

لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

تأليف

الامام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجرية

الجزء الرابع

حققه وعلق عليه وقدم له

محيي الدين ديب مستو
يوسف علي بديوي
أحمد محمد السيد
محمود ابراهيم بزال



دمشق - بيروت



دمشق - بيروت

الفهرس الألفبائي
للكتب الواردة في تلخيص مسلم والمفهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبعَة الأولى

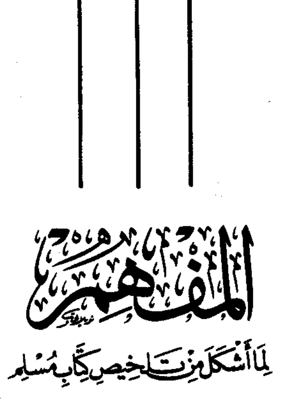
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م



دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
ص.ب: ٣١١ - تلفون: ٢٢٢٥٨٧٧ - ٢٢٤٣٥٠٢
بيروت - برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلي
ص.ب: ١١٣/٦٣١٨ تلفون: ٨١٧٨٥٧ - ٠٣-٢٠٤٤٥٩



دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي
هاتف ٢١٢٩٨٨٦ ص.ب ٣٠٥٥٢. بيروت ص.ب: ١١٣/٦٣١٨


المفهم
لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

(١٤)
كتـاب الإمارة والبيعة

(١) بـــاب
اشتراط نسب قُريش في الخِلافة

[١٣٩٥] عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «النَّاسُ تبعٌ لقُريشٍ في هذا الشَّأْنِ، مُسلمُهم لمسلِمِهم، وكافرُهم لكافِرِهم».

رواه أحمد (٢/ ٢٤٢)، والبخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨) (١)، والترمذي (٣٩٠٣).

---

(١٤)
كتـاب الإمـارة

[(١) ومن بـــاب: اشتراط نسب قريش في الخلافة][١]

تبعية الناس لقريش في الجاهلية

(قوله: «النـاسُ تبعٌ لقريش في هذا الشأن») يعني به: شأنَ الولاية والإمارة، وذلك: أنَّ قريشاً كانت في الجاهلية رؤساء العرب وقادتها؛ لأنهم أهلُ البيت والحرم، حتى كانت العربُ تسمِّيهم: أهل الله، وإليهم كانوا يرجعون في أمورهم، ويعتمدون عليهم فيما ينوبُهم، ولذلك توقَّف كثيرٌ من الأعراب عن الدُّخول في الإسلام قبل أن تدخلَ فيه قريش، فلما أسلموا؛ ودخلوا فيه؛ أطبقت العربُ على

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

[١٣٩٦] ومن حديث جابر بن عبد الله: «النَّاسُ تبعٌ لِقُريشٍ في الخيرِ والشَّرِّ».

رواه أحمد (٣/ ٣٨٣)، ومسلم (١٨١٩).

[١٣٩٧] وعن عبد الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ هذا الأمرُ في قُريشٍ ما بقيَ مِن النَّاسِ اثنانِ».

رواه مسلم (١٨٢٠)، وعبد الله هو ابن عمر.

الدخول في الدِّين بحكم أنهم كانوا لهم تابعين، ولإسلامهم منتظرين. كذا ذكره ابنُ إسحاق وغيره. فهذا معنى: تبعية النَّاس لهم في الجاهلية. ثمَّ لمَّا جاء الإسلامُ استقرَّ أمرُ الخلافة والملك في قريشٍ شَرْعاً ووجوداً. ولذلك قالت قريشٌ يومَ السَّقيفة للأنصار: نحنُ الأمراء، وأنتم الوزراء. قال عمرُ في كلامه: إنَّ هذا الأمرَ لا تعرفه الناسُ إلا لهذا الحيِّ من قريش. فانقادُوا لذلك، ولم يخالفْ فيه أحدٌ. وهو إجماعُ السَّلف والخلف. ولا اعتبارَ بقول: النَّظَّام[1]، ولا ضرار بن عمرو، وأهلِ البدع من الخوارج، وغيرهم؛ إذ قالوا بجواز صحتها لغير قريش؛ لأنهم إمَّا مُكَفَّرٌ، وإمَّا مُفَسَّقٌ. ثمَّ إنَّهم مسبوقون بإجماع السَّلف، ومحجوجون بهذه الأحاديث الكثيرة الشهيرة. ويعني بالخير في الرواية الأخرى: ولاية قريشٍ في الإسلام.

استقرار أمر الخلافة في قريش

و (قوله: «لا يزال هذا الأمرُ في قريشٍ ما بقي منهم اثنان») هذا خبرٌ عن المشروعية. أي: لا تنعقدُ الإمامةُ[2] الكبرى إلا لهم متى وُجِد منهم واحدٌ. وفي

الإمامة الكبرى لقريش

---

(١) هو إبراهيم بن سيَّار بن هانىء البصري، أبو إسحاق، من أئمة المعتزلة. توفي سنة (٢٣١ هـ).

(٢) في (ج ٢): الولاية.

[١٣٩٨] وعن عامرِ بن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، قال: كتبتُ إلى جابرِ بن سَمُرَة مع غُلامي نافع، أنْ أخبرني بشيءٍ سمعتَه مِن رسولِ الله ﷺ قال: فكتبَ إليَّ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يومَ جمعةٍ عشيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ،

حديث آخر: «الأئمة من قريش»[١]. وقد استدلَّ بهذا اللفظ وما في معناه من قوله: «قدِّموا قريشاً ولا تتقدَّموها»[٢] كبراءُ أصحاب الشَّافعي ـ رحمه الله ـ على ترجيح مذهبِ الشَّافعي على غيره، من حيث: أنَّه قُرشي. ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنه لا يصحُّ الاحتجاجُ به إلا حتى تُحْمَلُ الإمامةُ فيه على العموم في كل شيءٍ يُحْتَاجُ إلى الاقتداء فيه: من الإمامة الكبرى، وإمامة الفتوى، والقضاء، والصلاة، وغير ذلك من الولايات. ولا يصحُّ ذلك للإجماع على خلافه؛ إذ قد أجمعتِ الأمَّةُ على: أنَّ جميعَ الولايات تصحُّ لغير قريشٍ ما خلا الإمامة الكبرى، فهي المقصودةُ بالحديث قطعاً. وقد قدَّم النبيُّ ﷺ غيرَ قريشٍ على قريشٍ، فإنَّه قدَّم زيد بن حارثة، وولده أسامة، ومعاذ بن جبل، وقدَّم سالماً مولى أبي حذيفة على الصلاة بقُباء، فكان يؤمُّهم وفيهم أبو بكرٍ، وعمر، وغيرهم من كُبراء قريش. ثمَّ إنَّ الشَّافعيَّ ـ رحمه الله تعالى ـ أول من ترك عمومَ تلك الأخبار. فإنه قد اقتدى بمالكٍ، واستفتاه، ومالك ليس بقرشيٍّ، وإنما هو أصبحيٌّ صريحاً. وأيضاً: فإنه لم يُرْوَ عنه أنه منع من تقليد مَن ليس بقرشيٍّ. فدلَّ هذا كلُّه: على أنَّ المستدلَّ بذلك الحديث على تقديم مذهب الشَّافعي صَحِبَتْهُ غفلةٌ قارَنها من تصميم التقليد طيشةٌ، وربَّما رووا ألفاظاً رفعوها، كقوله: تعلموا من قريشٍ ولا تعلّموها. وذلك لا يصحُّ نقلاً، ولا معنىً؛ لما تقدَّم. والله تعالى أعلم.

صحة الولايات لغير قريش

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٨٣ و ٤/ ٤٢١).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥).

يقولُ: «لا يزالُ الدِّينُ قائماً، حتى تقومَ السَّاعةُ، أو يكونَ علَيكُمْ اثنا عشرَ خليفةً، كلُّهم من قريشٍ»، . . . .

قيام الدين حتى قيام السّاعة

و (قوله: «لا يزالُ الدِّين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة») يعني بالدِّين: دين الإسلام. وهو الظَّاهر. ويعني بقوله: (قائماً): أي: عزيزاً ممتنعاً[١]. كما جاء مفسَّراً في الرِّواية الأخرى.

و (قوله: «أو يكون عليكم») قيَّدناه على من يوثق بتقييده بالنصب، وتكون (أو) بمعنى: (إلى أن) كقوله[٢]:

فَقُلْـتُ لـه: لا تَبْـكِ عَيْنُـكَ إنَّمـا نُحـاوِلُ مُلْكـاً أَوْ نَمُـوتَ فَنُعْـذَرَا

وقد دلَّ على هذه الرِّوايةُ الأخرى، وهي قوله: «لا يزالُ هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفةً كلّهم[٣] من قريش» يعني به: أنَّه لا تزالُ عزَّةُ دين الإسلام قائمةً إلى اثني عشر خليفةً من قريشٍ، وقد اختلف فيهم على ثلاثة أقوال:

ما المقصود بالاثني عشر خليفة؟

أحدها: أنهم خلفاءُ العدل؛ كالخلفاء الأربعة، وعمر بن عبد العزيز. ولا بدَّ من ظهور من يتنزَّل منزلتهم في إظهار الحقِّ والعدل، حتى يكمل ذلك العدد. [وهو أولى الأقوال عندي][٤].

وثانيها: أنَّ هذا إخبارٌ عن الولايات الواقعة بعده وبعد أصحابه، وكأنَّه أشار بذلك إلى مدة ولاية بني أميَّة، ويعني بالدِّين: الملك والولاية، وهو شرحُ الحال

---

(١) ساقط من (ع).
(٢) هو امرؤ القيس.
(٣) ساقط من (ع).
(٤) من (ج ٢).

. . . .

في استقامة السَّلطنة لهم، لا على طريق المدح. وقد يقال: الدين على الملك، كما قال[١]:

لَئِنْ حَلَلْتُ بجوٍّ مِنْ[٢] بَنِي أَسَدٍ فِي دِيْنِ عَمْرٍو وَحَالَتْ بَيْنَنَا فَدَكُ

[وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]][٣].

ثم عدَّد هذا القائلُ ملوكهم فقال: أوَّلهم يزيد بن معاوية، ثمَّ أتبعه معاوية بن يزيد ـ وقال: ولم يذكر ابن الزبير لأنَّه صحابي، ولا مروان لأنه غاصبٌ لابن الزبير ـ ثمَّ عبد الملك، ثمَّ الوليد، ثمَّ سليمان، ثمَّ عمر بن عبد العزيز، ثمَّ يزيد بن عبد الملك، ثمَّ هشام بن عبد الملك، ثمَّ الوليد بن يزيد، ثمَّ يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن الوليد، ثمَّ مروان بن محمَّد. فهؤلاء اثنا عشر، [ثم خرجت الخلافة منهم إلى بني العباس.

وثالثها: أن هذا خبرٌ عن اثني عشر][٤] خليفةً من قريش، يجتمعون في زمانٍ واحد في آفاقٍ مختلفة، كما قد وقع. فقد كان بالأندلس منهم في عصرٍ واحد بعد أربعمئةٍ وثلاثين سنة ثلاثةٌ كلُّهم يدَّعيها، ويُلَقَّب بها. ومعهم: صاحب مصر، وخليفة بغداد، فكذلك يجوزُ أن يجتمعَ الاثنا عشر خليفةً في العصر الواحد. وقد دلَّ على هذا قوله ﷺ: «سيكون خلفاء فتكثر»[٥] وكلٌّ محتمل: والأول أولاها؛ لِبُعْده عن الاعتراض.

---

(١) القائل: زهير بن أبي سُلمى.
(٢) في (ج ٢): في.
(٣) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج ٢).
(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٥) رواه أحمد (٢/ ٢٩٧)، والبخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

وسمعتُه يقولُ: «عُصَيْبَةٌ مِن المسلمينَ يَفتتحونَ البيتَ الأبيضَ: بيتَ كِسرى أو آلِ كِسْرى»، وسمعتُه يقولُ: «إنَّ بينَ يَديْ السَّاعةِ كَذَّابِينَ فاحْذَرُوهُم»،

استيلاء سعد ابن أبي وقاص على قصر كسرى

و (قوله: «عُصَيْبَةٌ من المسلمين يفتتحون البيتَ الأبيض ـ بيت كسرى ـ») العُصيبة: تصغير العِصابة. وهي: الجماعةُ من الناس. قيل: أقلُّهم أربعون. ويحتملُ أن يكون هذا التصغيرُ للمفتتحين لقلَّة من يباشر فتح البيت ـ أعني: بيت كسرى ـ فإنه يُروى: أن سعد بن أبي وقَّاص خاض دجلة ـ وهي مطلعٌ إلى دار كسرى ـ فما بلغ الماءُ إلى حزام الفرس، وما ذهب للمسلمين شيءٌ، ووجدوا قباباً مملوءة سلالاً فيها آنية الذهب والفضة، ووجدوا كافوراً كثيراً فظنُّوه ملحاً، فعجنوا به، فوجدوا مرارته. وكان في بيوت كسرى ثلاثة آلاف ألف ألف ألف دينار[1] ـ ثلاث مراتٍ ـ ويحتملُ أن يكون تصغيرهم بالنسبة إلى عَدُوِّهم، ويحتملُ أن يكون تصغيرهم على جهة التعظيم، كما قالوا:

. . . . دُوَيْهِيَّةٌ تَصْفَـرُّ مِنْهَـا الأنَـامِـلُ[2]

ووصف بيت كسرى بالأبيض لأنه كان مبنياً بالجصِّ، ومزخرفاً بالفضة. والله تعالى أعلم.

الكذابون بين يدي السَّاعة

و (قوله: «إنَّ بين يدي السَّاعة كذَّابين») هذا يُفسِّره الحديثُ الآخر؛ الذي قال فيه: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى يخرج ثلاثون كذَّابون، كلُّهم يزعم أنَّه نبيٌّ، وأنا خاتمُ النَّبيين»[3].

---

(١) زيادة من البداية والنهاية (٧/ ٦٦).
(٢) البيت للشاعر لبيد، وصدره: وكلُّ أناس سوف تدخل بينهم.
(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣١٥).

وسمعتُه يقول: «أنَا الفَرَطُ على الحَوْضِ»، وسمعتُه يقولُ: «إذَا أعطَى الله أحدَكم خيراً فليبدأْ بنفسِه وأهلِ بيتِه».

وفي روايةٍ: «لا يزالُ هذا الأمرُ عزيزاً إلى اثنيْ عشرَ خليفةً، كلُّهم مِن قُريشٍ».

رواه أحمد (٥/ ٩٠)، والبخاري (٧٢٢٣)، ومسلم (١٨٢١) (٨)، و(١٨٢٢) (١٠)، والترمذي (٢٢٢٣).

* * *

و (قوله: «إذا أعطى اللَّهُ أحدَكم خيراً فليبدأْ بنفسه وأهل بيته») خيراً: يعني به: مالاً، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «ابدأ بمن تعول»[١] وكقوله في حديثٍ آخر: «إذا أنعم اللَّهُ على عبدٍ نعمةً أحبَّ أن يرى أثر نعمته عليه»[٢]. ومعنى هذا الأمر: الابتداء بالأهمِّ، فالأهمِّ، والأولى فالأولى. وقد بيَّنا هذا المعنى في كتاب: الزَّكاة.

الابتداء بالنفس والأهل بالخير

و (قوله: «أنا الفَرَطُ على الحوض») ـ بفتح الراء ـ وهو: المتقدِّمُ إلى الماء ليهيِّئه ويُصْلحه. وهو الفارطُ أيضاً. و (الفَرْط) ـ بسكون الراء ـ: السَّبْق، والتقدُّم.

* * *

(١) رواه النسائي (٥/ ٦١)، وابن حبان (٣٣٤١).
(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٥٤)، وانظر: إتحاف السادة المتقين (٤/ ١٨٠).

(٢) بـــاب
في جواز ترك الاستخلاف

[١٣٩٩] عن ابن عمر، قال: دخلتُ على حفصةَ ـ ونَوْسَاتُها تَنْطِفُ ـ فقالت: أعلمتَ أنَّ أباكَ غيرُ مُستَخْلِفٍ؟ قال: قلتُ ما كان ليفعل! قالت: إنَّه فاعلٌ! قال: فحلفتُ أنْ أُكلِّمَه في ذلكَ، فسكتُّ حتى غدوتُ، فلم أُكلِّمْه. قال: فكنتُ كأنَّما أحملُ بِيَميني جَبَلاً، حتَّى رجعتُ فدخلتُ عليه، فسألني عن حَالِ النَّاس، وأنا أُخبرُه. قالَ: ثم قلتُ له: إنِّي سمعتُ النَّاسَ يقولونَ مَقَالَةً، فآليتُ أن أقولَها لكَ، زعمُوا أنَّك غيرُ مُسْتَخْلِفٍ، وأنَّه لو كانَ لكَ راعي غَنَمٍ أو راعي إبلٍ، ثم جاءَكَ وتركَها رأيتَ أنَّه قد ضيَّعَ،

---

(٢) ومن بـــاب: جواز ترك الاستخلاف

(قوله: ونوساتها تنطف) النّوسات: ما تحرَّك من شعرٍ أو غيره متدلّياً. والنوس: تحرُّك الشيء متذبذباً. يُقال منه: ناس، ينوس، نوساً، ونَوَساناً. ومنه: ذو نواس، سُمِّي بذلك لذؤابته كانت تنوسُ على ظهره. و: نطف الشعر وغيره، ينطِف، وينطُف: إذا قطر. وليلةٌ نطوفٌ: دائمة القطر. وكأنه دخل عليها وقد اغتسلتْ.

و (قول ابن عمر: [كأنما أحمل بيميني جبلاً) يعني][١] أنه وجد من الثِّقل بسبب اليمين التي حلفها كثقل من يحملُ جبلاً، هو تشبيهٌ واستعارة.

و (قوله: زعموا أنك غير مستخلِف) هذا إنَّما قاله الناس حين طُعِن عمر، وسقوه لبناً فخرج من طعنته ـ رضي الله عنه ـ فيئسوا منه، وعلموا: أنه هالك، فجرى ذلك.

استعمال القياس

و (قوله: لو كان راعي غنم... إلى آخر الكلام) فيه من الفقه استعمالُ

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج).

فرعايةُ النَّاس أشدُّ. قال: فوافقَه قولي، فوضعَ رأسَه ساعةً ثم رفعَه إليَّ، فقال: إنَّ اَللَّهَ يحفظُ دينَه، وإني إنْ لا أستخلفْ فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَستخلفْ، ....

القياس، فإنَّه قرّر على الأصل المعلوم، وهي رعايةُ الغنم والإبل، ثمَّ حمل عليه رعاية النَّاس، ورأى أنَّها أولى، فكان ذلك إلحاقُ مسكوتٍ عنه بمنطوقٍ به على طريق الأولى، وهو نوعٌ من أنواع الإلحاق، كما يُعْرَفُ في موضعه.

و (قوله: فوافقه قولي) يعني: أنَّه مالَ إليه، ونظر فيه، ولذلك وضع عمر رأسه يُفكِّر في المسألة، ثمَّ لمَّا لاحَ له نَظَرٌ آخر أخذ يُبْديه، فرفع رأسه وقال: (إنَّ الله يحفظ دينه). وإنما قال ذلك للذي قد عَلِمَه من قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣]، ومن قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾ الآية [النور: ٥٥]، ولغير ذلك ممَّا بشَّر به النبيُّ ﷺ من استيلاء المسلمين، وما يفتح اللَّهُ تعالى عليهم من المشارق والمغارب، ومن قوله: «إنَّ اللَّهَ زوى لي الأرض، فرأيت مشارقَها ومغاربَها، وإنَّ مُلْكَ أمَّتي سيبلغُ ما زوى لي منها»[١]، وغير ذلك.

ظهور هذا الدين

و (قوله: فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يستخلف) أي: لم ينصَّ على خليفةٍ، لا على أبي بكر، ولا على غيره، وهذا هو مذهبُ جماعةٍ من أهل السُّنَّة، والصحابة، ومَن بعدهم. وقد ذهب بكرُ ابن أخت عبد الواحد: إلى أنَّ تقديمَ أبي بكر كان بالنصِّ من النبيِّ ﷺ. وذهب ابنُ الراوندي: إلى أنه نصّ على العباس. وذهب الشيعةُ والرَّافضة[٢]: إلى أنه نصّ على عليٍّ. وكلُّ ذلك أقوال باطلةٌ قطعاً. إذ لو كان ذلك لكان المهاجرون والأنصار أعرفَ بذلك، فإنَّهم اختلفوا في ذلك يوم السَّقيفة، وقال كلُّ واحدٍ منهم ما عنده في ذلك من النظر، ولم ينقلْ منهم أحدٌ نصّاً على

هل استخلف رسول الله ﷺ أحداً؟

(١) رواه مسلم (٢٨٨٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢).

(٢) في (ج): والروافض.

وإن أستخلفْ فإنَّ أبا بكر قد استخلفَ. قال: فواللَّهِ! ما هُو إلا أنْ ذكرَ رسولَ الله ﷺ وأبا بَكْرٍ، فعلمتُ أنَّه لم يكنْ ليعدِلَ برسولِ الله ﷺ أحَداً، وأنَّه غيرُ مُستَخْلِفٍ.

رواه البخاري (٤١٠٨)، ومسلم (١٨٢٣) (١٢)، وأبو داود (٢٩٣٩)، والترمذي (٢٢٢٦).

[١٤٠٠] وعنه، قال: حضرتُ أبي حين أُصيبَ، فأَثْنَوْا عليه، وقالوا: جزاكَ اللَّهُ خيراً. فقال: راغبٌ وراهبٌ. قالوا: استخلفْ. فقال:

رجلٍ بعينه، ولو كان عندهم نصٌّ لاستحالَ السكوتُ عليه في مثل ذلك الوقت العظيم، والخطب المهمّ الجسيم، والحاجة الفادحة، مع عدم التقيّة والتواطُؤ من ذلك الجمع على الكتمان. ومدَّعي النصّ في ذلك كاذبٌ قطعاً، فلا يُلتفت إليه. وكلُّ من ذُكِرَ له خلافٌ في هذه المسألة لا يُعْتَدُّ بخلافه. [فإنه إما مكفَّر وإما مُفسَّق مبدّع، ومن كان كذلك لا يُعتدُّ بخلافه][1]. والمسألةُ إجماعيةٌ قطعيةٌ. والله الموفق.

و (قوله: وإن أَسْتَخْلِفْ فإنَّ أبا بكرٍ قد استخلف) يعني: أنَّ أبا بكرٍ استخلفه، ونصَّ عليه، وعيَّنه، وهذا لا خلافَ في أنَّ الأمرَ كذلك وَقَع، ولا في أنَّ هذا طريقٌ مشروعٌ في الاستخلاف. ثم إنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ سَلَكَ طريقاً بين طريقتين، جمعت له الاقتداء بهما، فاقتدى برسول الله ﷺ في أنه لم ينصَّ على واحدٍ بعينه، فصدق عليه: أنه غير مُستخلف. واقتدى بأبي بكرٍ من حيث أنه لم يتركْ أمرَ المسلمين مُهْمَلاً، فإنه جَعَلَ الأمرَ شُورى في ستَّةٍ ممن يصلحُ للخلافة، وفوَّض التعيين لاختيارهم.

ما سلكه عمر رضي الله عنه في أمر الاستخلاف

و (قوله: راغب وراهب) هذا خبرُ مبتدأ محذوف. أي: أنتم على هذين

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

أتحمَّلُ أمرَكم حيّاً وميّتاً؟! لوددتُ أنَّ حَظِّيَ منه الكفَافُ، لا عليَّ ولا ليَ، فإن أستخلفْ فقد استخلفَ مَنْ هو خيرٌ مني (يعني أبا بكر). وإنْ أترُكْكُم فقد ترَكَكُم مَنْ هُو خيرٌ مني (رسولُ الله ﷺ) قال عبد الله: فعرفتُ أنَّه حين ذكرَ رسولَ الله ﷺ، غيرُ مُسْتَخْلِفٍ.

رواه مسلم (١٨٢٣) (١١).

* * *

الحالين، أو مبتدأ وخبره محذوفٌ. أي: منكم راغبٌ، ومنكم راهبٌ. ثمَّ ما الذي رغبوا فيه، ورهبوا منه؟ وظاهره: أنَّه الثناءُ المتقدِّمُ الذي أثنوا عليه. أي: منهم من رغبَ في الثناء لغرضٍ له. ومنهم من رغبَ عنه لما يخافُ منه. وقيل: راغبٌ في الخلافة لنيل منصبها، وراهبٌ منها لعظيم حقوقها وشدَّتها. وقيل: تقديرُه: أنا راغبٌ في الاستخلاف لئلا يضيعَ المسلمون، وراهبٌ منه لئلا يُفرِّطَ المستخلفُ ويقصِّرَ فيما يجب عليه من الحقوق. وكلٌّ محتمل. والله تعالى أعلم.

نصب الإمام

وقد حصلَ من هذا الحديث: أنَّ نَصْبَ الإمام لا بُدَّ منه، وأنَّ لنصبه طريقين:

أحدهما: اجتهاد أهل الحلِّ والعقد.

والآخر: النصُّ إمَّا على واحدٍ بعينه، وإمَّا على جماعةٍ بأعيانها، ويفوَّض التخيير إليهم في تعيين واحدٍ منهم. وهذا مما أجمعَ عليه السَّلفُ الصَّالح، ولا مبالاةَ بخلاف أهل البدع في بعض هذه المسائل؛ فإنهم مسبوقون بإجماع السَّلف، وأيضاً: فإنَّهم لا يُعْتَدُّ بخلافهم على ما تقدَّم.

* * *

(٣) بـــاب

النهي عن سؤال الإمارة والحرص عليها وأنَّ من كان منه ذلك لا يُوَلَّاها

[١٤٠١] عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرَة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الرحمن! لا تسلِ الإمارةَ. فإنَّك إنْ أُعْطِيتَهَا عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها. وإنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مسألةٍ، أُعِنْتَ عليها».

رواه أحمد (٥/ ٦٢ و ٦٣)، والبخاريُّ (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذيُّ (١٥٢٩)، والنّسائي (٨/ ٢٢٥).

[١٤٠٢] وعن أبي موسى قال: أقبلتُ إلى النَّبيِّ ﷺ ومعي رجلان

---

(٣) ومن بـــاب: النهي عن سؤال الإمارة

(قوله: «لا تسل الإمارةَ») هو نهي، وظاهره التحريم، وعلى هذا يدلُّ قوله هذا: «إنَّا والله لا نولي على هذا العمل أحداً يسألُه أو حَرَص عليه» وسببه: أنَّ سؤالَها والحرصَ عليها، مع العلم بكثرة آفاتها، وصعوبة التخلص منها، دليلٌ؛ على أنَّه يطلبُها لنفسه، ولأغراضِه. ومَنْ كان هكذا أوشك أن تغلبَ عليه نفسُه، فيهلكَ، وهذا معنى قولِه: «وُكل إليها». ومَنْ أباها لعلمه بآفاتِها، ولخوفِه من التقصير في حقوقها، وفرَّ منها، ثم إن ابتُلي بها؛ فيُرجى له ألا تغلبَ عليه نفسُه، للخوف الغالب عليه، فيتخلَّص من آفاتِها، وهذا معنى قولِه: «أُعينَ عليها». وهذا كلُّه محمولٌ على ما إذا كان هنالك جماعةٌ ممن يقومُ بها، ويَصلحُ لها. فأمَّا لو لم يكن هنالك ممن يصلحُ لها إلا واحـدٌ لتعيَّن ذلك عليه، ووجبَ أن يتولَّاها، ويَسألَ ذلك، ويُخبِرَ بصفاتِه التي يستحقُّها بها من العلم والكِفاية وغير ذلك. كما قال يوسفُ عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥].

لا يـولَّـى مـن يحـرص علـى الولاية

تعيـن الـولايـة علـى الـوحيـد الذي يصلح لها

من الأشعريِّينَ. أحدُهما عن يميني، والآخرُ عن يساري. فكلاهُما سَأَلَ العَمَلَ. والنبيُّ ﷺ يَسْتَاكُ. فقال: «ما تقول يا أبا موسى؟ أو: يا عبد الله بن قيس؟» قال: قلتُ: والذي بَعَثَك بالحقّ ما أطلعاني على ما في أنْفسِهما، وما شعرتُ أنّهما يطلبان العَمَلَ. قال: وكأني أنظر إلى سواكه تَحْتَ شَفَتِهِ وقد قَلَصَتْ. فقال: «لن ـ أو: لا نستعمل على عملنا مَنْ أراده. ولكن اذهبْ أنت، يا أبا موسى! أو: يا عبد الله بن قيس!» فَبَعَثَهُ على اليمن. ثم أَتْبَعه معاذَ بن جبلٍ. فلما قَدِمَ عليه قال: انزل، وألقى له وسادةً. وإذا رجل عنده مُوْثَقٌ. قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه،

تـوليتـه ﷺ العمل لمن لم يحرص عليه

و (قوله ﷺ: «ما تقولُ يا أبا موسى؟») استفهام استعلامٍ عمَّا عنده من إرادته العمل، أو من معونته لهما على استدعائهما العمل، فأجابَه بما يقتضي: أنه لم يكن عنده إرادة ذلك، ولا خبرٌ من إرادة الرجلين. فلمَّا تحقَّق النبيُّ ﷺ ذلك ولَّاه العملَ؛ إذ لم يسألْه، ولا حَرَصَ عليه. ومنعَه الرَّجلين لحرصهما، وسؤالهما؛ على ما تقرر آنفاً: من أنَّ الحريصَ عليها مخذولٌ، والكارهُ لها مُعَانٌ. ومما جرى من الكلام بهذا المعنى مجرى المثل: الحرصُ على الأمانةِ دليلُ الخِيانة.

و (قَلَصَتْ شفتُه): تقبَّضت وقصُرَت، وكأن السِّواكَ كان فيه قبضٌ، أو يكونُ النبيُّ ﷺ قبضَ شفتَه ليتمكنَ من تسويك أسنانه.

توليته ﷺ معاذاً وأبا موسى

و (قوله: فبعثَه على اليمن ثمَّ أتبعَه معاذَ بن جبل) ظاهر هذا: أنّه ﷺ ولّى مُعاذاً على أبي مُوسى، ولم يعزلْ أبا موسى. وعلى هذا يدلُّ: تنفيذُ مُعاذِ الحكمَ بقتل المرتدِّ، وإمضاؤُه. ويُحتمل أن يكون[1] ﷺ ولّى كلَّ واحدٍ منهما على عملٍ غيرِ عملِ الآخر، (فإما في الجهات، وإما في الأعمال)[2]، وهذا هو الصحيح،

---

(١) زيادة من (ج ٢) و (ج).
(٢) زيادة من (ج ٢).

دينَ السَّوء، فتهوّد، قال: لا أجلسُ حتى يُقْتَل، قضاءُ اللّهِ ورسولِه! فقال: اجلس، نعم! قال: لا أَجْلِسُ حتى يُقْتَلَ، قضاءُ الله ورسوله!ـ ثلاث

بدليل ما وقع في صحيح البخاري: أن النبيَّ ﷺ ولّى معاذاً على مخلاف من اليمن، وأبا موسى على مخلاف[1]. والمِخلافُ: واحدُ المخاليف، وهي: الكُوَر[2].

قتل المرتدّ

و (قوله: لا أجلسْ حتى يُقتلَ. قضاءُ اللّهِ ورسولِه) يدل بظاهره: على أنَّ المرتدَّ لا يُستتابُ، وأنَّه يُقتل من غير استتابة. وبه قال الحسن، وطاووس، وبعضُ السَّلف، وحُكي عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وهو قولُ أهل الظاهر، وحكاه الطَّحاوي عن أبي يُوسف. قالوا: وتنفعُه توبتُه عند الله تعالى، ولكنْ لا تدرأ عنه القتلَ، وفرَّق عطاء بين مَنْ وُلد مسلماً فلم نستتبْه، وبينَ من أسلم ثمَّ ارتدَّ.

هل يستتاب المرتدُّ؟

وجمهورُ الأئمة والفقهاء على استتابتِه. وحكى ابنُ القصَّار إجماعَ الصحابة على استتابته، ثمَّ اختلفَ هؤلاء في مدة الاستتابة، وهل يُضرب لها أجلٌ؟ فقال أحمد، وإسحاق: ثلاثةَ أيَّام. واستحسنَه مالك، وأبو حنيفة. وقاله الشافعي مرَّةً، وحكى ابن القصَّار عن مالكٍ فيه قولين: الوجوب، والاستحباب. وقال الزهري: يُدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبى قُتِل. وقاله الشافعيُّ مرةً. وقالَ المزني: يُقتل مكانَه إن لم يتبْ. وعن عليٍّ رضي الله عنه: أنه يُستتاب شهراً. وقال النَّخعِي: يُستتاب أبداً. وقاله الثوريُّ. وعن أبي حنيفة: يُستتاب ثلاثَ مرَّاتٍ، أو ثلاثَ جُمعٍ، أو ثلاثة أيَّام، مرةً في كل يومٍ أو جمعةٍ. والرَّجل والمرأةُ عند الجمهور سواء. وفرَّق أبو حنيفة فقال: تُسجن المرأةُ ولا تُقتل. وشذَّ قتادةُ والحسنُ فقالا: تسترقُّ ولا تُقتل. ورُوي مثله عن عليٍّ. وخالفَ أصحابُ الرأي في الأَمَةِ، فقالوا: تُدفع إلى سيِّدها ويُجبرها على الإسلام.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٤١) و(٤٣٤٢).

(٢) الكُوَرُ: جمع الكورة، وهي الصُّقع والبقعة التي يجتمع فيها قرى ومَحَالُّ.

مراتٍ ـ. فأمر به فقُتِـلَ. ثم تذاكرا قيامَ اللَّيلِ. فقال أحدهما ـ معاذٌ ـ:

كيف يقتل المرتدُّ؟

وقتلُ المرتد بالسيف عند الجمهور. وذهبَ ابن سُريج[1] من أصحاب الشافعي: إلى أنه يُقتل بالخشب ضرباً؛ لأنَّه أبطأُ لقتله، لعلَّه يُراجع التوبةَ أثناءَ ذلك.

من الذي يقيم الحدود؟

وفيه حجةٌ على أنَّ لولاة الأمصار إقامةُ الحدود في القتل، والزنى، وغير ذلك. وهو مذهبُ كافة العلماء: مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفة، وغيرهم. واختُلِف في إقامة ولاة المياه وأشباههم لذلك. فرأى أشهبُ: ذلك لهم إذا جعلَ ذلك لهم الإمامُ. وقال ابن القاسم نحوه. وقال الكوفيون: لا يُقيمه إلا فقهاءُ الأمصار، ولا يُقيمه عاملُ السَّواد.

مسؤولية القضاة

واختُلفَ في القُضاة إذا كانت ولايتهم مطلقة غير مقيَّدة بنوعٍ من الأحكام، فالجمهور على أنَّ جميعَ ذلك لهم؛ من إقامة الحدود، وإثباتِ الحُقوق، وتغيير المناكر، والنَّظر في المصالح [قام بذلك قائم، أو اختص بحق الله تعالى][2] وحكمه عندهم حكم الوصي المطلق اليد في كلِّ شيءٍ إلا ما يختصُّ بضبط بَيْضة الإسلام من إعداد الجيوش وجباية الخراج. واختلفَ أصحابُ الشَّافعي، هل له نظرٌ في مال الصَّدقات، والتقديم للجُمَع والأعياد، أم لا؟ على قولين. وذهبَ أبو حنيفة: إلى أنَّه لا نظرَ له في إقامةِ حَدٍّ، ولا في مصلحةٍ إلا لطالبٍ مُخاصم. وحكمُه عندهم حكمُ الوكيل.

قيام الليل

و (قوله: ثمَّ تذاكرا قيامَ الليل) أي: فضلَ قيام الليل. هل الأفضلُ قيامُه كلُّه، أو قيامُ بعضِه؟ فكأنَّ أبا موسى ذهبَ: إلى أنَّ قيامَه كلَّه لمن قوي عليه

---

(١) هو أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، أبو العبَّاس، فقيه الشافعية في عصره، له نحو (٤٠٠) مصنف، منها «الأقسام والخصال ـ خ» توفي سنة ٣٠٦ هـ.

(٢) كذا في الأصول. وفي إكمال إكمال المعلم للأبي «أكانَ الحقُّ لآدمي أو لله تعالى».

أمَّا أنا فأنامُ وأقومُ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.

وفي روايةٍ: فقال عليه الصلاة والسلام: «إنّا واللّهِ لا نولّي على هذا العمل أحداً سألَه، ولا أحداً حَرَصَ عليه».

رواه البخاريّ (٤٣٤١ و ٤٣٤٢)، ومسلم (١٧٣٣) في الإمارة (١٤ و ١٥)، وأبو داود (٤٣٥٤ ـ ٤٣٥٧)، والنسائيّ (١/ ١٠).

[١٤٠٣] وعن أبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسول الله! ألا تَسْتَعْمِلُني؟

أفضلُ. وهذا كما وقع لعبد الله بن عمرو في حديثه المتقدِّم[١]. وكأنَّ مُعاذاً رأى: أنَّ قيامَ بعضِه (ونومَ بعضِه)[٢] أفضل. وهذا كما أشار إليه النبيُّ ﷺ في حديث عبد الله بقوله: «إنَّك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونَفِهَتْ نفسُك» وكما قاله في حديث البخاريِّ المتقدِّم[٣]: «أمَّا أنَا فأقومُ وأنامُ»، وقال في آخِره: «فمن رغبَ عن سنَّتي فليس منِّي».

قصد الخير في المباح

و (قوله: وأرجو في نومتي ما أرجوه في قوْمتي) إنما كان ذلك لأنه كان ينامُ ليقومَ. أي: يقصدُ بنومه الاستعانةَ على قيامه، والتنشيطَ عليه، والتفرُّغ من شغل النوم عن فهم القرآن، فكان نومُه عبادةً يرجو فيها من الثواب ما يرجوه في القيام. ولا يتفطَّن لمثل هذا إلا مثلُ مُعاذٍ الذي يَسبقُ العلماءَ يوم القيامة برتوَةٍ: أي: رمية قوس. كما قاله ﷺ. وعلى هذا: فما من مباحٍ إلا ويُمكن أن يُقصدَ فيه وجهٌ من وجوه الخير، فيصيرُ قُرْبَةً بحسب القَصْد الصحيح. والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه في التلخيص في كتاب الصوم.
(٢) زيادة من (ج ٢).
(٣) ذكره الذهبي في السير (١/ ٤٤٦) وبهامشه: رواه أحمد (١/ ١٨). وانظره في مجمع الزوائد، للهيثمي (٩/ ٣١١).

قال: فضرب بيده على مَنْكِبِيْ. ثم قال: «يا أبا ذر! إنَّك ضعيفٌ. وإنَّها أمانةٌ، وإنَّها يوم القيامةِ خزيٌ وندامةٌ، إلا مَنْ أخذها بحقِّها وأدَّى الذي عليه فيها».

رواه أحمد (٥/ ١٧٣ ـ ٢٦٧)، ومسلم (١٨٢٥).

[١٤٠٤] وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذرٍّ! إنِّي أراك ضعيفاً، وإنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لِنَفْسِي. لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم».

رواه مسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والنّسائيّ (٦/ ٢٥٥).

* * *

و (قوله ﷺ لأبي ذرٍ: «إنَّك ضعيفٌ») أي: ضعيف عن القيام بما يتعيَّن على الأمير من مراعاة مَصالح رعيته الدنيوية والدينية. ووجهُ ضعفِ أبي ذرٍّ عن ذلك: أنَّ الغالبَ عليه كان الزُّهدَ، واحتقارَ الدنيا، وتركَ الاحتفال بها. ومَنْ كان هذا حالُه لم يَعتنِ بمصالح الدنيا ولا بأموالها اللّذين بمراعاتِهما تنتظمُ مصالحُ الدِّين، ويتمُّ أمره. وقد كان أبو ذرٍّ أفرطَ في الزهد في الدنيا، حتى انتهى به الحالُ إلى أن يُفتي بتحريم الجمع للمال وإن أُخرجت زكاته، وكان يرى: أنَّه الكَنزُ الذي توعَّد الله عليه بِكَيِّ الوجوه، والجُنوب، والظهور. وقد قدَّمنا ذلك في كتاب الزكاة. فلمَّا علم النبيُّ ﷺ منه هذه الحالة نصحَه، ونهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال الأيتام، وأكَّدَ النصيحةَ بقوله: «وإنِّي أُحبُّ لكَ ما أحبُّ لنفسي» وغلَّظ الوعيدَ بقوله: «وإنها» أي: الإمارةُ «خزيٌ وندامةٌ» أي: فضيحة قبيحة على مَنْ لم يُؤدِّ الأمانة حقَّها، ولم يَقمْ لرعيته برعايتها. وندامةٌ على تقلُّدها وعلى تفريطه فيها. وأمَّا مَنْ عدلَ فيها، وقامَ بالواجب منها ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩] وهو من السبعة الذين يُظلُّهم اللَّهُ في

(١) في عدم توليته ﷺ لأبي ذرٍّ

(٤) بـــاب
فضلِ الإمامِ المقْسِطِ، وإثمِ القاسطِ، وقوله: «كلُّكم راعٍ»

[١٤٠٥] عن عبدِ الله بنِ عمرٍو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المُقْسِطين عِنْدَ الله تعالى على منابرَ مِنْ نـورٍ عن يمينِ الرَّحمٰن ....

ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه. وقد شهدَ بصحة ما قلناه قوله في الحديث نفسه: «إلا مَنْ أخذَها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها».

(٤) ومن بـــاب: فضل الإمام المقسط وإثم القاسط

(المقسطون): جمع مُقسط، اسم فاعل من أقسطَ. أي: عدلَ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. و (قسطَ): إذا جار، واسم الفاعل منه: قاسط. ومنه: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]. وقد فسَّر المُقسطين في آخر الحديث فقال: «الذين يعدلونَ في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا».

(والمنبر): سمي بذلك لارتفاعه. يقال: نبرَ الجرحُ، وانتبرَ، أي: ارتفع، وانتفخَ. ويعني به: مجلساً رفيعاً يتلألأُ نوراً. ويُحتمل أن يكون عبَّر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة، ولذلك قال: «عن يمين الرحمن». وقال ابن عرفة: يقال: أتاه عن يمينٍ: إذا أتاه من الجهة المحمودة. وقال المفسِّرون في قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧] أي: أصحاب المنزلة الرفيعة. وقيل غير هذا في الآية.

تنزيهه تعالى عن المماثلة

وقد شهدَ العقلَ والنَّقل: أنَّ الله تعالى منزهٌ عن مماثلة الأجسام، وعن

ـ وكلتا يديه يمين ـ الذينَ يَعْدِلُون في حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وما وَلُوا».

رواه أحمد (٢/ ١٦٠)، ومسلم (١٨٢٧)، والنسائي (٨/ ٢٢١).

[١٤٠٦] وعن عبدِ الرحمنِ بن شَمَاسَةَ قال: أَتَيْتُ عائشةَ أسألها عن

الجوارح المُرَكَّبة من الأعصاب والعِظام، وما جاء في الشريعة ممَّا يُوهم شيئاً من ذلك فهو توسعٌ، واستعارةٌ حَسَبَ عاداتِ مُخاطباتِهم الجارية على ذلك. وقد توسَّعتِ العربُ في اليمين، فأطلقُوه ولا يُريدون به يمينَ الجارحة، بل الجهةَ المحمودةَ، والظَّفَرَ بالخَصْلة الشَّريفة المقصودة، كما قال شاعرهم[١]:

إِذَا مَـا رَايَـةٌ رُفِعَـتْ لِمَجْـدٍ تَلَقَّـاهَـا عَـرَابَـةُ بِـالْيَمِيْـنِ

والمجد: الشرف. ورايته عبارة عمَّا يظهرُ من خصاله، وهما معنويان، فاليمين التي تُتلقى به تلك الراية معنوي لا محسوسٌ[٢]، فأشبهُ ما يُحمل عليه اليمين في هذا الحديث ما قاله ابن عرفة: إنَّه عبارةٌ عن المنزلة الرفيعة والدرجة المنيعة. وقد قدَّمنا: أن اشتقاقَ اليمين من اليُمْن، وأن كلَّ ذلك راجعٌ إلى اليُمن والبركة.

و (قوله: «وكلتا يديه يمين») تحرّز من توهُّم نقصٍ وضعفٍ فيما أضافه إلى الحقِّ سبحانه وتعالى ممَّا قصدَ به الإكرامَ والتشريفَ على ما مرَّ، وذلك: أنَّه لما كانت اليمين في حَقِّنا يُقابلُها الشِّمال، وهي أنقصُ منها رتبةً وأضعفُ حركةً، وأثقلُ لفظاً، حسمَ توهُّم مثلَ هذه في حقِّ الله تعالى فقال: «وكلتا يديه يمين». أي: كلُّ ما نُسب إليه من ذلك شريفٌ، محمودٌ، لا نقصَ يُتَوَهَّم فيه، ولا قصور.

---

(١) هو الشَّماخ، والبيت الذي قبله:

رأيتُ عرابةَ الأوسيّ يسمو إلى الخيراتِ منقطعَ القرينِ

(٢) في (ج): معنوية لا محسوسة.

شيءٍ، فقالت: مِمَّنْ أنت؟ فقلت: رجلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فقالت: كَيْفَ كانَ صاحبُكم لكم في غزاتكم هذه؟ قال: ما نَقَمْنَا شيئاً إنْ كان ليموتُ لِرَجُلٍ مِنَّا البعيرُ، فَيُعْطِيهِ البعيرَ. والعبدُ، فيعطيه العبدَ. ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقةَ. فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر ـ أخي ـ أَنْ أُخْبِرَك بما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ، يقول في بيتي هذا: «اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ من أمر أمَّتي شيئاً فَشَقَّ عليهم، فاشْقُقْ عليه. ومن ولي من أمر أمَّتي شيئاً فَرفَقَ بهم، فارفُقْ به».

رواه أحمد (٦/ ٩٣)، ومسلم (١٨٢٨).

[١٤٠٦/ م] وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث مَعْقِلٍ: «مَنْ مَاتَ وهوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّته حَرَّمَ الله عليه الجنَّةَ».

رواه أحمد (٥/ ٢٥)، والبخاريُّ (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) (٢٢٧).

[١٤٠٧] وعَنْ عائذِ بنِ عمرٍو ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ ودخل على عبيدِ الله بنِ زيادٍ. فقال: أيْ بُنَيَّ! إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ

و (قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ لعبد الرحمن بن شُمَاسة: كيف كان صاحبكم لكم في غَزاتِكم هذه؟) اختُلف في اسم هذا الصاحب، من هو؟ فقيل: كان عمرو بن العاصي. قاله خليفةُ بن خيَّاط. وقيل: مُعاوية بن حُدَيْجٍ التُّجِيْبي، فيما قاله الهمذاني.

كيفية قتل محمد بن أبي بكر

واختُلف في كيفية قتل محمَّد بن أبي بكر. فقيل: قُتل في المعركة. وقيل: جيء به أسيراً، فقُتل. وقيل: دخلَ بعد الهزيمة خِرْبَةً فوجدَ فيها حماراً مَيِّتاً، فدخلَ في جوفِه، فأُحرقَ فيه[١].

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨١).

يقول: «إنَّ مِنْ شرِّ الرِّعاء الحُطَمَةَ، فإيَّاكَ أَنْ تكون مِنْهم» فقال له: اجلس، فإنما أنت مِنْ نُخالةِ أصحاب محمدٍ ﷺ. فقال: وهل كانت لهم نُخَالَةٌ؟! إنَّما كانت النُّخَالةُ، بَعدَهُم وفي غيرهم.

رواه أحمد (٥/ ٦٤)، ومسلم (١٨٣٠).

[١٤٠٨] وعن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ.

و (قوله: «إنَّ من شرِّ الرِّعاء») الرِّعاء: جمع راعٍ، كقاضٍ وقضاةٍ، ورامٍ ورماةٍ. وهو: المُراعي للشيء والقائم بحفظه. و (الحطمة) هنا: يعني: الذي يشقُّ على رعيته، ويُلقي بعضها[1] على بعض، ومنه[2] سميت جهنَّم: الحطمة. وأصلها من الحَطْم. وهو: كسرُ الحطام. وقيل: هو الأكول. يقال: رجلٌ حطمة. إذا كان كثيرَ الأكل.

وهذا الكلام من عائذ بن عمرو وعظٌ، ونصيحةٌ، وذكرى، لو صادفت مَنْ تنفعُه الذكرى، لكنَّها صادفتْ غليظَ الطَّبع، والفَهْم، ومن إذا قيل له: اتَّقِ اللَّهَ. أخذتُه العزة بالإثم. فلقد غلبَ عليه الشقاء[3] والجهالة حتى جعلَ فيمن اختاره الله لصحبة نبيِّه ﷺ الحثالةَ، ونسبَهم إلى النُّخالة، والرُّذالة. فهو معهم على الكلمة التي طارت وحَلَّتْ: رمتني بدائها وانسلَّت. ولقد أحسنَ عائذٌ في الردِّ عليه، حيث أسمعَه من الحقِّ ما ملأَ قلبَه، وأصمَّ أذنيْه. فقال ولم يبالِ بهجرهم: وهل كانت الحثالةُ إلا بعدهم وفي غيرهم. حثالة الشيء ورُذالته وسقطه: شِرَارُه.

الإمام جُنَّةٌ

و (قوله: «إنَّما الإمام جُنَّةٌ») المجنُّ، والجُنَّةُ، والجانُّ، والجَنَّةُ، والجِنَّةُ: كله راجعٌ إلى معنى السَّترِ، والتَّوقِّي. يعني: أنَّه يُتَّقى بنظره ورأيه في الأمور

(١) في (ج ٢): بعضاً على بعض.
(٢) في (ع) و (ج): وبه.
(٣) في (ج) و (ج ٢): الجفاء.

يُقاتَلُ مِن وَرائِه ويُتَّقىٰ به. فإنْ أمر بتقوى اللَّهِ وعَدَلَ، كان له بذلك أجرُه.

العظام، والوقائع الخطيرةِ، ولا يُتقدَّم على رأيه، ولا يُنفرد دونه بأمرٍ مهم حتى يكونَ هو الذي يَشْرَعُ في ذلك.

و (قوله: «يُقاتَل مِن ورائِه») أي: أمامه. ووراء: من الأضداد، يُقال بمعنى: خلف، وبمعنى: أمام. وعلى هذا حملَ أكثرُ المفسرين قولَه تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] أي: أمامهم. وأنشدوا قولَ الشاعر[١]:

أَتَرْجُو بَنُو مَرْوَانَ سَمْعِي وطَاعَتِي ... وَقَـوْمِـي تَمِيْـمٌ والفَـلاةُ وَرَائِيَا؟!

المقاتلة أمام الإمام

وأصله: أنَّ كلَّ ما توارى عنك ـ أي غاب ـ فهو وراء. وهذا خبرٌ منه ﷺ عن المشروعية، فكأنَّه قال: الذي يجبُ، أو يتعيَّن: أن يُقاتل أمامَ الإمام، ولا يُترك يباشرُ القتال بنفسه، لما فيه من تعرُّضه للهلاك، فيهلكَ كلُّ مَنْ معه. ويكفي دليلاً في هذا المعنى تغبيةُ[٢] رسولِ الله ﷺ أصحابَه يومَ بدرٍ وغيرَه. فإنه ﷺ كان في العريش في القلب، والمقاتلةُ أمامَه.

وقد تضمَّن هذا اللفظ ـ على إيجازه ـ أمرين: أحدهما: أنَّ الإمام يُقتدى برأيه، ويُقاتلُ بين يديْه. فهما خبران عن أمرين متغايرين. وهذا أحسنُ ما قيل في هذا الحديث، على أنَّ ظاهره أنَّه يكون أمام الناس في القتال وغيره. وليس الأمر كذلك، بل كما بيَّناه. والله تعالى أعلم.

أجر الإمام العادل

و (قوله: «فإن أمرَ بتقوى الله وعدلَ كان له بذلك أجر») أي: أجرٌ عظيمٌ. فسكت عن الصفة للعلم بها. وقد دلَّ على ذلك ما تقدَّم من قوله ﷺ: «إنَّ المقسطين على منابرَ من نور» وقوله في السبعة الذين يظلهم الله في ظِلِّه: «وإمامٌ عادلٌ»[٣].

---

(١) هو سوار بن المُضرِّب.

(٢) من «غبي» بمعنى: خفي.

(٣) رواه أحمد (٢/٤٣٩)، والبخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإنْ يَأْمُرْ بغيره؛ كانَ عليه منه».

رواه البخاريُّ (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١)، وأبو داود (٢٧٥٧)، والنسائيُّ (٨/ ١٥٥).

[١٤٠٩] وعن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ألا كلُّكُم راعٍ. وكلُّكُم مسؤولٌ عن رعيَّته؛ فالأميرُ الذي على النَّاس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيَّتِه. والرجلُ راعٍ على أهلِ بيته، وهو مسؤول عنهم. والمرأةُ راعيةٌ على بيت بَعْلِها وولدِه، وهي مسؤولة عنهم. والعبدُ راعٍ على مال سيِّدِه، وهو مسؤول عنه، ألا فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته».

رواه أحمد (٢/ ٥ و ٥٤ ـ ٥٥)، والبخاريُّ (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩)، والترمذيُّ (١٧٠٥)، وأبو داود (٢٩٢٨).

* * *

و (قوله: «وإن يأمرْ بغيره كانَ عليه منه») أي: إن أمرَ بجوْر[١] كان عليه إثـم الإمـام إذا أمر بجـورٍ الحظُّ الأكبر من إثم الجور. و (مِن) هنا للتبعيض. أي: لا يختصُّ هو بالإثم، بل المنفذ لذلك الجور يكونُ عليه أيضاً حَظُّه من الإثم، والراضي به، فالكلُّ يشتركون في إثم الجور، غير أن الإمامَ أعظمُهم حَظّاً منه؛ لأنَّه ممضيه وحاملٌ عليه.

و (قوله: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته») قد تقدَّم: أنَّ الراعي هو مسؤولية الحافظ للشيء المراعي لمصالحه. وكل من ذكر في هذا الحديث قد كُلِّفَ ضبطَ الرَّاعي ما أُسند إليه من رعيته، واؤتُمن عليه، فيجب عليه أن يجتهدَ في ذلك، وينصحَ، ولا يُفرِّطَ في شيءٍ من ذلك. فإن وفَّى ما عليه من الرِّعاية حصلَ له الحظُّ الأوفر،

---

(١) ساقطة من (ع).

(٥) بـــاب
تغليظ أمر الغلول

[١٤١٠] عن أبي هريرةَ قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ فذكَر الغُلُولَ وعظَّم أمرَهُ. ثم قال: «لا أُلْفِينَّ أحدَكُمْ يَجِيءُ يومَ القيامة على رقبتِه بعيرٌ له رُغَاءٌ. يقول: يا رسول الله! أغثني! فأقولُ: لا أملكُ لك من اللَّهِ

والأجرُ الأكبر. وإن كان غير ذلك طالبَه كلُّ واحدٍ من رعيَّته بحقِّه، فكثر مطالبوه، وناقشه محاسبُوه. ولذلك قال ﷺ: «ما مِن أمير عَشْرةٍ فما فوقَهم إلا ويُؤتى به يومَ القيامة مغلولاً، فإمَّا أن يفكّه العدلُ، أو يُوبقَه الجَوْرُ»[١]. وقد تقدَّم قوله ﷺ: «من استرعي رعيَّةً فلم يَجتهد لهم، ولم يَنْصحْ؛ لم يدخلْ معهم الجنَّة»[٢].

(٥) ومن بـــاب: تغليظ أمر الغُلول

وهو في الأصل: الخيانة مُطلقاً، ثم صار بحكم العُرْف عبارة عن الخيانة في المغانم. قال نِفطويه: سُمِّي بذلك لأن الأيدي تُغَلُّ عنه. أي: تُحبس. يُقال: غلَّ غُلولاً، وأغَلَّ إغلالاً.

و (قوله: «لا أُلفينَّ أحدَكم يومَ القيامة يجيءُ على رقبته بعيرٌ») هكذا صحيح الرِّواية «لا أُلفينَّ» بالفاء. ومعناه: لا يأخذنَّ أحدٌ شيئاً من المَغنم فأجدُه يوم القيامة على تلك الحال. وهذا مثل قول العرب: لا أُرينَّك ها هنا، أي: لا تكن ها هنا فأراك. وقد رواه العذريُّ بالقاف، من اللقاء. وله وجهٌ. وجاء في الحديث الآخر: «لا أعرفنَّ»[٣] والمعنى متقارب. وبعض الرواة يقوله: «لأعرفنّ» بغير مدٍّ على أن تكون لام القسم. وفيه بعدٌ. والأول أوجه، وأحسن.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٣١)، وانظره في المجمع (٤/ ١٩٢)، والترغيب والترهيب (٣٢٤٩).
(٢) تقدم تخريجه في التلخيص برقم (١١٠).
(٣) رواه ابن ماجه (٢١) و (١٥٢٨).

شيئاً، قد أبلغتك. لا أُلْفِيَنَّ أحدَكُم يجيء يوم القيامة على رقبته فرسٌ له حَمْحَمَةٌ، يقول: يا رسول الله! أغثني! فأقول: لا أملكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتك. لا أُلْفِيَنَّ أحدَكُم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبته شاةٌ لها ثُغَاءٌ. يقول: يا رسول الله! أغثني! فأقولُ: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغْتُك. لا أُلْفِيَنَّ أحدَكُم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبته نفْسٌ لها صِياحٌ. فيقول: يا رسول الله! أغثني! فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغْتُكَ. لا أُلْفِيَنَّ أحدَكُم يجيءُ يومَ القيامة على رقبته رقاعٌ تَخْفِقُ، فيقول: يا رسول الله! أغثني! فأقول: لا أملك لك

و (الرُّغاء) للإبل، و (الثُّغاء) للغنم، و (النَّهيق) للحمير، و (النُّعاق) للغراب، و (اليَعار) للمعز خاصةً، ومنه: (شاة تيعر)، و (الحمحمة) للفرس، و (الصِّياح) للإنسان. كلُّ ذلك أصواتُ مَنْ أضيفت إليه.

و (قوله: «ورقاع تخفق») أي: تُحرِّكها الرِّياح فتضطرب، وتصفق فيها.
و (الصَّامت): الذهب والفضة.

الغلول كبيرةٌ من الكبائر

وكأنَّ هذا الحديث تفصيل ما أجمله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] أي: يأت به معذباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته، ومُوبَّخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد. وهذا يدلُّ: على أنَّ الغُلولَ كبيرةٌ من الكبائر.

ردُّ الغلول إلى المقاسم

وأجمع العلماء: على أنَّ على الغالِّ أن يردَّ الغُلولَ إلى المَقاسِم قبل أن يتفرَّق النَّاس، فأمَّا إذا تفرَّقوا ففات الردُّ فذهب معظمهم: إلى أنَّه يدفعُ خمسَ ما أغلَّ للإمام، ويتصدَّق بالباقي. وهو قول الحسن، ومالك، والأوزاعيِّ، والثوريِّ، والليث. وروي معناه عن معاوية، وابن مسعودٍ، وابن عباسٍ، وأحمد بن حنبل. وقال الشافعيُّ: ليس له الصدقة بمال غيره.

عقوبة الغالِّ

ثمَّ اختلفوا فيما يُفعل بالغَالِّ. فالجمهور على أنه يُعزَّر بقدر اجتهاد الإمام،

شيئاً، قد أبلغتك. لا أُلفِيَنَّ أحدَكُم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبته صامتٌ، فيقول: يا رسول الله! أغثني! فأقول: لا أَمْلِكُ لكَ شيئاً، قد أبلغْتُك».

رواه أحمد (٢/ ٤٢٦)، والبخاريُّ (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١) (٢٤).

* * *

ولا يُحرَّق رَحْلُه. ولم يثبت عندهم ما روي عن ابن عمر من أنه يُحرَّقُ رحلُه، ويُحرم سهمُه؛ لأنَّه مما انفرد به صالح بن محمَّد عن سالم. وهو ضعيف. ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحَرِّقْ رَحْلَ الذي وجدَ عنده الخَرزة والعَباءة. وقال قومٌ بمقتضى ذلك الحديث: يُحَرَّقُ رحلُه ومتاعُه كلُّه. وهو قول مكحول، والحسن، والأوزاعيّ وقال: إلا سلاحَه وثيابَه التي عليه. وقال الحسن: إلا الحيوان والمصحف. قال الطحاوي: ولو صحَّ حديث ابن عمر لحُمل على أنه كان ذلك لما كانت العقوبة في الأموال، وذلك كلُّه منسوخٌ.

هل يشفع للغالِّ؟

و (قوله: «لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُك») أي: لا أملك لك مغفرةً، ولا شفاعةً إلا إذا أذنَ الله له في الشفاعة. فكأن هذا القول منه أبرزه غضبٌ وغيظٌ. ألا ترى قولَه: «قد أبلغتُك» أي: ليس لك عذرٌ بعد الإبلاغ.

ثمَّ إنه ﷺ بما قد جبلَه الله تعالى عليه من الرأفة، والرَّحمةِ، والخُلُق الكريم لا يزالُ يدعو اللَّهَ تعالى، ويرغبُ إليه في الشفاعة، حتى يأذنَ الله تعالى له في الشَّفاعة، فيشفع في جميع أهل الكبائر من أمته حتى تقول خزنة النار: «يا محمَّد! ما تركتَ لربِّك في أُمَّتك من نقمة»[1]. كما قد صحَّ عنه.

العقوبات في الآخرة تناسب ذنوب الدنيا

وفي هذا الحديث ما يدلُّ: على أنَّ العقوبات في الآخرة تناسب الذنوبَ المكتسبة في الدنيا، وقد تكون على المقابلة، كما يُحشر المتكبرون أمثالَ الذرِّ في صُور الرجال.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الأهوال» كما في النهاية لابن كثير (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٦) بـــاب
ما جاءَ في هدايا الأمراء

[١٤١١] عن أبي حميدٍ الساعديِّ قال: اسْتَعْمَلَ رسولُ الله ﷺ رجلاً من الأَسْدِ ـ يقال له: ابنُ اللُّتَبِيَّة ـ على الصَّدقةِ. فلمَّا قَدِمَ، قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ لي. قال: فقامَ رسولُ الله ﷺ على المنبرِ، فحَمِدَ اللَّهَ، وأثنى عليه، وقال: «ما بالُ عاملٍ أبعثُه فيقولُ: هذا لَكُمْ وهذا أُهْدِيَ لي! أفلا قَعَدَ في بيت أبيه، أو في بيت أمه حتى يَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ له أم لا؟! والذي نفْسُ

---

(٦) ومن بـــاب: ما جاء في هدايا الأُمراء

(اللُّتَبِيَّةُ) بضم اللام، وفتح التاء هي الرواية المعروفة هنا. قال القاضي أبو الفضل عياض: وصوابُه: (الأُتْبِيَّة) بسكون التاء، باثنتين من فوقها. قال: و (لُتْبٌ) بضم اللام وسكون التَّاء: بطن من العرب.

قلت: وقد جاء في الرواية الأخرى: (الأُتْبِيَّة). وكلاهما صحيح الرواية، جائز.

هدايا الأمراء والقضاة

وهذا الحديث يدلُّ دلالة صحيحةً واضحةً: على أنَّ هدايا الأمراء، والقضاة، وكلِّ مَنْ وَلِي أمراً من أمور المسلمين العامَّة لا تجوز، وأنَّ حكمَها حكمُ الغُلول في التغليظ، والتحريم؛ لأنها أكلُ المال بالباطل، ورِشاً. وهو قول مالك وغيره بتفصيل يُعرف في الفقه.

ما يَستخرجُ الهدايا من الناس للأمير

و (قوله: «أفلا قعدَ في بيت أبيه وأمِّه حتى ينظرَ أيُهدى إليه أم لا؟» يعني: أنَّ الذي يَستخرجُ الهدايا من الناس للأمير إنَّما هو رهبةٌ[1] منه أو رغبة فيما في يديه، أو في يديْ غيره، ويَستعين به عليه، فهي رشوة.

---

(١) في (ج ٢): رهبة فيُداريه.

محمد بيده! لا ينالُ أحدٌ منكم شيئاً إلا جاء يوم القيامة يَحْمِلُه على عُنُقِهِ، بعيرٌ له رغاءٌ. أو بقرةٌ لها خُوَارٌ. أو شاةٌ تَيْعِرُ» ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتي إبطيه. ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ ـ مرتين ـ».

وفي رواية: استعمل رسول الله ﷺ، رجلاً من الأَسْد، على صدقاتِ بني سُلَيْم. يدعى: ابنَ الأُتْبِيَّة. فلما جاء؛ حاسَبَهُ. قال: هذا مَالُكُمْ، وهذا هَدِيَّةٌ. فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جَلَسْتَ في بيتِ أبيكَ وأمِّكَ حتى تأتيَك هديتُك إن كنت صادقاً؟!» ثم خطبنا فذكر نحوه.

رواه البخاريُّ (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦ و ٢٧)، وأبو داود (٢٩٤٦).

و (العُفْرة) بياض يَضرب إلى الصفرة. قاله الأصمعيُّ.

ويُفهم من تكرار: «اللهم هل بلغت» ومن هذه الحالة: تعظيم ذلك، وتغليظُه.

قبوله ﷺ الهدية

وليس لأحدٍ أن يتمسَّك في استباحة هدايا الأمراء بأنَّ رسول الله ﷺ كان يقبلُ الهدية[1]، ولا بما يُروى: أنَّ النبيَّ ﷺ أباحَ لمعاذٍ الهديَّة حين وجَّهه إلى اليمن. أما الجواب عن النبي ﷺ فمن وجهين:

أحدُهما: أنه كان لا يقبل الهدية إلا ممن يعلم أنَّه طَيِّبُ النفس بها، ومع ذلك فكان يُكافىءُ عليها بأضعافِها غالباً.

والثاني: أنه ﷺ معصومٌ عن الجَوْر، والميل الذي يُخاف منه على غيره

---

(١) رواه أبو داود (٤٥١٢)، وابن حبان (٦٣٨١) الإحسان.

[١٤١٢] وعن عديٍّ بن عَمِيْرَة الكِنْدِيِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من استعملناه مِنكُم على عملٍ: فكتمَنا مِخْيَطاً فما فَوْقَهُ؛ كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»، قال: فقام إليه رجلٌ أسودُ من الأنصار. كأنّي أنظرُ إليه، فقال: «يا رسول الله! اقْبَلْ عنِّي عَمَلَك! قال: «ومالك؟»، قال: سمعتك تقول: كذا وكذا. قال: «وأنا أقولُهُ الآن. من استَعْمَلناه مِنكُم على عمل فليجىء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نُهِيَ عنه انتهى».

رواه أحمد (٤/ ١٩٢)، ومسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١).

* * *

إباحته ﷺ لمعاذٍ الهدية

بسبب الهدية. وأمّا عن حديث معاذ[١]: فلأنَّه لم يجىءْ في الصحيح، ولو صحَّ لكان ذلك مخصوصاً بمعاذ، لما علمَ رسولُ الله ﷺ من حالِه، وتحقُّقه من فضله؛ ونزاهتِه ما لا يُشاركه فيه غيره، ولم يُبحْ ذلك لغيره بدليل هذه الأحاديث الصِّحاح. والله تعالى أعلم.

لا يقتطع العامل مما استعمل عليه شيئاً

و (قوله: «من استعملناه على عملٍ فليجىء بقليله وكثيره») يدلُّ: على أنَّه لا يجوز له أن يقتطعَ منه شيئاً لنفسه، لا أجرةً ولا غيرَها، ولا لغيره إلا أن يأذنَ له الإمامُ؛ الذي تلزمُه طاعتُه.

و (المِخْيَطُ): الإبرة.

* * *

---

(١) ذكره ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٦/ ٨٢) وقال: قد روي أن النبيَّ ﷺ لما قدَّم معاذاً على اليمن قال لي: «قد علمتُ الذي دار عليك في مالك، وقد طيَّبْت لك الهدية» ثم عقب عليه بقوله: ولم يصحَّ سنداً ولا معنى.

(٧) بـــاب
قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

[١٤١٣] عن ابن عباس قال: نزل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النسَاء: ٥٩] في عبد اللَّهِ بنِ حُذَافةَ بنِ قَيْسِ بنِ عديٍّ السَّهميِّ. بعثه النَّبيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ.

رواه البخاريُّ (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والترمذيُّ (١٦٧٢)، والنسائيُّ (٧/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

---

(٧) ومن بـــاب: قوله تعالى:
﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

(قول ابن عباس: بعثه رسول الله ﷺ في سرية) كلامٌ غير تامٍّ. وتتمته[1]: أنَّ عبد الله بن حذافة أمرَهم بأمرٍ فخالفَ بعضُهم، وأنف على عادة العرب: أنهم كانوا يأنفون من الطَّاعة. قال الشافعيُّ: كانت العرب تأنف من الطَّاعة للأمراء، فلمَّا أطاعوا رسولَ الله ﷺ أمرهم بطاعة الأمراء. وقال أبو العالية: نزلت الآية بسبب عمَّار بن ياسر[2]، خرج في سريةٍ؛ أميرُهم خالد بن الوليد، فأجارَ عمَّارٌ رجلاً، فأبى خالدٌ أن يُجيزَ أمانَه، فأخبرَ بذلك النبيَّ ﷺ فأجازَ أمانَ عمَّارٍ، ونهى أن يُجار على الأمير.

متى تجب طاعة الأمراء؟

قلت: وقول ابن عبَّاس أشهرُ، وأصحُّ، وأنسبُ. وعلى هذا: فأولو الأمر في الآية هم الأمراء. وهو أظهر من قول من قال: هم العلماء. قاله الحسن

---

(١) في (ج) و (ج ٢): وتتميمه.
(٢) انظر الدر المنثور (٢/ ٥٧٤).

[١٤١٤] وعن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يَعْصِني فقد عصى اللَّهَ..........................

ومالك، وله وجهٌ. وهو: أنَّ الأمراء شرطهم أن يكونوا آمرين بما يقتضيه العلم، وكذلك كان أمراءُ رسول الله ﷺ. وحينئذٍ تجب طاعتُهم. فلو أمروا بما لا يقتضيه العلمُ حَرُمت طاعتَهم. فإذاً: الحكم للعلماء والأمر لهم بالأصالة. غير أنهم لهم الفتيا من غير جبرٍ، وللأمير الفتيا والجبر. وهذان القولان أشبه ما قيل في هذه الآية.

المرجع عند التنازع

و (قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾ الآيـة [النساء: ٥٩] (تنازعتم): اختلفتم، وأصله: التجاذب، والتَّعاطي. ومنه سمي المستقيان: متنازعين؛ لأنهما يتجاذبان الدَّلوَ بالحبل، ولا شكَّ أنَّ المواجَه بهذا الخطاب الصحابةُ. وعلى هذا: فالمراد بقوله: ﴿فردُّوه إلى الله والرسول﴾ أي: انتظروا أن يُنزلَ اللَّهُ فيه قرآناً، أو يبيِّن فيه رسولُ الله ﷺ سُنَّةً. وقيل: المراد: الصحابة وغيرُهم. والمعنى: أنَّ المرجعَ عند التنازع كتابُ الله، وسنَّةُ رسوله ﷺ. قاله قتادة.

خيرية الردِّ إلى كتاب الله وسنة رسوله

و (قوله: ﴿ذلك خير﴾) أي: الردُّ إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ خيرٌ من الردِّ إلى التحكم بالهوى، و (خيرٌ) للمفاضلة التي على منهاج قولهم: العَسَلُ أحلى من الخلِّ. ومنه قوله تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا﴾ [الفرقان: ٢٤] و (خيرٌ) هنا بمعنى: الواجب. أي: ذلك الواجب عليكم. و (تأويلًا) أي: مآلاً، ومرجعاً. قاله قتادة وغيره.

طاعة الرسول طاعةٌ لله تعالى

و (قوله: «مَنْ أطاعني فقد أطاعَ اللَّهَ») هذا منتزعٌ من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وذلك أنه ﷺ لمَّا كان مبلِّغاً أمرَ الله، وحكمَه، وأمرَ الله بطاعتِه؛ فمن أطاعَه فقد أطاعَ أمرَ الله، ونفَّذ حكمَه.

ومَنْ يُطِعِ الأمير فقد أطاعَنِي. ومن يَعْصِ الأمير فقد عصاني».

وفي رواية: «ومن أطاع. . . ومن عصى أميري. . .».

رواه أحمد (٢/ ٢٤٤ و ٣٤٢)، والبخاريُّ (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥) (٣٢ و ٣٣)، والنسائي (٧/ ١٥٤)، وابن ماجه (٣).

[١٤١٥] وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكَ السَّمعَ والطَّاعةَ، في عُسْرِكَ، ويُسْرِكَ، ومنْشَطِكَ، ومَكْرَهِكَ، وأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

رواه أحمد (٢/ ٣٨١)، ومسلم (١٨٣٦).

طاعة الأمير المسلم العدل طاعةٌ لله

و (قوله: «ومن أطاع الأمير، أو أميري؛ فقد أطاعني») ووجهه: أنَّ أميرَ رسول الله ﷺ إنما هو مُنَفِّذ أمرَه، ولا يتصرَّفُ إلا بأمره، فمن أطاعَه فقد أطاعَ أمرَ رسول الله ﷺ، وعلى هذا: فكلُّ من أطاع أمير رسول الله ﷺ فقد أطاعَ الرسول، ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله. فينتج: أنَّ من أطاع أمير رسول الله ﷺ فقد أطاعَ اللَّهَ. وهو حقٌّ، صحيحٌ. وليس هذا الأمرُ خاصّاً بمن باشرَه رسولُ الله ﷺ بتولية الإمارة، بل هو عامٌّ في كلِّ أمير للمسلمين عدلٍ، ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية.

و (قوله: «وعليك السَّمعَ والطَّاعة») بالنصب على الإغراء، ويلزم منه الوجوب. ولا خلاف في وجوب طاعة أمراء المسلمين على الجملة. وسيأتي تفصيلُه.

طاعة الأمير في المنشط والمكره

و (المَنشط والمكره): مصدران. ويعني بذلك: أنَّ طاعة الأمير واجبةٌ على كلِّ حالٍ، سواء كان المأمور به موافقاً لنشاط الإنسان. وهواه أو مخالفاً.

و (قوله: «وأثرةٍ عليكَ») رويناه بفتح الهمزة، وفتح الثاء المثلثة. ورويناه

[١٤١٦] وعن أبي ذرٍّ قال: إنَّ خليلي أَوْصَاني أَنْ أَسْمَعَ وأُطِيْعَ؛ وإنْ كان عبداً حَبَشِياً مُجَدَّعَ الأَطْـرَافِ.

رواه مسلـم (١٨٣٧)، وأبـو داود (٤٣١)، والتـرمـذيُّ (١٣٦)، والنَّسائيُّ (٢/ ٧٥).

* * *

أيضاً: بضم الهمزة، وإسكان الثاء. وكلاهما بمعنىً. والمعنى: أنَّ الطاعة للأمراء واجبةٌ وإن استأثروا بالأموال دون الناس، بل وعلى أشدَّ من ذلك؛ لأنه ﷺ قال لحذيفة: «فاسمعْ، وأطعْ، وإن ضُرِبَ ظهرُك، وأُخذَ مالُكَ»[١].

و (قوله: «وإن كان عبداً حبشياً مجدَّع الأطراف») الجدع: القطع. وأصله في الأنف. و (الأطراف): الأصابع. وهذا مبالغةٌ في وصف هذا العبد بالضَّعة والخِسَّة، وذلك أن العبد إنما تنقطعُ أطرافه من كثرة العمل والمشي حافياً. وهذا منه ﷺ على جهة الإغياء، على عادة العرب في تمكينهم المعاني وتأكيدها. كما قال النبيُّ ﷺ: «مَن بنى مسجداً لله ولو مثلَ مِفْحص قطاةٍ بنى اللَّهُ تعالى له بيتاً في الجنَّـة»[٢] ومِفحـص قطـاةٍ لا يَصلـح لمسجـدٍ، وإنّمـا هـو تمثيـلٌ للتصغيـر علـى جهـة الإغياء، فكأنه قال: أصغرُ ما يكون من المساجد. وعلى هذا التأويل لا يكون فيه حجةٌ لمن استدلَّ به على جواز تأمير العبد فيما دون الإمامة الكبرى. وهم بعض أهل الظاهر فيما أحْسِبُ؛ فإنه قد اتُّفِقَ: على أنَّ الإمامَ الأعظم لا بدَّ أن يكون حرّاً على ما يأتي بنصِّ أصحاب مالك. على أنَّ القاضي لا بدَّ أن يكون حرّاً.

الحرية شرط في الإمامة الكبرى

قلت: وأميرُ الجيش والحرب في معناه، فإنها مناصب دينية يتعلَّق بها تنفيذ

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٧).

(٢) رواه ابن حبان (١٦١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٧).

(٨) بـــاب
إنما الطاعة ما لم يأمر بمعصية

[١٤١٧] عن يحيى بن حُصين، قال: سمعتُ جدَّتي تُحدِّثُ أنَّها سمعت النبيَّ ﷺ يخطبُ في حَجَّة الوَدَاعِ. وهو يقول: «ولو استُعملَ عليكم عبدٌ يقودُكم بكتابِ الله، فاسمعُوا له وأطيعُوا».

رواه أحمد (٤/ ٦٩)، ومسلم (١٨٣٨) (٣٧)، والنسائي (٧/ ١٥٤).

[١٤١٨] وعن ابن عمَر، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «على المرءِ المسلمِ السَّمعُ والطَّاعة فيما أحبَّ وكرِهَ، إلا أنْ يُؤمَر بمعصيةٍ، فإنْ أُمرَ بمعصيةٍ، فلا سمعَ ولا طاعة».

رواه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي (١٧٠٧)، والنسائي (٧/ ١٦٠)، وابن ماجه (٢٨٦٤).

أحكامٍ شرعيةٍ، فلا يصلح لها العبدُ؛ لأنّه ناقصٌ بالرقِّ محجور عليه، لا يستقلُّ بنفسه، ومسلوبُ أهليةِ الشهادة والتنفيذ، فلا يصلحُ للقضاء، ولا للإمارة. وأظنُّ: أن جمهورَ علماء المسلمين على ذلك.

وقد وردَ ذكر العبد في هذا الحديث مُطلقاً، وقد قيَّده بالحديث الآتي بعد هذا؛ الذي قال فيه: «ولو استُعمِلَ عليكم عبدٌ يقودُكم بكتاب الله»[١].

(٨) ومن بـــاب: إنَّما تجبُ طاعة الإمام ما لم يأمرْ بمعصية

(قوله: «على المرء المسلم السَّمعُ والطاعة») ظاهرٌ في وجوب السَّمع والطّاعة للأئمة، والأمراء، والقضاة. ولا خلافَ فيه إذا لم يأمرْ بمعصيةٍ. فإن أمر

(١) هو الحديث (١٤١٧).

[١٤١٩] وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً. واستعملَ عليهم رجلاً من الأنصارِ، وأمرَهم أنْ يسمعُوا له ويُطيعوا.

متى يجب خلع الإمام؟

بمعصيةٍ فلا تجوزُ طاعتُه في تلك المعصية قولاً واحداً. ثمَّ إن كانت تلك المعصيةُ كفراً وجبَ خَلْعُه على المسلمين كلهم. وكذلك: لو ترك إقامةَ قاعدةٍ من قواعد الدِّين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومنع من ذلك. وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، ولم يمنعْ منها، لا يختلف في وجوب خَلْعه. فأمَّا لو ابتدع بدعةً، ودعا النّاس إليها، فالجمهور: على أنه يُخْلَع. وذهب البصريون: إلى أنَّه لا يُخْلَع، تمسُّكاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «إلا أن تروا كفراً بَواحاً عندكم من الله فيه برهان»[١]. وهذا يدلُّ: على استدامة ولاية المتأوّل وإن كان مبتدعاً. فأمَّا لو أمر بمعصية مثل أخذ مالٍ بغير حقٍّ أو قَتْلٍ أو ضَرْبٍ بغير حقٍّ؛ فلا يُطاع في ذلك، ولا يُنفّذ أمره؛ ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله؛ إذ ليس دمُ أحدهما، ولا ماله، بأولى من دم الآخر، ولا ماله. وكلاهما يحرمُ شرعاً؛ إذ هما مسلمان، ولا يجوزُ الإقدامُ على واحدٍ منهما، لا للآمر، ولا للمأمور؛ لقوله ﷺ: «لاطاعةَ لمخلوق في معصية الخالق»[٢] كما ذكره الطبريُّ، ولقوله هنا: «فإن أمر بمعصيةٍ فلا سَمْع، ولا طاعة». فأمَّا قولُه في حديث حذيفة: «اسمعْ وأطع، وإن ضُرب ظهرك، وأُخِذ مالُك»[٣] فهذا أمرٌ للمفعول به ذلك للاستسلام، والانقياد، وتَرْك الخروج عليه مخافةَ أن يتفاقمَ الأمرُ إلى ما هو أعظم من ذلك. ويحتملُ أن يكونَ ذلك خِطاباً لمن يفعل به ذلك بتأويل يسوّغ للأمير بوجهٍ يظهرُ له، ولا يظهرُ ذلك للمفعول به. وعلى هذا يرتفعُ التعارضُ بين الأحاديث، ويصحُّ الجمع. والله تعالى أعلم.

و (قول عليٍّ: واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار) ظاهرٌ في أنَّه ليس

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٩) (٤٢).

(٢) رواه أحمد (١/ ٤٠٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) رواه مسلم (١٨٤٧) (٥٢).

فأغضبُوه في شيءٍ، فقال: اجمعوا لي حَطَباً، فجمعُوا، ثم قال: أَوقِدُوا نَاراً، فأوقدوا. ثم قال: ألم يأمرْكُم رسولُ الله ﷺ أن تسمعُوا لي وتُطيعُوا؟ قالوا: بلى! قال: فادخلُوها. قال: فنظرَ بعضُهم إلى بعضٍ، فقالوا: إنما فَرَرْنَا إلى رسولِ الله ﷺ مِن النَّار. فكانُوا كذلك. وسكنَ غضبُه، وطُفِئتِ النَّارُ. فلمَّا رَجعُوا إلى رسولِ الله ﷺ ذكروا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ فقال: «لو دَخلُوها ما خَرجُوا منها، إنَّما الطَّاعةُ في المعروفِ».

وفي رواية: فأرادَ ناسٌ أن يَدخلُوها. وقال الآخرون: إنَّما فَرَرْنَا منها. فذُكر ذلكَ لرسول الله ﷺ، فقالَ للذين أَرادُوا أنْ يدخلُوها: «لو دخلتمُوهَا لم تزالُوا فيها إلى يومِ القيامة». وقال للآخرينَ قولاً حسناً.

عبد الله بن حذافة، فإنه مهاجريٌّ، وذلك أنصاريٌّ، فافترقا. وقضيةُ عبد الله بن حذافة هي التي ذكر منها ابنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ طَرَفاً، كما تقدَّم. فلا معنى لقولِ مَن قال: إنَّ هذا الذي حكَى عنه عليُّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ هو عبد الله بن حذافة. وكذلك لا معنى لقول مَن قال: إنَّ ذلك الأميرَ إنما أَمَرهم بدخول النَّار ليختبرَ طاعتهم له. وقد قال في هذه الرِّواية: إنَّهم أغضبوه. وقال: وسكن غضبُه عليهم، فأراد عقوبتهم بذلك. وهذه نصوصٌ في أنَّه إنَّما حمله على ذلك غضبه عليهم.

تحريم الطاعة في المعصية

و (قوله: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة») ظاهرٌ في: أنه تحرمُ الطاعة في المعصية المأمور بها، وأنَّ المطيعَ فيها يستحقُّ العقاب.

مدح المصيب في المجتهدات

و (قوله للآخرين قولاً حسناً) يدلُّ: على مدح المصيب في المجتهدات. كما أنَّ القولَ الأول يدلُّ: على ذمِّ المقصِّر المخطىء وتعصيته، مع أنه ما كان تقدَّم لهم في مثل تلك النازلة نصٌّ، لكنهم قصَّروا حيث لم ينظروا في قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها المعلومة الجلية.

وقال: «لا طاعةَ في معصيةٍ، إنَّما الطَّاعةُ في المعروف».

رواه أحمد (١/ ٩٤)، والبخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، (٣٩ و ٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (٧/ ١٠٩).

* * *

الطاعة في المعروف

و (قوله: «إنّما الطاعةُ في المعروف»). (إنَّما) هذه للتحقيق والحصر. فكأنَّه قال: لا تكون الطَّاعة إلا في المعروف. ويعني بالمعروف هنا: ما ليس بمنكرٍ، ولا معصيةٍ، فيدخل فيها الطاعاتُ الواجبةُ، والمندوبُ إليها، والأمورُ الجائزة شرعاً. فلو أمر بجائزٍ لصارت طاعتُه فيه واجبةً، ولما حلَّت مخالفتُه. فلو أَمَر بما زجر الشرعُ عنه زَجْرَ تنزيهٍ لا تحريم؛ فهذا مُشْكِل. والأظهر: جواز المخالفة تمسُّكاً بقوله: «إنَّما الطاعةُ في المعروف»، وهذا ليس بمعروفٍ إلا بأن يخاف على نفسه منه [فله أن يمتثل][1]. والله تعالى أعلم.

حكاية عن بعض مشايخ الصوفية

تنبيـه: هذا الحديثُ يردُّ حكايةً حكيت عن بعض مشايخ الصوفية، وذلك أنَّ مريداً له قال له يوماً: قد حمي التنور فما أصنع؟ فتغافل عنه، فأعاد عليه القول، فقال له: ادخلْ فيه. فدخل المريدُ في التنور، ثم إنَّ الشيخ تذكَّر فقال: الحقوه، كان قد عقد على نفسه ألا يخالفني، فلحقوه، فوجدوه في التنور لم تضرّه النَّار. وهذه الحكايةُ أظنُّها من الكذب الذي كُذبَ به على هذه الطائفة الفاضلة، فكم قد كَذَب عليها الزنادقة، وأعداء الدِّين. وبيانُ ما يحقّق ذلك: أنَّ هذا الشيخ إمَّا أن يكونَ قاصداً لأمر ذلك المريد بدخول التنور أو لا. فإن كان قاصداً كان قَصْدُه ذلك معصيةً، ولا طاعة فيها بنصِّ النبيِّ ﷺ، ويكون امتثال المريد لذلك معصيةً. وكيف

---

(١) ساقط من (ع).

. . . .

تظهر الكرامات على العصاة في حال معصيتهم؟! فإنَّ الكرامةَ تدلُّ على حسن حال من ظهرتْ على يديه، وأنه مطيعٌ لله تعالى في تلك الحالة مع جواز أمرٍ آخر يكون في المستقبل. وإن كان ذلك الشيخُ غيرَ قاصدٍ لذلك، ولا شاعرٍ بما صدر عنه، فكيف يحلُّ للمريد أن يُلقيَ نفسَه في النَّار بأمرٍ غلطٍ، لا حقيقةَ له. ثمَّ هذا المريدُ عاصٍ بذلك الفعل، ولا يظهرُ على العاصي كرامةٌ في حال ملابسته للمعصية، ولو جاز ذلك لجاز للزُّناة وشَرَبَة الخمر والفسقة أن يدَّعوا الكراماتِ وهم ملابسون لفسقهم. هذا ما لا يجوزُ إجماعاً. وإنما تُنسب الكراماتُ لأولياء الله، وهم أهلُ طاعته، لا إلى أولياء الشيطان، وهم أهلُ الفسق والعصيان. والأولى في هذه الحكاية وأشباهها ممَّا لا يليقُ بأحوال الفضلاء والعلماء الطَّعن على الناقل لا على المنقول عنه. والله تعالى أعلم. فإن قيل: إنَّ الشيخَ لم يكن قاصداً لإدخال المريد نفسه النار، وإنما صَدَرَ ذلك منه على جهة التأديب والتَّغليظ لكونه أكثر عليه من السؤال، فكأنه قطعه عما كان أولى به في ذلك الحال، والمريد لصحة اعتقاده في شيخه، وللوفاء بما جعل له عليه من الطَّاعة، وترك المخالفة، ولاعتقاده: أنه لا يأمره إلا بما فيه مصلحةٌ دينية، ثم إنه قد صحَّ توكُّلُ هذا المريد على الله تعالى، وصدْقه في حاله، فيحتملُ[1] له من مجموع ذلك: أنَّ الله تعالى ينجيه من النار، ويجعل له في ذلك مخرجاً.

والجواب: أن يقولَ من يُجَوِّزُ الإقدامَ على تلك الحالة بتلك القيود المذكورة، يلزمه أن يُجوِّزَ ما هو مُحرَّمٌ إجماعاً. بيانُ ذلك: أنَّه لو قال له على تلك الحال[2]، بتلك القيود: اقتل فلاناً المسلم، أو: ازن بفلانة، أو: اشرب الخمر؛

---

(١) في (ج ٢): فحصل.

(٢) في (ج ٢): الجهة.

. . . .

لم يجز الإقدامُ على شيء من ذلك بالإجماع ولو كانت له تلك القيود كلها. ولا فرقَ بين صورة الحكاية المذكورة وبين هذه الصُّور التي ذكرناها، إذ الكلُّ مُحرَّمٌ قطعاً، وإن جوز انخراق العادة في: أنَّ النَّارَ لا تحرق، والسيف لا يحزُّ الرقبة، والمديَة لا تقطع الحلق، لكنَّ هذه التجويـزات لا يُلتفت إليها، ولا تُهَدُّ القواعدُ الشرعية لأجلها. فلو أقدمَ على شيءٍ من تلك الأمور لأجلِ أَمْر هذا الشيخ لكان عاصياً، فكذلك إذا ألقى نفسه في النار، ولا فَرْق.

التوكل على الله لا يصح مع المعصية

ثمَّ نقول: إنَّ التوكُّلَ على الله لا يصحُّ مع المخالفة والمعصية. وذلك أنَّ التوكُّلَ على الله تعالى هو: الاعتمادُ عليه والتفويضُ إليه فيما يجوزُ الإقدامُ عليه، أو فيما يخافُ وقوعَه، أو يُرْتجى حصوله، وقد يفضي التوكُّلُ بصاحبه إلى ألا يخاف شيئاً إلا الله، ولا يرجو سواه؛ إذ لا فاعلَ على الحقيقة إلا هو. وهذه الحالةُ إنَّما تثمرها المعرفةُ بالله تعالى وبأحكامه، وملازمة الطَّاعة والتقوى والتوفيق الخاصّ الإلَهي. وعلى هذا فَمِنَ المُحَال حصولُ هذه الحالة مع المعصية، والمخالفة. والصَّحيحُ ما قاله رسولُ الله ﷺ: «لو دَخَلُوها ما خَرَجُوا منها» وهذا هو الحقُّ المبينُ ولو كره أكثرُ الجاهلين.

ومِن نوع هذه الحكاية: حكايةُ أبي حمزة الذي وقع في البئر، ثمَّ جاء قومٌ وغطَّوا البئر وهو في قعره ساكتٌ لم يتكلَّم، متوكلاً على الله تعالى إلى أن غطوا البئر، وانصرفوا. وللكلام في هذا موضعٌ آخر.

* * *

(٩) بـــاب
في البَيْعة على ماذا تكون

[١٤٢٠] عن عبادةَ بن الصَّامت، قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطَّاعةِ، في العُسْرِ واليُسْرِ، والمَنْشَطِ والمَكْرَه،.........

---

(٩) ومن بـــاب: البيعـة

وهي مأخوذةٌ من البيع، وذلك أنَّ المبايعَ للإمام يلتزمُ أن يَقِيَهُ بنفسه وماله، فكأنَّه قد بذل نفسه وماله لله تعالى، وقد وعده اللهُ تعالى على ذلك بالجنَّة، فكأنَّه قد حصلتْ له المعاوضة، فصدق على ذلك اسمُ البيع والمبايعة والشِّراء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ إلى أن قال: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ﴾ [التوبة: ١١١] وعلى نحوٍ من هذا قال النبيُّ ﷺ لصهيبٍ: «ربح البيع أبا يحيى»[١] وكانت قريش تبعته لتردَّه عن هجرته، فبذل لهم مالَه في تخليص نفسه ابتغاءَ ثواب الله تعالى، فسمَّاه النبيُّ ﷺ بيعاً. وهذا أحسنُ ما قيل في المبايعة.

بذل صهيب ماله في تخليص نفسه

ثمَّ هي واجبةٌ على كلِّ مسلم لقوله ﷺ: «من مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهليةً»[٢] غير أنَّه من كان من أهل الحلِّ والعقد والشهرة فبيعتُه بالقول والمباشرة باليد؛ إن كان حاضراً، أو بالقول والإشهاد عليه إن كان غائباً، ويكفي مَن لا يُؤْبه له، ولا يُعرف؛ أن يعتقدَ دخوله تحت طاعة الإمام، ويسمع ويطيع له في السرِّ والجهر، ولا يعتقد خلافاً لذلك، فإن أضمره فمات مات ميتةً جاهليةً؛ لأنه لم يجعلْ في عنقه بيعةً.

البيعة واجبة على كل مسلمٍ

و (قوله: بايعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة) هذه البيعةُ تُسمَّى بيعة

بيعة الأمراء

(١) رواه الحاكم (٣/ ٣٩٨).
(٢) رواه مسلم (١٨٥١).

وعلى أَثَرةٍ علينَا، وعلى أنْ لا نُنَازِعَ الأمرَ أهله ، وعلى أن نقولَ بالحقِّ حيثُما كنَّا، لا نخافُ في اللَّهِ لومةَ لائم.

زاد في رواية: بعد قولِه: وألاَّ نُنازعَ الأمرَ أهلَه، قال: «إلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً» ....

الأمراء. وسُمِّيت بذلك: لأنَّ المقصودَ بها تأكيدُ السمع والطاعة على الأمراء. وقد كان عُبادةُ بايع رسولَ الله ﷺ بيعة النِّساء. وسميت بذلك: لأنَّه لم يكن فيها ذِكْر حربٍ، ولا قتالٍ. وقد بايع النبيُّ ﷺ أصحابَه بيعةَ الرِّضوان. وسميت بذلك لقول الله تعالى: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] وسيأتي ذكرها.

وفاء الأنصار بما بايعوا عليه

و (قوله: وعلى أثرةٍ علينا) قد تقدَّم القولُ في تقييد (أثرةٍ) وفي معناه. وكأنَّ هذا القولَ خاصٌّ بالأنصار. وقد ظهر أثرُ ذلك يوم حُنينٍ، حيث آثر النبيُّ ﷺ قريشاً بالفيء ولم يُعْطِ الأنصار شيئاً، فجرى من الحديث ما تقدَّم في كتاب: الزكاة. وهناك قال النبيُّ ﷺ: «اصبروا حتَّى تلقوني على الحوض»[١]. فقالوا: سنصبر إن شاء الله. وفيه أيضاً تنبيهٌ لهم: على أنَّ الخلافةَ في غيرهم. وقد صرَّح بذلك في قوله: (وعلى ألا ننازع الأمر أهله). وكذلك فعلوا لمَّا علموا أهليةَ أبي بكرٍ للخلافةِ، أذعنوا وسلَّموا، وسمعوا، وأطاعوا.

و (قوله: «إلا أن تروا كُفراً بَوَاحاً») كذا روايةُ هذه اللفظة بالواو عند كافة الرُّواة، وهي مِن: باح الرجلُ بالشيء، يبوحُ به بوحاً وبواحاً: إذا أظهره. وقال ثابت[٢]: رواه النسائي: بُوَاحاً أو بُووحاً. وهي بمعناه، إلا ما زادت من معنى

---

(١) رواه البخاري تعليقاً (١١/ ٤٦٣)، ومسلم (١٨٤٥).

(٢) هو ثابت السَّرقُسطي: أبو القاسم، محدِّث، حافظ، لغوي. له كتاب «الدلائل» في شرح ما أغفل أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث. توفي سنة (٣١٣ هـ).

عندَكم مِن اللَّهِ فيه بُرهانٌ».

رواه أحمد (٥/٣١٦)، والبخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩) في الإمارة (٤١ و ٤٢)، والنسائي (٧/١٣٨).

[١٤٢١] وعن ابنِ عمر، قال: كنَّا نُبَايعُ رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطَّاعةِ، فيقولُ: «مَا اسْتَطَعْتُم».

رواه أحمد (٢/٩)، والبخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧)، وأبو داود (٢٩٤٠)، والنسائي (٧/ ١٥٢).

* * *

المبالغة. وقد رواها أبو جعفر: بَرَاحاً ـ بالراء ـ من قولهم: برح الخفاء. أي: ظهر.

و (قوله: «عندكم من الله فيه برهان») أي: حُجَّةٌ بيِّنةٌ، وأمرٌ لا شكَّ فيه، يَحصُل به اليقين أنَّه كفرٌ، فحينئذٍ يجبُ[1] أن يخلعَ من عقدت له البيعة على ما قدَّمناه.

رفع التحرج بسبب المخالفة التي تقع غلطاً

و (قوله ﷺ للمبايعين: «فيما[2] استطعتم») رفعٌ لِما يخافُ من التحرُّج بسبب مخالفةٍ تقعُ غلطاً، أو سهواً، أو غلبةً. فإن ذلك كلّه غيرُ مؤاخَذٍ به. ولا يُفهم من هذا تسويغُ المخالفة فيما يشقُّ ويثقل مما يأمر به الإمام فإنّه قد نصَّ في الأحاديث المتقدِّمة على خلافه، حيث قال: «على المسلم السمعُ والطّاعة فيما أحبَّ وكره، في المنشط والمكره والعسر، واليسر» وقال: «فاسمع، وأطع، وإن ضُرِب ظهرك، وأُخِذ مالك» فلا مشقَّةَ أكبر من هذه.

(١) في (ج ٢): يجوز.
(٢) في (ع): إذا.

(١٠) بــاب
الأمر بالوفاء ببيعة الأوَّل ويُضْرَبُ عُنُقُ الآخر

[١٤٢٢] عن أبي هُرَيْرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كانتْ بنو إسرائيل تسوسُهمُ الأنبياءُ. كلَّما هَلَكَ نبيٌّ خلفهُ نبيٌّ. ....

---

(١٠) ومن بــاب: الوفاء ببيعة الأول وضرب عُنق الآخر

معنى: إسرائيل

(قوله: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء عليهم السلام، كلَّما هلك نبيٌّ خَلَفه نبيٌّ») إسرائيل هو: يعقوب عليه السلام، وبنوه: أولاده. وهم الأسباط، وهم كالقبائل في أولاد إسماعيل. قال ابنُ عبَّاس: (إسرا) هو عبد و (إيل) هو الله تعالى. فمعناه: عبد الله. وفيه لغاتٌ. وقيل: هو عبري، اسم واحدٌ بمعنى: يعقوب. ويعني بهذا الكلام: أنَّ بني إسرائيل كانوا إذا ظهر فيهم فسادٌ، أو تحريفٌ في أحكام التوراة بعد موسى بعث الله تعالى لهم نبياً يقيمُ لهم أمرهم، ويُصلح لهم حالهم، ويزيل ما غُيِّر وبُدِّل من التوراة، وأحكامها. فلم يزل أَمْرُهم كذلك إلى أن قتلوا يحيى وزكريَّا[1] ـ عليهما السلام ـ فقطع الله تعالى ملكهم، وبدَّد شملهم ببختنصر وغيره. ثم جاءهم عيسى، ثمَّ محمَّد ـ صلى الله عليهما وسلم ـ فكذبوهما ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [البقرة: ٩٠]، وهو في الدنيا: ضرب الجزية، ولزوم الصَّغار والذِّلة ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَقُّ﴾ [الرعد: ٣٤].

ما حلَّ ببني إسرائيل لقتلهم الأنبياء

مكانة العلماء في الإسلام

ولمَّا كان نبيُّنا ﷺ آخر الأنبياء بَعْثاً، وكتابه لا يقبل التغييرَ أسلوباً ونظماً، وقد تولَّى اللَّهُ تعالى كلامه صيانةً وحفظاً، وجعل علماءَ أمَّته قائمين ببيان مُشْكِله، وحِفْظ حروفه، وإقامة أحكامه، وحدوده، كما قال ﷺ: «يحملُ هذا العلمَ من كلِّ خلفٍ عُدوله، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويل

---

(١) في (ع): يحيى بن زكريا. والمثبت من (ج) و (ج ٢).

وإنَّه لا نبيَّ بعدي. وستكونُ خلفاءُ فتكثرُ». ....

الجاهلين»[١]. ويُروى عنه ﷺ أنه قال: «علماءُ أمتي كأنبياء بني إسرائيل»[٢] ولمَّا كان أمرُ هذه الأمَّة كذلك اكتفى بعلمائها عمَّا كان مِن توالي الأنبياء هنالك.

محمد ﷺ خاتم الأنبياء

و (قوله: «وإنَّه لا نبيَّ بعدي») هذا النفيُ عامٌّ في الأنبياء والرُّسل؛ لأنَّ الرَّسولَ نبيٌّ وزيادةٌ. وقد جاء نصّاً في كتاب الترمذيِّ قوله: «لا نبيَّ بعدي، ولا رسول»[٣]. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. ومن أسمائه في الكتب القديمة[٤] وفيما أطلقته هذه الأمَّة: خاتم الأنبياء. وممَّا سمَّى به نفسه: العاقب، والمقفي. فالعاقب: الذي يعقبُ الأنبياء، والمقفي: الذي يقفوهم، أي: يكون بعدهم.

حكم من ادَّعى أن بعد محمد ﷺ نبياً

وعلى الجملة: هو أمرٌ مُجْمَعٌ عليه، معلومٌ من دين هذه الأمَّة، فمن ادَّعى: أنَّ بعده نبيٌّ، أو رسولٌ؛ فإن كان مُسِرّاً لذلك واطُّلعَ عليه بالشهادة المعتبرة قُتِل قِتلة زنديق. فإن صرَّح بذلك فهو مرتدٌّ، يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتِل قِتلة مرتدٍّ، فَيُسْبَى ماله.

و (قوله[٥]: «وستكون خلفاء فتكثر») هذا منه ﷺ إخبارٌ عن غيبٍ وقع على نحو ما أخبر به، ووجد كذلك في غير ما وقت. فمن ذلك مبايعةُ النَّاس لابن الزُّبير

---

(١) رواه ابن عدي (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، والقرطبي في تفسيره (١/ ٣٦ و ٧/ ٣١١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٩ ـ ١٠)، وابن حجر في لسان الميزان (١/ ٢١٠).

(٢) قال في كشف الخفاء: قال السيوطي في الدر المنثور: لا أصل له. وقال في المقاصد: قال شيخنا ـ ابن حجر ـ: لا أصل له. (كشف الخفاء رقم ١٧٤٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٢١٩) دون قوله: (ولا رسول). وهو عند الحاكم (٢/ ٥٧٧) بلفظ المصنِّف.

(٤) في (ج ٢): المتقدمة.

(٥) ساقط من (ع).

قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فُوا ببيعة الأوَّلِ فالأوَّلِ، ....

بمكة، ولمروان بالشام، ولبني العباس بالعراق، ولبني مروان بالأندلس، ولبني عبيد بمصر، ثمَّ لبني عبد المؤمن بالمغرب[1].

وجوب الوفاء ببيعة الأول

و (قوله: «فُوا ببيعةِ الأوَّل فالأوَّل») دليلٌ على وجوب الوفاء ببيعة الأول. وسكت في هذا الحديث عمَّا يحكم به على الآخر. وقد نصَّ عليه في الحديث الآتي حيث قال: «فإن جاء أحدٌ ينازعه فاضربوا عُنُق الآخر». وفي روايةٍ: «فاضربوه بالسَّيف كائناً من كان». وهذا الحكمُ مجمعٌ عليه عند تقارب الأقطار، وإمكان استقلال واحدٍ بأمور المسلمين وضبطها. فأمَّا لو تباعدت الأقطارُ وخيفَ

تباعد الأقطار

ضيعةُ البعيد من المسلمين، ولم يتمكن الواحدُ من ضَبْط أمور مَن بَعُدَ عنه؛ فقد ذكر بعضُ الأصوليين: أنهم يقيمون لأنفسهم والياً يدبِّرهم، ويستقلُّ بأمورهم. وقد ذكر: أنَّ ذلك مذهبُ الشافعيِّ في «الأم».

قلتُ: ويمكن أن يقال: إنهم يقيمون من يدبِّر أمورهم على جهة النيابة عن الإمام الأعظم، لا أنّهم يخلعون الإمامَ المتقدم حكماً، ويُوَلُّون هذا بنفسه مستقلاً، هذا ما لا يوجد نصّاً عن أحدٍ ممن يعتبر قوله. والذي يمكن أن يفعلَ مثل هذا؛ إذا تعذر الوصولُ إلى الإمام الأعظم؛ أن يقيموا لأنفسهم من يدبِّرهم ممَّن يعترفُ للإمام بالسَّمع والطَّاعة، فمتى أمكنهم الوصولُ إلى الإمام فالأمرُ له في إبقاء ذلك أو عَزْله.

ثمَّ للإمام أن يُفوِّضَ لأهل الأقاليم البعيدة التفويضَ العام، ويجعل للوالي عليهم الاستقلال بالأمور كلِّها لتعذر المراجعة عليهم، كما قد اتَّفق لأهل الأندلس وأقصى بلاد العجم.

البيعة لإمامين في وقت واحدٍ

فأمَّا لو عُقِدَت البيعةُ لإمامين معاً في وقتٍ واحدٍ في بلدين متقاربَيْن،

---

(١) زاد في (ج ٢): ولبني... باليمن.

وأعطوهُم حقَّهمْ؛ فإنَّ الله سائلُهُمْ عمَّا استرعاهُمْ».

رواه البخاريّ (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

[١٤٢٣] وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فنزلنا منزلاً. فمنَّا من يصلحُ خِبَاءَهُ، ومنَّا من يَنْتَضِلُ، ومنَّا من هو في جَشَرِهِ؛ إذ نادى منادي رسولِ الله ﷺ فقال: الصلاةَ جامعةً. فاجتمعنا إلى

فالإمامةُ لأرجحهما. وهل قرابةُ أحدهما من الإمام المتوفَّى موجبةٌ للرجحان أم لا؟ اختلفوا فيه. فمنهم من قال: يقدم الأقعد فالأقعد به[١] كولاية النِّكاح. ومنهم من لم يعتبرْ ذلك، وفرَّق بين الولايتين، والفرقُ واضحٌ. فأمَّا لو تساويا من كلِّ وجهٍ فيقرعُ بينهما. والفرض في اثنين كلٌّ واحدٍ منهما كامل أهلية الولاية باجتماع الشُّروط المعتبرة المنصوص عليها في كُتب أئمتنا المتكلمين.

و (قوله: «أعطوهم حقَّهم») يعني به: السَّمع، والطَّاعة، والذَّبّ عِرْضاً ونفساً، والاحترام، والنُّصرة له على مَن بغى عليه.

و (قوله: ومنا من ينتضل) أي: يرمي بالسهام تدرُّباً ومداومة. والمناضلة: المراماة بالسهام..

و (قوله: «ومنَّا من هو في جشره) قال أبو عُبيد: الجشر: قومٌ يخرجون إلى المرعى بدوابِّهم. قال الأصمعيُّ: وهم يبيتون فيه، فربما رأوا أنّه[٢] سفرٌ تقصرُ فيه الصلاة؛ وليس كذلك. ولذلك قال في حديث عثمان: «لا يغرَّنّكم جَشَرُكم من صلاتكم»[٣] يعني: لا تقصروا صلاتكم فيه.

و (قول منادي رسول الله ﷺ الصلاةَ جامعةً) خبرٌ بمعنى الأمر، كأنه قال:

---

(١) أي: الأقرب نسباً.

(٢) في (ج ٢): ذلك.

(٣) ذكره الزمخشري في (الفائق) في غريب الحديث (١/ ٢١٥).

رسولِ الله ﷺ فقال: «إنَّه لم يكنْ نبيٌّ قبلي إلا كانَ حقّاً عليه أن يَدُلَّ أمَّتَه على خير ما يعلمه لَهُمْ، وينذرَهم شرَّ ما يعلمُه لهم. وإنَّ أمَّتكُم هذه جُعِلَ عافيتُها في أوَّلها. وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ وأمورٌ تُنْكِرُونها. وتجيءُ فتنةٌ فيدفقُ بعضُها بعضاً. وتجيءُ الفتنةُ فيقولُ المؤمنُ: هذه مُهْلِكتي. ثم تنكشفُ، وتجيءُ الفتنةُ فيقولُ المؤمنُ: هذه، هٰذه. فمن أحبَّ أنْ يُزَحْزَحَ

اجتمعوا للصلاة. وكأنَّه كان وقتَ صلاةٍ، فلمَّا جاؤوا صلَّوا معه، وسكت الراوي عن ذلك. وإلا فمن المحال أن ينادي منادي الصَّادق بالصلاة ولا صلاة.

واجب الأنبياء النصح للأمة

و (قوله ﷺ: «إنّه لم يكن نبيٌّ إلا كان حقّاً عليه أن يدلَّ أمُّته على خير ما يعلُمه لهم») أي: حقّاً واجباً؛ لأنَّ ذلك من طريق النصيحة والاجتهاد في التبليغ والبيان.

عافية هذه الأمة في أولها

و (قوله: «وإنَّ أمَّتكم هذه جُعِل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاءٌ وأمورٌ تنكرونها») يعني بأوَّل الأمة: [زمانه وزمان الخلفاء الثلاثة إلى قتل عثمان. فهذه الأزمنة كانت أزمنة اتفاقِ هذه الأمَّة][1]، واستقامة أمرها [وعافية دينها][2]

مقتل عثمان أول الفتن

فلما قتل عثمان ماجت الفتنُ كموج البحر، وتتابعت كقطع الليل المظلم، ثمَّ لم تزلْ ولا تزال متواليةً إلى يوم القيامة. وعلى هذا: فأول آخر هذه الأمة ـ المعنيّ في هذا الحديث ـ مقتل عثمان، وهو آخر بالنسبة إلى ما قبله من زمان الاستقامة والعافية. وقد دلَّ على هذا قوله: «وأمور تنكرونها» والخطاب لأصحابه. فدلَّ: على أنَّ منهم من يدرك أول ما سمَّاه آخراً، وكذلك كان.

الفتن يدفق بعضها بعضاً

و (قوله: «وتجيءُ الفتنة فيَدْفِقُ بعضُها بعضاً» الرواية: (يَدفق) بالتخفيف، وفتح الياء، هذه رواية الطبري عن الفارسي ومعنى فيدفق: يدفع، والدَّفق: الدفع.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٢) ساقط من (م).

عن النَّار ويُدْخَلَ الجنَّة، فلتأته منيَّتُه وهو يؤمن باللَّهِ واليوم الآخر. وليأتِ إلى النَّاس الذي يحبُّ أن يُؤْتَى إليه. ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقةَ يَدِه وثمرةَ قَلْبِه، فَلْيُطِعْهُ إن استطاع. فإنْ جاء آخرُ ينازِعُه فاضربوا عُنُقَ الآخر». قال عبد الرحمن بنُ عبدِ ربِّ الكعبة: فدنوتُ منه فقلت: أَنْشُدُك الله! آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه. وقال: سَمِعَتْهُ أذنايَ، ووعاه قلبي. فقلت له: هذا ابنُ عمِّك معاويةُ يأمرُنا أنْ نأكل أموالنا

ومنه: الماء الدَّافق. ويعني: أنها كموج البحر الذي يَدْفق بعضُه بعضاً. وشُبِّه المؤمنُ في هذه الفتن بالعائم الغريق بين الأمواج، فإذا أقبلتْ عليه موجةٌ قال: هذه مهلكتي. ثم تروح عنه تلك فتأتيه أخرى (فيقول: هذه، هذه) إلى أن يغرقَ بالكُلِّية. وهذا تشبيه واقع. ورواه أكثر الرواة: (فَيُرَقِّق) بالراء المفتوحة، والقاف الأولى المكسورة. أي: يُسَبِّبُ بعضُها بعضاً، ويُشير إليه، كما قالوا في المثل: عن صبوحٍ تُرَقِّقُ؟ و (يُزحزحُ عن النار): يُنحَّى عنها ويُؤَخَّرُ منها.

السمع والطاعة والنصح والنصرة للأمراء

و (قوله: «وليأتِ إلى الناس الَّذي يُحبُّ أن يُؤتى إليه») أي: يجيء إلى الناس بحقوقهم من النُّصح، والنيَّة الحسنة بمثل الذي يحبُّ أن يُجاءَ إليه به. وهذا مثل قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتَّى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه»[1]. والناس هنا: الأئمة والأمراء. فيَجبُ عليه لهم من السَّمع، والطَّاعة، والنُّصرة، والنَّصيحة، مثلَ ما لو كان هو الأميرُ لكان يحبُّ أن يُجاء له به.

و (قوله: «ومَنْ بايعَ إماماً فأعطاه صَفْقَة يده، وثَمَرَةَ فُؤاده») يدلُّ: على أنَّ البَيْعة لا يُكتفى فيها بمجرَّد عقد اللِّسان فقط، بل لا بدَّ من الضرب باليد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، ولكن

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٧٦ و ٢٧٢)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، وابن ماجه (٦٦)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٨/ ١٢٥).

بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا. والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٩]، قال: فسكت ساعةً ثمَّ قال: أَطِعْهُ في طاعة الله. واعْصِهِ في معصيةِ الله.

رواه مسلم (١٨٤٤) (٤٦)، وأبو داود (٤٢٤٨)، والنّسائيّ (٧/ ١٥٣).

* * *

ذلك للرِّجال فقط على ما يأتي. ولا بدَّ من التزام البَيْعة بالقلب، وترك الغش والخديعة، فإنها من أعظم العبادات، فلا بدَّ فيها من النيّة والنَّصيحة. و (الصفقة) أصلُها: الضربُ بالكفِّ على الكفِّ، أو بأصبعين على الكفِّ، وهو: التصفيق. وقد تقدَّم في كتاب الصلاة.

البيعة من أعظم العبادات

واستحلاف عبد الرحمن زيادةٌ في الاستيثاق، لا أنَّه كذَّبه، ولا اتَّهَمه. وما ذكره عبد الرحمن عن معاوية إغياء في الكلام على حسب ظنه وتأويله، وإلاَّ فمعاويةُ ـ رضي الله عنه ـ لم يُعرف من حاله، ولا من سيرته شيءٌ مما قاله له، وإنَّما هذا كما قالت طائفةٌ من الأعراب: إنَّ ناساً من المُصدِّقين يظلموننا. فسمَّوْا أخذَ الصَّدقة: ظُلماً؛ حسبَ ما وقع لهم.

و (قول ابن عمرو: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية[1] الله) هذا كما قاله ﷺ: «فإن أمر بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ»[2].

* * *

(١) في الأصول: «في معصيته» والتصحيح من التلخيص وصحيح مسلم.
(٢) تقدم تخريجه في التلخيص برقم (١٧١٨).

(١١) بـاب

يُصْبَرُ على أذاهم وتؤدَّىٰ حقوقهم

[١٤٢٤] عن أُسَيْدِ بنِ حُضير: أنَّ رجلاً من الأنصار خلا برسولِ الله ﷺ فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ فقال: «إنكم سَتَلْقَوْنَ بعدي أَثَرَةً، فاصبروا حتى تَلْقَوْني على الحوض».

رواه البخاريُّ (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥)، والترمذي (٢١٩٠)، والنسائيُّ (٨/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

[١٤٢٥] وعن سلمةَ بنِ يزيدِ الجُعْفِيِّ وسألَ رسول الله ﷺ فقال: يا نبيَّ الله! أرأيتَ إنْ قامتْ علينا أمراءُ يسألوننا حقَّهم، ويمنعوننا حقَّنا! فما تأمرنا؟ فأعرضَ عنه. ثُمّ سأله، فأعرض عنه. ثمَّ سأله في الثانية، أو في الثالثة، فَجَذَبَهُ الأشعثُ بنُ قيسٍ. فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا،

---

(١١) ومن بـاب: يصبر على أذاهم وتُؤدَّى حقوقهم

ورود الأنصار على الحوض

(قوله ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوْني على الحوض») بشارةٌ لهم بأنَّهم يَرِدُون عليه الحوضَ، ولعلَّهم المشار إليهم بقوله ﷺ: «إنِّي لأذودُ النَّاسَ عن حوْضي بعصاي لأهل اليَمَنِ»[1] فإنَّ المدينة يمانيةٌ، وأهلها سبَّاق أهل اليمن إلى الإسلام، وهم الأنصار. وسكوت النبيِّ ﷺ عن السائل حتَّى كرَّر السؤالَ ثلاثاً، يُحتمل أن يكون لأنَّه كان ينتظرُ الوحيَ. أو: لأنه كان يستخرجُ من السائل حرصَه على مسألته واحتياجه إليها، أو: لأنه كره تلك المسألة؛ لأنَّها لا تصدرُ في الغالب إلا من قلبٍ فيه تشوُّفٌ لمخالفة الأُمراء، والخروج عليهم.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢)، ومسلم (٢٣٠١)، وابن حبان (٦٤٥٥).

فإنَّما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلْتُم».

رواه مسلم (١٨٤٦) (٤٩)، والترمذيُّ (٢٢٠٠).

[١٤٢٦] وعن حذيفة بن اليمان قال: كان النَّاس يسألونَ رسولَ الله ﷺ عن الخيْرِ، وكنتُ أسأله عن الشَّرِّ مخافةَ أنْ يدركني. فقلتُ: يا رسولَ الله! إنَّا كنَّا في جاهليةٍ وشرٍّ، فجاءنا اللَّهُ بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: «نعم»، ....

و (قوله: «عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلْتُم») يعني: أنَّ الله تعالى كلَّف الولاةَ العدلَ وحسنَ الرعاية، وكلَّف المُوَلَّى عليهم الطاعة وحسن النصيحة. فأرادَ: أنه إن عصى الأمراءُ اللَّهَ فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم؛ فلا تعصُوا اللَّهَ أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإنَّ الله مجازٍ كلَّ واحدٍ من الفريقين بما عمل.

ما كلف به الولاة والرعية

و (قول حذيفة: كان النَّاس يَسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسألُه عن الشرِّ) يعني: أنَّه كان أكثرُ مسائل النَّاس عن الخير، وكانت أكثرُ مسائله عن الشرِّ، وإلا فقد سألَ غيرُه رسول الله ﷺ عن كثيرٍ من الشَّرِّ. وقد كان حذيفةُ أيضاً يسألُ رسول الله ﷺ عن كثيرٍ من الخير.

ما كان يسأل عنه حذيفة رسول الله ﷺ

والخير والشرُّ المَعْنِيَّان في هذا الحديث إنَّما هما: استقامة أمر دين هذه الأمة، والفتن الطارئة عليها بدليل باقي الحديث وجواب النبيِّ ﷺ له بذلك.

و (قوله: مخافة أن يدركني) يدل: على حزم حذيفة، وأخذه بالحذر. وذلك: أنَّه كان يتوقع موت النبيِّ ﷺ فيتغير الحالُ، وتظهر الفتنُ، كما اتَّفقَ. وفيه دليلٌ: على فرض المسائل، والكلامُ عليها قبل وقوعها إذا خيف موتُ العَالِم.

الكلام على المسائل قبل وقوعها

و (قوله: فهل بعدَ ذلك الخير من شرٍّ؟ قال: «نعم») يعني به: الفتن الطارئة، بعد انقراض زمان الخليفتين والصدر من زمان عثمان كما تقدَّم.

متى بدأت الفتن؟

فقلت: هل بعد ذلك الشَّرِّ من خيرٍ؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ»، قلت: وما دَخَنُه؟ قال: «قومٌ يَسْتَنُّون بغير سنَّتي، ويَهْدُونَ بغير هديـي، تعرفُ منهم، وتنكر»، فقلت: هَلْ بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال: «نعم. دعاةٌ على

و (قوله: فهل بعد ذلك الشرِّ من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ») بفتح الدَّال والخاء لا غير. وهو عبارةٌ عن الكدر. ومنه قولهم: هُدْنَةٌ على دَخَنٍ. حكى معناه أبو عُبيد. وقيل: هي لغةٌ في الدُّخَان. ومنه الحديث: وذكرَ فتنةً فقال: «دَخَنُهَا تحتَ قدمي»[١].

وقيل: إنَّ خبر حذيفة هذا إشارةٌ إلى مدَّة عمر بن عبد العزيز.

خلافة معاوية

قلت: وفيه بعدٌ. بل الأولى: أن الإشارة بذلك إلى مدة خلافه معاوية، فإنها كانت تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر، وهي مدة الهدنة التي كان فيها الدَّخَن؛ لأنَّه لما بايع الحسنُ معاويةَ واجتمع النَّاسُ عليه كره ذلك كثير من النَّاس بقلوبهم، وبقيت الكراهةُ فيهم، ولم تُمكنْهم المخالفةُ في مدة معاوية، ولا إظهارُها إلى زمن يزيد بن معاوية، فأظهرَها كثيرٌ من الناس. ومدة خلافة معاوية كان الشرُّ فيها قليلاً والخيرُ غالباً، فعليهم يصدقُ قوله عليه الصلاة والسلام: «تعرفُ منهم وتُنكر».

خلافة يزيد بن معاوية ومن بعده

وأمَّا خِلافة ابنه فهي أول الشرِّ الثالث، فيزيدُ وأكثر ولاته، ومَنْ بعده من خلفاء بني أمية هم الذين يصدقُ عليهم: أنهم «دعاةٌ على أبواب جهنم من أجابَهم إليهم قذفوه فيها»، فإنَّهم لم يَسيروا بالسَّواء، ولا عَدلوا في القضاء. يدل على ذلك تصفح أخبارهم، ومطالعةُ سِيَرهم، ولا يُعترض على هذا بمدة خلافة عمر بن عبد العزيز، بأنها كانت خلافةُ عدلٍ، لقصرها، وندورها في بني أميّة، فقد كانت سنتين وخمسة أشهرٍ، فكأنَّ هذا الحديث لم يتعرَّض لها، والله تعالى أعلم.

و (دعاة): جمع داعٍ، كقضاة وقاضٍ. و (قذفوه): رموه. يعني بذلك: أنَّ

---

(١) رواه أحمد (٢/١٣٣)، وأبو داود (٤٢٤٢).

أبواب جهنَّم، من أجابهم إليها قَذَفُوه فيها». فقلتُ: يا رسول الله! صفهم لنا. قال: «هـــم قومٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، ويتكلمون بألسنتنا». فقلت: يا رسولَ الله! فما ترى إنْ أدركني ذلك؟ قال: «تلزمُ جماعة المسلمين وَإِمَامَهُمْ»، قلت: فإن لم تكنْ لهم جماعةٌ ولا إمام؟ قال: «فاعتزلْ تلكَ الفِرَقَ كلَّها، ولو أن تَعَضَّ على أصلِ شجرةٍ؛ حتى يدركك الموتُ، وأنت على ذلك».

مَن وافقهم على آرائهم، واتَّبعهم على أهوائهم كانوا قائديه إلى النار.

و (قوله: «هم قومٌ من جِلْدتنا، ويتكلَّمون بألسنتنا») يعني بأنَّهم ينتمون إلى نسبه، فإنَّهم من قريش، ويتكلمون بكلام العرب. وكذلك كانت أحوال بني أميَّة.

لزوم جماعة المسلمين وإمامهم

و (قوله: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم») يعني: أنه متى اجتمع المسلمون على إمام فلا يُخْرَج عليه؛ وإن جار؛ كما تقدَّم؛ وكما قال في الرواية الأخرى: «فاسمع، وأطع». وعلى هذا: فَتُشْهَدُ مع أئمة الجور الصلواتُ، والجماعاتُ، والجهادُ، والحجُّ، وتُجتنب معاصيهم، ولا يطاعون فيها.

ماحصل للمسلمين عند موت معاوية بن يزيد

و (قوله: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ) هذه إشارةٌ إلى مثل الحالة التي اتفقت للناس عند[1] موت معاوية بن يزيد بن معاوية، فإنَّه توفي لخمسٍ بقين من ربيع الأول سنة أربع وستين، ولم يعهدْ لأحدٍ، وبقي الناس بعده بقية ربيع الأول وجمادين وأياماً من رجب من السَّنة المذكورة لا إمامَ لهم، حتى بايع النَّاسُ بمكة لابن الزبير، وفي الشَّام لمروان بن الحكم.

الاعتزال عند الفتن

و (قوله: «فاعتزل تلك الفرقَ كلَّها») هذا أمرٌ بالاعتزال عند الفتن، وهو على جهة الوجوب، لأنَّه لا يسلمُ الدِّينُ إلا بذلك. وهذا الاعتزالُ عبارةٌ عن ترك الانتماء إلى من لم تتمّ إمامته من الفِرَق المختلفة. فلو بايعَ أهلُ الحلِّ والعقد

(١) في (م): بعد.

وفي روايةٍ قال: «يكونُ بعدي أئمةٌ لا يهتدون بِهُدَايَ، ولا يستنُّون بسنَّتي، وسيقومُ فيهم رجالٌ قلوبُهم قلوبُ الشَّيَاطين في جُثْمانِ إنْسٍ». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله! إن أدركت ذلك؟! قال: «تَسمعُ وتطيعُ، وإن ضُرِب ظَهْرُك، وأُخِذَ مالك، فاسمعْ وأطِعْ».

رواه البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧) (٥١ و ٥٢).

* * *

لواحدٍ موصوفٍ بشروط الإمامة لانعقدتْ له الخلافة، وحرمتْ على كلِّ أحدٍ المخالفة، فلو اختلف أهلُ الحلِّ والعقد، فعقدوا لإمامين، كما اتفق لابن الزبير ومروان؛ لكان الأولُ هو الأرجحُ كما تقدَّم.

من أدلة صحة رسالته ﷺ

و (قوله: «يكون بعدي أمراء قلوبُهم قلوبُ الشياطين في جثمان إنس») هذا خبرٌ عن أمر غيبٍ وقع موافِقاً لمخبره، فكان دليلاً على صحة رسالته وصِدْقه ﷺ. و (الشياطين): جمع شيطان، وهو الماردُ من الجنِّ، الكثير الشرِّ. وهل هو مأخوذٌ من: شَطن، أي: بَعُد عن الخير والرحمة، أو من: شاط، يشيط، إذا احتدَّ واحترق غيظاً؟ اختلف فيه النحويون، وعلى الأول: فالنون أصليةٌ، فينصرفُ واحده، وعلى الثاني: فهي غير أصلية فلا ينصرف. والجثمان، والشخص، والآل، والطلل كلّها: الجسم، على ما حكاه اللغويون.

* * *

(١٢) بـــاب

فيمن خلعَ يداً من طاعةٍ وفارقَ الجماعة

[١٤٢٧] عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ خـرج مِن الطَّاعةِ، وفارقَ الجماعةَ، فماتَ فمِيْتَتُه جَاهليةٌ. ومَنْ قاتَلَ تحتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يغضبُ لِعَصَبَـةٍ أو يَدعُو إلى عَصَبَـةٍ، أو يَنصرُ عَصَبَـةً، فقُتِلَ فقِتْلَتُه جَاهِليَّةٌ».

---

(١٢) ومن بـــاب: إثم من خلع يداً من طاعةٍ

الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة

(قوله: «من خرج عن الطاعة، وفارقَ الجماعة، فميتته جاهلية») يعني بالطاعة: طاعة ولاة الأمر، وبالجماعة: جماعة المسلمين على إمامٍ، أو أمر مجتمع عليه. وفيه دليلٌ على وُجوب نصب الإمام، وتحريم مخالَفة إجماع المسلمين، وأنَّه واجبُ الاتِّباع. ويستدلُّ بظاهره من كفَّر بخرق الإجماع مُطلقاً.

حكم خرق الإجماع

والحقُّ: التفصيل. فإن كان الإجماعُ مقطوعاً به فمخالفته، وإنكاره كفرٌ، وإن كان مظنوناً فإنكاره ومخالفته معصيةٌ، وفسوقٌ. ويعني بميتة الجاهلية: أنَّهم كانوا فيها

حكم من لم يدخل تحت طاعة إمام

لا يُبايعون إماماً، ولا يدخلون تحت طاعته. فمن كان من المسلمين لم يدخل تحت طاعة إمامٍ فقد شابههم في ذلك، فإن مات على تلك الحالة مات على مثل حالهم مرتكباً كبِيرةً من الكبائر، ويُخاف عليه بسببها ألَّا يموت على الإسلام.

الراية العُمِّيَّة

و (قوله: «ومن قاتل تحت راية عِمِّيَّةٍ») رويته بكسر العين وتشديد الميم والياء. ويقال: بضم العين. قال بعضهم: العمية: الضلالة. وقال أحمد بن حنبل: هو الأمرُ الأعمى كالعصبية لا يستبينُ ما وَجْهُه. وقال إسحاق: هذا في تهارج القوم، وقَتْل بعضهم بعضاً، كأنَّه من التعمية، وهو التَّلبيس.

و (قوله: «يغضب لعَصَبَـةٍ أو ينصر عَصَبَـةً») هكذا روايةُ الجمهور بالعين والصاد المهملتين من التعصُّب. وقد رواه العذري بالغين والضاد المعجمتين، من

ومَنْ خرجَ على أُمَّتِي، يضربُ بَرَّهَا وفَاجِرَها، ولا ينحاشَ عن مُؤمِنَها، ولا يَفِي لذي عَهْدٍ عَهْدَه، فليسَ مِنِّي ولستُ منه».

الغضب. والأول أصح، وأبين، ويعضده تأويل أحمد بن حنبل المتقدِّم. ولرواية العذريِّ وجهٌ. وهو: أنَّه يريد به الغضبَ الذي يحمل عليه التعصب.

ارتكاب المعاصي والفجور

و (قوله: «ومن خرج على أمَّتي يضربُ برَّها وفاجرها») البَرُّ: التَّقيُّ. والفاجر: المسيء. وفيه دليلٌ: على أنَّ ارتكابَ المعاصي، والفجور، لا يُخْرِج عن الأمَّة.

و (قوله: «ولا ينحاش عن مؤمنها») أي: يُجانِب، ولا يميل. يقال: انحاش إلى كذا: أي: انضم إليه ومال. وفي الرِّواية الأخرى: «ولا يتحاشى» من المحاشاة، بمعنى ما تقدَّم.

و (قوله: «ولا يفي لذي عهدٍ بعهده») يعني به: عهد البيعة والولاية.

معنى: «ليس مني ولست منه»

و (قوله: «فليس منِّي، ولستُ منه») هذا التَّبرِّي ظاهره: أنه ليس بمُسْلِم. وهذا صحيحٌ إن كان مُعتقداً لحلِّيَّة ذلك، وإن كان معتقداً لتحريمه؛ فهو عاصٍ من العصاة، مرتكب كبيرةً، فَأَمْرُه إلى الله تعالى. ويكون معنى التبرِّي على هذا: أي: ليستْ له ذمَّةٌ ولا حرمةٌ، بل إن ظُفِر به قُتل، أو عُوقِب، بحسب حاله وجريمته. ويحتملُ أن يكون معناه: ليس[1] على طريقتي، ولستُ أرضى طريقته. كما تقدم أمثالُ هذا. وهذا الذي ذكره في هذا الحديث هي أحوالُ المقاتلين على الملك، والأغراض الفاسدة، والأهواء الركيكة، وحمية الجاهلية. وقد أبعد مَن قال: إنهم الخوارجُ؛ فإنَّهم إنما حملهم على الخروج الغَيْرَةُ للدِّين، لا شيءَ من العصبية والملك، لكنَّهم أخطؤوا التأويل، وحرَّفوا التَّنزيل.

---

(١) من (ج ٢).

وفي رواية: «ومَنْ قاتلَ تحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ للعَصَبةُ، ويُقاتلُ للعصبةِ فليس مِنِّي». وفيها: «ولا يَتَحاشَ مُؤْمِنَهَا».

رواه أحمد (٢/ ٢٩٦)، ومسلم (١٨٤٨) (٥٣ و ٥٤)، والنسائي (٧/ ١٢٣)، وابن ماجه (٣٩٤٨).

[١٤٢٨] وعن ابن عبَّاس، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِن أميرِه شيئاً فليصبرْ عليه، فإنَّه ليس أحدٌ مِن النَّاس يخرجُ مِن السُّلطانِ شِبْراً، فماتَ عليه، إلا ماتَ مِيْتَةً جاهِليةً».

رواه أحمد (١/ ٢٧٥)، والبخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) (٥٦).

[١٤٢٩] وعن نافع، قال: جاءَ عبد الله بن عمر إلى عبدِ الله بن مُطيع، حين كانَ مِن أمرِ الحَرَّةِ ما كانَ مِن يزيدَ بن مُعاويةَ، فقال: اطرَحُوا لأبي عبدِ الرحمن وِسادةً. فقال: إنِّي لم آتِكَ لأجلسَ، أتيتُكَ لأُحَدِّثَكَ

وقعة الحرَّة وعبد الله بن مطيع كان أميراً على المدينة عند قيام ابن الزبير على يزيد بن معاوية في جماعةٍ من أبناء المهاجرين والأنصار، وبقيةٍ من مشيختهم، وجمع من الصَّحابة، وعلى يديه كانت وقعةُ الحرَّة في الجيش الَّذي وجّه به يزيد بن معاوية لحربهم، فهزموا أهلَ المدينة، وقتلوهم، واستباحوها ثلاثة أيام، وقُتِل فيها عدةٌ من بقية الصَّحابة من أبناء المهاجرين والأنصار، وعُطِّلتِ الصلاةُ، والأذانُ في مسجد النبي ﷺ تلك الأيام. قاله القاضي عِياض. وقال غيرُه مِن أهل التَّاريخ: إنَّ الذي وجَّهه يزيد بن معاوية إلى المدينة، وكانت على يديه وقعةُ الحرة هو مسلم بن عقبة المرِّيّ. والله تعالى أعلم.

وتحديثُ ابن عمر ابنَ مطيع بالحديث الذي سمعه من النبيِّ ﷺ إنَّما كان ليبيِّن له: أنَّه لم ينكث بيعة يزيد، ولم يخلعْها من عنقه مخافةَ هذا الوعيد، الذي تضمَّنه هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

حَديثاً سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُه، سمعتُه يقول: «مَنْ خلعَ يَداً مِن طَاعَةٍ، لقيَ اللّهَ يومَ القِيامـةِ لا حُجَّةَ له، ومَنْ ماتَ وليس في عُنقِه بَيْعَةٌ؛ ماتَ مِيْتَةً جاهليةً».

رواه أحمد (٢/ ٩٧)، ومسلم (١٨٥١).

* * *

(١٣) بــاب
في حُكْمِ مَنْ فرَّقَ أمرَ هذه الأُمَّة وهي جميعٌ

[١٤٣٠] عن عرفجةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّه ستكونَ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ؛ فمن أرادَ أنْ يُفرِّقَ أمرَ هذه الأُمَّةِ، وهي جميعٌ،

و (قوله: «لا حجَّة له»[1]) أي: لا يجد حجَّةً يحتجُّ بها عند السؤال، فيستحقُّ العذاب، والنَّكال؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد أبلغه ما أمره اللّهُ بإبلاغه من وجوب السَّمع والطَّاعة لأولي الأمر، في الكتاب، والسُّنَّة.

(١٣) ومن بــاب: حُكْم من فرَّق أَمْرَ هذه الأمَّةِ

(هناتٌ): جمع هنةٍ، وهي كنايةٌ عن نكرة، أي شيءٍ كان كما تقدم، ويعني به: أنَّه سيكون أمورٌ منكرةٌ، وفتنٌ عظيمة، كما قد ظهر، ووُجِد. وقد بيَّنه في اللفظ الذي بعد هذا.

[و (قوله: «فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمَّة وهي جميع») أي: مجتمعةٌ على إمامٍ واحد][2].

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

فاضربُوه بالسَّيفِ، كائناً مَنْ كانَ».

وفي رواية: «مَنْ أَتَاكُم، وأمرُكم جميعٌ، على رجلٍ واحدٍ مِنكم، يُريدُ أنْ يَشُقَّ عَصَاكُم، أو يُفَرِّقَ جماعتكم، فاقتلُوه».

رواه أحمد (٥/ ٢٤)، ومسلم (١٨٥٢) (٥٩ و ٦٠)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (٧/ ٩٣).

[١٤٣١] وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا بُويعَ لخليفتينِ، فاقتلُوا الآخَرَ منهما».

رواه مسلم (١٨٥٣).

* * *

و (قوله: «فاضربوه بالسَّيف كائناً من كان») أي: لا يحترم لشرفه، ونسبه، ولا يُهاب لعشيرته ونشبه، بل يُبادر بقتله قبل شرارة شرِّه، واستحكام فساده، وعدوى عُرِّه[1].

و (قوله: «إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما») فيه من الفقه تسميةُ الملوك بالخلفاء، وإن كانت الخلافةُ الحقيقيةُ إنَّما صحَّت للخلفاءُ الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ. وفيه: أنَّه لا يجوزُ نَصْبُ خليفتين، كما تقدَّم.

لا يجوز نصب خليفتين

* * *

(١) «العُرُّ»: الجرب.

(١٤) بـــاب
في الإنكار على الأُمراء،
وبيانِ خِيارِهم وشِرارِهم

[١٤٣٢] عن أمِّ سَلمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ستكونُ أُمراءُ، فتَعرفونَ وتُنكرونَ، فمن عَرَفَ بَرِئ، ومَنْ أنكرَ سَلِمَ، ولكنْ مَنْ رضيَ وتابعَ»، قالوا: أفلا نقاتلُهم؟ قال: «لا. ما صَلَّوْا».

---

(١٤) ومن بـــاب: الإنكار على الأمراء وبيان خيارهم

(قوله: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون») أي: يعملُ الأمراءُ أعمالاً منها ما تعرفون كونه معروفاً، ومنها ما تعرفون كونه منكراً، فتنكرونه.

و (قوله: «فمن عرف برىء») أي: من عرف المنكر، وكرهه بقلبه، بدليل الرواية الأخرى، فتُقيَّد إحداهما بالأخرى. يعني: أنَّ من كان كذلك فقد برىء. أي تبرَّأ من فعل المنكر، ومِن فاعله.

أضعف الإيمان

و (قوله: «ومن أنكر فقد سلم») أي: بقلبه، بدليل تقييده بذلك[1] في الرواية الأخرى. أي: اعتقد الإنكار بقلبه، وجزمَ عليه بحيث لو تمكَّن من إظهار الإنكار لأنكره. ومَن كان كذلك فقد سلم من مُؤاخذة الله تعالى على الإقرار على المنكر. وهذه المرتبةُ هي رتبةُ مَن لم يقدرْ على تغيير المنكر لا باللسان، ولا باليد، وهي التي قال فيها ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان»[2] وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل.

الرِّضا بالمنكر

و (قوله: «ولكن من رضي وتابع») أي: من رضي المنكر وتابعَ عليه هو المؤاخَذ، والمعاقَب عليه، وإن لم يفعلْه.

---

(١) من (ج ٢).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٥٤)، ومسلم (٤٩)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٨/ ١١٢).

وفي رواية: «فمَنْ كرهَ فقد بَرِىءَ، ومَنْ أنكرَ فقد سَلِمَ»، وذكرَ نحوه.

وفي أخرى: «مَنْ كَرِهَ بقلبِه وأنكرَ بقلبِه».

رواه أحمد (٦/ ٣٩٥)، ومسلم (١٨٥٤) (٦٢ و ٦٣).

[١٤٣٣] وعن عوفِ بن مَالكٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «خِيَارُ أئِمَّتِكُم الذينَ تُحبُّونَهم ويُحبُّونكم، ويُصَلُّونَ عليكم، وتُصَلُّون عليهم، وشِرارُ أَئِمتِكُم الذينَ تُبغضُونهم ويُبغضونكم، وتَلعنُونهم ويلْعَنُونكُم»، قيل: يا رسولَ الله! أفلا نُنَابِذُهُم بالسَّيف؟ قال: «لا، ما أقامُوا فيكم الصَّلاةَ، وإذَا

خيار الأئمة وشرارهم

و (قوله: «خيارُ أئمتكم الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم، وتُصلُّون عليهم ويُصلُّون عليكم») أي: تدعون لهم في المعونة على القيام بالحقِّ والعدل، ويدعون لكم في الهداية والإرشاد، وإعانتكم على الخير، وكلُّ فريق يحبُّ الآخر لما بينهم من المواصلة، والتَّراحم، والشَّفقة، والقيام بالحقوق، كما كان ذلك في زمن الخلفاء الأربعة، وفي زمان عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنهم ـ ونقيض ذلك في الشرار؛ لترك كل فريقٍ منهما القيام بما يجب عليه من الحقوق للآخر، ولاتِّباع الأهواء، والجَوْر، والبُخل، والإساءة. فينشأ عن ذلك التباغضُ، والتلاعنُ، وسائر المفاسد.

و (قوله: «أفلا ننابذهم بالسَّيف؟») أي: أفلا ننبذ إليهم عهدهم. أي: نَنْقُضُه؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ونخرج عليهم بالسَّيف، فيكون المجرورُ متعلقاً بمحذوف دلَّ عليه المعنى، وحُذف إيجازاً واختصاراً.

و (قوله: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة») ظاهره: ما حافظُوا على الصَّلوات

رأيتُم مِن وُلاتِكم شيئاً تكرهونَه، فاكرهُوا عملَه، ولا تَنْزِعُوا يَداً مِن طَاعةٍ».

رواه أحمد (٦/ ٢٤)، ومسلم (١٨٥٥) (٦٥).

* * *

(١٥) بــاب
مُبايعة الإمام على عدم الفِرار وعلى الموت

[١٤٣٤] عن جابرٍ، قال: كنَّا يومَ الحُدَيْبِيَةِ ألفاً وأربعمئةٍ، فبايعنَاه،

المعهودة بحدودها، وأحكامها، وداموا[1] على ذلك، وأظهروه. وقيل معناه: ما داموا على كلمة الإسلام، كما قد عبَّر عن المصلِّين بالمسلمين، كما قال ﷺ: «نُهيت عن قَتْل المصلِّين»[2] أي: المسلمين. والأول أظهر. وقد تقدَّم التنبيهُ على ما في هذا الحديث من الأحكام والخلاف.

(١٥) ومن بــاب: مبايعة الإمام على عدم الفرار

بيعة الرِّضوان

(الحديبية): ماءٌ قريبٌ من مكة، نزله النبيُّ ﷺ حين أراد العُمرة، فصدَّته قريش، فوجَّه إليهم عثمانَ بنَ عفان ليخبرهم: بأنَّه جاء مُعتمراً، ولم يجيءْ لقتال، فأبطأ عليه، فأُرْجِف بأنَّه قُتِل، فبايع النبيَّ ﷺ أصحابُه هذه البيعة المسماة ببيعة الرِّضوان. وقد تقدم ذكرها.

عدد المسلمين في الحديبية

و (قول جابرٍ: كنّا في الحديبية ألفاً وأربعمئةٍ) قد روي: أنهم كانوا ألفاً وخمسمئةٍ، وإنما اختلف قولُه لأنَّ ذلك العددَ كان عنده تخميناً، لا تحقيقاً، إن لم يكن غلطاً من بعض الرواة.

---

(١) في (م): داوموا.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٦).

وعمرُ آخذٌ بيدِه تحتَ الشَّجرةِ ـ وهي سَمُرةٌ ـ وقد بَايَعْنَاهُ على أنْ لا نَفِرَّ، ولم نُبَايِعْه على المَوْتِ.

رواه أحمد (٣/ ٣٩٦)، والبخاريُّ (٤١٥٤)، ومسلم (١٨٥٦) (٦٧) والترمذيُّ (١٥٩١ و ١٥٩٤)، والنّسائيُّ (٧/ ١٤٠ و ١٤١).

أهل الحديبية

و (قوله: بايعناه على ألا نفرَّ، ولم نبايعه على الموت) مخالفٌ لما قاله ما بايع عليه سلمةُ: أنهم بايعوه في ذلك اليوم على الموت. وكذلك قال عبدُ الله بن زيدٍ: وهذا خلافٌ لفظيٌّ، وأمَّا المعنى فمتَّفقٌ عليه؛ لأنَّ مَن بايعَ على ألاَّ يفرَّ حتى يفتحَ اللَّهُ عليه، أو يُقتل؛ فقد بايع على الموت، فكأنَّ جابراً لم يسمعْ لفظَ الموت، وأخذ غيرُه الموتَ من المعنى، فعبَّر عنه. ويشهد لما ذكرته: أنَّه قد روي عن ابن عمر في غير كتاب مسلمٍ: أنَّ البيعةَ كانت على الصبر[1]. وكان هذا الحكمُ خاصّاً بأهل الحديبية، فإنَّه مخالفٌ لما في كتاب الله تعالى من إباحة الفرار عند مِثْلَي العدد، كما نصَّ عليه في سورة الأنفال[2]. وعلى مقتضى بيعة الحديبية: لا فرار أصلاً، فهذا حكمٌ خاصٌّ بهم. والله تعالى أعلم. ولذلك قال عبد الله بن زيدٍ: (لا أبايعُ على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ)[3].

المقصود بالعدد المذكور في آيتي الأنفال

ثمَّ: إنَّ النَّاسَ اختلفوا في العدد المذكور في آيتي الأنفال[4]. فحمله جمهورُ

---

(١) رواه البخاري (٢٩٥٨).

(٢) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(٣) أشار المصنف ـ رحمه الله ـ بهذه العبارة إلى ما جاء في صحيح مسلم رقم (١٨٦١). ولم نجده في الأصول التي بين أيدينا.

(٤) يشير إلى قول الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

[١٤٣٥] وعن أبي الزُّبير، أنَّه سمعَ جابراً يُسْأَلُ: هل بايعَ النَّبيُّ ﷺ بذي الحُلَيْفَةِ؟ فقال: لا، ولكنْ صَلَّى بها، ولم يُبايعْ عندَ شجرةٍ، إلا الشجرةَ التي بالحديبية.

رواه مسلم (١٨٥٦) (٧٠).

[١٤٣٦] وعن مَعْقِلِ بن يَسار، قال: لقد رأيتُني يومَ الشَّجرةِ، والنبيُّ ﷺ يُبايعُ النَّاسَ، وأنا رافعٌ غُصْناً مِن أغصانِها عن رأسِه، ونحن أَرْبَعَ عشرةَ مئةً. قال: لم نُبايعْه على الموتِ، ولكنْ بايعنَاه على ألّا نَفِـرَّ.

رواه مسلم (١٨٥٨).

[١٤٣٧] وعن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ، قال: قلتُ لسلمةَ: على أيِّ شَيءٍ بايعتُمْ رسولَ الله ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قالَ: على الموت.

رواه البخاريُّ (٢٩٦٠)، ومسلم (١٨٦٠)، والترمذيُّ (١٩٥٢)، والنسائيُّ (٧/ ١٤١).

* * *

العلماء على ظاهره من غير اعتبارٍ للقوة والضعف، والشجاعة والجبن. وحكى ابنُ حبيبٍ عن مالكٍ وعبد الملك: أنَّ المرادَ بذلك: القوةُ، والتكافؤ، دون تعيين[١] العدد. وقال ابنُ حبيب: والقول الأول أكثر، فلا تفرُّ المئة من المئتين؛ وإن كانوا أشدَّ جَلَداً [وأكثر سلاحاً][٢].

قلتُ: وهو الظاهرُ من الآية. قال عِياض: ولم يختلفْ: أنَّه متى جُهِل منزلةُ بعضهم على بعضٍ في مراعاة العدد لم يجز الفِرار.

---

(١) في (ج ٢): لفظ.
(٢) ساقط من (ع).

(١٦) بـــاب
لا هجرة بعد الفتح،
ولكن جهادٌ ونيَّةٌ وعملٌ صالحٌ

[١٤٣٨] عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ يـومَ الفَتْح ـ فتح مكةَ ـ: «لا هجرةَ ....

---

(١٦) ومن بـــاب: لا هجرة بعد الفتح

(قوله: «لا هجرة») أي: لا وجوبَ هجرة بعد فتح مكة، وإنّما سقط فرضُها إذ ذاك لقوَّة المسلمين وظهورهم على عدوِّهم، ولعدم فتنة أهل مكة لمن كان بها من المسلمين، بخلاف ما كان قبل الفتح؛ فإنَّ الهجرة كانت واجبةً لأمورٍ: سلامة دين المهاجرين من الفتنة، ونُصرة النبيّ ﷺ، وتعلّم الدِّين وإظهاره. وقد تقدَّم: أنَّه لم يختلفْ في وجوب الهجرة على أهل مكة من المسلمين، واختلفَ في وجوبها على من كان بغيرها. فقيل: كانت[1] واجبةً على كلِّ من أسلم، تمسُّكاً بمطلق الأمر بالهجرة، وذمِّ من لم يهاجر، وببيعة النبيِّ ﷺ على الهجرة، كما جاء في حديث مجاشع. وقيل: بل كانت مندوباً إليها في حقِّ غير أهل مكة. حكاه أبو عبيد: ويستدلُّ لهذا القول بقول النبيِّ ﷺ للأعرابيِّ الذي استشاره في الهجرة: «إنَّ شأنها لشديدٌ» ولم يأمره بها، بل أذن له في ملازمة مكانه، كما يأتي. وبدليل: أنَّه لم يأمر الوفودَ عليه قبل الفتح بالهجرة. وقيل: إنّما كانت واجبةً على من لم يسلمْ جميعُ أهلِ بلده، لئلا يبقى تحت أحكام الشِّرك، ويخاف الفتنة على دينه.

قلتُ: ولا يختلفُ في أنَّه لا يحلُّ لمسلم المقامُ في بلاد الكفر مع التمكُّن من المقام في بلاد الخروج منها؛ لجريان أحكام الكفر عليه؛ ولخوف الفتنة على نفسه. وهذا حكمٌ الكفر ثابتٌ مؤبَّدٌ إلى يوم القيامة. وعلى هذا: فلا يجوزُ لمسلم دخولُ بلاد الكفر

---

(١) في (ج ٢): هي.

ولكنْ جهادٌ ونيّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُمْ فانفِرُوا».

رواه أحمد (١/ ٢٢٦)، والبخاريُّ (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) في الإمارة (٨٥)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائيُّ (٧/ ١٤٦).

[١٤٣٩] وعن مجاشعِ بنِ مسعودٍ السُّلمِيِّ قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ أبايِعُه على الهجرةِ. فقال: «إنَّ الهجرةَ قد مَضَتْ لأَهلِها، ولكنْ على الإسلامِ والجهادِ والخير».

لتجارةٍ[١]، أو غيرها مما لا يكون ضرورياً في الدِّين، كالرّسل، وكافتكاك المسلم. وقد أبطل مالكٌ ـ رحمه الله تعالى ـ شهادة من دخل بلاد الهند[٢] للتجارة.

الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة

و (قوله: «ولكن جهادٌ ونيّةٌ») [أي: ولكن يبقى جهاد ونية. أو جهادٌ ونيةٌ][٣]، باقيان. أي: نيّةٌ في الجهاد، أو في فعل الخيرات. وهذا يدلُّ: على أنَّ استمرار حكم الجهاد إلى يوم القيامة، وأنَّه لم يُنْسَخْ، لكنه يجبُ على الكفاية، وإنما يتعيَّن إذا دهم العدوُّ بلداً من بلاد المسلمين فيتعيَّن على كلِّ من تمكَّن من نصرتهم، وإذا استنفرهم الإمامُ تعيَّن على كلِّ من استنفره؛ لنصِّ هذا الحديث على ذلك، وهو أمرٌ مجمعٌ عليه.

و (قوله: «إنَّ الهجرةَ قد مضتْ لأهلها») أي: ثبتتْ لمن هاجر قبل الفتح، وفازوا بها، وسقطت عن غيرهم؛ لرفع وجوبها عنهم.

و (قوله: «ولكن على الإسلام والجهاد والخير») أي: ولكن بَايِعْ على ملازمة الإسلام، والجهاد، وفعل الخير أبداً دائماً.

---

(١) هذا الكلام فيه نظر، ومن المعلوم أن أكثر بلاد المسلمين دخلها الإسلام عن طريق التجار المسلمين.

(٢) في إكمال إكمال المعلم: الحرب.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

رواه أحمد (٣/ ٤٣٨)، والبخاري (٤٣٠٥ و ٤٣٠٦)، ومسلم (١٨٦٣) (٨٣).

[١٤٤٠] وعن سلمةَ بنِ الأكوع: أنَّه دخل على الحجَّاج فقال: يابن الأكوع! ارتددت على عقبيك؟ تعربت؟ قال: لا. ولكنْ رسولُ الله ﷺ أذِنَ لي في البدو.

رواه البخاريُّ (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢).

يحرم على المهاجر الانتقال من المدينة

و (قول الحجَّاج لسلمة بن الأكوع: أَرْتَدَدْتَ؟ تَعَرَّبْتَ؟) استفهامٌ على جهة الإنكار عليه؛ لأنَّه خرج من محلِّ هجرته؛ التي هي المدينةُ إلى البادية؛ التي هي موطنُ الأعراب، لِما كان المعلومُ من حال المهاجر أنّه يحرمُ عليه الانتقالُ منها إلى غيرها، لا سيَّما إن رجع إلى وطنه؛ فإنّ ذلك محرَّمٌ بإجماع الأمَّة، على ما حكاه القاضي عِياض. وربما أطلق على ذلك رِدَّة، كما أطلقه الحجَّاج هنا، فأجابه سلمةُ بأنَّ النبيَّ ﷺ أذنَ له في ذلك، فكان ذلك خصوصاً في حقِّه. و (تعرّبت) أي: سكنتَ مع أعراب البادية. والبدو: البادية. وسمّيت بذلك: لأنها يبدو ما فيها ومَن فيها. أي: يظهر. أو: لأنَّ مَن خرج إليها مِن الحاضرة بدا. أي: ظهر. والحاضر؛ أصله: النازلُ على الماء، كما قال[1]:

مِنْ سَبَأَ الحَاضِرِينَ مَأْرِبَ إذْ يَبْنُونَ مِنْ دُوْنِ سَيْلِه[2] العَرِمَا

وسُمِّي به أهل القرى والحصون لأنَّهم لا يرحلون[3] عن ماءٍ يجتمعون عليها.

وسؤال الأعرابيِّ عن الهجرة إنّما كان عن وجوبها عليه، فأجابه النبيُّ ﷺ

(١) هو الجعدي.
(٢) في اللسان: سيلها.
(٣) في الأصول: لا يخلون، والمثبت من اللسان مادة: (حضر).

[١٤٤١] وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ أعرابياً سأل رسولَ الله ﷺ عن الهجرة. فقال: «ويحك! إنَّ شأنَ الهجرة لشديدٌ، فهلْ لك مِنْ إبلٍ؟» قال: نعم. قال: «فهل تؤدِّي صدَقتَها؟» قال: نعم. قال: «فاعمل من وراء البحار، فإنَّ الله لن يَتِرَكَ من عَمَلِكَ شيئاً».

زاد في روايةٍ: فقال: «هل تحلبها يوم وِرْدِها؟» قال: نعم.

رواه أحمد (٣/ ١٤)، والبخاريُّ (١٤٥٢)، ومسلم (١٨٦٥)، وأبو داود (٢٤٧٧)، والنَّسائيُّ (٧/ ١٤٣).

* * *

بقوله: «إنَّ شأنها لشديدٌ» أي: إنَّ أمرها صعبٌ؛ وشروطها عظيمةٌ. ثم أخبره بعد ذلك بما يدلُّ: على أنَّها ليست واجبةً عليه.

رحمته ﷺ بأمته

قلتُ: ويحتملُ أن يكونَ ذلك خاصّاً بذلك الأعرابيِّ، لِما علم من حاله، وضَعْفه عن المقام بالمدينة، فأشفق عليه، ورَحِمه ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وصدقةُ الإبل: زكاتُها.

حلب الماشية يوم وردها

و (قوله: «هل تحلبها يومَ وِرْدها») يعني: أنَّهم كانوا إذا اجتمعوا عند وُرود المياه حَلَبُوا مواشيهم، فسقوا المحتاجين والفقراء المجتمعين على المياه. وقد تقدَّم في كتاب الزَّكاة. و (البحار) هنا يراد بها: القُرى. وقد تقدَّم ذِكْرُ ذلك.

و (قوله: «لن يَتِرَكَ») أي: ينقصك. ومعنى ذلك: أنَّه إذا قام بما يتعيَّن عليه من الحقوق، وبما يفعله من الخير؛ فإنَّ اللَّهَ تعالى يُثيبه على ذلك، ولا يُضَيِّع شيئاً من عمله أينما كان من الأرض. ولا بُعْدَ في أن يُحصِّل اللَّهُ له ثوابَ مهاجرٍ بِحُسْنِ نيَّته، وفِعْله الخير. والله تعالى أعلم.

(١٧) بـــاب
في بيعة النساء والمجذوم وكيفيتها

[١٤٤٢] عن عائشةَ قالتْ: كانتِ المؤمناتُ، إذا هاجَرْنَ إلى رسولِ الله ﷺ، يُمْتَحنَّ بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إلى آخر الآية [الممتحنة: ١٢]. قالت عائشةُ: فمن أقرَّ بهذا من المؤمناتِ؛ فقد أقرَّ بالمحنة. وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن؛ قال لهن رسولُ الله ﷺ:

---

(١٧) ومن بـــاب: بيعة النساء والمجذوم

(يُمْتَحَنَّ): يُخْتَبَرْنَ. والامتحان: الاختبار.

و (قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[1] [الممتحنة: ١٢]). قال بعض المفسرين: بالوأد والإزلاق[2].

قلت: واللفظ أعمُّ مما ذكره؛ إذ يتناوله وغيره.

و (قوله: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢]) ما هو البهتان؟ قيل في البهتان هذا: إنَّه السِّحر. وقيل: النميمة. وقيل: الولد من غير الزوج بالالتقاط، أو الزِّنى، فتنسبُه إلى الزوج. وقيل: النِّياحة، وخَمْشُ الوجه، وشقُّ الجيب، والدُّعاء بالويل. قال الكلبيُّ: هو عام في كلِّ أمرٍ.

قلت: وهو الصحيح؛ لعموم لفظ البهتان فإنّه نكرة في سياق النهي. ونسبته إلى ما بين الأيدي والأرجل كنايةٌ عما يفعل بجميع الأعضاء والجوارح من البُهتان بين الأيدي والأرجل؛ لأنهما الأصلُ في أعمال الجوارح.

---

(١) هي تتمة الآية رقم (١٢) من سورة الممتحنة.

(٢) الإزلاق: الإسقاط والإجهاض.

«انطَلِقنَ، فقد بايَعْتُكُنَّ»، ولا والله! مـا مسَّتْ يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ قطُّ. غير أنَّه يبايِعُهُنَّ بالكلام. قالت عائشة: والله! ما أخذَ رسولُ الله ﷺ على النساء قطُّ، إلا بما أمره الله تعالى.

رواه البخاري (٤٨٩١)، ومسلم (١٨٦٦) (٨٨)، والترمذيُّ (٣٣٠٣).

بيعة النساء

وحكى أهلُ التفسير: أنَّ النبيَّ ﷺ لما فتح مكَّةَ جلسَ على الصَّفا، وبايعَ النِّساء، فتلا عليهنَّ الآيةَ، فجاءت هندٌ ـ امرأةُ أبي سفيان ـ متنكرةً، فلمَّا سمعت: ﴿ولا يسرقن﴾ قالت: قد سرقتُ من مال هذا الشيخ. قال أبو سفيان: ما أصبت فهو لك. ولما سمعت: ﴿ولا يزنين﴾ قالت: وهل تزني الحُرَّةُ؟ فقال عمر: لو كانت قلوبُ نساء العرب على قلبِ هندٍ ما زنت امرأةٌ منهنَّ. ولمَّا سمعت: ﴿ولا يقتلنَ أولادهنَّ﴾ قالت: ربَّيْنَاهم صِغَاراً فقتلتموهم كباراً. ولمَّا سمعت: ﴿ولا يأتين [ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهنَّ﴾ قالت: واللَّهِ إنَّ البُهتان لأمرٌ قبيح، ما تأمرُ إلا بالرُّشد ومكارم الأخلاق! ولما سمعتْ: ﴿ولا يعصينك][1] في معروفٍ﴾ قالت: ما جلسنَا هنا وفي أنفسنا أن نعصيَك في شيء.

والمعروف هنا: الواجبات الشرعية التي يُعَصَّى من تركها.

و (قوله تعالى: ﴿فبايعهن﴾) أي: بالكلام، كما فعل. و ﴿استغفر لهنَّ اللَّهَ﴾ أي: سلِ اللَّهَ لهنَّ المغفرةَ، فإنه ﴿غفورٌ﴾ بتمحيق ما سلف. ﴿رحيم﴾ بتوفيق ما ائتُنِفَ.

مبايعته ﷺ النساء بالكلام

وما قالته عائشة ـ رضي الله عنها ـ من أن النبيَّ ﷺ ما مسَّت يدُه يدَ امرأة (إلا امرأة يملكها)[2] وإنما يُبايعُ النساء بالكلام. هو الحقُّ، والصِّدق. وإذا كان

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصول واستُدرك من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٧٢).

(٢) ما بين حاصرتين ورد في صحيح البخاري حديث رقم (٧٢١٤).

[١٤٤٣] وعن عمرو بن الشَّرِيدِ عن أبيه قال: كانَ في وَفْدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ فأرسل إليه النبيُّ ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع».

رواه مسلمٌ (٢٢٣١)، والنَّسائيُّ (٧/ ١٠٥)، وابن ماجه (٣٥٤٤).

* * *

النبيُّ ﷺ يمتنع من ذلك كان غيرُه أحرى وأولى بالامتناع منه، فيبطلُ قول من قال: إنَّ عمر كان يأخذ بأيدي النِّساء عند هذه المبايعة. وليس بصحيح لا نقلاً، ولا عقلاً.

حكم كلام المرأة

وفيه: التباعد من النِّساء ما أمكنَ، وإنَّ كلامَ المرأة فيما يُحتاج إليه من غير تزيُّنٍ؛ ولا تصنُّع، ولا رفع صوتٍ ليس بحرامٍ، ولا مكروه.

و (قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما أخذَ رسول الله ﷺ على النِّساء قطُّ إلا بما أمرَه الله تعالى) تعني به: آية المبايعة المذكورة، يتلوها عليهن، ولا يزيدُ شيئاً آخرَ من قِبَلِهِ.

مبايعته ﷺ للمجذوم

و (قوله ﷺ للمجذوم: «اذهبْ فقد بايعناك») ولم يأخذ بيدِه عند المبايعة، تخفيفٌ عن المجذوم والناس؛ لئلا يشقَّ عليه الاقتحام معهم، فيتأذى هو في نفسه، ويتأذَّى به النَّاس.

الحجر على أهل الأسقام الفادحة

وقد روى الترمذيُّ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه أكلَ مع مجذومٍ فقال: «بسم اللَّهِ، تَوَكُّلاً على اللَّهِ»[1]. وقد جاء عنه في الصحيح أنه قال: «فِرَّ مِن المجذوم كما تَفِرُّ مِن الأسدِ»[2]. وهذا الخطابُ إنّما هو لمن يجدُ في نفسِهِ نفرةً طبيعيةً لا يقدر على الانتزاع منها، فأمرَه بالفِرار لئلا يَتَشوَّشَ عليه ويغلبَه وهمُه. وليس ذلك خوفاً

---

(١) رواه الترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٤٣)، والبخاري (٥٧٠٧).

(١٨) بـــاب

وفاء الإمام بما عقده غيره
إذا كان العقد جائزاً
ومتابعة سيد القوم عنهم

[١٤٤٤] عَنْ حُذَيفَة بن اليمانِ قال: ما مَنَعَنِي أن أشْهَدَ بَدْراً إلا أنِّي خَرَجْتُ أنا وأبي حُسَيْلٌ، قالَ: فأخذَنَا كفَّارُ قُرَيْشٍ فقالوا: إنكم تُريدون

لعدوى، فقد قال ﷺ: «لا يُعدي شيءٌ شيئاً»[1]. وقال: «لا عدوى»[2]. وقال للأعرابيِّ: «فمن أعدى الأول»[3].

ويُفيد هذا الحديثُ: إباحةَ مباعدة أهل الأسقام الفادحة، المستكرهة إذا لم يؤدّ ذلك إلى إضاعتهم، وإهمالهم. والله تعالى أعلم.

(١٨) ومن بـــاب: وفاء الإمام بما عقده غيره

نسب حذيفة

(قول حذيفة: خرجت أنا وأبي ـ حُسَيْلٌ ـ) رُوي بالتصغير، والتكبير. أي: حسلاً. وهو اسمٌ لوالد حذيفة. واليمان لقبٌ له، غالبٌ عليه. وقيل: هو اسمٌ لأحد أجداد حذيفة، وهو: حذيفةُ بن حسل بن عامر بن ربيعة بن عمرو بن جروة وهو[4] اليمان. وكان جروةُ هذا قد أصاب دماً في قومه، فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسمَّاه قومُه اليماني؛ لأنه حالف اليمانية.

---

(١) رواه الترمذي (٢١٤٤) عن ابن مسعود.
(٢) رواه أحمد (٢/ ٥٠٧)، والبخاري (٥٧٥٧). ومسلم (٢٢٢٤) (١١٤).
(٣) رواه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).
(٤) في (ع): بن.

محمَّداً؟ فقلنا: ما نريدُ إلا المدينة، فأخذوا منَّا عَهْدَ الله وميثاقَهُ لَنَنْصَرِفنَّ إلى المدينة، ولا نقاتلُ معه، فأتَيْنَا رسولَ الله ﷺ فأخْبَرْنَاهُ الخبرَ فقال: «انْصرفا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهم، ونستَعِيْنُ الله عَلَيْهِمْ».

رواه مسلم (١٧٨٧).

[١٤٤٥] وعَن ابْن عبَّاس: أنَّ ضِماداً قَدِم مكَّةَ، وكان من أَزْدِ شَنُوءَةَ، وكانَ يرقي مِنْ هٰذِهِ الرِّيح، فسَمعَ سُفَهاءَ من أهل مكَّةَ يقولون: إنَّ محمَّداً مَجْنُونٌ. فقال: لو أنِّي رأيتُ هذا الرَّجُلَ، لعلَّ الله يَشْفِيْه على يَدَيَّ. قال: فَلَقِيَهُ، فقال: يا محمَّد! إنِّي أرقي من هٰذِهِ الرِّيح، وإنَّ اللَّهَ يَشْفِي على يَدِيْ مَنْ يَشاءُ؛ فهل لك؟! فقالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُه، ونَسْتَعِينُه، مَنْ يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشْهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، أما بعد» قال: فقال: أَعِدْ

و (قوله: «انصرفا، نَفِيْ لهم بعهدهم») هكذا وقع ها هنا «نفي» بنونٍ في أول الفعل. وعلى هذا فيكون هو ﷺ الّذي وفى بما عهده حذيفة وأبوه للمشركين. وقد وقع في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي: «تَفِيَا» باثنتين من فوقها، والألف للاثنين بعد الياء المفتوحة. وعليه فيكون هما اللذان وفيا بما عقداه، إلا أنَّ النبيَّ ﷺ أمضاه.

إسلام ضمادٍ وقومه

و (قوله ﷺ بعد خُطبته لِضِماد: «أما بعد»، ولم يذكر جواب أمَّا) سكت عنه لأنَّ ضِماداً قَطعَ عليه ما أراد أن يقول حين قال له: أَعِدْ عليَّ كلماتك هذه. فاشتغل بإعادته عن الجواب. ثمَّ إنَّ ضِماداً لما[1] كان عالماً بأصناف الكلام البليغ، ووجد عنده ما حصل له من العلم بذلك، قطع بأنَّه لا يصدرُ مثل ذلك إلا

---

(١) ساقط من (ج ٢).

عليَّ كَلماتِك هؤلاء! فأعادَهنَّ عليه رسول الله ﷺ ـ ثلاث مرَّاتٍ ـ قالَ: فقال: لقد سَمِعْتُ قول الكهنة وقول السَّحَرَة، وقول الشُّعراء، فما سمعتُ مِثْلَ كلماتك هٰؤُلاءِ، ولَقَدْ بَلَغْنَ قاموس البحر. قَالَ: فَقَالَ: هاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ على الإسْلامِ. قال: فَبَايَعَهُ. فقال رسول الله ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ». فقال: وَعَلى قَوْمِي. قال: فبَعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فمرُّوا بقَوْمِه، فقال صاحب السَّريَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصبْتُم من هٰؤُلاءِ شَيئاً؟ فقال رجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُم مِطْهَرَةً. فقال: رُدُّوها؛ فإنَّ هؤلاء قَوْمُ ضِمَادٍ.

رواه مسلم (٨٦٨).

* * *

عن نبيٍّ، وأنَّه محقٌّ في قوله، فأسلم وحَسُنَ إسلامُه، وضمن عن قومه الإسلام، حتى قدم عليهم فأسلموا، فلم يحتج النبيُّ ﷺ بعد خطبته لإنشاء كلامٍ يكون جواباً لـ(أمَّا).

و (قاموس البحر): قَعْرُه. وقد مضى تفسيره وتفسير ما شابه هذه الصِّيغَةَ. وهذا القولُ من ضِماد يحتملُ أن يكون على الإغياء. يعني: أنَّه لو كان في قعر البحر أحدٌ لبلغتْ ووصلتْ إليه، ويكون الماضي بمعنى المستقبل. ويحتملُ أن يتجوَّزَ بالبحر ويعبِّر به عن قلبه؛ لأنَّه كثير المعارف والفضائل، ولسعته لكلِّ ذلك. فكأنَّه قال: بلغت كلماتك قعر قلبي. وتكون هذه الاستعارة، كما قال ﷺ في الفرس: «وإن وجدناه لبحراً»[1].

* * *

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٠٢).

(١٩) بـــاب
جواز أمانِ المرأة

[١٤٤٦] عَنْ أمِّ هَانىء بنت أبي طالب: أنَّها قالت: يا رسول الله! زَعَمَ ابنُ أمِّي عليٌّ: أنَّه قاتِلٌ رجلاً أَجَرْتُهُ ـ فلانُ ابن هُبَيْرة ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «قَدْ أجَرْنا مَنْ أجَرْتِ يا أمَّ هانىء»، قال: وذلِكَ ضُحَى.

رواه أحمد (٦/ ٣٤٣)، والبخاريُّ (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦) في صلاة المسافرين (٨٢) والترمذيُّ (٢٧٣٥)، والنّسائيُّ (١/ ١٢٦).

* * *

(١٩) ومن بـــاب: جواز أمان المرأة

(قول أمِّ هانىء: زعم ابنُ أمِّي عليٌّ) ولم تقلْ: ابن أبي، مع أنه شقيقُها؛ لما يقتضيه رحمُ الأمِّ من الشَّفقة، والحنان، والتعطُّف، كما قال الشاعر[1]:

يَـابْـنَ أمِّـي ويَـا شُقَيِّـقَ نَفْسِـي   أَنْـتَ خَلَّيْتَنِـي لِـدَهْـرٍ شَـدِيـدِ

فكأنها قالت: عليٌّ مع شفقته ورحمته أراد أن يخفرَ ذمَّتي، فيقتل فلاناً الكافر؛ الذي أجرتُه.

حكم أمان المرأة

و (قوله ﷺ: «قد أجرنا مَن أجرتِ») دليلٌ: على جواز أمان المرأة، على ما ذهب إليه مالكٌ وغيره. وقد تقدَّم. وقد دفع الاستدلالَ بهذا الحديث مَنْ منع أمان المرأة إلا بإذن الإمام؛ بأن قالوا: لو لم يُجز النبيُّ ﷺ أمانَها لما جاز. ولا يُسمع هذا؛ لأنَّ موضعَ احتجاجِنا به إنَّما هو قولُه: «مَن أجرتِ» فسمَّى جوارها جواراً حقيقياً. وهذا يقتضي نفوذه منفرداً أو مضموماً إليه غيرُه. ثم قوله ﷺ: «قد أَجَرْنَا» ليس هو إنشاءُ جوار، إنما هو موافقةٌ لها على ما أجارتْ، وعملٌ بمقتضى ما عَقَدَتْ. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) هو: زبيدٌ الطائي.

(١٥)
كتـاب النكـاح

(١) بـــاب
الترغيب في النكاح وكراهية التَّبتُّل

[١٤٤٧] عَنْ عَلْقَمَة، قال: كنتُ أَمْشِي مَعَ عبدِ الله بمنىً، فلقيَه عثمانُ، فقامَ سعدٌ يتحدَّثُ. فقال له عثمان: يا أبا عبدِ الرحمن! ألا نُزَوِّجُكَ جارِيةً شابةً؟ ....

---

(١٥)
كتـاب النكـاح

معنى النكاح

حقيقةُ النِّكاح: الوطء، وأصله: الإيلاج. وهو: الإدخال. وقد اشتهر إطلاقُه على العقد. كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] أي: إذا عقدتم عليهن. وقد يُطلق النِّكاحُ ويُرادُ به العقد والوطء. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] أي: لا تعقدوا عليهن، ولا تطؤوهنَّ.

[(١) بـــاب: الترغيب في النكاح][١]

(قوله: ألا نزوِّجك جارية شابةً) ألاَ: عرضٌ وتحضيض. و (الجارية) هنا:

(١) العنوان ساقط من الأصول، واستدركناه من التلخيص.

ـ وفي روايةٍ: (بكراً) مكان (شابةً) ـ لَعَلَّها تُذَكِّرُكَ ما مضى من زمانك. قال: فقالَ عبدُ الله: لئنْ قُلْتَ ذاك، لقَدْ قال لنا رسولُ الله ﷺ: «يا مَعْشَر الشَّبابِ مَنِ استطاع ....

المعصر[١] وما قارب ذلك. والبكر: الذي لم يتزوَّجْ من الرِّجال والنِّساء. يقال: رجلٌ بكرٌ. وامرأة بكرٌ ـ بكسر الباء ـ والبِكر أيضاً: أول الأولاد ـ بالكسر ـ كما قال الشاعر:

يَا بِكْرَ بِكْرَيـنِ وَيَـا خِلْـبَ الكَبِـدْ أَصْبَحْـتَ مِنِّي كَذِرَاعٍ مِـنْ عَضُـدْ

وفي مقابلة البكر: الأيِّم. وسيأتي ذِكْرُها إن شاء الله تعالى.

و (قوله: لعلّها تذكرك بعضَ ما مضى مِن زمانك) أي: زمان نشاطك وغُلْمتك[٢]. فقد قال في الرواية الأخرى: (لعلَّها[٣] ترجع إليك ما كنت تعهد من نفسك) وكان عبدُ الله قد قلَّت رغبتُه في النِّساء؛ إمَّا للاشتغال بالعبادة؛ وإمَّا للسنِّ، وأما لمجموعهما، فحرَّكه عثمان بذلك. و (الباءة) بفتح الباء والمدِّ: النكاح. وأصله: المنزل. يقال: باءةٌ، ومباءة، ومبوَّأ. ومنه قوله ﷺ في المدينة حين أطلَّ عليها: «هذه المبوَّأ»[٤] أي: المنزل. ثمَّ قيل للتزويج: باهٌ؛ لأنَّ مَن تزوَّجَ امرأةً بوَّأها منزلاً. قال الأصمعي: وفيه لغتان: باهٌ، وباءٌ. قال: هو الغشيان. وإن شئت جمعتَ بالتاء، فقلت: باءات. قال غيره: فيه أربع لغات، وزاد: باهة، فأبدل من الهمزة هاءً، وباهاً ـ بالقصر والهاء ـ.

و (قوله ﷺ: «من استطاع») أي: من وجد ما به يتزوَّج. و «من لم يستطع»

---

(١) هي التي بلغت عصر شبابها، وأدركت (اللسان).
(٢) («الغُلْمَةُ»: هيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة وغيرهما.
(٣) ساقطة من (ج ٢).
(٤) ذكره ابن الأثير في النهاية (١/ ١٥٩).

مِنكُم الباءة فَلْيَتَزوَّجْ. ....

أي: من لم يجدْ ذلك. ولا يُراد به هنا: القدرة على الوطء، لقوله: «فعليه بالصوم، فإنَّه له وجاء».

الترغيب في النكاح

و (قوله: «فليتزوج») أمرٌ، وظاهره: الوجوب. وبه قال داود ومَن تابعه. والواجبُ عندهم العقدُ لا الدُّخول، فإنه إنما يجبُ عندهم مرَّةً في العُمر. والجمهور: على أنَّ التزويجَ مندوبٌ إليه، مُرغَّب فيه على الجملة. وقد اعتبره بعضُ علمائنا بالنظر إلى أحوال النّاس، وقسَّمه بأقسام الأحكام الخمسة[1]. وذلك واضحٌ. وصرف الجمهورُ ذلك الأمر عن ظاهره لشيئين:

أحدهما: أنَّ الله تعالى قد خيَّر بين التزويج والتسرِّي بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] ثمَّ قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] والتَّسرِّي ليس بواجبٍ إجماعاً، فالنّكاحُ لا يكون واجباً؛ لأنَّ التخييرَ بين واجبٍ وبين ما ليس بواجبٍ يرفعُ وجوبَ الواجب. وبَسْط هذا في الأصول.

وثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦] ولا يقال في الواجب: إنه غير ملوم.

ثمَّ هذا الحديثُ لا حُجَّة لهم فيه لوجهين:

أحدهما: أن نقولَ بموجبه في حقِّ الشـابِّ المستطيع الذي يخافُ الضررَ على نفسه ودينه من العُزبة، بحيث لا يرتفعُ عنه إلَّا بالتزويج، وهذا لا يختلفُ في وجوب التزويج عليه.

والثاني: أنَّهم قالوا: إنَّما يجبُ العقد لا الوطء. وظاهرُ الحديث: إنما هو الوطء. فإنه لا يحصلُ شيءٌ من الفوائد التي أرشد إليها في ذلك الحديث؛ من

(١) الأحكام الخمسة هي: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام.

فإنَّه أغضُّ لِلْبَصَرِ، وأحْصَنُ للفَرْجِ.........

تحصين الفرج، وغضّ البصر بالعقد. بل: إنّما يحصلُ كلُّ ذلك بالوطء. وهو الذي يحصلُ دفع الشَّبق إليه بالصوم. فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث. وما تناوله الحديثُ لم يذهبوا إليه. وذلك دليلٌ على سوء فهمهم، وقلَّة فِطْنتهم.

ولا حُجَّةَ لهم في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء...﴾ الآية لأنَّه أمرٌ قُصِدَ به بيانُ ما يجوز الجمعُ بينه من أعداد النِّساء، لا أنَّه قصد به حكم أصل القاعدة.

ولا حجَّة لهم في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فإنَّه أمرٌ للأولياء بالإنكاح، لا للأزواج بالنكاح.

و (أغـضُّ): أَسَدُّ[١]. و (أحصنُ): أمنع.

و (قوله: «فعليه بالصوم») قال الإمام أبو عبد الله: فيه إغراءٌ بالغائب، ومن أصول النحويين ألا يغرى بغائب، وقد جاء شاذاً قول بعضهم: عليه رَجُلاً ليسني، على جهة الإغراء. قال القاضي أبو الفضل عياض: هذا الكلامُ لأبي محمد بن قتيبة والزَّجَّاجي وبعضهم، ولكن على قائله أغاليط ثلاثة:

أولها: قوله: لا يجوزُ الإغراءُ بالغائب. وصوابه: لا يجوزُ إغراء الغائب. أو: لا يُغْرى غائبٌ. فأمَّا الإغراءُ بالشاهد والغائب فجائز. وهكذا نصّ أبو عبيد في هذا الحديث، وكذلك كلام[٢] سيبويه ومَن بعده من أئمة هذا الشأن قالوا: وإنَّما يُؤْمَرُ بمثل هذا الحاضر، والمخاطب، ولا يجوزُ: دونه زيداً. ولا: عليه زيداً ـ وأنت تريدُ غير المخاطب ـ؛ لأنه ليس بفعل له، ولا تصرّف تصرّفه. وإنما جاز

(١) في اللسان: غضَّ طرفه وبصره: كفّه، وخفضه، وكسره.
(٢) ساقط من (ع).

ومن لم يَسْتَطِعْ فعليه بالصَّومِ..........................

للحاضر لما فيه من معنى الفعل، ودلالة الحال. فأمَّا الغائبُ فلا يوجدُ ذلك فيه لعدم حضوره، وعدم معرفته بالحالة الدالة على المراد.

وثانيها: عدّ قولهم: عليه رجلاً، ليس من إغراء الغائب. وقد جعله سيبويه والسّيرافي منه. ورأوه شاذاً.

قال القاضي: والذي عندي: أنَّه ليس المرادُ بها حقيقة الإغراء، وإن كانت صورته، فلم يُرِدْ هذاالقائلُ تبليغَ هذا الغائب، ولا أمره بإلزام غيره، وإنما أراد الإخبار عن نفسه بعدم[1] مبالاته بالغائب، وأنَّه غير متأتٍّ له منه ما يريد، فجاء بهذه الصُّورة. يدلُّ على ذلك. ونحوه قولهم: إليك عنِّي. أي: اجعل شغلك بنفسك عنِّي، ولم يردْ أن يغريه به، وإنّما مرادُه: دعني وكن كمن شُغِل عنِّي.

وثالثها: عَدُّهم هذه اللفظة في الحديث من إغراء الغائب. قال القاضي: والصَّواب: أنه ليس في هذا الحديث إغراءُ الغائب جملةً. والكلامُ كلُّه والخطابُ للحضور، الذين خاطبهم ﷺ بقوله: «من استطاعَ منكم الباءة» فالهاء هنا[2] ليست للغائب، وإنَّما هي لمن خصّ من الحاضرين بعدم الاستطاعة؛ إذ لا يصحُّ خطابه بكاف الخطاب؛ لأنه لم يتعيَّن منهم، ولإبهامه بلفظة (مَنْ) وإن كان حاضراً. وهذا النحو كثيرٌ في القرآن. كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وكقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤]، وكقوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] [فهذه الهاءات كلها ضمائر للحاضر لا للغائب، ومثله: لو قلت

---

(١) في (ج ٢): لقلّة.
(٢) أي: الهاء في «فعليه».

فإنَّه له وِجاءٌ».

رواه أحمد (١/ ٤٣٢)، والبخاريُّ (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذيُّ (١٠٨١)، والنَّسائيُّ (٤/ ١٦٩)، وابن ماجه (١٨٤٥).

[١٤٤٨] وعن أنسٍ: أنَّ نفراً مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ سألوا أزواجَ

لرجلين: من قام الآن منكما فله درهم][1]. فهذه الهاءُ لمن قام من الحاضرين.

قلتُ: اختصرتُ كلامَ القاضي في هذا الفصل من غير تبديل ولا زيادة، وهو حَسَنٌ جيدٌ، فلذلك نقلتُه بلفظه.

و (قوله: «فإنَّه له وِجاء») بكسر الواو، والمدِّ، وهو: عضُّ الأنثيين[2] أو رضّهما بحجرٍ ونحوه. وأصله: الغمز، والطّعن. ومنه: وجأ في عُنقه، ووجأ بطنه بالخنجر. وقال بعضُهم: الوَجْء: أن توجأ العروق والخصيتان باقيتان بحالهما. والخصاء: شقُّ الخصيتين، واستئصالهما. والجبُّ: أن تُحمى الشفرة، ثم تستأصل بها الخصيتان. وقد قاله بعضُهم: (وَجا) بفتح الواو، والقصر. وليس بشيءٍ؛ لأنَّ ذلك هو: الحفا في ذوات الخفِّ. قاله الخطّابي.

جواز المعاناة لقطع الباه بالأدوية

وفيه دليلٌ: على جواز المعاناة لقطع الباهِ بالأدوية. وعلى أنَّ مقصودَ النّكاح: الوطء. وعلى وجوب الخيار في العنَّة.

و (المعشر): الجماعةُ من الناس.

[و (قوله: أنَّ نفراً) النفرُ: الجماعة من الناس][3] وأقلهم ثلاثة وهم كذلك

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٢) أي: لزقهما مع بعضهما. انظر: إكمال المعلم (٤/ ٧).
(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

. . . .

هنا. وقد ذكر البخاري حديثَ أنس هذا على سياقِ أحسن من هذا، وأتمّ، فقال: جاء ثلاثةُ رهطٍ إلى بيوت أزواج النبيِّ ﷺ يسألون عن عبادته، فلمَّا أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: أين نحن من النبيِّ ﷺ قد غفر اللَّهُ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر. قال أحدُهم: أمَّا أنا فأصلِّي الليل أبداً، وقال الآخر: أمَّا أنا فأصوم الدَّهر، ولا أفطر. وقال الآخر: وأنا أعتزلُ النِّساء، فلا أتزوَّج أبداً. فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «أنتم القائلون كذا؟ أما والله إنِّي لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنِّي أصوم وأفطر، وأصلِّي، وأرقد، وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني»[1].

مِن سُنَّته ﷺ

قلت: فهؤلاء القوم حصلَ عندهم أنَّ الانقطاع عن ملاذِّ الدنيا من النِّساء والطَّيِّب من الطَّعام والنَّوم، والتَّفرُّغ لاستغراق الأزمان بالعبادات أولى، فلما سألوا عن عمل رسول الله ﷺ وعبادته لم يُدركوا من عبادته ما وقعَ لهم أَبْدَوْا فارقاً بينَهم وبين النبيِّ ﷺ: بأنه مغفور له. ثمَّ أخبر كلُّ واحدٍ منهم بما عزمَ على فعله، فلما بلغَ ذلك النبيَّ ﷺ أجابَهم بأن ألغى الفارقَ بقوله: «إنِّي أخشاكم لله». وتقريرُ ذلك: إنِّي وإنْ كنت مغفوراً لي فخشيةُ الله وخوفُه يحملُني على الاجتهاد وملازمة العبادة، لكنَّ طريقَ العبادة ما أنا عليه، فمن رغب عنه وتركه؛ فليس على طريقي في العبادة.

معنى عبادة الله

قلت: ويوضِّح هذا المعنى ويبيِّنه: أنَّ عبادة الله إنَّما هي امتثال أوامره الواجبة والمندوبة، واجتناب نواهيه المحظورة والمكروهة، وما مِن زَمانٍ مِن الأزمان إلا وتتوجَّه على المكلف فيه أوامر أو نواهٍ، فمن قامَ بوظيفة كلِّ وقتٍ فقد أدَّى العبادةَ وقامَ بها. فإذا قام باللَّيل مصلِّياً فقد قام بوظيفة ذلك الوقت، فإذا احتاج إلى النَّوم لدفع ألم السَّهر، ولتقوية النَّفس على العبادة ولإزالة تشويش

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣).

النَّبيِّ ﷺ عن عَملِهِ في السرِّ. . فقال بعضهم: لا أتزوَّجُ النِّساء. وقال بعضهم: لا آكلُ اللَّحْمَ. وقال بعضهم: لا أنامُ على فراشٍ. فحَمِدَ الله

مدافعة النَّوم المشوِّشة للقراءة، أو لإعطاء الزَّوجة حقَّها من المضاجعة كان نومُه ذلك عبادةً كصلاته، وقد بيَّن هذا المعنى سلمانُ الفارسيُّ لأبي الدرداء بقوله: لكنِّي أقومُ وأنامُ، وأحتسب في نومتي ما أحتسبُه في قومتي. وكذلك القول في الصيام. وأمَّا التزويج فيجري فيه مثل ذلك وزيادة نيَّة تحصين الفرج، والعين، وسلامة الدِّين، وتكثير نسل المسلمين. وبهذه القصود الصحيحة تتحقق فيه العبادات العظيمة. ولذلك اختلف العلماء في: أي الأمرين أفضل؟ التزويج أم التفرُّغ منه للعبادة؟ كما هو معروفٌ في مسائل الخلاف. وعلى الجملة: فما من شيءٍ من المباحات المستلذَّات وغيرها إلا ويُمكن لمن شرحَ الله صدرَه أن يصرفَه إلى باب العبادات والطاعات بإخطار معانيها بباله، وقصد نيَّة التقرُّب بها، كما قد نصَّ عليه المشايخ في كتبهم، كالحارث المحاسبيِّ وغيره. ومن فهمَ هذا المعنى وحصَّله تحقق: أنَّ النبيَّ ﷺ قد حلَّ من العبادات أعلاها؛ لانشراح صدره، وحضور قصده، ولعلمه بحدود الله، وبما يُقَرِّبُ منه. ولما لم ينكشفْ هذا المعنى للنَّفر السَّائلين عن عبادته استقلُّوها بناءً منهم على أن العبادة إنما هي استفراغ الوسع في الصلاة، والصوم، والانقطاع عن الملاذِّ. وهيهات بينهما ما بين الثريَّا والثَّرى، وسهيلٍ والسُّها[1].

مقاصد الزواج

وعند الوقوف على ما أوضحناه من هذا الحديث يتحقق أن فيه رداً على غلاة المتزهدين، وعلى أهل البَطالة من المُتَصوِّفين؛ إذ كلُّ فريقٍ منهم قد عدلَ عن طريقه، وحادَ عن تحقيقه.

الردُّ على غلاة المتزهِّدين

و (قوله: وقال بعضُهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراشٍ) قال البخاري بدل هذا الكلام: أما أنا فأصوم ولا أفطر. وهذا المساق أحسن؛

(١) كويكب صغير خفي في بنات نعش الكبرى، والناس يمتحنون به أبصارَهم (اللسان).

وأثنى عليه فقال: «ما بالُ أقوامٍ قالوا: كذا وكذا؟! لكنِّي أُصَلِّي وأنامُ، وأصومُ، وأفطر، وأتزوجُ النِّساء. فمن رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فليسَ منِّي».

رواه أحمد (٣/ ٢٤١)، والبخاريُّ (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنسائيُّ (٦/ ٦٠).

[١٤٤٩] وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ قال: أرادَ عُثْمانُ أن يَتَبَتَّلَ، فنهاه رسولُ الله ﷺ. وَلَوْ أَجَازَ لهُ ذلك، لاخْتَصَيْنَا.

لأنه ﷺ أجابهم في الرِّوايتين بقوله: «لكنِّي أصوم وأفطر» ولم يرو فيه مسلم جواباً عن الأكل والنَّوم على الفراش بأكثر من قوله: «لكنِّي أصوم وأفطر» فبقي أكل اللحم، والنوم على الفراش بغير جواب فكان مساق البخاريِّ أولى. والله تعالى أعلم.

ردُّ التَّبتُّل

و (قوله: رَدَّ على عثمان التَّبتُّلَ)[١] وهو هنا: الانقطاع عن النِّساء. وأصله: الانقطاع مطلقاً. يقال: بتل إلى كذا. أي: انقطع إليه. وتبتَّل عن كذا، أي: انقطع عنه. ومنه: تبتلتُ الأمرَ. والبتلة والعذراء: البتول. أي: المنقطعة عن الرَّجل إلى عبادة الله تعالى. وردُّ التبتل: عبارةٌ عن أنَّه لم يأذن له فيه، ولم يجزه له، كما قال: «لا رهبانيَّة في الإسلام»[٢] أي: لا تبتُّل.

تحريم الخصاء بالإجماع

و (قوله: ولو أجاز له ذلك لاختصينا)[٣]. قد بيَّنَّا: أنَّ الخصاءَ هو شقُّ الخِصيتين وانتزاعهما. وقد يُقال: من أين يلزم من جواز التبتُّل عن النساء جواز

---

(١) هذه العبارة من الحديث رقم (٦/ ١٤٠٢) وليست من الحديث الذي في التلخيص والذي رقمه (٨/ ١٤٠٢).

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٥٢٨).

(٣) هذه العبارة من الحديث رقم (٨/ ١٤٠٢) وهو الوارد في التلخيص.

رواه أحمد (١/ ١٧٥)، والبخاريُّ (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، والتِّرمذيُّ (١٠٨٣)، والنَّسائيُّ (٦/ ٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٨).

* * *

الاختصاء[1]؟ وهو قطع عضوين شريفين بهما قوام النَّسل، وفي قطعهما ألمٌ عظيمٌ لا يجوز لأحدٍ أن يُدخلَه على نفسه، وضررٌ عظيمٌ ربَّما يُفضي بصاحبه إلى الهلاك، وهو محرمٌ بالاتفاق.

والجواب: إنَّ ذلك لازمٌ من حيث أن مطلق التبتل يتضمَّنُه، وكأنّ قائل ذلك وقع له: أنَّ التبتل الحقيقي؛ الذي تؤمَن معه شهوةُ النساء هو الخِصَاء. فكأنَّه أخذ بأكثر مما يدلُّ عليه الاسم. وقولكم: هو ألمٌ عظيمٌ. مسلمٌ لكنَّه مغتفرٌ في جنب صيانة الدِّين، فقد يُغتفر الألم العظيم في جَنْب ما هو أعظمُ منه، كقطع اليد للأَكَلة، وكالكيِّ، والبَطِّ[2]، وغير ذلك. وقولكم: هو مفضٍ إلى الهلاك غالباً، غير مسلم، بل نقول: وقوع الهلاك منه نادرٌ، فلا يُلتفت إليه، وخِصَاء البَهائم يشهد لذلك. وما ذكرناه إنما هو تقدير ما وقعَ لسعدٍ، ولا يُظنُّ: أنَّ ذلك يجوز لأحدٍ اليوم. بل هو محرمٌ بالإجماع. وكلُّ ما ذكرناه مبني على الأخذ بظاهر: (لاختصينا) ويُحتمل أن يُريدَ به سعدٌ: لمنعنا أنفسنا من النِّساء منعَ المختصي. والظاهر هو الأول. والله الموفق.

وحديث أنسٍ وسهلٍ يدلان: على أنَّ التزويج أفضل من التَّفرُّغ للعبادة. وهو أحد القولين المتقدِّمين. ويمكن أن يُقال: كان ذلك في أول الإسلام، لما كانَ النِّساءُ عليه من المعونة على الدِّين والدنيا، وقِلَّة الكُلف، والتعاون على البرِّ والتقوى، والحُنوِّ، والشَّفقة على الأزواج. وأمَّا في هذه الأزمان فنعوذ بالله من

---

(١) في (ج ٢): الخصاء.

(٢) البَطُّ: الشَّق، يُقال: بطَّ الدُّمَّل ونحوه: شقه.

(٢) بـــاب
رد ما يقع في النفس بمواقعة الزوجة

[١٤٥٠] عن جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ امرأةً، فأتى امرأَتَهُ زَيْنَبَ وهي تَمْعسُ منيئةً لها، فقضى حاجتَه منها، ثم خرجَ إلى أصحابِهِ فقالَ: «إنَّ المرأةَ تُقْبِلُ في صُورةِ شيطانٍ، وتُدْبِرُ في صُورةِ شيطانٍ، فإذا أبصرَ أحدُكم امرأةً فليأتِ أهلَه. فإن ذلك يردُّ ما في نَفْسِه».

الشيطان والنسوان. فوالله الذي لا إلهَ إلا هو لقد حلَّت العزبةُ والعزلةُ، بل وتعيَّن الفرار من فتنتهن، والرحلة، فلا حول ولا قوة إلا بالله[١].

(٢) ومن بـــاب: ردُّ ما يقع في النفس بمواقعة الزوجة

(قوله: رأى امرأة) أي: وقع بصرُه عليها فجأة، وكان ﷺ لا تحتجبُ النساءُ منه، وكان إذا أعجبته امرأةٌ فرغب فيها حَرُمَ على زوجها إمساكها، هكذا ذكره أبو المعالي وغيرُه.

و (قوله: وهي تمعس منيئةً لها) أي: تَدبغُ جلداً. قال أبو عبيد: الجلد أول ما يُدْبَغ يسمى: منيئةً، على وزن فعيلة، ثمَّ هو: أَفِيق، وجمعه: أُفُق، ثمَّ يكون أديماً.

عِظَمُ فتنةَ النساء

و (قوله: «إنَّ المرأة تُقْبِلُ في صورة شيطان») أي: في صفته من الوسوسة، والتَّحريك للشهوة؛ لما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية، والميل الطبيعي، وذلك يدعو إلى الفتنة التي هي أعظمُ من فتنة الشيطان، ولذلك قال ﷺ:

---

(١) هذا رأي الإمام أبي العباس القرطبي رحمه الله تعالى، وبما يتناسب مع ظروفه وزمانه، والحقيقة أنَّ كل زمان فيه نساء مؤمنات صالحات طيِّبات، وفيه غير ذلك. ويبقى قوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها. . .﴾ [الروم: ٢١]، وقوله ﷺ: «يا معشر الشباب. . .» وما فيهما من أحكام، هو الأصل.

وفي روايةٍ: «إذا أحدُكم أَعْجَبَتْهُ المرأةُ، فوقعتْ في قلبهِ، فليعْمِدْ إلى امرأتِه فَلْيُواقِعْهَا».

رواه أحمد (٣/ ٣٣٠)، ومسلم (١٤٠٣) (٩) و (١٠)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨).

* * *

«ما تركتُ في أمَّتي فتنةً أعظم على الرِّجال من النِّساء»[١] فلمَّا خاف ﷺ هذه المفسدةَ على أمَّته أرشدهم إلى طريقٍ بها تزولُ وتنحسمُ، فقال: «إذا أبصر أحدُكم المرأةَ فأعجبته فليأتِ أهلَه»[٢] ثمَّ أخبر بفائدة ذلك، وهو قولُه: «فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه». وللردِّ وجهان:

أحدهما: أنَّ المنيَّ إذا خرج انكسرتِ الشهوةُ، وانطفأت، فزال تعلُّقُ النَّفس بالصُّورة المريبة.

وثانيهما: أنَّ محلَّ الوطء والإصابة متساوٍ من النِّساء كلِّهنَّ، والتفاوت إنَّما هو مِن خارج ذلك، فلْيُكتَفَ بمحلِّ الوطء الذي هو المقصودُ ويُغفَل عمَّا سواه، وقد دلَّ على هذا ما جاء في هذا الحديث في غير الأم بعد قوله: «فليأت أهله»: «فإنَّ معها مثل الذي معها»[٣].

تحذير: لا يُظَنُّ برسول الله ﷺ ـ لمَّا فعل ذلك ـ ميلُ نفسٍ، أو غلبةُ شهوةٍ. حاشاه عن ذلك، وإنَّما فعَلَ ذلك لِيَسُنَّ، ولِيُقْتَدى به، وليحسمَ عن نفسه ما يتوقَّعُ وقوعُه.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٠٠ و ٢١٠)، والبخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٧٨٠).

(٢) هو حديث الباب.

(٣) رواه ابن حبان (٥٥٧٢).

(٣) بــاب
ما كان أبيح في أوَّل الإسلام من نِكاح المُتعة

[١٤٥١] عن عبدِ الله، قال: كُنَّا نغزو مع رسولِ الله ﷺ، ليس لنا نساءٌ. . . . .

---

(٣) ومن بــاب: ما كان أبيح في أول الإسلام من نكاح المتعة ونسخه

كانت المتعةُ رخصة في أوَّل الإسلام

(قوله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساءٌ) هذا الحديثُ وأكثر أحاديث هذا الباب تدلُّ: على أنَّ نكاحَ المتعة إنما أُبيحَ [في السفر لحال الضرورة، في مدَّةٍ قصيرة، كما قال ابنُ أبي عمرة: إنها كانت رخصةً][1] في أول الإسلام، لمن اضطر إليها، كالميتة، والدَّم، ولحم الخنزير.

وقد اختلفت الرواياتُ واضطربتْ في وقت إباحتها، وتحريمها، اضطراباً شديداً، بحيث يتعذَّر فيها التلفيق، ولا يحصلُ معه تحقيق، فعن ابن أبي عمرة: أنها كانت في أول الإسلام، كما تقدَّم. وفي روايةٍ: ومن رواية سلمة أنها كانت عام أوطاس، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح، وهما متقاربان، ثم تحريمها حينئذ في حديثيهما. ومن رواية علي: تحريمها يوم خيبر. وهو قبل الفتح. وفي غير كتاب مسلم عن عليٍّ: نهيه ﷺ عنها في غزوة تبوك. وقد روى أبو داود من حديث الرَّبيع بن سَبْرَة: النهي عنها في حجَّة الوداع[2]. ورُوي أيضاً عن الحسن البصري: أنها ما حلَّت قطُّ إلا في عُمرة القضاء. ورُوي هذا عن سبرة أيضاً.

قلتُ: ولما اختلفت هذه الرِّواياتُ اختلفَ العلماءُ في ذلك على وجهَيْن:

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٢) رواه مسلم (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٢)، والنسائي (٦/ ١٢٦)، وابن ماجه (١٩٦٢).

فقلنَا: ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانَا عن ذلك.

أحدهما: ترجيح بعض هذه الروايات على بعض.

وثانيهما: أنَّ إباحةَ ذلك وتحريمَه تكرَّر في مواطن.

تحريم نكاح المتعة تحريماً مؤبداً، وبالإجماع

قلتُ: وعلى الجملة: فالرواياتُ كلُّها مُتَّفقةٌ على وقوع إباحة المتعة، وأنَّ ذلك لم يطل، وأنَّه نُسِخ، وحُرِّم تحريماً مُؤبَّداً، وأجمع السَّلفُ والخلفُ على تحريمها، إلا ما رُوي عن ابن عبَّاس، وروي عنه: أنَّه رجع عنه، وإلا الرَّافضة، ولا يُلْتَفَتُ لخلافهم؛ إذ ليسوا على طريقة المسلمين.

وأجمعوا: على أنَّ نكاحَ المتعة متى وقع فُسِخ قبل الدُّخول وبعده، إلا ما حكي عن زفر، فإنَّه يُلغي الأجل، ويُصحِّح العقد. وكأنه رأى: أنَّه متى فسد؛ ألغي الشَّرط؛ وحكم بالصِّحة. وهو خلافٌ شاذٌ.

واختلف أصحابُنا إذا دخل في نكاح المتعة هل يحدُّ ولا يلحق به الولد؟ أو يدفع الحدُّ بالشبهة ويلحق الولد على قولين، ولكن يُعزِّر ويُعاقب. وإذا تقررت هذه المقدِّمةُ فلنبحثْ عن ألفاظ الأحاديث الواقعة في هذا الباب.

و (قوله: ألا نستخصي) أي: نستدعي من يفعل الخصاء، أو نحاول ذلك بأنفسنا. وقد تقدَّم تفسيرُ الخصاء.

و (قوله: فنهانا عن ذلك) هذا النهيُ على التَّحريم. ولا خلافَ في تحريم ذلك في بني آدم؛ لما فيه من الضَّرر[١] وقَطْع النسل، وإبطال معنى الرجولية. وهو في غير بني آدم ممنوعٌ أيضاً في الحيوانِ إلا لمنفعةٍ حاصلةٍ في ذلك، كتطييبِ اللحم، أو قَطْع ضررِ ذلك الحيوان. وسيأتي لهذا مزيدُ تفصيل[٢].

---

(١) في (ج ٢): الأضرار.

(٢) في (ج ٢): بيان.

ثُمَّ رخَّصَ لنا أنْ ننكحَ المرأةَ بالثَّوبِ إلى أجلٍ . ثم قرأ عبدُ الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

رواه البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤).

[١٤٥٢] وعن سلمةَ بنِ الأكْوَعِ، وجابرِ بنِ عبد الله، قالا: خَرَجَ علينا مُنَادِي رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَذِنَ لكم أن تَسْتَمْتِعُوا. يعني: مُتْعَةَ النِّساءِ.

رواه البخاري (٥١١٧)، ومسلم (١٤٠٥) (١٣).

[١٤٥٣] وعن جابرِ بنِ عبد الله، قال: كنَّا نستمتعُ بالقُبْضةِ من التَّمرِ والدَّقيقِ الأيَّامَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، حتى نهى عنه عُمَرُ في

و (قولُه: رخَّص لنا أن ننكحَ المرأةَ بالثَّوب إلى أجل) وفي حديث جابرٍ: (بالقُبضة من التَّمر والدَّقيق) وليس في هذا حجَّةٌ لمن قال: إنَّ الصداقَ لا يتقدَّر أقلُّه بمقدارٍ، وهو قول الشافعيِّ؛ لأنَّ هذا الحديثَ كلَّه منسوخ، ولأنَّ ذلك للضرورة وعدم الوجدان لأكثر منه، ولإمكان أن تساوي القُبضةُ من الدَّقيق أو التَّمر أقلَّ الصداق على قول من يُحدِّده؛ لأنَّ تلك الأوقات أوقات المجاعات، والشَّدائد، وكان نكاحُ المتعة ينفسخُ بحلول الأجل، من غير طلاقٍ، ولا يجبُ به ميراث. وقد قدَّمنا الكلامَ على هذا في باب المتعة في الحجِّ.

واستدلالُ عبدالله بن مسعودٍ على إباحته بقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى هو الذي حرَّم نكاح المتعة لا نحن. وكأنه ما كان إذ ذاك بلغه الناسخ، وبعد ذلك بلغه، ورجع عن ذلك.

و (قول جابرٍ: كنَّا نستمتعُ بالقُبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ ـ في رواية ـ: وعمر) ظاهِرُ هذا: استمرارُ العمل عندهم، وفي أعصارهم

شأنِ عمرو بن حُرَيْثٍ.

رواه مسلم (١٤٠٥) (١٦).

[١٤٥٤] وعن أبي نُضْرَةَ، قال: كنت عِنْدَ جابرِ بنِ عبدِ الله. فأتَاه آتٍ فقال: ابنُ عباسٍ وابنُ الزبير اختلفَا في المُتعتين. فقال جابرٌ: فعلنَاهُمَا مَعَ رسولِ الله ﷺ. ثم نهانَا عنهما عُمَرُ فلم نَعُدْ لهما.

رواه مسلم (١٤٠٥) (١٧).

* * *

على نكاح المتعة، واشتهار ذلك إلى أن نهى عنه عمر. وهذا مخالفٌ لأكثر أحاديث هذا الباب، كما ذكره. والصَّحيحُ الأول، كما ذكرناه. وهذا محمولٌ من جابرٍ على إخباره عمَّن لم يبلغه النَّاسخ كابن عبَّاسٍ، فاستمرَّ على التمسُّك بالإباحة الأولى في هذه الأعصار، إلى أن أوضح عمر وعبد الله بن الزبير أنَّ ذلك منسوخٌ، وتقدَّما في ذلك، وتوعَّدا عليه بالرَّجْم، فتبيَّن الصبحُ لذي عينين، وضاءت الشمسُ لسليم الحاسَّتين.

وكان شأن عمرو بن حريث: أنَّه تزوج امرأةً نكاح المتعة، وأنَّه استمرَّ عليها إلى زمان خلافةِ عمر؛ لأنه لم يسمعِ الناسخ، فحملتْ منه، فأنهي أمرُه إلى عمر، فنُهي عن ذلك.

وقد تقدَّم القولُ على قول جابرٍ: (فعلناها مع رسول الله ﷺ) في باب متعة الحج.

* * *

(٤) بـاب

نسخ نكاح المتعة

[١٤٥٥] عن سلمةَ بنِ الأكوعِ، قال: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ عام أوْطَاسٍ في المتْعَةِ ثلاثاً، ثم نهى عنها.

رواه مسلم (١٤٠٥) (١٨).

[١٤٥٦] وعن الرَّبيعِ بن سَبْرةَ الجُهَنِيِّ: أَنَّ أَباه غَزَا مع رسولِ الله ﷺ فتحَ مكَّةَ. قال: فأقمنَا بها خمسَ عشرةَ (ثلاثينَ بينَ ليلةٍ ويومٍ) فأذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ في مُتْعَةِ النِّساء. فخرجتُ أنا ورجلٌ مِنْ قومي. ولي عليه فضلٌ في الجَمَالِ، وهو قريبٌ من الدَّمَامَةِ، مع كلِّ واحد

[(٤) ومن بـاب: نسخ نكاح المتعة][١]

غزوةُ أوطاس هي: غزوة حُنينٍ، على ما قاله أبو عمر. وكانت غزوة حُنينٍ بعد فتح مكة بأيام[٢]، وذلك: أنَّ فتح مكَّة كان لعشرٍ بقين من شهر رمضان سنة ثمانٍ من الهجرة، وكانت وقعةُ حنين في أول شوال من السَّنة المذكورة.

و (قوله: رخَّص لنا في المتعة ثلاثاً) وفي حديث سَبْرَة: (فكنَّ معنا ثلاثاً) يدلُّ: على قِصَر مُدَّة الرخصة، وأنّه لم يكن إلا ثلاث ليالٍ لا غير.

و (الدَّمامة) بالدال المهملة هي: دقةٌ في الخَلْق، وقُبْح في المنظر[٣].

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصول، واستدركناه من التلخيص.

(٢) من (ج ٢).

(٣) في هامش (ج ٢) تتميم: الدمامة ـ بالدال المهملة ـ في الخَلْق، وبالمعجمة: في الخُلُق. وقد قيل: الدمامة تختصُّ بالوجه.

منا بُرْدٌ. فبُردي خَلَقٌ، وأما بُرْدُ ابنِ عمِّي فبُردٌ جديدٌ، غَضٌّ. حتَّى إذا كُنَّا بأسفلِ مكَّةَ، أو بأعلاها. فلقينَا فتاةً مثلَ البَكْرَةِ العَنَطْنَطَةِ. فقلنا: هل لكِ أنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أحدُنا؟ قالت: وماذا تَبْذُلانِ؟ فَنَشَرَ كلُّ واحدٍ منا بُرْدَهُ. فجعلت تَنْظُرُ إلى الرَّجلين، ويراها صاحبي تنظرُ إلى عِطْفِهَا فقال: إنْ بُرْدَ هذا خَلَقٌ وبُردي جديدٌ غَضٌّ. فتقول: بردُ هذا لا بأسَ به ـ ثلاث مرارٍ، أو مرتين ـ ثم استمتعتُ مِنهَا. فلمْ أَخْرُجْ حتَّى حرَّمَها رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية: فكُنَّ معنَا ثلاثاً، ثم أمرَنَا رسولُ الله ﷺ بفراقهن.

رواه أحمد (٣/ ٤٠٤)، ومسلم (١٤٠٦) (٢٠) و (٢١)، وابن ماجه (١٩٦٢).

[١٤٥٧] وعنه، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أيُّها النَّاسُ إنِّي كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاعِ من النساء، وإنَّ اللَّهَ قد حرَّمَ ذلك إلى يومِ

و (الجديد): الغضُّ الذي عليه نضارةُ الجدَّة، وغضارتها. والغضُّ من التفَّاح: الطَّريُّ، المتناهي طيباً. و (البَكْرَةُ): الفتيَّة من الإبل؛ شَبَّهها بها لقوتها، وعبالتها. و (العَنَطْنَطَة): الطويلة العُنُق باعتدالٍ وحُسْنٍ، وهي: العيطاء أيضاً؛ كما جاء في الرواية الأخرى. والعنقاء، والعطبول نحوه. وفي الأمّ[1]: (بُرْدُ هذا خَلَق مخٌّ) بالميم والحاء المهملة المشدَّدة، وهو الدَّارس، المتغيِّر من القِدَم. و (العِطف) بكسر العين: الجانب. وكأنها تتبختر، وتُزْهَى بنفسها.

و (قوله: فلم أخرجْ حتى حرَّمها) يعني: من مكة. وهذا نصٌّ صريحٌ في التحريم بعد الإباحة.

و (قوله: ثمَّ أمرنا رسولُ الله ﷺ بفراقهنَّ) وفي الرواية الأخرى: («من كان

---

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٥).

القيامةِ، فمن كانَ عندَه منهنَّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سبيلَه. ولا تأخذُوا مما آتيتمُوهنَّ شيئاً».

وفي رواية: قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قائماً بين الرُّكْنِ والبَابِ وهو يقول: «أيُّها النَّاسُ. . » نحوه.

رواه مسلم (١٤٠٦) (٢١).

[١٤٥٨] وعن عبد الله بن الزبير، أنه قامَ بمكَّةَ، فقال: إنَّ ناساً أعمى الله قلوبَهم، كما أعمَى أبصارَهم، يُفتون بالمتعةِ. يُعرِّض برجلٍ.

عنده منهنَّ شيءٌ فليُخَلِّ سبيلَها») هذا ردٌّ على زفر؛ إذ صحَّح العقد، وأبطل الشَّرط. وهو حجةٌ للجمهور على قولهم: إنَّه يفسخ على كلِّ حال.

و (قوله: «ولا تأخذوا ممَّا آتيتموهن شيئاً») يعني: لأنهنَّ قد استحقَقْنَ ذلك بالدُّخول عليهنَّ.

تكرار تحريم نكاح المتعة

و (قوله: بين الركن والباب) يعني: الحجر الأسود. وهذا كان يوم الفتح كما قاله[1] في الرواية الأخرى. ويمكن أن يقال: لا تناقضَ بين هذا وبين ما روي من تحريم نكاح المتعة يوم حنين، وفي حجَّة الوداع، ويوم الفتح، وفي غزوة تبوك؛ لأنَّ ذلك محمولٌ على أنَّه كرّر تحريمها في هذه المواطن كلِّها توكيداً لها، وزيادةً في الإبلاغ.

و (قوله: يُعَرِّض برجلٍ) يعني به: ابن عبَّاس. وكان إذ ذاك قد عمي، وكان هذا من عبد الله زمن إمارته، وإنَّما قدعه[2] ابنُ الزبير بهذا القول لظهور الناسخ لنكاح المتعة، وشهرة الأحاديث في ذلك، فكأنَّه نسبه إلى التفريط. وكان

---

(١) في (ع): قالوه.
(٢) «القَدْع»: الكفُّ والمنع.

فناداه فقالَ: إنَّك لَجِلْفٌ جَافٍ. فلعَمْرِي! لقد كانت المتعةُ تفعلُ على عهدِ إمام المتقين (يريدُ رسولَ الله ﷺ) فقال له ابن الزبير: فَجرِّبْ بنفسِك، فوالله لئن فعلتَها لأرجمنَّك بأحجارِكَ. قال ابن شهاب: فأخبرني خالدُ بن

عبد الله بن عبَّاس في آخر عمره[١] قلَّ ما يصغي لمن يحدِّث عن رسول الله ﷺ كما تقدَّم من قوله: فلما ركب النَّاسُ الصعبَ والذَّلولَ لم يأخذْ من الناس إلا ما يَعرف. وكان قد عرف الإباحةَ فاقتصر عليها، ولم يُصْغ إلى غيرها. كما قال: (لقد كانت تفعلُ على عهد إمام المتقين) ـ رسول رب العالمين، رسول الله ﷺ ـ.

و (الجِلْف) و (الجافي) هما بمعنىً واحدٍ. قاله ابنُ السكيت، وغيرُه. وكرَّرَهما لفظاً لاختلافهما على عادة العرب في ذلك، وعليه حملوا: ﴿أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، و: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ﴾ [يوسف: ٨٥] وأصل الجِلْف: الشاة المسلوخة بغير رأس ولا قوائم. قاله القتبي، والهروي.

و (التائه)[٢]: الحائِد عن مقصوده، الحائر.

و (قوله: لئن فعلتَها لأرجمنك بأحجارك) حُجَّةٌ لأحد القولين المتقدِّمين في أنَّ من نكح نكاحَ المتعة أُقيمَ عليه الحدُّ. ويحتملُ أن يُحمل على الإرهاب والتغليظ.

وكنايَتُهم عن ابن عباسٍ في هذه المسألة بـ (رجلٍ) سترٌ منهم له؛ لأجل هذه الفتيا التي صدرتْ عنه، فإنها ما كانت تليقُ بعلمه، ولا بمنصبه في الفضل والدين.

وإنكار عليٍّ، وابن الزبير، وغيرهما، وإغلاظهم عليه، ولا منكر عليهم، يدل: على أنَّ تحريمَ ذلك كان عندهم معلوماً.

---

(١) في (ج ٢): أمره.
(٢) وردت هذه الروايةُ في إحدى روايات الحديث (١٤٠٧/ ٢٩) ولم يوردها التلخيص.

المهاجر بن سيف الله؛ أنه بينما هو جالسٌ عندَ رجلٍ جاءَه رجلٌ فاستفتَاه في المتعة. فأمرَه بها. فقال له ابن أبي عَمْرَة الأنصاريُّ: مَهْلاً. قال: ما هي؟ واللَّهِ لقد فُعلتْ في عهدِ إمامِ المتقين. قال ابن أبي عمرة: إنَّها كانت رخصةً في أول الإسلام لمن اضْطُرَّ إليها، كالمَيتةِ والدَّمِ ولحمِ الخِنزيرِ، ثم أحكمَ الله الدِّينَ ونَهى عنها.

رواه مسلم (١٤٠٦) (٢٧)، وأبو داود (٣٠٧٢)، والنسائي (٦/ ١٢٦).

[١٤٥٩] وعن عليٍّ بن أبي طالب، وسمعَ ابنَ عبَّاسٍ يُليِّنُ في نِكاحِ المتعةِ، فقال: مَهلاً يا بنَ عبَّاس! فإن رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ، يومَ خيبرَ، وعن أكلِ لحومِ الحمُرِ الأنَسِيَّةِ.

رواه أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) (٣٠)، والترمذي (١١٢١)، والنسائي (٧/ ٢٠٢)، وابن ماجه (١٩٦١).

* * *

و (قول ابن عباسٍ: لقد فُعِلتْ على عهد إمام المتقين) تنبيهٌ منه: على أنَّه لو كانت المتعةُ ممَّا يُتَّقى لكان النبيُّ ﷺ أولى بتقاةِ ذلك؛ فإنَّه أتقى لله، وأخوفُ من كلِّ مُتَّقٍ.

وقولُ ابن أبي عمرة هو الحقُّ الصَّريح، كما شهدتْ لهُ الأحاديثُ الصَّحيحةُ المتقدِّمةُ.

و (قول عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأنَسيَّة) إلى ظاهر هذا ذهب جمهورُ العلماء، فحكموا بتحريم المتعة على ما قدَّمناه، وبتحريم الحمر الأهلية؛ إلا أنه روي عن

(٥) بـــاب
تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتِها وخالتِها، وما جاء في نِكاح المُحْرِم

[١٤٦٠] عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعَمَّتِهَا، ولا بينَ المرأةِ وخَالَتِهَا».

ابن عباس، وعائشة، وبعض السَّلف إباحةُ ذلك. أعني: الحُمر. وقد اختلفَ عنهم في ذلكَ. واختلف عن مالك، هل ذلك النهيُ محمولٌ على التَّحريم، أو على الكراهية؟ وسيأتي استيفاءُ هذا المعنى في كتاب: الأطعمة، إن شاء الله تعالى.

و (الأَنَسيَّة) جمهور الرواة على فتح الهمزة والنون، ورواه جماعة: بكسر الهمزة وسكون النون. قال القاضي: والأنس ـ بفتح الهمزة ـ: الناس، وكذلك بكسرها.

قلتُ: وعلى هذا فتكون النسبتان قياسيتين، ودلَّ على ذلك قولُ الجوهري: الإنس: البشر، الواحد: إنسي، وأنسي. وهذا هو الصَّحيحُ.

(٥) ومن بـــاب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها

(قوله: «لا يُجمعُ بين المرأةِ وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها») لا يُجمعُ ـ برفع العين ـ هي الروايةُ على الخبر عن المشروعية، فيتضمَّن النهي عن ذلك. وهذا الحديثُ مجمعٌ على العمل به في تحريم الجمع بين مَن ذكر فيه بالنِّكاح. وكذلك: أجمع المسلمون على تحريم الجمع بين الأختين بالنِّكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣] وأمَّا بملك اليمين؛ فروي عن بعض السَّلف جوازُه، وهو خلافٌ شاذٌّ استقرَّ الإجماعُ بعده على خلافه. وأجاز الخوارجُ الجمعَ بين الأختين، وبين المرأة وعمَّتها، وخالتها. ولا يُعتدُّ بخلافهم؛ لأنهم

قال ابنُ شهاب: فنرى خالةَ أبيها وعَمَّةَ أبيها بتلك المنزلة.

رواه أحمد (٢/ ٤٦٢)، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣) و (٣٦)، والنسائي (٦/ ٩٦).

مرقوا من الدِّين، وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسُّنَّة الثَّابتةِ.

و (قول ابن شهابٍ: فنرى خالة أبيها، وعمَّة أبيها في تلك المنزلة) إنَّما صار ابنُ شهابٍ إلى ذلك لأنَّه حمل الخالة، والعمَّة على العموم، وتمَّ له ذلك؛ لأنَّ العمَّة: اسمٌ لكلِّ امرأةٍ شاركتْ أباك في أصلَيْه، أو في أحدهما. والخالة: اسمٌ لكلِّ أنثى شاركتْ أمَّك في أصلَيْها، أو في أحدهما.

من يحرمُ الجمعُ بينهما من النساء

وقد عقد علماؤنا فيمن يحرمُ الجمعُ بينهما عقداً حسناً، فقالوا: كلُّ امرأتين بينهما نَسَب؛ بحيث لو كانت إحداهما ذكراً؛ لحرمتْ عليه الأخرى؛ فلا يجمعُ بينهما. وإن شئت أسقطت: [بينهما نسب][1]. وقلت بعد قولك: (كانت إحداهما ذكراً لحرمتْ عليه الأخرى): من الطرفين. وفائدة هذا الاحتراز مسألةُ نكاح المرأة وربيبتها؛ فإنَّ الجمعَ بينهما جائز، ولو قدرتَ امرأةَ الأب رجلاً لحلَّت له الأخرى. وهذا التحرِّي هو على مذهب الجمهور المجيزين للجمع بين المرأة وربيبتها، وقد منعه الحسن، وابنُ أبي ليلى، وعكرمة.

الحكمة من تحريم الجمع بين المرأة وقرابتها

وعلَّل الجمهورُ مَنْعَ الجمع بين مَن ذكرناه لما يفضي إليه الجمعُ مِن قَطْع الأرحام القريبة بما يقعُ بين الضرائر من الشَّنآن والشرور بسبب الغَيْرة. وقد شهد لصحة هذا التعليل ما ذكره أبو محمَّد الأصيلي[2] في فوائده، وأبو عمر بن عبد البرِّ عن ابن عبَّاسٍ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمَّة، أو على

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأموي: عالم بالحديث والفقه، من أهل أصيلة في المغرب، له كتاب: «الدلائل على أمهات المسائل»، مات في قرطبة (٣٩٢ هـ).

[١٤٦١] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَخْطُبُ الرَّجلُ على خِطْبَةِ أخيهِ، ولا يسومُ على سَوْمِ أخيهِ، ولا تُنكحُ المرأةُ على عَمَّتِهَا ولا على

الخالة. وقال: «إنَّكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[١]. ومن مراسيل أبي داود عن حسين قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة[٢].

وقد طرد بعضُ السلف هذه العلَّة، فمنع الجمعَ بين بنتي العمَّتين والخالتين، وبنتي الخالين والعمَّيـن. وجمهورُ السَّلف، وأئمةُ الفتوى[٣] على خلافه، وقصر التحريم على ما ينطلق عليه لفظ العمَّات والخالات. وقد روى التِّرمذيُّ حديث أبي هريرة هذا وقال فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن تُنْكَحَ المرأةُ على عمَّتها، أو العمَّةُ على ابنة أخيها، والمرأةُ على خالتها، أو الخالةُ على ابنة أختها، ولا تُنكح الصُّغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى[٤]. وقال: حديث حسنٌ صحيح. وهو مساقٌ حسنٌ بيِّنٌ، غير أنَّ فيه واواً اقتضت إشكالاً، وهي التي في قوله: ولا، وذلك: أنَّه قد ذكر العمَّة وهي الكبرى، وابنة أخيها وهي الصغرى، والخالة وهي الكبرى، وابنة أخيها وهي الصغرى، ثم أتى بالنهي عن إدخال إحداهن على الأخرى، طرداً وعكساً. ويرتفعُ الإشكالُ بأن تُقدَّر الواو زائدةً. ويكون الكلامُ الذي بعدها مؤكِّداً لما قبلها، ومؤيِّداً له.

وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: نهى أن يُجمع بين العمَّة والخالة، وبين العمتينِ والخالتين[٥]. قال ابنُ النَّحاس: الواجبُ على لفظ هذا الحديث: ألَّا يُجمع بين امرأتين، إحداهما عمة الأخرى،

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٧٢)، وأبو داود (٢٠٦٧)، والترمذي (١١٢٥).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل رقم (٢٠٨).

(٣) في (ج ٢): الفتيا.

(٤) رواه الترمذي (١١٢٦).

(٥) رواه أبو داود (٢٠٦٦).

خَالتِها. ولا تَسْأَلُ المرأةُ طَلَاقَ أُخْتِها لِتَكْتَفِيءَ صَحْفَتَها، ولتَنْكِحْ، فإنَّما لهَا ما كتبَ الله لهَا».

رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) (٥١) و (٥٤)، وأبو داود (٢٠٨٠)، والترمذي (١١٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٥٨)، وابن ماجه (١٢٧٢).

[١٤٦٢] وعن عثمانَ بن عفَّان، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ».

والأخرى خالة الأخرى. وهذا يخرجُ على وجهٍ صحيحٍ. وهو: أن يكونَ رجلٌ وابنُه تزوَّجا امرأةً وابنتها، تزوج الأبُ البنت والابن الأمَّ، فولدت كلُّ واحدةٍ منهما بنتاً، فابنة الأب عمَّةُ ابنة الابن، وابنة الابن خالة ابنة الأب. وأمَّا الخالتان: فأن يتزوج رجلٌ ابنة رجلٍ، ويتزوَّج الثاني ابنة الأول، فيولدُ لكلٍّ منهما ابنةٌ، فابنة كلِّ واحدٍ منهما خالةُ الأخرى. وأمَّا العمَّتان: فأن يتزوَّج رجلٌ أم رجلٍ ويتزوج الآخرُ أمَّ الآخر، ثمَّ يولدُ لكلِّ واحدٍ منهما ابنة، فبنت كلِّ واحدٍ منهما عمَّةُ الأخرى.

و (قوله: «ولا تسأل المرأةُ طلاقَ أختها لتكتفيء صَحفتها») قال الهروي: تكتفيء: تفتعل، من: كفأت القدر: إذا فرَّغتها. وهذا مثلٌ لإمالة الضَّرَّة حقَّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها. وقال الكسائي: أكفأت الإناء: كببته. وكفأته: أملته. وقيل: هو كنايةٌ عن الجماع، والرغبة في كثرة الولد. والأول أولى.

و (قوله: «ولتنكح، فإنّما لها ما كتب اللَّهُ لها») يعني أنها تنكح ولا تشترط طلاقَ الضَّرَّة، فإنَّ اللَّهَ تعالى إن كان قدْ قدَّر أن ينفردَ بذلك الزَّوجُ وصلت إلى ذلك، وإن لم يقدِّره لم ينفعْها الشَّرط. فقد يطلِّق الضَّرَّة، ثمَّ يردُّها، فلا يحصلُ للمشترطة مقصودُها.

حكم نكاح المُحْرِم

و (قوله: «ولا يَنكِح المحرم، ولا يُنكَح، ولا يَخْطُب») لا خلافَ في منع

رواه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٢).

[١٤٦٣] وعن ابن عباس، أنَّه قال: تزوَّج رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو مُحرمٌ.

رواه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠) (٤٧)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢)، والنسائي (٥/ ١٩١).

المُحْرِم من الوطء. والجمهورُ على مَنْعِه من العَقْد لنفسه، ولغيره، ومن الخطبة كما هو ظاهِرُ هذا الحديث، وكما دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] على أحد التأويلات المتقدمة في كتاب: الحجِّ. وذهب بعضُهم: إلى أنَّه يجوزُ للمحرم ذلك تمسُّكاً بحديث ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو محرم. وهذا لا حُجَّةَ فيه لأوجهٍ:

أحدها: إنَّ هذا الحديثَ مما انفرد به ابنُ عباسٍ دون غيره من كبراء الصَّحابة ومعظم الرواة.

وثانيها: إنكار ميمونة لهذا، وإخبارها بأنَّه ﷺ تزوَّج بها وهو حلالٌ، وهي أعلمُ بقصَّتها منه.

وثالثها: أن بعضَ أهل النقل والسِّيَر ذكر[(١)]: أنَّ النبيَّ ﷺ بعث مولاه أبا رافع من المدينة، فعقد نكاحها بمكَّة بوكالة النبي ﷺ له على ذلك، ثمَّ وافى النبيَّ ﷺ محرماً، فبنى بها بِسَرِفَ حلالاً، وأشهر تزويجها بمكة عند وصوله إليها.

---

(١) في (ج): حكوا.

[١٤٦٤] وعن يزيدَ بن الأصمِّ قالَ: حدَّثتني ميمونةُ بنتُ الحَارث أنّ رسول الله ﷺ تَزوَّجَها وهو حَلالٌ. قال: وكانتْ خَالتِي وخالةَ ابنِ عبَّاس.

رواه أحمد (٦/ ٣٣٣)، ومسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤).

* * *

ورابعها: أنَّ قولَ ابن عبَّاسٍ: (وهو محرمٌ) يحتملُ أن يكون: دخل في الحرم. فإنَّه يقال: أحرم؛ إذا دخل في الحرم. واسمُ الفاعل منه: مُحْرِم. كما يقال: أنجدَ، وأَتْهَمَ. وهو مُنْجِد، ومُتْهِم: إذا دخل ذلك.

وخامسها: تسليم ذلك كلِّه، وادِّعاء الخصوصية بالنبيِّ ﷺ، فقد ظهرتْ تخصيصاتُه في باب: النكاح بأمورٍ كثيرةٍ، كما خُصَّ بالموهوبة، وبنكاح تسعٍ. وبالنِّكاح من غير وليٍّ، ولا إذن الزَّوجة، كما فعل مع زينب. إلى غير ذلك.

وسادسها: أنَّ هذه حكايةُ حالٍ واقعةٍ معيَّنةٍ، تحتملُ أنواعاً من الاحتمالات المتقدِّمة.

والحديثُ المقتضي للمنع ابتداءَ تقعيدُ قاعدةٍ، وتقريرُها، فهو أولى على كلِّ حالٍ. والله الموفّق.

* * *

(٦) بـــاب
النهي عن خِطْبَةِ الرجل على خطبة أخيه
وعن الشِّغار وعَنِ الشَّرطِ في النِّكاح

[١٤٦٥] عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَبِعْ بعضُكم على بَيْعِ بعضٍ، ولا يَخْطُبْ بعضُكم على خِطْبة بعضٍ».

رواه أحمد (٢/ ١٥٣)، والبخاريُّ (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢)، وأبو داود (٢٠٨٠)، والترمذيُّ (١٢٩٢)، والنسائيُّ (٦/ ٧٢ ـ ٧٣)، وابن ماجه (٢١٧١).

---

(٦) ومن بـــاب: النهي عن خِطْبة الرجل على خِطْبة أخيه

الخِطْبة ـ بالكسر ـ: هي استدعاء التزويج والكلام فيه، [يقال منه: خطبت المرأة خِطْبة، بالكسر: طلبتها منه][١]. والخُطبة ـ بالضم ـ: هي كلام الخطباء. ومن كلام علمائنا: تستحبُّ الخُطبة ـ بالضم ـ عند الخِطبة ـ بالكسر ـ. وهذه الأحاديثُ التي جاء فيها النهي عن [خِطبة الرجل على][٢] خطبة أخيه ظاهرها العموم، لكن قد خصَّصها أصحابنا بحديث فاطمة بنت قيس الذي يأتي ذكرُه في الطلاق. وذلك: أنَّها لما انقضت عدَّتُها أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إنَّ أبا جهم بن حُذيفة ومُعاوية خطباني. فقال لها رسول الله ﷺ ما سيأتي ذكره. وهذا يدل: على جواز الخطبة [على الخطبة][٣] لكن جمعَ أئمتنا بين الحديثين بأن حملوا النهي على ما إذا تقاربا وتراكنَا. وحملوا حديث الجواز على ما قبلَ ذلك. وهي طريقة حسنةٌ؛

---

(١) ساقط من (ع) و (ج).
(٢) ساقط من (ع) و (ج).
(٣) ساقط من (ع) و (ج).

[١٤٦٦] وعن عبدِ الرَّحمن بن شُماسَةَ: أنَّه سمع عُقْبَةَ بنَ عامرٍ على

فإنَّ فيها إعمال كلٍّ من الحديثين، ومراعاةً للمعنى. فإنَّ المفسدةَ إنَّما تحصلُ بتأكد التراكن.

معنى التراكُن في الزواج

واختلفَ أصحابُنا في التراكن. فقيل: هو مجرَّد الرِّضا بالزوج، والميل إليه، وقيل: بتسمية الصَّداق. وهذا عند أصحابنا محمولٌ على ما إذا كانا شكلين. قال ابن القاسم: لا أرى الحديث إلا في الرجلين المتقاربين، فأمَّا صالح وفاسقٌ فلا. قال ابن العربي: لا ينبغي أن يُختلف في هذا. وقال الشَّافعيُّ: إنَّما النهي فيما إذا أذنت المرأة لوليها أن يُنكحَها من رجلٍ معيَّنٍ.

قلت: وهذا فيه بعدٌ، فإنَّه حملُ العموم الذي قُصِدَ به تقعيدُ قاعدة على صورة نادرةٍ. وهذا مثل ما أنكره الشَّافعيُّ على أبي حنيفة؛ إذ حمل قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ»[1] على المكاتبة. وتحقيقه في الأصول.

حكم البيع على البيع

والقول في قوله ﷺ: «لا يبع أحدُكم على بيع أخيه» محمولٌ على مثل ما تقدَّم في قوله: «لا يخطُب أحدُكم على خطبة أخيه». وقد حمله بعض العلماء على ظاهره، وعمومه، حتى كره بيعَ المزايدة خوفاً من الوقوع في ذلك. وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الله تعالى قد أحلَّ البيعَ مطلقاً، وقد باعَ النبيُّ ﷺ بنفسِه بيع المزايدة [على ما في كتاب][2] أبي داود[3]: فأخذ في يده حِلْساً وقدَحاً كانا لرجلٍ سألَه صدقةً، فقال ﷺ: «مَنْ يَشتري منِّي هذا بدرهم؟». وقال رجلٌ: هو لي بدرهم. فقال: «من يشتري مني هذا بدرهمين؟» فقال آخر: هو لي بدرهمين. فباعَه منه، ثم دفعَهما لصاحب الحِلْس والقدح. وسيأتي الحديثُ في كتاب البيوع إن شاء

---

(١) رواه الترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، والحاكم (٢/ ١٦٩) عن أبي موسى.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) رواه أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨).

المنبرِ. يقول: إنّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤمنُ أخو المؤمن. فلا يحلُّ للمؤمنِ أنْ يبتاعَ على بَيْعِ أخيه، ولا يَخْطُبَ على خِطْبَةِ أخيه حتى يذَرَ».

رواه مسلم (١٤١٤).

الله تعالى. فإذا طرحَ بيعُ المزايدة عن المنع، فلم يبقَ إلا أن يُحمل على ما إذا تقاربا، وتراكنا.

حكم وقوع الخطبة على الخِطبة

واختلف فيما إذا وقعت الخِطبة على الخِطبة، والبيعُ على البيع. فذهبَ جلُّ أصحابنا، والكوفيون إلى إمضاء العقد. وذهبَ داود، وبعضُ أصحابنا إلى فسخه. وقد رُوي القولان لمالك والشافعي على ما شرحَ من مذهبه. وقول ثالث في النكاح: الفسخُ فيه قبل البناء، والإمضاء بعده. وهو لأصحابنا. ولا خلاف في أنَّ فاعلَ ذلك عاصٍ، آثمٌ.

و (قوله: «لا يبعْ» و «لا يَسُمْ»[1]) قد يصحُّ أن يُحملا على معنىً واحدٍ. فيُقال: سُمْتُ، بمعنى: بعت، ويصح أن يُحملَ: سُمْتُ على اشتريت، فيكونان متغايرين. أعني: بعتُ وسمتُ. على أنَّ: بعت واشتريت يدخل كلُّ واحدٍ منهما على الآخر، فيُقال: بعته. بمعنى: اشتريته، وشريته: بمعنى: بعته. وكذلك: سُمْت. وسيأتي لهذا مزيد بيانٍ في البيوع إن شاء الله تعالى.

و (قوله: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلُّ له أن يبتاع على بيع أخيه») تنبيه على صحة هذا المعنى الذي أبديناه، فإنَّه أتى فيه بالأخوة الإيمانية، ثمَّ علَّق فاء التعليل بها.

و (يذر) أي: يترك. وهو من الأفعال التي لم يُستعمل منها إلا لفظ المضارع والأمر. فلا يُقال: وذَرَ، ولا: وذرا، ولا: واذرٌ. اكتفوا عن ذلك بـ(تَرَكَ) وفيه

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في التلخيص، وإنما وردت في صحيح مسلم في الحديث رقم (١٤١٣) (٥١).

[١٤٦٧] وعن عبيدِ الله بن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشِّغَار. قال عبيدُ الله: قلتُ لنافِعٍ ما الشِّغار؟ قال: أن يُزَوِّجَ الرَّجلُ ابْنَتَهُ على أَنْ يُزَوِّجَه ابْنَتَهُ وليس بينهما صَداقٌ.

رواه البخاريُّ (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧ و ٥٨)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذيُّ (١١٢٤)، والنَّسائيُّ (٦/ ١١٢)، وابن ماجه (١٨٨٣).

إشعارٌ بصحة ما قلناه من التعليل بالرُّكون. فإنَّه لا يترك الشيءَ إلا من تشبَّث به. وأولُ التشبث بهذه العقود التراكنُ من المتعاقديْن، أو أحدهما.

النهي عن الشِّغار

و (قوله: نهى عن الشِّغار) الشِّغار: مصدر: شاغر، يُشاغر، شغاراً. وهو مفاعلةٌ مما لا يكون إلا بين اثنين. قال بعض علمائنا: إنَّ الشّغارَ كان من أنكحة الجاهلية، يقول: شاغِرْني وَلِيَّتي بوَلِيَّتِكَ. أي: عاوضني جِمَاعاً بجماع. وقال أبو زيد: شغرت المرأةُ: رفعتْ رجليها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كلُّ واحدٍ منهما: يشغر: إذا نكح[1]. وأصله: الكلب إذا رفع رجلَه ليبولَ. وقيل: إنه مأخوذ من: شغرَ البلدُ: إذا بَعُدَ. وقيل: من: شغرَ البلدُ، بمعنى: إذا خلا.

قلت: وتصح ملاحظة هذه المعاني في الحديث، وحملُه عليها: لكن منها ما يبعد عن صناعة الاشتقاق. ومنها ما يقرب. وأقربها: القول الأول.

حكم الشِّغار إذا وقعَ

ولا خلاف بين العلماء في منع الإقدام عليه، لكن اختلفوا فيما إذا وقع، هل يُفسخ أبداً وإن دخلَ؟ فحكى ابن المنذر ذلك عن الشَّافعيِّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو أحد قولي مالكٍ. أو هل يصحُّ وإن لم يدخل؟ وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والثوري، والزُّهريِّ، وأصحاب الرأي قالوا: يصحُّ

---

(١) في (ج ٢): إذا لَقَحَ.

[١٤٦٨] وعن ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا شِغارَ في الإسلام».

رواه مسلم (١٤١٥) (٦٠).

[١٤٦٩] وعن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغارِ. والشِّغارُ: أن يقولَ الرَّجل للرَّجلِ: زوِّجْني ابْنَتَك وأزوِّجُك ابنتي. وزوِّجْني أُخْتَك وأزوِّجُك أُخْتِـي.

رواه مسلم (١٤١٦)، والنسائيُّ (٦/ ١١٢).

ويُرجع فيه إلى صداق المثل. وهل يُفسخ قبلُ ويفوت بالدخول ويثبت بعدُ؟ وهو قولُ الأوزاعي، وأحدُ قولي مالك.

وموجب هذا الخلاف: اختلافهم في: هل هذا النهي راجعٌ لعين العقد؟ فيكون فاسداً أبداً، لأنَّ كلَّ واحدٍ من الزَّوجين معقودٌ عليه، ومعقودٌ به. وهما متناقضان. أو هو راجع إلى إخلاء العقد من الصداق. وهو أمرٌ يُتداركُ بفرض صداق المثل، كنكاح التفويض. وأمَّا وجه الفرق فهو: أن إيقاعَ العقد على غير الوجه المنهي عنه ممكن قبل الدخول فيفسخُ، فيستأنفان عقداً جائزاً. فأما إذا دخل، فقد فات، فيُرجع فيه إلى صداق المثل.

و (قوله: «لا شِغارَ في الإسلام») أي: لا صحة لعقد الشِّغار في الإسلام، وهو حجَّةٌ لمن قال بفساده على كلِّ حالٍ. وهو ظاهر هذه الصيغة كقوله: «لا صِيامَ لمن لم يُبيِّتِ الصِّيامَ»[(١)] و «لا عملَ إلا بنية»[(٢)] و: لا رجل في الدَّار. فإنَّ الظاهر [من هذه الصيغة][(٣)] نفي الأصلِ والصحة. ونفي الكمال محتمل فلا يُصار إليه إلا بدليل، كما بيَّنَّاه في قوله: «لا صَلاةَ لجار المسجد إلا في المسجد»[(٤)].

(١) رواه النسائي (٤/ ١٩٧).

(٢) رواه البيهقي (١/ ٤١).

(٣) سافطة من (ع).

(٤) رواه البيهقي (٣/ ٧٥ و ١١١).

[١٤٧٠] وعن عقبةَ بنِ عامرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أحقَّ الشُّروطِ أنْ يُوَفَّى به، ما استحللتُم به الفروجَ».

تفسير الشِّغار

وقد جاء تفسيرُ الشِّغار في حديث ابن عمر من قول نافع، وجاءَ في حديث أبي هريرة من كلام رسول الله ﷺ وفي مساقه. وظاهره: الرَّفع إلى النبيِّ ﷺ. ويحتملُ أن يكونَ من تفسير أبي هريرة، أو غيره من الرواة، أعني: في حديث أبي هريرة. وكيفما كان فهو تفسيرٌ صحيحٌ موافقٌ لما حكاه أهلُ اللسان. فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود، وإن كان من قول صحابيٍّ فمقبول؛ لأنهم أعلمُ بالمقال وأقعدُ بالحال.

الوفاء بالشروط الجائزة في النكاح

و (قوله: «إنَّ أحقَّ الشروط أن يُوفَّى به ما استحللتُم به الفروج») لا تدخلُ في هذا الشروطُ الفاسدةُ؛ لأنَّها لا يستحلُّ بها شيءٌ. ولقوله ﷺ: «كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط»[١] فإذاً: المرادُ من الشروط ما كان جائزاً، ثمَّ هُم على ضربَيْن: ما يرجعُ إلى الصّداق، وما يكون خارجاً عنه. فالأولُ لا بُدَّ من الوفاء به، كشورةٍ، ووصيفٍ، وغير ذلك. والثاني: وهو: ما يكون خارجاً عنه، مثل: ألا يُخرجها من بلدها، أو لا يتزوَّج عليها، أو لا يفرِّق بينها وبين أولادها، وما أشبه ذلك. فهذا النوعُ إنْ علَّقه على طلاقٍ أو عتقٍ لزم اتفاقاً عند من يقول بتنفيذ الطلاق والعتق المعلَّقَيْن على التزويج والمِلْك. وهو مشهورُ مذهب مالك. فإن لم يُعلِّق عليه ذلك؛ فقيل هو لازمٌ يُجْبَرُ عليه مَن أباه للحديث. وقيل: يُستحبُّ الوفاءُ به، ولا يُجبر عليه. وهو مذهبُ مالك.

لمن يكون الحِباء (الحلوان) في النكاح؟

واختلفوا فيما إذا اشترط المنكح حِباءً[٢] لنفسه غير الصداق، وهو المسمَّى عند العرب: الحلوان. فقال قومٌ: هو للمرأة مطلقاً. وبه قال عطاء، وطاووس،

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢١٣)، وابن ماجه (٢٥٢١).
(٢) «الحِباء»: ما يحبو به الرجل صاحبه، ويكرمه.

رواه البخـاريُّ (٢٧٢١)، ومسلـم (١٤١٨)، وأبـو داود (٢١٣٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائيُّ (٦/ ٩٢ ـ ٩٣).

* * *

وعكـرمـة، وعمـر بـن عبـد العـزيـز، والثـوري، وأبـو عبيـد. وقـال آخـرون: هـو لمشترطه. وبه قال عليُّ بن الحسين، ومسروق، وشرطَ عشرة آلافٍ، جعلها في الحجِّ، والمساكين لمَّا زوَّج ابنته. وقيل: هذا مقصورٌ على الأب خاصَّةً للتبسُّط في مال ولده. وقال الشَّافعيُّ: لها مَهْرُ مثلها. وقال مالك: إن كان هذا الاشتراطُ في حال العقد، فهو للمرأة لاحقٌ بصداقها. وإن كان بعده فهو لمن وُهِب له. وفيه تفريعٌ يُعْرَفُ في كُتُب أصحابنا. ويشهدُ لمذهب مالك ما خرَّجه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما امرأة نكحت على صداقٍ، وحباءٍ، أو عدةٍ، قبل عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحقُّ ما أكرم عليه الرَّجل ابنته أو أخته»[1] يعني (لمن أعطيه): المرأة، بدليل قوله: «على صداق» فإنَّ الصَّداقَ لا يكونُ إلا للمرأة، وكذلك ما ذكر معه من الحِباء والعِدةِ. وقوله: «أحقُّ ما أكرم عليه الرَّجل ابنته...» استئناف كلام يقتضي الحضَّ على إكرام الولي تطييباً لنفسه. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥).

(٧) بــاب
استئمارِ الثَّيِّبِ واستِئْذَانِ البِكْرِ
والصغيرةُ يزوِّجُها أبوها

[١٤٧١] عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنْكَحُ البكر حتى تُسْتَأْذَنَ». قالوا: يا رسول الله! وكيف إذْنُها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ».

رواه البخاريُّ (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذيُّ (١١٠٧)، والنّسائي (٦/ ٨٥).

[١٤٧٢] وعن ابنِ عبَّاس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الثيِّب أحقُّ بِنَفْسِها من وليِّها. والبِكرُ تُسْتَأذن، وإذنُها سكوتُها».

---

(٧) ومن بــاب: استئمار الثيِّب

(قوله: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها») اتفق أهلُ اللغة على أنَّ الأيِّمَ [في الأصل][1] هي المرأةُ التي لا زوجَ لها بكراً كانت أو ثيِّباً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] تقول العربُ: تأيَّمتِ المرأة: إذا أقامتْ لا تتزوَّج. ويقال: أيِّمٌ بيِّنةُ الأيْمة، وقد آمتْ هي، وإمتُ أنا. قال الشَّاعر:

لَقَدْ إمْتُ حتَّى لامَنِي كلُّ صَاحِبٍ   رَجَاءَ بسَلْمى أنْ تَئِيمَ كما إمْتُ

قال أبو عبيد: يقال: رجلٌ أيِّمٌ. وامرأةٌ أيِّمٌ. وأكثرُ ما يكونُ في النِّساء، وهو كالمستعار في الرِّجال.

قلتُ: والأيِّمُ في هذا الحديث هي: الثَّيِّبُ. بدليل الرِّواية المفسِّرة التي جعل

---

(١) ساقط من (ع).

....

فيها الثيِّب مكان الأيِّم. وبدليل: أنها قوبل بها البكر، وفُصِل بينهما، فأعطيت كلُّ واحدة منهما حكمهما. وهذا واضحٌ جداً. وعليه: فلا مبالاةَ فيما يقوله الكوفيُّون وزفر والشَّعبي[١] في هذا الحديث؛ من أنَّ المرادَ بالأيِّم: التي لا زَوْجَ لها بكراً كانت أو ثيِّباً. مستدلِّين به على أنَّ الوليَّ ليس بشرطٍ في النِّكاح، بل للمرأة أن تنكحَ نفسها بغير وليٍّ، بكراً كانت أو ثيِّباً إذا بلغتْ. وحملوا قوله ﷺ: «أحقُّ» على «العقد». أي: أحقُّ من وليها بالعَقْد عليها. وهذا لا يصح لما ذكرناه، ولأنَّ مقصودَ الحديث بيانُ حُكْم الثُّيَّب والأبكار بالنسبة إلى سماع الإذن. فالثيبُ تُعْرِب عن نفسها. أي: تنطقُ بنفسها مرادها، ولا يكتفى منها بالسكوت. والبكر يُكتفى منها بالسُّكوت. فقوله: «أحق بنفسها» أي تنطقُ بنفسها، ولا ينطق الوليُّ عنها. ثم نقولُ: بل هذا الحديثُ حجةٌ للجمهور في اشتراط الوليِّ بدليل صحة ما وقعتْ فيه المفاضلةُ. وبيانُ ذلك: أنَّ (أفعلَ من كذا) لا بُدَّ فيها من اشتراكٍ في شيءٍ مما وقع فيه التفاضل. فإنَّك إذا قلت: فلانٌ أعلمُ من فلان. اقتضى ذلك اشتراكهما في أصل العلم، وانفرد أحدهما بمزية[٢] فيه. وكذلك قوله: «أحقُّ» لا بُدَّ فيه أن يشاركها الوليُّ في حقِّيَّةٍ ما، فإذاً له مدخل. ثمَّ وجدنا في الشَّريعة مواضعَ كثيرةً تدلُّ: على أنَّ ذلك المدخلَ هو شرطٌ في صحة النكاح.

اشتراط الوليّ في صحة النكاح

فمنها: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. ووجهُ الاستدلال بها: أنه خطابٌ للأولياء والسَّادة بالعقد على مَن يكونُ عليهم. وقد سوَّى بينهما بالخطاب. فكما أنه لا ينعقدُ النِّكاحُ على أمةِ الغير إلا بولاية سيِّدها، فكذلك لا ينعقدُ نكاحُ الحرَّة إلاَّ بإذن وليِّها. ضرورة التسوية بين النَّوعين في حُكْم الخطاب. وهو واضحٌ جداً.

(١) في (م): الشافعي.
(٢) في (ع) و (ج): بمزيد.

. . . .

ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] والاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: نهيه عن العضل. فلولا أنَّ له مدخلاً في الولاية لما صحَّ له العضلُ.

وثانيهما: تعليق النّهي عن العضل على تراضي الأزواج بالمعروف. فإن لم يتراضوا به فللولي العضل.

وسيأتي الكلامُ على هذه الآية عند ذكر حديث معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ وفيه: لما أنزل اللَّهُ الآيةَ قال معقل: الآنَ أفعل. فزوَّجها إيَّاه، مع أنَّها كانت مدخولاً بها[١].

ومنها: الحديث الذي ذكره الدارقطني، وصحَّحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تزوِّجُ المرأةُ نفسها، فإنَّ الزانيةَ هي التي تزوِّجُ نفسها»[٢] قال: هذا صحيح.

ومنها: ما خرَّجه أبو داود من حديث أبي موسى مرفوعاً، قال: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ»[٣]. وفيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأة نكحتْ بغير إذن وليِّها؛ فنكاحُها باطلٌ (ثلاث مرَّات)، فإن دخل بها فالمهرُ لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له»[٤].

وهذه الأحاديثُ مشهورةٌ صحيحةٌ عند تحقيق النَّظر فيها. ولا يُلتفتْ إلى

---

(١) رواه البخاري (٤٥٢٩)، وأبو داود (٢٠٨٧)، والترمذي (٢٩٨٥).
(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٢٧).
(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥).
(٤) رواه أبو داود (٢٠٨٣).

. . . .

شيءٍ مما ذكر فيها، كما ذكر: من أنَّ حديث عائشة تفرَّد به سليمان بن موسى. فإنَّه إمامٌ ثقةٌ. وهو الأشدق، ولم يكنْ في أصحاب مكحول أحفظ منه. قال البزَّار: هو أحفظُ من مكحول. وقال: هو أجلُّ من ابن جريج. وكما قيل عن ابن جريج: أنه سأل ابن شهاب عن هذا الحديث فأنكره. وهذا لا يلتفت إليه؛ لأنَّ هذه الحكاية أنكرت على ابن عليَّة، وهو الذي أوردها؛ ولو صحَّت، فلم ينكر ابن شهابٍ الحديثَ إنكار قطع بتكذيبه، بل إنكار ناسٍ، والرَّاوي عنه ثقةٌ جازمٌ في الرواية، فينبغي للزهري أن يقول: حدَّثني فلان عنِّي بكذا، كما قد حكي عنه: أنه قال في مثل هذا: حدثني مالك عنِّي. وكلُّ هذا نسيان، وليس بدعاً في الإنسان. وبسط الكلام فيه في كتب الخلاف.

وكلُّ ما ذكر أيضاً حُجَّةٌ على مَن قال: إنَّ صحةَ عقد النّكاح موقوفةٌ على إجازة القاضي. وبه قال الأوزاعي، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف. وأنصُّ ما في الردِّ على هؤلاء حديث معقل.

و (قوله: «والبكر تُستأمر») هكذا وقع في حديث ابن عبَّاس. [وفي حديث أبي هريرة: «الأيِّمُ تُستأمر، والبكر تُستأذن» وهو أتقنُ مساقاً من حديث ابن عباس][١] لأنَّ «تستأمر» معناه: يُستدعى أمرُها. وهذا يظهرُ منه أن يصدرَ منها بالقول ما يُسمَّى: أمراً. وهذا ممكنٌ من الثيِّب؛ لأنها لا يلحقها من الخجل، والانقباض ما يلحق البكر. فلا يُكتفى منها إلا بنطقٍ يدلُّ على مرادها صريحاً. وأمَّا «تُستأذن» فإنه يقتضي أن يظهرَ منها ما يدلُّ على رضاها. وإذنها بأيِّ وجه كان، من سكوتٍ، أو غيره، ولا تُكلَّف النُّطْقَ؛ ولذلك لما قال في حديث ابن عباس: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن» أشكلَ عليهم كيفيةُ إذنها، فسألوا، فأجيبوا: بأنَّ إذنها

والبكر تُستأذن والأيِّم تُستأمر

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

وفي رواية: «والبِكْرُ يستأذِنُها أبوها».

رواه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٦/ ٨٤).

«أن تسكت». وهذا منه ﷺ مراعاةٌ لتمام صيانتها، ولإبقاء حالة الاستحياء، والانقباض عليها، بأن ينظرَ لها في ذلك المحلِّ ما هو أصونُ لها، وأليقُ بها، فإنَّها لو تكلمت تصريحاً لظنَّ: أنَّ ذلك رغبةٌ منها في الرِّجال. وهذا غيرُ لائقٌ بالبكر، بل هو مُنقِصٌ لها، ومُزهِّدٌ فيها، بخلاف الثَّيب.

وقد استحب علماؤنا أن تعرَّف البكر أنَّ سكوتها محمولٌ منها على الإذن، ليكون ذلك زيادةً في تعريفها، وتنبيهاً لها على ما يُخافُ أن تجهله. وقد كان بعضُ مَن لقيناه من الفقهاء يقولُ لها بعد عرض الزَّوج والمهر عليها: إن كنت راضيةً فاصمتي، وإن كنتِ كارهةً فتكلَّمي. وهو تنبيهٌ حسنٌ.

و (قوله في الرِّواية الأخرى: «والبكر يستأذنها أبوها») هذه الزِّيادة من رواية ابن أبي عمر. قال أبو داود: وليست بمحفوظةٍ. وعلى تقدير صحة هذه الزيادة فمحملُها على الاستحباب، لا على الإيجاب، بدليل الإجماع المنعقد على أنَّ للأب إنكاح ابنته الصغيرة وإجبارها عليه بغير إذنها. وكذلك السيِّد في أَمَته. وقد أبدى بعضُ أصحابنا لاستئذان الأب لابنته البكر فائدةً، وهي: تطييب قلبها، واستعلام حالها، فقد تكون موصوفةً بما يخفى على الأب مما يمنع النِّكاح، فإذا استأذنها أعلمته.

فائدة استئذان البكر

وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة من طريق صحيحةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُستأمر اليتيمةُ في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[1]، وفي روايةٍ: «فإن بكت أو سكتت». قال: وليس ذلك بمحفوظ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٦/ ٨٥).

. . . .

قلتُ: وتفسيرُ حديث أبي داود مقيدٌ لمطلق البكر؛ الذي جاء في حديث مسلم وغيره، ومبيِّنٌ: أن استئذانَ الأب البكر ليس بواجب، وإنّما يجبُ ذلك في اليتيمة باتفاق.

تقديم ولاية القرابة والأقرب فالأقرب

ثمَّ اختلف القائلون باشتراط الوليِّ، هل يكتفى في صحة العقد بوجود وليٍّ، أيِّ وليٍّ كان، من غير مراعاةٍ لولايةٍ خاصةٍ ولا عامةٍ؟ أو لا بدَّ من مراعاة الخاصَّة على مَراتبها، فإن فقدت رجع للعامة. قولان. وللأول ذهب أبو ثور. وقال: كلُّ مَن وقع عليه اسمُ وليٍّ فله أن ينكح. وقاله بعضُ علمائنا. وحكاه ابنُ المنذر عن مالك. والجمهورُ على القول الثاني؛ لقول النبيِّ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكحتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ» ثمَّ قال بعد ذلك: «فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له»[(١)]. فاقتضى: أنَّ ولايةَ القرابة مقدَّمةٌ على ولاية السلطان. وإذا كان كذلك كان أحرى أن تكونَ مقدَّمةً على ولاية الدِّين. وهو واضحٌ. ويقول عمرُ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليِّها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان.

ثمَّ اختلف المرتِّبون فيما إذا أنكح الأبعد مع وجود الأقعد[(٢)] في الولاية الخاصة فيمن يستأذن؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه يفسخ على كلِّ حالٍ. وبه قال المغيرةُ.

وثانيها: أنَّ الأقعدَ مخيَّر في فسخه أو إجازته. وعليه جماعةٌ من أصحابنا. ومأخذ خلافهما: أنَّ الفسخَ لحقِّ الله فلا بُدَّ منه، أو لحقِّ الوليِّ فله إجازته وفَسْخه.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١١٦).

(٢) «الأقعد»: الأقرب.

[١٤٧٣] وعن عائشة قالت: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ لستٍّ سنين،

وثالثها: أنَّه ماضٍ، ولا مقال للولي الخاصِّ. وهو قولُ مالكٍ. وهو بناءً على: أنَّ مراعاةَ المراتب من باب الأولى، والأحسن. والله تعالى أعلم.

وقولُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ لستٍّ سنين. وفي الرواية الأخرى: وهي بنتُ سبع سنين. ظاهِرُ هاتين الرِّوايتين الاختلاف. فيمكن [أن يقال: إنَّ ذلك تقديرٌ لا تحقيق، ويمكن أن يقال: إنَّ ذلك كان في أوائل السنة السابعة. فيكون][١] معنى قولها: لستّ سنين، انقضتْ. وقولها: وهي بنت سبع سنين؛ أي: هي فيها. والله تعالى أعلم.

وهذا الحديثُ مستندُ الإجماع على أنَّ الأبَ يُجبر البكر الصغيرة على النِّكاح. وإذا جاز ذلك في الأنثى التي لا تملكُ حلَّ العقد عن نفسها، فلأن يجوزَ في الصَّغير؛ الذي يملك حلَّ العقد عن نفسه عند بلوغه أحرى، وأولى.

وما ذكرناه جارٍ على مذهب مالك، والشَّافعي، وفقهاء أهل الحجاز. وأمَّا أهلُ العراق فقالوا: لها الخيارُ إذا بلغت، إلا أبا يوسف، فإنَّه قال: لا خيارَ لها.

حكم ولاية غير الأب

ثمَّ اختلفوا في غير الأب، من وليٍّ أو وصيٍّ، هل له أن يُجبرَ أم لا؟ فمنع الجمهورُ ذلك. غير أنَّ الشَّافعي جعل الجدَّ بمنزلة الأب، وغير ما روي عن مالكٍ [في الوصي على الإنكاح: أنه يجبر ـ في أحد قوليه ـ وهو الذي حكاه الخطَّابي عن مالك][٢] وعن حمَّاد بن أبي سلمة، وقاله شريح، وعروة بن الزبير. والمشهورُ عن مالك المنعُ من ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وجماعةٌ من السلف بجواز ذلك. وليس بصحيح؛ لما يختصُّ به الأب من فرط الشَّفقة، والاجتهاد في ابتغاء المصلحةِ، فإنه يختصُّ من ذلك بما لا يوجدُ في غيره غالباً. ويكفي هذا فارقاً مانعاً من الإلحاق.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج) واستدركناه من (ج ٢).

وبنى بي وأنا بنتُ تِسْعِ سنين. قالت: فقدمنا المدينةَ فوُعِكْتُ شهراً. فوَفى شَعْرِي جُمَيْمَةً. فأتتني أم رُومَان، وأنا على أُرجُوحةٍ، ومعي صواحبي.

حـدُّ الإجبـار على الدخول

و (قولها: وبنى بي وأنا بنتُ تسع سنين) ذهبت طائفةٌ إلى: أنَّ بلوغَ المرأة إلى تسعٍ يوجبُ إجبارها على الدخول إذا طلبه الزَّوج. وبه قال أحمد، وأبو عبيد. وقال مالك وأبو حنيفة: حدُّ ذلك أن تُطيق الرَّجلَ، فإن لم تُطِقْ؛ لم يُمَكَّنْ الزوج منها وإنْ بلغت التسع. وقال الشَّافعي: حدُّ ذلك أن تطيق الرَّجلَ، وتقاربَ البلوغ.

وحُكْمُ إلزام الزوج النفقةَ حُكْم الجبر. فمتى أجبرناها على الدخول ألزمناه لها النفقة.

قال الدّاودي: وكانت ـ رضي الله عنها ـ قد شبَّت شباباً حَسَناً.

و (قولها: فقدمنا المدينةَ فوُعِكْتُ شهراً) أي: مرضتُ بالحمَّى، وكان هذا في أوَّل قدومهم المدينة في الوقت الذي وُعِك فيه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وقبل أن يدعوَ النبيُّ ﷺ للمدينة بأن يصحِّحها، وينقل حمَّاها إلى الجحفة، فلمَّا دعا؛ فعل الله ذلك.

و (قولها: فوفى شعري جُمَيْمَةً) أي: بلغ إلى أن صار جمَّةً صغيرةً. وقد تقدم: أنَّ (الجمَّة) إلى شحمة الأذن و (اللمَّة) للمنكب. وفي كلامها حذفٌ. وتقديره: فوعكتُ فسقط شعري، ثمَّ برئتُ فوفى جُميمةً.

[و (قوله: (فأتتني أم رومان) أم رُومان ـ بضم الراء المهملة ـ ويُقال بفتحها، والأول أشهر. واسمها: زينب بنت عامر الكنانية، وهي زوج أبي بكر الصديق، وأم ولديه: عبد الرحمن، وعائشة، أسلمت وهاجرت، وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها، واستغفر لها][1].

و (الأرجوحة): خشبةٌ يُركبُ على طرفيها صغيران، فيترجح أحدُهما على

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج) وأثبتناه من (ج ٢).

فصرخَتْ بي، فأتيتُها. وما أدري ما تريد؟! فأَخَذَتْ بيدي، فأوقفتني على الباب. فقلت: هَهْ، هَهْ. حتى ذَهَبَ نَفَسِي. فأدخَلَتْنِي بَيْتاً. فإذا نسوةٌ من الأنصار. فَقُلْنَ: على الخير والبركة، وعلى خير طائرٍ. فأَسْلَمَتْنِي إليهنَّ.

الآخر تارةً، والآخرُ أُخرى. [ويقال: الأرجوحة: حبل يُعلَّق، فيركبه الصبيان، يلعبون عليه. قاله شيخنا المنذري الشافعي][١].

و (صرختْ بي): أي: صاحتْ صياحاً مُزعجاً.

و (قولها: فقلت: هَهْ، هَهْ) هي حكايةٌ عن صوت المنبهر؛ الذي ضاق نَفَسُه، وذلك: أنَّها كانت تترجَّح، ثمَّ إنها صِيْحَ بها صياحاً مُزعجاً، فأتتْ مسرعةً، فضاق نَفَسُها لذلك، وانبهرتْ. ولذلك قالت: (حتى ذهب نَفَسِي) وهو بفتح الفاء، وقد أخطأ مَنْ سكَّنها.

و (قول النِّساء: على الخير والبركة) هو نحو مما روي من حديث معاذ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ من الأنصار شهد إملاكه، فقال: «على الألفة والخير والطائر الميمون»[٢]. وقد قال ﷺ لابن عوفٍ: «بارك الله لك»[٣]. وروي عنه ﷺ أنه قال: «بارك الله لكم وعليكم»[٤].

قلتُ: وهذه أدعيةٌ، والدُّعاء كلُّه حسنٌ، غير أن الدُّعاءَ بما دعا به النبيُّ ﷺ أولى، ولذلك كره بعضُهم قولَ العرب: بالرِّفاء والبنين.

وقولهن: على خير طائر. وقول النبيِّ ﷺ: «وعلى الطائر الميمون»[٥] على

---

(١) من (ج ٢).

(٢) رواه البيهقي (٧/ ٢٨٨)، وانظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٠).

(٣) رواه البخاري (٥٠٧٢)، ومسلم (١٣٦٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (٦/ ١١٤).

(٤) رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١).

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٠).

فغسلْنَ رأسي، وأصلحْنَني. فلم يَرُعْنِي إلا ورسولُ الله ﷺ ضحىً. فأسلمْنَني إليه.

رواه البخاريُّ (٣٨٩٦)، ومسلم (١٤٢٢) (٦٩)، وأبو داود (٤٩٣٣)، والنّسائي (٦/ ٨٢)، وابن ماجه (١٨٧٦).

[١٤٧٤] وعنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجها وهي بنتُ سبع سنين، وزُفَّتْ إليه وهي بنتُ تسع سنين ولُعَبُهَا معها، ومات عنها وهي بنتُ ثماني عشرة.

رواه مسلم (١٤٢٢) (٧١).

[١٤٧٥] وعنها قالتْ: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ في شوَّال. وبَنَى بي

جهة التفاؤل الحَسَن، والكلام الطيب، وليس هذا من قبيل الطّيرة المنهيِّ عنها؛ التي قال فيها ﷺ: «لا طيرةَ، وخيرُها الفأل»(١) وقد ذكرنا أصلَ هذه اللفظة وحُكْمها في كتاب: الإيمان.

و (قولها: فلم يَرُعْنِي) أي: لم يُفْزِعني. والرَّوع: الفَزَع. وهو مستعملٌ في كلِّ أمرٍ يطرأ على الإنسان فجأةً من خيرٍ أو شرٍّ، فيرتاعُ لفجأته.

و (قوله: ومعها لُعَبُها) أي: البنات التي تلعبُ بها الجواري. وقد جاء: أنَّ النبيَّ ﷺ رآهنَّ يلعَبْنَ بها، فأقرَّهنَّ على ذلك(٢)؛ لتطييب قلوبهنَّ، وليتدرَّبْن على تربية أولادهن، وإصلاح شأنهنَّ، وبيوتهنَّ.

وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه لا تخفى.

الإنكار على من كان يتشاءم من شهر شوَّال

و (قولها: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ في شوَّال...) الحديث. هذا إنما قالته

(١) رواه البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٢) رواه مسلم (٢٤٤٠).

في شَوَّال. فأيُّ نساءِ رسولِ الله ﷺ كان أحظى عنده منِّي؟! وكانت عائشةُ تَسْتَحِبُّ أن تُدْخِلَ نساءها في شوَّال.

رواه مسلم (١٤٢٣)، والترمذيُّ (١٠٩٣)، والنَّسائي (٦/ ١٠٣)، وابن ماجه (١٩٩٠).

* * *

عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ لتردَّ به قولَ مَن كان[1] يكرهُ عقدَ النِّكاح في شهر شوَّال، ويتشاءم به من جهة: أنَّ شوَّالاً من الشّول، وهو: الرَّفْع. ومنه: شالتِ الناقةُ بذنبها. وقد جعلوه كنايةً عن الهلاك؛ إذ قالوا: شالت نعامتُهم. أي: هلكوا. فـ(شوَّال) معناه: كثير الشول، فإنَّه للمبالغة، فكأنهم كانوا يتوهَّمون: أنَّ كلَّ مَن تزوَّجَ في شوَّال منهنَّ شال الشنآن بينها وبين الزَّوج، أو شالت نفرته، فلم تحصلْ لها حُظوةٌ عنده، ولذلك قالت عائشةُ رادَّةً لذلك الوهم: (فأيُّ نسائه كان أحظى عنده منِّي) أي: لم يضرَّني ذلك، ولا نَقَص من حُظوتي. ثمَّ إنَّها تبرَّكتْ بشهر شوَّال، فكانت تحبُّ أن تدخلَ نساءها على أزواجهنَّ في شوَّال؛ للذي حصلَ لها فيه من الخير برسول الله ﷺ، ومن الحُظْوة عنده، ولمخالفة ما يقول الجهَّالُ من ذلك. ومن هذا النَّوع كراهةُ الجهَّال عندنا اليوم عَقْد النكاح في شهر المحرَّم، بل ينبغي أن يُتيمَّنَ بالعقد والدُّخول فيه، تمسُّكاً بما عظَّم اللَّهُ ورسولُه من حُرْمته، ورَدْعاً للجهَّالِ عن جهالاتهم.

* * *

---

(١) في (ج ٢): قال.

(٨) بـــاب
النَّظرِ إلى المخطوبةِ

[١٤٧٦] عن أبي هريرةَ قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنِّي تزوجتُ امرأةً من الأنصار، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «هل نظرتَ إليها؟ فإنَّ في عيون الأنصار شيئاً». قال: قد نظرتُ إليها، قال: «على كَمْ تزوَّجْتَها؟»، قال: على أربع أواقٍ. فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟! كأنما تنحتون

---

(٨) ومن بـــاب: إباحة النَّظَر للمخطوبة

(قوله: «اذهبْ فانظرْ إليها») هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة. فإنَّه إذا نظرَ إليها ـ أعني المخطوبة ـ فلعلَّه يرى منها ما يرغِّبُه في نكاحها. وقد نبَّه النبيُّ ﷺ على هذا بقوله فيما ذكرَه أبو داود من حديث جابرٍ إذ قال: «إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ؛ فإنِ استطاعَ أن ينظرَ منها إلى ما يدعُوه إلى نِكاحِها فليفعلْ»[1]. ولا قائلَ فيما أعلمُه بحمل هذا الأمر على الوجوب. وقد دلَّ على أنَّه ليس كذلك قوله: «فإن استطاعَ فليفعلْ» ولا يُقال مثل هذا في الواجب. وقاعدة النكاح ـ وإن كان فيها معاوضة ـ مُفارِقةٌ لقاعدة البيوع، من حيث أنَّها مبنيةٌ على المكارمة، والمواصلة، وإظهار الرَّغبات، والعمل على مكارم الأخلاق، بحيث يجوز فيها النِّكاح من غير ذكر صَداقٍ، وتجوز فيها ضروب من الجهَالات والأحكام لا يجوز شيءٌ منها في البيوع والمعاملات المبنية على المُشَاحَّة، والمُغَابنة. ومن هنا جاز عقدُ النِّكاح على امرأة لا يُعرف حالُها من جمالٍ، وشبابٍ، وحُسْنِ خُلُقٍ، وتمام خَلْقٍ. وهذه وإن كانت مجهولة حالة العقد، لم يضرَّ الجهل بها؛ إذ لم يلتفت الشَّرع إليه في هذا الباب. فالأمر بالنظر إلى المخطوبة أحرى بألا يكون واجباً. فلم يبق إلا أن يُحملَ ذلك الأمرُ على ما تقدَّم. وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالك،

الأمر بالنظر للمخطوبة لا يعني الوجوب

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢).

الفضة من عُرض هذا الجبـل، ما عندنا ما نعطيك! ولكن عسى أن نبعثك في بعثٍ تصيب منه». فبَعَثَ بَعْثاً إلى بني عَبْسٍ. بَعَثَ ذلك الرجل فيهم.

والشافعيُّ، والكوفيُّون، وغيرهم، وأهلُ الظاهر. وقد كرهَ ذلك قوم، لا مبالاة بقولهم للأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

ما ينظر من المخطوبة

ثمَّ اختلفَ الجمهورُ. فقال مالك: ينظرُ إلى وجهها، وكفَّيْها. ولا ينظرُ إليها إلا بإذنها. وقال الشَّافعيُّ وأحمد: بإذنها، وبغير إذنها إذا كانت مستترة. وقال الأوزاعيُّ: ينظرُ إليها ويجتهدُ، وينظرُ مواقعَ اللحم منها. وقال داود: ينظرُ إلى سائرِ جسدِها تمسُّكاً بظاهر اللفظ. وأُصول الشريعة تردُّ عليه في تحريم الاطلاع على الصورة.

وقد تقدَّم ذكرُ (الأُوقِيَّة)[1]. و (تنحتون): تقطعون، وتنجرون. والنحت: النَّجر والقطع. ومنه: ﴿وَتَنۡحِتُونَ مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا﴾ [الشعراء: ١٤٩]، وقوله تعالى: ﴿أَتَعۡبُدُونَ مَا تَنۡحِتُونَ﴾ [الصافات: ٩٥]. والنَّحَّات: النَّجار. و (عُرْضُ الجبَل) جانبه، وصفحه، وهو بضم العين. والعَرْض: ـ بفتح العين ـ خلاف الطول. وعَرْض البحر، والنَّهر، والمال: الوسط من ذلك. قاله الحربيّ.

الإنكار على من عَـرَّضَ نفسـه للسؤال

وهذا الإنكار منه ﷺ على هذا الرَّجل المتزوِّج على أربعة أواقٍ ليس إنكاراً لأجل المُغالاة، والإكثار في المهر. فإنَّه ﷺ قد أصدقَ نساءَه خمسمئة درهم، وأربعة أواقٍ: مئة وستون درهماً[2]. وإنما أنكرَ بالنسبة إلى حَالِ الرجل فإنَّه كان فقيراً في تلك الحال، فأدخل نفسَه في مشقةٍ تعرَّضَ للسؤال بسببها. ولذلك قال له: («ما عندنا ما نُعطيك»). ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ بكرم أخلاقه، ورأفته، ورحمته جبرَ مُنكسرَ قلبه بقوله: («ولكن عسى أن نبعثَك في بعثٍ فتصيبَ منه») يعني به: سرية

---

(١) تساوي في زماننا (١٢٥) غ.
(٢) الدرهم يعادل في زماننا (١٢, ٣) غ.

وفي روايةٍ: «أنظرتَ إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهبْ فانظرْ إليها، فإنَّ في أعينِ الأنصار شيئاً».

رواه أحمد (٢/ ٢٩٩)، مسلم (١٤٢٤) (٧٤) و (٧٥)، والنَّسائيُّ (٦/ ٦٩).

* * *

(٩) بـــابٌ
في اشتراط الصَّداقِ في النِّكاح
وجوازُ كونِه منافع

[١٤٧٧] عن سَهْلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ. قال: جاءت امرأةٌ إلى

في الغزو. فبعثَه، فأصابَ حاجته ببركة النبي ﷺ.

و (قوله: «فإنَّ في عيون الأنصار شيئاً») قال أبو الفرج الجوزي: يعني: شيئاً زُرْقاً، أو صِغراً، وقيل: رَمَصاً.

(٩) ومن بـــاب: اشتراط الصَّدَاق في النِّكاح

هذه الترجمةُ يدلُّ على صحتها قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا...﴾ الآية [النساء: ٢٥]. وقوله ﷺ في هذا الحديث: («هل عندك شيء تصدقه إيَّاها؟») إلى قوله: («التمس ولو خاتماً من حديد»). ولا اختلافَ في اشتراطه؛ وإن اختلفوا في مقدار أصله، وفي نوعه على ما يأتي بيانُه، إن شاء الله تعالى.

رسولِ الله ﷺ. فقالتْ: يا رسولَ الله! جئتُ أَهَبُ لك نفسي! فنظر إليها رسولُ الله ﷺ. فصَعَّدَ النَّظر فيها وصوَّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسَهُ. فلمَّا رأتِ المرأةُ: أنَّه لم يَقْضِ فيها شيئاً، جَلَسَتْ. فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله! إنْ لم يكنْ لكَ بها حاجةٌ فزوِّجْنِيْهَا. فقال: «فهلْ عِنْدَكَ من شيءٍ؟» فقال: لا، والله يا رسول الله! فقال: «اذهبْ إلى أهلِكَ، فانظرْ هلْ تجدُ شيئاً»، فذهب، ثُمَّ رَجَعَ، فقال: لا. واللَّهِ ما وَجَدْتُ شَيئاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «التمسْ ولو خَاتِماً من حديدٍ». فذهب ثم رجع. فقال:

من خصائص النبي ﷺ

و (قولها: جئتُ أهبُ لك نفسي) أي: أحكمك فيها من غير عوضٍ. وكأنَّ هذه المرأةَ فهمتْ جوازَ ذلك من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وقد ذهب معظمُ العلماء: إلى أنَّ ذلك مخصوصٌ بالنبيِّ ﷺ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وقد دلَّ على هذا المعنى من هذا الحديث قولُ الرَّجل للنبيِّ[١] ﷺ: إن لم يكن لك حاجةٌ بها زوّجنيها. ولم يقل: هَبْها لي.

واختلفوا في النكاح. هل ينعقد بلفظ الهبة، ويكون فيه صداق المثل؟ أو لا ينعقدُ بها وإن سمَّى فيه مهراً. وإلى الأول ذهب مالكٌ، وأبو حنيفة، والجمهور. وبالثاني قال الشافعيُّ.

جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة

و (قوله: فصعَّد النظرَ فيها، وصوَّبه، ثمَّ طأطأ رأسه) أي: نظر أعلاها، وأسفلها مراراً. و (طأطأ): أي: خفض وأطرق. وهذا دليلٌ على جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة، وتأمُّله ما لاحَ من محاسِنها؛ لكن وعليها ثيابُها، كما قال مالك.

حدُّ أقلِّ الصَّداق

و (قوله: «التمسْ ولو خاتماً من حديد») تمسَّك به من لم يَرَ للصَّداق حدّاً.

---

(١) ساقط من (ع).

. . . .

وهم جَمْعٌ كثيرٌ من الحجازيين، والشاميّين. قالوا: يجوز النّكاحُ بكلِّ ما تراضى به الزّوجان، أو مَنِ العقدُ إليه، مما فيه منفعةٌ، كالسَّوط، والنَّعل، ونحوه. وبعضُهم قال: بما له بال. وقالت طائفةٌ أخرى: لا بُدَّ أن يكونَ أقلُّه محدوداً. وحملوه على أقلِّ ما تُقطعُ فيه يد السَّارق، وعلى الطَّريقة القياسية. وتحريرُها: أن يقال: عضو آدمي مُحترم. فلا يُستباحُ بأقلّ من كذا قياساً على يد السارق. ويمكن أن[1] يكون تحريرُه على وجهِ آخر. وتوجيه الاعتراضات عليه، والانفصالات، مذكورٌ في مسائل الخلاف. غير أنَّ هؤلاء اختلفوا في أقلّ ما تقطعُ فيه يدُ السَّارق، فاختلفتْ لذلك مذاهبُهم هنا. فذهب مالكٌ: إلى أنَّ أقلَّ ذلك ربعُ دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الوَرِق. وقال ابن[2] شبرمة: أقلُّ ذلك خمسةُ دراهم. وقال أبو حنيفة: أقلُّه عشرةُ دراهم. وكذلك قال النّخعي في أحد قولَيْه، وفي آخر: كره أن يتزوَّج بأقلّ من أربعين درهماً. وقد اعتذر بعضُ المالكية عن قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» بأوجهِ:

أحدها: بأنَّ ذلك على جهة الإغياء والمبالغة، كما قال: «تصدَّقوا ولو بظلف محرق»[3]، وفي أخرى: «ولو بفِرْسِن شاة»[4] وليس الظلف والفِرْسِن ممَّا ينتفع به، ولا يتُصدَّق به. ومثل هذا كثير.

وثانيها: لعلَّ الخاتمَ كان يساوي ربعَ دينارٍ فصاعداً؛ لأنَّ الصنَّاع عندهم قليل.

وثالثها: أنَّ أَمْرَهُ بالتماس الخاتم لعلَّه لم يكن ليكونَ كلَّ الصَّداق، بل ليعجِّلَه لها قبل الدُّخول.

---

(١) من (م).
(٢) ساقط من (ع).
(٣) رواه أحمد (٦/ ٤٣٥)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٢٣)، والنسائي (٥/ ٨١).
(٤) رواه البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠)، والترمذي (٢١٣١).

لا، والله يا رسول الله ولا خاتِماً من حديدٍ، ولكنْ هذا إزاري. (قال سهلٌ: ما له رداء فلها نصفُهُ). فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟! إن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيءٌ. وإن لَبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شيءٌ». فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسُه، قامَ. فرآه رسولُ الله ﷺ مولِّياً. فأمَرَ بهِ

أقلُّ المهر ثلاثة دراهم

والذي حمل أصحابَنا على تأويل هذا الحديث قولُه تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ [النساء: ٢٤]، والدرهم، وأقل منه تافهٌ لا يقال عليه. مال ـ عُرْفاً ـ ولذلك قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لم تكن يدُ السَّارق تُقْطعُ في الشَّيء التافه، وإن كان يقال على مَن أخذه خفية: سارق. وهي التي قالت: لم تكن يد السَّارق تُقطع في أقلّ من ثلاثة دراهم. ففرَّقت بين التافه وغير التافه بهذا المقدار. وهي أعرفُهم بالمقال، وأقعدُهم بالحال.

و (الإزار): ثوبٌ يُشَدُّ على الوسط. و (الرداء): ما يُجعل على الكتفين. و (اللحاف): ما يلحف به جميعُ الجسد.

و (قول سهل: ما له رداءٌ فلها نصفه) ظاهِرُه: لو كان له رداءٌ لَشَركها النبيُّ ﷺ فيه. وهذا في وَجْه لزومه بعدٌ؛ إذ ليس في كلام النبيِّ ﷺ ولا في كلام الرَّجل ما يدلُّ على شيءٍ من ذلك. ويمكن أن يقال: إن مرادَ سهلٍ: أنَّه لو كان عليه رداءٌ مضافاً إلى الإزار لكان للمرأة نصف ما عليه؛ الذي هو إمَّـا الرداء، وإمَّا الإزار. ألَا ترى تعليلَه منع إعطاء الإزار بقوله: «إن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيءٌ، وإن لبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شيءٌ». فكأنه قال: لو كان لك ثوبٌ تنفردُ أنت بلبسه، وثوبٌ آخر تأخذُه هي، تنفردُ بلبسه لكان لها أخذه، فأمَّا إذا لم يكن ذلك فلا.

حكم تعجيل المهر وتأخيره

وفيه ما يدلُّ: على أنَّ المهرَ الأَوْلى فيه أن يكون مُعجَّلاً مقبوضاً، وهو الأولى عند العلماء باتفاق. ويجوزُ أن يكون مُؤخَّراً على ما يدلُّ عليه قوله ﷺ:

. . . .

«اذهب فقد زوجتُكها بما[١] معك من القرآن، [فعلِّمهـا». فإنه قد انعقد النِّكاحُ، وتأخَّر المهر الذي هو التَّعليم. وهذا على الظاهر من قوله: «بما معك من القرآن»][٢]. فإنَّ الباءَ للعوض، كما تقولُ: خُذْ هذا بهذا. أي: عوضاً عنه.

و (قوله: «علِّمْها») نصٌّ في الأمر بالتعليم. والمساقُ يشهدُ بأنَّ ذلك لأجل النِّكاح. ولا يلتفتُ لقول مَن قال: إنَّ ذلك كان إكراماً للرَّجل بما حَفِظَهُ من القرآن؛ فإنَّ الحديثَ يصرِّحُ بخلافِه. وقول المخالف: إنَّ الباءَ بمعنى اللام ليس بصحيحٍ لغةً، ولا مَسَاقاً. وكذلك لا يُعوَّلُ على قول الطَّحاوي والأبهريِّ: إن ذلك كان[٣] مخصوصاً بالنبيِّ ﷺ كما كان مخصوصاً بجواز الهبة في النِّكاح لأمور:

أحدها: مساق الحديث. وهو شاهدٌ لنفي الخصوصية.

وثانيها: قولُ الرَّجل: زوجنيها، ولم يقل: هَبْها لي.

وثالثها: قوله ﷺ: «اذهبْ، فقد زوجتكها بما معك من القرآن، فعلِّمها».

ورابعها: إنَّ الأصلَ التمسُّكُ بنفي الخصوصية في الأحكام.

حكم اتخاذ خاتم من حديد

وفي هذا الحديث من الفِقْه: جوازُ اتِّخاذ خاتم الحديد. وقد أجازه بعضُ السلف، ومَنَعَهُ آخرون لقوله ﷺ فيه: «حلية أهل النار»[٤]. ورأوا أنَّ المنع هو المتأخر عن الإباحة. وفيه ما يدلُّ: على جواز كون الصَّداق منافع. وبه قال الشَّافعيُّ، وإسحاق، والحسن بن حيٍّ، ومالكٌ في أحد قوليه. وكرهه أحمدُ، ومالك في القول الثاني. ومنعه أبو حنيفة في الحُرِّ، وأجازه في العبد؛ إلا أن تكونَ الإجارةُ تعليم القرآن، فلا يجوزُ بناءً على أصله في: أنَّ تعليمَ القرآن لا يُؤْخَذُ عليه

جواز كون الصداق منافع

---

(١) في (ع): على ما.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) في (ج ٢): إن معنى جَعْل تعليم القرآن كان. . .

(٤) رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٦)، والنسائي (٨/ ١٧٢).

فدُعِيَ. فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورةُ كذا، وسورة كذا (عدَّدَها). قال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم. قال: «اذهب فقد مُلِّكْتَها بما معك من القرآن».

أجر. والجمهورُ على جواز ذلك. أعني: على جواز كون الصَّداق منافع. وهذا الحديثُ ردٌّ على أبي حنيفة في مَنْعه أخذ الأجر على تعليم القرآن. ويردُّ عليه أيضاً قوله ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[1] وسيأتي.

انعقاد النكاح بالتعليم المعلوم

و (قول الرَّجل: معي سورة كذا، وسورة كذا ـ عدَّدها ـ فقال: «اذهبْ فقد ملكتكها بما معكَ من القرآن، فعلِّمها») يدل: على أنَّ القدرَ الذي انعقدَ به النكاحُ من التعليم معلومٌ؛ لأنَّ قوله: بما معك» معناه: بالذي معك. وهي السُّوَر المعدّدة المحفوظة عنده؛ التي نصَّ على أسمائها. وقد تعيَّنتِ المنفعة، وصحَّ كونها صَداقاً، وليس فيه جهالةٌ. وقد روى هذا النَّسائي من طريق عِسْل بن سفيان، وهو ضعيف. وذكر فيه: فعلّمها عشرين آيةً. وهذا نصٌّ في التحديد، غير أنَّ الصحيح ما تقدَّم.

صِيَغ عقد النكاح

و (قوله: «فقد مَلَّكْتُكَها») وفي الرواية الأخرى: («زَوَّجْتُكَها») [وقع في مختصر شيخنا المنذري لكتاب مسلم: «اذهبْ فقد مَلَكْتَها» قال: وروي: مُلِّكْتها، وروي: مَلَّكْتُكَها، وروي: زوَّجْتُكَها. قال أبو الحسن الدارقطني: روايةُ مَن قال: (ملكتها) وَهَم، ورواية من قال: (زوجتكها) الصواب. وهم أكثر وأحفظ. وقال غيرُه: ملَّكْتُكَها: كلمة عبَّر بها الراوي عن: زوَّجْتُكَها. وقد رواه جماعةٌ فقالوا: زوَّجْتكها][2]، دليلٌ: على أنَّ كلَّ صيغةٍ تقتضي التمليكَ مطلقاً تجوِّزُ عقد النّكاح عليها. وهو مذهبُ أبي حنيفة، وحاصلُ مذهب مالك. قال ابن القصّار: يصحُّ النّكاح بلفظ الهبة، والصَّدقة، والبيع إذا قُصِد به النّكاح، ولا يصحُّ بلفظ الرَّهن،

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) ساقط من (ع) و (ج) واستدركناه من (ج ٢).

وفي روايةٍ قال: «انطلق فقد زوجتُكها. فعلِّمها من القرآن».

رواه البخاريُّ (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذيُّ (١١١٤)، والنّسائيُّ (٦/ ١١٣).

* * *

(١٠) بـــاب
كم أصدق النبيُّ ﷺ لأزواجه؟
وجوازِ الأكثرِ من ذلك والأقلِّ، والأمرِ بالوليمة

[١٤٧٨] عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن قال: سُئِلتْ عائشةُ زوجُ النَّبيِّ ﷺ: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالتْ: كان صداقُه لأزواجه ثنتيْ عَشْرةَ أوقيةً ونَشّ، قالت: أتدري ما النشُّ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف

والإجارة والعارية، والوصية. ومِن أصحابنا مَن أجازه بلفظ الإحلال، والإباحة، ومَنَعَهُ آخرون؛ إذ لا يدلاّن على عَقْدٍ. وأصلُ مذهب الشَّافعيِّ: أنَّه لا يجوزُ بغير لفظ النكاح والتَّزويج. ويَرِدُ عليه قولُه في هذا الحديث، في رواية مَن روى: «ملكتُكها». وهي صحيحةٌ. وفي بعض طرق البخاريِّ: «فقد أمكنَّاكَها»[1].

و (قوله: «فعلِّمها من القرآن») يعني به: السور التي عدَّدها له، وأخبره أنه يحفظها. وهو بمعنى قوله في الرِّواية الأُخرى: «بما معك من القرآن». والله تعالى أعلم.

(١٠) ومن بـــاب: كم أصدق النبيُّ ﷺ لأزواجه؟

قد تقدَّم ذكرُ الأوقيَّة. فأمَّا (النشُّ) فقد فسَّرته عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ.

---

(١) قال ابن حجر في شرح الحديث رقم (٥١٤٦): وفي رواية أبي غسان: «أمكنّاكها».

أوقيَّةٍ. فتلك خمسُمِئة درهمٍ. فهذا صداقُ رسولِ الله ﷺ لأزواجه.

رواه مسلم (١٤٢٦)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي (٦/ ١١٦ و ١١٧).

[١٤٧٩] وعن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى على عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ أثر صُفْرةٍ. فقَال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله! إنِّي تزوَّجت

وقال كراع: هو نصف الشيء. وقال الخطَّابي: هو اسمٌ موضوعٌ لهذا القدر.

قلتُ: وهو مُعْرَبٌ منونٌ، غير أنّه وقع هنا (نشْ) على لغة من يقف على المنون بالسُّكون بغيرِ ألف.

وقد تقدَّم أنَّ هذا القولَ من عائشة إنما هو إخبارٌ عن غالب أزواج النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ صفيَّةَ من جُملة أزواجه، وأصدقها نفسها[١] على ما تقدم من الخلاف. وزينب بنت جحش لم يذكر لها صداق. وأمُّ حبيبة بنت أبي سفيان أصدقها النجاشيُّ أربعة آلاف درهم. فقد خرج هؤلاء من عموم قول عائشة، فدلَّ على ما ذكرناه.

حكم الصُّفرة في ثياب الرجل

و (قوله: رأى على عبد الرحمن أثر صفرةٍ) وفي أخرى: «وَضَرَ صُفرةٍ» وهو بمعنى: الأثر. وفي حديث آخر: «رَدْع» بالعين المهملة. يعني: الأثر، واللطخ. وفي الأم: رأى عليَّ بشاشةَ العرس[٢]. قال الحربيُّ: أثره، وحُسْنه. استدلَّ بعضُ أهل العلم بعدم إنكار النبيِّ ﷺ التَّزعفر على عبد الرحمن على جوازه للعروس، وأنه مُخَصَّص به لعموم نهيه ﷺ عن التَّزعفر. وقيل: يحتملُ أن تكونَ تلك الصُّفرةُ في ثيابه. ولباسُ الثياب المزعفرة للرِّجال جائزٌ عند مالك وأصحابه، وحكاه عن علماء المدينة. وكان ابنُ عمر يصبغُ بالصفرة[٣]، ويرفعه إلى النبيِّ ﷺ كما تقدم في الحج.

---

(١) أي: كان صداقها عتقها.

(٢) انظر: صحيح مسلم (١٤٢٧) (٨٢).

(٣) رواه البخاري (٥٨٥١).

امرأةً ـ وفي رواية: من الأنصار ـ على وزن نواةٍ مِنْ ذهبٍ. قال: «فبارك الله

حكم التطيُّب للرجال

قلتُ: وعلى هذا يدلُّ ما رواه أبو داود من حديث أبي موسى مرفوعاً: «لا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ رجل في جسده شيءٌ من خَلُوق»[1] فخصَّ الجسد. فيؤخذ من دليل خطابه جوازه في غيره. وحكى ابنُ شعبان كراهةَ ذلك في اللحية عن أصحابنا. وكره الشافعيُّ، وأبو حنيفة ذلك في الثوب واللحية. ويحتملُ أن تحملَ صفرةُ عبد الرحمن على أنَّها تعلَّقت به من جهة العروس، فكانت غير مقصودةٍ له، [ويحتمل أن تكون مقصودةً له][2]، لكنه لمَّا احتاج إلى التطيُّب لأجل العروس استباحَ قليلاً منه عند عدم غيره من الطيب، كما قال ﷺ في يوم الجمعة: «ويمسُّ من الطيب ما قَدِر عليه» وفي بعض طرقه: «ولو من طيب المرأة»[3] والله تعالى أعلم.

و (النَّواة): قال الخطّابي: هو اسمٌ معروفٌ لمقدارٍ معروف. وفسَّروها بخمسة دراهم، كما سمِّي الأربعون: أوقيةً.

قلت: وهذا تفسير أكثر العلماء، وابن وهب.

وقال أحمد بن حنبل: النواة: ثلاثة دراهم وثلث. وقال بعضُ أصحاب مالك: النواة بالمدينة: ربع دينار. وقال: النواة هنا هي: نوى التمر عينها أو وزنها. والأول أكثر وأظهر.

كراهية المغالاة في المهور

وهذا الحديثُ وحديثُ عائشة يدلَّان: على أنَّ الصَّداقَ لا بُدَّ منه، وأنَّ أكثرَهُ لا حَدَّ له. ولا خلافَ فيهما. غير أنَّ المغالاةَ فيه مكروهةٌ؛ لأنها من باب السَّرف، والتعسير، والمباهاة.

---

(١) رواه أبو داود (٦٠).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) رواه مسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤٤).

لك. أَوْلِمْ ولَوْ بشاةٍ».

رواه البخاريُّ (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والترمذيُّ (١١١٥)، والنسائيُّ (٦/ ١١٤).

* * *

الوليمة مندوبةٌ في العرس

و (قوله: «أولِمْ ولو بشاة») ظاهِرُه الوجوب. وبه تمسَّك داود في وجوب الوليمة. وهو أحدُ قَولي الشَّافعي ومالك. ومشهور مذهب مالك والجمهور: أنها مندوبٌ إليها. و (الوليمة) طعام العرس. وطعام البناء: الوكيرة، وطعام الولادة: الخرس، وطعام الخِتان: إعذار، وطعام القادم: النقيعة. وكل طعام صُنع لدعوة فهو: مأدُبة ـ بضم الدال، وكسرها ـ قاله القتبي. وسيأتي ذكرُ الوليمة بأشبع من هذا.

فضل التوسعة في وليمة العرس من غير مباهاة

و (قوله: «ولو بشاةٍ») دليلٌ: على أنَّ التَّوسعةَ في الوليمة أولى وأفضل لمن قدر عليه. وإن أقلَّ ما يوسع به من أراد الاقتصار شاةٌ. قال القاضي عِياض: ولا خلافَ في أنه لا حدَّ لها، ولا توقيت. واختلف السلفُ في تكرارها زيادةً على يومَيْن. فأجازه قومٌ ومنعه آخرون. وقال بعضُ مَن أجاز ذلك: إذا دُعي كلَّ يومٍ مَن لم يُدْعَ قبله جاز. وكلٌّ كره المباهاة والسُّمعة.

* * *

(١١) بـــاب
عِتْقِ الأمةِ وتزويجها، وهل يصحُّ أن يُجعل العِتْقُ صداقاً؟

[١٤٨٠] عَنْ أنسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبر. قال: فَصَلَّيْنَا عندها صلاة الغداة بِغَلَسٍ. فَركبَ نبيُّ الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديفُ أبي طلحة. فأجرىَ نَبِيُّ الله ﷺ في زقاق خيبر. وإنَّ ركبتي لتمسُّ فخذ نبيِّ الله ﷺ. وانحسر الإزارُ عن فخذ نبيِّ الله ﷺ، وإنِّي لأرى بياضَ فخذِ

---

(١١) ومن بـــاب: عِتْق الأمَة وتزويجها

هل الفَخِذُ عورةٌ؟

(قوله: فانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ) إلى قوله: (وإنَّ ركبتي لتمسُّ فخذه) قد ذكرنا الخلافَ في الفخذ. هل هو عورةٌ أم لا؟ وهذا الحديثُ مما يَسْتَدِلُّ به مَن قال: إنَّه ليس بعورةٍ، وكذلك حديثُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي ذكرت فيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان مُضطجعاً في بيتها كاشِفاً عن فخذيه، فدخل أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو كذلك[١]. وسيأتي الحديث في مناقب عثمان ـ رضي الله عنه ـ.

وقد عارض هذه الأحاديثَ ما رواه الترمذيُّ وصحَّحه غيرُه من حديث جَرْهَد عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو كاشف فخذه، فقال: «غطِّ فخذكَ فإنَّها من العورة»[٢]. قال البخاريُّ: حديث أنس أسند، وحديث جَرْهَد أحوطُ كي يخرجَ من اختلافهم.

قلتُ: وقد يترجَّح الأخذُ بحديث جَرْهَد من وجه آخر، وهو: أنَّ تلك

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠١).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٩٥).

نبيِّ الله ﷺ. فلما دخل المدينة قال: «اللَّهُ أكبرُ خَرِبَتْ خيبر. إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساء صباحُ المنذَرين» قالها ثلاث مرارٍ. قال: وقد خرج القومُ

الأحاديثَ قضايا معيَّنة في أوقات وأحوالِ مخصوصة، يتطرَّقُ إليها من الاحتمال ما لا يتطرَّقُ لحديث جرهد، فإنه إعطاء حُكمٍ كلِّيٍّ وتقعيدٌ للقاعدة، فكان أولى.

بيانُ ذلك: أنَّ تلك الوقائع تحتملُ خصوصيةَ النبيِّ ﷺ بذلك، أو البقاء على البراءة الأصلية؛ إذ كان لم يحكمْ عليه في ذلك الوقت بشيءٍ، ثمَّ بعد ذلك حُكِم عليه: بأن الفخذَ عورة. ويحتملُ حديث أنس أنَّ النبيَّ ﷺ لم يشعرْ بانكشافه لهمِّه بشأن فتح خيبر، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يتوجّه بشيءٍ[١] منها على حديث جَرْهَد. فكان أولى. والله تعالى أعلم.

وتكبيرُه ﷺ تعظيمٌ لله، وتحقيرٌ لهم، وتشجيعٌ عليهم. وقد تكلَّمنا على معنى الله أكبر في كتاب: الحجِّ.

و (قوله: «خربتْ خيبر») أي: صارت خراباً منهم. وهل ذلك على حقيقة الخبرية، فيكون ذلك من باب الإخبار عن الغيب، أو على جهة الدُّعاءِ عليهم، أو على جهة التَّفاؤل لمَّا خرجوا بمساحيهم، ومكاتلهم ومرورهم. وقد قيل كلُّ ذلك. والأوَّلُ أولى لقوله ﷺ: «إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». و (الساحة): الناحية، والجهة. و (ساء): أي: صار سيِّئاً، من السُّوء. و (المنذر): أبلغ الإنذار، وهو التخويفُ بالإخبار عن المكروه. و (البشارة): الإخبارُ بالمحبوب. و (الخميس): الجيش. سُمِّي بذلك لأنَّه يُقسَم خمسة أخماس: القلب، والميمنة، والميسرة، والمقدمة، والسَّاقة. وقيل: لأنه يخمَّس[٢]. وليس بشيءٍ؛ لأنَّ هذا أمرٌ مُستجدٌّ من جهة الشرع، وكان الخميسُ

---

(١) من (م).

(٢) أي: تخمَّس فيه الغنائم.

إلى أعمالهم. فقالوا: محمدٌ والخميس. قال: وأصبناها عَنْوَةً. وجُمعَ السَّبْيُ. فجاءه دَحْيَةُ فقال: يا نبيَّ الله! أعطني جارية من السَّبْيِ. فقال: «اذهبْ فخذْ جاريةً» فأخذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَـيٍّ. فجاءَ رجلٌ إلى نبيِّ الله ﷺ فقال: يا نبي الله! أعطيتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَـيٍّ، سيِّدِ قريظةَ والنضير؟ ما تصلح إلا لك! قال: «ادعوه بها» قال: فجاء بها، فلما نظر إليها نَبِيُّ الله ﷺ قال: «خُذْ جاريةً من السَّبْيِ غيرَها». قال: وأعتقها فتزوَّجها.

اسماً للجيش معروفاً قبل ذلك. و (المكاتل): القفف والزَّنابيل. و (المرور): الحبال؛ لأنها تمرُّ. أي: تفتل. واحدها: مَرٌّ. كانوا يصعدون بها النَّخل. وقيل: هي المساحي.

و (قوله: وأصبناها عَنْوَةً) يعني: أوَّل حصونهم، وسيأتي ما افتتح منها عَنْوةً، وما افتتح منها صُلحاً.

و (قوله: فجاء دِحيةُ فقال: يا رسول الله! أعطني جاريةً من السَّبْيِ. فقال: «اذهبْ فخذ» فأخذ صفية. ثمَّ ذكر استرجاع النبيّ ﷺ لصفيَّةَ منه) قد ظَنَّ بعضُ المتكلِّمين على هذا الحديث: أنَّ هذه العطيَّةَ هِبةٌ من النبيِّ ﷺ لِدَحْية، فأشكل عليه استرجاعه إيَّاها، فأخذ يعتذرُ عن هذا بأعذارٍ. وهذا كلُّه ليس بصحيح، ولا يحتاجُ إليه. وقد أزال إشكالَ هذه الرواية الرواياتُ الآتيةُ بَعْدُ التي ذكر فيها: أنَّ صفية إنَّما صارت لِدَحْية في مَقْسَمِه، وأنَّ النبيَّ ﷺ اشتراها منه بسبعة أرؤس. وهذه الرِّوايات المتفقة لا إشكال فيها. بل هي رافعةٌ لما يتوهَّم من إشكالِ غيرِها. ويبقى إشكالٌ بين قوله: «خُذْ جاريةً من السَّبي»، وبين قوله: وإنها صارت إليه في مَقْسَمِه. يُزيله: تقدير: إنه إنما أراد: خُذْ بطريق القسمة. وفهم ذلك دَحْيَةُ بقرائن أو تصريح لم ينقلْه الراوي، فلم يأخذْ دِحْيةُ شيئاً إلا بالقسمة. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ حصل عنده أنها لا تصلحُ إلا له، من حيث: أنها من بيتِ النبوَّة؛ فإنها من ولد هارون. ومن بيت الرئاسة؛ فإنها بنتُ سيِّد قريظة والنضير، مع ما كانت عليه من الجمال المراد

فقال له ثابت: يا أبا حمزة! ما أصدَقَها؟ قال: نفسها. أعتقها وتزوَّجها.

لكمال اللذة الباعثة على كثرة النِّكاح المؤدية إلى كثرة النسل، وإلى جمال الولد. وهذا من فِعْله كما قد نبَّه عليه بقوله: «تخيَّروا لنطفكم»[1]. وأيضاً: فمثل هذه تصلحُ أن تكون أمّاً للمؤمنين.

عصمة النبي ﷺ من وسوسة الشيطان

وحذارِ من أن يظنَّ جاهلٌ برسول الله ﷺ: أنَّ الذي حَمَلَه على ذلك غلبةُ الشهوة النفسانية، وإيثار اللذة الجسمانية؛ فإنَّ ذلك اعتقادٌ يجرُّه جَهْلٌ بحال النبيِّ ﷺ، وبأنَّه معصومٌ من مثلِ ذلك؛ إذ قد أعانه اللَّهُ تعالى على شيطانه فأسلم، فلا يأمره إلا بخيرٍ. وقد نزع اللَّهُ من قلبه حظَّ الشيطان، حيث شقَّ قلبه، فأخرجه منه، وطهَّره، وملأه حِكْمةً وإيماناً، كما تقدَّم في الإسراء[2]. وإنَّما الباعثُ له على اختيار ما اختاره من أزواجه ما ذكرتُ لك، وما في معناه. واللَّهُ تعالى أعلم.

جوازُ جعل العِتق صداقاً

و (قوله: أصدقها عتقها ـ أو ـ نفسها) استدلَّ بهذا طائفةٌ من أهل العلم على جواز جَعْل العِتْق صَداقاً. وبه قال الثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، وروي عن ابن المسيب، والحسن، والنخعيِّ، والزُّهريِّ. غير أنَّ الشَّافعي يقول: هي بالخيار إذا أعتقها. فإن امتنعتْ فله عليها قيمتُها. ومنع ذلك آخرون. منهم: مالك، وأبو حنيفة، ومحمَّد بن الحسن، وزفر، مُتمسِّكين باستحالة ذلك. ويتقرَّر ذلك من وجهين:

أحدهما: أنَّ عَقْدها على نفسها إمَّا أن يقعَ قبل عِتْقها؛ وهو مُحالٌ؛ لتناقض الحكمين: الحرية، والرقُّ. فإنَّ الحريةَ حُكْمُها الاستقلال. والرِّقُّ حُكمُه الجَبْر. وهو: عدمُ الاستقلال. فهما متناقضان. وإمَّا بعد العِتْق، وهو أيضاً محال؛ لزوال حُكْمِ الجَبْر عنها بالعِتْق، فيجوزُ ألاَّ ترضى، وحينئذٍ لا تُنكح إلا برضاها.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٨)، والبيهقي (٧/ ١٣٣) وانظر: فتح الباري (٩/ ١٢٥).
(٢) انظر الحديث عند مسلم برقم (١٦٢/ ٢٦١).

حتى إذا كانت بالطريق جَهَّزَتْها له أمُّ سُلَيم. فأهدتها له من الليل.......

وثانيهما: إنا إذا جعلنا العِتْق صَداقاً، فإمَّا أن يتقرَّر العِتْقُ لها حالةَ رقِّها، وهو محالٌ، لتناقضهما. أو حال حريتها، وحينئذٍ يلزمُ بسبقيته على العقد، فيلزمُ وجود العِتْق حال فرض عدمه. وهو محالٌ.

وبيانه: أن الصَّداقَ لا بدَّ أن يتقرَّر تقدُّمه على الزوج؛ إمَّا نصّاً، وإمّا حُكْماً، حتى تملك الزوجةُ طَلِبَتَهُ. وحينئذٍ يلزمُ ما ذكرناه، لا يقال يبطلُ بنكاح التَّفويض، فإنا قد تحرَّرنا عنه بقولنا: وإمَّا حكماً. فإنها وإن لم يتعيَّن لها حالةَ العِتْق شيءٌ، لكنها تملكُ مطالبته بالفرض وتعيين الصَّداق، لا سيَّما على مذهب الشَّافعي؛ فإنَّ مرجعَه عنده إلى صداق المثل في الحياة والموت. فقد ظهر أنها ثبت لها حالةَ العقد شيءٌ تطالبُ به الزَّوج، ولا يتأتَّى مثلُ ذلك في العِتْق، فاستحال أن يكون صَداقاً. ولمَّا تقرَّر هذا عند أصحابنا اعتذروا عن قول أنسٍ من أوجهٍ:

أحدها: إنَّه قوله، وموقوفٌ عليه. والحجَّةُ في قول النبيِّ ﷺ.

وثانيها: إنَّ ظاهِرَ قوله: أعتقها وتزوَّجها، أنَّه كان قد أعتقها ثمَّ تزوَّجها بَعْدُ. وهذا على ما قدَّمناه في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقوله ﷺ: «أبدأ بما بدأ اللَّهُ»(١) فبدأ بالصَّفا.

وثالثها: إنَّ قوله: أصدقها نفسَها. يحتملُ أن يكون أنسٍ لمَّا لم ير صداقاً، وسُئِل عنه، قال ذلك. ويعني به: أنه لم يصدقها شيئاً. ويكون هذا من خصوصيّاته ﷺ.

ورابعها: إنه لو سلم كونه مرفوعاً نصّاً؛ فحينئذٍ يكون من خصائصه ﷺ في باب النِّكاح. وقد ظهرت له فيه خصائصُ كثيرةٌ. والله تعالى أعلم.

و (قوله: حتى إذا كانت بالطريق جهَّزتها له أمُّ سُليم، وأهدتها له من الليل)

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٥/١٤٣)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

فأصبح النبيُّ ﷺ عروساً. فقال: «من كان عنده شيءٌ فليجىءْ به» قال: وَبَسَطَ نَطْعاً. قال: فجعل الرَّجلُ يجيء بالأَقِطِ، وجعل الرَّجلُ يجيء بالتَّمر، وجعل الرَّجل يجيء بالسَّمْنِ. فحاسوا حَيْساً، فكانت وليمةَ رسولِ الله ﷺ.

رواه أحمد (٣/ ١٨٦)، والبخاريُّ (٩٤٧)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤)، والنسائيُّ (١/ ٢٧١).

[١٤٨١] وعنه، قال: صارتْ صفيَّةُ لِدَحْيَةَ في مَقْسَمِه وجعلوا يَمْدحُونها عند رسول الله ﷺ قال: ويقولون ما رأينا في السَّبْيِ مِثْلَها، قال: فبعث إلى دَحْيَةَ فأعطاهُ بها ما أرادَ.

وفي روايةٍ: ثُمَّ دفعها إلى أمِّي فقال: «أصلحيها».

وفي روايةٍ: فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعة أرؤس. ثم دفعها إلى أمِّ سُلَيم تُصَنِّعُها وتهيِّئها له. قال: وأَحْسِبُه قال: تعتدُّ في بيتها. قال: ثم خرج رسول الله ﷺ من خيبر، حتى إذا جعلها في ظَهْرِه نَزَلَ، ثُمَّ ضرب عليها القبَّةَ. فلمَّا أصبح قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كان عنده فَضْلُ زادٍ فليأتِنا

يعني: طريق رجوعه من خيبر إلى المدينة، كما جاء في الرواية الأخرى مُفسَّراً. وكان بين سبائها وبين دخول النبي ﷺ بها زمانٌ أسلمتْ فيه، واسْتُبْرِئت، وأصلح حالها فيه، ثم دخل بها بعدُ. ولذلك قال أنس في الرواية الأخرى: ثمَّ دفعها لأمِّي تُصَنِّعُها، وتُهيِّئها، وتعتدُّ في بيتها. يعني: في بيت أمِّ أنس.

مشروعية الوليمة بعد الدُّخول

و (قوله حين أصبح عروساً: «من كان عنده فضلُ زادٍ فليأتنا») دليلٌ: على مشروعية الوليمة، وأنَّها بعد الدُّخول. وعلى أنَّ العروس إذا لم يكن له بما يولم طلب ممَّن ينبسط معه من أصحابه، ويختصُّ به منهم بما لا يثقل عليهم به مما يخفُّ ويسهل، إذا علم حالَ أصحابه، وسخاوة أنفسهم بذلك، وطيب قلوبهم.

به». قال: فجعل الرَّجل يجيءُ بفَضْل التَّمر، وفضلِ السَّويق، حتى جعلوا من ذلك سواداً حيْساً، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس. ويشربون من حياضٍ إلى جنبهم من ماءِ السَّماء. قال أنسٌ: فكانتْ تلك وليمةَ رسولِ الله ﷺ عليها. قال: فانْطَلَقْنَا، حتى إذا رأينا جُدُرَ المدينة هَشِشْنَا إليها. فرفعنا مَطِيَّنَا. ورفع رسول الله ﷺ مَطِيَّتَهُ، قال: وصفيةُ خلفه قد

و (قوله: فجعل الرجل يجيء بفضل التَّمر، وفضل السويق، حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً) يعني: جاء كلُّ واحدٍ منهم بما فضل عن حاجته ممَّا كان عنده. وسوادُ الشيء: شَخْصُه. يعني: أنَّه اجتمع من ذلك ما له جرمٌ وقدرٌ مرتفع عن الأرض. و (الحيس): تمرٌ، وأَقِط، وسمنٌ مجتمعٌ. وقد تقدَّم.

و (قوله في الأمّ[1]: فُحِصَتِ الأرضُ أفاحيص) أي: كشفت عما يمنع القعود عليها من حجارةٍ، وعشبٍ، وغير ذلك، وسُوِّيت حتى خلص إلى التراب. ومنه: مفحص القطاة. وهو الموضعُ الذي تتخذه لبيضها. وواحد الأفاحيص: أفحوص.

و (الأنطاع) جمع: نطع. وفيه أربع لغات: نَطْعٌ، وهي أفصحها. ونَطَعٌ، ونِطْعٌ، ونِطَعٌ.

و (قوله: فانطلقنا حتى إذا رأينا جُدر المدينة هَشِشنا إليها) أي: اهتزَزْنا فرحاً وسروراً. وهذه فرحةُ القادم، السالم، الغانم؛ إذا وصل إلى وطنه وأهله.

و (قوله: فرفعنا مَطِيَّنا ورفع رسولُ الله ﷺ مطيَّته) أي: أجرينا، ورفعنا السَّير إلى غايته.

و (قوله في الأمّ[2]: وندرَ رسول الله ﷺ وندرتْ) أي: صُرِع وصُرِعتْ؛ كما جاء في هذه الرِّواية مفسّراً. وأصل النُّدور: الخروج. ومنه قوله: نوادر الكلام.

(١) أي: في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٣٦٥/ ٨٧).
(٢) انظر الحاشية السابقة.

أردفها. قال: فعَثَرَتْ مطيّةُ رسولِ الله ﷺ. فصُرِعَ وصُرِعَتْ. قال: فليس أحدٌ من النَّاس ينظر إليه ولا إليها. حتى قام رسولُ الله ﷺ فسترها. قال: فأتيناه فقال: «لم نُضَرَّ». قال: فدخلنا المدينة. فخرج جواري نسائِه يتراءينها ويَشْمَتْن بِصَرْعَتِها.

وفي روايةٍ، قال: وقال الناس: لا ندري أتزوَّجَها أم اتَّخذها أمَّ ولدٍ؟ قالوا: إنْ حَجَبَهَا فهي امرأتُه، وإن لم يَحْجُبْها فهي أمُّ ولدٍ، فلمَّا أراد أن يركب حجبها فقعدتْ على عَجُزِ البعير، فعرفوا أنَّه قَدْ تَزَوَّجَها. وذكر صَرْعَتَها نحوه.

رواه أحمد (٣/ ١٩٥)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٧ و ٨٨).

والنَّادر من النَّاس: الخارجُ عنهم بما فيه من الزِّيادة عليهم. وكون النَّاس امتنعوا من النظر إليهما إنما كان ذلك احتراماً وإجلالاً أن يقعَ بَصَرٌ على عورةٍ منهما، فإنه كان قد انكشفَ منهما ما يستر. ألا ترى قوله: (فسترها)؟.

و (قوله: «لم نُضَرَّ») ـ أي: لم يصبنا ضررٌ ـ إزالةً لما غشيهم من التخوُّف عليه، وتسكيناً لنفرتهم، وتطييباً لقلوبهم.

و (قوله: فخرج جواري نسائه يتراءينها، ويَشْمَتْن بصرعتها) يعني: الصِّغار الأسنان، اللواتي لا ثباتَ لهنَّ ولا حنكة عندهنَّ. و (يتراءينها): ينظرن، ويتشوَّفن إليها (ويشمتن بصرعتها) كأنهنَّ سُرِرْن بذلك. وهذا فعلٌ يتضمَّنه طباعُ الضرائر ومن يتعصَّب لهنَّ.

حكم الإشهاد في عقد النكاح

و (قولهم: إن حَجَبها فهي امرأتُه، وإن لم يحجبها فهي أم ولد) هذا يدلُّ: على أنه ما كان أبان لهم أمرها، ولا أشهدهم على تزويجها. فيكون فيه دليلٌ: على جواز عقد النِّكاح من غير إشهادٍ؛ وبه قال الزُّهري، ومالكٌ، وأهل المدينة،

[١٤٨٢] وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه تزوَّج صفيَّةَ وأصدقها عِتْقَها.

رواه مسلم (١٣٦٥) (٨٥).

[١٤٨٢/ م] وقد تقدم حديث أبي موسى في الذي يعتق جاريتَهُ ثم يتزوجها: «له أجران».

رواه أحمد (٤/ ٤١٥)، ومسلم (١٥٤) (٨٦)، والترمذيُّ (٢٣٨٤).

* * *

وأبو ثور، وجماعةٌ من السَّلف. وذهب آخرون: إلى أنّه لا يجوزُ إلا بشاهدي عدلٍ. وهو قولُ جماعةٍ من الصَّحابة، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأحمد. وقال أبو حنيفة مثله، إلا أنَّه لا يشترطُ العدد. واتفق الجميعُ على أنّه شَرْطٌ في الدُّخول. وعلى هذا فيكون دخولُه ﷺ بصفيَّة من غير إشهادٍ من خصائصه. ولم يختلف أحدٌ من العلماء في أنَّ كلَّ نكاحٍ استسرّ به وليس فيه شاهدان إنَّه نكاح السرِّ المنهيِّ عنه، ويُفْسَخ أبداً.

واختلفوا فيما إذا استسرَّ مع الشاهد، فذهب الجمهور: إلى أنه ليس بنكاح سرّ، ولا يُفْسَخ. وهو عند مالكٍ نكاح سرٍّ، ويُفْسَخ.

و (قوله في حديث أبي موسى في الذي يعتق جاريته ثم يتزوَّجها: «له أجران») دليلٌ على صحَّته، وفضيلته خلافاً لمن كره ذلك من أهل العراق. وشبَّهه بركوب بَدَنته. وهو قياسٌ في مقابلة النص المذكور، فهو فاسدُ الوَضْع. والله تعالى أعلم.

* * *

(١٢) بـــابُ
تزويجِ زينبَ ونزولِ الحجابِ

[١٤٨٣] عَنْ أنسٍ قال: لما انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قال رسول الله ﷺ لزيد: «فاذكرها عليَّ»، فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمِّر عَجِيْنَها. قال: فلمَّا رأيتُها عظمتْ في صَدْرِي، حتى ما أستطيعُ أنْ أنْظُرَ إليها أنَّ رسول الله ﷺ ذكرها. فولَّيْتُها ظهري، ونكصت على عقبي. فقلت:

---

(١٢) ومن بـــاب: تزويج النبيِّ ﷺ زينب ـ رضي الله عنها ـ

(قول أنس: لما انقضت عِدَّةُ زينب) يعني من طلاق زيد بن حارثة؛ الذي قال اللَّهُ تعالى فيه: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾. . . الآية [الأحزاب: ٣٧]. وقد ذكرنا في كتاب الإيمان الصحيحَ من أقوال العلماء في هذه الآية.

و (قوله ﷺ لزيدٍ: «فاذكرها عليَّ») أي: اخطبها لي. هـو امتحانٌ لزيدٍ، وابتلاءٌ له حتى يظهر صبره، وانقياده، وطوعه.

و (تخمير العجين) جعل الخمير فيه، وتركه إلى أن يطيب.

و (قوله: فلمَّا رأيتُها عظمتْ في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظرَ إليها أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرها) بفتح (أنَّ) لا غير. لأنها في معنى: (لأنَّ) أو: من أجل أنَّ. وهي معمولةٌ لـ (عظمت). ومعناه: أنَّه لما خطبها النبيُّ ﷺ وعلم زيدٌ: أنها صالحةٌ لأن تكون من أزواج النبي ﷺ، ومن أمَّهات المؤمنين؛ حصل لها في نفسه صورةٌ أخرى، وإجلال زائد على ما كان لها عنده في حال كونها زوجته. وتوليته إيَّاها ظهره: مبالغةٌ في التحرُّز من رؤيتها، وصيانةٌ لقلبه من التعلُّق بها. على أنَّ الحجابَ إذ ذاك لم يكن مشروعاً بَعْدُ، على ما يدلُّ عليه بقيةُ الخبر.

و (قوله: ونكصتُ على عَقِبِي) أي: رجع خلفه، وقهقر إليها حتى سمع

واج النبي ﷺ
ينبَ رضي الله عنها

يا زينب! أرسلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قالت: ما أنا بصانعةٍ شيئاً حتى أؤامرَ ربِّي. فقامتْ إلى مَسْجِدِهَا، ونزل القرآن، وجاء رسولُ الله ﷺ فدخل عليها بِغَيْرِ إذنٍ. قال: فقال: ولقد رأيتُنَا أنَّ رسولَ الله ﷺ أطعمنا الخبز واللَّحم حين امتدَّ النَّهارُ، فخرج النَّاس، وبقي رجالٌ يتحدَّثون في البيت بعد الطَّعام، فخرج رسولُ الله ﷺ واتَّبعْتهُ، فجعل يَتَّبعُ حُجَرَ نسائِه يسلِّم عليهن. ويقلْنَ: يا رسول الله! كيفَ وَجَدْتَ أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أنَّ القوم قد خرجوا، أو أخبرني. قال: فانطلق حتى دخل البيت.

حديثها، فلمَّا أخبرها قالت: (حتى أؤامرَ ربِّي) أي: أستخيره، وأنظر أمره على على لسان رسول الله ﷺ. فلما وكلت أمرها إلى الله، وصحَّ تفويضُها إليه تولّى الله تعالى إنكاحَها منه ﷺ، ولم يحوجها إلى وليٍّ يتولى عقد نكاحها. ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولما أعلمه الله تعالى بذلك دخل عليها بغير وليٍّ[(١)]، ولا تجديد عَقْد، ولا تقرير صَداقٍ، ولا شيء مما يكون شرطاً في حقوقنا، ومشروعاً لنا. وهذا من خصوصياته ﷺ اللاتي لا يشاركه فيها أحدٌ بإجماع المسلمين.

و (قوله: ولقد رأيتُنَا أنَّ رسولَ الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين[(٢)] امتد النهار) أي: ارتفع واشتدّ ضحاؤه. وهذه الوليمةُ التي أولم فيها بالشاة، كما جاء في الرواية الأخرى.

وفي خروجه من البيت، وتَرْكِ المتحدِّثين على حالهم، ولم يُهجهم: ما يدلُّ على كرم أخلاقه، وحُسْن معاملته، وكثرة حيائه وإنْ يتحمَّل فيه مشقَّةَ ومخالفة مقصده.

---

(١) في (ج ٢): إِذْن.

(٢) في (ع): حتى.

فذهبتُ أدخلُ معه فألقى السِّتر بيني وبينه. ونزلَ الحجابُ. قال: ووُعِظَ القومُ بما وُعِظُوا به.

وفي روايةٍ: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

رواه أحمد (٣/ ١٩٥)، ومسلم (١٤٢٨) (٨٧م)، والنّسائي (٦/ ٧٩).

ودورانُه على حُجَر نسائه تفقّدٌ لأحوالهنَّ، وجَبْر لقلوبهنَّ، واستدعاءٌ لما عندهنَّ من أحوال قلوبهنَّ لأجل تزويجه. ولذلك استلطفنه بقولهن: كيف وجدتَ أهلك يا رسول الله؟! وصدورُ مثل هذا الكلام عنهنَّ في حال ابتداء اختصاص الضرّة الداخلة به يدلُّ: على قوة عقولهنّ، وصبرهنَّ، وحُسْن معاشرتهنَّ. وإلا فهذا موضعُ الطيش والخفَّة للضرائر، لكنَّهُنَّ طيِّباتٌ لطيِّبٍ.

نزول حكم الحجاب لنساء النبي ﷺ

و (قوله: ونزل الحجاب، ووُعِظ القومُ بما وُعِظُوا به) يعني: أنَّه نزل قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، كما جاء في الرواية الأخرى. و ﴿**ناظرين**﴾: منتظرين. و ﴿**إناه**﴾: وقت نضجه، وهو مقصورٌ وفيه لُغات. يُقال: (إناً) و (أَناً) بكسر الهمزة وفتحها، و (إناء) بالمدِّ والهمز. ﴿**ولا مستأنسين لحديثٍ**﴾: من الأنس بالشيء، وهو معطوفٌ على ﴿**ناظرين**﴾. ﴿**والله لا يستحيي من الحقِّ**﴾ أي: لا يمتنع من بيانه، وإظهاره. و (المتاع): ما يتمتَّعُ به من العواري والجواري. ﴿**وأطهر لقلوبكم وقلوبهنَّ**﴾ أي: أنفى للشهوة، والرِّيَب، وتقوُّلات المنافقين وأذاهم.

و (قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]) أي: ما ينبغي، ولا يحلُّ، ولا يجوز شيءٌ من ذلك بوجهٍ من الوجوه.

[١٤٨٤] وعنه، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولَمَ على امرأةٍ ما أَوْلَم على زينب؛ فإنَّه ذبح شاةً.

وفي روايةٍ: قال ثابت: ثُمَّ أَوْلَمَ، قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه.

رواه البخاريُّ (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠)، وأبو داود (٣٧٤٣)، وابن ماجه (١٩٠٨).

* * *

ويقال: إنَّ هذه الآية نزلتْ لما قال بعضُهم ـ وقد تكلَّم مع زوجة من زوجات النبيِّ ﷺ: لأتزوجنَّ بها بعده. فأنزل اللَّهُ الآية. وقد حُكي هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة. وحاشاهم عن مثله. وإنما الكذبُ في نَقْله. وإنما يليقُ مثلُ هذا القول بالمنافقين الجهَّال.

وقد صرَّح أنس في هذا الحديث بأنَّ الحجابَ إنما نزلَ بسبب ما جرى. وقد جاء في الصَّحيح: أنَّ عمرَ ـ رضي الله عنه ـ كان قد ألحَّ على النبيِّ ﷺ في أن يحجبَ نساءه. وكان يقولُ له: احجبْ نساءك، فإنهنَّ يراهنّ البرُّ والفاجر. وكان يقولُ لسودةَ إذا خرجت: قد عرفناكِ[1] يا سودةُ ـ حرصاً على الحجاب ـ فأنزل اللَّهُ تعالى آيةَ الحجاب. ولا بُعْدَ في نزول الآية عند اجتماع هذه الأسباب كلِّها. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في (ج ٢): رأيناكِ.

(١٣) بـــاب
الهديَّةِ للعروس في حال خلوته

[١٤٨٥] عن أنس بنِ مالكٍ. قال: تزوَّج رسولُ الله ﷺ فدخل بأهله. قال: فصنعت أمِّي أمُّ سُلَيم حَيْساً فجعلته في تَوْرٍ. فقالت: يا أنس! اذهبْ بهذا إلى رسول الله ﷺ. فقل: بَعَثَتْ بهذا إليك أمِّي، وهي تقرئك السَّلامَ، وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليلٌ يا رسول الله! قال: فذهبتُ به إلى رسولِ الله ﷺ فقلتُ: إنَّ أمِّي تقرئُكَ السلام، وتقول: إنَّ هذا لك منا قليلٌ. فقال: «ضعه»، ثم قال: «اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً، ومن لقيت ـ وسمَّى رجالاً ـ قال: فدعوت مَنْ سمَّى ومَنْ لقيتُ. قال: قلتُ لأنس: عدد كَمْ كانوا؟ قال: زُهَاءَ ثلاثمئةٍ. وقال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس! هاَت التَّوْر». قال: فدخلوا حتى امتلأت الصُّفَّةُ والحُجْرَةُ. فقال رسول الله ﷺ:

---

(١٣) ومن بـــاب: الهدية للعروس

(قوله: فدخل بأهله) يعني بالأهل: زينب؛ كما نبَّه البخاريُّ وغيرُه عليه. و (التَّوْر): آنيةٌ من حجارةٍ كالقَدَح.

وفيه أبوابٌ من الفقه منها: إدخالُ السرور على العروس بالإهداء إليه، والقيام عنه ببعض الكلف، لكونه مشتغلاً[1] بغيرها. وهو نحوٌ مما يستحبُّ من الإهداء لأهل الميِّت. وفيه: تعيين مرسل الهدية، والاعتذار عن القليل، وإبلاغ السَّلام، واستدعاء المعيَّن وغير المعيَّن، وبالواسطة المفوَّض إليه في ذلك. وقد قال بعضُ علمائنا: إنَّه إذا لم يتعيَّن المدعوُّ لم تجبْ عليه إجابةٌ. وفيه: ما ظهر من معجزات رسول الله ﷺ، ومن بركاته.

بعـــض آداب الأكل

و (قوله: زهاء ثلاثمئة) أي: مقدارها. و (الصُّفَّة): السقيفة. و (الحجرة):

---

(١) في (ج ٢): مشغولاً.

«لِيَتَحَلَّقْ عشرةٌ عشرةٌ، وليأكل كلُّ إنسانٍ مما يليه». قال: فأكلوا حتى شَبِعُوا. قال: فخرجت طائفةٌ، ودخلتْ طائفةٌ حتى أكلوا كلُّهم. فقال لي: «يا أنس! ارفعْ» قال: فرفعتُ. فما أدري حين وضعتُ كانَ أكثرَ أمْ حِيْنَ رفعتُ. قال: وجلس منهم طوائف يتحدثون في بيت رسولِ الله ﷺ. . وزوجته مُوَلِّيَةٌ وجهها إلى الحائط. فثَقُلُوا على رسولِ الله ﷺ. وذكر نحواً مما تقدم.

وفي روايةٍ، قال: وضع النبيُّ ﷺ يده على الطعام، فدعا فيه وقال: ما شاءَ اللَّهُ أن يقول. ولم أدَعْ أحداً لقيتُه إلا دعوتُه، فأكلوا حتى شَبِعُوا. وذكر نحوه.

رواه أحمد (١/ ١٨١)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٤) و (٩٥)، والنسائيُّ (٦/ ١٣٦).

* * *

الدّار التيْ كانت لسكناه. وسُمِّيت حجرة لأنها محجورةٌ. أي: محاطٌ بها. وفيه من آداب الأكل: بيان أكثر ما يجتمع على القصعة، وهم عشرةٌ. وبيان الأكل مما يلي الآكل إذا كان الطعامُ نوعاً واحداً.

و (قوله: وجلس منهم طوائف يتحدَّثون. . . إلى آخر ما ذكر في الرواية التي قبل هذه) هذا يدلُّ: على أنَّ القصَّةَ في الروايتين واحدةٌ، غير أنَّه ذكر في الأولى: أنَّه أولم بشاةٍ، وأنه أطعمهم خبزاً ولحماً حتى شبعوا، ولم يذكر فيها آيته في تكثير الطعام، وذكر في هذه الرِّواية: أنَّه أشبعهم من الحيْسِ الذي بعثتْ به أمُّ سليم في التَّور، وفيه كانت الآية. فقال القاضي عِياض: هو وهَمٌ من بعض الرُّواة، وتركيب قصةٍ على أخرى.

قلتُ: وأولى من هذا أن يُقال: إنَّ القضيَّةَ واحدةٌ، وليس فيها وهمٌ؛ فإنَّه

(١٤) بـــاب
إجابة دعوة النكاح

[١٤٨٦] عن ابنِ عُمَرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوةَ إذا دُعِيتُم». قال: وكان عبدُ الله يأتي الدعوةَ في العُرْسِ وغَيْرِ العُرْسِ. ويأتيها وهو صائم.

رواه البخاريّ (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٣).

يمكن أن يقال: اجتمعَ في تلك الوليمة الأمران، فأكل قومٌ الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا. ثمَّ إنَّه لما جاءه الحيسُ استدعى الناس وجرى ما ذكر. وهذا كلُّه والمتحدِّثون في بيته جلوسٌ لم يبرحوا إلى أن خرج النبيُّ ﷺ، ودار على بيوت أزواجه على ما تقدَّم. وليس في تقدير هذا بُعْدٌ، ولا تناقض. وإذا أمكن هذا حملناه عليه، وكان أولى من تطريق الوهم للثقات والأثبات، من غير ضرورةٍ تدعو إليه، ولا أمرٍ بيِّنٍ يدلُّ عليه. والله تعالى أعلم.

(١٤) ومن بـــاب: إجابة دعوة النِّكاح

(قوله: «أجيبوا هذه الدعوة») قد تقدَّم القولُ[١] في الوليمة، وفي الأمر بها. والكلامُ هنا في حكم إجابتها. [(الدَّعوة) ـ بفتح الدال ـ في الطعام وغيره، والدِّعوة ـ بالكسر ـ في النسب. ومِن العرب مَن عَكَس][٢]. قال عِياض: لم يختلفِ العلماءُ في وجوب الإجابة في وليمة العرس. واختلفوا فيما عداها. فمالكٌ وجمهورهم على أنها لا تجب. وذهب أهلُ الظاهر إلى وجوبها في كلِّ دعوةٍ: عرساً كانت أو غيرها.

حكم إجابة الدعوة

---

(١) في (ج ٢): الكلام.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (م) و (ج).

[١٤٨٧] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدُكُمْ إلى وليمةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».

وفي لفظٍ آخر: «إذا دعا أحدُكُمْ أخاه فليُجِبْ عُرْساً كان أو نحوه».

وفي روايةٍ: «إذا دُعِيْتُم إلى كُراعٍ فأجيبوا».

رواه البخاريُّ (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٨ و ١٠٠ و ١٠٤).

[١٤٨٨] وعن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ فَلْيُجِبْ. فإن شاء طَعِمَ، وإن شاءَ تَرَكَ».

قلتُ: ومعتمدُ أهل الظَّاهر في التَّسوية بين الوليمة وغيرها في وجوب إتيان الوليمة وغيرها مطلق أوامر هذا الباب؛ لقوله: «إذا دُعيتم فأجيبوا»، «وإذا دعا أحدُكم أخاه فليجبْ، عرساً كان أو نحوه».

و (قول أبي هريرة: فقد عصى الله ورسوله). وكأنَّ الجمهور صرفوا هذه المطلقات إلى وليمة العرس لقوله: «أجيبُوا هذه الدَّعوة» يعني: وليمة العرس، كما جاء في الرواية الأخرى: «إذا دُعي أحدُكم إلى وليمةِ عرسٍ» ويعتضدُ هذا بالنظر إلى المقصود من الوليمة ومن غيرها. فإنَّ الوليمةَ يحصلُ فيها إشاعةُ النِّكاح، وإعلانه. وهو مقصود مهمٌّ للشَّرع. وليس ذلك موجوداً في غيرها، فافترقا.

حكم الإجابة إن كان في الوليمة منكر

وكلُّ هذا: ما لم يكنْ في الدَّعوة مُنكَر. فإن كان، فلا يجوزُ حضورها عند كافة العلماء. وقد شذَّ أبو حنيفة، وبعضهم، فقالوا: بجواز الحضور. فأمَّا لو كان هناك لعبٌ مباحٌ، أو مكروهٌ، فالأكثر على جواز الحضور، وعندنا فيه قولان. وكره مالكٌ لأهل الفضل والهيئات التسرعَ لإجابة الدَّعوات، وحضور مواضع اللهو المباح.

حكم الأكل من الوليمة

و (قوله: فإن شاء طعم، وإن شاء ترك) هذا صريحٌ في أنَّ الأكلَ في الوليمة

رواه مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١).

[١٤٨٩] وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكُمْ فلْيُجِبْ. فإنْ كان صائماً فليُصَلِّ، وإن كان مفطراً فَلْيَطْعَمْ».

رواه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٣٧٤٢)، والترمذيُّ (٧٨١).

[١٤٩٠] وعنه: أنَّه كان يقول: «بئس الطَّعامُ طعامُ الوليمة يُدعى له الأغنياءُ، ويتركُ المساكين، فمن لم يأت الدَّعوة، فقد عصى اللهَ ورسوله».

وفي روايةٍ مرفوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ: «شَرُّ الطَّعام طعامُ الوليمة، يُمنَعُها

ليس بواجبٍ، وهو مذهبُ الجمهور. ولأهلِ الظاهر في الوجوب قولان في الوليمة وغيرها. وقال الشَّافعيُّ: إذا كان مفطراً أكل، وإن كان صائماً دعا، أخذاً بالحديث. ويظهرُ من هذا: أنَّ الأكلَ أولى من التَّرْك عندهم. وهو الحاصلُ من مذاهب العلماء، لما فيه من إدخال السُّرور، وحُسْن المعاشرة، وتطييب القلوب، ولما في تركه من نقيض ذلك.

وهذا كلُّه ما لم يكنْ في الطعام شبهةٌ، أو تلحقُ فيه مِنَّةٌ، أو قارنه منكر. فلا يجوزُ الحضور، ولا الأكل. ولا يختلف فيه.

و (قوله: «إن كان صائماً فليصلِّ») [معناه: فليدعُ. وهو تأويلُ الجمهور. وقد جاء مفسّراً في بعض الروايات: «فليدع» مكان «فليصلِّ»][1] وفيه دليلٌ لمالك على قوله: إنَّ من شرع في الصوم لم يجزْ له أن يفطر في أضعافه[2]، على ما تقدم في باب: الصوم.

معنى ذمّ طعام الوليمة عند ترك المساكين

و (قوله: بئس الطَّعامُ طعامُ الوليمة) وفي رواية: (شَرُّ الطَّعام) بدل (بئس)

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٢) أي: في أثناء فترة الصيام.

مَنْ يأتيها ويُدْعَى إليها من يأباها. ومن لم يجب الدعوةَ، فقد عصى الله ورسوله».

رواه البخاريُّ (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود (٣٧٤٢).

* * *

أكثر الرواة والأئمة على رواية هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة. وقد انفردَ برفعه زياد بن سعدٍ عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «شرُّ الطَّعام. . .» وذكرَه. وهو ثقةٌ إمامٌ، وأيضاً فمن وقفَه ذكر فيه ما يدلُّ: على أنَّه مرفوعٌ، وذلك: أنَّه قال فيه: «ومَنْ لم يُجبِ الدَّعوةَ فقد عصَى اللَّهَ ورسولَهُ»[1] وظاهر هذا: الرفع؛ لأنَّ الرَّاوي لا يقول مثل هذا من قبل نفسه. وقد تبيَّن في سياق الحديث أنَّ الجهة التي يكون فيها طعام الوليمة شرَّ الطعام إنما هي ترك الأَوْلى. وذلك: أنَّ الفقير هو المحتاج للطعام؛ الذي إنْ دُعي سارعَ وبادرَ، ومع ذلك فلا يُدعى. والغنيُّ غيرُ محتاجٍ، ولذلك قد لا يُجيبُ، أو تثقل عليه الإجابة، ومع ذلك فهو يُدعى، فكان العكس أولى. وهو: أن يُدعى الفقيرُ، ويُترك الغنيُّ. ولا يُفهمُ من هذا القول. أعني: الحديث. تحريمُ ذلك الفعل؛ لأنَّه لا يقول أحدٌ بتحريم إجابة الدعاء للوليمة فيما علمته.

وإنما هذا مثل قوله ﷺ: «شرُّ صفوف الرِّجال آخرُها، وخيرُها أوَّلُها؛ وشرُّ صفوف النِّساء أوَّلُها، وخيرُها آخرُها»[2] فإنَّه لم يقل أحدٌ: إنَّ صلاة الرجل في آخر صفٍّ حرامٌ، ولا صلاة النِّساء في أول صفٍّ حرامٌ. وإنَّما ذلك من باب ترك الأَوْلى. كما قد يقال عليه: مكروه، وإن لم يكن مطلوبَ الترك، على ما يُعرف في الأصول. فإذاً الشرُّ المذكور هنا: قِلَّةُ الثواب والأجر. والخير: كثرة الثواب والأجر.

---

(١) في (ج ٢): ومن لم يأت.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٣٦)، ومسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والنسائي (٢/ ٩٣).

(١٥) بــاب
في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية
وما يقالُ عند الجماع

[١٤٩١] عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: كانتِ اليهودُ تقول: إذا أتى

ولذلك كره العلماء اختصاصَ الأغنياء بالدَّعوة. ثمَّ اختلفوا فيمن فعلَ ذلك. هل تُجاب دعوتُه أم لا. فقال ابن مسعودٍ: لا تُجاب. ونحوَه يحيى بن حبيب من أصحابنا[١]. وظاهر كلام أبي هريرة وجوبُ الإجابة. ودعا ابنُ عمر في وليمةِ الأغنياءَ والفقراءَ فأجلسَ الفقراءَ على حِدَةٍ. وقال: ها هنا، لا تُفسدوا عليهم ثيابَهم، فإنا سنُطعمكم مما يأكلون.

الحض على دعوة الفقراء

ومقصود هذا الحديث: الحضُّ على دعوة الفقراء، والضعفاء، ولا تُقصر الدعوة على الأغنياء، كما يفعلُ من لا مبالاةَ عنده بالفقراء من أهل الدنيا. والله تعالى أعلم.

(١٥) ومن بــاب: قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾

حديث جابرٍ هذا نصٌّ على: أنَّ هذه الآية نزلت بسبب قول اليهود المذكور فيه. وفي كتاب أبي داود عن ابن عباس: أنها نزلت بسبب أنَّ رجلاً من المهاجرين تزوَّج أنصاريةً، فأرادَ أن يطأَها شَرْحاً[٢] على عادتهم في وطء نِسائِهم فأبتْ إلا على

---

(١) في (ج ٢) زيادة: قال ابن مسعود: نُهينا أن نُجيب ثلاثاً: مَنْ دعا الأغنياء وترك الفقراءَ، ومن يتخذُ طعامَه رياءً وسمعةً، ومَنْ يتخذ بيتَه كما تتخذ الكعبة.

(٢) يقال: شرح فلان زوجته: إذا وطأها مستلقية على قفاها.

الرَّجلُ امرأته، مِنْ دُبُرِها، في قُبُلِهَا، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

جَنْبٍ على عادتهنَّ، فاختصما إلى النبيِّ ﷺ فأنزلَ الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][1] أي: مُقبلات، ومُدبرات، ومُستلقيات. يعني بذلك: موضعَ الولد.

تحريمُ إتيان المرأة في دبرها

قلت: هذان سببان مختلفان، لا بُعْدَ في نزول الآية جواباً للفريقين في وقتٍ واحدٍ. وتكرُّر نزول الآية في وقتين مختلفين، كما قد روي عن غير واحدٍ من النقلة في الفاتحة: أنها تكرر نزولها بمكة والمدينة. وقد تمسَّكَ طائفة بعموم لفظ: ﴿أنّى شئتُم﴾ ورأوا أنَّها متناولةٌ لقُبُل المرأة ودُبُرِهَا. فأجازوا وطءَ المرأة في دبرها. وممَّن نُسبَ إليه هذا القول سعيدُ بن المسيِّب، ونافع، وابن الماجشون من أصحابنا. وحُكي عن مالكٍ في كتاب يُسمَّى: كتابَ السرِّ. ونُسب الكتابُ إلى مالكٍ، وحُذَّاق أصحابه ومشايخُهم يُنكرونه. وقد حكى العُتْبِيُّ[2] إباحةَ ذلك عن مالك. وأظنُّه من ذلك الكتاب المنكر نقلَ. وقد تواردت روايات أصحاب مالك عنه بإنكار ذلك القول وتكذيبه لمن نقلُ ذلك عنه. وقد حكينا نصَّ ما نُقل عن مالكٍ من ذلك في جزءٍ كتبنَاه في هذه المسألة سَمَّيْنَاه: «إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار». وذكرنا فيه غاية أدلة الفريقين، ومتمسكاتهم من الكتاب والسُّنَّة على طريقة التحقيق، والتحرير، والنقل، والتحبير. ومن وقف على ذلك قضى منه العجبَ العُجاب، وعلم أنه لم يُكتب مثله في هذا الباب. وجمهور السلف، والعلماء، وأئمة الفتوى على تحريم ذلك. ثمَّ نقول: لا متمسكَ للمُبيحين في الآية لأوجهٍ متعددة. أقربُها ثلاثة أمورٍ:

---

(١) رواه أبو داود (٢١٦٤).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن حميد.. الأموي السفياني العتبي القرطبي المالكي، صاحب كتاب «العُتْبِيَّة» توفي سنة (٢٥٥ هـ) انظر السِّير (١٢/ ٣٣٥).

زاد في روايةٍ: عن الزُّهريِّ: إنْ شاءَ مُجَبِّيَةً، وإن شاء غيرَ مُجَبِّيَةٍ، غير أنَّ ذلك في صِمامٍ واحدٍ.

رواه البخاريُّ (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمذيّ (٢٩٨٢).

أحدها: أنها نزلت جواباً لما ذكر، فيقتصر على نوع ما نزلت جواباً له، فإنهم سألوا عن جواز الوطء في الفرج من جهاتٍ متعدِّدةٍ، فأُجيبوا بجوازه. و (أنّى) على عمومها في جهات المسلك الواحد، لا في المسالك.

وثانيها: أن قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾ تعيينٌ للقبل. فإنّه موضعُ الحرث؛ فإنَّ الحرثَ إنَّما يكون في موضع البذر. وكذلك قال مالك لابن وهب، وعليّ بن زياد لما أخبراه: أنَّ ناساً بمصر يتحدَّثون عنه: أنه يُجيز ذلك. فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل. فقال: كذبوا عليَّ، كذبوا عليَّ، كذبوا عليَّ. ثم قال: ألستم قوماً عَرَباً؟ ألم يقل اللَّهُ تعالى: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾؟ وهل يكون الحرثُ إلا في الموضع المنبت؟!.

وثالثها: أنَّه لو سُلِّم أنَّ ﴿أنّى﴾ شاملةٌ للمسالك بحكم عمومها، فهي مُخصّصةٌ بأحاديث صحيحةٍ، ومشهورةٍ، رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً بمتون مختلفةٍ، كلُّها متواردةٌ على تحريم وطء النساء في الأدبار. ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ. وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرِقها في جزء سمّاه: «تحريم المحل المكروه». ومَن أراد في هذه المسألة زيادةً على ماذكرناه فليطالع الجزءَ المذكور؛ الذي ألّفناه.

و (قوله: «مُجَبِّيَةً وغير مُجَبِّيَةٍ») أي: على وجهها. وقد يقال: (مجبيةً) على ما إذا وضعت يديها على ركبتيها. حكاهما ابو عبيد.

و (قوله: «غير أنَّ ذلك في صِمام واحدٍ») بالصاد المهملة. أي: في جُحْرٍ

[١٤٩٢] وعن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ أحدَهُم إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهله قال: بسمِ الله اللهمَّ جنِّبْنَا الشَّيْطانَ. وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزقْتَنا؛ فإنَّه إنْ يُقدَّرْ بينهما ولدٌ في ذلك، لم يَضُرَّه شيطانٌ أبداً».

رواه أحمد (١/ ٢٨٦)، والبخاريُّ (١٤١) و (٣٢٨٣)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذيُّ (١٠٩٢)، والنَّسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٦)، وابن ماجه (١٩١٩).

* * *

واحدٍ. يعني به: القُبل. وأصل الصِّمام هو: ما تُسدُّ به القارورة.

لم حفظ الولد من الشيطان

و (قوله: «لو أنَّ أحدَهم إذا أتى أهله...) وذكر الحديثَ إلى قوله: (لم يضرَّه شيطانٌ أبداً») قيل: معنى لم يضرَّه: لم يصرعْه الشيطان. وقيل: لا يطعنُ فيه الشيطان عند ولادته، ويطعنُ في خاصرة من لا يُقال له ذلك. قال القاضي: ولم يحملْه أحدٌ على العموم في جميع الضرر، والإغواء، والوسوسة.

قلتُ: أمَّا قَصْره على الصرع وحده فليس بشيءٍ؛ لأنه تحكُّمٌ بغير دليلٍ مع صلاحية اللفظ له ولغيره. وأمَّا القولُ الثاني ففاسدٌ بدليل قوله ﷺ: «كلُّ مولود يطعنُ الشيطانُ في خاصرته إلا ابن مريم؛ فإنَّه جاء يريد أن يطعنه فطعن في الحجاب»[1] هذا يدلُّ: على أنَّ الناجي من هذا الطعن إنما هو عيسى وحده عليه السلام؛ وذلك لخصوص دعوة أمِّ مريم، حيث قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] ثمَّ إنَّ طَعْنَهُ ليس بضرر، ألا ترى أنه قد طعَن كثيراً من الأولياء والأنبياء، ولم يضرَّهم ذلك. ومقصودُ هذا الحديث ـ والله تعالى أعلم ـ: أنَّ الولد الذي يُقال له ذلك يُحفظ من إضلال الشيطان وإغوائه، ولا يكون للشيطان عليه

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٥٤).

(١٦) بـــاب
تحريم امتناع المرأة على زوجها
إذا أرادَها، ونشر أحدهما سِرَّ الآخر

[١٤٩٣] عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما مِن رجلٍ يَدعُو امرأتَه إلى فِراشِهَا. فتأبَى عليه، إلا كانَ الذي في السَّماءِ سَاخِطاً عليها، حتى يَرضى عنها».

سُلطان؛ لأنه يكونُ من جملة العباد المحفوظين، المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] وذلك ببركة نيَّة الأبوين الصالحَيْن، وبركة اسم الله تعالى، والتَّعوُّذ به، والالتجاء إليه. وكأنَّ هذا شوبٌ[1] من قول أم مريم: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٣٦﴾ ولا يُفهم من هذا نفي وسوسته، وتشعيثه، وصرعه. فقد يكون كلُّ ذلك، ويحفظ اللَّهُ تعالى ذلك الولدَ من ضرره في: قلبه، ودينه، وعاقبة أمره. والله تعالى أعلم.

(١٦) ومن بـــاب: تحريم امتناع المرأة على زوجها

جواز الحلف بالألفاظ المبهمة المراد بها اسم الله

(قوله: «والذي نفسي بيده») هو قسمٌ بالله تعالى. أي: والذي هو مالكُ نفسي، أو قادرٌ عليها. ففيه دليلٌ: على أنَّ الحَلفَ بالألفاظ المبهمة المراد بها: اسم الله تعالى، يمينٌ جائزة، حُكْمُها حكمُ الأسماء الصَّريحة على ما يأتي.

تحريم امتناع المرأة على زوجها

و (قوله: «ما من رجلٍ يدعو امرأتَه إلى فراشها، فتأبى عليه إلا كان الذي في السَّماء ساخطاً عليها») دليلٌ: على تحريم امتناع المرأة على زَوْجها إذا أرادها. ولا خلافَ فيه، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمرأةُ في ذلك بخلاف الرَّجل، فلو دعت المرأةُ زوجَها إلى ذلك لم يجبْ عليه

---

(١) في (ع): أُشرب، وكلاهما بمعنى: المزج والخلط.

وفي لفظ آخر: «إِذَا بَاتَتِ المرأةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِها، لَعَنَتْهَا الملائكةُ حتَّى تُصْبِحَ».

رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦)، وأبو داود (٢١٤١)، والنسائي (٨٤) في عشرة النساء.

[١٤٩٤] وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ شَرِّ النَّاس عندَ اللَّهِ منزلةً يومَ القِيَامةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إلى امرأتِه وتُفْضِي إليه، ثم ينشرُ سِرَّهَا».

إجابتها، إلا أن يقصدَ بالامتناع مضارَّتها، فيحرمُ عليه ذلك. والفرقُ بينهما: أنَّ الرَّجلَ هو الذي ابتغى بماله، فهو المالكُ للبُضع. والدرجةُ التي له عليها هي السلطنةُ التي له بسبب مُلكه. وأيضاً: فقد لا ينشطُ الرَّجلُ في وقت تدعوه، فلا ينتشر، ولا يتهيَّأ له ذلك. بخلاف المرأة.

و (قوله: «الذي في السَّماء») ظاهره: أنَّ المرادَ به: الله تعالى. ويكون معناه بمعنى قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦] وقد تكلَّمنا عليه في كتاب: الصلاة. ويحتملُ أن يُراد به هنا: الملائكة. كما جاء في الرواية الأخرى: «إلا لعنتها الملائكةُ حتى تصبح».

و (قوله: «إنَّ من شرِّ النَّاس منزلةً الرجل يفضي إلى امرأته ثمَّ ينشر سرَّها») وقد تقدَّم الكلامُ على لفظي (شر) و (خير) وأنهما يكونان للمفاضلة، وغيرها. و (شر) هنا للمفاضلة. بمعنى (أشرّ) وهو أصلها. و (من) هنا: زائدةٌ على (شر). و (يفضي): يصل. وهو كنايةٌ عن الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] و (سرّها) نكاحها، كما قال[1]:

---

(١) هو الأعشى.

وفي لفظٍ آخر: «إنَّ مِن أعظمِ الأمانةِ عندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ، الرَّجلُ...» ثم ذكَره.

وفي روايةٍ: «إنَّ أعظمَ» بإسقاط من.

رواه مسلم (١٤٣٧) (١٢٣) و (١٢٤)، وأبو داود (٤٨٧٠).

* * *

وَلاَ تَنظُرَنَّ جارَةً إنَّ سِرَّها ... عليك حرامٌ فَانكِحَنْ أوْ تَأبَّدَا

وكنِّي به عن النّكاح لأنَّه يُفعل في السرِّ.

خلوة الرجل مع أهله

ومقصودُ هذا الحديث هو: أنَّ الرَّجلَ له مع أهله خلوةٌ، وحالةٌ يقبحُ ذكرها، والتحدُّث بها، وتحمل الغَيْرة على سترها، ويلزمُ من كشفها عارٌ عند أهل المروءة والحياء. فإن تكلم بشيءٍ من ذلك، وأبداه، كان قد كشف عورة نفسه وزوجته؛ إذ لا فرقَ بين كشفها للعيان، وكشفها للأسماع والآذان؛ إذ كلُّ واحدٍ منهما يحصلُ به الاطلاع على العورة، ولذلك قال ﷺ: «لا تعمد المرأةُ فتصف المرأةَ لزوجها، حتى كأنَّه ينظر إليها»[(١)]، فإن دعتْ حاجةٌ إلى ذكر شيءٍ من ذلك، فليذكره مبهماً، غير معيَّنٍ، بحسب الحاجة والضرورة، كما قال ﷺ: «فعلته أنا وهذه»[(٢)]، وكقوله: «هلِ أعرستم الليلة؟»[(٣)] وكقوله: «كيف وجدت أهلك»؟ والتصريحُ بذلك وتفصيلُه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من خِصال أهل الدِّين.

و (قوله: «إنَّ أعظمَ الأمانة») أي: أوكد، وأكبر في مقصود الشَّرع. و (الأمانة) للجنس. أي: الأمانات. وقد تقدَّم: أنَّ الأمانةَ ما يُوكل إلى حفظ

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٨٠ و ٤٦٠).

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٩/ ٣٤٤)، ومسلم (٢١٤٤/ ٢٣).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٠) ومسلم (٢١٤٤) (٣).

(١٧) بــاب

في العزل عن المرأة

[١٤٩٥] عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: غزونَا مع رسول الله ﷺ غزوة بَلْمُصْطَلِق. ....

الإنسان، وقيامه به. وقد سقطتْ (من) في إحدى الروايتين. والصواب: إثباتها؛ فإنَّها تفيدُ: أن هذه الأمانةَ من جنس الأمانات العظيمة. وهو صحيح. وإسقاطُها يشعر: بأن هذه الأمانةَ أعظمُ الأمانات كلِّها، وليس بصحيح، فإنَّ الأمانةَ على صحيح الإيمان أعظم. وكذلك على الطهارة وغيرها مما يُؤتمن عليه الإنسان من خفيِّ الأعمال.

(١٧) ومن بــاب: العــزل

(قوله: بلمصطلق) أي: بنو المصطلق، كما قالوا: بلعنبر. قال أبو عمر: بنو المُصْطَلِق: قومٌ من خزاعة، كانت الوقعةُ بهم في موضع يقال له: المُريسيع من نحو قُديد، في سنة ستٍّ من الهجرة. وتُعرف هذه الغزوة بـ(غزوة بني المصطلق) وبـ(غزوة المريسيع). قال: وقد روى هذا الحديثَ موسى بن عقبة، عن ابن محيريز، عن أبي سعيدٍ، قال: أصبنا سَبْياً من سبي أوطاس. قال: وهو سبيُ هوازن. وكان ذلك يوم حنين في سنة ثمانٍ من الهجرة. قال: فوهم ابنُ عقبة في ذلك. والله تعالى أعلم. قال: وقد رواه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيدٍ قال: لما أصبنا سبي حنينٍ سألنا رسول الله ﷺ عن العزل. فقال: «ليس من كلِّ الماء يكون الولد...» الحديث.

قلتُ: الذي ذكره مسلم في كتابه عن عليٍّ بن أبي طلحة، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد في هذا الحديث: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن العزل فقال: «ليس من كلِّ

فَسَبَيْنَا كرائمَ العَرَبِ، فطالتْ علينا العُزْبَةُ، ورغبنَا في الفِدَاءِ، ....

الماء يكون الولد». ولم يذكر فيه سبي[1] حنين، ولا غيره. وكذلك ما ذكره أبو عمر من رواية ابن عقبة عن ابن محيريز ذكره مسلم أيضاً، ولم يذكر فيه: من سبي أوطاس، ولا غيره. وإنَّما ذكر مسلم يوم أوطاس في حديث أبي علقمة الهاشميِّ، عن أبي سعيد في قضية تحرُّج أصحابه من وطء المسبيَّات، من أجل أزواجهنَّ على ما يأتي، وهي قصّةٌ أخرى، في زمانٍ آخر غير زمان بني المصطلق. والصَّحيحُ في الحديث الأول روايةُ من رواه: بني المصطلق. والله تعالى أعلم.

و (قوله: فسبينا كرائمَ العرب) أي: كبراءهم، وخيارهم. جمع كريمة. وبنو المصطلق وثنيون بلا شكٍّ.

و (قوله: فطالت علينا العزبة) أي: لتعذُّر النِّكاح عليهم عند تعذُّر أسبابه، لا لطول إقامتهم في تلك الغزوة، فإن غيبتهم فيها عن المدينة لم تكنْ طويلة.

حكم وطء المسبيّات الوثنيّات بالمِلك

و (قوله: ورغبنا في الفداء) أي: في أخذ المال عوضاً عنهنَّ. يقال: (فدى أسيره): إذا دفع فيه مالاً، وأخذه. و (فاداه): إذا دفع فيه رجلاً. على ما حكاه أبو عمر. وظاهر هذا: جوازُ إقدامهم على وطء المسبيات الوثنيَّات من غير أن يُسْلِمْن. وإنَّما توقفوا في وطئهنَّ مخافةَ أن يحملن منهم. فيتعذَّر فداؤهن لأجل حملهنَّ، فسألوا: هل يجوزُ لهم العزل؟ فأُجيبوا في العزل. وسكت لهم عن وطئهن في حال شركهنَّ. وبهذا الظاهر اغترَّ قومٌ فقالوا بجواز وطء الوثنيات، والمجوسيات بالمِلْك، وإن لم يُسْلِمْنَ. وإليه ذهب طاووس وسعيد بن المسيب. واختلف في ذلك عن عطاء، ومجاهد.

ويرد هذا القولَ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وإلى التمسُّك بعموم هذه الآية صار جمهورُ العلماء. ولم يُعوِّلوا على ما ظهر من هذا الحديث. ورأوا: أن ذلك محمولٌ على جواز وطء مَن أسلم

---

(١) ساقط من (ع).

فأردنا أنْ نستمتعَ ونعزلَ فقلنا: نفعل ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله؟

منهنَّ، وأنَّ الفداءَ المتخوَّفَ من فوته بوطئهنَّ إنَّما هو أثمانهنَّ. وقد دلَّ على صحة هذا التأويل نصُّ ما جاء في رواية الزُّهري عن ابن محيريز، عن أبي سعيدٍ قال: جاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله! إنَّا نصيبُ سبياً، ونحبُّ الأثمان، فكيف بالعزل؟ ووَجْهُ تخوّفهم من فوات الثمن بالوطء: أنهنَّ إذا حملـن لم يصحَّ لهم بيعهن لكونهنَّ حوامل من ساداتهن. وأمَّا بعد انفصال حملهن فلكونهنَّ أمهات أولادٍ، على ما صار إليه الجمهور، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثمَّ إنَّا نقول: لو سَلَّمْنَا أنَّ ظاهرَ ذلك الحديث جوازُ الإقدام على وَطْء المسبيَّات من غير إسلامٍ، لزم منه جوازُ الإقدام على وطئهنَّ من غير استبراء ومع وجود الحمل البيِّن، وهو ممنوعٌ اتفاقاً، فيلزم المنعُ من الوطء لاستوائهما في الظهور.

وأيضاً: فكما نعلمُ قطعاً أنهم كانوا لا يقدمون على وطء فرجٍ لا تتحقَّقُ حلِّيته، فكذلك نعلم: أنهم لا بُدَّ لهم من استبراءٍ وإسلام. وإن كان الراوي قد سكت عنه. وسكوتُ الراوي: إما للعلم بها. وإمَّا لأن الكلامَ يُجْمَلُ في غير مقصودٍ، ويفصّلُ في مقصوده.

والذي يزيحُ الإشكال ويرفعُه جملةً واحدةً ما رواه عبد الرزاق بإسناده عن الحسن قال: كنّا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا أراد أحدهم أن يصيبَ الجاريةَ من الفيء أمرها فغسلتْ ثيابها، واغتسلتْ، ثمَّ علَّمَها الإسلام، وأمرها بالصَّلاة، واستبرأها بحيضةٍ، ثم أصابها[١]. وكذلك روى عبد الرزاق أيضاً عن سفيان الثوري: أنه قال: السُّنَّة ألا يقع أحدٌ على مشركةٍ حتى تصلِّي ويستبرئها، وتغتسل. وهذه أدلَّةٌ تدلُّ: على صحة ما اخترناه، والموفِّق الإلـه.

و (قوله: فأردنا أن نستمتعَ ونعزل) وفي الرواية الأخرى: (فكنَّا نعزل)

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧/ ١٥٨).

فسألنَا رسولَ الله ﷺ فقال: «لا عليكم ألاَّ تفعلُوا، ما كتبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسمَـةٍ هي كائنةٌ إلى يومِ القيامةِ إلا ستكونُ».

وفي رواية: «لا عليكم ألاَّ تفعلُوا، فإنَّما هو القَدَرُ». قال محمد بن المثنى: «لا عليكم» أقربُ إلى النهي.

رواه أحمـــد (٣/ ٦٨)، والبخـــاريُّ (٢٥٤٢)، ومسلـــم (١٤٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (٢١٧٢).

يعني: أنَّ منهم مَن وقع سؤالُه قبل أن يعزل، ومنهم من وقع سؤالُه بعد أن عزل. ويحتملُ أن يكون معنى: (كنا نعزل): أي: عزمنا على ذلك. فيرجعُ معناها إلى الأولى.

معنـى العـزل وحكمه

و (قوله: وقد سُئِل عن العَزْل: «لا عليكم ألاَّ تفعلوا») العزل: هو أن يُنَحِّي الرَّجلُ ماءه عند الجماع عن الرَّحم، فيلقيه خارجه. والذي حرَّكهُم للسؤال عنه: أنهم خافوا أن يكون محرَّماً؛ لأنَّه قَطْعٌ للنَّسل، ولذلك أُطلِق عليه: الوأد الخفي. واختلف في قوله: «لا عليكم ألاَّ تفعلوا» ففهمتْ طائفةٌ منه النهيَ والزَّجْر عن العزل. كما حُكي عن الحسن، ومحمَّد بن المثنى. وكأنَّ هؤلاء فهموا من (لا) النهي عما سُئِل عنه، وحذف بعد قوله: (لا) فكأنَّه قال: لا تعزلوا، وعليكم ألاَّ تفعلوا. تأكيداً لذلك النهي. وفهمتْ طائفةٌ أخرى منها الإباحة، وكأنَّها جعلت جواب السؤال قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا» أي: ليس عليكم جناحٌ في أن لا تفعلوا. وهـذا التأويلُ أولى بدليل قولـه: «ما من نَسَمةٍ كائنةٍ إلا ستكون». وبقولـه: «لا عليكم ألاَّ تفعلوا فإنَّما هو القَدَر»، وبقوله: «إذا أراد اللَّهُ خَلْق الشيء لم يمنعه شيء» وهذه الألفاظُ كلُّها مصرِّحةٌ: بأن العَزْلَ لا يردُّ القَدَر، ولا يضرُّه. فكأنَّه قال: لا بأس به. وبهذا تمسَّكَ مَن رأى إباحةَ العَزْل مطلقاً عن الزوجة والسُّرِّيَّة. وبه قال كثيرٌ من الصحابة، والتابعين، والفقهاء. وقد كرهه آخرون من الصَّحابة وغيرهم

[١٤٩٦] وعنه، قال: أصبنَا سبَايَا، فكنّا نعزلُ، ثم سألنَا رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ. فقالَ لنا: «وإنّكم لتفعلونَ؟ وإنّكم لتفعلونَ؟ (ثلاثاً) ما مِن نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا هي كائنةٌ».

رواه مسلم (١٤٣٨) (١٢٧).

مُتمسّكين بالطريقة المتقدمة. وبقوله ﷺ: «ذلك الوأدُ الخفيُّ»[١].

تشبيهُ العزل بالوأد

قلتُ: وتشبيهُ العزلِ بالوأد المحرَّم يقتضي أن يكون محرَّماً. ووجهُ التشبيه بينهما: أنهم كانوا في الجاهلية يدفنون البنات أحياءً، يقتلونهنَّ بذلك؛ خشية المعرَّة. ومنهم مَن كان يفعل ذلك بالإناث والذكور خشيةَ الفقر. كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] والإملاق: الفقر. على أنَّه قد قيل: إنَّ الأولادَ هنا هم البنات. فإذاً: الوأد: رفعُ الموجود والنسل. والعزل: مَنعُ أصل النَّسل. فتشابها، إلا أن قتلَ النفس أعظمُ وزراً، وأقبحُ فعلاً؛ ولذلك قال بعضُ علمائنا: إنَّه يفهم من قوله ﷺ في العزل: «إنه الوأد الخفيُّ»: الكراهة، لا التحريم.

استئذان المرأة الحرّة في العزل

وذهب مالكٌ، والشَّافعيُّ: إلى أنَّ العزل عن الحرَّة لا يجوزُ إلا بإذنها. وكأنهم رأوا: أنَّ الإنزالَ من تمام لذَّتها، ومن حقِّها في الولد، ولم يريا ذلك في الموطوءة بالمِلْك، فله أن يعزلَ عنها بغير إذنها؛ إذ لا حقَّ لها في شيءٍ ممَّا ذكر.

قلتُ: ويمكنُ على هذا المذهب الثالث أن يجمعَ بين الأحاديث المتعارضة في ذلك. فتصيرُ الأحاديثُ التي يفهمُ منها المنعُ إلى الزوجة الحرَّة إذا لم تأذن، والتي يُفهم منها الإباحةُ إلى الأمة والزوجة إذا أذنت. فيصحُّ الجَميعُ، ويرتفعُ التعارض. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «وإنكم لتفعلون ـ ثلاثاً ـ») ظاهره: الإنكار، والزَّجر. غير أنَّه

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٦١ و ٤٣٤)، ومسلم (١٤٤٢)، وابن ماجه (٢٠١١).

[١٤٩٧] وعنه، قال: ذُكر العزلُ عندَ رسولِ الله ﷺ، قالَ: «وما ذاكُم؟» قالوا: الرجل تكونُ له المرأةُ تُرضعُ له، فيُصيبُ منها، ويكرهُ أنْ تحملَ منه، والرَّجلُ تكونُ له الأَمَةُ فيُصيبُ منها، ويكرهُ أنْ تحملَ منه. قال: «فلاَ عليكم ألاَّ تفعلُوا؛ فإنَّما هو القَدَرُ». قال الحسنُ: والله لكأنَّ هذا زجرٌ.

رواه مسلم (١٤٣٨) (١٣١).

[١٤٩٨] وعنه، قال: ذُكرَ العَزْلُ لرسولِ الله ﷺ فقالَ: «ولمَ يفعلُ ذلكَ أحدُكم؟ ـ ولم يقل: فلا يفعلْ ذلكَ أحدُكم ـ فإنَّه ليستْ نفسٌ مخلوقةٌ إلا اللَّهُ خالقُها».

رواه مسلم (١٤٣٨) (١٣٢).

يُضعِّفُه قوله: «ما من نَسَمةٍ كائنةٍ إلا هي كائنةٌ» على ما قرَّرناه آنفاً، فإذاً: معناه الاستبعاد لفعلهم له؛ بدليل ما جاء في الرِّواية الأخرى: «ولِمَ يفعل ذلك أحدكم». قال الراوي: ولم يقل: فلا يفعلْ ذلك أحدكم. ففهم: أنَّه ليس بنهيٍ. وهو أعلمُ بالمقال، وأقعدُ بالحال.

وقولُهم: الرَّجلُ تكون له المرأةُ تُرضعُ فيصيبُ منها، ويكره أن تحمل منه، [والرَّجل تكونُ له الأمة فيصيبُ منها، ويكره أن تحملَ منه)][(١)] دليلٌ على أنَّ قوله: «فلا عليكم ألاَّ تفعلوا» إنما خرجَ جواباً عن سؤالين: العزل عن الحرة، وعن الأمة. فلا بُعْدَ أن يذكر الراوي في وقتٍ أحدَ السؤالين، ويسكتَ عن الآخر، ويذكرهما جميعاً في وقتٍ آخر، كما قد جاء في هذه الروايات. ولا يُعَدُّ مثلُ هذا اضطراباً.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ل ١).

[١٤٩٩] وعنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَزْلِ. فقال: «ما مِن كُلِّ المَاءِ يكونُ الولدُ، وإذَا أرادَ اللَّهُ خَلْقَ شيءٍ لم يمنعْه شيءٌ».

رواه مسلم (١٤٣٨) (١٣٣).

[١٥٠٠] وعن جابر: أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقالَ: إنَّ لي جاريةً هي خَادِمُنَا وسَانِيَتُنَا، وأنَا أطوفُ عليهَا. وأنَا أكرهُ أنْ تحملَ. فقال: «اعزلْ عنهَا إنْ شِئْتَ، فإنَّه سيأتيهَا ما قُدِّرَ لهَا». فلبثَ الرجلُ. ثم أتاه فقالَ: إنَّ الجاريةَ قد حَمَلَتْ. فقال: «قد أخبرتُكَ أنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ لهَا».

و (قوله: «ما من كلِّ الماء يكونُ الولد») يعني أنَّه ينعقدُ الولد في الرَّحم [من جزءٍ من الماء لا يشعر العازلُ بخروجه فيظنُّ: أنه قد عزل كلَّ الماء، وهو إنما عزلَ بعضه، [فيخلق الله الولد][1] من ذلك الجزء اللطيف الذي بادر بالخروج][2].

و (قوله في حديث جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ: إنَّ لي جاريةً هي خادمُنا، وسانِيَتُنا) هكذا مشهورُ الرواية عند كافَّة الرُّواة. ويعني بالسَّانية: المستقيـة للماء. يقال: سنت الدَّابة، فهي سانية: إذا استقي عليها. وعند ابن الحذَّاء: (سايستنا): اسم فاعل من: ساس الفرس، يسوسه: إذا خدمه.

و (قوله: «اعزلْ عنها إن شئت») نصٌّ في إباحة العزل. وهو حُجَّةٌ لمالكٍ، ولمن قال بقوله على ما تقدَّم.

و (قوله ﷺ عندما قيل له: إنَّ الجارية قد حَمَلَتْ: «قد أخبرتك أنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها») دليلٌ على إلحاق الولد بمن اعترفَ بالوطء، وادَّعى العزلَ في الحرائر والإماء. وسَبَبُه انفلاتُ الماء، ولا يشعر به العازل. ولم يختلفْ عندنا في ذلك إذا

---

(١) في (ل ١): فيُخْلَقُ الولدُ.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

وفي روايةٍ: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أنا عبدُ اللَّهِ ورسولُه».

رواه مسلم (١٤٣٩)، وأبو داود (٢١٧٣).

[١٥٠١] وعنه، قالَ: كنَّا نَعْزِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فبلغَ ذلكَ نبيَّ الله ﷺ فلم ينهنا.

رواه أحمد (٣/ ٣٧٧)، والبخاريُّ (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٨)، والترمذي (١١٣٧).

* * *

كان الوطءُ في الفرج، فإن كان في غير الفرج ممَّا يقاربه، أو كان العزلُ البيِّنُ الذي لا شكَّ فيه لم يلحق. وفيه حُجَّةٌ: على كون الأمةِ فراشاً إذا كان الوطء.

و (قوله: «أنا عبدُ الله ورسوله») تنبيهٌ منه على صدقه وصحَّة رسالته، كما قال عند تكثير الطَّعام: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأنِّي رسولُ الله»[١].

و (قول جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ كنَّا نعزلُ على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ فلم ينهنا) حُجَّةٌ واضحةٌ على إباحة العزل مُطلقاً، ولكن محمله على ما إذا لم يعارضْه حقُّ الزَّوجة كما ذكرنا. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٤٤).

(١٨) بــاب

تحريم وطء الحامل من غيره
حتى تضعَ، وذكر الغَيْل

[١٥٠٢] عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ، أنه أتى بامرأةٍ، مُجِحٍّ على بـابِ فُسْطَـاطٍ. فقـالَ: لعلَّـه يُـريـد أنْ يُلِـمَّ بهـا، فقـالـوا: نعـم. فقـالَ رسول الله ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أنْ ألعنَه لَعْناً يدخلُ معَه قبرَه، . . . .

---

(١٨) ومن بــاب: تحريم وطء الحامل المسبِيَّة

(قوله: أنَّه ﷺ أتى بامرأة مُجِحٍّ) روايتنا فيه: (أَتَى) ـ بفتح الهمزة والتاء ـ على أنَّه فعلٌ ماضٍ، بمعنى: جَازَ، ومرَّ. و (مُجِحٌّ) ـ بضم الميم، وكسر الجيم، وتشديد الحاء المهملة ـ وهي: المرأة[1] التي قربتْ ولادتها. و (الفسطاط): خِباءٌ صغيرٌ. وفيه لُغتان: فَسطاط وفُسطاط.

و (قوله: «لعلَّه يريد أن يُلِمَّ بها؟») كنايةٌ عن إصابتها. وأصلُ الإلمام: النزول. كما قال:

مَتَـى تـأتنـا تُلْمـمْ بِنـا فـي دِيَـارِنَـا ... تَجِـدْ خَيْـرَ نـارٍ عِنْـدَهَـا خيـرُ مُـوْقِـدِ[2]

و (قوله: «لقد هممتُ أن ألعنه لعناً يدخلُ معه قبره») هذا وعيدٌ شديدٌ على وطء الحبالى حتى يَضَعْنَ. وهو دليلٌ: على تحريم ذلك مطلقاً. سواءٌ كان الحمل من وطءٍ صحيح، أو فاسدٍ، أو زِنىً. فإنه ﷺ لم يستفصلْ عن سبب الحمل، ولا ذكر أنَّه يختلف حكمه. وهذا موضعٌ لا يصحُّ فيه تأخيرُ البيان. وإلى الأخذ بظاهر هذا ذهبَ جماهيرُ العلماء. غير أنَّ القاضي عِياض قال في المرأة تزني

وطء الحامل

(١) في (ج ٢): الحامل.
(٢) البيت في اللسان للحطيئة، وصدره: متى تأته تعشو إلى ضوء ناره.

كيفَ يُوَرِّثُه وهو لا يَحِلُّ له؟ كيف يستخدمُه وهُو لا يَحِلُّ له؟».

رواه أحمد (٦/ ٤٤٦)، ومسلم (١٤٤١).

فتحمل، ويتبيَّنُ حملُها: أن أشهب أجاز لزوجها وطأها. قال: وكرهه مالك وغيره من أصحابه. قال: فاتفقوا على كراهته، ومَنْعه من وطئها في ماء الزِّنى ما لم يتبيَّن الحمل. وهذا الذي حكاه عن أشهب يردُّه هذا الحديث. ومعناه على ما يأتي، وكراهة مالك لذلك بمعنى: التحريم. والله تعالى أعلم. وإنَّما لم يوقع النبيُّ ﷺ ما همَّ به من اللَّعن؛ لأنه ما كان بعدُ تقدَّم في ذلك بشيءٍ. وأمَّا بعد أنَ تقدَّم هذا الوعيد وما في معناه: ففاعل ذلك مُتعرِّضٌ للَّعنِ يدخلُ معه قبره، ويُدخلُه جهنَّم.

واطىء الحامل له مشاركة في الولد

و (قوله: «كيف يورِّثه وهو لا يحلُّ له؟! كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له؟!») هذا تنبيهٌ منه ﷺ على أنَّ واطىءَ الحامل له مشاركةٌ في الولد. وبيانُه: أنَّ ماءَ الوطء يُنمِّي الولد، ويزيد في أجزائه، ويُنعِّمُه، فتحصل مشاركة هذا الواطىء للأب. ولذلك قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يسقِ ماءه زرعَ غيره»(١). فإذا وطىء الأمة الحامل لم يصحَّ أن يحكمَ لولدها بأنه ابنٌ لهذا الواطىء؛ لأنه من ماء غيره نشأ. وعلى هذا: فلا يحلُّ له أن يرثه، ولا يصحّ أيضاً أن يحكمَ لذلك الولد بأنَّه عبدٌ للواطىء لما حصل في الولد من أجزاء مائه، فلا يحلُّ له أن يستخدمَه استخدامَ العبيد؛ إذ ليس له بعبدٍ، لما خالطه من أجزاء الحرِّ.

وفيه من الفِقْه: ما يتبيَّن به استحالةَ اجتماع أحكام الحرية، والرِّقِّ في شخص واحدٍ وأنَّ [من فيه شائبةُ بنوة لا يُمْلَك، و](٢) أن من فيه شائبةُ رقٍّ لا يكونُ حُكمه حكم الحرِّ. على ما يأتي إن شاء الله تعالى. وفيه: أنَّ السِّباء يهدمُ النكاح. وهو مشهورُ مذهبنا، سواء سُبيا مجتمعين أو مفترقين. على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، وأبو داود (٢١٥٨ و ٢١٥٩)، والدارمي (٢/ ٢٣٠).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[١٥٠٣] وعن عائشة، عن جُدامة بنتِ وَهْبِ الأَسَدِيَّة، أنَّها سمعتْ رسول الله ﷺ يقولُ: «لقد هَمَمْتُ أنْ أنهى عَن الغِيْلةِ، حتَّى ذكرتُ أنَّ الرومَ وفارسَ يصنعونَ ذلكَ، فلا يضرُّ أولادَهم».

وفي روايةٍ: ثم سألوه عن العَزْل. فقالَ رسول الله ﷺ: «ذلكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ».

رواه مسلم (١٤٤٢)(١٤٠) و(١٤١)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذي (٢٠٧٨)، والنسائي (٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

وقد ذكر أبو داود في المنع من وطء الحامل حديثاً نصّاً، هو أصلٌ في هذا الباب من حديث أبي الودَّاك، جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري، رفعه، قال في سَبايا أوطاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير حاملٍ حتى تحيضَ حيضةً»[١]. [تفرد أبو الودَّاك بقوله: «حتى تحيض حيضةً»][٢] وأبو الودَّاك وثَّقه ابن معين. وقد خرَّج عنه مسلمٌ في صحيحه.

و (جُدَامة الأَسَديَّة) رويناه بالدَّال المهملة. وهكذا قاله مالك. وهو الصواب. قال أبو حاتم: الجُدامة: ما لم يندقَّ من السُّنبل. قال غيره: هو ما يبقى في الغِرْبال من نصيَّةٍ[٣]. وقال غيرُ مالك بالذال المنقوطة. وهو من: الجذم؛ الذي هو القطع. وهي: جُدامة بنت وهب بن محصن الأسدية، تكنَّى: أم قيس. وهي ابنةُ أخي عُكَّاشة بن محصن. أسلمت عام الفتح.

و (قوله: «لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيْلَة») ـ بكسر الغين لا غير ـ وهي معنى الغِيلة وحكمها

---

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧).

(٢) ساقط من (م).

(٣) «النصيّة»: البقيّة.

[١٥٠٤] وعن سعدِ بن أبي وقَّاص؛ أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: إني أعزلُ عن امرأتي. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لمَ تفعلُ ذلكَ؟» فقالَ

الاسمُ من الغيل. وإذا دخلت عليه الهاء فليس إلا الكسر، وإذا حُذفت الهاء فليس إلا الفتح في الغين. وقال بعضُهم: يُقال: الغَيلة ـ بالفتح ـ للمرة الواحدة من الغيل. وللغويين في تفسيرها قولان:

أحدهما: أن الغِيلة هي: أن يُجامعَ الرَّجل امرأتَه وهي ترضع. حُكي معناه عن الأصمعي. يُقال منه: غال الرَّجلُ المرأة، وأغالها، وأغيلها.

وثانيهما: أنَّها أن ترضعَ المرأةُ وهي حاملٌ. يقال [منه: غالت، وأغالت، وأغيلت. قاله ابن السكيت. قلتُ: والحاصل: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما][(١)] يقال عليه: (غيلةً) في اللغة. وذلك: أن هذا اللفظ كيفما دار إنما يرجعُ إلى الضّرر، والهلاك. ومنه تقولُ العرب: غالني أمرُ كذا. أي: أضرَّ بي. وغالته الغول: أي: أهلكته. وكلُّ واحدةٍ من الحالتين المذكورتين مُضِرَّة بالولد. ولذلك يصحُّ أن تحملَ الغِيلة في الحديث على كلٍّ واحدٍ منهما.

فأمَّا ضَرَرُ المعنى الأول: فقالوا: إنَّ الماءَ ـ يعني: المنيّ ـ يغيل اللَّبن. أي: يُفْسِده. ويُسأل عن تعليله أهلُ الطِّبِّ. وأمَّا الثاني: فضرره بيِّنٌ محسوسٌ. فإنَّ لبنَ الحامل داءٌ، وعلَّةٌ في جوف الصبيِّ، يظهرُ أثره عليه. ومرادُه ﷺ بالحديث: المعنى الأول، دون الثاني؛ لأنه هو الذي يحتاجُ إلى نظرٍ في كونه يضرُّ الولد؛ حتى احتاج النبيُّ ﷺ إلى أن ينظرَ إلى أحوال غير العرب؛ الذين يصنعون ذلك. فلمَّا رأى أنَّه لا يضرُّ أولادهم لم يَنْهَ عنه. وأمَّا الثاني: فضرره معلومٌ للعرب وغيرهم، بحيث لا يحتاجُ إلى نظرٍ، ولا فكرٍ.

وإنَّما همَّ النبيُّ ﷺ بالنهي عن الغِيلة لمَّا أكثرت العربُ من اتقاء ذلك،

---

(١) ساقط من (ع).

الرَّجلُ: إني أُشْفِقُ على وَلَدِهَا، أو عَلى أولادِهَا. فقال رسول الله ﷺ: «لو كانَ ذلكَ ضَارّاً ضرَّ فارسَ والرُّومَ».

رواه مسلم (١٤٤٣).

* * *

والتحدُّث بضرره، حتى قالوا: إنَّه ليدرك الفارسَ فيدعثره عن فرسه. وقد رُوي ذلك مرفوعاً من حديث أسماء بنة يزيد، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً فإن الغيلَ يدركُ الفارسَ فيدعثره عن فرسه»[1]. ذكره ابن أبي شيبة. ثمَّ لمَّا حصل عند النبيِّ ﷺ أنه لا يضرُّ أولادَ العجم سوَّى بينهم وبين العرب في هذا المعنى، فسوَّغه. فيكون حُجَّةً لمن قال من الأصوليين: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يحكمُ بالرأي والاجتهاد. وقد تقدَّم ذلك.

و (قول السَّائل عن العَزْل: أُشفِقُ على ولدها) يعني: أخافُ إن لم أعزلْ أن تَحْمِلَ فيضرَّ ذلك ولدُها، على ما تقدَّم. ويحتملُ: أنَّه يُخافُ فسادُ اللَّبن بالوطء. على ما ذكرناه آنفاً.

و (قوله: «لو كان ذلك ضارّاً ضرَّ فارسَ والرُّوم») دليلٌ: على أنَّ الأصلَ في نوع الإنسان المساواةُ في الجِبِلَّاتِ والخلق، وإن جاز اختلافُ العادات والمناشيء. وفيه حُجَّةٌ على إباحةِ العَزْل، كما تقدَّم. واللَّهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٥٨)، وأبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢).

أبـواب الرَّضـاع

(١٩) بـــاب
يحرمُ من الرَّضَاعةِ ما يَحرُمُ من الوِلادة

[١٥٠٥] عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عِنْدها، وإنَّها سَمِعَتْ صوت رجلٍ يستأذنُ في بيت حَفْصةَ. قالتْ عائشةُ: فقلت: يا رسول الله! هذا رجلٌ يستأذن في بيتك. فقال رسول الله ﷺ: «أراهُ فلاناً ـ لعمٍّ حفصةَ من الرَّضَاعَةِ ـ» فقالت عائشة: يا رسول الله! لو كانَ فلانٌ حيّاً ـ لعَمِّها من الرَّضاعة ـ دخل عليَّ؟..............................

أبـــوابُ الرَّضـــاع

(١٩) ومن بـــاب: يحرم مِن الرضاعة ما يحرمُ مِن الولادة[١]

(قولُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لو كان فلانٌ حيّاً ـ لعمِّها من الرَّضاعة ـ دخل عليَّ؟) نصٌّ في: أنَّ هذا السؤالَ إنَّما كان بعد موت عمِّها، وهو يُخالفُ قولها: إنَّ عمَّها من الرَّضاعة ـ يُسمَّى: أفلحَ ـ استأذنَ عليها. وهذا نصٌّ في أنَّ سؤالَها كان وهو حيٌّ، فاختلفَ المُتَأوِّلُون لذلك. هل هما عمَّان أو عمٌّ واحد؟ فقال أبو الحسن القابسي: هما عمَّانِ. أحدُهما: أخو أبيها، أبي بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ من الرَّضاعة، أرضعتْهما امرأةٌ واحدةٌ. والثاني: أخو أبيها، أبي القُعَيْس من

(١) هذا العنوان لم يرد في الأصول واستدرك من التلخيص.

فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم، إنَّ الرَّضاعة تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ».

رواه البخاريُّ (٢٦٤٦ و ٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) (١)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٩٩١٦)، وابن ماجه (١٩٣٧).

[١٥٠٦] وعن عائشة: أنَّ عمَّها من الرَّضاعة يسمى: أفلح، استأذنَ عليها فحَجَبَتْهُ. فأخبرتْ رسولَ الله ﷺ، فقال لها: «لا تحتجبي منه؛ فإنَّه يَحْرُمُ من الرَّضاعة ما يَحْرُمُ من النَّسب».

رواه مسلم (١٤٤٥) (٩).

* * *

الرَّضاعة. وقال ابن حازم: هما واحدٌ. قال القاضي أبو الفضل: والأشبهُ قولُ أبي الحسن.

قلت: وتتميم ما قاله: أنهما عمَّان، وأنَّ سؤالَها للنبي ﷺ كان مرتين في زمانين، وتكرَّرَ منها ذلك. إمَّا لأنَّها نسيت القضية[1] الأولى، فاستجدَّت سؤالاً آخرَ. وإمَّا لأنَّها جوَّزت تبدُّل الحكم. فسألت مرةً أخرى. والله تعالى أعلم.

و (قوله ﷺ: «إنَّ الرَّضاعة تُحَرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادة»، وفي الأخرى: «يحرم من الرَّضاعة ما يحرمُ من النسب») دليلٌ على جواز نقلهم بالمعنى، إن كانت القضية واحدةً. ويُحتمل أن يكون تكرَّر ذلك المعنى منه باللفظين المختلفين. وقد صرَّح الرواةُ عن عائشة برفع هذه الألفاظ للنبي ﷺ، فهي مسندةٌ، مرفوعةٌ، ولا يضرُّها وقفُ من وقفَها على عائشة، كما جاء في الرواية الأخرى.

الرّضاع ينشرُ الحرمة

ويُفيد هذا الحديث: أنَّ الرَّضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها صاحب اللَّبَن، أو سيِّدها. فإذا أرضعت المرأةُ صبياً حرمت عليه لأنها أمُّه، وأمُّها

(١) في (ل ١): القِصَّة.

(٢٠) بــابُ
التَّحريم مِنْ قِبَلِ الفَحْلِ

[١٥٠٧] عن عائشةَ قالت: جاء أفلحُ أخو أبي القُعَيْس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجابُ. وكان أبو القُعَيْسِ أبا عائشة من الرَّضاعة. قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح، حتى أستأذنَ رسولَ الله ﷺ. فإنَّ أبا القُعَيْسِ ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته. قالت عائشة: فلمَّا

لأنَّها جدَّته، وأختُها لأنَّها خالتُه، وبنتها لأنَّها أختُه. وكذلك بنتُ صاحب اللَّبَن لأنها أخته، وأمُّه لأنَّها جدته، وأخته لأنَّها عمته. وهكذا. غير أن التحريم لا يتعدَّى الرضيعَ إلى أحدٍ من قرابته. فليس أختُه من الرَّضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه، إذ لا رضاعَ بينهم.

وحكمة ما ذكرناه: أنَّ الشَّرع اعتبرَ في التحريم ما ينفصلُ من أجزاء المرأة وهو اللَّبَن، ويتَّصلُ بالرضيع، فيغتذي به، فتصير أجزاؤُها أجزاءَه، فينتشر التحريم بينهما. واعتُبر في حقِّ صاحب اللبن: أنَّ وجودَ اللَّبَن بسبب مائه، وغذائه. فأمَّا قَرَابات الرَّضيع فليس بينهم ولا بين المرضعة، ولا زوجها نسبٌ، ولا سَبَبٌ. فتدبره.

(٢٠) ومن بــاب: التحريم من قِبَلِ الفحل

(قولها: جاء أفلح أخو أبي القُعَيْسِ) هكذا هو الصحيح. و (أفلح) هو الذي كنِّي عنه في روايةٍ أخرى: بأبي الجُعَيد. وهو: عمُّ عائشة من الرَّضاعة؛ لأنَّه أخو أبي القعيس نسباً. وأبو القعيس: أبو عائشة رضاعة. وما سوى ما ذكرناه من الروايات وَهَمٌ. فقد وقعَ في الأمِّ[1]: (جاء أفلح بن أبي قعيس) و (أنَّ أبا القعيس استأذن عليها) وكلُّ ذلك وهمٌ من بعض الرواة.

---

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/١٠٦٩ ـ ١٠٧١).

دخل رسول الله ﷺ. قلت: يا رسول الله! إنَّ أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيْس جاءني يستأذنُ عليَّ، فكرهتُ أنْ آذنَ له حتى أستأذنَك. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «ائذني له». قال عروةُ: فبذلك كانت عائشةُ تقول: حَرِّموا من الرَّضاعة ما تُحرِّمون من النَّسبِ».

وفي روايةٍ: فقال رسول الله ﷺ: «فَلْيَلِجْ عليك». قلتُ: إنَّما أرضعتني المرأةُ ولم يرضعْني الرَّجلُ! قال: «إنَّه عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عليكِ».

وفي أخرى: «إنَّه عمُّك تَرِبَتْ يمينُك!».

رواه أحمد (٦/ ٣٣)، والبخاريُّ (٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٥ ـ ٧ ـ ٨).

* * *

(من حرمة لبن الفحل) وهذا الحديثُ حجَّةٌ لمن يرى: أنَّ لبن الفحل يُحرِّم. وهم الجمهورُ من الصَّحابة وغيرهم. قال القاضي أبو الفضل: لم يقلْ أحدٌ من أئمةِ الفقهاء، وأهل الفتيا بإسقاط حُرْمة لبن الفحل إلا أهل الظاهر، وابن عليَّة. قال أبو محمد عبد الوهاب: ويتصوّر مع افتراق الأمَّيْن، كرجلٍ له امرأتان ترضعُ إحداهما صبياً، والأخرى صبيّة، فيحرم أحدُهما على الآخر؛ لأنهما أخوان لأبٍ.

قلتُ: ووجهُ الاستدلال من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا على أنَّ لبنَ الفحل يحرم: أنَّ النبيَّ ﷺ أثبتَ لأفلح عمومةَ عائشة، وإنَّما ارتضعتْ عائشةُ لبنَ امرأة أبي القعيس؛ لأنَّ أبا القعيس قد صار لها أباً، فينتشر التحريمُ كما تقدَّم. وعلى هذا فلو تزوجت المرأةُ أزواجاً، وأصابوها على الوجه المسوَّغ؛ واللبن الأول باقٍ انتشرتِ الحرمةُ بين الرضعاء وبين الأزواج؛ لأنَّهم أصحابُ ذلك اللبن ما دام متصلاً، فإن انقطع اللبنُ فلكلِّ زوجٍ حُكْم نفسه. والله تعالى أعلم.

وقد تقدَّم القول على: («تربت يمينك») في كتاب: الطهارة.

(٢١) بـــاب
تحريم الأختِ وبنت الأخِ من الرَّضاعة

[١٥٠٨] عَنْ عليٍّ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما لك تَنَوَّقُ في قريشٍ وتدعُنَا؟ فقال: «وعندكم شيء؟» قلت: نعم، ابنةُ حمزةَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنها لا تحلُّ لي، إنَّها ابنةُ أخي مِنَ الرَّضاعة».

رواه أحمد (١/ ٨٢)، ومسلم (١٤٤٦)، والنسائيُّ (٦/ ٩٩).

[١٥٠٩] وبَعْدَهُ مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاس: «ويَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ ما يحرمُ من الرَّحم».

رواه البخاريُّ (٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائيّ (٦/ ١٠٠)، وابن ماجه (١٩٣٨) وهذا الحديث لم يرد في النسخة (ش).

---

(٢١) ومن بـــاب: تحريم الأخت وبنت الأخ من الرضاعة

(قوله: ما لك تَنَوَّقُ في قريشٍ وتدعنا؟) هذا الحرفُ عند أكثر الرواة بفتح النون والواو وتشديدها. وهو فعلٌ مضارعٌ محذوفُ إحدى التائين، وماضيه: تنوَّقَ، ومصدره: تنوّقاً. أي: بالَغَ في اختيار الشيء، وانتقائه. وعند العذري، والهوزني، وابن الحذَّاء: تتُوق ـ بتاء مضمومةٍ من: تاق، يتوق، توقاً وتوقاناً: إذا اشتاق.

وعرضُ عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ على النبيِّ ﷺ ابنة حمزة ليتزوَّجها: كأنّه لم يعلمْ بأخوَّة حمزة له من الرَّضاعة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وحمزة بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ عمَّ النبيِّ ﷺ أرضعتهما ثويبةُ مولاةُ أبي لهبٍ، حكاه ابنُ الأثير. وبعيدٌ أن يقال: إنَّه لم يعلمْ بتحريم ذلك. وأمَّا أمُّ حبيبة فالأمران في حقِّها مسوَّغان.

[١٥١٠] ومِنْ حديث أمِّ سَلَمَة: وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ حمزة أخي من الرَّضاعة».

رواه مسلم (١٤٤٨) وهذا الحديث استدرك من النسخة (ك).

[١٥١١] وعن أمِّ حبيبةَ بنت أبي سفيان قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: هَلْ لك في أختي عَزَّةَ بنت أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟!» قلت: تنكحها. قال: «أو تحبين ذلك؟» قلت: لستُ لكَ بِمُخْلِيَةٍ، وأحَبُّ مَن يشركني في الخير أختي. قال: «فإنَّها لا تحلُّ لي». قلت: فإنِّي أُخْبِرْتُ: أنَّك تخطُب دُرَّة بنتَ أبي سَلَمةَ. قال: «بنت أمِّ سلمة؟» قلت: نعم. قال: لو أنَّها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّتْ لي، ....

و (قولها: لستُ لكَ بِمُخْلِيَةٍ) ـ بضم الميم، وسكون الخاء، وكسر اللام ـ اسم فاعل من: أخلى، يخلي. أي: لستُ بمنفردةٍ بك، ولا خاليةٍ من ضرَّة.

و (دُرَّة): الصحيحُ في هذا الاسم: بضم الدَّال المهملة. ووقع لبعض الرواة: ذَرَّة ـ بفتح الذال المعجمة ـ وكأنه وهمٌ.

تحريم الربيبة

و (قوله: «لو أنَّها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت لي») تقييدُ تحريم الرَّبيبة هنا بكونها في حجر المتزوِّج كتقييدها به في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ...﴾ [النساء: ٢٣]. وبهذا التقييد تمسَّك داود، فقال: لا تحرمُ الربيبة إلا إذا كانت في حجر المتزوِّج بأمِّها. وجمهورُ العلماء من السَّلف والخَلَف على أنَّ ذلك ليس بشرطٍ في التحريم، وإنما خرج ذلك القيدُ على تعريفهنَّ بغالب أحوالهنَّ. قال ابن المنذر[١]: قد أجمع كلُّ من ذكرناه، وكلُّ من لم نذكره من علماء الأمصار: على خلاف قول داود. وقد احتجَّ بعضُهم على عدم

---

(١) في (ع): ابن دريد.

إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعة، أرضعَتْني وأباها ثويبةُ . فلا تَعْرِضْنَ عليَّ أخواتِكُنَّ ولا بناتِكنَّ».

رواه البخاريُّ (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٥٦)، والنسائيُّ (٦/ ٩٦)، وابن ماجه (١٩٣٩).

* * *

اشتراط الحجر بقول النبيِّ ﷺ: «لا تعرضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ» ولم يقل: اللاتي في حجري.

و (قوله: «إنها ابنة أخي من الرَّضاعة») هذا حجةٌ على أنَّ لبن الفحل يحرِّم كما تقدَّم. وفيه تنبيهٌ على جواز تعليل الحكم بعلَّتين. فإنه علَّل تحريمها: بأنها ربيبةٌ، وابنة أخٍ. وقد اختلف الأصوليون في ذلك. والصحيحُ جوازُه لهذا الحديث وغيره.

و (ثُوَيبةُ) ـ بضم الثاء المثلثة، وفتح الواو، وياء التصغير ـ: تصغير: ثوبة. وهي المرَّةُ الواحدة من: ثاب: إذا رجع. يقال: ثاب، يثوب، ثوباً، وثوبةً. وثويبة هذه: جاريةٌ لأبي لهب كانت أرضعتِ النبيَّ ﷺ وأبا سلمة، ولأجل رضاعها للنبيِّ ﷺ سقي أبو لهب نطفةً من ماءٍ في جهنم. وذلك أنَّه جاء في الصحيح: أنه رُئي في النَّوم. فقيل له: ما فُعِل بك؟ فقال: سُقيت في مثل هذه، وأشار إلى ظفر إبهامه[١].

و (قوله: «فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتكن، ولا أخواتكن») أي: بلفظ الجمع وإن كانتا اثنتين؛ ردعاً وزجراً أن يعودَ له أحدٌ بمثل ذلك. ولذلك يحسنُ من المنكر على المرأة مثلاً المكلِّمة لرجلٍ واحدٍ أن يقول: أتكلِّمين الرِّجال يا لكعاء؟!.

---

(١) رواه البخاري (٥١٠١).

(٢٢) بـــابُ
لا تُحرِّم المصَّةُ ولا المصَّتان

[١٥١٢] عن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المصَّة والمصَّتان».

رواه أحمـد (٦/ ٩٥)، ومسلـم (١٤٥٠)، وأبـو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٦/ ١٠١)، وابن ماجه (١٩٤١).

[١٥١٣] وعن أمِّ الفضل، قالت: دخل أعرابيٌّ على نبيِّ الله ﷺ وهو في بيتي. فقال: يا نبيَّ الله! إنِّي كانت لي امرأةٌ فتزوَّجْتُ عليها أخرى. فزعمتْ امرأتي الأولى أنَّها أرضعت امرأتي الحُدْثَى رضعةً أو رضعتين. فقال نبيُّ الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتان».

وفي لفظٍ آخرٍ: «لا تحـرِّمُ الـرَّضعَـةُ أو الـرَّضعتـان، أو المصَّـةُ أو المصَّتان».

---

(٢٢) ومن بـــاب: لا تحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتان

(قوله: «لا تحرِّم الإملاجةُ والإملاجتان») قال أبو عُبيد: يعني: المصة والمصَّتين. والملج: المصُّ. يقال: ملج الصبيُّ أمَّه، يملجها ـ بالجيم ـ وملح، يملح ـ بالحاء المهملة ـ. وأملجت المرأة صبيّها. والإملاجة: أن تُمِصَّه لبنها مرةً واحدةً. وأمَّا الرَّضاعة: فقال ابنُ السكيت وغيره: فيه لغتان. كسر الرَّاء وفتحها. وكذلك: الرَّضاع. وقد رضَع ـ بفتح الضاد وكسرها ـ لغتان. ورضُع ـ بضم الضاد ـ: إذا كان لئيماً. فهو: راضع. وجمعه: رُضَّع. ومنه قول ابن الأكوع:

* واليوم يوم الرُّضَّـع *

أي: يوم هلاك اللئام.

رواه أحمد (٦/ ٣٤٠)، ومسلم (١٤٥١) (١٨ و ٢٠)، والنسائي (٦/ ١٠٠ و ١٠١)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذيّ (١١٥٣).

أقلُّ ما يُحرِّم من الرضاع

قلتُ: لم يقل أحدٌ فيما علمتُ بظاهر ذلك[1] الحديث إلا داود. فإنَّه قال: أقلُّ ما يحرِّم ثلاث رضعات، ولا تُحرِّمُ الرضعةُ ولا الرضعتان. وهو تمسُّكٌ بدليل الخطاب. وذهب الشَّافعيُّ: إلى أنَّ أقلَّ ما يقعُ به التحريمُ خمس رضعات، أخذاً بحديث عائشة الآتي. وشذَّت طائفةٌ، فقالت: أقلُّ ما يقعُ به التحريم عشر رضعات. تمسُّكاً بأنَّه كان فيما أنزل: عشر رضعات. وكأنهم لم يبلغْهم الناسخ. وذهب مَنْ عدا هؤلاء من أئمة الفتوى: إلى أنَّ الرضعة الواحدة تُحرِّم إذا تحقَّقت؛ متمسِّكين بأقلّ ما ينطلق عليه اسم الرَّضاع. ولا شكَّ في صِدْق الاسم في مثل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وفي قوله: «يحرِم من الرَّضاعة ما يحرم من النَّسب»[2] على القليل، كما صدق على الكثير. وعُضِّد هذا بما وُجِد من العمل عليه في المدينة. فقد روى مالكٌ عن عروة، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب: أن القطرةَ الواحدةَ تُحرِّم. وقد عُضِّد ذلك بقياس الرَّضاع على الصِّهر بعلّة: أنَّه طارىء يقتضي تأبيدَ الحرمة[3]، فلا يشترط فيه العدد، كالصِّهر[4]. أو يقال: مائع يلج الباطن محرّمٌ، فلا يشترط فيه عددٌ، كالمني. واعتذر عن تلك الأحاديث بأمورٍ:

أحدها: أنه ليس عليها العملُ. قال مالك: ليس العملُ على حديث: (ثم نسخن بخمسٍ معلومات). وهذا إنَّما يتمشَّى على مذهب مَن يقول: إنَّ العملَ أولى من الخبر. وهو مذهبُ مالك وأصحابه على تفصيلٍ يُعرف في الأصول.

---

(١) في (ج ٢): هذا.
(٢) سبق تخريجه في أحاديث الباب.
(٣) في (ج ٢): التحريم.
(٤) ساقط من (ع).

[١٥١٤] وعنها: سأل رجلٌ النَّبيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ المصَّةُ؟ قال: «لا».

رواه مسلم (١٤٥١) (٢٣).

* * *

وثانيها: أنَّها أحاديث مضطربةٌ متعارضةٌ، الأعداد فيها: عشرٌ، وخمسٌ، وثلاثٌ. فوجب تركُها، والتمسُّك بالأصل.

وثالثها: أنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ ذكرت: (في عشر رضعات، ونسخها في خمس)[1]: أنَّ ذلك كان بالقرآن، ولم يتواترْ إلينا، فليست بقرآن، ولا رفعته إلى النبيِّ ﷺ، فيكون خبراً من أخبار الآحاد، فلا يصلحُ التمسُّك به، كما ذُكِرَ في الأصول.

وغايةُ ما يُحملُ عليه حديثُ عائشة: أنَّ ذلك كان كذلك، ثمَّ نُسِخ كلُّ ذلك تلاوة وحُكْماً. والله تعالى أعلم. وأمَّا حديث: «لا تُحرِّم المصَّةُ ولا المصَّتان» فهو أنصُّ ما في الباب، غير أنَّه يمكنُ أن يُحْمَل على ما إذا لم يُتحقَّقْ وصولُ اللبن إلى جوف الرَّضيعِ. ويؤيِّد هذا التأويلَ قولُه: «عشر رضعات معلوماتٍ» و «خمسٌ معلومات». فوَصْفُها بالمعلومات إنَّما هو تحرُّزٌ ممَّا يتوهَّمُ، أو يُشَكُّ في وصوله إلى الجوف من الرضعات. ويفيدُ دليل خطابه: أنَّ الرَّضعات إذا كانت غير معلومات لم تُحرِّم. وقال بعضُهم: لعلَّ هذا حين كان يشترطُ في التحريم العشر والعدد، فلما نُسِخ ارتفع ذلك كلُّه. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) ذُكِر نصُّ هذا الحديث في الباب التالي.

(٢٣) بـــاب

نَسْخ عَشْرِ رَضَعَاتٍ بخمسٍ، ورضاعةِ الكبيرِ

[١٥١٥] عن عائشة: أنَّها قالت: كان فيما أُنزِل من القرآن: عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ. ثم نسخن بـ: خمسٍ معلوماتٍ. فتوفي رسولُ الله ﷺ وهنَّ فيما يُقْرأُ من القرآن.

رواه مسلم (١٤٥٢) (٢٤)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذيُّ (١١٥٠)، والنّسائيُّ (٦/ ١٠٠)، وابن ماجه (١٩٤٢).

[١٥١٦] وعنها، قالت: جاءتْ سهلةُ بنتُ سُهَيلٍ إلى النَّبيِّ ﷺ. فقالت: يا رسول الله! إنِّي أرى في وجه أبي حُذَيْفَةَ من دخولِ سالمٍ ـ وهو

---

(٢٣) ومن بـــاب: رضاعة الكبير

(سالم) هذا هو: سالم بن معقل، مولى سلمى بنت يعار، زوجة أبي حذيفة. وقيل: سَهلة بنت سُهيل. وقيل في اسمها غير سلمى. وكان أبو حذيفة قد تبنَّاه على ما كانت عادتُهم في التبنِّي، وكان قد نشأ في حجر أبي حذيفة وزوجته،نشأة الابن، فلمَّا أنزل اللَّهُ تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ... ﴾ [الأحزاب: ٥] بطل حكمُ التبني، وبقي سالمٌ على دخوله على سهلة بحكم صغره، إلى أن بلغ مبلَغ الرجال وجدا ـ أعني: أبا حذيفة وسهلة ـ في نفوسهما كراهة ذلك، وثقل عليهما أن يمنعاه الدخولَ للإلْف السابق إلى أن سألا [عن ذلك][1] رسولَ الله ﷺ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب ما في نفس أبي حذيفة» فأرضعته، فكان ذلك. فرأى سائر أزواج النبيِّ ﷺ خلا عائشة: أنَّ ذلك خاصٌّ بسالمٍ، وأنَّ

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ل ١).

حليفُه ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «أرْضِعِيْه». قالت: وكيف أُرْضِعُهُ وهو رجلٌ كبيرٌ؟ فتبسَّم رسولُ الله ﷺ، وقال: «قَدْ عَلِمْتُ أنّه رجلٌ كبير».

وفي روايةٍ: إنَّه ذو لحيةٍ ـ بدل ـ رجلٌ كبيرٌ.

رواه أحمد (٦/ ٣٨ و ٣٩)، ومسلم (١٤٥٣) (٢٦) و (٣٠)، والنسائي (٦/ ١٠٤ و ١٠٥)، وابن ماجه (١٩٤٣).

ذلك لا يتعدَّاه لما اقترن بذلك[1] من القرائن التي ذكرناها، ولما يعارضه ممَّا يأتي ذكره. وإلى مذهبهنَّ في ذلك صار جمهورُ السَّلف والخلف من الفقهاء وغيرهم. وحملوا الحديثَ على الخصوص. ورأوا: أنَّ رضاعةَ الكبير للأجنبية لا تجوز، وإن وقعت لم يلزم بها حُكم، لا في النِّكاح، ولا في الحجاب، ما خلا داود فإنه قال: يرفع تحريم الحجاب لا غير. تمسُّكاً بحديث سالم. قال ابن الموَّاز[2]: لو أُخذ بهذا في الحجابة لم أعِبْه، وتركه أحبُّ إليَّ، وما علمتُ من أخذ به عامّاً إلا عائشة. قال الباجي: قد انعقد الإجماعُ على خلاف التحريم برضاعة الكبير. قال أبو الفضل عِياض: لأنَّ الخلافَ إنَّما كان أوّلاً ثمَّ انقطع.

قلت: وفيما ذكره ابنُ الموَّاز عن عائشة: أنَّها ترى رضاعةَ الكبير تحريماً عامّاً نظرٌ؛ فإنَّ نصَّ حديث الموطأ عنها: أنَّها إنما كانت تأخذُ بذلك في الحجاب خاصّةً. فتأمَّل ما في الموطأ[3] من حديث سالم هذا، فإنَّ مالكاً ـ رضي الله عنه ـ ساقه أكملَ مساقٍ وأحسنه، وذكر فيه جملة من القرائن الدالة على خصوصية سالم بذلك.

---

(١) في (ع): به.
(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، ابن الموَّاز: صاحب التصانيف، قدم دمشق، وتوفي سنة (٢٦٩ هـ).
(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٥).

[١٥١٧] وعنها: أنَّ سالماً مولى أبي حُذيفة كـانَ مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم. فأتت (تعني: بنت سهيل) النَّبيَّ ﷺ. فقالت: إنَّ سالماً قد بلغ ما يبلغُ الرِّجال، وعَقَلَ ما عَقَلُوا. وإنَّه يدخل علينا، وإني أظنُّ: أنَّ في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً! فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «أرضعيه تَحْرُمي عليهِ، ويذهبُ الذي في نفس أبي حُذَيْفَةَ».

رواه مسلم (١٤٥٣) (٢٧).

وقد اعتُضِد للجمهورُ على الخصوصية بأمور:

أحدها: أنَّ ذلك مخالفٌ للقواعد.

منها: قاعدة الرَّضاع؛ فإنَّ الله تعالى قـد قـال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فهذه أقصى مدَّة الرَّضاع المحتاج إليه عادةً، المعتبر شرعاً، فما زاد عليه بمدَّةٍ مؤثرةٍ غير محتاج إليه عادةً، فلا يُعتبر شرعاً؛ لأنه نادر، والنادرُ لا يحكمُ له بحكم المعتاد.

ومنها: قاعدةُ تحريم الاطِّلاع على العورة؛ فإنه لا يختلفُ في أنَّ ثديَ الحرَّة عورةٌ، وأنَّه لا يجوزُ الاطلاعُ عليه، لا يقال: يمكنُ أن يرضع ولا يطَّلع؛ لأنَّا نقول: نفس التقام حَلَمَةَ الثدي بالفم اطِّلاع. فلا يجوزُ.

ومنها: أنه مخالفٌ لقوله ﷺ: «إنَّما الرَّضاعةُ من المجاعة»[١]. وهذا منه ﷺ تقعيدُ قاعدةٍ كليّةٍ؛ تُصرِّحُ بأنَّ الرَّضاعةَ المعتبرةَ في التحريم إنما هي في الزَّمان الذي تغني فيه عن الطعام، وذلك إنَّما يكونُ في الحولين وما قاربهما. وهو الأيامُ اليسيرةُ بعد الحولين عند مالكٍ. وقد اضطرب أصحابُه في تحديدها. فالمكثر يقول: شهراً. وكأن مالكاً يشير: إلى أنَّه لا يفطم الصبيُّ في دفعةٍ واحدةٍ، في يومٍ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (٦/ ١٠٢).

[١٥١٨] وعن زينب بنت أبي سلمة، أنَّ أمَّهـا أمَّ سلمة زوج النَّبيِّ ﷺ، كانتْ تقول: أبى سائر أزواج النَّبيِّ ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهنَّ أحداً بتلك الرَّضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسولُ الله ﷺ لسالمٍ خاصَّةً. فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرَّضاعةِ، ولا رائينا.

رواه مسلم (١٤٥٤).

* * *

واحدٍ، بل في أيامٍ وعلى تدريج. فتلك الأيَّام التي يحاولُ فيها فطامه حُكْمها حكمُ الحولين، لقضاء العادة بمعاودة الرَّضاع فيها.

وقد أطلق بعضُ الأئمة على حديث سالمٍ: أنَّه منسوخٌ. وأظنُّه سمّى التخصيص نسخاً، وإلا فحقيقةُ النسخ لم تحصلْ هنا؛ على ما يُعرف في الأصول.

و (قوله: «أرضعيه يذهبْ ما في نَفْس أبي حذيفة») يعني: أنَّه إذا علم أبو حذيفة أنّه قد حُكِم له بحكم ذوي المحارم، وقد رفع عنه ما كان يخافه من الحرج والتأثيم[١] لم يبقَ له كراهةٌ، ولا نفرةٌ تغيِّرُ وَجْهَهُ. وكذلك كان.

* * *

---

(١) في (ع): التأثم. وفي (م): المأثم.

(٢٤) بــاب
إنَّما الرَّضَاعةُ مِنَ المجاعةِ

[١٥١٩] عن مسروقٍ، قال: قالتْ عائشةُ: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي رجلٌ قاعدٌ، فاشتدَّ ذلك عليه. ورأيتُ الغضب في وجهه. قالت: فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرَّضاعة. قالت: فقال: «انظرن إخْوَانكُنَّ من الرَّضاعة، فإنَّما الرَّضاعةُ عن المجاعة».

وفي روايةٍ: «مِنْ» بدل «عن».

رواه البخاريُّ (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائيُّ (٦/ ١٠٢).

* * *

[(٢٤) ومن بــاب: إنما الرَّضاعة من المجاعة][١]

(غَضَبُ النبي ﷺ لما رأى في بيته مَن لا يعرفه) هو تأديبٌ منه لها. وقد كان ﷺ أخَذَ على النساء: ألَّا يوطئن فرشهن أحداً يكرهه الزوج. ولذلك بادرتْ بالعذر، فقالت: إنَّه أخي من الرَّضاعة.

و (قوله: «انظرن إخوانكن من الرَّضاعة») يعني: تحقَّقن صحة[٢] الرّضاعة، ووقتها؛ فإنها إنما تنشرُ الحرمةُ إذا وقعتْ على شرطها، وفي وقتها، كما ذكرناه آنفاً.

و (قوله: «إنما الرَّضاعة عن المجاعة») إنَّما: للحصر، فكأنَّه قال: لا رضاعةَ معتبرةٌ إلا المُغْنِية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة. كما قال

---

(١) ما بين حاصرتين غير موجود في الأصول، واستدركناه من التلخيص.

(٢) في (م): صفة.

(٢٥) بـــاب
في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

[١٥٢٠] عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أنَّ رسول الله ﷺ يوم حنين،

تعالى: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ [قريش: ٤] فـ (عن) أو (من) ـ على اختلاف الروايتين ـ متعلِّق بمحذوف. تقديره ما ذكرناه.

(٢٥) ومن باب: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]

معنى الإحصان

(المحصنة) اسم مفعول، من: أحصنت. وأصلُ الإحصان: المنع. ومنه: الحصن التي يمتنعُ فيه. والفرس حصان؛ لأنَّه يتحصّن عليه. ويقال: محصنةٌ، على ذات الزوج؛ لأنَّ الزوجَ قد منعها من غيره، وعلى العفيفة؛ لأنها قد[١] منعت نفسها من الفواحش. ويقال على الحرة؛ لأنَّ الحريةَ تمنعُها ممَّا يتعاطاه العبيد. وقد جاءت الأوجهُ الثلاثةُ في القرآن. والمرادُ به في هذه الآية: ذوات الأزواج. أي: هنَّ[٢] ممن حرم عليكم. ثم استثنى بقوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ وهذه الآيةُ اختلف الناسُ في سبب نزولها. وحديثُ أبي سعيد هذا أصحُّ ما نُقِلَ في ذلك. وبه يرتفعُ الخلافُ. فإنه نصَّ فيه: على أنها نزلتْ بسبب تحرُّج أصحاب رسول الله ﷺ عن إتيان المسبيّات ذوات الأزواج، فأنزل اللّهُ تعالى في جوابهم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] [فالمسبياتُ ذوات الأزواج داخلاتٌ في عموم ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾][٣] فالسبي فسخٌ لنكاحهن بلا شكٍّ. وهل هو فسخ

حكم نكاح المسبيَّات

---

(١) ساقط من (ع).

(٢) هذه اللفظة ليست في (ع).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقُوا العدوَّ، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا

بطلاق، أو بغير طلاق؟ ذهب للأول الحسنُ البصريُّ. ثمَّ هل يقصر التحريمُ عليهنَّ ـ أعني المسبيَّات ـ لأنهنَّ السَّبب، أو يُحْمَلُ اللفظُ على عمومه؟ قولان لأهل العلم. وعن هذا نشأ الخلافُ في بيع الأمة ذات الزَّوج، وهِبتها، وميراثها، وعتْقها. فقال الحسنُ: إنَّ ذلك كلّه طلاقٌ لها من زوجها. [وروي عن عمر في قوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ بمِلْك نكاح، أو يمين، أو غَلَبة][1]. وذهب مالك، وجمهورُ العلماء: إلى أنَّه ليس شيءٌ من ذلك فسخاً ولا طلاقاً، بدليل حديث بريرة. أنها لما أُعتقت خُيِّرت. فلو كان عتْقُها طلاقاً لما صحَّ خيارها، فإنَّه كان يقعُ بنفس العتْقِ. وهو يدلُّ: على أنَّ الآيةَ مقصورةٌ على سببها. فإذا تقرَّر: أنَّ السبيَ فَسْخٌ فالمشهورُ من مذهبنا: أنَّه لا فَرْقَ بين أن يُسْبَى الزوجان مجتمعين أو مفترقين. وروى ابنُ بكير عن مالكٍ: أنهما إنْ سُبِيا جميعاً، واستبقي الرَّجل، أُقرَّا على نكاحهما. فرأى في هذه الرواية: أنَّ استبقاءه إبقاءٌ لما يملكه، لأنه قد صار له عهدٌ، وزوجته من جملة ما يملكه، فلا يُحالُ بينها وبينه. والصَّحيحُ الأول للتَّمسُّك بظاهر الآية كما تقدَّم، ولأنَّها قد مُلِكت رقبتُها بالسّباء، فَتُمْلَكُ جميعُ منافعها، ولا ينتقضُ ذلك بالبيع، ولا بغيره من الوجوه التي تنقل الملك المذكور على ما تقدَّم، لأنها خروجٌ من مالك مِلْكاً محقَّقاً، والكافر لا يملك ملكاً محضاً، فافترقا[2].

[و (قوله: في سبي أوطاس) قد قدَّمنا أنَّ غزوةَ أوطاس هي غزوةُ حنين. وقول][3] من قال: إنَّ ذلك كان في خيبر وهمٌ.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج) و (م) ومستدرك من (ج ٢).

(٢) في (ج ٢): فانفصلا.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ج).

لَهُم سبايا. فكأنَّ ناساً من أصحاب رسولِ الله ﷺ تحرَّجوا من غِشْيَانِهنَّ من أَجْلِ أزواجِهنَّ من المشركين. فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٤] أي: فهنَّ لكُمْ حلالٌ إذا انقضتْ عِدَّتهنَّ.

رواه مسلم (١٤٥٦) (٣٣)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذيُّ (١١٣٢)، والنَّسائيُّ (٦/ ١١٠).

* * *

و (قوله: تحرَّجوا من غشيانهنَّ) أي: خافوا الحرج، وهو: الإثمُ هنا. وفي الأم[1] في إحدى الروايات: (تحوَّبوا) أي: خافوا الحوب. وهو الإثم أيضاً. و (غشيانهنَّ) أي: وطؤهنَّ.

و (قوله: من أجلِ أزواجهنَّ) أي: ظنُّوا أنَّ نكاحَ أزواجهنَّ لم تنقطعْ عصمته. وفي هذا ما يدلُّ: على وجوب توقُّف الإنسان، وبحثه، وسؤاله عمَّا لا يتحقّق وجهه، ولا حكمه. وهو دأبُ من يخافُ الله تعالى. ولا يختلفُ في أنَّ ما لا يتبيَّن حُكمُه لا يجوزُ الإقدام عليه.

عدم الإقدام على أمرٍ إلا بعد تبيُّن حكمه

و (قوله: «فهنَّ لكم حلالٌ إذا انقضتْ عدتهنَّ») يعني بالعدَّة: الاستبراء من ماء الزَّوج الكافر، وذلك يكونُ بحيضةٍ واحدةٍ، فإن نكاحَ الكافر فاسدٌ عندنا بحكم

استبراءُ المسبيَّة

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٠) رقم (٣٥)، وفيه: تخوَّفوا. وكذا في (ع) و (ج). والمثبت من (ج ٢).

(٢٦) بـــاب
الولد للفراشِ

[١٥٢١] عن عائشةَ قالت: اختصم سعدُ بن أبي وقَّاصٍ وعبد بن زَمْعَةَ في غُلامٍ. فقال سعد: هذا يا رسول الله ابنُ أخي عُتْبَةَ بنِ أبي وقَّاصٍ،

الأصالة على المشهور. وهو الصحيحُ؛ لعروِّ أنكحتهم عن الشروط الشَّرعية. وقد تقدَّم مِن حكاية الحسن: أنَّ الصَّحابةَ ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يستبرئون المسبيَّة بحيضةٍ. وأمَّا على قول مَن يرى أنَّ أنكحتهم صحيحة ـ وهو الشَّافعي، وأبو حنيفة ـ فتعتدُّ عدَّةً كاملةً؛ لأنها قد انفسخَ عنها نكاحٌ صحيحٌ كان، لولا أن عَارِضَ السَّبي قَطَعَهُ، وهي أولى بذلك على مذهب الحسن الذي يقول: إنَّ نكاحَها ينفسخُ بطلاقٍ، فتكون مطلّقةً من زوجٍ في نكاحٍ صحيح، وتعتدُّ عدَّةً كاملة. وهل تعتدُّ على مذاهب هؤلاء عدَّة الأمة، أو عدَّة الحرَّة؟ فيه نظرٌ على أصولهم.

(٢٦) ومن بـــاب: الولد للفراش

(قوله: اختصم سعد بن أبي وقّاص، وعبد بن زمعة في غلامٍ) سببُ هذا الاختصام: أنَّهم كانوا يبتاعون الإماء في الجاهلية، ويستأخرونهنَّ للوطء، ويلحقون النسب بالزنى، فمن ألحقته المزنيُّ بها التحق به، ومن ألحقه بنفسه من الزناة بها التحق به إذا لم ينازعه غيره. فكان عتبةُ بن أبي وقاص قد وقع بأمة زمعة فحملت فولدت غلاماً، فلمَّا حضرت وفاةُ عتبة عهد لأخيه سعدٍ بأن يأخذه إليه، لأنّه ابنه، ثمَّ مات عتبةُ على شركه، فحينئذٍ تخاصمَ سعدٌ مع عبد بن زمعة في ذلك الغلام، فاحتجّ سعدٌ باستلحاق أخيه عتبة له على عاداتهم في الاستلحاق بالزِّنى. وتمسَّك عبدٌ بفراش أبيه، وكأنَّ عبداً كان قد سمع: أنَّ الشرع يُلحق بالفراش. وإلا فلم تكن عادتهُم الإلحاق به. فقضى النبيُّ ﷺ بالولد لصاحب الفراش، وقطع الإلحاق بالزنى بقوله: «وللعاهر الحجرُ».

عَهِدَ إليَّ: أنَّه ابنُه ـ انظر إلى شبَهه! وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: هذا أخي يا رسول الله! ولد على فراش أبي من وليدته. فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيِّناً بعتبةَ. فقال: «هو لك يا عبد! ....

و (قول عبد بن زمعة في الغلام: أخي، وابن وليدة أبي) تمسَّك به الشَّافعي: على أنَّ الأخَ يَستلحق، ومنعه مالك وقال: لا يستلحقُ إلا الأب خاصَّةً؛ لأنَّه لا يتنزلُ غيره في تحقيق الإصابة منزلته. وقد اعتُذِر لمالك عن ذلك الظاهر بوجهين:

أحدهما: أنّ الحديث ليس نصّاً في أنه ألحقه به بمجرد نسبة الأخوة، فلعلَّ النبيَّ ﷺ علم وطء زمعة تلك الأمة[1] بطريقٍ اعتمدها من اعترافٍ أو غيره، فحكم بذلك، لا باستلحاق الأخ.

والثاني: أنَّ حكمه به لم يكن لمجرد الاستلحاق، بل بالفراش. ألَا ترى قوله: «الولد للفراش؟!» وهذا تقعيدُ قاعدةٍ، فإنه لمَّا انقطع إلحاق هذا الولد بالزاني لم يبقَ إلا أن يلحق بصاحب الفراش؛ إذ قد دار الأمر بينهما. وهذا أحسنُ الوجهَيْن.

وهذا الحديثُ حُجَّةٌ: على أبي حنيفة، حيث يقول: إنَّ الولدَ لا يلحق إلا إذا تقدَّمه ولدٌ سابقٌ، على ما حكاه عنه الإمامُ أبو عبد الله المازري.

و (قوله: فرأى شبهاً بيِّناً بعتبة وقال: «هو لك يا عبدُ») يدلُّ: على أنَّ الشَّبه لا يُعْمَلُ عليه في الإلحاق عند وجود ما هو أقوى منه، فإنَّه ألغاه هنا، وحَكَم بالإلحاق لأجل الفراش، كما ألغاه في حديث اللعان لأجل اللعان. وأمَّا في حديث القافة فليس له هناك معارضٌ هو أقوى منه، فأُعْمِل.

و (قوله: «هو لـك يا عبدُ») هكذا الروايةُ بإثبات (يا) النداء و (عبدٌ) منادى

---

(١) في (ل ١): الوليدة.

الولدُ للفراش، ....

مفرد، يريدُ به: عبد بن زمعة، ولا شكَّ في هذا. وقد وقع لبعض الحنفية: (عبدٌ) بغير (يا)، فنوَّنه. وفرَّ بذلك عما لزمهم من إلحاق الولد من غير اشتراط ولدٍ متقدمٍ. وقالوا: إنَّما ملَّكه إياه، لأنه ابن أمة أبيه، لا أنّه ألحقه بأبيه. وهذه غفلةٌ عن الرواية واللسان. أمَّا الرواية: فقد ذكرناها. وأما اللسان: فلو سلمنا أنَّ الرواية بغير (يا) فالمخاطبُ عبدُ بن زمعة، وهو بلا شكٍّ: منادى، إلا أنَّ العربَ تحذفُ حرفَ النداء من الأسماء الأعلام، كما قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف: ٢٩]، وهو كثيرٌ. و (عبدُ) هنا: اسمٌ علمٌ يجوزُ حَذْفُ حرف النداء منه.

معنى الفراش وحكمه

و (قوله: «الولدُ للفراش») الفراشُ هنا: كنايةٌ عن الموطوءة؛ لأنَّ الواطىءَ يستفرشها. أي: يُصيِّرها كالفراش. ويعني به: أنّ الولدَ لاحِقٌ بالواطىء. قال الإمامُ: وأصحابُ أبي حنيفة يحملونه على أنّ المراد به صاحب الفراش، ولذلك لم يشترطوا إمكانَ الوطء في الحرَّة. واحتجُّوا بقول جرير:

بَـاتَـتْ تُعَـانِقُـهُ وَبَـاتَ فِـرَاشُهَـا ... خَلَـقَ العبَـاءَةِ فـي الـدِّمَـاءِ قَتِيْـلا

يعني: زوجها. والأول أولى لما ذكرناه من الاشتقاق، ولأنَّ ما قدَّره من حذف المضاف ليس في الكلام ما يدلُّ عليه، ولا يحوجُ إليه. وعلى ما أصَّلناه فقد أَخَذَ بعموم قوله: «الولد للفراش» الشعبيُّ، ومَن قال بقوله. فقال: الولدُ لا ينتفي عمَّن له الفراشُ لا بلعانٍ، ولا غيره. وهو شذوذٌ، وقد حكي عن[١] بعض أهل المدينة، ولا حجَّة لهم في ذلك العموم لوجهين:

أحدُهما: أنه خرج على سبب ولد الأمة، فيقصر على سببه.

وثانيهما: أن الشَّرع قد قعَّدَ قاعدةَ اللِّعان في حقّ الأزواج، وأن الولدَ ينتفي

(١) ليست في (ع).

وللعاهر الحجرُ، واحتجبي منه يا سودةُ بنتُ زمعةَ». قالت: فلم يرَ سودةَ قطُّ.

رواه أحمد (٦/ ٣٧)، والبخاريُّ (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنَّسائيُّ (٦/ ١٨٠)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

* * *

بالتعانهما، فيكون ذلك العموم المظنون مخصَّصاً بهذه القاعدة المقطوع بها. ولا يُختلف في مثل هذا الأصل.

معنى العاهر، وأن الخيبة للزناة

و (قوله: «وللعَاهِر الحَجَر») العاهر: الزاني. وهو اسم فاعل من: عهرَ الرجل المرأة، يَعْهَرُهَا: إذا أتاها للفجور. وقد عَهِرَتْ[1] هي، وتَعَيْهَرَتْ: إذا زنت. والعَهْرُ: الزِّنى. واختُلفَ في معنى: «للعاهر الحجر». فمنهم من قال: عنى به: الرَّجم للزاني المُحصن. ومنهم من قال: يعني به: الخيبة. أي: لا حظَّ له في الولد. لأنَّ العربَ تجعلُ هذا مثلاً. كما يقولون: امتلأت يدهُ تراباً. أي: خيبة.

قلت: وكأنَّ هذا هو الأشبه بمساق الحديث، وبسببه. وهي حاصلةٌ ـ أي: الخيبة ـ لكلِّ الزناة. فيكون اللفظ محمولاً على عمومه. وهو الأصلُ. ويُؤخذ دليل الرَّجم من موضعٍ آخر. وحملُه على الزَّاني المُحصن تخصيصُ اللفظ من غير حاجةٍ ولا دليل.

تغليظ الحجاب في حقِّ أزواجه ﷺ

و (قوله ﷺ لسودة: «احتجبي منه») يُستدلُّ به على إعطاء الشوائب المختلفة أحكامها المختلفة، فإنَّه ألحقَ الولدَ بصاحبِ الفراش، وأمرَ سودةَ بالاحتجاب من الغلام الملحَق، وإن كان أخاها شرعاً للشبَهِ[2]. وهذا منه ﷺ من باب الاحتياط، وتوقِّي الشُّبهات. ويُحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمرِ الحجاب في حقّ سودة، لأنها

---

(١) في (ج ٢): عَيْهَرَت.

(٢) أي: لشبه الغلام بـ«عتبة بن أبي وقَّاص».

(٢٧) بـاب

قبول قول القافة في الولد

[١٥٢٢] عن عـائشـةَ: أنَّهـا قـالـت: إنَّ رسـولَ الله ﷺ دَخَـلَ علـيَّ مسروراً، تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهِهِ ....

من زوجاته ـ رضي الله عنهنَّ ـ وقد غُلِّظَ ذلك في حقهنَّ، ولذلك قال ﷺ لحفصةَ وعائشةَ في حقِّ ابن أمِّ مكتوم: «أفعمياوان أنتما؟! ألستُما تُبْصِرَانه؟!»[١]. وقال لفاطمة بنت قيس: «انتقلي إلى بيتِ ابن أمِّ مكتوم تضعينَ ثيابَكِ عندَه»[٢]، فأباحَ لها ما منعَه لأزواجه.

وطءُ الزنى لا حرمة له

وفيه: ما يدلُّ: على أنَّ وطءَ الزِّنى يُوجبُ الحرمةَ. وهو مذهبُ أهل الرأي، والثوري، والأوزاعيِّ، وأحمد، وهو أحدُ قولي مالكٍ، وروي عنه في الموطأ: أنَّه لا يُحَرِّمُ، وهو قول الشَّافعيِّ، وأبي ثورٍ. وهو الصحيحُ؛ لأنَّ وطءَ الزِّنى لا حرمةَ له اتفاقاً، فلا تكون له محرميةٌ. وتفصيلُه في الخلاف. وعلى القول بأنَّه لا يُحرِّمُ؛ يكون الأمر لسودةَ بالاحتجاب من الملحق[٣] واجِباً.

(٢٧) ومن بــاب: قَبُول قول القافَة في الولد

(قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ مسروراً تبرقُ أساريرُ وجهه) وفي رواية: (أساريرُ جبهته) وهي: الطرائق الدقيقة، والتكسُّر اليسير؛ الذي يكون في الجبهة، والوجه. والغُضون أكثر من ذلك. وواحد الأسارير: أسرار، وواحدُها: سِرٌّ، وسَرَرٌ. فأسارير: جمع الجمع. ويُجمع في

---

(١) رواه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) (٤١).

(٣) أي: الغلام الملحق بالفراش.

فقال: «ألم تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزاً نظرَ آنفاً إلى زيدِ بن حارثة وأسامةَ بنِ زيدٍ».

القلة أيضاً: أسِرَّة. وهذا عبارة عن انطلاق وجهه، وظهور السرور عليه، ويُعبَّرُ عن خِلاف ذلك بـ: المُقَطِّب. أي: المُجمع. فكأنَّ الحزنَ والغضبَ جمعَه وقبضَه.

و (مُجَزِّز) ـ بفتح الجيم، وكسر الزاي الأولى ـ هو المعروف عند الحفَّاظ. وكان ابنُ جريج يقول: مجزَّز ـ بفتح الزاي ـ وقيل عنه أيضاً: مُحْرِز ـ بحاء مهملة ساكنةٍ، وراءٍ مكسورةٍ ـ والصَّواب الأول. فإنه روي أنه إنَّما سمِّي مُجزِّزاً؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً جزَّ ناصيتَه. وقيل: حلق لحيتَه. قاله الزُّبيري. وكان من بني مُدلج، وكانت القِيافة فيهم وفي بني أسد. قال الإمام أبو عبد[1] الله: كانت الجاهليةُ تقدحُ في نسبِ أسامةَ، لكونه أسودَ شديدَ السَّواد، وكان زيدٌ أبوه أبيضَ من القُطن. هكذا ذكرَه أبو داود عن أحمد بن صالح.

التعريف بأسامة ابن زيد، وأبيه، وأمّه

قال القاضي، وقال غيرُ أحمد: كان زيدٌ أزهرَ اللَّون، وكان أسامةُ شديدَ الأُدْمة[2]. وزيد بن حارثة عربيٌّ صريحٌ من كلب، أصابَه سِباءٌ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجةَ بنت خويلد ـ رضي الله عنها ـ فوهبته للنبيِّ ﷺ فتبنَّاه، فكان يُدعى: زيدَ بن محمّد. حتى نزل قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: ٥] فقيل: زيد بن حارثة. وابن زيد أسامةُ، وأمُّه أمُّ أيمن بركة، وكانت تُدعى: أمَّ الظِّبَاء، مولاة عبد الله بن عبد المطلب، وداية رسول الله ﷺ. ولم أر لأحدٍ أنها كانت سوداء إلا ما رُوي عن ابن سيرين في تاريخ أحمد بن سعيد. فإنْ كان هذا؛ فلهذا خرجَ أسامةُ أسودَ، لكنْ لو كان هذا صحيحاً لم ينكرِ النَّاسُ لونَه؛ إذ لا يُنكر أن يلدَ الإنسانُ أسودَ من سوداء. وقد نسبَها الناس فقالوا: أم أيمن بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النُّعمان. وقد ذكرَ مسلم في الجهاد عن ابن شهابٍ: أنَّ أمَّ أيمن كانت من الحبش وصيفة لعبد الله بن

---

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل، كما سيأتي بعد قليل.

(٢) «الأُدْمة»: السُّمْرة.

وفي روايةٍ: «عليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رؤوسهما وبدت أقدامُهما

عبد المطلب أبي النبيِّ ﷺ، وقد ذكرَه الواقديُّ. وكانت للنبيِّ ﷺ بركةٌ أخرى حبشيةٌ، كانت تَخدُمُ أمَّ حبيبة، فلعلَّه اختلط اسمُها على ابن شهابٍ، على أنَّ أبا عمر قد قال في هذه: أظنُّها أمَّ أيمن. أو لعلَّ ابنَ شهابٍ نسبَها إلى الحبشة لأنها من مُهاجِرة الحبشة. والله تعالى أعلم.

[وقلتُ: هذا أظهرُ، وتزوَّجها عُبيد بن زيد من بني الحارث، فولدت له أيمن، وتزوَّجها بعده زيد بن حارثة بعد النبوة، فولدت له أسامة. شهدت أحداً، وكانت تُداوي الجرحى. وشهدت خيبر، وتوفيت في أول خلافة عثمان بعشرين يوماً. روى عنها ابنها أنس، وأنس بن مالك، وطارق بن شهاب. قالت أم أيمن: بات رسول الله ﷺ في البيت، فقام من الليل، فبالَ في فخَّارة، فقمت وأنا عطشى، لم أشعر ما في الفخَّارة، فشربت ما فيها، فلما أصبحْنا. قال: «يا أمَّ أيمن! أهريقي ما في الفخارة»، قلتُ: والذي بعثك بالحق لقد شربت ما فيها! فضحك حتى بدت نواجذه، قال: «إنه لا تتجِعَنَّ بطنُك بعدها أبداً[1]»][2].

و (القطيفة): كِساء غليظ.

حكم الرجوع إلى قول القافة

وقد استدلَّ جمهور العلماء على الرجوع إلى قول القافة عند التنازع في الولد بسرور النبيِّ ﷺ بقول هذا القائف. وما كان ﷺ بالذي يُسرُّ بالباطل، ولا يُعجبه. ولم يأخذ بذلك أبو حنيفة والثوريُّ، وإسحاق، وأصحابُهم متمسكينَ بإلغاء النبيِّ ﷺ الشبه في حديث اللعان على ما يأتي، وفي حديث سودة كما تقدَّم وقد انفصلَ عن هذا بما تقدمَ آنفاً من أن إلغاء الشَّبه في تلك المواضع التي ذكروها إنما كانت لمعارضٍ أقوى منه، وهو معدوم هنا، فانفصلا. والله تعالى أعلم.

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٤٣٣).
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من الأصول.

فقـال : إنَّ بعضَ هذه الأقدامِ لَمِنْ بعضٍ»وفي روايةٍ: وكان مُجَزِّزٌ قائِفاً.

رواه أحمـد (٦/ ٨٢)، والبخـاريُّ (٦٧٧٠)، ومسلـم (١٤٥٩)، (٣٨) و (٣٩)، وأبـو داود (٢٢٦٨)، والتـرمـذيّ (٢١٢٩)، والنّسـائـيُّ (٦/ ١٨١ و ١٨٤).

* * *

ثمَّ اختلف الآخذون بأقوال القافة. هل يُؤخذ بذلك في أولاد الحرائر والإماء، أو يختص بأولاد الإماء؟ على قولين. فالأول: قول الشافعيِّ، ومالك في رواية ابن وهبٍ عنه. ومشهور مذهبه: قصره على ولد الأمة. وفرَّق بينهما: بأن الواطئَ في الاستبراء يستندُ وطؤه لعقدٍ صحيح فله شبهة المِلْك، فيصحُّ إلحاقُ الولد به، إذا أتت به لأكثرَ من ستة أشهر من وطئه، وليس كذلك الوطءُ في العِدَّة؛ إذ لا عقدَ إذ لا يصحُّ. وعلى هذا فيلزم من نكح في العدَّة أن يُحَدَّ، ولا يُلحق به الولد؛ إذ لا شبهة له. وليس مشهورٌ مذهبُه. وعلى هذا فالأولى: ما رواه ابن وهبٍ عنه. وقاله الشَّافعيُّ. ثم العجب أنَّ هذا الحديث الذي هو الأصلُ في هذا الباب إنَّما وقعَ في الحرائر، فإنَّ أسامة وأباه ابنا حُرَّتين. فكيفَ يلغى السببُ الذي خرج عليه دليل الحكم. وهو الباعث عليه. هذا ما لا يجوز عند الأصوليين.

وكذلك اختلف هؤلاء. هل يُكتفى بقول واحدٍ؛ لأنَّه خبر من القافة، أو لا بدَّ من اثنين؛ لأنها شهادة؟ وبالأوَّل قال ابن القاسم. وهو ظاهر الخبر، بل نصُّه. وبالثاني قال مالك، والشَّافعيُّ، ويلزم عليه أن يُراعى فيها شروط الشهادة؛ من العدالة وغيرها. واختلفوا أيضاً فيما إذا ألحقته القافة بمُدَّعيَيْن؛ هل يكون ابناً لهما؟ وهو قولُ سحنون، وأبي ثور. وقيل: يُترك حتى يكبرَ، فيُوالي من شاء منهما. وهو قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقاله مالكٌ والشَّافعيُّ. وقال عبد الملك، ومحمَّد بن مسلمة: يُلحق بأكثرهما شبهاً.

هل قولُ القافة خبرٌ أو شهادةٌ؟

(٢٨) بـــابُ
المقام عند البكر والثَّيِّب

[١٥٢٣] عن أمِّ سلمةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما تَزَوَّجَ أمَّ سلمةَ أقامَ عندَها ثلاثاً، وقال: «إنَّه لَيْسَ بكِ على أهلِكِ هَوانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وإنْ سبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

واختلف نفاة القول بالقافة في حكم ما أشكلَ، وتُنوزع فيه. فقال أبو حنيفة: يُلحق الولد بهما، وكذلك بامرأتين. وقال محمَّد بن الحسن: يُلحق بالآباء وإن كثروا؛ ولا يُلحق إلا بأمٍّ واحدةٍ. ونحوه قال أبو يوسف. وقال إسحاق: يُقرع بينهم. وقاله الشافعيُّ في القديم. ويُستدلُّ على هذا بما خرَّجه أبو داود من حديث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ وذلك أنَّ ثلاثةً وقَعُوا على امرأة في طُهْرٍ واحـدٍ، فأتت بولدٍ فترافعوا إلى عليٍّ، وكلُّهم يَدَّعي الولدَ لنفسهِ، فأقرعَ عليٌّ بينَهم، فألحقه بالذي طارت عليه القرعةُ. وكان عليٌّ باليمن، فلما قدم على النبيّ ﷺ أخبره بذلك، فضحكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بدت نواجذه[١]. وسنده صحيح.

(٢٨) ومن بـــاب: المقام عند البكر والثيِّب

(قوله ﷺ لأمِّ سلمة: «إنَّه ليس بك على أهلك هوانٌ») الضميرُ في (إنَّه) للأمر، والشأن. و (ليس بك) أي: لا يتعلَّق بك، ولا يقعُ بك. و (أهلك): يريدُ به نفسه. وكلُّ واحدٍ من الزوجين أهلٌ لصاحبه. و (الهوان): النقص، والاحتقار. وإنَّما قال لها ذلك حين أخذتْ بثيابه تستزيدُه من المقام عندها، فاستلطفها بهذا القول الحسن. ثمَّ بعد ذلك بيَّن لها وَجْهَ الحكم بقوله: «للبكر سبع وللثيِّب ثلاثٌ» وهذا تقعيدٌ للقاعدة، وبيانٌ لحكمها. وهو حُجَّةٌ للجمهور على أبي حنيفة حيث

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٦٩).

زاد في روايةٍ: «وإنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ودُرْتُ». قالتْ: ثلِّثْ.

وفي أخرى: لمَّا أرادَ أنْ يخرجَ أخذتْ بثَوْبِه. فقال رسول الله ﷺ: «إنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وحَاسَبْتُكِ به، للبِكْرِ سَبْعٌ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ».

رواه مسلم (١٤٦٠) (٤١) (٤٢)، وأبو داود (٢١٢٢).

يقولُ: لا يختصُّ بذلك واحدةً منهنَّ، بل يقضي لسائر نسائه بمثل ذلك، تمسُّكاً منه بمطلق الأمر بالعدل بينهنَّ. ولا يتمُّ له ذلك؛ لأنه مخصّص بهذا الحديث وشبهه.

وقد يقال: إذا كان الحكم: أنَّ للثيِّب ثلاثاً، وللبكر سبعاً؛ فكيف خيَّرها بين التسبيع والتثليث؟ ثمَّ إن اختارت التسبيع سبَّع لنسائه، وسقط حقُّها من الثلاث.

ويُجاب عن ذلك: بأن ظاهِرَ قوله: «للثيّب ثلاث، وللبكر سبعٌ» أنَّ ذلك حقٌّ للزوجة. وهو أحدُ القولين عند مالكٍ ـ رحمه الله ـ في هذا. فإذا رضيتْ بإسقاطه سقط، فكأنه عَرَضَ عليها: أنَّها إنِ اختارتِ السبعَ سقط حقُّها من الثلاث.

حكم العدل بين الزوجات للنبي ﷺ، ولغيره

وقد اختلف؛ هل لغير النبيِّ ﷺ أن يُسبِّع للثيِّب أم لا؟ فذهب مالكٌ فيما ذَكَر عنه ابنُ الموَّاز: إلى أنَّه ليس له أن يُسبِّع. وكأنه رأى أنَّ ذلك كان من خصوصيَّات النبيِّ ﷺ؛ إذ قد ظهرتْ خصوصياتُه في هذا الباب كثيراً. وقال ابنُ القصَّار: إذا سبَّع للثيِّب سبَّع لسائر نسائه؛ أَخْذاً بظاهر هذا الحديث. ولا يدلُّ عنده على سقوط[1] الثلاث لها. وكأنَّه تمسك بالرواية التي قال لها فيها: «إنْ شئتِ زدتك وحاسبتُكِ» وكلُّ هذا منه ﷺ عملٌ بالعدل بين أزواجه، ومراعاةٌ له. وهل كان ذلك منه ـ أعني القَسْم ـ على جهة الوجوب، كما هو على غيره بالاتفاق، أو هو مندوبٌ إلى ذلك، لكنه أخذ نفسه بذلك رغبةً في تحصيل الثواب، وتطييباً لقلوبهنَّ، وتحسيناً للعشرة على مقتضى خُلُقه الكريم، وليقتدى به في ذلك؟ قولان لأهل العلم. مستندُ القول بالوجوب: التمسُّك بعموم القاعدة الكلِّيَّة في وجوب العدْل

---

(١) في (ع): إسقاط.

[١٥٢٤] وعن أنسٍ، قال: مِنَ السُّنَّةِ أنْ يُقِيمَ عندَ البِكْرِ سَبْعاً. قال خالد: ولو شئتُ قلتُ: رَفعه إلى النبيِّ ﷺ.

رواه مسلم (١٤٦٠) (٤٥).

* * *

بينهنَّ، وبقوله: «اللَّهُمَّ هذه قسْمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»[١] يعني: الحبَّ، والبغضَ. ومستندُ نفيه: قوله تعالى: ﴿ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١] وقد تقدَّم التنبيهُ على الخلاف في تأويلها. ولم يختلفْ في حقِّ غير النبيِّ ﷺ ممن له زوجات: أنَّ العدلَ عليه واجب؛ لقوله ﷺ: «من كانت له امرأتان فلم يعدلْ بينهما جاء يومَ القيامة، وشقُّه مائل ـ أو ـ ساقط»[٢]، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩]. وسيأتي القول[٣] في كيفية القسم.

و (قوله: من السُّنَّة أن يقيم عند البكر سبعاً) ظاهره الرفع عند جمهور الأصوليين؛ لأنَّه إنما يعني به سُنَّة النبيِّ ﷺ وقد دلَّ على الرفع هنا قولُ خالدٍ: (لو شئتُ قلتُ: رفعه) وقد تقدَّم قوله ﷺ: «للبكر سبعٌ، وللثيِّب ثلاثٌ» والرفع فيه منصوصٌ عليه. وقد اختلفَ في هذا الحكم. هل هو لكلِّ بكرٍ وثيِّبٍ؛ وإن لم يكن للزوج غيرها، أو إنَّما يكون ذلك إذا كان له غيرها. على قولين عندنا. قال أبو عمر: أكثرُ العلماءِ على أنَّ ذلك واجبٌ لها؛ كان عند الرجل زوجة أم لا؟ لعموم الحديث. وقال غيرُه: معنى الحديث فيمن له زوجةٌ غير هذه؛ لأنَّ من لا زوجةَ له مقيمٌ مع هذه.

حكم الإقامة عند البكر

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٧/ ٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٧/ ٦٣).

(٣) في (ع): الكلام.

(٢٩) بـــابٌ
في القَسْمِ بين النِّساء وفي
جوازِ هبةِ المرأةِ يومَها لِضَرَّتها

[١٥٢٥] عن أنس قال: كان للنَّبيِّ ﷺ تِسْعُ نسوةٍ. فكان إذا قسم بينهنَّ لا ينتهي إلى المرأة الأولى في تسعٍ. فكنَّ يجتمعنَ في كلِّ ليلة في

قلتُ: وهذا هو الصحيحُ لوجهين:

أحدهما: أنه هو السببُ الذي خرج عليه اللفظ.

والثاني: النظر إلى المعنى؛ وذلك: أنَّ مَن له زوجات يحتاجُ إلى استئناف القَسْم بعد أن يوفي لهذه المستجدَّة حقَّها من تأنيسها، والانبساط إليها، وإزالة نفرتها، وتطييب عيشها. وأيضاً: فيستوفي لنفسه ما يجدُه من التشوُّق إليها، والاستلذاذ بها، فإنَّ الجديدَ له استلـذاذٌ جديدٌ. وذلك مفقودٌ فيمن ليس له زوجةٌ غير التي تزوَّج بها.

(٢٩) ومن بـــاب: القَسْم بين الزَّوجات

كيفية القَسْم

قد تقدم القول آنفاً في حُكْم وجوب القَسْم بين الزوجات. فأمَّا كيفيةُ القسم: فلا خلافَ في أنَّ عليه أن يفردَ كلَّ واحدةٍ بليلتها، وكذلك قولُ عامَّة العلماء في النَّهار. وذهب بعضُهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار، ولا يدخل لإحداهما في يوم الأخرى وليلتها ولغير حاجةٍ. واختلف في دخوله لحاجةٍ وضرورةٍ. فالأكثرون على جوازه. مالك، وغيره. وفي كتاب ابن حبيب منعه. ويعدلُ بينهن في النفقة، والكسوة؛ إذا كنَّ معتدلات الحال، ولا يلزمُ ذلك في المختلفات المناصب. وأجاز مالك أن يُفضِّل إحداهما في الكسوة على غير جهة الميل. فأمَّا الحبُّ والبغض فخارجان عن الكسب، فلا يتأتى العدلُ فيهما. وهو المعنيُّ

بيت التي يأتيها. فكان في بيت عائشة. فجاءت زينب فمدَّ يده إليها. فقالت: هذه زينب! فكفَّ النبيُّ ﷺ يده. فتقاولتا حتى اسْتَخَبَتا........

بقوله ﷺ: «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». وعند أبي داود يعني: القلب. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

و (قوله: كان للنبيِّ ﷺ تسعُ نسوةٍ، فكان إذا قسم لا ينتهي إلى المرأة الأولى في تسع) كذا صحَّت روايتنا[١]: (في تسعٍ) من غير إلا الإيجابية. وقد وقع في بعض النَسخ: (إلا في تسع) وهو أصوب، وأوضح. فتأمَّلْه.

و (قوله: فكنَّ يجتمعْنَ كلَّ ليلةٍ في بيت التي يأتيها) حُجَّةٌ في أن الزوجَ لا يأتي غيرَ صاحبة القَسْم. فأما اجتماعُهنَّ عند صاحبة القَسْم في بعض الأوقات فباختيارهنَّ، ومِن حقِّ صاحبةِ القَسْم أن تمنعهنَّ إن شاءت.

و (قوله: فكان في بيت عائشة فجاءت زينب، فمدَّ يده إليها، فقالت: هذه زينب! فكفَّ) كان هذا في الوقت الذي لم يكن في البيوت مصابيح، وإنَّما مدَّ يده إليها يظنُّها عائشة. وفيه ما يدلُّ: على صحة ما ذكرناه من أنَّه لا يجوزُ للزَّوج الاستمتاعُ بالواحدة في وقت الأخرى. فأمَّا ما خرَّجه البخاريُّ وأبو داود من حديث عائشة: من أنَّه ﷺ كان يطوف بعد العصر على نسائه، فيدنو منهنَّ من غير مسيس[٢]. فقد قيل: إنَّ ذلك كان إذ لم يكنِ القَسْمُ عليه واجباً. ويحتملُ أن يقال: كان[٣] ذلك برضا أزواجه.

و (قوله: فتقاولتا حتى استخبتا) عند كافَّة الشيوخ: بالخاء المعجمة، بعدها

---

(١) في (ع): الرواية.

(٢) رواه البخاري (٥٢١٦)، وأبو داود (٢١٣٥). والجملة الأخيرة ليست عند البخاري.

(٣) في (ع): كلّ.

وأقيمت الصلاة. فمرَّ أبو بكر على ذلك. فسمع أصواتَهُما. فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واحثُ في أفواههنَّ التراب. فخرج النَّبيُّ ﷺ فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته، فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل. فلما قضى النبيُّ ﷺ صلاته. أتاها أبو بكر، فقال لها قولاً شديداً. وقال: أتصنعين هكذا؟!.

رواه مسلم (١٤٦٢).

باء بواحدة مفتوحتين: من السَّخب. وهو: اختلاطُ الأصوات، وارتفاعها. ويقال: بالصَّاد. ووقع في رواية السَّمرقندي: استحثيا ـ بالحاء المهملة ـ وسكونها، وبعدها ثاء مثلثة، وبعدها ياء باثنتين من تحتها. [ومعناه ـ إن لم يكن تصحيفاً ـ: حَثَتْ كلُّ واحدةٍ منهما في وجه الأخرى التراب: وصوابه: استحثتا ـ باثنتين من فوقها][1] وسبب هذا الواقع منهما الغَيْرةُ. وفيه ما يدلُّ: على جميل عشرة النبيِّ ﷺ ومداراته.

و (قوله: وأقيمت الصلاة) يدلُّ: على أنَّ تلك الحالة الواقعة لهم كانت قريبَ الفجر، وأنهما دامتا على المقاولة إلى أن أقيمت صلاة الصبح[2]. وليس في مدِّ يده إلى زينب دليلٌ على أن اللمسَ لا ينقضُ الوضوء، كما قد زعمه بعضُهم؛ إذ لم ينقلْ أنه كان منه لمسٌ على غير حائل، ولا أنه كان توضأ قبل ذلك، فلعلَّه بعد ذلك توضأ.

و (قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: احثُ في أفواههنَّ التراب) مبالغةٌ في الرَّدع والزَّجْر لهنَّ عن رَفْع أصواتهن على صوت النبيِّ ﷺ وترك احترامه.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) هذا استنتاج خاصّ للقرطبي دون دليل، والمعقول أن تكون هذه الحادثة قبيل صلاة العشاء. والله أعلم.

[١٥٢٦] وعن عائشةَ قالت: ما رأيتُ امرأةً أحبَّ إليَّ أن أكون في مِسْلاخِها من سودة بنتِ زَمْعَة من امرأة فيها حِدَّةٌ. قالت: فلما كَبِرَتْ جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة. قالت: يا رسول الله! قد جعلتُ يومي فيك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين، يومها، ويومَ سودة.

و (قول عائشة: ما رأيتُ امرأةً أحبَّ إليَّ أن أكون في مسلاخها من سودة) أي: في جلْدها. وحقيقةُ ذلك: أنها تمنَّت أن تكون هي؛ لأنَّ أحداً لا يتمنى أن يكون في جلْد غيره. وهذا اللفظُ قد جرى مجرى المثل. ومقصودُها: أنَّها أحبَّتْ أن تكون على مِثْل حالها في الأوجه التي استحسنتْ منها.

القَسْمُ حقٌّ للزوجة ذات الضرائر

و (قولها: من امرأة فيها حِدَّة) «من» هنا: للبيان، والخروج من وصفٍ إلى ما يخالفه، ولم تردْ تنقيصَها بذلك. وإنما أرادتْ: أنَّها كانت شهمة النفس، حديدةَ القلب، حازمةً مع عقل رصينٍ، وفَضْلٍ متين. ولذلك جعلتْ يومَها لعائشة. وفيه دليلٌ: على أنَّ القَسْمَ حقٌّ للزوجة ذات الضَّرائر. وأنه يجوزُ لها بذله لغيرها بعوضٍ وغير عوض إذا رضي بذلك الزَّوج. ويشهدُ لهذا كلِّه قولُه تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وفي هذه القصّة نزلت هذه الآية على ما قيل. لكن عند مالك لها الرجوعُ في مثل هذا؛ إذا شاءت؛ لأنَّها حقوقٌ مُتجدِّدَةٌ آناً فآناً، فلكلٍّ متجدِّدٍ حكمه، بخلاف الحقوق الثابتة؛ تلك التي لا يَرْجِعُ في شيءٍ منها من أسقطها، مثل ما يترتَّب في الذمم، أو في الأبدان. وهذا أَحَدُ قولي مالكٍ. وقيل: يلزم ذلك دائماً[1].

و (قوله: فكان يقسمُ لعائشة يومين، يومها ويوم سودة) لا يُفْهَمُ من هذا

---

(١) في (ع): أبداً.

وفي رواية: قالت: وكانت أولَ امرأةٍ تزوَّجها بعدي.

رواه البخاريُّ (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) (٤٧) و (٤٨).

* * *

(٣٠) بـــابٌ

في قوله تعالى: ﴿ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ ﴾

[١٥٢٧] عن عائشةَ قالت: كنتُ أغار على اللاتي وهَبْنَ أنفُسَهُن لرسولِ الله ﷺ وأقول: وتهب المرأة نفسها؟! فلمَّا أنزل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ:

توالي اليومين. بل يوم سودة على الرتبة التي كانت لها قبل الهبة.

و (قولها: وكانت أوَّل امرأةٍ تزوَّجها بعدي) هذه روايةُ يونس عن شَرِيك. وهكذا قال يونس أيضاً عن ابن شهاب، وعبد الله بن محمَّد بن عقيل. [وأشار بعضُهم إلى الجمع بين القولين فقال: أوَّلُ من عقد عليها بعد خديجة عائشة، وأوَّلُ مَن دخل عليها بعد خديجة سودة، فإنه دخل عليها بمكة قبل[1] الهجرة، ودخل على عائشة بالمدينة في شوَّال سنة اثنتين مقدمه من الهجرة][2]. وروى عقيل بن خالد عن ابن شهاب خلافَه، وأنه ﷺ تزوَّج سودة قبل عائشة. قال أبو عمر: وهذا قولُ قتادة وأبي عبيدة.

(٣٠) ومن بـــاب: قوله تعالى:

﴿ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ... ﴾ الآية.

اختلف السَّلفُ في هذه الآية. فقيل: هي ناسخةٌ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، مبيحةٌ له أن يتزوَّج ما شاء. وقيل: بل نُسِخَ

---

(١) في (ج ٢): بعد. والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج ٢).

﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾ [الأحزاب: ٥١]، ....

قوله: ﴿لا يحلُّ لك النساء﴾ بالسنَّة. قال زيدُ بن أسلم: تزوَّج رسولُ الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة، ومليكة، وصفيَّة، وجويرية. وقالت عائشة: ما مات رسولُ الله ﷺ حتى أحلَّ الله له النساء[١]. وقيل عكس هذا، وهو: إنَّ قوله: ﴿لا يحل لك النساء﴾ ناسخةٌ لقوله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، ولقوله: ﴿ترجي من تشاء منهن...﴾ وقيل غير هذا ممَّا هو ظاهِرُ الفساد. [وإنْ صحَّ ما نقله زيدُ بن أسلم؛ فالقولُ قوله. والله تعالى أعلم][٢].

(ترجي) قُرِىء مهموزاً وغير مهموزٍ. وهما لغتان. يقال: أرجيت الأمر، وأرجأته: إذا أخَّرته. و (تؤوي): تضمّ. ابن عباس: تطلِّق من تشاء، وتمسك من تشاء. فأراد تطليقَ سودة، فوهبتْ يومها لعائشة فبقَّاها. مجاهد: تعزل من تشاء بغير طلاقٍ، وتضم إليك من تشاء. وكان ممَّن آوى إليه عائشة، وحفصة، وأم سلمة. وأرجأ سودة، وجويرية، وصفية، وميمونة، وأمّ حبيبة. وكان يقسم لهنَّ ما شاء. وتوفي ﷺ وقد آوى جميعهنَّ إلا صفيَّة. وهذا يدلُّ: على أنَّ القَسْمَ لم يكن عليه[٣] واجباً. وهو أحدُ القولين كما قدَّمناه.

(ابتغيت) أي: طلبت الإصابة. (ذلك) أي: الابتغاء (أدنى) أي: أقرب لطيب قلوبهنَّ. أي: إذا علمن أنَّ العزلَ بأمر الله تعالى قرَّت أعينهنَّ بذلك، ورضين. هذا قولُ أهل التفسير. وفي هذه الآيات أبحاثٌ ليس هذا موضعُ ذكرها. [وما نقلناه أشبه ما قيل فيها][٤].

---

(١) رواه الترمذي (٣٢١٤)، والنسائي (٦/ ٥٦).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

(٣) ليست في (ع).

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

قالت: قلت: واللهِ ما أرى ربَّك إلا يُسارِع في هواك!.

وفي روايةٍ: إنَّ عائشةَ كانتْ تقول: أَمَا تستحيـي المرأةُ تهبُ نفسها لرجلٍ؟! حتى أنزل الله وذكره.

رواه البخاريُّ (٥١١٣)، ومسلم (١٤٦٤) (٤٩) و (٥٠)، وأبو داود (٢١٣٦)، والنسائيُّ (٥٤١٦).

و (قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما أرى ربَّك إلا يسارعُ في هواك) قولٌ[١] أبرزته الغَيْرةُ والدَّلال. وهذا من نوع قولها: (ما أهجرُ إلا اسمك)[٢] و (لا أحمد إلا الله)[٣]. وإلا فإضافة الهوى إلى النبيِّ ﷺ مباعدٌ لتعظيمه، وتوقيره[٤]؛ الذي أمرنا اللَّهُ تعالى به، فإنَّ النبيَّ ﷺ مُنزَّه عن الهوى بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، وهو ممَّن نهى النفسَ عن الهوى. ولو جعلت مكان (هواك) (مرضاتك) لكان أشبه، وأولى. لكن أبعد هذا في حقِّها عن نوع الذنوب: أن ما يفعل المحبوب محبوب.

و (قولها: أما تستحيي المرأةُ، تهبُ نفسها؟!) تقبيحٌ منها على مَن فعلت ذلك. وتنفيرٌ أوجبه غَيْرَتُها. وإلا فقد علمتْ أنَّ الله تعالى أباح هذا للنَّبيِّ ﷺ خاصَّةً، وأنَّ النِّساءَ كلَّهُنَّ لو ملَّكن رقَّهُـنَّ ورقابهنَّ للنبي ﷺ لكُنَّ معذورات في ذلك، ومشكوراتٍ عليه لعظيم بركته، ولشرف منزلة القرب منه. وعلى الجملة فإذا حُقِّق النظرُ في أحوال أزواجه عُلِم: أنَّه لم يحصلْ أحدٌ في العالم على مثل ما حصلن عليه. ويكفيك من ذلك مخالطةُ اللحوم، والدِّماء، ومشابكة الأعضاء،

---

(١) سقطت من (ل ١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

(٣) رواه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٤) في (ل ١) و (ج ٢): تعزيره.

[١٥٢٨] وعن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباسٍ جَنازةَ ميمونة زوجِ النَّبيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فقال ابن عباس: هذه زوج النَّبيِّ ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تُزَعْزِعُوا، ولا تُزَلْزِلوا، وارفُقُوا، فإنَّه كان عند رسول الله ﷺ تسع.

والأجزاء. وناهيك بها مراتب فاخرة. لا جرم هنَّ أزواجه المخصوصات به في الدنيا والآخرة.

و (سَرِف): موضعٌ على ستة أميالٍ من مكة. وقيل: سبعة. وقيل: تسعة. وقيل: اثنا عشر ميلاً. ولا خلافَ: أنَّ ميمونة ـ رضي الله عنها ـ توفيت به. وهي آخرُ أزواج النبي ﷺ موتاً. قيل: إنها ماتت سنة ثلاثٍ وستين. وقيل: ستٌّ وستين. وعلى هذا تكون ميمونةُ آخرهنَّ موتاً. وقيل: سنة إحدى وخمسين قبل عائشة؛ لأنَّ عائشة توفيت سنة سبع وخمسين. وقيل: ثمانٍ وخمسين. وعلى هذا فتكون عائشةُ آخرهنَّ موتاً. وأمَّا صفية: فتوفيت سنة خمسين. وقول عطاء: (كانت آخرهنَّ موتاً، ماتت بالمدينة) قولٌ مشكلٌ، يلزم عليه وهمٌ. وذلك: أنَّه إنْ كان أراد ميمونة فقد وهم في قوله: إنها ماتت بالمدينة. وقد بيَّنَّا: أنها ماتت بسَرِف. إلا أن يريد بـ (المدينة) هنا (مكة) وفيه بعدٌ. وإن أراد بها صفية؛ فقد وهم أيضاً؛ لأنها لم تكن آخرهنَّ موتاً على ما قدَّمناه. وقد وهم أيضاً في قوله: إنَّ التي لا يقسم لها هي صفية؛ فإنَّ المشهور: أن التي لا يقسمُ لها هي: سودة ـ وهبت يومها لعائشة، كما تقدَّم ـ.

شرف منزلة أزواجه ﷺ

و (قول ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ: فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا، ولا تُزلزلوا، وارْفُقُوا) كلُّ ذلك تنبيهٌ على ما يجبُ من احترام أزواجه ـ ﷺ ـ لعظيم رُتبتهنَّ، وشرف منزلتهنَّ، كما قدَّمناه. وقد تقدَّم لنا القولُ في وجه خصوصية النبيِّ ﷺ بكثرة النِّساء، وأبدينا هنالك فوائد كثرةِ النِّساء في أول كتاب: النِّكاح، ونزيدُ هنا نكتةً نبَّه عليها أبو سليمان الخطَّابي بكلام معناه: إن الله تعالى اختار لنبيِّه ﷺ من الأمور أفضلَها، وأكملَها، وجَمَعَ له من الفضائل الَّتي تزدادُ بها نفوسُ

خصوصيته ﷺ على النبيِّ ﷺ بالزيادة على أربع

فكان يقسم لثمانٍ ولا يقسم لواحدةٍ. قال عطاء: التي لا يُقْسَم لها صفيَّة بنت حيي بن أخطب. وكانت آخرهن موتاً. ماتَتْ بالمدينة.

رواه أحمد (١/ ٢٣١)، والبخاريُّ (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥) (٥١) و (٥٢)، والنسائيُّ (٦/ ٥٣).

* * *

(٣١) بـــاب
الحث على نكاح الأبكار وذوات الدين

[١٥٢٩] عَنْ جابرِ بن عبد الله، أنَّ عبدَ الله هَلَكَ وترك تِسْعَ بناتٍ

العرب جلالةً، وفخامةً. وكانت العربُ تتفاخرُ بقوة النِّكاح، وكان ﷺ من قوة البنية، واعتدال المزاج، وكمال الخلْقة على نهايتها، على ما شهدتْ به الأخبار. ومَن كان بهذه الصِّفة؛ كانت دواعي هذا الباب أغلب عليه، وكان مَن عداها منسوباً إلى نقص الجبلَّة، وضَعْف النَّحِيزة[١]، فأبيحَ له الزِّيادةُ على أربعٍ لاحتياجه إلى ذلك. وأيضاً: فلقوَّته على العدلِ بينهنَّ. ولمَّا لم يكن غيرُه كذلك قُصِر على أربعٍ.

والله تعالى أعلم.

(٣١) ومن بـــاب: الحثّ على نكاح الأبكار

(قولُ جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: إنَّ عبد الله هلك) يعني: والده. وكان استشهدَ يوم أُحُدٍ، اختلفتْ عليه أسيافُ المسلمين. [وهم يظنُّونه من الكفَّار.

---

(١) «النحيزة»: الطبيعة.

(أو قال: سَبْعَ) فتزوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً. فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يا جابرُ تَزَوَّجْتَ؟!» قال: قلتُ: نعم. قال: «فَبِكْرٌ، أم ثَيِّبٌ؟» قال: قلتُ: بل ثَيِّبٌ يا رسولَ الله! قال: «فهلاَّ جاريةً تلاعبُها، وتلاعبُكَ، وتُضاحِكُهَا، وتُضَاحِكُكَ!» قال: قلت له: إنَّ عبدَ الله هلكَ وترك تِسْعَ بناتٍ (أو: سَبْع) وإنِّي كَرِهْتُ أن آتِيهُنَّ (أو: أجيئُهُنَّ) بمثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بامرأةٍ تقومُ عَلَيْهِنَّ وتُصْلِحُهُنَّ قال: «فبارَكَ اللَّهُ لكَ» أو قال لي: خيراً.

وفي روايةٍ: قال: «فأينَ أنتَ من العذارىٰ وَلِعَابِها».

فكان جابرٌ يقول: أبي! أبي! فلم يسمعوه حتى استشهد فتصدَّق ابنه بدمه على المسلمين][1].

و (الثيِّب: المرأة التي دخل بها الزوج، وكأنّها ثابتٌ إلى غالب أحوال كبار[2] النساء.

تفضيل نكاح الأبكار

و (قوله: «فهلاّ جاريةً[3] تلاعبها، وتلاعبك») يدلُّ على تفضيل نكاح الأبكار كما قال في الحديث الآخر: «فإنهنَّ أطيبُ أفواهاً، وأنتقُ أرحاماً»[4]. و (تلاعبها) من اللعب، بدليل قوله: «وتضاحكها». وفي كتاب أبي عبيد: «تداعبها وتداعبك».

و (قوله في الرواية الأخرى: «أين أنتَ من العذارى وَلِعَابِها؟!») ـ بكسر

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).. وفي حاشية (ل ١) ما يلي: من نسخة فرح بخطه: هذا وهمٌ في أنَّ عبد الله والد جابر قتله المسلمون، وأنَّ جابراً حضر أحداً، ولم يحضرها محققاً. إنما كان ذلك اليمان بن حُسيل، أبو حذيفة بن اليمان، والقائل: أبي! أبي! حذيفة، وهو المتصدق بدم أبيه على المسلمين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (ع): بكراً.

(٤) رواه ابن ماجه (١٨٦١).

رواه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥) (٥٥) و (٥٦)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن ماجه (١٨٦٠).

[١٥٣٠] وعن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ المرأةُ لأرْبَعٍ: لِمَالِهَا، ولِحَسَبِهَا، ولجمَالِهَا، ولدِيْنِها. . . . .

اللام هنا لا غير ـ وهو مصدرُ لاعب، من الملاعبة. كما يقال: قِتَالاً. من: قاتل، يقاتل. وقد رواه أبو ذرٍّ[1] من طريق المُسْتَمْلِي: «لُعَابِهَا» ـ بالضم ـ يعني به: ريقها عند التقبيل. وفيه بعدٌ. والصواب: الأول.

فضلُ عقل جابر

وهذا الحديثُ يدلُّ: على فَضْل عقل جابرٍ؛ فإنَّه راعى مصلحة صيانة أخواته، وآثرها على حقِّ نفسه، ونيل لذَّته، ولذلك استحسنه منه النبيُّ ﷺ وقال له: «فبارك الله لك» وقال له خيراً.

وفيه ما يدلُّ: على جواز قَصْد الرجل من الزَّوجة القيام له بأمور وبمصالح ليست لازمةً لها في الأصل، ولا يُعاب مَن قَصَد شيئاً من ذلك.

الخِصالُ المـرغَّبـة فـي نكاح المرأة

و (قوله: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها») أي: هذه الأربع الخصال هي المرغِّبةُ في نكاح المرأة. وهي التي يقصدُها الرِّجالُ من النساء. فهو خبرٌ عمَّا في الوجود من ذلك، لا أنَّه أمرٌ بذلك. وظاهرُهُ إباحةُ النِّكاح لقصد مجموع هذه الخصال أو لواحدةٍ منها، لكن قَصْدُ الدِّين أولى وأهمُّ. ولذلك قال: «فاظفر بذات الدِّين تربت يمينك»[2]. و (الحسب) هنا: الشرف،

---

(١) في (ل): أبو داود، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه. وأبو ذر، هو: مصعب بن محمد ابن مسعود الخشني: من علماء الحديث والسير والنحو. توفي (٦٠٤ هـ).

(٢) زاد في (ج ٢):

تتميم: في كتاب «ربيع الأبرار» للزمخشري، في الحديث: «تُنكح النساء على=

فاظْفَرْ بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَدَاكَ».

رواه أحمد (٢/ ٤٢٨)، والبخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) (٥٣)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦/ ٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨).

والرِّفعة. وأصلُه من الحساب؛ الذي هو العدد، وذلك أنَّ الشَّريفَ يعدُّ لنفسه ولآبائه مآثر جميلةً وخصالاً شريفة. والحسْب ـ بسكون السِّين ـ: المصدر، وبفتحها: الاسم. كالنقْض، والنَّقَض. والقبْض، والقَبَض. وقد يُراد بالحسب: قرابة الرجل، وأهله، وذريَّته. كما جاء في وفد هوازن؛ إذ قيل لهم: اختاروا، إمَّا المال، وإمَّا السبي. فقالوا: إنَّا نختار الحسب. فاختاروا أبناءهم ونساءهم. وقد تقدم القول على («تربت يداك»).

ما هي الكفاءة؟

ولا يُظنُّ من هذا الحديث: أنَّ مجموعَ هذه الأربع والمساواة فيها هي الكفاءة، فإنَّ ذلك لم يقلْ به أحدٌ من العلماء فيما علمت، وإن كانوا قد اختلفوا في الكفاءة ما هي؟ فعند مالك: الكفاءة في الدِّين. فالمسلمون بعضهم لبعضٍ أكفاء، والمولى كفُؤ للقُرَشِيَّة. وروى مثله عمر، وابن مسعود، وجماعةٌ من الصحابة والتابعين. وقال غيرُه: الكفاءةُ معتبرةٌ في الحال والحسب. فعند أبي حنيفة: قريشٌ كلهم أكفاء، وليس غيرهم من العرب لهم بكفُؤ. والعربُ بعضُهم لبعضٍ أكفاء، وليس الموالي لهم بأكفاء. ومن له من الموالي آباء في الإسلام؛ فبعضهم لبعضٍ أكفاء، وليس المعتق نفسه لهم بكفُؤ. وقال الثوريُّ: يفرّق بين العربية والمولى، وشدَّد في ذلك، [وقاله أحمد][1]. قال الخطَّابيُّ: الكفاءةُ في قول أكثر العلماء في

= أربع: الجمال والنسب والمال والدين» فمن نكح للجمال عاقبه الله بالغَيْرة، ومَن نكح للنسب عاقبة الله بالذل، ومن نكح للمال لم يخرج من الدنيا حتى يبتليه الله بماله، ثم يقسِّي قلبها فلا تعطه قليلاً ولا كثيراً، ومن نكح للدين أعطاه الله: المال والجمال والنسب وخير الدنيا والآخرة.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[١٥٣١] وعن جابرٍ، قال: تزوَّجْتُ امرأةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وذكرَ نحو ما تقدَّم. وزادَ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ: على دِيْنِهَا، وجَمالِهَا، ومَالِهَا، فعليكَ بذاتِ الدِّينِ تربتْ يداكَ».

رواه مسلم (٧١٥) (٥٤).

* * *

أربعةٍ: في الدِّين، والنَّسب، والحرِّية، والصناعة. واعتبر بعضُهم السلامةَ من العيوب. والكلُّ منهم متفقون: على أنَّه لا يعتبر في الكفاءة المساواة فيما يعدُّ كفاءة، بل يكفي أن يكونا ممن ينطلق عليها اسم ذلك المعنى المعتبر في الكفاءة. فالمفضول كفُؤٌ للأفضل، والمشروف كفُؤٌ للأشرف؛ لأنهما قد اشتركا في أصل ذلك المعنى.

استمتاع الزوج وتجمُّله بمال الزوجة

وقد استدلَّ أصحابُنا بهذا الحديث: على أنَّ للزوج حقَّ الاستمتاع والتَّجمُّل بمال الزَّوجة. ووجه ذلك: أنها إذا كانت ذات مالٍ رغب الزوج فيها ووسَّع في المهر لأجل المال، وبذل لها من ذلك أكثر مما يبذل للفقيرة. وقد سوَّغ الشَّرعُ هذا القصد، فلا بدَّ له من أثرٍ ومقابلٍ، لا جائز أن يكون عين مالها بالاتفاق، فلم يبق إلا أن يكون الاستمتاع، والتجمُّل به، وكفاية كثير من المؤن. وينبني على ذلك: أنها تُمنعُ من تفويتِ مالها كلِّه لأجل حقِّ الزَّوج. وقد شهد بصحة هذا الاعتبار قوله ﷺ فيما خرَّجه النَّسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّه ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ أن تقضيَ في ذي بالٍ من مالها إلا بإذن زوجها»[١]. قال الإمام أبو عبد الله: وفي ظاهر هذا حجةٌ لقولنا: إنَّ المرأةَ إذا رفع لها الزَّوج في الصَّداق ليسارِها، ولأنها تسوقُ إلى بيته من الجهاز ما جرتْ عادةُ أمثالها به، وجاء الأمر بخلافه، فإن للزوج مَقَالاً في ذلك، ويحطُّ عنه من الصَّداق الزيادة[٢] التي زادها

(١) رواه النسائي في الكبرى (٦٥٨٩ و ٦٥٩٠).
(٢) سقطت من (ع).

(٣٢) بـــابُ
مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فلا يُعَجِّلْ بالدُّخُولِ على أَهْلِهِ فإذا دَخَلَ فالكَيْسَ الكَيْسَ

[١٥٣٢] عن جابر بنِ عبد الله، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غَزاةٍ. فلمَّا أقبلنا تَعَجَّلْتُ على بعيرٍ لي قَطُوفٍ، فلَحِقَنِي راكبٌ خَلْفِي،

لأجل الجهاز على الأصحِّ عندنا، على أصلنا؛ إذ قد كان المقصودُ من الجهاز في حكم التَّبع لاستباحة البضع، كمن اشترى سلعتين؛ فاستحقَّ الأدنى منهما؛ فإنَّه إنَّما ينقض البيع في قدر المستحقَّة خاصةً. قال القاضي: وإذا تقرَّر: أنَّ للزوج حقَّ الاستمتاع؛ فإن مكَّنته من ذلك، [أي: من الاستمتاع بالجهاز][1] وطابت نفسُها به كان له ذلك، وإن منعته فله مقدارُ ما بذل من الصَّداق. وعلى هذا في إجبارها على التجهيز بصداقها. فألزمها ذلك مالك، ولم يجزْ لها منه قضاء دينٍ، ولا نفقة في غير جهازها؛ إلا أن تنفقَ اليسيرَ من الكثير. وقال الكوفيون: لا تجبرُ على شيءٍ، وهو مالها تفعلُ فيه ما تشاء. والله أعلم.

(٣٢) ومن بـــاب: من قدِمَ من سفرٍ فلا يعجِّل بالدخول على أهله

(قوله: فلما أقفلنا) كذا لابن ماهان. ووجهُ الكلام: قفلنا ـ ثلاثياً ـ يقال: قفل الجندُ من مبعثهم، أي: رجعوا، وأقفلهم الأمير، وقفلهم أيضاً. وتحتمل الروايةُ أن تكون بفتح اللام. أي: أَقْفَلَنَا النبيُّ ﷺ، وتحتمـلُ أن تكون اللامُ ساكنة. ويكون معناه: أقفل بعضنا بعضاً. ورواه ابنُ سفيان أقبلنا، بالباء المنقوطة بواحدةٍ، من الإقبال.

و (القَطوف): هو البعير البطيء المشي، المتقارب الخطو، قاله الخليلُ

---

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج ٢).

فَنَخَسَ بعيري بعَنَزةٍ كانَتْ معه، فانطلقَ بعيري كأجودِ ما أنتَ راءٍ من الإبلِ، فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ فقال: «ما يُعْجِلُكَ يا جابر؟!» قلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي حديثُ عهدٍ بِعُرْسٍ. فقال: «أبكراً تَزَوَّجْتَهَا، أم ثَيِّباً؟» قال: قلتُ: بَلْ ثَيِّباً. قال: «هلاَّ جاريَةً تلاعبُها وتلاعبُك؟» قال: فلمَّا قَدِمْنَا المدينةَ ذَهَبْنَا لنَدْخُلَ فقال: «أمْهِلُوا حتى نَدْخُل لَيْلاً ـ أي: عِشَاءً ـ كي

وغيره. قال الثعالبي: إذا كان الفرسُ يمشي وثباً وثباً فهو قطوف، فإن كان يرفعُ يديه ويقومُ على رجليه؛ فهو شبوبٌ، فإن كان يلتوي برأسه حتى يكاد يسقطُ عنه راكبه؛ فهو قموصٌ، فإذا كان مانعاً ظهره؛ فهو شموسٌ.

و (العَنَزَة): عصا مثل نصف الرمح[1] أو أكثر، وفيها: زُجٌّ. قاله أبو عبيد. قال الثعالبي: فإن طالت شيئاً؛ فهي النيزك، ومِطْرَد، فإذا زاد طولها وفيها سنانٌ عريضٌ فهي آلَةٌ وحربةٌ.

و (قوله: فانطلق بعيري كأجودِ ما أنت راءٍ) أي: كأسرع بعيرٍ تراه من الإبل. وهذا من بركات رسولِ الله ﷺ، ومن كراماته.

النهي عن طروق الأهل ليلاً

و (قوله: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً») أي: ارْفُقُوا. و (الشَّعثة): المتغيِّرة الحال والهيئة. و (تستحد): تستعمل الحديدة. يعني به: حلق الشَّعر. و (المُغِيْبَةُ): هي التي غاب عنها زوجُها. يقال: أغابت المرأة، فهي مغيبة ـ بالهاء ـ وأشْهَدَتْ: إذا حضر زوجها. فهي: مُشْهِدٌ ـ بغير هاء ـ وفي هذا من التنبيه على رعاية المصالح الجزئية في الأهل، والإرشاد إلى مكارم الأخلاق؛ وتحسين المعاشرة ما لا يخفى. وذلك: أنَّ المرأةَ تكونُ في حالةِ غيبة زوجها على حالةِ بذاذةٍ، وقلَّة مبالاةٍ بنفسها، وشعثٍ. فلو قدم الزوجُ عليها وهي في تلك

---

(١) في (ع): الذراع.

تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». قال: وقال: «فإذا قَدِمْتَ فالكَيْسَ! الكَيْسَ!».

رواه أحمد (٣/ ٣٧٥)، والبخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥) (٥٧).

* * *

الحال ربَّما نَفَر منها، وزَهِد فيها، وهانت عليه. فنبَّه على ما يزيلُ ذلك، ولا يعارض قوله: «حتى ندخل ليلاً» نهيَه في الحديث الآخر عن أن يَطْرُق الرَّجلُ أهله؛ لأنَّ ذلك إذا لم يتقدَّم إليهم خبره؛ لئلا يستغفلهم، ويرى منهم ما يكرهه. وقد جاء هذا مُبيَّناً في الجهاد؛ إذ قال: كان لا يطرُقُ أهله ليلاً[1]، وكان يأتيهم غدوّاً وعشيّاً. وقد جاء في حديث النَّهي عن الطروق التنبيه على علَّةٍ أخرى. وهي: أنّه لا يطرقهم يتخوّنهم، ويطلب عثراتهم. وهو معنى آخر غير الأول. وينبغي أيضاً: أن يجتنبَ الطروقَ لأجل ذلك.

و (قوله: «فإذا قَدِمْتَ فالكَيْسَ! الكَيْسَ!») قال ابنُ الأعرابي: الكيسُ: الجماع، والكيس: العقل. فكأنه جعل طلب الولد عقلاً. ومنه الحديث: أيُّ المؤمنين أكيس[2]؟ أي: أعقل.

* * *

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٢٥)، والبخاري (١٨٠٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٩).

(٣٣) بـــاب
خير مَتَاع الدُّنيا
المرأةُ الصَّالحة، ومداراةُ النِّساء

[١٥٣٣] عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

رواه مسلم (١٤٦٧)، والنسائي (٦/ ٦٩).

[١٥٣٤] وعن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لن تستقيمَ لكَ على طَرِيقةٍ، فإنِ استمتعتَ بها استمتعتَ وبهَا عِوَجٌ، وإنْ ذهبتَ تُقيمُهَا كَسرتَها، وكَسْرُها طَلاقُهَا».

رواه البخاري (٥١٨٤)، ومسلم (١٤٦٨)، والترمذي (١١٨٨).

---

(٣٣) ومن بـــاب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

(قوله: «الدُّنيا متاع») أي: شيءٌ يُتَمَتَّع به حيناً ما، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧].

و (المرأة الصَّالحة) هي: الصالحةُ في دينها ونَفْسها، والمُصْلِحةُ لحال زوجها. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟» قالوا: بلى. قال: «المرأة الصالحة؛ التي إذا نظر إليها سرَّته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته»[١].

و (قوله: «إنَّ المرأةَ خُلقت من ضِلَعٍ») هذا يؤيِّد ما ينقلُه المفسِّرون: أنَّ

---

(١) رواه أبو داود (١٦٦٤).

[١٥٣٥] وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ، فإذا شَهِدَ أمْراً فليتكلَّمْ بخير أو يسكت. واستوصُوا بالنِّساءِ خيراً، فإنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعلاه، إنْ ذهبْتَ تقيمُه كَسَرْتَه، وإنْ تركتَه لَمْ يزلْ أعوجَ، اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْراً».

رواه مسلم (١٤٦٨) (٦٠).

[١٥٣٦] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مُؤمنٌ مُؤْمِنَةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضيَ منها آخَر» أو قال: «غيرَه».

رواه مسلم (١٤٦٩).

حواء خُلقت من آخر أضلاع آدم ـ عليهما السلام ـ وهي: القُصَيْرَى ـ مقصور ـ ومعنى (خلقت) أي: أُخرِجَت كما تخرجُ النخلةُ من النَّواة. ويحتملُ أن يكونَ هذا قُصِدَ به المثل. فيكون معنى (من ضِلَع) أي: من مثل ضِلَع. فهي كالضِّلَع. ويشهدُ له قولُه: «لن تستقيمَ لك على طريقةٍ؛ فإن استمعتَ بها؛ استمتعتَ وبها عِوَجٌ، وإنْ ذهبتَ تُقِيمُها كسرتَها، وكَسْرُها: طلاقُها». و (عَوَج) ـ بالفتح ـ: في الأجسام المحسوسة. و (عِوَج) ـ بالكسر ـ: في المعاني.

طلب الإحسان إلى الزوجات

و (قوله: «واستوصوا بالنساء خيراً») أي: اقبلُوا وصيتي فيهنَّ، واعملُوا بها، فاصبروا عليهنَّ، وارفقُوا بهنَّ، وأحسنوا إليهنَّ.

و (قوله: «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً») أي: لا يبغضها بغضاً كلياً يحملُه على فراقها. أي: لا ينبغي له ذلك، بل يغفرُ سيِّئتَها لِحَسَنِها، ويتغاضى عمّا يكرهُ لما يحبُّ. وأصلُ الفرْك إنما يقال في النساء. يقال: فركت المرأةُ زوجَها تفركه. وأبغض الرَّجلُ امرأته. وقد استعمل الفرك في الرَّجل قليلاً، وتجوُّزاً. ومنه ما في هذا الحديث.

[١٥٣٧] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَوْلاَ حَوَّاءُ لم تَخُنْ أُنثى زوجَها الدَّهْرَ، ولولا بنو إسرائيلَ لم يَخْبُثِ الطَّعَامُ ولم يَخْنَزِ اللَّحْمُ».

رواه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (١٤٧٠) (٦٣).

* * *

و (قوله: «لولا حواءُ لم تخنْ أنثى زوجَها») يعني: أنها أمّهنَّ. فأشبهنها بالولادة، ونَزْع العِرْق؛ لما جرى في قصة الشجرة مع إبليس، فإنَّه أغواها من قَبْل آدم حتى أكلتْ من الشجرة، ثمَّ إنها أتتْ آدمَ فزيَّنت له ذلك حتى حملته على أنْ أكلَ منها.

و (قوله: «ولولا بنو إسرائيل لم يَخْبُث الطعامُ ولم يَخْنَزِ اللحم») يقال: خَنَزَ اللحم ـ بفتح النون في الماضي، وقد تكسر ـ خَنَزاً وخُنُوزاً: إذا تغيَّر. ومثله: خزِن ـ بكسر الزاي ـ يَخْزَن خَزَناً وخَزْناً. قال طَرَفة:

نَحـنُ لا يَخْـزَنُ فِيْنَـا لَحْمُهَـا إنَّمـا يَخْـزَنُ لَحْـمُ المـدَّخِـر

ويروى: يخنز. ويعني به: أنَّه لما أنزل اللَّهُ تعالى على بني إسرائيل المنَّ والسلوى، كان المَنُّ يسقطُ عليهم في مجالسهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كسقوط الثَّلج، فيؤخذ منه بقدر ما يغني ذلك اليوم؛ إلا يوم الجمعة فيأخذون منه للجمعة والسبت، فإن تعدَّوا إلى أكثر من ذلك فَسَدَ ما ادَّخَرُوا، ففسدَ عليهم، فكان ادِّخارُهم فساداً للأطعمة عليهم وعلى غيرهم. والله تعالى أعلم.

* * *

(١٦)
كتـاب الطـلاق

(١) بـــاب
في طَلاقِ السُّنَّة

[١٥٣٨] عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ. على عهد رسول الله ﷺ، فسألَ عمرُ بنُ الخطَّاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ....

---

(١٦)
كتـاب الطـلاق

الطَّلاقُ هو: حَلُّ العِصْمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظٍ مخصوصةٍ. والفسخُ هو: إزالةُ ما يُتوهَّم انعقادُه لموجبٍ يمنعُ العقدَ. وقد يُطلق الفسخُ ويُراد به الطَّلاق على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) ومن بـــاب: طـلاق السُّنَّة

تحريم الطلاق في الحيض

(قوله: إنَّ ابن عمر طلَّق امرأته وهي حائضٌ، فسألَ عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يُراجعَها) وفي الرواية الأخرى: (أنَّ عمرَ لما ذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ تغيَّظَ، ثم أمرَه بمراجعتِها) فيه دليلٌ: على أنَّ الطَّلاق في الحيض يحرمُ؛ فإنه أنكرَه بتغيُّظه عليه، مع أنَّ ابنَ عمر لم يكنْ عرفَ تحريمَ ذلك عليه، فتغيَّظَ بسبب ذلك وأمرَه بالمراجعة. وهو مذهب الجمهور.

ثـم لْيَتْرُكْهَا حتَّى تطهـرَ، ثـم تحيضَ، ثـم تطهرَ، ....

واختُلفَ في منع الطَّلاق في الحيض. فقيل: هو عبادةٌ غير مَعقولةٍ. وقيل: هو مُعلَّل بتطويل العِدَّة. وهذا على أصلنا في أنَّ الأقراءَ هي: الأطهارُ. وينبني على هذا الخلافِ الخلافُ في المُطلَّقة قبلَ الدُّخول والحاملِ في حَالِ الحيض. فإذا قلنا: هو عبادة؛ لم يجزْ أن يُطلَّقا وهما حائضان، وإذا قلنا هو للتطويل جازَ ذلك لأنّ المطلقة قبلَ الدخول لا عِدَّة عليها، ولأنَّ عِدَّةَ الحامل وَضْعُ حَملها. وقيل: إنَّ عِلَّة ذلك: خوفُ الإسراع إلى الطلاق، والتَّساهُل فيه بسبب: أنه لا يتلذَّذ الزوجُ بوطئها لأجل الحيض، بل تنفِرُ نفسُه منها، ويَهونُ عليه أمرُها غالباً، فقد تحمله تلك الحالةُ على الإسراع في الطلاق، والتساهل فيه.

أبغض الحلال إلى الله الطلاق

و «الطلاق أبغضُ الحلال إلى الله» كما قاله[1] ﷺ؛ لأنّه نقيضُ الأُلفة المطلوبة شرعاً، وإنَّما شُرعَ الطلاق تخلُّصاً من الضرر اللاحق بالزوج، ولذلك كُره الطلاقُ من غير سببٍ. وإلى هذا الإشارة بقوله: «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً»[2] و «المرأة خُلقت من ضِلَع أعوج»[3] ـ الحديثين المتقدمين.

وأمرُه ﷺ ابنَ عمر بالمراجعة دليلٌ لمالكٍ على وجوب الرَّجعة في مثل ذلك. وهو حجةٌ على أبي حنيفة، والشافعيّ، حيث قالا: لا يجبُ ذلك. وفيه دليلٌ: على أنَّ الطلاقَ في الحيضِ يقعُ، ويلزمُ. وهو مذهبُ الجمهور خلافاً لمن شذَّ وقال: إنَّه لا يَقعُ. ثمَّ إذا حكمنا بوقوعـه اعتُدَّ له بها من عَدد الطلاق الثلاث، كما قالَ نافعٌ، وابنُ عمر في هذا الحديث على ما يأتي.

حكم المنع من إيقـاع الطـلاق في الطهر الثاني

و (قوله: «ثم يتركها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهرَ») اختُلف في المعنى

---

(١) رواه أبو داود(٢١٧٧) و (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

(٢) تقدم تخريجه في التلخيص برقم (١٨٣٦).

(٣) تقدم تخريجه في التلخيص برقم (١٨٣٤).

ثم إنْ شاءَ أمسكَ، وإنْ شاءَ أنْ يُطَلِّقَ قبلَ أنْ يَمَسَّ، فتلكَ العِدَّةُ التي أمرَ الله أنْ يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ».

الذي لأجله منعَه من إيقاع الطلاق في الطهر الثاني للحيضة التي طلَّق فيها. فقيل فيه أقوالٌ:

أحدُها: أنه لو طلَّق فيه لكان كالموقع طلقتين في قُرْء واحدٍ، من حيث: إنه لا يُعتد بالحيض الذي طلَّق فيه من العِدَّة، وليس كذلك طلاق السُّنَّة.

وثانيها: أنَّها مؤاخذة بنقيض القصد، من حيث: إنه عجَّل ما حقُّه أن يتأخرَ، فكان كمستعجل الميراث بقتل مُورِّثه. وله نظائر. ولا يُقال: إنَّ هذا ليس بشيءٍ؛ لأنَّ ابنَ عمر لم يقصدْ فعلَ المحرم؛ إذ لم يعلم التحريم، فلا يُعاقب؛ لأنّا نقول: هو تقعيد القاعدة، وبيان حكمها مطلقاً، وليس هذا من قبيل العقوبة الأُخروية، وإنَّما هذا من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، كما لو حلفَ فحَنِثَ ساهياً، فإنه يقعُ الحِنْث وإن لم يكن مأثوماً.

وثالثها: إنما منعَ من ذلك لتحقُّق الرجعة، لأنَّه [إن][1] لم يمسَّ فيه فكأنَّه ارتجع للطلاق، لا للنكاح. وليس هذا موضوع الرجعة.

ورابعها: ليطولَ مقامُه معها، ويتمكن منها بزوال الحيض، فتزولُ تلك النَّفرة التي ذكرناها، فيتلذَّذ، ويطأ، فيمسك، ويحصل مقصود الزوجية، والألفة. وهذا أشبهها، وأحسنها. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «فتلك العِدَّة التي أمرَ الله أن تُطلَّق لها النساء») (تلك): إشارة إلى الحالة التي عيَّنها بقوله المتقدِّم لجواز إيقاع الطلاق فيها، وهي أن تكون في طهرٍ لم تُمسَّ فيه. وهي حوالةٌ على قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وفي بعض رواياته: أنَّ رسول الله ﷺ قرأ الآية: (فطلقوهن لِقُبُلِ

إيقاع الطلاق في طهر لم تُمسَّ فيه

---

(١) ساقطة من (ل ١).

وفي رواية: قال ابن عمر، وقرأ رسولُ الله ﷺ: (يا أيها النبيُّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُلُ عدتهن).

عدَّتهن). وفيها دليلٌ واضحٌ لمالكٍ، ولمن قال بقوله: على أنَّ الأقراء هي الأطهار. كما قالت عائشة، وغيرُها. وهي حجةٌ على من قال: إنَّ الأقراء هي الدِّماء. وهو أبو حنيفة، وغيره. وقد دلَّ هذا الحديث: على أن طلاق السُّنَّة يُراعى فيه وقت الطُّهر. وهل يكفي ذلك في كون الطَّلاق للسُّنَّة، أو لا بُدَّ من زيادة قيودٍ أُخَر. فقال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور: يكفي ذلك، وليس في عدد الطَّلاق سنَّةٌ ولا بدعةٌ. وقال مالك وعامَّةُ أصحابه: لا بدَّ في طلاق السُّنَّة من أن يُعتبرَ مع الوقت أن يُطلِّقَها واحدةً، ويتركَها حتى تنقضيَ عِدَّتُها، ولا يُردفها، ومتى خالفَ شيئاً من ذلك خرجَ عن طلاق السُّنَّة، ووُصفَ بالبدْعةِ. وقال أبو حنيفة وأصحابُه: هذا أحسنُ الطَّلاق. وله قول آخر: إنْ شاء طلَّقها ثلاثاً، طلَّقها في كلِّ طُهرٍ مرَّةً. وكلاهما عند الكوفيين طلاقُ سُنَّة. وقاله ابن مسعود. واختَلَفَ فيه قولُ أشهب. فقال مرةً مثلَ ذلك. وقال مرةً: يجوز أن يرتجعَ، ثمَّ يُطلِّقُ ثلاثاً.

طلاق السُّنَّة وطلاق البدعة

ومعنى طلاق السُّنَّة: هو الواقع على الوجوه المشروعة، وطلاقُ البدعة نقيضُه.

وقد اختُلف فيما إذا طلَّقها في طهرٍ مسَّ فيه. فالجمهورُ: على أنَّه لا يُجبر على الرَّجعة. وقد شذَّ بعضهم فقال: يُجبر كما يُجبر عليها في الحيض. والفريقان متفقان: على أنَّ ذلك لا يجوزُ لإلباس العدةِ عليها؛ لأنها إن لم تكن حاملاً اعتدَّتْ بالأقراء، وإن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل، ولإمكان وقوع[1] النَّدم للمطلِّق عند ظهور الحمل.

---

(١) في (ج ٢): لحوق.

وفي رواية: أنه طلَّقَ امرأة له وهي حَائضٌ تطليقةً واحدةً، فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يُرَاجِعَهَا ثم يمسكَها حتَّى تطهرَ، ثم تحيضَ عندَه حَيْضَةً أُخرى، ثم يُمهلهَا حتى تطهرَ مِن حَيْضَتِهَا. فإنْ أرادَ أن يُطلِّقَهَا فليُطَلِّقْهَا

واختُلف عندنا فيما إذا لم تُرتجعْ المطلَّقة في الحيض حتى جاء الطهر الذي يجوز أن تُطلَّق فيه. هل يُجبرُ على الرَّجعة؛ لأنها حقٌّ عليه، ولا يزولُ بزوال وقته، أو لا يُجبر؛ لأنه قادر على إيقاع الطلاق في الحال فلا معنى للرجعة.

و (قوله: إنَّه طلَّقها تطليقةً واحدةً) هذا هو الصحيح، أنها كانت واحدةً. وروايةُ من روى: أنها كانت ثلاثاً، وهَمٌ؛ كما ذكره مسلم عن ابن سيرين: أنَّه أقام عشرينَ سنةً يحدِّثه مَنْ لا يُتهم: أنه طلَّقها ثلاثاً حتى أتى الباهليُّ، واسمُه: يُونس بن جُبير ـ يكنى: أبا غَلاب، بفتح الغين، وتخفيف اللام عند أبي بَحْرٍ، وتشديدها عند غيره، وكذا قيَّده الأمير أبو نصر بن ماكولا ـ وكان ذا ثبتٍ ـ فحدَّثه عن ابن عمر: أنَّه طلَّقها تطليقةً. وقد روي كذلك من غير وجهٍ مسألةٌ متعلقةٌ بالطهر الذي مُسَّ فيه. وتلك: أن كلَّ من قال: إنَّ الأقراء هي الأطهار، فإذا طلّق في طهر مَسَّ فيه، اعتدَّ له بذلك الطهر عند الجمهور خلا ابنَ شهاب، فإنَّه يُلغيه. وقد وجهت الحنفية عليهم اعتراضاً. وهو: أنهم قالوا: أمرَ الله المطلَّقة ذات الأقـراء أن تعتدَّ ثلاثة أقراء: وأنتم تجعلون ذلك قرأين وبعضَ قرء، فكان قولكم مخالفاً للنصِّ، فدلَّ ذلك على إبطال قولكم: إن الأقراء هي الأطهارُ. ودلَّ على صحة مذهبنا: أنَّ الأقراء هي الحِيَض. وقد صحت تسمية الدَّم قُرْءاً في كلام العرب، كما قال: «دعي الصَّلاة أيَّام أقرائك»[(١)] أي: دمك. وكما قال الشَّاعر[(٢)]:

معنى الأقراء

يَـا رُبَّ ذِي ضِغْـنٍ علـيَّ فَـارِضِ   لَـهُ قُـرُوءٌ كقُـرُوءِ الحَـائِـضِ

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢١٢) عن عائشة، وانظره في تلخيص الحبير (١/ ١٧٠) فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) أنشده الصاغاني (انظر تاج العروس).

حينَ تطهرُ من قَبْلِ أن يُجامعَها. فتلكَ العِدَّةُ التي أمرَ الله أن تُطَلَّقَ لها النساء.

يعني: أنه طعنه، فكان له دمٌ كدم الحائض. وهو المنقول عن أبي عمر والأخفش[١].

والجواب: أمَّا عن قولهم: إن الأقراء هي الحِيَض في اللغة، فالمعارضة بأنها أيضاً فيها: الأطهار، كما قال الشاعر، وهو الأعشى:

مـورِّثَـةٍ مَـالاً وَفـي الحـيِّ غبطـةً ... لِمَـا ضَـاعَ فِيهَـا مِن قُـرُوءِ نِسـائِكَـا

أي: من أطهارهنَّ. وقالت عائشة: الأقراء: الأطهار. وهو منقول عن كثير من أئمة اللغة، والإنصاف: أنَّ لفظ (القرء) مشترك في اللغة، [ولكنه ينطلق عليهما، لاشتراكهما في أصلٍ واحدٍ، وذلك: أنَّ أصل القرء في اللغة][٢] هو الجمع، كما قال الشَّاعر[٣] يصف ناقتَه:

.... هِجَـانِ اللَّـوْنِ لَـمْ تَقْـرأْ جَنِيْنَـا

---

(١) في (ج ٢) زيادة: تتميم: قال الأزهري: قال أبو عبيد: الأقراء: الحِيَض. والأقراء: الأطهار. وأصله من دنوِّ وقت الشيء. قال الأزهري: وقد قال الشافعيُّ: القرء: اسم الوقت، فلما كان الحيض يجيء لـوقت؛ جاز أن تكون الأقراء حيضاً وطهراً، وإنما السُّنَّة دلت على تخصيصها بالطهر. قال الزجَّاج بعد أن ذكر كلام أهلِ الفقه في ذلك: والظاهر من كلام هؤلاء العلماء أن القرء من الأضداد، يجوز إطلاقه على الحيض والطهر، وإنما السنة دلت على تخصيصه بالطهر، كما ذهب إليه الشافعيُّ. ولو لم يكن فيه إلا ما قالت عائشة رضي الله عنها: أتدرون ما الأقراء: هي الأطهار. لكان في قولها كفاية، لأن الأقراء من أمر النساء، وكانت رضي الله عنها من العربية والفقه بحيث برزت على أكثر أصحاب رسول الله ﷺ حفظاً، وعلماً، وبياناً.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) هو عمرو بن كلثوم، وصدر البيت:

ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بِكْرٍ

وكان عبدُ الله إذا سُئِلَ عن ذلك، قال لأحدهم: إمَّا أنتَ طَلَّقْتَ امرأتَكَ مرَّةً أو مرتين؛ ....

أي: لم تجمع في جوفها. أو التغيُّر من حالٍ إلى حالٍ، كما قالوا: قرأ النَّجم: إذا أفلَ، وإذا ظهر. وكلُّ واحدٍ من الأصلين موجودٌ في المسمَّى: قرءاً. أمَّا الأول: [فلأن الدَّم][1] يجتمع في الرَّحم في أيام الطهر، ثمَّ يجتمع في الخروج في أيام الحيض. وأيضاً: فإنَّ الطُّهْرَ، والحيض يتصل أحدهما بالآخر، ويجتمعُ معه. وأمَّا الثاني: فانتقال المرأة من حال الحيض إلى حال الطُّهْرِ محسوس، وحال القرء فيما ذكرناه كحال الصَّريم، فإنَّه ينطلقُ على الليل والنَّهار؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ينصرمُ عن صاحبه. وعند الوقوف على ما ذكرناه يحصلُ الانفصالُ عمَّا ألزمنا الحنفيةُ من إطلاق القرء على بعض قرء، فإنه إذا كان القرءُ: الجمعُ بين الطهر والحيض؛ فلو طلَّقها في آخر الطهر الذي مسَّ فيه فقد صحَّ مسمَّى القرء لاجتماع الدَّم معه. وقد انفصل حالُها من الطُّهْرِ إلى الحيض، فصحَّ الاسم. والله الموفق.

وقد أجابَ أصحابُنا بجوابٍ آخر. وهو: أن قوله: «ثلاثة قروء» كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهي شهران وبعض شهرٍ. وسرُّه: أن البعضَ بالنسبة إلى الكلّ قد لا يُلتفتُ إليه. والله تعالى أعلم.

وأمَّا ما ذهب إليه ابنُ شهاب: فليس بشيءٍ؛ لأنه انفرد به دون العلماء، ولأنّه إذا ألغى ذلك أضرَّ بالمرأة، وزاد في تطويل العدَّة طولاً كثيراً، فإنَّه يلغي ذلك الطُّهْرَ، والدَّم الذي بعده، فتشتدُّ المضرَّةُ عليها، ويحصلُ الحرجُ المرفوعُ بأصل الشريعة.

و (قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إما أنت طلقت امرأتك مرةً أو مرتين؛ فإنَّ رسول الله ﷺ أمرني بهذا. وإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك،

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

فإنَّ رسولَ الله ﷺ أَمرني بهذا. وإنْ كنتَ طَلَّقْتَها ثلاثاً فقد حَرُمَتْ عليكَ، حتَّى تنكحَ زوجاً غيرَك، وعَصَيْتَ الله فيما أمركَ مِن طَلاقِ امرأتِكَ.

وعصيت ربَّك) إمَّا أنت: هو بكسر الهمزة. كقولهم:

أَبَـا خُـراشَـةَ إمَّـا أنْـتَ ذَا نَفَـرٍ ... فَـإنَّ قَوْمِـيَ لَـمْ تَـأكُلْهُـمُ الضَّبُـعُ

أي: إن كنت. فحذفوا الفعلَ الذي يلي (إن) وجعلوا (ما) عوضاً منه، وأدغموا (إن) في (ما)، ووضعوا (أنت) مكان (التاء) في كنت. هذا قولُ النحويين.

حكم الطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة

و (قوله: وعصيت ربك) يعني: بالطلاق ثلاثاً في كلمةٍ. وظاهره: أنَّه محرم، وهو قولُ ابن عباس المشهور عنه، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين. وإليه ذهب مالكٌ. وقال الكوفيون: إنَّه غيرُ جائز، وإنَّه للبدعة. وقال الشافعي: له أن يُطلِّقَ واحدةً، أو اثنتين، أو ثلاثاً. كلُّ ذلك سُنَّةٌ. ومثله قال أحمد ابن حنبل. إلا أنَّه قال: أحبُّ إليَّ أن يوقعَ واحدةً. وهو الاختيارُ. والأول أولى لما يأتي إن شاء الله تعالى.

و (قوله: فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرني بهذا) إشارةٌ إلى أمره ﷺ بالمراجعة. فكأنَّه قال للسائل: إن طلقت تطليقةً أو تطليقتين فأنت مأمورٌ بالمراجعة لأجل الحيض، وإن [طلقت ثلاثاً][1] لم تكن لك مراجعةٌ؛ [لأنها لا تحلُّ لك][2] إلا بعد زوج. وكذا جاء مفسَّراً في رواية أخرى في الأمِّ.

و (قوله: وإن كنت طلقت ثلاثاً؛ فقد حرمتْ عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله) دليلٌ: على أنَّ الطلاق الثلاث من كلمةٍ واحدةٍ محرَّمٌ لازمٌ إذا وقع

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٢) ليس في (ع).

وفي طريق أخرى: قال عُبيد الله: قلتُ لنافعٍ: ما صنعتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قال: واحدة اعتَدَّ بها.

وفي أخرى: لما ذكر عمرُ ذلك للنبيِّ ﷺ تَغَيَّظَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال نحوَ ما تقدَّم، وفيها: وكان عبدُ الله طَلَّقَها تطليقةً واحدةً. فَحُسِبَتْ مِن طَلاقِهَا وراجعها عبدُ الله كما أمرَه رسولُ الله ﷺ.

وفي أخرى: فقال عليه الصلاة والسلام: «مُرْه فليُراجِعْهَا، ثم ليُطَلِّقْهَا طَاهِراً أو حَامِلاً».

وفي أخرى: قال أنسُ بن سيرين، قلت لابن عمرَ: فاعتددتَ بتلك التَّطليقةِ التي طَلَّقْتَ وهي حائضٌ؟ قال: ما لي لا أعتدُّ بها، وإنْ كنتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

على ما يأتي[1]؛ وهو مذهبُ الجمهور.

جواز طلاق الحامل في أيِّ وقت

و (قوله: «مُرْه فليراجعها، ثم ليُطلِّقْها طاهراً أو حاملاً») فيه دليلٌ على جواز طلاق الحامل في أيِّ وقتٍ شاء، وإنَّه لِلسُّنَّة. وهو قولُ كافة العلماء، وهم على أصولهم. فمالك، ومحمَّد بن الحسن، وزفر يرون: أنَّه لا يكرّر عليها الطلاق إلى أن تضع. والشافعيُّ: يجوِّز تكرار الطّلاق عليها فيه. وأبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين التطليقتين شهراً.

و (قوله: أرأيت إن عجز أو استحمق؟!) هذه الروايةُ فيها إشكال. يفسِّره ما وقع في روايةٍ أخرى: (أرأيت إن كان ابن عمر عجز أو استحمق فماذا يمنعه أن يكون طلاقاً؟!) يعني: أنَّه لو طرأ عليه عجزٌ عن الرَّجعة أو ذهابُ عقل حتى

---

(١) في (ج ٢) على ما ذكرناه آنفاً.

رواه أحمد (٢/٦)، والبخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (١) و (٣) و (١١) و (١٤)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي (٦/١٣٨)، وابن ماجه (٢٠١٩).

* * *

لا يتأتَّى له الارتجاع، أكان ينحلُّ ذلك بالطَّلاق المتقدِّم، أو كانت المرأة تَبقى معلقةً، لا ذات زوج، ولا مطلّقةً. وكأنَّه يقول: المعلومُ من الشريعة: أنَّه لو طرأ شيءٌ مما ذكَر لما كان قادحاً في الطلاق المتقدِّم. فإذاً: الطلقةُ واقعةٌ يُحتسبُ له بها، كما قال. فحسبت من طلاقه.

و (استَحمق) بفتح التاء، مبنياً للفاعل، وهو غير متعدٍّ، فلا يجوزُ أن يردَّ إلى ما لم يسمَّ فاعله لذلك. ومعناه: حمق، وظهر عليه ذلك.

و (قوله: وقرأ النبيُّ ﷺ: (فطلقوهن لقُبل عدتهن)) هذا تصريحٌ برفع هذه القراءة إلى رسول الله ﷺ غير أنَّها شاذَّةٌ عن المصحف، ومنقولةٌ آحاداً، فلا تكون قرآناً، لكنَّها خبر مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ صحيحٌ، فهي حُجَّةٌ واضحةٌ لمن يقول بأنَّ الأقراء هي الأطهار، كما تقدَّم. وهي قراءةُ ابن عمر، وابن عبَّاس. وفي قراءة ابن مسعودٍ: (لقبل طهرهنَّ). قال جماعةٌ من العلماء: وهي محمولةٌ على التفسير، لا التِّلاوة.

* * *

(٢) بــابُ
ما يُحلُّ المطلقةَ ثلاثاً

[١٥٣٩] عن عائشةَ قالت: جاءت امرأةُ رِفَاعَةَ القُرظيِّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: كنتُ عند رِفاعةَ. فطلَّقَني، فبَتَّ طلاقي. فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزَّبِيْرِ. وإنما معه مثل هُدْبَةِ الثَّوب. فتبسمَ رسولُ الله ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ، ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ». قالت:

---

(٢) ومن بــاب: ما يُحِلُّ المطلَّقة ثلاثاً

(قول المرأة: فطلَّقني، فبتَّ طلاقي) ظاهره: أنَّه قال لها: أنت طالقٌ البتة، فيكون حجةً لمالكٍ على: أنَّ البتة محمولةٌ على الثلاث في المدخول بها. ويحتملُ أن تريدَ به آخر الثلاث تطليقات[1]، كما جاء في الرواية الأخرى: أنَّ رجلاً طلَّق امرأته ثلاثاً. وجاز أن يعبَّر عنها بالبتات؛ لأنَّ الثلاث قطعت جميع العُلَق، والطلاق. ولم تبق شيئاً بين الزوجين.

(وعبد الرحمن بن الزَّبِيْر) ـ بفتح الزاي، وكسر الباء، ولم يختلف في ذلك ـ وهو الزبير بن باطا. و (هدبة الثوب): طرفه الذي لم ينسج. وتعني به: ما يبقى بعد قطع الثوب من السَّدىٰ، شُبِّه بـ (هدب العين) وهو: الشَّعر النابت على حرفها.

و (قوله: «حتى تذوقي عُسيلته، ويذوقَ عُسيلتك») مذهبُ الجمهور: أنَّ هذا كنايةٌ عن الجماعِ. وقال بعضُهم: في تصغير (عسيلة) دليلٌ: على أنَّ الوطأةَ الواحدةَ كافيةٌ في إباحتها لمطلّقها. وشذَّ الحسنُ فقال: العسيلةُ هنا: كنايةٌ عن المني، فلا تحلُّ له عنده إلا بإنزاله.

قلتُ: ولا شكَّ أنَّ أول الإيلاج مبدأ اللّذة، وتمامها الإنزال، والاسم

---

(١) سقطت من (ع).

وأبو بكر عنده، وخالدٌ بالباب ينتظر أن يؤذن له. فنادى: يا أبا بكر! ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟!.

يصدق[1] على أقلِّ ما ينطلق عليه. فالأولى ما ذهب إليه الجمهورُ. والله تعالى أعلم.

وهذا الحديثُ نصٌّ في الردِّ على ما شذَّ فيه سعيد بن المسيِّب عن جماعةِ العلماء في قوله: إنَّ عَقْدَ النكاح بمجرده يُحلُّها لمطلِّقها. وقال بعضُ علمائنا: ما أظنُّ سعيداً بلغه هذا الحديث، فأخذ بظاهر القرآن، وشذَّ في ذلك، ولم يقل أحدٌ بقوله.

قلتُ: قد قال بقول سعيد بن المسيب: سعيد بن جبير وجماعة من السلف، على ما حكاه القاضي عبد الوهاب في شرح رسالة «ابن زيد».

ويُفهم من قوله: «حتى تذوقي عسيلته، ويذوقَ عسيلتك» استواؤهما في إدراك لذَّة الجماع. وهو حجَّةٌ لأحد القولين عندنا في: أنه لو وَطِئها نائمةً، أو مغمى عليها لم تحلَّ لمطلِّقها؛ لأنَّها لم تذقِ العُسَيْلةَ، إذ لم تدركها.

وتبسُّم رسولِ الله ﷺ إما من تغطية مرادها في الرُّجوع إلى زوجها الأول. أو تعجباً من تصريحها بشكواها بما عادة النِّساء الاستحياء منه.

وفيه دليلٌ: على أنَّ مثل هذا إذا صدر من مدَّعيته لا ينكر عليها، ولا توبَّخ بسببه، فإنَّه في معرض المطالبة بالحقوق. ويدلُّ على صحته: أنَّ أبا بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ لم ينكره، وإن كان خالدٌ قد حرَّكه للإنكار، وحضَّه عليه.

و (تجهر): ترفع صوتها. وفي غير كتاب مسلمٍ: (تهجر) من الهُجْر. وهو: الفحش من القول.

و (قوله ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة») تمسَّك به داود، وابنُ عُليَّة، حكم الطَّلاق بسبب العنَّة

---

(١) في (ع): ينطلق.

وفي روايةٍ: أنَّ رفاعة طلَّقها آخِرَ ثلاث تطليقاتٍ.

رواه أحمد (٦/ ١٩٣)، والبخاريُّ (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٢) و (١١٣).

[١٥٤٠] وعنها قالت: طلَّق رجلٌ امرأتَه ثلاثاً. فتزوَّجها رجلٌ، ثُمَّ طلَّقها قبل أن يدخل بها. فأراد زوجُها الأول أن يتزوجها. فَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا، حتى يذوقَ الآخر مِنْ عُسَيْلَتِها ما ذاق الأول».

رواه أحمد (٦/ ٣٤)، والبخاريُّ (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥) وأبو داود (٣٣٠٩)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٣١٦)، وابن ماجه (١٩٣٢).

* * *

والحكم. وقالوا: لا تُطلَّق المرأةُ بسبب عنَّة زوجها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يطلِّق عليه، ولا ضَرَب له أجلاً. وجمهورُ العلماء من السَّلف وغيرهم على خلافهم، وأنه يُضْرَب له أجل، فإن دخل بها، وإلا فُرِّق بينهما. وقد حكى بعضُ أئمتنا الإجماعَ على ذلك، وكأنه يريدُ إجماعَ السَّلَف، والله تعالى أعلم.

ولا حُجَّة لداود، ولا لمن قال بقوله في الحديث الذي تمسَّكوا به، لأنَّ الزَّوجَ لم يصدِّقها على ذلك؛ بدليل ما رواه البخاريُّ في هذا الحديث. أنها لمَّا قالت: إنَّ ما معه ليس بأغنى عنّي من هذه ـ وأخذت هُدْبةً من ثوبها ـ فقال: كذبت والله! إني لأنفضها نفضَ الأديم، ولكنها ناشزةٌ تريدُ أن ترجعَ إلى رفاعة[1]. وإنما يضرب الأجل إذا تصادقا على عدم المسيس، أو عرضت عليه اليمين فنكل، على ما يقوله بعضُهم.

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٧).

(٣) بـــاب
إمضاء الطَّلاق الثلاثِ مِنْ كلمةٍ

[١٥٤١] عن طاووس، عن ابن عباسٍ، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عُمر طلاقُ الثلاث واحدةً. فقال

واختلف الجمهورُ في الأجل. فمعظمهم[1]: على سَنَةٍ؛ لأنه إن كان مرضاً دارتْ عليه فصولُ السَّنَةِ، ولا بدَّ أن يوافقه[2] فصلٌ منها غالباً، فيرتجى برؤه فيها. فإذا انقضت السَّنةُ، ولم يبرأ دلَّ ذلك على أنَّه زمانةٌ لازمةٌ، فيفرَّقَ بينهما رَفْعاً للضرر عنها. وقال بعضُ السَّلف: عشرة أشهر. والأمرُ قريب؛ فإنَّه نظرٌ في تحقيق مناطٍ. وكل ذلك فيمن يرتجى زوالُ ما به. وأما المجبوبُ، والخصيُّ: فيطلَّقُ عليه من غير أجلٍ.

(٣) ومن بـــاب: إمضاء الطَّلاق الثلاث من كلمة

(قوله: كان الطَّلاق على عهد رسول الله ﷺ طلاقُ الثلاث واحدةً) وفي الرواية الأخرى: (إنَّما كانت الثلاثُ تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ، وثلاثاً من إمارة عمر) وفي الرواية الثالثة: (ألم يكن طلاق الثلاث واحدةً، فقال قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناسُ في الطلاق فأجازه عمر عليهم) تمسَّك بظاهر هذه الروايات شذوذٌ من أهل العلم، فقالوا: إنَّ طلاقَ الثلاث في كلمةٍ يقعُ واحدةً. وهم: طاووس، وبعض أهل الظاهر. وقيل: هو مذهب محمَّد بن إسحاق، والحجَّاج بن أرطاة، وقيل عنهما: لا يلزم منه شيءٌ. وهو مذهبُ مقاتل، والمشهور عن الحجَّاج بن أرطاة. وجمهور السلف والأئمة:

---

(١) في (ع): فبعضهم.
(٢) في (ل ١): يواتيه.

. . . .

أنَّه لازمٌ واقعٌ ثلاثاً، ولا فرقَ بين أن يوقع مجتمعاً في كلمة أو مفرَّقاً في كلمات، غير أنَّهم اختلفوا في جواز إيقاعه كما قدّمناه.

الردُّ على من قال: بأن الطلاق ثلاثاً لا يلزم منه شيء

فأمَّا من ذهب: إلى أنه لا يلزمُ شيءٌ منه ـ وهو مذهبُ ابن إسحاق ومقاتل[١] ـ: ففسادُه ظاهرٌ بدليل الكتاب، وذلك: أنَّ الله تعالى قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذا يعمُّ كلَّ مطلقةٍ خُصَّ منه المطلقة قبل الدخول، ومن تعتدُّ بالشهور، والحمل. وبقيت متناولةً لما بقي. لا يقال: يُراد بالمطلقات هنا: الرجعية، بدليل قوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لأنا نقول: ليس ذلك بتخصيصٍ [لذلك العموم][٢] وإنما هو بيانُ حكم بعض ما تناوله العموم. ويدلُّ على ذلك أيضاً قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ونحو هذا. ووجه دلالة[٣] هذا النمط: أنَّه قد حكم بأنَّ وقوعَ ما يقال عليه طلاقٌ يقتضي منع الزَّوج ممَّا كان له على الزّوجة من التصرف، ويلزمه أحكامٌ أخر لا تكون في حالة الزوجية، ولا يعني بكونه واقعاً إلا ذلك، وإيقاع الطَّلاق ثلاثاً يقال عليه طلاقٌ بالاتفاق فتلزم تلك الأحكام. وقد أشبعنا القولَ في هذه المسألة في جزءٍ كتبناه في هذه المسألة سؤالاً وجواباً.

ثمَّ حديث ابن عبَّاس هذا يدلُّ ظاهراً: على أنَّه كان الطَّلاقُ ثلاثاً واقعاً لازماً في تلك الأعصار، فيستدلُّ به عليهم على جهة الإلزام، وإن كنَّا لا نرى التمسُّكَ به لما سنذكره إن شاء الله تعالى. وعلى الجملة فمذهبُ هذين الرَّجلين شاذٌّ الشاذِّ،

---

(١) ساقط من (ج ٢).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) في (ع): الاستدلال.

. . . .

ولا سلفَ لهم فيه، ولا بُعْدَ في أن يقال: إنَّ إجماعَ السَّلف على خلافهما ـ على ما يتبيَّن ممَّا نذكره ـ بُعْدٌ عن السَّلف، فإنَّهم كانوا منقسمين إلى مَنْ يراه ثلاثاً، وإلى من يراه واحدة، والكلُّ متَّفِقون على وقوعه، والله تعالى أعلم.

الرد على من قال: بأن الطلاق ثلاثاً يقع واحدة

وأمَّا من ذهب: إلى أنَّه واقعٌ واحدةً فهو أيضاً فاسدٌ. وقد استدلَّ القائلون به على صحته بثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عبَّاسٍ هذا.

وثانيها: حديث ابن عمر على رواية مَن روى: أنَّه طلَّق امرأتَه ثلاثاً، وأنَّه ﷺ أمره برجعتها، واحتُسِبَتْ له واحدة.

وثالثها: أنَّ أبا رُكانة طلَّق امرأته ثلاثاً، فأمره رسول الله ﷺ برجعتها، والرَّجعةُ تقتضي وقوعَ واحدة. ولا حجَّةَ لهم في شيءٍ من ذلك.

أمَّا حديثُ ابن عباس: فلا يصحُّ به الاحتجاج لأوجهٍ:

المشهور في عصر الصحابة إيقاع الطلاق ثلاثاً من كلمة واحدة

أحدها: أنَّه ليس حديثاً مرفوعاً للنبيِّ ﷺ وإنما ظاهره الإخبارُ عن أهل عصر رسول الله ﷺ، وعصر أبي بكرٍ باتفاقهم على ذلك، وإجماعهم عليه، وليس ذلك بصحيح. فأول من خالفَ ذلك بفتياه ابن عباس. فروى أبو داود من رواية مجاهدٍ عنه قال: كنتُ عند ابن عباسٍ فجاءه رجلٌ فقال: إنَّه طلَّق امرأته ثلاثاً. قال: فسكت حتَّى ظننتُ أنَّه رادُّها إليه، ثمَّ قال: ينطلق أحدُكم يركب الحَموقة، ثمَّ يقول: يابن عبَّاسٍ! يابن عبَّاسٍ! قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتقِ الله، فما أجد لكَ مخرجاً، عصيت ربَّك، وبانتْ منك امرأتُك[١].

وفي الموطأ عنه: أنَّ رجلاً قال لابن عباس: إني طلقتُ امرأتي مئة تطليقةٍ.

(١) رواه أبو داود (٢١٩٧).

. . . .

فقال له ابنُ عباس: طلقتْ منك بثلاثٍ[١]، وسبعةٌ وتسعون اتخذت بها آياتِ الله هزواً[٢]. وقال أبو داود: قول ابن عباس هو: إنَّ طلاقَ الثلاث يبينُ من الزوجة، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، مدخولاً بها كانت، أو غير مدخولٍ بها. ونحوه عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر[٣]. وفي الموطأ: أن رجلاً جاء إلى ابن مسعودٍ فقال: إني طلقتُ امرأتي ثماني تطليقات. قال ابن مسعودٍ: فماذا قيل لك؟! قال: قيل لي: إنها بانتْ منك. قال ابن مسعودٍ: صدقوا، هو كما يقولون[٤]. فهذا يدلُّ: على وجودِ الخلاف فيها في عصر الصحابة. وأن المشهورَ عندهم، المعمول به، خلاف مقتضى حديث ابن عباسٍ. فبطل التَّمسُّكُ به.

فتوى ابن عباس وعمله مخالف للحديث المرويِّ عنه

الوجه الثاني: لو سلَّمنا أنه حديث مسندٌ مرفوعٌ للنبي ﷺ لما كان فيه حجَّةٌ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ هو راوي الحديث، وقد خالفه بعمله وفتياه. وهذا يدلُّ: على ناسخٍ ثبت عنده، أو مانعٍ شرعيٍّ منعه من العمل. ولا يصحُّ أن يُظنَّ به: أنَّه ترك العمل بما رواه مجاناً[٥] أو غالطاً، لما عُلِم من جلالته، وورعه، وحِفْظه، وتثبُّته. قال أبو عمر بن عبد البر: بعد أن ذكر عن ابن عباس فتياه من طرقٍ متعددة بلزوم الطَّلاق ثلاثاً من كلمةٍ واحدةً: ما كان ابنُ عبَّاسٍ لِيخالِفَ رسولَ الله ﷺ والخليفتين إلى رأي نفسه. ورواية طاووس وهمٌ وغلطٌ، لم يُعرِّجْ عليها أحدٌ من فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، والمشرق، والمغرب. وقد قيل: إنَّ أبا الصهباء لا يُعْرَفُ في موالي ابن عباسٍ.

---

(١) في (ل ١) و (ع): ثلاثاً.
(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٠).
(٣) انظر سنن أبي داود (٢/ ٦٤٨).
(٤) الموطأ (٢/ ٥٥٠).
(٥) أي: بلا بدل من ناسخٍ أو مانعٍ شرعي.

....

اضطراب الرواية في حديث ابن عباس سنداً ومتناً

الوجه الثالث: لو سلَّمنا كلَّ ما تقدَّم لما كان فيه حُجَّةٌ للاضطراب والاختلاف الذي في سنده، ومتنه. وذلك: أن أبا الصَّهباء رواه عن ابن عباس بتلك الألفاظ المختلفة؛ التي وقعت في كتاب مسلم كما ذكرناها. وقد روى أبو داود من حديث أيوب عن غير واحدٍ عن طاووس: أنَّ رجلاً يقال له: أبا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباسٍ، قال: أما علمت أنَّ الرجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ، وصدراً من خلافة عُمَر. فقال ابن عبَّاسٍ: بل كان الرَّجل إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فلمَّا رأى الناسَ تتايعوا فيها قال: أجيزوهنَّ عليهم[1]. فقد اضطرب فيه أبو الصهباء عن ابن عباسٍ في لفظه كما ترى. وقد اضطرب فيه طاووس. فمرةً رواه عن أبي الصهباء، ومرةً عن ابن عباسٍ نفسه. ومهما كثر الاختلافُ والتناقضُ ارتفعتِ الثِّقةُ، لا سيما عند المعارضة على ما يأتي. ثم العجب: أنَّ مَعْمَراً روى عن ابن طاووس عن أبيه: أنَّ ابنَ عباسٍ سُئِل عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثاً. فقال له: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً[2]. وظاهر هذا: أنَّه لا مخرجَ له من ذلك، وأنَّها ثلاثٌ. وهذه كرواية الجماعة الكثيرة عن ابن عباس؛ كسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، ومحمد بن إلياس بن البكير، والنعمان بن أبي عياش، كلُّهم روى عنه: أنَّه ثلاث، وأنها لا تحلُّ له إلاَّ مِن بعد زوجٍ.

لأنه إثبات خيرية عصر الصحابة

الوجهُ الرابع: لو سلَّمنا سلامته من الاضطراب لما صحَّ أن يُحتجَّ به؛ يلزم منه ما يدلُّ: على أنَّ أهلَ ذلك العصر الكريم كانوا يكثرُ فيهم إيقاع المحرَّمات والتساهل فيها، وترك الإنكار على من يرتكبُها. وبيان اللزوم: أنَّ ظاهرَه أنَّ

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٩).

(٢) انظر سنن أبي داود (٢/ ٦٤٩).

. . . .

أصحابَ رسول الله ﷺ كان يقع الطلاق الثلاث كثيراً منهم في عصر النبيِّ ﷺ وعصر أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، أو ثلاث، ويستفتون علماءهم فيُفتونهم بأنَّه واحدةٌ، ولا يُنكرون عليهم. مع أنَّ الطَّلاق ثلاثاً في كلمةٍ واحدةٍ محرَّمٌ بدليل قولِ ابن عمر؛ وابنِ عباس، للمطلِّق ثلاثاً: بانت منك، وعَصَيْتَ رَبَّكَ[1]. وبدليل ما رواه ابن عباسٍ، عن محمود بن لبيد ـ قال البخاريُّ: له صحبة ـ قال: أُخْبِرِ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فقام غضبان، ثمَّ قال: «أيلْعَبُ بكتاب الله؛ وأنا بين أظهركم؟»[2] هذا يدلُّ: على أنَّه محرَّم، ومنكرٌ. فكيف يكثر فيهم العمل بمثلِ هذا، ولا يُنكرونه؟! هذا محالٌ على قوم وصفَهم الله تعالى بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] إلى غير ذلك مما وصفَهم الله تعالى به. لا يُقال: هذا يبطل بما وقع عندهم من الزِّنى، والسَّرقة، وغير ذلك من الأسباب التي ترتبت عليها الأحكام؛ لأنا نقول: هذه لما وقعت أنكروا تلك الأمورَ، وأقاموا الحدودَ فيها، ولم يفعلوا ذلك فيما ذكرناه، فافترقا، وصحَّ ما أبديناه. فإن قيل: لعلَّ تحريمَ ذلك لم يكن معلوماً عندهم. قلنا: هذا باطلٌ. فإنَّهم أعرفُ بالأحاديث ممن بعدهم. وقد ذكرنا ما روي في ذلك عن ابن عبَّاسٍ وابن عمر. والله تعالى أعلم.

الوجه الخامس: إنَّ ظاهرَ ذلك الحديث خبرٌ عن جميعهم أو عن معظمهم، والعادة تقتضي ـ فيما كان هذا سبيله ـ أن يفشو، وينتشر، ويتواتر نقله، وتُحيلُ أن ينفردَ به الواحد. ولم ينقله عنهم إلا ابن عباسٍ، ولا عنه إلا أبو الصهباء. وما رواه طاووس عن ابن عباسٍ في الأصل قد رواه أبو داود عن طاووس عن أبي الصهباء عن ابن عباسٍ. ولو رواه عنه لم يخرج بروايته عنه عن كونه خبر واحدٍ غير

انفراد أبي الصهباء بالرواية عن ابن عباس دليل الريبة فيه

(١) في (ل ١): الله.
(٢) رواه النسائي (٦/ ١٤٢).

. . . .

مشهورٍ. وهذا الوجه يقتضي القطع ببطلان هذا الخبر. فإن لم يقتض ذلك؛ فلا أقلّ من أن يفيدنا الرِّيبة فيه، والتوقف. والله تعالى أعلم.

تأويل خبر ابن عبَّاس

الوجه السادس: تطرُّق التأويل إليه. ولعلمائنا فيه تأويلان. أحدُهما: ما قاله بعض البغداديين: إنَّ معناه الإنكار على من يخرج عن سنَّة الطلاق بإيقاع الثلاث، والإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السُّنَّة في الزَّمان المتأخِّر عن العصرين السابقين، فكأنه قال: كان الطَّلاق الموقَع الآن ثلاثاً في ذينك العصرين واحدةً، كما يقال: كان الشجاع الآن جباناً في عصر الصحابة. وكان الكريمُ الآن بخيلاً في ذلك الوقت. فيُفيد تغير الحال بالناس. وثانيهما: قال غير البغداديين: المراد بذلك الحديث مَنْ تكرَّرَ الطّلاقُ منه، فقال: أنتِ طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإنها كانت عندهم محمولةً في القِدَم على التأكيد. فكانت واحدة. وصار الناس بعد ذلك يحملونها على التجديد، فألزموا ذلك لما ظهر قصدهم إليه. ويشهد بصحة هذا التأويل قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن النَّاس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة. وقد تأوَّله غير علمائنا، على أن ذلك كان في المطلقة قبل الدُّخول، كما دلَّ عليه حديث أبي داود؛ الذي تقدَّم ذكره، وأبدى بين المدخول بها [وغيرها فرقاً. فقال: إنما جعلوه في غير المدخول بها](١) واحدة؛ لأنها تبين بها، وكأنَّ هؤلاء أشاروا إلى أن قوله لغير المدخول بها: أنت طالق. قد أبانها، وبقي قوله: ثلاثاً. لم يصادف محلاً، فأجروا المتصل مجرى المنفصل. وهذا ليس بشيءٍ؛ فإنَّ قوله: أنتِ طالق ثلاثاً. كلامٌ واحدٌ متصلٌ غير منفصلٍ. ومن المحال البيِّن إعطاءُ الشيء حكم نقيضه، وإلغاء بعض الكلام الواحد. وأشبه هذه التأويلات الثاني على ما قرَّرناه. والله تعالى أعلم. هذا الكلام على حديث ابن عبَّاسٍ.

رواية أن ابن عمر طلَّق امرأته ثلاثاً غير صحيحة

وأمَّا حديث ابن عمر ـ أنَّه طلَّق امرأته ثلاثاً ـ: فغير صحيح، كما قد ذكرَه

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

. . . .

مسلم عن ابن سيرين، كما قدَّمناه. وأيضاً: فإنَّ الدَّارقطني روى عن أحمد بن صُبيح، عن طريف بن ناصح، عن معاوية بن عمَّار الدُّهْنِيّ، عن أبي الزبير قال: سألتُ ابن عمر عن رجلٍ طلَّقَ امرأته ثلاثاً وهي حائضٌ، فقال لي: أتعرفُ ابن عمر؟ قلت: نعم. قال: طلَّقتُ امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فردَّها رسولُ الله ﷺ إلى السُّنَّة. قال الدارقطني: كلُّهم شيعةٌ[1]. وقال غيره: ما فيهم من يُحتجُّ به.

اضطراب حديث أبي ركانة وانقطاعه

وأمَّا حديث أبي رُكانة فحديث مضطربٌ، منقطع، لا يُسْنَدُ من وجهٍ يُحتج به، رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع، وليس فيه من يُحتجُّ به، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، وقال فيه: إنَّ عبْدَ يزيد بن رُكانة طلَّقَ امرأته ثلاثاً؛ فقال له رسول الله ﷺ: «أرجعها»[2]. وقد رواه أيضاً من طريق نافع بن عُجَيْر: أنَّ ركانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته البتة، فاستحلفَه رسولُ الله ﷺ: ما أراد بها؟ فحلفَ: ما أرادَ إلا واحدة. فردَّها إليه[3]، فهذا اضطراب في الاسم والفعل. ولا يحتجُّ بشيءٍ من مثل هذا، فقد ظهرَ وتبيَّن: أنَّهم لا حجَّة لهم في شيءٍ ممَّا تمسَّكوا به.

حجة الجمهور في حكم المطلقة ثلاثاً

فأمَّا حجة الجمهور: فالتمسُّك بالقاعدة المقررة: أنَّ المطلقة ثلاثاً، لا تحِلُّ لمطلِّقها حتى تنكحَ زوجاً غيره. ولا فرق بين مفرَّقها ومجموعها؛ إذ معناهما واحدٌ لغةً وشرعاً. وما يتخيل من الفرق بينهما فَصُوْرِيٌّ ألغاه الشرعُ قطعاً في النكاح، والعتق، والإقرار. فلو قال الوليُّ للخاطب في كلمة واحدةٍ: أنكحتك [هؤلاء الثلاث، فقال: قبلت. لـزمَ النكاح، كما إذا قال: أنكحتُك][4] هذه،

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٧).
(٢) رواه أبو داود (٢١٩٦).
(٣) رواه أبو داود (٢٢٠٦).
(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

عمر بن الخطاب: إنَّ النَّاس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم.

رواه مسلم (١٤٧٢) (١٥).

[١٥٤٢] وعن أبي الصَّهْبَاء: أنه قال لابن عباس: أتعلم أنَّما كانت الثلاث تُجْعَلُ واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

رواه مسلم (١٤٧٢) (١٦).

[١٥٤٣] وعنه: أنَّه قال لابنِ عباس: هات من هَنَاتِكَ! ألم يكنْ طلاقُ الثلاثِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأَبي بكرٍ واحدة؟ فقال: قَدْ كان

وهذه، وهذه. وكذلك في العتق، والإقرار. فكذلك الطلاق. وقد ذكرَ الدارقطني جملةً من الأحاديث المرفوعة عن عليٍّ، وعبادةَ بن الصامت، وحفص بن المغيرة، وابن عمر كلُّها تقتضي البينونة، وأنها لا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره. ولم يُفرَّق فيها بين المدخول بها وغيرها. رأينا ألا نطوّل بذكرها، ولا بذكر أسانيدها. وفيما ذكرناه كفايةٌ. والله تعالى الموفق للهداية، وإنَّما أطنبنا في الكلام على حديث ابن عبَّاس لأنَّ كثيراً من الجهَّال اغترُّوا به، فأحلُّوا ما حرَّم الله، فافتروا على الله، وعلى كتابه ورسوله ومن أظلم ممَّن افترى على الله كذباً، وعدل عن سبيله.

و (قول عمر: إنَّ النَّاس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ) أي: مهلة، وسعةٌ بانتظار الرجعة. وهذا يدلُّ على صحة التأويل الثاني كما ذكرناه.

و (قول أبي الصَّهباء لابن عبَّاسٍ: هات من هَنَاتِكَ) هي: جمع هنة. وأصلها: أنها كناية عن نكرة، غير أنَّ مقصوده هنا: هات فتيا من فتاويك المستغربة. أو خبراً من أخبارك المستكرهة. وهو إشعارٌ باستشناع تلك المقالة عندهم.

ذلك. فلمَّا كان عمر تتايع النَّاس في الطلاق، فأجازه عليهم.

رواه مسلم (١٤٧٢) (١٧).

* * *

(٤) بـــاب
في قوله تعالى:
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

[١٥٤٤] عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكثُ عند زينب بنت جحشٍ فيشربُ عندها عسلاً. قالت: فتواطأتُ أنا وحفصةُ، أنَّ أيَّتَنا ما دخل عليها النَّبيُّ ﷺ فلتقل إنِّي أجدُ منك ريحَ مغافير، أكلتَ مغافير؟ فدخل على

و (قوله: فلما تتايع النَّاس في الطلاق أجازَه عليهم) رويناه بالياء ـ باثنتين ـ وبالباء ـ بواحدةٍ ـ وهما بمعنىً واحدٍ. غير أنَّ الياء ـ باثنتين ـ أكثر ما تُستعمل في الشَّرِّ. وهو أليقُ بهذا المعنى. والله تعالى أعلم. وكذلك القول في الرِّواية في (تتايعوا)[١].

(٤) ومن بـــاب: في قوله تعالى:
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

(المغافير): جمع (مُغْفُور) وهو: صمغٌ حلوٌ له رائحةٌ كريهةٌ؛ يخرجه شجرُ العُرْفُط، وهو بالحجاز. و (العُرْفُط) من شجر العِضاه، وهو: كلُّ شجرٍ له شوكٌ. وقيل: تشبه رائحتُه رائحةَ النبيذ. وقيل: إذا رعته الإبلُ خبثت رائحة[٢] ألبانها حتى

---

(١) هي في رواية أبي داود (٢١٩٩).

(٢) سقطت من (ل ١).

إحداهما فقالت ذلك له. فقال: «بل شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحشٍ ولن أعودَ له». . . . .

يتأذى بها الناس[١]. و (جرست): أكلت. يقال: جرست النحل، تجرُس جَرْساً: إذا أكلتْ لِتُعَسِّل. ويقال للنحل: جوارس. أي: أواكل. و (العُكَّةُ): أصغر من القِرْبَةِ.

و (قول سودة: لقد كدتُ أبادئه فَرَقاً منكِ) بالباء ـ بواحدةٍ ـ أي: أبتدئه بالكلام خوفاً من لومِك. وفي رواية ابن الحذَّاء: (أناديه) من النِّداء. وليس بشيءٍ.

و (قولها: كان يحبُّ الحلواء والعسل) الحلواء: هي الشيء المُسْتَحْلَى. وهو دليلٌ على استعمال مُباحات لذائذ الأطعمة، والميل إليها، خلافاً لما يذهب إليه أهل التعمُّق والغلوِّ في الدِّين.

و (قوله: «بل شربتُ عسلاً عند زينب ولن أعودَ له») زاد البخاريُّ هنا: «وقد حلفتُ لا تخبري بذلك أحداً»، [وذلك لئلا يبلغ الأخرى الخبرُ، وأنه فعله ابتغاء مرضاة أزواجه، فيتغير قلبُها. وقيل: كان ذلك في قصة مارية، واستكتامه ﷺ حفصة: ألا تخبري بذلك عائشة. وقيل: أسرَّ إلى حفصة أن الخليفة بعده أبو بكر ثم عمر. والصحيح: أنه في العسل][٢]. ويعني بقوله: «لن أعودَ له»: على جهة التحريم. وبقوله: «حلفتُ» أي: بالله تعالى. بدليل: أنَّ اللَّهَ تعالى

---

(١) زاد في (ج ٢):

تتميم: المغافير، ويقال: المغاثير ـ بالثاء المثلثة ـ: واحدها: مُغفول ـ بضم الميم ـ. واختلف في الميم هل هي زائدة أو أصلية؟ وقيل: ليس في الكلام مُفعول ـ بضم الميم ـ إلا: مُغفور ومُغرود؛ لضربٍ من الكمأة، ومُنخور: للمنخر.

وهو صمغٌ حلوٌ كالناطف، وله رائحة كريهة، وقيل: له رائحة تشبه رائحة النبيذ.

(٢) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج ٢).

فنزل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة.

أنزلَ عليه معاتبتَه على ذلك، وحوالته على كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ يعني: العسل المحرَّم بقوله: «لن أعودَ له» ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ أي: تفعلُ ذلك طلباً لرضاهنَّ ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ غفور لما أوجبَ المعاتبة، رحيمٌ برفع المؤاخذة: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢] أي: قدَّر وبيَّن. والفرض: التقدير. وتحلّة اليمين: ما يستحلّ به الخروج عن اليمين. وهي التي قال اللّهُ تعالى فيها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ...﴾ [المائدة: ٨٩] الآية. والأيمان: جمع يمين. واليمينُ التي حَلَفَ النبيُّ ﷺ بها هي: قوله: «وقد حلفتُ لا تخبري بذلك أحداً». وهذا أصحُّ ما قيل في هذه الآية، وأجودُه. وقد روى النسائي من حديث أنس: أنَّ رسول الله ﷺ كانت له أمةٌ يطؤها، فلم تزلْ به عائشةُ وحفصةُ حتى حرَّمها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ...﴾ الآيات[1]. وكأنَّ ابنَ عباس أشار إلى هذا الحديث حيث قال: إنَّ الرَّجل إذا حرَّم عليه امرأته فهي يمينٌ يكفِّرها. وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

حكم تحريم الزوج زوجته على نفسه

وقد اختلف السَّلفُ ومَن بعدهم في تحريم الزَّوجة اختلافاً كثيراً. مجموعه فيما بلغنا أربعة عشر قولاً:

أحدها: لا شيء عليه. وبه قال الشعبي، ومسروق، وأبو سلمة، وأصبغ. وهو عندهم كتحريم الماء والطعام.

وثانيها: هي ظهار، ففيها كفَّارة ظهار. قاله إسحاق.

وثالثها: كفَّارة يمين. قاله ابنُ عبَّاس، وبعضُ التابعين.

ورابعها: إن نوى الطَّلاق؛ فواحدة بائنة، إلا أن ينويَ ثلاثاً، فإن نوى اثنتين

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (١١٦٠٧).

. . . .

فواحدة، فإن لم ينوِ شيئاً؛ فهي يمين. وهو قولٌ قاله أبو حنيفة، وأصحابُه. وبمثله قال زفر؛ إلا أنَّه قال: إذا نوى اثنتين ألزمناه.

وخامسها: إن نوى الطَّلاق؛ فما أراد من أعداده. وإن نوى واحدة؛ فهي رجعية. وهو قولُ الشَّافعي. ورُوي مثلُه عن أبي بكرٍ، وعمر، وغيرهما من الصَّحابة والتابعين.

وسادسها: إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدةً فواحدةً، وإن نوى يميناً فهي يمين، وإن لم ينوِ شيئاً؛ فلا شيء عليه. وهو قولُ سفيان. وبمثله قال الأوزاعيُّ، وأبو ثور، إلا أنَّهما قالا: إن لم ينوِ شيئاً؛ فهي واحدةٌ.

وسابعها: له نيَّتُه، ولا يكون أقلّ من واحدة. قاله ابنُ شهاب.

وثامنها: هي في المدخول بها ثلاث، ويُنوى في غير المدخول بها. وهو قولُ عليِّ بن زيد، والحكم، والحسن. وهو مشهورُ مذهب مالك.

وتاسعها: لا يُنوى في أقل وإن لم يدخل بها. قاله عبدُ الملك في «المبسوط». وبه قال ابنُ أبي ليلى.

وعاشرها: هي لمن لم يدخلْ بها واحدةٌ، وفي المدخول بها ثلاثٌ. قاله أبو مصعب، ومحمد بن عبد الحكم.

وحادي عشرها: هي واحدةٌ بائنةٌ وإن كانت مدخولاً بها. حكاه ابنُ خويز منداد عن مالك.

وثاني عشرها: هي واحدةٌ رجعيةٌ. حكاه ابنُ سحنون عن عبد العزيز بن سلمة[1]. وقد تداخل في العدد الذي ذكرنا قولا زُفَرَ والأوزاعيِّ. فالأقوال أربعة عشر.

---

(١) في (ع) و (ل ١): عبد العزيز بن أبي سلمة، والمثبت من (ج ٢) وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٢١).

﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بل شربتُ عسلاً». [التحريم: ١ ـ ٤].

رواه أحمد (٦/ ٢٢١)، والبخاري (٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤) (٢٠)، وأبو داود (٣٧١٤).

سبب الاختلاف في حكم تحريم الزوجة

وسببُ هذا الاختلاف العظيم: أنَّه ليس في كتاب الله الكريم، ولا سُنَّة رسوله ﷺ نصٌّ، ولا ظاهرٌ صحيحٌ يُعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها الفقهاءُ لذلك. فمن متمسِّكٍ بالبراءة الأصلية، فقال: لا حكم، فلا يلزم بها شيءٌ. ومن ملحقٍ لهذه الكلمة بأصلٍ يعتمده. فواحدٌ يلحقها بالظهار، وآخر يلحقها بالنذر المطلق. وآخر يرى أنها قابلةٌ للنيَّة مطلقاً، أو في غير المدخول بها. وأصحابنا يحتجُّون لمشهور مذهبهم بعرفٍ ثبت عندهم صيَّرها من كنايات الطلاق الظاهرة. والله تعالى أعلم. وهذا كلُّه في الزوجة.

وأما في الأمة: فلا يلزم فيها شيءٌ من ذلك كلِّه إلا أن ينويَ به العتق عند مالكٍ. وذهب عامَّةُ العلماء: إلى أنَّ عليه كفَّارةَ يمينٍ، وكأنهم تمسَّكُوا بحديث أنسٍ المتقدِّم. وقال أبو حنيفة: إذا قال ذلك حَرُمَ عليه كلُّ ما حرَّم على نفسه من طعامٍ، أو شرابٍ، أو أمَةٍ. ولا شيء عليه حتى إذا تناوله لزمه كفَّارة يمينٍ. وأم الولدِ كالأمة على ما تقدَّم.

و (قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ هو قولُه لحفصة: «بل شربتُ عسلاً، وقد حلفت: لا تخبري أحداً...») على ما تقدَّم في حديث البخاريِّ. وقيل: هو تحريمُه مارية على ما تقدَّم في حديث النَّسائي. وقيل غير ذلك. وهذان القولان أحسنُ ما قيل في ذلك.

و (قوله: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ أي: حديث حفصة حين أفشت ما أمرها بإسراره النبيُّ ﷺ و ﴿وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي: أطلع اللَّهُ تعالى نبيَّه على ذلك الحديث. ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ﴾ مشدَّداً، وهي

....

القراءةُ المشهورة. أي: عاتبها على ذلك، وأعرض عن بعضه، فلم يبالغْ في المعاتبة عملاً بمكارم الأخلاق، وحُسْن المصاحبة. وقرأه الكسائي: بتخفيف الراء، مِنْ (عَرَفَ)، ومعناه: جازى عليه؛ بأن غضب. يقال: عرفت حقَّك. أي: جازيتك عليه. و (لأعرفنّ حقّك) بمعناه. وقال الضحّاك: إنَّ الذي أعرضَ عنه حديثُ الخلافة لئلا ينتشر. وهذا بَنَاهُ: على أنَّه هو الحديثُ الذي أسرَّه لحفصة. وهذا القولُ ليس بشيءٍ؛ إذ لم يثبتْ بذلك نَقلٌ، ولم يدلَّ عليه عقلٌ. بل النقلُ الصَّحيحُ ما ذكرناه.

و (قوله: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ يعني: أنَّ النبيَّ ﷺ أعلم حفصةَ بالخبر الذي أفشته، فقالت مستفهمةً عمَّن أعلمه بذلك: ﴿مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا﴾ وكأنَّها خطر ببالها أنَّ أحداً من أزواجه أو غيرهنَّ أخبره. فأجابها بأن قال: ﴿نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ أي: العليم بالسرائر، الخبير بما تجنُّه الضمائر. ثم قال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ يخاطب عائشةَ وحفصة [وهذا يدلُّ: على أن الصحيح من الروايات رواية مَن روى أنَّ هذه القصة إنَّما جرتْ لعائشة وحفصة][1] لأجل العسل الذي شرب عند زينب. أو لأجل مارية، وأنهما هما اللتان تظاهرتا عليه، كما جاء نصّاً من حديث ابن عبَّاسٍ عن عمر على ما يأتي. وهو روايةُ حجَّاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمر، عن عائشة. [وأمَّا رواية أبي أسامة التي ذكر فيها: أن المتظاهرات عليه: عائشة][2]، وسودة، وصفية[3]؛ فليست بصحيحة؛ لأنها مخالفةٌ للتلاوة؛ فإنَّها جاءتْ بلفظ خطاب الاثنتين. ولو كانَ كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث. قال أبو محمَّد الأصيلي: حديثُ الحجَّاج أصحُّ طرقه. وهو أولى

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (م).
(٣) في (ع): حفصة.

....

بظاهر الكتاب. قال غيرُه: انقلبتِ الأسماءُ في حديث أبي أسامة. والله تعالى أعلم.

و ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾: مالتْ عن الحقِّ. وأراد قلبَ عائشة وحفصة. وعدل إلى لفظ الجمع استثقالاً للجمع بين تَثْنِيَتَيْن، وقد جمع بينهما مَن قال: ظهراهما مثل ظهور التّرسين.

و (قوله: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي: تعاونا عليه بما تواطأتما عليه في العسل أو في مارية؛ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾ أي: وليُّه، ومعينه، وكافيه، فلا يضرُّه من كاده، أو من تعاون عليه. والوقفُ على ﴿مَوْلَىٰهُ﴾ حسنٌ، ويبتدىء: ﴿وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ [أي: بعد تولّـي الله له][1] ﴿ظَهِيرٌ﴾ أي: معينون له على ما يصلحه، ويحفظه، ويوافقه. و(ظهير) وإن كان واحداً؛ فمعناه الجمع. وقيل: كلُّ واحدٍ ظهيرٌ، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥] أي: كلَّ واحدٍ منكم طفلاً. و ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أحسن ما قيل فيه: أبو بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ومن جرى مجراهما ممَّن سبق إسلامُه، وظهر غَناؤه. وقيل: كان حقُّ ﴿وَصَٰلِحُ﴾ أن يكتب بالواو، ولكنهم حذفوها، ليوافق الخطُّ اللفظ. ويحتملُ أن يقالَ: ﴿وَصَٰلِحُ﴾ مفردٌ، لكنه سلك به مسلك الجنس. والله تعالى أعلم.

ثم بالغ الله تعالى في تأديب أزواج النبيِّ ﷺ وتهديدهنَّ بقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ أي: منقـاداتٍ بـالإسـلام والاستسلام. ﴿مُّؤْمِنَٰتٍ﴾ أي: مصدِّقاتٍ بما جاء به النبيُّ ﷺ ملازماتٍ أحوال المؤمنين به من التعظيم، والاحترام. ﴿قَٰنِتَٰتٍ﴾: خاضعاتٍ لله بالعبودية، ولرسوله

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[١٥٤٥] وعنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يحب الحلواء والعسل: فكان إذا صلى العصر دار على نسائه. فيدنو منهن. فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فسألتُ عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عُكَّةً من عسلٍ، فسقت رسول الله ﷺ منه شَرْبَةً. فقلت: أما والله لنحتالن له! فذكرتُ ذلك لسودة. وقلت: إذا دخل عليك فإنَّه سيدنو منك، فقولي له: يا رسول الله! أكلت مغافير؟ فإنَّه سيقول لك: لا. فقولي له: ما هذه الريح؟ وكان رسول الله ﷺ يشتدُّ عليه أن توجد منه

بإيثار الطَّواعية على الغَيْرة النفسيّة. ﴿عَٰبِدَٰتٍ﴾: يقمن لله بما له عليهن من العبادة، وبما لك عليهنَّ من الحرمة والخدمة. ﴿سَٰٓئِحَٰتٍ﴾: ابن عباس صائمات، زيد بن أسلم: مهاجرات، من السياحة في الأرض. ويمكن أن يقال: مسرعاتٍ إلى ما يرضيك، ذاهباتٍ فيه، فلا يشتغلن[١] بسوى ذلك؛ لأنَّ مَن ساح في الأرض فقد ذهب فيها، وانقطع إلى غيرها. ﴿ثَيِّبَٰتٍ﴾: جمع ثيِّب. قيل: يعني بذلك: آسية امرأة فرعون. ﴿وَأَبْكَارًا﴾: جمع بكرٍ. قيل: يعني بذلك: مريم. وفيه نظرٌ، وبُعْدٌ. وما ذكرناه في هذه الآية إشارةٌ إلى المختار. والأقوالُ فيها أكثر ممّا ذكرناه. فلنقتصرْ على ذلك [القَدْر. والله تعالى الموفّق][٢].

حكم قَسْم النبيّ ﷺ بين أزواجه

و (قول عائشة: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى العصر دار على نسائه فيدنو منهنَّ) يُسْتَدَلُّ بهذا لأحد القولين المتقدِّمين. وهو: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن القَسْمُ عليه واجباً. ويمكن أن يصرفَ عن ذلك؛ بأن يقال: إنَّ ذلك إنَّما كان يفعلُه لأنهنَّ كُنَّ قد أذِنَّ له في ذلك؛ بدليل ما جاء في الأمّ[٣]: أنَّه كان ﷺ يستأذنهنَّ إذا كان في

---

(١) في (ج ٢): يستعجلن.
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).
(٣) انظر صحيح مسلم، الحديث رقم (١٤٧٦).

الريح. فإنَّه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل. فقولي له: جَرَسَتْ نحلُه العُرْفُطَ! وسأقول ذلك له، وقوليه أنت يا صفية! فلما دخل على سودة. قالت: تقول سودة: والذي لا إله إلا هو لقد كِدتُ أن أبادئه بالذي قلتِ لي، وإنه لعلى الباب فرقاً منك، فلما دنا رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله! أكلت مَغافيرَ؟ قال: «لا»، قلت: ما هذه الريح؟! قال: «سقتني حفصة شَرْبَةَ عسلٍ»، قالت: جَرَسَتْ نحلُه العُرْفُطَ. فلمَّا دخل عليَّ. قلت له مثل ذلك، ثم دخل على صفية فقالت له مثل ذلك. فلما دخل على حفصة قالت له: يا رسول الله! ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي به!» قالت: تقول سودة: سبحان الله! والله لقد حَرَمْنَاه! قالت: قلت لها: اسكتي!.

رواه البخاريُّ (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤) (٢١)، وأبو داود (٣٧١٥)، والنسائيُّ (٦/ ١٥١)، وابن ماجه (٣٣٢٣).

[١٥٤٦] وعن ابن عباسٍ أنَّه قال: إذا حَرَّمَ الرجل عليه امرأته فهي يمينٌ يكفِّرها.

وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

رواه البخاريُّ (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣) (١٨)، والنسائي (٦/ ١٥١).

* * *

يوم المرأة منهنَّ. وقد يَسْتَدِلُّ من يرى القَسْمَ واجباً؛ لكنه بالليل دون النَّهار. وقال الداودي: كأنَّ النبيَّ ﷺ جعل ما بعد العصر ملغًى. أي: جعله وقتاً مشتركاً لجميعهنَّ. وقولها: (فيدنو منهنَّ) أي: من غير مسيس. وقد جاء كذلك في بعض الروايات، وإنما كان يفعلُ ذلك تأنيساً لهنَّ، وتطييباً لقلوبهنَّ؛ حتى ينفصل عنهنَّ إلى التي هو في يومها، ويتركها طيبة القلب. والله تعالى أعلم.

(٥) بـــابٌ

في قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا... ﴾ الآية

[١٥٤٧] وعن جابرِ بنِ عبد الله، قال: دخلَ أبو بكرٍ يستأذنُ على رسولِ الله ﷺ، فوجد النَّاس جلوساً ببابه، لم يُؤْذَنْ لأحدٍ منهم. قال: فَأُذِنَ لأبي بكرٍ فدخل. ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذِنَ له. فوجد النَّبيَّ ﷺ جالساً، حوله نساؤه، واجماً ساكتاً. قال: فقال: واللَّهِ لأقولنَّ شيئاً أُضْحِكُ النبيَّ ﷺ. فقال: يا رسول الله! لو رأيتَ بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فَوَجَأْتُ عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هنَّ حولي كما ترى،

---

(٥) ومن بـــاب: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا... ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨]

(قوله: واجماً، ساكتاً) أي: مطرقاً إطراق المغضب. و (قوله: وجأت عنقَها) أي: طعنتُ فيه ودققت. وأصل الوجء: الدَّقُّ، والطعن. يقال: وجأت البعير: إذا طعنتُ في منحره. ووجأتُ الوتِد: ضربته. ووجأته بالسكين: طعنتُه بها.

هجرُ النبيِّ لنسائه تأديباً لهنَّ

وهذا الفعلُ من أبي بكرٍ وعمر بابنتيهما مبالغةٌ في تأديبهما، وكذلك غَضَبُ رسول الله ﷺ عليهنَّ، وهجرانُه لهنَّ إنما كان مبالغةً في أدبهنَّ، فإنهنَّ كنَّ كثَّرن عليه، وتبسَّطن[1] عليه تبسُّطاً[2] تعدين فيه ما يليق بالنبيِّ ﷺ من احترامه، وإعظامه. وكان ذلك منهنَّ بسبب حسن معاشرته، ولِيْن خُلُقه، وربما امتدت أعينُ

(١) في (م): تسلَّطن.
(٢) في (م): تسلُّطاً.

يَسْأَلْنَنِي النفقة». فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألْنَ رسول الله ﷺ ما ليس عنده! فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهنَّ شهراً، أو تسعاً وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ: ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]. قال: فبدأ بعائشة. فقال: «يا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمراً أُحِبُّ ألا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك». قالت: وما هو يا رسول الله! فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسولَ الله أستشير أبويَّ؟! بل أختار الله ورسوله والدارَ الآخرة، وأسألك ألا تخبر امرأةً من نسائكَ بالذي قلتُ. قال: «لا تسألني امرأة

بعضهنَّ إلى شيءٍ من متاع الدنيا. ولذلك أمر اللَّهُ تعالى نبيَّه ﷺ بأن يخيرهنَّ بين إرادة زينة الدنيا، وإرادة الله تعالى، وما عنده، فاخترن اللَّهَ ورسوله، والدَّار الآخرة. ولم يكن فيهن مَن توقَّف في شيءٍ من ذلك، ولا تردَّد فيه، لأنهنَّ مختارات لمختار، وطيِّباتٌ لطيِّبٍ. سلام الله تعالى عليهم أجمعين.

و (قوله في هذه الرواية: اعتزلهنَّ شهراً، أو تسعاً وعشرين) ظاهِرُه شكٌّ من الراوي[1]. وسيأتي حديثُ ابن عبَّاسٍ: أنَّه إنما اعتزلهن تسعاً وعشرين. وهو الصَّحيحُ.

و (قولُ عائشة للنبيِّ ﷺ: لا تخبر امرأةً من نسائك بالذي قلتُ) هو قولٌ أخرجته غَيْرَتُها، وحِرْصُها على انفرادها بالنبيِّ ﷺ.

بُعث الرسول ﷺ مُيَسِّراً

و (قولُه لها: «إنَّ اللَّهَ لم يبعثني معنتاً، ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً، ومُيسِّراً») أصل العَنَتِ: المشقَّة. والمُعنتُ: هو الذي يوقعُ العَنَتَ بغيره. والمُتَعَنِّتُ: هو الذي يحملُ غيره على العمل بها. ويحتملُ أن يقال: المعنِّت: هو

---

(١) زاد في (ج ٢): وكأنه إنما سُمِّي شهراً بثلاثين.

منهنَّ إلا أخبرتها إنَّ الله لم يبعثني مُعَنِّتاً ولا مُتَعنِّتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً».

رواه مسلم (١٤٧٨).

[١٥٤٨] وعنها[١]، قالت: خيَّرنا رسولُ الله ﷺ، فاخترناه. فلم يعدَّه علينا طلاقاً.

رواه أحمد (٦/ ٢٠٢)، والبخاريُّ (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٧)، والترمذيُّ (١١٧٩)، والنسائيُّ (٦/ ٥٦)، وابن ماجه (٢٠٥٢).

* * *

المجبولُ على ذلك. والمتعنِّت: هو الذي يتعاطى ذلك وإن لم يكن في جِبِلَّته. وكأنَّ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ توقَّعت: أنَّه إذا لم يخبر أحداً من زوجاته يكون فيهنَّ من يختار الدنيا، فيفارقها النبيُّ ﷺ، وأنهنَّ إذا سَمِعْن باختيارها هي له اقْتَدَيْنَ بها فيخترنه. وكذلك فعلن. ووقع للنبيِّ ﷺ: أنَّه إنْ سألته واحدةٌ منهنَّ عن فِعْل عائشة فلم يخبرها كان ذلك نوعاً من العَنَت، وإدخال الضَّرر عليهنَّ بسبب إخفاء ما يُسْأَلُ عنه، فقال مُجيباً: «إنَّ اللَّهَ لم يبعثني معنتاً، ولكن بعثني مُعلِّماً ميسِّراً» ووجهُ التيسير في هذا: أنَّه إذا أخبر بذلك اقتدى بها غيرُها من أزواجه، وسهل عليها اختيارُ الله ورسوله، والدار الآخرة.

حُجَّةُ المُخَيَّرة إذا اختارتْ زوجها لا يلزمُه طلاقٌ

و (قولها: خيَّرنا رسولُ الله ﷺ فاخترناه، فلم يعدَّه علينا طلاقاً) حُجَّةٌ لجمهور العلماء من السلف وغيرهم وأئمة الفتوى: على أنَّ المخيَّرة إذا اختارتْ زوجَها أنَّه لا يلزمُه طلاقٌ، لا واحدةٌ، ولا أكثر. [وحكي عن علي وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ روايتان، إحداهما كما قال جماعة السلف وأئمة الفتوى: إنه لا يقع بذلك طلقة رجعية][٢]. وروي عن عليٍّ، وزيد بن ثابت، والحسن،

(١) أي: عن عائشة، وقول المؤلف ـ رحمه الله ـ: وعنها؛ لورود اسمها في حديث جابر السابق.
(٢) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج ٢).

....

والليث: أنَّ نفسَ الخيار طلقةٌ واحدةٌ بائنةٌ؛ وإن اختارت زوجها. وحكاه الخطَّابيُّ، والنَّقَّاش عن مالك. ولا يصح عنه. وروي عن ربيعة نحوه في التمليك[1]. وهذا الحديثُ حُجَّةٌ عليهم. وأمَّا إذا اختارتْ نفسَها فاختلف العلماءُ فيها قديماً وحديثاً على أقوال. فقالت فرقةٌ: ليس للمخيَّرة ولا للمملَّكة شيءٌ من الطَّلاق. وقالت فرقةٌ أخرى: هو ما قضتْ به من واحدةٍ أو أكثر. وقيل: هو على ما نواه الزَّوج، وله مناكرتها في الخيار، والتمليك. وهو قولُ ابن جهم من أصحابنا وغيره. وقال بعضُهم: تكون رجعية. وهو قولُ عبد العزيز، والشَّافعي، والثوريِّ، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف. وحكى ابنُ سحنون عن أبيه نحوه. وروي عن عمر، [وابن مسعود][2]. وقيل: إنه واحدةٌ بائنة. وهو قولُ أبي حنيفة، وحكي عن مالك، وروي عن عليِّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ. والمشهورُ من مذهب مالك: أنَّ المخيَّرة إذا اختارتْ نفسها كان ثلاثاً، وليس له المناكرةُ بخلاف التمليك؛ فإنَّ له المناكرةَ إذا قضتْ بالثلاث، إذا نوى أقلَّ من ذلك، ولم يكن عن عوضٍ.

ثمَّ اختلفَ عندنا في المخيَّرة إذا قضتْ بأقلّ من ثلاث. فقال مالكٌ مرةً: لا يلزمه، وسقط ما بيدها. وقال أشهب: ترجعُ على خيارها. وقال عبد الملك: هي ثلاثٌ بكلِّ حالٍ.

حكم المُخيَّرة إذا اختارت نفسَها

وفي قول عائشة هذا: دليلٌ: على أنَّ المخيَّرة إذا اختارت نفسها أنَّ نفسَ ذلك الخيار يكونُ طلاقاً، من غير احتياج إلى النطق بلفظٍ[3] يدلُّ على الطَّلاق سوى الخيار، ويُقْتَبسُ ذلك من مفهوم لفظها، فتأمَّله.

---

(١) أي: جَعْل أمر طلاق المرأة بيدها.
(٢) ليس في (ع).
(٣) سقط من (ع).

(٦) بـــابُ
إيلاء الرَّجل من نسائه
وتأديبهِنَّ باعتزالهنَّ مدةً

[١٥٤٩] عن ابن عباس، قال: لم أزلْ حريصاً أنْ أسألَ عمر عن المرأتين من أزواج النبيِّ ﷺ اللَّتينِ قال الله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حتى حجَّ عمر وحججت معه. فلما كنا ببعض الطريق عَدَلَ عمر وعدلت معه بالإداوة. فتبرَّز. ثم أتاني فسكبت على يديه، فتوضأ. فقلت: يا أمير المؤمنين! من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ [التحريم: ٤] قال عمر: واعجباً لك يا بن عباس!

---

(٦) ومن بـــاب: إيلاء الرَّجل من نسائه

الإيلاءُ في اللغة هو: الحلف. يقال: آلى، يؤلي، إيلاءً. أي: حلف. ويقال: تألَّى، تألِّياً. و: ائتلى، يأتلي، ائتلاءً. وهو في الشرع: الحلفُ على الامتناع من وطء الزَّوجة بيمينٍ يلزمُ بها حكمٌ أكثرَ من أربعة أشهرٍ بمدَّةٍ مُؤَثِّرَة. وتفصيلُ ذلك في كتب الفقه.

و (قول عمر: واعجباً لك يا بنَ عباس!) فهم الزُّهريُّ من هذا التَّعجبِ الإنكارَ لما سأله عنه. وفيه بُعْدٌ. ويمكنُ أن يقالَ: إنَّ تعجُّبَه إنما كان لأنه استبعدَ أن يخفى مثلُ هذا على مثل ابن عباسٍ مع مداخلته لأزواج النبيِّ ﷺ، وشهرة هذه القضية، وشدَّة حرصه هو على سماع الأحاديث، وكثرة حفظه، وغزارة علمه، ولما كان في نفس عمر من ابن عبَّاس فإنه كان يُعظِّمه، ويقدِّمه على كثير من مشايخ الصحابة، كما اتفق له معه إذ سأله عن قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١ ـ ٣]. والقصة مشهورة(١).

---

(١) انظر: فتح الباري، الحديث رقم (٤٩٧٠) وشرحه.

قال الزهريُّ: كره والله ما سأله عنه، ولم يكتمه. قال: هي حفصة وعائشة، ثم أخذ يسوق الحديث. قال: كنا معشر قريش قوماً نغلب نساءنا، فلما قَدِمنَا المدينة وجدنا قوماً تَغْلِبُهُمْ نساؤهم. فطَفِقَ نساؤنا يتعلَّمنَ من نسائِهِمْ. قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعَوَالِي، فتَغَضَّبْتُ يوماً على امرأتي، فإذا هي تراجعني. فأنكرتُ أن تُرَاجِعَنِي. فقالت: ما تنكر أن أراجعَك؟ فوالله إنَّ أزواج النبيِّ ﷺ لَيُراجِعْنَهُ، وتهجره إحداهنَّ اليوم إلى الليل. فانطلقت، فدخلت على حفصة. فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم. فقلت: أتهجرُه إحداكنَّ اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم. فقلت: قد خاب من فعل ذلك منكنَّ وخَسِرَا! أفتأمن إحداكنَّ أن يغضب الله عليها لغضبِ رسولِ الله ﷺ فإذا هي قد هلكت؟! لا تراجعي رسول الله ﷺ، ولا تسأليه شيئاً، وسليني ما بدا لك، ولا يَغُرَّنَّكِ أنْ كانتْ جارتُك هي أوسمُ وأحبُّ إلى رسول الله منك ـ يريد عائشة ـ قال: وكان لي جارٌ من الأنصار: فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ، فينزل يوماً وأنزل يوماً. فيأتيني

و (قوله: فلا يغرَّنَّكِ أن كانت جارتكِ هي أوسمُ، وأحبُّ) أراد بالجارة: الضَّرَّة، وكنّى بها عنها مُراعاةً للأدب، واجتناباً لِلَفظِ الضرر أن يُضاف لمثل أزواج النبيِّ ﷺ، ورضي عنهنَّ ـ ويعني بذلك: عائشة ـ رضي الله عنها ـ والله تعالى أعلم. و (أوسم): أجمل، والوسيمُ: الجميل، فكأنَّ الحسنَ وَسَمَهُ. أي: علَّمه بعلامةٍ يُعْرَفُ بها. و (المشربة): الغرفة. يقال بضم الراء وفتحها، لغتان. و (أُسكُفة المشربة) بضم الهمزة والكاف: عتبة الباب السفلى. و (الفقير) ـ بتقديم الفاء ـ فسَّره في الحديث بجذع يُرْقى عليه، وهو الذي جُعِلت فيه فِقَرٌ كالدرج يُصْعَدُ عليها. أخذ من فقار الظهر. وفي الأم: يرتقي إليها بعجلة. كذا صحيحُ الرواية. و (العجلة) درج من النخل، قاله القتبي. وفي الأم: قالت عائشة لعمر: ما لي ولك يابنَ الخطاب؟! عليك بعيبتك. أي: بخاصَّتك، وموضع سرِّك. ومنه

بخبر الوحي وغيره، وآتيه بمثل ذلك. وكنَّا نُحدِّث: أن غسَّانَ تُنْعِلُ الخيل لتغزونا. فنزل صاحبي. ثم أتاني فضرب بابي، ثُمَّ ناداني، فخرجت إليه، فقال: حدثَ أمرٌ عظيمٌ! قلت: ماذا؟! أجاءت غسَّانُ؟ قال: لا. بل أعظم من ذلك وأطول! طلَّق النبيُّ ﷺ نساءه. فقلت: قد خابت حفصة وخسرت ـ وقد كنت أظن أنَّ هذا كائنٌ ـ حتى إذا صليت الصُّبح شددتُ عليَّ ثيابي، ثم نزلتُ فدخلت على حفصة وهي تبكي. فقلت: أطلقكنَّ رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري! ها هو ذا يعتزل في هذه المَشْرُبَةِ. فأتيت غلاماً أسود.

وفي روايةٍ: فإذا أنا برباحٍ غلامِ رسول الله ﷺ قاعداً على أُسْكُفَّةِ المَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رجليه على فقيرٍ من خشبٍ. وهو جِذْعٌ يرقى عليه رسولُ الله ﷺ، وينحدر. فقلت: استأذنْ لعمرَا! فدخل ثم خرج إليَّ. فقال: قد ذكرتك له فصَمَتَ. فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر، فجلستُ،

قوله ﷺ: «الأنصار كرشي، وعيبتي»[١]. قال ابنُ الأنباري: معنى: كرشي: أصحابي، وجماعتي الذين أعتمدهم. وأصل الكرش في اللغة: الجماعة. وقال غيرُه: ومعنى عيبتي: خاصَّتي، وموضع سرِّي. وأصلُ العيبة: الوعاءُ الذي يُجعل فيه الشيءُ النفيس، الرفيع[٢]. وتعني بذلك: ابنته حفصة. و (رباح) هذا هو بباء بواحدةٍ من تحتها. و: رمل الحصير: نسجه. وقال ابنُ القوطية: رملت الحصير رملاً، وأرملته: نسجته. و (متكىء): قال القاضي عياض: أي: متمكناً في قعوده كالمتربِّع ونحوه.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٨٨ و ٢٠١)، وابن حبان (٧٢٦٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٦٠)، والنسائي في فضائل الصحابة (٢٢١).

(٢) قال في النهاية: «الأنصار كرشي وعيبتي» أراد بطانته وموضع سرّه وأمانته، والذين يعتمد عليهم في أموره. واستعار الكرش والعيبة لذلك؛ لأنَّ المجتر يجمع علفه في كرشه، والرجل يضع ثيابه في عيبته.

فإذا عنده رهطٌ جلوس يبكي بعضهم، فجلست قليلاً، ثم غلبني ما أجد، ثم أتيتُ الغلام، فقلت: استأذنْ لعمرَ! فدخلَ ثم خرجَ إليَّ، فقالَ: قد ذكرتُكَ له فصَمَتَ، فولَّيْت مُدبراً. فإذا الغلامُ يَدْعُوني. فقال: ادخلْ. فقد أذِنَ لك. فدخلتُ فسلَّمتُ على رسولِ الله ﷺ. فإذا هو مُتَّكِىءٌ على رَمَلِ حصير. قد أثَّرَ في جنبِه. فقلتُ: أَطلَّقْتَ يا رسول الله نساءَكَ؟! فرفعَ رأسه إليَّ وقال: «لا». فقلتُ: اللَّهُ أكبرُ. لو رأيتَنا يا رسولَ الله! وكنَّا معشرَ قُريشٍ قوماً نغلبُ النساءَ فلما قدمنَا المدينةَ. وجدنَا قوماً تغلبُهم نساؤُهم، فطَفِقَ نساؤُنا يتعلَّمن من نسائهم. فتَغَضَّبْتُ على امرأتي يوماً. فإذا هي تُراجعني، فأنكرتُ أنْ تُراجعني. فقالت: ما تُنكرُ أن أراجعَك؟ فوالله إن أزواجَ النبيِّ ﷺ ليُرَاجِعْنَهُ، وتهجرُه إحداهنَّ اليومَ إلى الليل. فقلتُ: قد خابَ من فعلَ ذلكَ مِنهنَّ وخسرَ. أفتأمنُ إحداهُنَّ أن يغضبَ الله عليها لغضبِ رسولِه، فإذا هي قد هَلَكَتْ؟ فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! قد دخلتُ على حفصةَ، فقلت: لا يغرنَّك أنْ كانت جَارتُكِ

قلتُ: وهذه غفلةٌ منه عن قوله: قد أثَّر في جنبه. [والذي ينبغي أن يقال: إنَّ الاتكاءَ هو التمكُّنُ، والتثبُّت. فيكون ميلاً على جنب، ويكون تربُّعاً][1]، إذ كلُّ واحدٍ منهما متمكِّن ومتثبت. ويعني به ها هنا: التمكُّن على أحد جنبيه على كلِّ حال.

و (قوله: (طفق) معناه: جعل وأخذ. و (تغضبت): استعملت الغضب. أي: أسبابه. و (تبسَّم) أي: بدأ يضحك. وفي الأمِّ: (كَشَرَ) في رواية. قال ابن السِّكِّيت: كشر، وتبسَّم، وابتسم، وافترَّ كلها بمعنىً واحدٍ. فإن زاد قيل: قهقه، وزمدق، وكركر. فإن أفرط؛ قيل: استغرب ضحكاً. وقال صاحب

---

(١) ساقط من (ج ٢).

هي أوسمُ منك وأحبُّ إلى رسول الله ﷺ منك، فتبسَّمَ أخرى، فقلت: آستَأْنِسُ يا رسولَ الله؟! قال: «نعم» فجلستُ، فرفعتُ رأسي في البيتِ، فواللَّهِ ما رأيتُ فيه شيئاً يَرُدُّ البصرَ، إلا أُهَباً ثلاثة؛ فقلت: ادْعُ اللَّهَ يا رسولَ الله أنْ يُوسِّعَ على أُمَّتك. فقد وسَّع على فارسَ والرُّوم، وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالساً، ثم قال: «أفي شَكٍّ أنتَ يابنَ الخطَّاب؟! أولئكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهم طَيِّباتهُم في حَياتهم الدُّنيا».

وفي روايةٍ: فقال: «أما ترضَى أنْ تكونَ لهم الدنيا ولنا الآخرة». ولم

«الأفعال»: كشر: أبدى أسنانه تبسُّماً، أو غضباً.

و (قوله: فقلت: آستأنس يا رسول الله؟! قال: «نعم») هو على الاستفهام. فيكون بهمزتين: همزة الاستفهام دخلت على همزة المتكلم. فإن شئت حققتهما، وإن شئت حققت الأولى وسهلت الثانية، ومعناه: آنبسط في الحديث انبساط المتأنِّس؟ الذي لا يخاف عتباً، ولا لوماً. استأذنه في ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

و (الأُهَب): جمع إهاب. وهو: الجلدُ غير مدبوغٍ. ويقال له أيضاً: أَفِيقٌ. فإذا جعل في الدِّباغ سُمِّي: منيئةً. فإذا دبغ؛ فهو: أديمٌ. ورُوِي: (أُهُب) ـ بضم الهاء ـ: جمع إهاب؛ كحمار، وحمر. ويروى بفتح الهاء والهمزة، كأنَّه جمع: أهبةٍ، وأهب؛ كثمرةٍ، وثَمَرٍ، وشجرةٍ، وشجرٍ.

و (قوله حين استوى جالساً: «أفي شكٍّ أنت يابن الخطاب؟!») إنكارٌ منه على عمر لما وقع له من الالتفات إلى الدُّنيا، ومدِّ عينيه إليها. وقد بالغ رسولُ الله ﷺ في الجواب والرَّدع بقوله: «أولئك قومٌ عُجِّلتْ لهم طيباتهم»، وبقوله: «أمَا ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟!». وفيه حُجَّةٌ على تفضيل الفقر.

يذكرْ: «أولئكَ قوم». فقلت: استغفرْ لي يا رسولَ الله. وكان أقسمَ ألا يدخلَ عليهنَّ شهراً من شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عليهنَّ، حتى عاتبَه الله. قالت عائشةُ: لما مضَى تسعٌ وعشرون ليلةً، دخل عليّ رسولُ الله ﷺ، بدأ بي. فقلت: يا رسولَ الله! إنك أقسمتَ أنْ لا تدخلَ علينا شهراً، وإنَّك دخلتَ مِن تسع

حكم الحالف على أقل من أربعة أشهر...

و (قوله: وكان أقسم: ألا يدخل عليهنَّ شهراً من أجل موجدته عليهنَّ) هذا يدلُّ: على أن المؤليَ لا يُلْزَم إيقافه إذا حَلَفَ على أقلَّ من أربعة أشهر، كما قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإن حلف على زيادةٍ عليها لزم إيقافه، فإمَّا حنَّث نفسه ووطىء، وإمَّا طلَّق. هذا مذهبُ جمهور الصحابة، والتَّابعين وأئمة الفتيا[١]. ولم يعتبر مالكٌ الزيادةَ القليلةَ مثل الأيام اليسيرة، ورأى: أنَّ لها حُكْمَ الأربعة الأشهر. واعتبرها غيرُه؛ لأنها زيادةٌ على ما حدَّده الله تعالى. ولو اقتصر عندهم على الأربعة الأشهر لم يكن مُولياً. وذهب الكوفيُّون: إلى أنَّه مُولٍ. وشذَّ ابنُ أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسنُ في آخرين معهم فقالوا: إن حلف على ألاَّ يُجامعَها يوماً، أو أقلَّ، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهرٍ فهو مُولٍ. وروي عن ابن عمر[٢] عكس هذا: أنَّ كلَّ مَن وقَّتَ ليمينِه وقتاً، وضرب مدَّةً ـ وإن طالت ـ فليس بمولٍ، وإنما المولي من حَلَفَ على الأبد. وسببُ خلافهم اختلافُهم في فهم الآية. وحجَّةُ الجمهور منها واضحةٌ. ولا خلافَ بينهم أنَّه لا يقعُ عليه طلاقٌ قبل الأربعة الأشهر، وأنَّه لو أحنثَ نفسَه قبل تمامها سقط الإيلاءُ عنه. ثمَّ اختلفوا. هلْ بانقضاء الأربعة الأشهر يقعُ الطَّلاق؟ ـ وهو قول الكوفيين، ويقدرون الآية؛ فإن فاؤوا فيهنَّ، أو حتى يُوقفَ الزوج؛ فإمَّا فاء وإمَّا طلَّق، أو طلَّق عليه السلطان؟ وهو قولُ الجماهير. وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. ولو وقع الطَّلاقُ بمضيِّ المدة

---

(١) في (ع) و (ج ٢): الفقهاء، والمثبت من (ل ١).
(٢) في (ع): ابن عباس.

وعشرين، أَعُدُّهُنَّ. فقال: «إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرونَ». ثم قال: «يا عائشة! إنِّي ذاكرٌ لكِ أمراً فلا عليكِ ألا تَعْجَلي فيه حتَّى تَستأمِري أبويْكِ». ثم قرأ عليّ الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]. قالت عائشةُ: قد علمَ واللهِ أنَّ أبوَيَّ لم يكونا لِيأْمُرَاني بفراقِه. قالت: فقلت: أفي هٰذا أستأمرُ أبويَّ؟! فإنِّي أريدُ اللَّهَ ورسولَه والدَّارَ الآخِرةَ. قالت عائشة: لا تخبرْ نساءَكَ أنِّي اخترتُكَ. فقال لها النبيُّ ﷺ: إنَّ

لما كان لعزمهم على الطلاق بعدها معنىً. ومشهورُ مذهب مالك كقول الجماهير. وحكي عنه مثل قول الكوفيين. وقال أشهبُ: إنْ قال: أنا أفيء؛ أُمْهِلَ حتى تنقضي عدَّتُها. فإن لم يفىء بانتْ منه. ولا خلافَ بين الجماهير: أن الطَّلاقَ فيه رجعيٌّ، غيرَ أن مالكاً يقول: رجعتُه موقوفةٌ على الوطء. واختلف الكوفيُّون في ذلك الإيلاء طلاق الطَّلاق: هل هو بائن أو رجعيٌّ؟ ثمَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من بائن أم رجعي؟ نسائهم...﴾ العموم في كل مولٍ على أكثر من أربعة أشهر، فسواء كان إيلاؤه على وجه الغضب، أو الرِّضا، أو لمصلحة، أو غيرها. لكنِ اختلفوا في هذه المسائل. فذهب مالكٌ، والأوزاعيُّ: إلى أنَّه إذا أدَّى إلى مصلحة الولد أنَّه لا يكون مُولياً، ولا يُوقف. وهو قياسُ قولهم في شبه هذا ممَّا لا يقصد به الضَّرر، فأمَّا لو قصد الضرر بحلفه؛ فلا يختلفون في أنَّه موجبٌ لحكم الإيلاء. وهو المفهوم[1] من قوله: ﴿فإن فاؤوا فإنَّ الله غفورٌ رحيم﴾؛ فإنَّ المغفرةَ مُشْعِرةٌ بالذنب، وذلك يكونُ بإضراره بها أو بقصده إلى ذلك. ورُوي عن عليٍّ، وابن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهم ـ: أنَّه إنما يكون مُولياً إذا حلفَ على وَجْه الغضب، وأمَّا على وجه الرِّضا فلا.

و (قوله: «إنَّ الشهر تسعٌ وعشرون») ظاهره: أنَّه دخل في أول ذلك الشهر،

---

(١) في (ج ٢): المشهور.

اللَّهَ أرسلني مُبَلِّغاً ولم يُرْسِلْني مُتَعَنِّتاً». قال قتادة: صَغَتْ قُلُوبُكما: مالتْ.

رواه البخـــاريُّ: (٥١٩١)، ومسلـــم (١٤٧٩) (٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥)، والترمذيُّ (٣٣١٥)، والنسائيُّ (٤/ ١٣٧).

* * *

(٧) بـــابٌ

فيمن قال: إنَّ المطلقة البائنَ لا نفقةَ لها، ولا سكنى

[١٥٥٠] عن فاطمة بنتِ قيسٍ: أنَّ أبا عمرو بن حفصٍ طلَّقها البتَّة،

وأنَّه كان تسعاً وعشرين، لكن قولَ عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أعدُّهنَّ. يدلُّ على أنَّه أرادَ به العددَ. وقد تقدَّم استيفاءُ هذا المعنى في الصِّيام.

(٧) ومن بـــاب: فيمن قال: إنَّ المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى

(قوله عن فاطمة بنت قيس: أنَّ أبا عمرو بن حفص) هكذا روايةُ أكثر الأئمة الحُفَّاظ: مالك، وغيره. وقد قلَبه شيبان وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير فقال: إنَّ أبا حفصٍ بن عمرو. والمحفوظُ الأول. واسمه: أحمد؛ على ما ذكره الداوديُّ عن النَّسائي. قال القاضي: والأشهرُ: عبد الحميد. وقيل: اسمه كنيته. [ولا يُعرف في الصحابة من اسمه أحمد سواه][١].

و (قوله: طلَّقها البتة) هذا هو الصحيحُ: أنَّه طلَّقها عند جميع الحفاظ.

---

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج ٢).

وهو غائبٌ. فأرسل إليها وكيله بشعيرٍ فسخطته. فقال: والله ما لكِ علينا من شيءٍ. فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لكِ نفقةٌ»

وسيأتي في حديث الجسَّاسة لفظٌ يوهم: أنَّه مات عنها. وله تأويلٌ يأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ ويعني بالبتة: آخر الثلاث تطليقات، كما جاء مُفسَّراً في الرواية الأخرى. لا أنه أوقع عليها لفظ البتة، وإنما سمّى آخر الثلاث: البتة؛ لأنها طلقةٌ تبتُّ العصمة، ولا تبقي منها شيئاً. ولما كملت بهذه الطلقة الثلاث عبَّر عنها بعضُ الرواة بالثلاث. والروايةُ المفصَّلة قاضيةٌ على غيرها. وهي الصحيحة.

جواز العمل بالوكالة

و (قوله: فأرسل إليها وكيلَه بشعير، فسخطته) كان صوابه أن يقول: وكيليه؛ لأنهما الحارث بن هشام، وعياش بن ربيعة. كما جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى. وفيه دليلٌ على العمل بالوكالة، وشهرتها عندهم. وكأنَّ إرسالَه بهذا الشعير كان منه متعة، فحسبته هي نفقةً واجبةً عليه، ولذلك سخطته، ورأت: أنها تستحق عليه[١] أكثر من ذلك وأطيب. فحين تحقَّق الوكيلان منها ذلك أخبراها بالحكم، فلم تقبلْ منهما حتى أتتْ رسولَ الله ﷺ فقال لها: «لا نفقةَ لكِ» على ما رواه مالك، وأكثر الرواة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة، وعلى ما رواه الزُّهريُّ عن عبيد الله بن عتبة. ولم يذكروا فيها قوله: «ولا سكنى» على أنها روايةٌ مرسلةٌ على ما قاله أبو مسعود. ولم يَرْوِ مالك، ولا أكثر الأئمة هذه اللفظة في السكنى، وإنّما هي من رواية أبي حازم عن أبي سلمة. ومن رواية الشعبيِّ عن فاطمة. وهي التي أنكرها عليه الأسود.

حقوق المطلّقة البائن

ولأجل اختلاف هذه الطُّرق، واختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] اختلفوا في المطلقة البائن، فقال بعضُهم: لها السُّكنى، والنفقة. وهو قولُ عمر ـ رضي الله عنه ـ وأبي حنيفة

---

(١) سقطت من (ع).

فأمرها أن تعتدَّ في بيت أُمِّ شَريكٍ. ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي؛

ـ رحمه الله ـ ولم يعرِّجا على حديث فاطمة هذا. ولذلك قال عمرُ ـ رضي الله عنه ـ: لا ندعُ كتابَ ربِّنا لقول امرأةٍ. يعني بذلك: قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ ولأنها محبوسةٌ بسبب المطلِّق، فنفقتُها عليه، وكذلك سُكْناها. وقال آخرون: لا سُكْنى لها، ولا نفقة. وهو قولُ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأحمد متمسِّكين بانقطاع أسباب الزوجية بينهما[(١)]، ولقوله: «لا سُكْنى لكِ ولا نفقة». وقال آخرون: لها السكنى ولا نفقة. وهو مذهبُ مالك متمسِّكاً في إسقاط النفقة بما رواه مِن قوله ﷺ: «لا نفقةَ لك». وفي إثبات السُّكنى بقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن. . .﴾ الآية.

حقوق المطلقة الرجعية والمتوفى عنها زوجها

وأمَّا المطلقة الرجعية فلا خلافَ في وجوب النَّفقة والسُّكنى لها. وأمَّا المتوفَّى عنها زوجُها؛ فلا خلافَ في أنها لا تجبُ لها نفقة؛ لأنَّ ماله قد انتقل لورثته، واختلفوا في السكنى [فقال مالك: لا سكنى لها، إلا أن تكون رقبةُ الدار، ومنفعتها ملكاً للميِّت فهي أحقُّ بالسكنى][(٢)] طول عدَّتها من ورثته. وقال أبو حنيفة وغيره: لا سُكْنى لها جملةً بغير تفصيل. وعن مالكٍ قولةٌ شاذّةٌ نحو هذا. وإليها أشار القاضي أبو الحسن بن القصار، وقال: هو القياسُ، كالنفقة.

وجوب العدة بحسب أحوال النساء

و (قولها: فأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شريك) لا خلافَ في أنَّ كلَّ زوجةٍ مدخولٍ بها طلَّقها زوجها تجبُ عليها العدة، ثم هي ـ أعني: العدة ـ منقسمةٌ بحسب أحوالهنَّ. فالحاملُ عدَّتها وضع حَمْلها. والحائل: إن كانت حرَّةً؛ ثلاثة أقراء. وإن لم تكن من ذوات الأقراء؛ فثلاثة أشهر. وأمَّا الأمةُ؛ فقرءان أو شهران، ويجري الفسخُ بغير طلاق مجرى الطلاق.

وأمَّا المتوفى عنها زوجُها: فالحرَّة تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً. والأمة: شهران

---

(١) ليست في (ع).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

. . . .

وخمس ليالٍ عندنا، وسيأتي بعضُ ذلك. وتفصيله في كتب الفقه.

وأمُّ شريك اسمها: غَزِيَّة. وقيل: غُزيلة. وهي قرشية عامريَّة. وقد ذكرها بعضُهم في أزواج النبيِّ ﷺ[١]. وقيل فيها: إنها أنصارية، على ما ذكره مسلم في حديث الجسَّاسة[٢]، وسيأتي. وكانت كثيرة المعروف، والنفقة في سبيل الله تعالى، والتَّضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم. ولذلك قال: «تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي» ـ رضي الله عنها ـ.

وإنَّما أذن النبيُّ ﷺ لفاطمة أن تخرجَ من البيت الذي طُلِّقت فيه لما ذكره مسلم في الرواية الأخرى من أنها خافت على نفسها من عورة منزلها[٣]. وفيه دليلٌ: على أنَّ المعتدةَ تنتقلُ لأجل الضرورة. وهذا أولى مِن قول مَن قال: إنَّها كانت لَسِنةً تؤذي زوجها وأحماءها بلسانها؛ فإنَّ هذه الصفةَ لا تليقُ بمن اختارها رسولُ الله ﷺ لحِبِّه ابن حبِّه. وتواردتْ رغباتُ الصحابة عليها حين انقضتْ عدَّتُها، ولو كانت على مثل تلك الحال لكان ينبغي ألا يُرْغَبَ فيها، ولا يُحرَصَ عليها. أيضاً: فلم يثبتْ بذلك نقلٌ، مسندٌ، صحيحٌ. وإنما الذي تُمسِّك به في ذلك قول عائشة: ما لفاطمة خيرٌ. أن تذكر هذا[٤]. وقول عمر: لا ندعُ كتابَ الله لقول امرأةٍ لا نعلم حفظتْ أو نسيت[٥]. وقول بعضهم: تلك امرأةٌ فتنتِ الناسَ. وليس في شيءٍ من ذلك دليلٌ على ذلك.

انتقال المعتدة للضرورة

ويا للعجب! كيف يجترىء ذو دينٍ أن يقدم على غِيْبة مثل هذه الصحابية؛

---

(١) في حاشية (ل ١): قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٩٤٢) (١١٩).

(٣) في حاشية (ل ١): وبدليل ما رواه مسلم من قولها: أخاف أن يُقتحم عليَّ.

(٤) انظر مسلم (١٤٨١/ ٥٢ و ٥٤).

(٥) انظر مسلم (١٤٨٠/ ٤٦).

اعتدِّي عند ابن أمِّ مكتومٍ؛ فإنَّه رجلٌ أعمى. تضعين ثيابك ولا يراك،....

التي اختارها النبيُّ ﷺ لحبِّهِ ابنِ حبِّه، لسبب خبرٍ لم يثبت. وأعجب من ذلك قولُ بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبيِّنة﴾ إنها نزلتْ في فاطمة؛ لأنها كانت فيها بذاذةُ لسان، وأذىً للأحماء. وهذا لم يثبتْ فيه نقلٌ، ولا يدلُّ عليه نظر. فذِكْر ذلك عنها، ونِسْبَتُه إليها غِيْبَةٌ، أو بهتان. وأحسنُ ما قيل في التفسير قولُ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إنَّ الفاحشة: الزنى. فيخرجن لإقامة الحدِّ عليهنَّ. وتعليلُه منع اعتدادها في بيت أمِّ شريك بدخول أصحابه، دليلٌ: على أنَّ المرأةَ ممنوعةٌ من التعرض لموضعٍ يشقُّ عليها فيه التحرُّزُ من أن يُطَّلَعَ منها على ما لا يجوز.

منع المرأة من التعرض لمواضع الفتنة

و (قوله: «اعتدِّي عند ابن أم مكتوم» وفي روايةٍ في الأمِّ: «عند ابن عمِّك عمرو بن أمِّ مكتوم») وكذلك جاء في آخر الكتاب. وزاد رجل: من بني فهر، من البطن الذي هي منه. والمعروفُ خلافُ هذا، وليسا من بطنٍ واحدٍ. هي من بني محارب بن فهر. وهو من بني عامر بن لؤي. واختلفوا في اسم ابن أمِّ مكتومٍ. فقيل: عمرو، كما ذكر. وقيل: عبد الله. وكذا ذكره في الموطأ، وفي آخر الكتاب. والخلافُ في ذلك كثير. قاله القاضي أبو الفضل عِياض.

ما يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل

و (قوله: «فإنَّه رجلٌ أعمى تضعين ثيابكِ عنده») فيه دليلٌ: على أنَّ المرأةَ يجوزُ أن لها أن تطَّلع من الرجل على ما لا يجوزُ للرَّجل أن يطلعَ عليه من المرأة، كالرأس، ومعلق القرط، ونحو ذلك. فأمَّا العورة: فلا. ولكنَّ هذا يعارضه ما ذكره الترمذيُّ من قول النبي ﷺ لميمونة وأم سلمة ـ وقد دخل عليهما ابنُ أمِّ مكتوم ـ فقال: «احتجبا منه» فقالتا: إنَّه أعمى. فقال: «أفعمياوان أنتما؟! ألستما تبصرانه؟!»[1] والجواب من وجهين:

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٧٨).

فإذا حَلَلْتِ فآذنيني». قالت: فلما حللتُ ذكرت له: أن معاويةَ بنَ أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، ....

أحدهما: أنَّ هذا الحديثَ لا يصحُّ عند أهل النقل؛ لأنَّ راويه عن أمِّ سلمة نبهان مولاها. وهو ممن لا يحتجُّ بحديثه.

وثانيهما: ـ على تقدير صحَّته ـ فذلك تغليظٌ منه ﷺ على أزواجه لحرمتهنَّ. كما غلَّظ عليهنَّ أمْرَ الحجاب. ولهذا أشار أبو داود، وغيرُه من الأئمة.

جواز التعريض في العدة والخطبة على الغير

و (قوله: «فإذا حللتِ فآذنيني») أي: إذا انقضتْ عدَّتُك. وآذنيني: أعلميني. وفي لفظٍ آخر: «فلا تبدئيني[1] بنفسك» وكلُّ ذلك بمعنى واحدٍ. أي: لا تزوِّجي نفسَك حتى تعرِّفيني. وفيه التَّعريضُ في العِدَّة.

و (قولُها: فلمَّا حللتُ؛ ذكرتُ له: أنَّ معاوية، وأبا جهم خطباني) فيه دليلٌ على جواز الخِطبة على خِطبة الغير، لكن ما لم يقعْ التراكن؛ على ما قدَّمناه.

و (قوله: «أمَّا أبو جهم [فلا يضعُ عصاه عن عاتقه») المعروف: أبو جهم ـ على التكبير ـ وقد صغَّره بعضُهم وهو: أبو جهم][2] بن حذيفة القرشي، العدوي. وهو صاحب الأنبجانية[3]. وقد غلط فيه يحيى بن يحيى الأندلسي فقال: أبو جهم بن هشام [ولا يعرف في الصحابة من اسمه: أبو جهم بن هشام][4]

---

(١) في (ل ١): تسبقنِّي.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) هي: ثوب غليظ خشن، كان لأبي جهم، الذي أهدى خميصة (ثوباً) ذات أعلام للنبي ﷺ، فلمَّا شغلته عن الصلاة قال: «ردُّوها عليه وآتوني بأنبجانيته». رواه البخاري (٥٨١٧).

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

وأما معاوية فصُعْلوكٌ لا مال له. انكحي أسامة بن زيد!» فكرهتُ. ثم قال: «انكحي أسامة». . . . .

ولم يوافقه أحدٌ من رواة الموطأ على ذلك. واختلف في معنى قوله: «لا يضع عصاه عن عاتقه». فقيل: معناه: أنه ضرَّاب للنساء، كما جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى. وفي أخرى: فيه شدَّةٌ على النساء. وقيل: المرادُ به: أنَّه كثيرُ الأسفار. وقد جاء أيضاً في بعض رواياته في غير كتاب مسلم ما يدلُّ على ذلك، غير أنَّ التأويلَ الأول أحسن، وأصحُّ، وفيه ما يدلُّ: على جواز تأديب النساء بالضرب، لكن غير المبرِّح. ولا خلافَ في جواز ذلك على النشوز. وهو الامتناعُ من الزوج. [قال بعضهم][1]: واختلف في ضربهنَّ على خدمة بيوتهنَّ. وهذا إنَّما يتمشَّى على قول مَن أوجب ذلك عليهنَّ. ولا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا يجلدْ أحدُكم زوجتَهُ جلدَ العبد ثم يضاجعها»[2]؛ لأنَّ هذا النهي إنّما يقتضي المنع من الضرب المبرِّح الذي لا يجوز. وهو الشديدُ المفرط. ولا خلافَ في منع مثله.

جواز ضرب المرأة الناشر ضرباً غير مُبَرِّح

و (قوله: «وأما معاوية: فصُعلوك لا مالَ له») هذا تفسيرٌ للرواية التي وقع فيها: تَرِبٌ. وقد تقدم: أنه يقال: ترب الرجل: إذا افتقر. وأترب: إذا استغنى. وفيه ما يدلُّ: على أنَّ ذكر مساوىء الخاطب، أو من يعامل، أو من يحتاج إلى قبول قوله، أو فتياه جائزٌ. ولا يُعدُّ ذلك غيبةً، ولا بُهْتاناً؛ إذ لا يُذكر ذلك على جهة التنقيص وإضافة العيب إليه، لكن على جهة التعريف، وأداء النصيحة، وأداء الأمانة، كما فعله أهلُ الحديث وغيرهم.

جواز ذكر مساوىء الخاطب للتعريف

و (قوله: «ولكن[3] انكحي أسامة») فيه ما يدل: على جواز نكاح المولى

الكفاءة المعتبرة في النكاح

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) رواه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥)، والترمذي (٣٣٤٠) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه.

(٣) هذه الكلمة ليست في التلخيص، ولكنها من الحديث (١٤٨٠/ ٤٧ و ٤٨).

فنكحته. فجعل الله فيه خيراً. واغتَبطْتُ.

وفي روايةٍ: فقال: «لا نفقةَ لكِ ولا سكنى».

وفي أخرى: أنَّه طلقها ثلاثاً وأخبر بذلك النبيَّ ﷺ. وقيل: فهل لها من نفقة؟ فقال ﷺ: «ليست لها نفقة، وعليها العدَّةُ».

رواه أحمد (٦/ ٤١٢)، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦ و ٣٧ و ٣٨)، وأبو داود (٢٢٨٥ ـ ٢٢٨٩)، والترمذيُّ (١١٨٠)، والنسائي (٦/ ٧٤).

* * *

للقرشية؛ فإنَّ أسامة مولىً، وفاطمة قرشية، كما تقدم. وإنَّ الكفاءةَ المعتبرة هي كفاءةُ الدِّين، لا النسب، كما هو مذهبُ مالك. وقد روى الدارقطني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمّه قالت: رأيتُ أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلالٍ[1].

و (قولها: فنكَحْتُه، فجعل الله [في ذلك][2] خيراً واغتبطت) كان ذلك منها بعد أن صَدَرَ منها توقّف، وما يدلُّ على كراهتها لذلك، كما جاء في روايةٍ في الأم: فقالت بيدها ـ هكذا ـ أسامة، أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خيرٌ لك». قالت: فتزوجتُه فاغتبطتُ[3].

* * *

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٣٠٢).
(٢) في التلخيص وصحيح مسلم: (فيه).
(٣) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٤٧).

(٨) بــابٌ
فيمن قال: لها السُّكنى والنفقة

[١٥٥١] عن أبي إسحاق قال: كنتُ مع الأسودِ بنِ يزيدَ جالساً في المسجدِ الأعظمِ، ومعَنَا الشَّعبيُّ، فحدَّث بحديث فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. ثم أخذ الأسود كفّاً من حصى فحصَبَه به. فقال: ويلك تُحدثُ بمثل هذا! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبيِّنا لقول امرأة لا ندري لعلها حَفِظَتْ، أو نَسِيَتْ. لها السكنى

[(٨) ومن بــاب: فيمن قال: لها السُّكنى والنفقة][1]

حكم تخصيص القــرآن بخبــر الواحد

(قول الشّعبي: لم يجعل لها سكنى) يحتمل أن يكون معنى ذلك: أنه لمَّا لم تطالب الزوجَ بأجرة السكنى ـ إذ كانت قد انتقلتْ من البيت الذي طُلِّقت فيه حين خافت عورةَ منزلها إلى بيت أم شريك[2] فلم تطالبها أم شريك بأجرة ذلك ـ عبَّر الراوي عن ذلك بتلك العبارة. وإنكار الأسود على الشعبي هذا الحديث: إنما كان للذي نبَّه عليه عمر ـ رضي الله عنه ـ بقوله: لا نترك كتاب الله لقول امرأةٍ، ومعنى ذلك: أنه لم يجز تخصيص القرآن بخبر الواحد. وقد اختلفَ في ذلك الأصوليون. ويجوزُ أن يكونَ قد استمرَّ العملُ بالسكنى على مقتضى العموم، فلا يقبلُ حينئذٍ خبرُ الواحد في نسخه اتفاقاً.

و (قوله: وسنة نَبيِّنا) قال الدارقطني: «وسنة نبيِّنا غير محفوظة، لم يذكرها جماعةٌ من الثِّقات. قال القاضي إسماعيل: الذي في كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال وبحسب الحديث. ولها السكنى؛ لأن السكنى موجودٌ في كتاب الله.

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.
(٢) في حاشية (ل ١) صوابه: بيت ابن أم مكتوم.

والنفقة. قال الله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٦).

* * *

لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ . . .﴾ الآية[١] [الطلاق: ١]. وزاد أهل الكوفة في الحديث عن عمر: والنفقة.

حكم المبتوتة

قلتُ: ويظهرُ من كلام هؤلاء الأئمةِ: أنَّ الثابتَ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قوله: لها السُّكنى لا غير. ولم يثبتوا قوله: والنفقة. وليس بمعروفٍ عند أهل المدينة. ولذلك قال مالك[٢]: إنه سمع ابن شهاب يقول: المبتوتةُ لا تخرجُ من بيتها حتى تحلَّ، وليس لها نفقةٌ إلا أن تكون حاملاً. قال مالك: وهذا الأمرُ عندنا. وإلى هذا أشار مروان بقوله: سنأخذُ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. أي: بالأمر الذي اعتصم النَّاسُ به، وعملوا عليه. يعني بذلك: أنها لا تخرجُ من بيتها، ولا نفقةَ لها[٢].

* * *

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) زاد في (ج ٢): ومروان: هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، كنيته أبو عبد الملك، لم يصحّ سماعُه من رسول الله ﷺ، واختلفَ في رؤيته لرسول الله ﷺ، وكان مولده في السنة الثانية من الهجرة.

(٩) بـــاب
لا تخرجُ المطلَّقةُ من بيتها حتى تَنْقَضِيَ عدَّتُها إلا إن اضطرَّتْ إلى ذلك

[١٥٥٢] عن عبيدِ الله بنِ عبد الله بنِ عُتْبة ـ وهو مرسل على ما قاله أبو مسعود الدمشقي ـ: أنَّ أبا عمرِو بنِ حفصِ بنِ المغيرة خرج مع عليٍّ بنِ أبي طالبٍ إلى اليمن. فأرسل إلى امرأته فاطمةَ بنتِ قيس بتطليقةٍ كانت بَقِيتْ من طلاقها. وأمر لها الحارثَ بنَ هشامٍ وعياشَ بنَ أَبي ربيعةَ بنفقةٍ، فقالا لها: واللَّهِ ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملًا! فأتت النبيَّ ﷺ فذكرتْ له قولهما. فقال: «لا نفقةَ لكِ»، فاستأذنته في الانتقالِ، فأَذِنَ لها. فقالت: أين يا رسول الله؟! قال: إلى ابن أمِّ مكتوم، وكان أعمى. تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضتْ عدَّتُها أنكحها النبيُّ ﷺ أسامةَ بن زيدٍ. فأرسل إليها مروانُ قَبيصةَ بن ذؤيبٍ يسألها عن الحديث، فحدثته به. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأةٍ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا النَّاس عليها. فقالت فاطمة، حين بلغها قولُ مروان: فبيني وبينكم القرآن. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قالت: هذا لمن

[(٩) ومن بـــاب: لا تخرج المطلقة من بيتها حتى تنقضي عدتها][١]

(قول فاطمة لما بلغها قولُ مروان: فبيني وبينكم القرآن، وتلتْ قولَه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ...﴾ الآية [الطلاق: ١]، وقالت: هذا لمن كانت له الرَّجعة، وأشارتْ بقولها: فأيّ أمر يحدثُ بعد الثلاث؟! إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

كانت له مُرَاجَعَةٌ. فأيُّ أمرٍ يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟! فعلام تحبسونها؟!.

رواه مسلم (١٤٨٠) (٤١).

[١٥٥٣] عن فاطمة بنت قيس قالت: قلتُ: يا رسول الله! زَوْجِي طلَّقني ثلاثاً، وأخافُ أنْ يُقْتَحَمَ عليَّ. قال: فأمرها فتحولت.

رواه مسلم (١٤٨٢) (٥٣).

﴿ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. ظاهرُ كلامها هذا إنَّما هو ردٌّ على مروان في منعه البائن من الانتقال من بيتها؛ لأنها كانت تجيزُ الخروجَ للبائن على نحو ما أباحه لها النبيُّ ﷺ وكأنها فهمتْ عن مروان، أو نُقِل إليها: أنه يمنع البائنَ من الخروج مطلقاً، فاستدلتْ بأنّ الآيةَ التي تلتْها إنما تضمنت النهي عن خروج المطلقة الرَّجعية، لأنها بصدد أن يحدثَ لمطلِّقها رأيٌ في ارتجاعها ما دامتْ في عدّتها، فكأنها تحت تصرُّف الزوج في كلِّ وقتٍ، وأما البائنُ فليس لها شيءٌ من ذلك فيها، فيجوزُ لها أن تخرجَ إذا دعتها إلى ذلك حاجةٌ، أو خافت عورةً، كما أباح لها ذلك النبيُّ ﷺ. هذا ظاهِرُ صَدْر كلامها مع مروان، غير أنَّ عجز كلامها هذا يظهر منه: أنَّ منازعتها لمروان إنما كانت في النفقة لها. فكان مروانُ لا يراها لها، وهي تراها لها. وهو ظاهر قولها: فكيف تقولون: لا نفقةَ لها إذا لم تكن حاملاً، وليس كذلك، فإنها قد نصَّت في أول الحديث على أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا نفقةَ لك» فكيف تخالفُ هي هذا النصَّ؟ وتقول: إنّ لها النفقة. هذا محال، وكأنَّ هذا وهمٌ من بعض الرواة في قوله: فكيف يقولون لا نفقة لها إذا لم تكنْ حاملاً.

حكم خروج البائن والرجعية من بيتها

و (قولها: فعلام تحبسونها؟) معناه: فلأيِّ شيءٍ تمنعونها من الانتقال إذا لم تكن عليها رجعةٌ؟! وقد دلَّ على هذا قوله: فاستأذنته في الانتقال، فأذنَ لها. فهذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. وعلى الجملة: فحديثُ فاطمة: كثرةُ اضطرابه

[١٥٥٤] وعن القاسم، عن عائشة: أنَّها قالت: ما لفاطمة خيرٌ أنْ تذكر هذا الحديث قال: تعني قولها: لا سكنى ولا نفقة.

رواه مسلم (١٤٨١) (٥٤)، وأبو داود (٢٢٩٣).

قاصمةٌ، فما أولاه ـ لاختلاف معناه ولفظه ـ بقول عمر: الذي جعل الله تعالى الحقّ على لسانه وقلبه.

و (قول عائشة: ما لفاطمة خيرٌ أن تذكر هذا الحديث) لا يُلتفتُ منه إلى فهم مَن فهم مِن قول عائشة هذا نقصاً في حقِّ فاطمة، ولا تكذيباً من عائشة لها على ما تقدَّم، وإنما أنكرتْ عليها قولها: لا سكنى لها ولا نفقة؛ كما نصَّ عليه الراوي. ويظهر من إنكار عائشة: أنها ترى: لها السكنى والنفقة، كما رآه عمر، تمسُّكاً منها بما تمسَّك هو به. والله تعالى أعلم. ويحتملُ أن تكونَ أنكرت قولها: لا سكنى فقط، والظاهر الأول. ويغفر الله تعالى لسعيد بن المسيب ما وقع فيه حيث قال في هذه الصحابية المختارة[١]: تلك امرأةٌ فتنتِ الناس، إنها كانت لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ على يد ابن أمِّ مكتوم، وروي عنه أيضاً أنه قال: تلك امرأةٌ استطالتْ على أحمائها، فأمرها النبيّ ﷺ أن تنتقلَ، فلقد أفحش في القول، واغتابها، ولا بد لها معه من موقف بين يدي الله تعالى.

وحديث فاطمة إذا تُتُبِّعَتْ ألفاظُ رواياته استخرج منها أبوابٌ كثيرةٌ من الفقه لا تخفى على متأمل فَطِن.

ووقع في الأمِّ[٢] (قول فاطمة: فشرَّفني الله بابن زيدٍ. و: كرَّمني بابن زيد) كذا لكافة الرواة، وعند السَّمرقندي: (بأبي زيدٍ) ـ فيهما ـ وكلاهما صحيح؛ لأنَّ زيداً أبوه، ويكنَّى هو: بأبي زيد. وقيل: أبو محمَّد. وهذا يدلُّ: على فضلها،

---

(١) ليست في (ع).

(٢) انظره في صحيح مسلم (١٤٨٠) (٤٩).

[١٥٥٥] وعن جابرِ بنِ عبد الله، قال: طُلِّقَتْ خالتي. فأرادتْ أنْ تَجُدَّ نخلَها، فزجرها رجلٌ أنْ تخرُجَ. فأتتِ النَّبيَّ ﷺ. فقال: «بلى، فَجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدَّقِي أو تفعلي معروفاً».

رواه مسلم (١٤٨٣)، وأبو داود (١٢٩٧)، والنسائي (٦/ ٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٣٤).

* * *

وتواضعها ـ رضي الله عنها ـ وعلى صدق رسول الله ﷺ حيث قال لها: «طاعة الله وطاعة رسوله خيرٌ لك» فكان كما قال ﷺ.

جواز خروج المعتدة من بيتها نهاراً

و (قوله للمعتدَّة: «فجُدِّي نخلك» وإباحته لها الخروج لجدِّ نخلها) دليلٌ لمالكِ، والشافعيِّ، وأحمد، والليث على قولهم: إنَّ المعتدة تخرجُ بالنّهار في حوائجها، وإنما تلـزم منزلَها بالليل. وسواءٌ عند مالك كانت رجعيّة أو بائنة. وقال الشّافعي في الرجعية: لا تخرجُ ليلاً ولا نهاراً، وإنَّما تخرجُ نهاراً المبتوتة. وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفى عنها زوجُها. وأمَّا المطلقة: فلا تخرجُ ليلاً ولا نهاراً. وقال الجمهورُ بهذا الحديث: إنَّ الجدادَ بالنهار عرفاً، وشرعاً. أما العرف: فهو عادةُ الناس في مثل ذلك الشغل. وأما الشَّرع: فقد نهى ﷺ عن جداد الليل. ولا يقال: فيلزم من إطلاقه أن تخرجَ بالليل؛ إذ قد يكون نخلها بعيداً تحتاجُ إلى المبيت فيه، لأنَّا نقولُ: لا يلزم ذلك من هذا الحديث؛ لأنَّ نخلهم لم يكن الغالبَ عليها البعدُ من المدينة، بحيث يُحتاج إلى المبيت، وإنما هي بحيث يخرج إليها، ويرجع منها في النَّهار.

و (قوله: «فلعلَّكِ أن تصَدَّقي، أو تفعلي معروفاً») ليس تعليلاً لإباحة الخروج إليها بالاتفاق، وإنَّما خرج هذا مخرجَ التنبيه لها، والحضِّ على فِعْل الخير. والله تعالى أعلم.

(١٠) بـــاب
ما جاء أنَّ الحاملَ إذا وضعتْ حَمْلَها فقد انقضَتْ عِدَّتُها

[١٥٥٦] عن سليمانَ بنِ يسار: أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن، وابن عبَّاس اجتمعا عند أبي هريرة، وهما يذكران المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليالٍ. فقال ابن عباس: عدَّتها آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: قد حلَّت. فجعلا يتنازعان ذلك. فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ـ يعني أبا سلمة ـ فبعثوا كُرَيْباً مولى ابن عباس إلى أمِّ سلمة يسألها عَنْ ذلِكَ، فجاءهم

---

(١٠) ومن بـــاب: ما جاء أن الحامل إذا وضعتْ فقد انقضت عدَّتُها

انقضــاء عــدة الحامل بالوضع

(قول ابن عبَّاس: عِدَّتُها آخِرُ الأجلين) يعني: عِدَّة الوفاة أو الوضع، فلا تحلُّ بالأول منهما، بل بجميعهما. وهذا الذي ذهب إليه ابنُ عبَّاسٍ رُوِيَ عن عليٍّ واختاره سحنون من أصحابنا. وقال جمهورُ العلماء من السَّلف، وأئمة الفتوى: إنَّها تحلُّ بوضع الحمل وإن لم تنقض عدَّةُ الوفاة. وقد روي أنَّ ابنَ عباس رجع إلى هذا. والكلُّ متفقون على أنَّها إذا انقضتْ لها عدَّةُ الوفاة ولم تضعْ لم تحلَّ حتَّى تضع. والذي حمل الفريقَ الأول على ذلك رومُ الجَمْع بين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وبين قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وذلك أنَّها إذا قعدتْ أقصى الأجلين فقد عملتْ بمقتضى الآيتين، وإن اعتدَّتْ بوضع الحمل فقد تركت العملَ بآية عدَّة الوفاة. والجمعُ أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول. وهذا نَظَرٌ حَسَنٌ لولا حديثُ سُبيعة هذا؛ فإنّه نصٌّ: في أنَّها تحلُّ بوضع الحمل، ومبيِّنٌ أنَّ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ...﴾ محمولٌ على

فأخبرهم: أنَّ أمَّ سلمة قالت: إن سُبَيْعَة الأسلميةَ نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ. وأنَّها ذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرَها أن تتزوج.

رواه البخاريُّ (٥٣١٨ و ٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٥)، والترمذيُّ (١١٩٣)، والنسائي (٦/ ١٩١).

[١٥٥٧] ومن حديث عمرَ بنِ عبدِ الله بنِ الأرقم: أنَّ سُبيعة سألتْ رسولَ الله ﷺ عن ذلك. قالت: فأفتاني بأنِّي قد حلَلْتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزوُّج إنْ بدا لي. قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضَعَتْ. وإنْ كانتْ في دمها، غير أنَّه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

عمومه في المطلَّقات والمتوفَّى عنهنَّ أزواجهنَّ، وأنَّ عدَّةَ الوفاة مختصَّةٌ بالحامل من الصِّنفين. ويعتضدُ هذا بقول ابن مسعودٍ: إنَّ آيةَ سورة النساء القصرى[١] نزلت بعد آية عدَّة الوفاة. وظاهرُ كلامه: أنها ناسخةٌ لها. وليس مرادُه ـ والله أعلم ـ وإنما يعني: أنَّها مخصِّصةٌ لها؛ فإنها أخرجتْ منها بعض متناولاتها. وكذلك حديثُ سُبيعة متأخرٌ عن عدَّة الوفاة؛ لأنَّ قصةَ سُبيعة كانت بعد حَجة الوداع، وزوجُها هو سعد بن خولة، توفي بمكة حينئذٍ. وهو الذي رثى له رسولُ الله ﷺ [أن مات][٢] بمكة. والله تعالى أعلم.

وقد تقدَّم القولُ في الطهارة على (قوله: نُفِسَتْ).

حكم نكاح المعتدة إذا وضعت، ولم تطهر بعدُ

و (قولُ ابن شهاب: فلا بأس أن تتزوَّج حين وضعتْ وإن كانت في دمها، غير أنَّه لا يقربُها زوجُها حتى تطهر) هذا مذهبُ الجمهور. وقد شذَّ الحسنُ،

---

(١) هي سورة الطلاق.

(٢) في (ل ١) و (ج ٢): من أن توفي.

رواه مسلم (١٤٨٤) (٥٦)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائيُّ (٦/١٩٦)، وابن ماجه (٢٠٢٧).

* * *

(١١) باب
في الإحداد على الميت في العدة

[١٥٥٨] عن حُمَيْدِ بن نافع: أنَّ زينب ابنة أبي سلمة أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال: قالت زينبُ: دخلتُ على أم حبيبة زوجِ النَّبيِّ ﷺ، حين توفي أبوها أبو سفيان. فدعتْ أمُّ حبيبة بطيبٍ فيه صفرةٌ ـ خَلُوقٌ أو

والشَّعْبي، والنخعي، وحمَّادٌ فقالوا: لا تنكح ما دامت في دم نِفَاسها. والحديثُ حجَّةٌ عليهم، ولا حجَّةَ لهم في قوله في الأمِّ: فلمَّا تَعَلَّتْ من نِفَاسها تجمَّلَتْ للخطَّاب[1]. لأن (تَعَلَّتْ) وإن كان أصله: طَهُرتْ من دم نِفَاسها، على ما حكاه الخليل، فيحتملُ أن يكون المرادُ به ها هنا: تعلَّت من آلام نِفَاسها. أي: اسْتَقَلَّتْ من أوجاعها وتغييراته. ولو سُلِّم أنَّ معناه ما قاله الخليل، فلا حُجَّةَ فيه، وإنَّما الحجَّةُ في قوله ﷺ لسُبيعة: «قد حللتِ حين وضَعْتِ» فأوقع الحِلَّ حين الوضع، وعلَّقه عليه، ولم يقلْ: إذا انقطعَ دمُكِ. ولا: إذا طهرت. فصحَّ ما قاله الجمهورُ.

وفي حديث سُبيعة هذه دليلٌ: على جواز المنازعة، والمناظرة في المسائل الشرعية، وعلى قبول أخبار الآحاد، وعلى الرُّجوع في الوقائع إلى من يُظَنُّ علمُ ذلك عنده، وإن كان امرأةً. إلى غير ذلك.

(١١) ومن باب: الإحداد على الميِّت

(الخَلوق) ـ بفتح الخاء المنقوطة ـ: أنواع من الطيب تُخْلط بالزّعفران.

---

(١) الحديث في صحيح مسلم (١٤٨٤/ ٥٦).

غيره ـ فدَهَنَتْ منه جاريةً، ثم مسَّتْ بِعَارِضِيْهَا، ثم قالت: والله ما لي بالطيب حاجةٌ، غير أنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، تُحِدُّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً». قالت زينبُ: ثم دخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حين توفي أخوها، فدعت بطيبٍ، فمسَّت منه، ثم قالت: والله ما لي بالطِّيب من حاجةٍ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله

وهو: العبيرُ أيضاً. وأصل العوارض: الأسنان. وسُمِّيت الخدود: عوارض لأنها عليها، من باب: تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره، أو كان منه بسببٍ. والعارضان ها هنا هما: الخدَّان. والإحداد: مصدر: أحدَّت المرأةُ على زوجها فهي مُحِدٌّ: إذا امتنعت من الزينة. ويقال: حدَّت فهي حادٌّ. وكلُّ ما يصاغ من (ح. د) كيفما تصرف فهو راجعٌ إلى معنى المنع.

هل على المرأة الكتابية إحداد؟

و (قوله: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاث») فاعل «لا يَحِلُّ» المصدر الذي يمكن صياغتُه من: (تحد) مع (أن) المرادة. فكأنّه قال: الإحداد. ووَصْفُ المرأةِ بالإيمان يدلُّ: على صحة أحد القولين عندنا في الكتابية المتوفَّى عنها زوجُها المسلم: أنها لا إحداد عليها. وبه قال أبو حنيفة، والكوفيّون، وابن كنانة، وابن نافعٍ، وأشهب من أصحابنا. وقال الشافعي وعامة أصحابنا: عليها الإحداد.

و (قوله: «فوق ثلاثٍ») يعني به: الليالي، ولذلك (أنث العدد)[١]. ويستفاد منه: أنَّ المرأةَ إذا مات حميمُها فلها أن تمتنعَ من الزِّينة ثلاث ليالٍ متتابعة، تبدأ

---

(١) الحقيقة: أنه ذكّر العدد، فقال ثلاث، ولكن تذكيره يدلُّ على أن المعدود مؤنث، وهو الليالي التي واحدها: ليلة.

واليوم الآخر، تُحِدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً». قالت زينبُ: سمعتُ أمِّي، أُمَّ سلمة تقول: جاءت امرأةٌ إلى

بالعدد من الليلة التي تسقبلها إلى آخر ثالثها، فإن مات حميمُها في بقية[1] يومٍ أو ليلةٍ ألغتها، وحسبت من الليلة القابلة[2] المستأنفة.

و (قوله: «إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً») (أربعةَ) منصوبٌ على الظرف، والعامل فيه (تُحِدُّ) و (عشراً) معطوفٌ عليه.

حكم الإحداد على المطلقة

وهذا الحديثُ بحكم عمومه يتناول الزوجات كلهنَّ، المتوفى عنهنَّ أزواجهنَّ. فيدخل فيه الحرائر، والإماء، والكبار، والصغار. وهو مذهبُ الجمهور. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا إحدادَ على أمةٍ، ولا صغيرة. والحديثُ[3] حُجَّةٌ عليه. ولا خلافَ أعلمه: أنهما لا بدَّ لهما من العِدَّة. فبالطريق التي تلزمهما به العدَّةُ يلزمهما الإحدادُ. و (إلا على زوجٍ) إيجابٌ بعد نفيٍ. فيقتضي حصر الإحداد على المتوفى عنها زوجها، فلا تدخل المطلقةُ فيه من جهة لفظه بوجهٍ. فلا إحدادَ على مطلَّقةٍ عندنا، رجعيةً كانت أو بائنةً واحدة، أو أكثر. وهو مذهبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وربيعة، وعطاء، وابن المنذر. وقال قومٌ: إنَّ المطلقةَ ثلاثاً عليها الإحداد. وإليه ذهب أبو حنيفة، والكوفيون، وأبو ثورٍ، وأبو عبيد. وقال الشَّافعيُّ، وأحمد، وإسحاق: الاحتياط أن تتَّقي المطلقة الزينة، وقد شذَّ الحسن فقال: لا إحداد على مطلقة، ولا متوفى عنها زوجها. وهو قولٌ يدلُّ على إبطاله نصُّ الحديث المتقدِّم.

وأمَّا من رأى أنَّ الإحداد على المطلَّقة فمستنده: إلحاقُها بالمتوفى عنها زوجها. وليس بصحيحٍ؛ وللحصر الذي في الحديث، لوجود الفرق بينهما.

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) من (ج ٢).
(٣) في (ج ٢): والعموم.

رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ ابنتي توفي عنها زوجُها، وقد اشتكتْ عينُها، أفنكَحُلُهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» ـ مرتين أو ثلاثاً ـ كلَّ

وذلك: أنَّ الإحداد إنّما هو مبالغةٌ في التحرُّز من تعرُّضِها لأسباب النِّكاح في حقِّ المتوفى عنها، لعدم الزَّوج؛ إذ ليس من جهته من يقومُ مقامه في البحث عنها والتحرُّز بها، بخلاف المطلَّق؛ فإنَّه حيٌّ متمكِّنٌ من البحث عن أحوالها، فافترقا. هذا إن قلنا: إنَّ الإحدادَ معقولُ المعنى. فإنْ قلنا: إنّه تعبُّدٌ؛ انقطعَ الإلحاقُ القياسيُّ. ولو سُلِّم صحة الإلحاق القياسيِّ؛ لكان التمسُّكُ بظاهر اللفظ أولى. وقد بيَّنَّا: أنه يدلُّ على الحصر. والله تعالى أعلم.

حكمة تحديد عدة الوفاة بـأربعـة أشهـر وعشر

وإنَّما خصَّ الله تعالى عدَّةَ الوفاة بأربعة أشهرٍ وعشرٍ؛ لأنَّ غالب الحمل يَبِينُ تحرُّكهُ في تلك المدَّة؛ لأنَّ النطفةَ تبقى في الرَّحم أربعين، ثمَّ تصيرُ علقةً أربعين، ثمَّ مُضْغَةً أربعين، فتلك أربعةُ أشهرٍ، ثمَّ ينفخ فيه الروح بعد ذلك، فتظهر حركتُه في العشر الزائد على الأربعة الأشهر. وهذا على ما جاء من حديث ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ وأنَّث عشراً لأنَّه أراد به مُدَّة العشر. قاله المبرِّدُ. وقيل: لأنَّه أراد الأيامَ بلياليها. وإلى هذا ذهب كافَّةُ العلماء. فقالوا: إنَّها عشرةُ أيام بعد الأربعة الأشهر. وقال الأوزاعيُّ: إنَّما أنَّث العشرَ؛ لأنَّه أراد الليالي. فعلى قول الجمهور: تحلُّ باليوم العاشر بآخره. وعلى قول الأوزاعي: تحلُّ بانقضاء الليلة العاشرة. وقد احتجَّ قومٌ بقوله: أربعة أشهرٍ وعشراً: على أنَّ ما زاد على هذا العدد إذا كانت حاملاً لم يلزمْ فيه الإحداد. وقال أصحابُنا: عليها الإحدادُ إلى أن تَضَعَ؛ نظراً إلى المعنى؛ إذ كلُّ ذلك عدّةٌ من وفاة، وإنما خصَّ ذلك العدد بالذكر لأنَّ الحُيَّلَ من النساء[1]، أغلب، وهنَّ الأصلُ، والحمل طارىء. والله تعالى أعلم.

منع المعتدة مما فيه زينةٌ

ومَنْعُه ﷺ الكُحْلَ للمرأة التي تُخُوِّفَ على عينها يدلُّ: على التشديد في منع المحدِّ من الاكتحال بما فيه زينةٌ، أو طيبٌ إذا وجدت منه بدّاً، إثمداً كان أو

---

(١) أي: النساء غير الحوامل.

ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانتْ إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبَعَرَةِ على رأس الحول». قال حُمَيْدٌ: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينبُ: كانت المرأة، إذا توفي

غيره. وهو مذهبُ الجمهور. فأما إذا اضطرت إليه فاختلفوا. فمنهم من قال: تجعله بالليل، وتمسحه بالنَّهار. وبه قال الكوفيون، والنَّخعيُّ، وعطاءُ، والشَّافعيُّ، أخذاً بما في الموطَّأ من حديث أمِّ سلمة، من قوله: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار»[1]. ومنهم من قال: تستعمله ليلاً ونهاراً، بحسب ضرورتها. وبه قال سالم، وسليمان بن يَسار، ومالك، حكاه عنه الباجيُّ وغيره. وتأوَّل هؤلاء قوله في هذا الحديث: تخوفوا عليها: إنَّ هذا الخوف لم يكن محققاً، ولو كان الضَّرر مُحقَّقاً حاصلاً بلا بدٍّ لأباحه لها؛ لأنَّ المنعَ إذ ذاك كان يكون حرجاً في الدِّين، وهو مرفوعٌ بقاعدة الشرع.

و (قوله: «إنّما هي أربعة أشهر وعشر») (إنَّما) تفيد التقليل والحصر. يتمسَّك بها من يرى: أنَّ الإحداد لا تزيد فيه الحامل على أربعة أشهرٍ والعشرِ. وقد تقدَّم.

و (قوله: «قد كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول») هذا منه ﷺ إخبارٌ عن حالة المتوفى عنهن أزواجهنَّ قبل ورود الشَّرع. وحاصله: أنهنَّ كنَّ يُقمن في بيوتهنَّ حولاً ملازماتٍ لحالة الشَّعث، والبَذَاذة، والتَّفَل، ووحشة المسكن، وفي شرار الثياب، والأحلاس، إلى أن ينقضيَ الحول، وعند ذلك تخرجُ، فترمي ببعرةٍ مُشعرةً بأنَّ أمرَ العِدَّة المذكورة ـ وإن كان شديداً ـ قد هانَ عليها في حقِّ من مات عنها كرمي البعرة. وقيل: إنَّ معنى ذلك: أنَّها رمت بالعِدَّة وراءَ ظهرها كما رمت بالبعرة. فلما جاء الإسلامُ أمرهنَّ الله تعالى بملازمة البيوت

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٩٨).

عنها زوجُها، دخلت حِفْشاً، ولَبِسَتْ شرَّ ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمرَّ بها سنة. ثم تُؤْتَىٰ بدابةٍ: حمارٍ، أو شاةٍ، أو طيرٍ، فتفتض به. فقلما تفتض بشيءٍ إلا مات. ثم تخرج فتُعطى بعرةً فترمي بها، ثم تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شاءت من طيبٍ أو غيره.

حولاً. وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وأشهرُ قول المفسرين فيها، وأحسنُه: أنَّ المتوفى عنها زوجها كانت تجلسُ في بيت المتوفى حولاً، ويُنفَق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناحٌ في قطع النفقة عنها. ثم نُسخَ الحولُ بالأربعة الأشهر والعشر. ونُسخت النفقة بالربع، أو الثمن. قاله ابن عباس وقَتادة، والضحّاك، وعطاء، وغيرهم. وفي هذه الآية مباحث كثيرةٌ لذكرها موضعٌ آخر.

قال القاضي عياض: والإجماع منعقد على أن الحولَ منسوخٌ، وأنَّ عِدَّتَها أربعةُ أشهر وعشرٌ. يعني: أنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

و (الحِفْش) هنا: الخصُّ الصغير. وهو أيضاً الدُّرج. وجمعه: أحفاش. و (الأحلاس): الثياب الخشنة، وأصلها للدَّوابِّ، وهي: المسوحُ التي تُجعل على ظهورها.

و (قولها: ثم تؤتى بدابَّةٍ: حمارٍ، أو شاةٍ، أو طيرٍ) سميت هذه كلُّها دوابَّ لأنَّها تدبُّ. أي: تمشي. وهذه تسميةٌ لغويَّةٌ أصليةٌ. كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

و (قوله: فتفتضُّ به، فقلَّ ما تفتضُّ...) الرِّواية الصحيحة بالفاء والضاد المعجمة. قال القتبي: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا: أنَّ المعتدَّة

رواه أحمد (٦/ ٣٢٤ و ٣٢٥)، والبخاريُّ (٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٦ ـ ١٤٨٩)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذيُّ (١١٩٥ ـ ١١٩٧)، والنسائيُّ (٦/ ٢٠٢).

[١٥٥٩] وعن أمِّ سلمة: أنَّ امرأةً توفي زوجُها، فخافوا على عينها. فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل. فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت إحداكنَّ تكون في شرِّ بيتها في أحلاسها (أو في شر أحلاسها في بيتها) حولاً. فإذا مر كلبٌ رَمَتْ ببعرة فخرجت. أفلا أربعة أشهرٍ وعشراً؟».

رواه البخاريُّ (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨) (٦١).

[١٥٦٠] وعن أمِّ عطيّةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تلبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ، ....

كانت لا تغتسلُ، ولا تمسُّ ماءً، ولا تُقلِّمُ ظفراً، وتخرجُ بعد الحول بأقبح منظرٍ، ثم تفتضُّ. أي: تكسرُ ما هي فيه من العِدَّة بطائرٍ تمسحُ به قُبُلَها، وتنبذُه، فلا يَكادُ يعيشُ. وقال مالكٌ: تفتضُّ: تمسحُ به جلدَها كالنُّشْرَةِ[1]. وقال ابن وَهْب: تمسحُ بيدها عليه، أو على ظهره. وقيل: معناه: تمسحُ به ثم تَفتض. أي: تغتسل بالماء العَذْب حتى تصيرَ كالفِضَّة. وقيل: تفتض: تُفارق ما كانت عليه. قال الأزهريُّ: رواه الشَّافعي: (فتقبص) بالقاف، وبالباء بواحدة، وبالصاد المهملة. والقبص: الأخذ بأطراف الأصابع. قال: وقرأ الحسن: (فقبصتُ قَبْصَةً من أثر الرسول) ذكره الهرويُّ.

ما تمتنع المعتدة عنه من الثياب والزينة

و (قوله: «ولا تلبسْ ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ»)» قال ابن المنذر:

---

(١) النُّشْرَةُ: الرُّقيا.

ولا تكتحلُ، ولا تمسُّ طيباً، إلا إذا طهُرتْ، نُبْذةَ من قُسْطٍ، أو أظفارٍ».

وفي روايةٍ: «من قُسْطٍ وأظفارٍ».

رواه مسلم (٩٣٨) (٦٦)، وأبو داود (٢٣٠٢)، والنسائيُّ (٦/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٢٠٨٧).

* * *

أجمعوا على أنه لا يجوزُ لها لباسُ المُصبَّغة، والمعصفرة، إلا ما صُبغ بالسَّواد. ورخَّص فيه مالكٌ، والشَّافعيُّ، وعروة. وكرهه الزهريُّ، وكره عروةُ، والشافعيُّ العَصْبَ. وهي: برود اليمن يُعصب غَزْلُها، ثم يُصبغ معصوباً، ثم يُنسج، فيوشَّى. وأجازَه الزهريُّ. وأجاز غليظَه مالكٌ. قال ابن المنذر: رخَّص كلُّ من يحفظ عنه من أهل العلم في البَياض. قال القاضي: ذهبَ الشافعيّ إلى أنَّ كلَّ صبغ كان زينةً، فلا تمسُّه الحادُّ غليظاً كانَ أو رقيقاً. ونحوه للقاضي عبد الوهاب. قال: كلُّ ما كان من الألوان تتزيَّنُ به النِّساء لأزواجهنَّ فتُمنع منه الحادُّ. ومنعَ بعضُ شيوخنا المتأخرين جيِّدَ البياض الذي يُتزيَّن به. وكذلك الرفيعُ من السَّواد.

و (قوله: «ولا تمسُّ طِيباً إلا إذا طَهُرَتْ نُبْذَةً من قُسْطٍ، أو أظْفَارٍ») قال القاضي أبو الفضل: النبذة: الشيء اليسير، وأدخل فيه الهاء لأنه بمعنى القطعة. وإنَّما رُخِّص لها في هذا لقَطْع الروائح الكريهة، والتنظيف، لا على معنى التَّطيُّب مع أنَّ القُسْط، والأظفار ليس من مؤنث الطيب المستعمل نفسه في ذلك. وظاهره: أنها تتبخر بذلك. وقال الداودي: تسحق القُسْط والأظفارَ وتلقيه في الماء آخر غُسْلها. والأول أظهر؛ لأنَّ القُسْط والأظفار لا يحصلُ منهما شيءٌ إلا من بخورهما. ويقال: قُسْط ـ بالقاف والكاف ـ وأكثر ما يُستعمل القُسط، والأظفار مع غيرهما فيما يُتبخَّر به، لا بمجردهما.

ووقع في كتاب البخاري: (قُسط أظفارٍ) وهو خطأ؛ إذ لا يُضاف أحدُهما

(١٢) بـــاب
ما جاء في اللِّعان

[١٥٦١] عـن سهـلِ بـنِ سعـدٍ: أنَّ عُـوَيْمـراً العَجْـلانِـيَّ جـاء إلـى عَاصمِ بنِ عديٍّ الأنصاريِّ فقال له: أرأيتَ يا عاصمُ لو أنَّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلُه فتقْتلُونَه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصمُ عن ذلك

للآخر؛ لأنهما لا نسبة بينهما. وعند بعضهم: (قُسْط ظَفَار) وهذا له وجه؛ فإنَّ ظَفَار مدينة باليمن نُسِبَ إليها القُسْط. وما في مسلم أحسن. والله تعالى أعلم. وعلى هذا: فينبغي[١] ألا يُصرف للتعريف والتأنيث. ويكون كـ(حَذَام) و (قَطَام)، أو يكون مبنياً [على القول الثاني في «حذامِ» و «قطامِ» ـ أعني ـ مبنياً][٢] على الكسر.

(١٢) ومن بـــاب: اللِّعَـــان

وهو موضوعٌ لحفظ الأنساب، ودفع المضرَّةِ عن الأزواج.

(قولـه: أرأيت رجلاً وَجَد مع امرأته رجلاً أيقتلُه فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟) هذا سؤالُ غيرانَ متحرِّزٍ من الحدِّ، متشوِّفٍ لمعرفة الحكم، ولو صرَّح لَلَزِمَه الحدُّ، أو يُبَيِّنَ، أو يَلْتَعِنَ، كما جاء في الحديث[٣] الآخر لمن صرَّح: «البيّنة وإلا حدٌّ في ظهرك»[٤]. وكونه ﷺ لم ينكر على السَّائل قوله: أيقتله؟ تقريرٌ منه على ذلك.

---

(١) في (ل ١) و (ع): فيتعين.
(٢) ما بين حاصرتين استدرك من (ل ١).
(٣) في (ج ٢) كما قد قال في الحديث.
(٤) رواه البخاري (٢٦٧١)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٨).

رسولَ الله ﷺ. فسألَ عاصمُ رسولَ الله ﷺ، فكره رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابَها، حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما سمع من رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رجع عاصمٌ إلى أهلِه جاءه عُوَيْمِرٌ فقال: يا عاصمُ! ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخيرٍ، قد كره رسولُ الله ﷺ المسألةَ التي سألتَه عنها! قال عويمر: فوالله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبلَ عويمرٌ حتى أتى رسولَ الله ﷺ وسط النَّاس. فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً وجد مع

ويلزم منه إنْ قتله لم يكن فيه قِصاصٌ، ولا غيرُه. وقد عضده قولُ سعدٍ: لو رأيته ضربته بالسَّيف. ولم ينكرْ عليه. بل صوَّبه بقوله: «تعجبون من غيرة سعدٍ!»[١] ولهذا قال أحمد، وإسحاق: يُهدر دمه إذا جاء القاتلُ بشاهدين.

هل يُهدرُ دمُ الزاني؟

واختلف أصحابُنا بذلك. فقال ابنُ القاسم: يُهدَر دمه إن قتله إذا قامت البيِّنة؛ مُحصَناً كان أو غير مُحْصَن، واستحبَّ الدِّيَة في غير المحصن. وقال ابنُ حبيب: إن كان مُحْصَناً فهذا الذي ينجي قاتلَه البيِّنةُ. وقد اختلف عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في هدْرِ دم مثل هذا. وروي عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: يُقاد منه. فأمَّا لو لم يأتِ ببيِّنةٍ فإنَّه يُقتلُ به، ولا يقبلُ قولُه عند الجمهور. وقال الشَّافعيُّ، وأبو ثور: وَسِعَهُ فيما بينه وبين الله تعالى قتلُه. يعنيان: إذا كان محصناً. والله تعالى أعلم.

النهي عن كثرة المسائل

و (قوله: كره رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابها) يحتملُ أن تكونَ هذه الكراهةُ لكثرة المسائل، كما قد جاء النهي عنها نصّاً. ويحتمل أن تكون لقبح هذه المسألة. ويدلُّ على هذا قولُ عاصمٍ: وقد كره رسولُ الله ﷺ المسألةَ التي سألتُه عنها.

---

(١) رواه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

امرأته رجلاً؛ أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟! فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فيك وفي صاحبتِكَ، فاذهبْ فأْت بها». قال سهلٌ: فتلاعَنَا. (في روايةٍ: في المسجد) وأنا مع النَّاس، عند رسول الله ﷺ. فلمَّا فرغا قال عويمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمْسَكْتُهَا! فطلَّقها ثلاثاً قبل أنْ يأمره رسولُ الله ﷺ.

و (قوله: «قد أُنزل فيك وفي صاحبتك») يدلُّ: على أنه ﷺ عرفَ أنه صاحبُ المسألة؛ فإمَّا بقرائن الأحوال، وإمَّا بالوحي.

أين يتمُّ اللِّعان؟

و (قوله: فتلاعنا في المسجد) [فيه بيانٌ: أنَّ سنةَ اللعان كونه في المسجد][1]، ولم يختلف في ذلك إلا ما روي عن عبد الملك: أنَّه يكون في المسجد أو عند الإمام، وفيه: أنه يكون بحضرة الإمام. والقياس، والإجماع على أنه لا يكون إلا بسلطان.

و (قوله: كذبتُ عليها إن أمسكتها. فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسولُ الله ﷺ) هذا حُجَّةٌ للشَّافعي على جواز إيقاع الطلاق الثلاث في كلمةٍ واحدةٍ. ووجهُ احتجاجه: أنَّه ﷺ أقرَّه على ذلك. وقد انفصل أصحابُنا عن ذلك؛ بأن قالوا: إنَّه إنما أقرَّه لأنَّ الطلاقَ لم يقعْ؛ إذ لم يصادفْ محلًّا؛ فإنَّها قد بانتْ منه بفراغهما من اللعان؛ بدليل قوله في الحديث الآخر: «لا سبيلَ لك عليها»[2]. وقد تقدَّم القولُ في هذه المسألة. وقوله ﷺ للذي سَمِعَهُ يطلِّق ثلاثاً في كلمة واحدةٍ: «أيلعب بكتابِ الله وأنا بين أظهركم»[3] إنكارٌ محقَّق.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٢) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).
(٣) رواه النسائي (٦/ ١٤٢).

قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنَّةُ المتلاعِنَيْنِ.

وفي روايةٍ: ففارقها عِنْد النبي ﷺ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «ذاكمُ التَّفريقُ بين كلِّ مُتلاعِنَيْنِ».

رواه البخاريُّ (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائيُّ (٦/ ١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

* * *

التفريق والتحريم المؤبَّد بين المتلاعنين

و (قول ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعِنَيْنِ) ظاهره: أنَّها إشارةٌ إلى كونه طلَّقها ثلاثاً. وكذلك (قوله ﷺ: «ذاكم التفريقُ بين كل متلاعِنَيْنِ») وبه تمسَّك مَن شذَّ من العلماء فقال: هو ثلاثٌ، والجمهورُ: على أنَّه ليس بثلاثٍ. لكن اختلفوا. فأكثرهم: على أنه بفراغها من اللعان يقعُ التحريمُ المؤبَّد، ولا تحلُّ له أبداً؛ وإن أكذب نفسه، متمسِّكين في ذلك بقوله: «لا سبيلَ لك عليها». وبما جاء في حديث ابن شهاب من رواية ابن وهب: فمضت سُنَّةُ المتلاعِنَيْنِ أن يفرَّق بينهما، ولا يجتمعا. وقال أبو حنيفة، ومحمَّد بن الحسن، وعبيد الله بن الحسن[1]، هو واحدةٌ بائنةٌ، وإنْ أكذب نفسه بعد اللعان حُدَّ، وحلَّت له. وغيرهم يَحُدُّونه، ويلحقون به الولد، ولا يُحلُّونها له، وأشذُّ الخلاف في هذه المسألة قولُ عثمان البَتِّي: إنَّه لا يُفرَّقُ بينهما. وحكاه الطبري عن جابر بن زيدٍ. وهذا القولُ مردودٌ بالنصوص المتقدِّمة.

لا تتم الملاعنة لمجرد القذف

قلتُ: وهذه الروايةُ ظاهِرُها: أنَّه لاعَنَها لمجرَّد القذف، فإنَّه لم ينصَّ فيها لا على رؤية الزِّنى، ولا على نفي الحمل، فيمكن أن يحتجَّ بها من رأى اللِّعان لمجرد القذف، وهو الشَّافعيُّ، والأوزاعيُّ، وفقهاء المحدثين، والكوفيون. وهو أحدُ

---

(١) في (ع): عبد الله بن الحسين.

(١٣) بـــابُ
كيفيةِ اللِّعان ووعظِ المتلاعِنَيْنِ

[١٥٦٢] عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: سُئِلْتُ عن المتلاعِنَيْنِ في إمرة مصعبٍ؛ أيفرَّق بينهما؟ قال: فما دَرَيْتُ ما أقول. فمضيتُ إلى منزل ابنِ عمرَ بمكةَ. فقلتُ للغلام: استأذنْ لي. قال: إنَّه قائلٌ؛ فسمع صوتي، فقال: ابن جبير؟ قلت: نعم. قال: ادخل. فوالله ما جاء بك في هذه الساعة إلا حاجةٌ! فدخلتُ. فإذا هو مفترشٌ بَرْذعةً. متوسدٌ وسادةً حشوها ليفٌ. قلت: أبا عبد الرحمن! المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله!

قولي مالك. ويتمسَّكون أيضاً بمطلق قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ...﴾ الآية [النور: ٦]. ومشهورُ مذهب مالكٍ: أنَّه لا لعان في القذف المجرد، ويحدُّ حتى يَنُصَّ على الزِّنى. وهو قولُ الليث، وأبي الزِّناد، والبتيِّ، ويحيـى بن إسماعيل. والصحيح: أنَّه لا مُتمسَّك في هذا الحديث على أنَّ مطلقَ الرمي موجبٌ لِلِّعان؛ لأنَّه وإن كان قد سكت في هذه الطَّريق عن صفة[١] الرَّمي، فقد ذكره في روايةٍ أخرى مفصَّلاً، وأنَّه نفى حملها. وأمَّا الآيةُ فمتمسّكهم بها واضحٌ. ولا خلافَ في صحة اللِّعان في ادِّعاء رؤية الزِّنى، وفي نفي الحمل على الجملة، والله تعالى أعلم.

(١٣) ومن بـــاب: كيفية اللِّعان

(قوله: إنّه قائِل) هو اسمُ فاعل مِنْ: قال، يقيل: إذا نام[٢] في كِنِّه وقت القائلة.

---

(١) في (ع): موجب.

(٢) في (ج ٢): قام.

نعم، إنَّ أول من سأل عن ذلك فلانُ بنُ فلان. قال: يا رسول الله! أرأيتَ لو وجد أحدنا امرأته على فاحشةٍ، كيف يصنع؟ إن تكلَّم تكلَّم بأمرٍ عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النَّبيُّ ﷺ، فلم يجبْه. فلمَّا كان بعد ذلك، أتاه فقال: إن الذي سألتُكَ عنه قد ابتليتُ به. فأنزل الله عز وجل هؤلاءِ الآيات في سورة النُّور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦ ـ ٩] فتلاهُنَّ عليه، ووعظه، وذكَّرَهُ، وأخبره: أنَّ عذاب الدنيا أهونُ من

و (قوله: أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان) هو ـ والله أعلم ـ: عويمر العجلاني المتقدِّم الذكْر.

و (قوله: إنَّ الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به) ظاهِرُ هذا: أنَّه خطابٌ من السَّائل للنبيِّ ﷺ لمَّا لم يُجبه، فأخبره بوقوع ذلك له، ليحقِّق عنده: أنه مضطرٌّ إلى المسألة فيجيبه كما فعل النبيُّ ﷺ. وقد جاء في الأمِّ من حديث ابن عبَّاس[(١)] قال: ذُكِرَ التلاعنُ عند رسول الله ﷺ فقال عاصمُ بن عَدِيٍّ في ذلك قولاً، ثمَّ انصرف، فأتاه رجلٌ من قومه يشكو إليه: أنه وجد مع امرأته رجلاً. فقال عاصم: ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي. فذهب[(٢)] به إلى رسول الله ﷺ وذكر الحديث. وهذا نصٌّ في أنَّ المبتلى به عاصمٌ من جهة: أنه امْتُحِن بوقوع ذلك برجلٍ من قومه، فعظم عليه ذلك، وشقَّ عليه، حتى تكلَّف سؤالَ النبيِّ ﷺ عن تلك المسألة القبيحة، ورأى أنَّ ذلك كالعقوبة له؛ لما تكلَّم في اللِّعان قبل وقوعه، والله تعالى أعلم. وأمَّا ابتلاءُ السَّائل الذي سأل النبيَّ ﷺ فإنَّما هو: وُجُودُه الرَّجل مع أهله. فهو ابتلاءٌ آخر[(٣)] غير ابتلاء عاصم.

وعظ المتلاعنين قبل الشروع بالملاعنة

و (قوله: ووعظهُ، وذكَّرَهُ) هذا الوعظُ، والتذكيرُ كان منه ﷺ قبل اللِّعان.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٩٧) (١٢).

(٢) في (ل ١) و (ج ٢): فذهبت.

(٣) في (ج ٢): فهي قضية أخرى.

عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحقِّ ما كذبتُ عليها. ثمّ دعاها فوعظها، وذكَّرَها، وأخبرها: أنَّ عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة. قالت: لا. والذي بعثك بالحقِّ إنَّه لكاذبٌ. فبدأ بالرجل فشَهِدَ أربع شهاداتٍ بالله إنَّه لمن الصادقين، والخامسةَ أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثمّ ثنَّى بالمرأة فشهدتْ أربع شهاداتٍ بالله إنَّه لمن الكاذبين،

وينبغي أن يُتَّخَذَ سُنَّةً في وَعْظ المتلاعِنَيْنِ قبلَ الشُّروع في اللعان. ولذلك [قال الطبريُّ: إنه يجب على الإمام أن يعظ كلَّ من يحلِّفه، وذهب الشافعي: إلى أنه يعظ][1] كلَّ واحدٍ بعد تمام الرابعة وقبل الخامسة؛ تمسُّكاً منه بما في البخاريِّ من حديث ابن عبَّاسٍ في لعان هلال بن أميَّة: أنَّه ﷺ وعظها عند الخامسة[2].

و (قوله: فبدأ بالرَّجل) إنَّما بدأ به لأنَّه القاذف؛ فيدرأ الحدَّ عن نفسه، ولأنَّه هو الذي بدأ اللَّهُ تعالى به. فإذا فرغ من أيمانه تعيَّن عليها: أن تُقابِلَ أيمانَه بأيمانِها النافيةِ لما أثبته عليها، أو الحدُّ. وهذا مما أجمع عليه العلماء.

و (قوله: فشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ) أي: حلف أربع أيمانٍ. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ﴾ [النور: ٦] أي: يحلف أربع أيمانٍ. والعرب تقول: أشهدُ بالله. أي: أحلفُ. وكما قال شاعرهم:

فَـأشْهَـدُ عِنْـدَ اللَّـهِ أنِّـي أُحِبُّهَـا ... فهذا لَها عِنْدِي فَما عِنْدَها لِيَا؟

حكم لعان الفاسقيْن والعبديْن

وهذا مذهبُ الجمهور. وقال أبو حنيفة: هي شهاداتٌ محقَّقةٌ من المتلاعنين على أنفسهما. وانبنى على هذا: الخلاف في لعان الفاسقين والعبدين. فعند الجمهور يصحُّ، وعند أبي حنيفة لا يصحُّ. وربما استُدِلَّ لأبي حنيفة بما رواه

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٢) انظر صحيح البخاري (٤٧٤٧).

والخامسةَ أنَّ غضبَ الله عليها إنْ كان من الصادقين. ثم فرَّقَ بينهما.

وفي روايةٍ: قال رسول الله ﷺ للمتلاعِنَيْنِ: «حسابُكما على الله،

أبو عمرو من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً: «لا لعانَ بين مملوكين ولا كافرين»[١]؛ وبما رواه الدارقطني من هذا المعنى، ولا يصحُّ منها كلِّها شيءٌ عند المحدِّثين.

ألفاظ اللّعان

واختلفوا في الألفاظ التي يقولها المتلاعنان. وأولى ذلك كلِّه ما دلَّ عليه كتابُ الله تعالى. وهو: أن يقول الرجلُ: أَشْهَدُ بالله لقد زنيتِ. أو: لقد رأيتها تزني، أو أنَّ هذا الحملَ ليس منِّي، أو هذا الولد ـ أربع مرات ـ [ثمَّ يخمِّسُ فيقول][٢]: لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقوم هي فتقول: أَشْهَدُ بالله لقد كذبَ عليَّ فيما رماني به. أو: إنَّ هذا الحمل منه، أو: هذا الولد ولده، ثمَّ تخمِّسُ بأن تقول: غَضَبُ الله عليها إن كان من الصادقين. وقد زاد بعضُ علمائنا في اليمين: بالله الذي لا إله إلا هو. ومشهورُ مذهبنا: أنَّه إنْ لاعنها على رؤية الزِّنى نصَّ على ذلك، كما ينصُّه شهود الزِّنى، فيقول كالمِـرْوَد[٣] في المكحلة. وكلُّ ذلك منهما وهما قائمان.

و (قوله: ثم فرَّق بينهما) دليلٌ لمالكٍ ولمن قال بقوله: على أنَّ الفُرقةَ تقعُ بنفس فراغهما من التعانهما. وقد ذكرنا الخلافَ في ذلك.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٧١)، والدارقطني (٣/ ١٦٣ و ١٦٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٦، ٣٩٧) بنحوه.

وقال الإمام الغماري في: «الهداية في تخريج أحاديث البداية»(٧/ ١٣٧): لم أجده بهذا اللفـظ.

(٢) ما بين حاصرتين ليس في الأصول، واستدرك من عندنا لتمام المعنى.

(٣) المِرْود: الميل من الزجاج أو المعدن يُكتحل به.

أحدُكما كاذبٌ! لا سبيلَ لك عليها!». قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: «لا مال لك إنْ كنت صدقْتَ عليها فهو بما استحللتَ مِنْ فرجها. وإن كنت كذبتَ عليها فذاك أبعدُ لك منها».

رواه أحمد (٢/ ١١ و ٤٢)، والبخاريُّ (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣) (٤ و ٥)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والترمذيُّ (١٢٠٢)، والنسائيُّ (٦/ ١٧٧).

* * *

[و (قوله في حديث ابن عمر: «أحدكما كاذب») ظاهره أنه بعد الملاعنة، وحينئذ يحقق الكذب عليهما جميعاً. وقال بعضهم: إنما قاله ﷺ قبل اللعان تحذيراً لهما، ووَعْظاً. ورجّح بعضهم الأول][(١)].

و (قوله: لا سبيلَ لك عليها) دليلٌ لمالك ولمن قال بقوله في تأبيد التحريم، فإنَّ ظاهره النفي العامُّ. وقد ذكر الدارقطنيُّ زيادةً في حديث سهلٍ بعد قوله: ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما؛ وقال: «لا يجتمعان أبداً»[(٢)]. [وقال أبو داود عن سهلٍ: مضت سنة المتلاعِنَيْنِ: أن يفرَّقَ بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً][(٣)] قال مالك: وهي السُّنَّةُ التي لا اختلاف فيها عندنا.

* * *

---

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج ٢).

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٧٥).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(١٤) بـــاب
ما يتبعُ اللعان إذا كَمُلَ مِنَ الأحكام

[١٥٦٣] عن ابنِ عمرَ: أنَّ رجلاً لاعن امرأته على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما، وألحق الولدَ بأمِّه.

رواه أحمد (٢/ ٧)، والبخاريُّ (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤) (٨)، وأبو داود (٢٢٥٩)، والترمذيُّ (١٢٠٣)، والنسائيُّ (٦/ ١٧٨)، وابن ماجه (٢٠٦٩).

---

(١٤) ومن بـــاب: ما يَتْبَعُ اللِّعانَ إذا كَمُلَ مِنَ الأحكام

قد تقدَّم: أنَّه يتبعه الفراقُ المؤبَّد.

ما يتبع اللِّعان من الإلحاق والإرث

و (قوله: وألْحَقَ الولد بأمه) أي: إنما يُدعى ويُنسب لأمه، ولقومها، أو لمواليها ـ إن كانت مولاةً ـ ويرثها وترثُ هي منه فَرْضها في كتاب الله تعالى. ويرثه إخوتُه لأمِّه ميراث الإخوة للأمِّ. وتوأما الملاعنة يتوارثان توارث الأشقاء لاستوائهما في النفي باللِّعان. وما بقي من ميراث ولد الملاعنة بعد أصحاب السِّهام فلموالي أمِّه ـ إن كانت مولاةً ـ أو لجماعة المسلمين إنْ كانت عربيةً [هذا قول مالك، والزُّهريِّ، والشَّافعيِّ، وأبي ثورٍ. وقال الحكم، وحمادٌ: يرثه][1] ورثة أمه. وقال آخرون: عصبتُه عصبة أمِّه. وبه قال أحمدُ بن حنبل. وروي عن عليٍّ، وابن مسعودٍ، وعطاء، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ وقالت طائفة: أمُّه عصبتُه،

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[١٥٦٤] وعن أنسٍ: أنَّ هلال بنَ أميَّة قذف امرأته بشَرِيكِ بن سَحْمَاء. وكان أخا البراء بنِ مالك لأمِّه، وكان أوَّل رجلٍ لاعَنَ في الإسلام. قال: فلاعنها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أبصروها فإنْ جاءت به أبيض

فما بقي عن أهل السِّهام فلها. وقال أبو حنيفة: يُرَدُّ ما فضل على ورثته إن كانوا ذوي أرحامٍ. وهذا على أصله في الردِّ.

من بسببه نزلت آية اللِّعان

و (قوله في هلالِ بن أُمَيَّة: إنَّه كان أول مَنْ لاعن في الإسلام) هذا يقتضي: أنَّ آيَةَ اللعان نزلتْ بسبب هلالِ بن أميَّة، وكذلك ذكره البخاريُّ. وهو مخالفٌ لما تقدَّم: أنها نزلتْ بسبب عويمر العجلاني. وهذا يحتملُ: أن تكونَ القضيتان متقارِبَتَيْ الزَّمان فنزلت بسببهما معاً. ويحتمل: أن تكون الآيةُ أنزلتْ على النبيِّ ﷺ مرَّتين. أي: كرَّر نزولها عليه، كما قال بعضُ العلماء في سورة الفاتحة: إنها نزلتْ بمكة، وتكرَّر نزولُها بالمدينة. وهذه الاحتمالاتُ ـ وإن بعدتْ ـ فهي أولى من أن يُطرَّق الوهمُ للرواة الأئمة الحفَّاظ. وقد أنكر أبو عبد الله أخو المهلب في هذه الأحاديث هلال بن أمية، وقال: هو خطأ، والصَّحيحُ: أنه عُويمر. ونحواً منه قاله الطَّبريّ. وقال: إنما هو عُويمر، وهو الذي قذفها بشَرِيك بن سَحْماء[١]. والله تعالى أعلم.

هل يحد من سمَّى من رمى به زوجته؟

وظاهِرُ هذا الحديث: أنَّ هلالاً لمّا صرَّح بذكر شريك؛ أنَّه قذفه؛ ومع ذلك فلم يَحُدَّه النبيُّ ﷺ له. وبهذا قال الشَّافعي: إنه لا حدَّ على الرَّامي لزوجته إذاً سمَّى الذي رماها[٢] به؛ ثمَّ التعن، ورأى أنه التعن لهما. وعند مالك: أنَّه يُحَدُّ،

---

(١) زاد في (ج ٢): تتميم: وهو شريك بن عبدة بن مغيث ـ بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، ثم ثاء مثلثة ـ وقد قيل بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الواحدة ـ والأول أصح. ابن الجد بن عجلان البلويّ، حليف الأنصار، وهو شريك بن سحماء، وهي أَمَةٌ عُرِف بها، شهد مع أبيه أُحُداً، وهو أخو البراء بن مالك لأمه.

(٢) في (ع): زنى.

سَبِطاً قضيء العينين فهو لهلالِ بنِ أميَّة. وإن جاءت به أكحلَ جعداً حَمِشَ الساقين؛ فهو لشريك بن سَحْماء. قال: فأنبئتُ: أنَّها جاءت به أكْحَلَ جعداً حَمِشَ الساقين».

رواه مسلم (١٤٩٦)، والنسائيُّ (٦/ ١٧١ و ١٧٣).

ولا يُكتفى بالتعانه؛ لأنَّه إنّما التعن للمرأة، ولم تكنْ له ضرورةٌ إلى ذكره، بخلاف المرأة. فهو إذاً قاذف، فيُحَدُّ. واعتذر بعضُ أصحابنا عن حديث شريكٍ بأن يقال: بأنه كان يهودياً. وأيضاً: فلم يُطْلَب شريك بشيءٍ من ذلك. وهو حقُّه، فلا متعلّق في الحديث.

قال القاضي عِياض: لا يصحُّ قولُ مَن قال: إنَّ شريكاً كان يهوديّاً. وهو باطلٌ. وهو: شريك بن عبدة بن مغيث، وهو بلويّ حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك[1] لأمِّه.

والسَّبِط الشعر: هو المسترسله، المنبسطه. يقال: شعرٌ سَبِطٌ ـ بكسر الباء وفتحها، لغتان ـ و: سَبَط شعره، يسبَط: إذا صار كذلك، وهو ضدُّ الجعودة.

و (قضيء العينين): فاسدهما. قال ابنُ دريد في «الجمهرة»: قضئت عينُ الرَّجل: إذا احمرَّتْ، ودمعت. وقضئت القربة، تقضأ قَضْأً، فهي قضيئة، على وزن (فعيلة): إذا عَفِنَتْ، وتهافتت.

و (الجعد) في هذا هو: المتكسِّر، على ضدِّ السُّبوطةِ المتقدِّمةِ. وفي روايةٍ أخرى: «إن جاءت به جعداً قططاً» أي: شديد الجعودة.

و (أحمش الساقين): دقيقهما. ويقال للمرأة: حمشاء السَّاقين. قاله الهروي، وغيره. وضدُّ ذلك: الخَدْل. وهو: امتلاءُ الساقين. يقال: رجلٌ أَخْدَل،

(١) في (ع): عازب، والصواب ما أثبتناه. انظر: الإصابة (٢/ ٢٠٦).

[١٥٦٥] وعن ابن عباس: أنَّه قال: ذُكِرَ التلاعن عِنْدَ رسولِ الله ﷺ. فقال عاصمُ بنُ عديّ في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجلٌ مِنْ قومه يشكو إليه: أنَّه وجد مع أهله رجلاً. فقال عاصم: ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي. فذُهب به إلى رسول الله ﷺ. فأخبره بالذي وجد عليه امرأته. وكان ذلك الرجلُ مُصْفَرّاً قليل اللحم، سَبِطَ الشعر. وكان الذي ادَّعى عليه أنَّه وُجِدَ عِنْدَ أهله، خَدْلاً، آدمَ، كثيرَ اللَّحم. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهم بيِّنْ». فوضعتْ شبيهاً بالرَّجل الذي ذَكَرَ زوجها: أنَّه وَجَدهُ عندها، فلاعن رسولُ الله ﷺ بينهما. فقالَ رجلٌ لابن عباسٍ في

وامرأة خَدْلاء. وهو بالدَّال المهملة. وهو الخَدَلَّج أيضاً.

و (الآدم): من الأُدْمَةِ، وهي: شدَّة السُّمْرة. يقال: رجل آدم. وامرأةٌ أدماء: كأحمر، وحمراء. ويُجمع آدم: أُدْم، كحُمْر.

وقد جاء في هذا الحديث في كتاب أبي داود[1] ألفاظٌ فسَّرها الخطابي فقال: (الأريصح): تصغير الأرصح. وهو: الخفيفُ الأليتين. قال الأصمعيُّ: وهو أيضاً: الأرصع ـ بالعين ـ و (الأثيبج): تصغير: أثبج. والثَّبج: نتوءٌ في السُّرة. والثبج أيضاً: ما بين الكاهل ووسط الظهر. و (الجماليُّ): العظيم الخَلْق. شبَّه خَلْقَه بخَلْقِ الجمل. ويقال من ذلك: امرأة جمالية.

و (قوله ﷺ: «اللهم بيِّن») ظاهره: أنه دعاءٌ في أن يُبيِّن له ممَّن الولد؟ فأجيب بأنه للذي رُمي به. وتبيَّن له ذلك: بأنَّ الله تعالى خلقه يُشبه الذي رُميت به، وعلى الصِّفة التي قال النبيُّ ﷺ. ولذلك نسق قوله: (فوضعت) على الكلام المتقدم بـ(الفاء). وقيل معناه: اللهم بيِّن الحكمَ في هذه الواقعة، كما جاء في

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٦).

المجلس: أَهِيَ التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمتُ أحداً بغير بيِّنةٍ رجمتُ هذه؟» فقال ابنُ عباس: لا. تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوءَ.

وفي روايـةٍ بعد قوله: كثير اللحم: جعداً قططاً.

رواه البخاريُّ (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧)، والنسائيُّ (٦/ ١٧٤).

الرواية الأخرى: «اللهم افتح»[١] أي: احكم. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ...﴾ [سبأ: ٢٦]. أي: يحكم.

و (قوله: تلك امرأةٌ كانت تظهر في الإسلام السُّوء). أي: تظهر عليها قرائنُ تدلُّ: على أنها بغيٌّ، تتعاطى الفاحشة، لكن لم يثبت عليها سَبَبٌ شرعيٌّ يتعلَّق عليها به الرَّجم، لا إقرارٌ، ولا حَمْلٌ، ولا بيِّنةٌ. فلم يُقَمْ عليها حدٌّ لتلك الأسباب المحصورة.

و (قوله: «أبصروها؛ فإن جاءت به... ـ وذكر النعوت المتقدمة ـ فهو لهلال، وإن جاءت به ـ على النعوت الأخرى ـ فهو لشريك») يدلُّ: على أنَّ هذا كان منه تفرُّساً وحدْساً، لا وَحْياً. ولو كان وَحْياً لكان معلوماً عنده. وفيه ما يدلُّ: على إلغاء حُكْم الشَّبه في الحرائر، كما هو مذهب مالك على ما قدَّمناه في القافة.

الحكم إذا وقع على شروطه لا يُنقض

وقوله في كتاب أبي داود ـ لما جاءت على النعت المكروه ـ: «لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأنٌ». وفي البخاري: «لولا ما مضى من كتاب الله». يُفهم من ذلك: أنَّ الحكمَ إذا وقع على شروطه لا يُنقض، وإن تبيَّن خلافه. هذا إن لم يقعْ خلل، أو تفريطٌ في شيءٍ من أسبابه. فأمَّا لو فرط الحاكم فغلط، وتبيَّن تفريطُه، وغلطه بوجهٍ واضح نقض حكمه. وهذا مذهبُ الجمهور. وفيه: أن ذِكْرَ الأوصاف المذمومة للضَّرورة، والتحلية[٢] بها للتعريف ليس بغيبةٍ.

---

(١) انظر صحيح مسلم (١٤٩٥) (١٠).

(٢) أي: الوصف.

[١٥٦٦] وعن أبي هريرة قال: قال سعدُ بنُ عبادةَ لرسولِ الله ﷺ: لو وجدتُ مع أهلي رجلاً، لم أَمَسَّهُ حتى آتي بأربعة شهداء؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم»، قال: كلا، والذي بعثك بالحق إنْ كُنْتُ لأعاجلُه بالسَّيفِ قبل ذلك. قال ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيِّدُكُم، إنَّه لغيورٌ، وأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منِّي».

رواه مسلم (١٤٩٨) (١٦)، وأبو داود (٤٥٣٢ ـ ٤٥٣٣).

[١٥٦٧] وعن المغيرةِ بنِ شُعْبَة قال: قال سعدُ بنُ عبادةَ: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربته بالسَّيفِ غير مُصْفحٍ عنه. فبلغ ذلك رسولُ الله ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغيرُ منه، والله أغير منِّي، ومن

و (قوله: «اسمعُوا إلى ما يقولُ سيِّدكم») قال ابنُ الأنباري: السيِّد: الذي يفوقُ قومَه في الفخر.

قلتُ: وذلك لا يكونُ حتى يجتمعَ له من خصال الشَّرف، والفضائل، والكمال ما يبرُزُ بها عليهم، ويتقدَّمهم بسببها. كما قال:

فـإنْ كُنْـتَ سيِّـدَنـا سُـدْتَنَـا وإنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَـاذْهَبْ فَخَلْ

و (قوله: لضربتُه بالسَّيف ضرباً غير مُصْفِحٍ) أي: غير ضاربٍ بصفحه. وصفحتا السَّيف: وجهاه. وغِراراه: حدَّاه.

معنى الغيرة في حق الإنسان، وفي حقّ الله تعالى

و (قوله: «إنَّه لغيورٌ، وأنا أغيرُ منه، واللَّهُ أغيرُ منِّي») الغَيْرةُ في حقِّنا: هيجانٌ، وانزعاجٌ يجدُه الإنسانُ من نفسه يحملُ على صيانة الحُرَم، ومَنْعهم من الفواحش ومقدِّماتها. واللَّهُ تعالى منزَّهٌ عن مثل ذلك الهيجان، فإنه تغيُّرٌ يدلُّ على الحدوث. فإذا أطلقت لفظ الغيرة على الله تعالى فإنما معناه: أنه تعالى مَنَعَ من الإقدام على الفواحش بما توعَّد عليها من العقاب، والزَّجر، والذَّمِّ، وبما نصبَ

أجل غيرة الله حرَّم الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطَنَ، ولا شخصَ أغيرُ من الله، ولا شخصَ أحبُّ إليه العذرُ من الله، ....

عليها من الحدود. وقد دلَّ على صحَّة هذا قولُه في حديثٍ آخر: «وغيرةُ الله ألا يأتيَ المؤمنُ ما حرَّمه الله عليه»[١].

و (قوله: «لا شخصَ أغيرُ من الله») أصلُ وضع الشخص لجرم الإنسان وجسمه. يقال: شخص الإنسان، وجثمانه، وطللُه، وآله. كلُّها بمعنى واحد على ما نقل أهلُ اللغة. وشخص الشيء، يشخص: إذا ظهر شخصُه. وهذا المعنى على الله تعالى مُحَالٌ بالعقل والنَّقل على ما قدَّمناه في غير موضعٍ، فتعيَّن تأويلُه هنا. وقد قيل فيه: لا مرتفع[٢]؛ لأنَّ الشخصَ: ما شخص وظهر وارتفع. وفيه بُعْدٌ. وقيل فيه: لا شيء. وهذا أشبهُ من الأول، وأوضح منه. أي: لا موجود، أو لا أحد. وهو أحسنُها. وقد جاء في روايةٍ أخرى: «لا أحد» منصوصاً. وأطلق الشخص مبالغة في تثبيت إيمان من يتعذر على فهمه موجود لا يشبه شيئاً من الموجودات؛ لئلا يقعَ في النفي والتعطيل، كما قال في حديث الجارية، لما قالت: في السماء[٣]. فحكم بإيمانها مخافةَ أن تقعَ في النفي؛ لقصور فهمها عمَّا ينبغي له تعالى من حقائق الصفات. وعمَّا يُنزَّه عنه ممَّا يقتضي التشبيهات. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «ولا شخص أحبُّ إليه العذرُ من الله») أحبُّ: مرفوع على أنَّه خبرُ المبتدأ الذي هو: العذر، على التقديم والتأخير. وخبر التنزيه[٤] محذوفٌ. أي: لا أحدَ موجودٌ العذرُ أحبُّ إليه من الله. ويمكن فيه إعرابٌ آخر. وهذا أوضح.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٤٣)، والبخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١)، والترمذي (١١٦٨).
(٢) في (ج ٢): مُترفِّع.
(٣) رواه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٣٢٨٢)، والنسائي (٣/ ١٤ ـ ١٨).
(٤) أي: خبر (لا) التي هي للتبرئة والتنزيه.

من أجل ذلك بعث الله المُرْسَلِينَ مبشِّرين ومنذرين. ولا شخصَ أحبُّ إليه المِدحَةُ من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة».

رواه أحمد (٤/ ٢٤٨)، والبخاريُّ (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

* * *

الإعذار للمكلفين وعدم التعجل بمقتضى الغَيْرة

و (قوله: «من أجل ذلك بعث النبيِّين مبشرين ومنذرين») ذلك إشارةٌ إلى العذر. ومعناه: الإعذارُ للمكلفين. قال بعضُ أهل المعاني: إنما قال النبيُّ ﷺ: «لا أحدَ أغيرُ من الله، ولا أحدَ أحبُّ إليه العذرُ من الله» مُنبِّهاً لسعدٍ، ورادعاً له عن الإقدام على قَتْل من وَجَده مع امرأته. فكأنه قال: إذا كان الله مع شدَّة غَيْرته يُحِبُّ الإعذار، ولم يؤاخذْ أحداً إلا بعد إنهاء الإعذار، فكيف تقدمُ على قَتْل من وَجْدته على تلك الحال؟! والله تعالى أعلم.

و (المِدْحَةُ): المدْحُ. وهو: الثناءُ بذكر أوصاف الكمال، والإفضال. فإذا أدخلت الهاء كسرت الميم. وإن أسقطتها فتحتها.

و (قوله: «من أجل ذلك وعد الله الجنَّة») أي: مِن سبب حبِّه للمدح وَعَد عليه بالجنَّة. وذكرُه المدحَ مقروناً مع ذكر الغَيْرة والإعذار تنبيه لسعدٍ على ألا يُعْمِل غَيْرته، ولا يُعجِّل بمقتضاها، بل يتأنَّى، ويترفَّق، ويتثبَّت؛ حتى يحصل على وجه الصواب من ذلك، وعلى كمال الثناء والمدح بالتأني، والرفق، والصبر، وإيثار الحقِّ، وقَمْع النَّفس عند هيجانها، وغلبتها عند مُنازلتها. وهذا نحو من قوله ﷺ: «ليس الشَّديدُ بالصُّرَعة، إنما الشديدُ الذي يملكُ نفسَه عند الغضب»[١] والله تعالى أعلم.

و (قول الملاعِن: ما لي!) يعني: أنَّه طلب المهرَ الذي كان أمْهَرَها.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٣٦)، والبخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(١٥) بـــاب
لا ينفى الولد لمخالفة لون أو شبه

[١٥٦٨] عن أبي هريرةَ، أنَّ أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ. فقال: يا رسولَ الله! إنَّ امرأتي ولدتْ غلاماً أسودَ، أنكرتُه. فقال له النَّبيُّ ﷺ:

للمرأة الملاعنة صداقُها كاملاً

و (قوله ﷺ له: «إن كنتَ صادقاً فهو بما استحللتَ من فَرْجها، وإن كنتَ كاذباً كان ذلك أبعد منها»[١]) يعني: أنه لها على حالتي صدقه أو كذبه، لأنه قد كان دخل بها. وهو واجبٌ لها عليه بعد الدخول بالإجماع. وأمَّا لو تلاعنا قبل الدخول بها: فقال فقهاءُ الأمصار: إنها كغيرها، لها نصفُ الصَّداق. وقال الزُّهري: لا صَدَاقَ لها جُملةً واحدةً؛ لأنه فسخٌ. وحكاه البغداديون عن المذهب. والمشهور: أنَّ عليه النِّصف؛ مع أنَّ اللعانَ فَسْخٌ بغير طلاق. وحينئذٍ يشكل إلزام نصف الصَّداق. واعتذر عنه بعضُ أصحابنا بأن قال: إنَّما قسم الصَّداق بينهما لتعارض أيمانهما كمتداعيين شيئاً تعارضت فيه دعاويهما وبيِّناتهما ولا مرجِّح، فإنه يقسم بينهما. وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنهما لم يتنازعا في الدُّخول، بل قد فرضناهما متصادقين على عدمه. وقال بعضُهم: إنما قسم بينهما مراعاةً للخلاف في اللعان. هل هو فسخ أو طلاق؟ وقال الحكمُ، وحمَّاد، وأبو الزِّناد: لها الصَّداقُ كلُّه؛ إذ ليس بطلاق.

(١٥) ومن بـــاب: لا ينفى الولد لمخالفة لون أو شبهٍ

لا خلاف في مقتضى هذه الترجمة. والحديثُ الذي تحتها شاهدٌ لصحتها. ومن قال: بإنَّ الولدَ يُلحق بالشَّبه القافيّ لم ينفه لمخالفة الشَّبه، ولا اللون.

وفي هذا الحديث: تنبيهٌ على استحالة التسلسل العقلي، وأنَّ الحوادثَ لا بدَّ

---

(١) انظر: صحيح مسلم (١٤٩٣/ ٥).

«هل لكَ مِن إبلٍ؟» قالَ: نعم. قال: «ما ألوانُها؟» قال: حُمْرٌ. قال: «فهل فيها مِن أورقَ؟» قالَ: نعم. قالَ رسولُ الله ﷺ: «فأنَّى هو؟» قالَ: لعلَّه يا رسولَ الله يكونُ نزعَه عِرْقٌ. قال له النبيُّ ﷺ: «وهذا لعلَّه يكونُ نزعَه عِرْقٌ».

رواه أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاريُّ (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠ ـ ٢٢٦٢)، والترمذيُّ (٢١٢٨)، والنسائيُّ (٦/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٠٢).

* * *

أن تستندَ إلى أولٍ ليس بحادثٍ كما يُعرف في الأصول الكلامية.

و (الأورق): الأسمر الذي يميلُ إلى الغبرة. ومنه قيل للرَّماد: أورق. وللحمام: وُرْقٌ.

و (قوله: «فلعلَّ عرقاً نزعه»)[1] أي: أشبهه. والعرقُ: الأصلُ من النسب. شبَّهه بعرق الثمرة. يقال: فلان معرقٌ في الحسب، وفي الكرم. وأصل النزع: الجذب. كأنه جَذَبه بشبهه له.

حكم التعريض

وفي هذا الحديث: أنَّ التعريضَ اللطيف إذا لم يقصدْ به العيب، وكان على جهة الشكوى، أو الاستفتاء لم يكن فيه حدٌّ. وقد استَدَلَّ به مَن لا يرى الحدَّ في التَّعريض، وهو الشافعيُّ. ولا حجَّة له فيه لما ذكرناه. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في التلخيص: فلعله عرق نزعه.

(١٧)
كتـاب العتـق

(١) بـاب
فيمن أعتق شركاً له في عبدٍ، وذكرِ الاستسعاء

[١٥٦٩] عن ابن عمرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أعتقَ شِرْكاً له في عبدٍ، كانَ له مال يبلغُ ثمنَ العبدِ، قُوِّمَ عليه قيمةَ العَدْلِ، فأُعطي شُركَاؤُه حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ».

رواه أحمد (٢/ ١١٢)، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠) و (٣٩٤١)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي (٧/ ٣١٩)، وابن ماجه (٢٥٢٨).

---

(١٧)
كتـاب العِتْـق

[(١) ومن بـاب: فيمن أعتق شركاً له في عبد][١]

(قوله ﷺ: «من أعتق شِرْكاً له في عبدٍ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاؤه حصصَهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»). قلتُ: هذا الحديثُ من رواية مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر ـ رضي الله

(١) ليس في الأصول، واستدرك من التلخيص.

[١٥٧٠] وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أعتقَ شِقْصاً له

عنهما ـ وهو أتقنُ ما روي عن نافعٍ من ذلك، وأكمله. فلنبحثْ عن كلماته.

يلـزمُ العتـقُ المكلفين الأحرار المسلمين

فـ (مَن) بحكم عمومها تتناولُ كلَّ من يلزمه العتق. وهم المكلفون، الأحرار، المسلمون، ذكرهم، وأنثاهم. فمن أعتق نصيبَه منهم في مملوكٍ مشترك نفذ عِتْقه في نصيبه، وقُوِّم عليه نصيبُ شريكه إن كان مُوسِراً، ودفعت القيمة للشريك، وكمل على المبتدىء بالعتق. فلو أَعتق من ليس بمكلفٍ من صبيٍّ، أو مجنونٍ لم يلزمه العِتق، ولم يكملْ عليه. وكذلك لو أُعْتِقَ العبدُ بغير إذن سيده. فلو أذن له السيِّدُ أو أجاز انتقلَ الحكمُ إليه، ولزمه العتق، وكمل عليه.

وأمَّا الكفار: فلا يصح العتقُ الشرعيُّ منهم. إمَّا لأنهم غير مخاطبين بالفروع. وإمَّا لأن صحةَ القُرَب الشرعية موقوفةٌ على الإسلام. فلو كان العبدُ مسلماً وسيِّداه نصرانيين، فأعتق أحدُهما كمل عليه؛ لأنه حكم بين مسلمٍ وذميٍّ. وكذلك لو كان العبدُ وأحدُ سيديه نصرانيين، فأعتق النصرانيُّ كمل عليه لحقِّ المسلم على قول أشهب. ومطرِّف، وابن الماجشون. وفي المختصر الكبير: لا يقوَّم عليه. وقال ابنُ القاسم: إن كان العبدُ مسلماً قُوِّم عليه، وإلا فلا، بناءً على أنّ القُرَبَ لا تصحُّ منهم، ولا يُجبرون عليها.

و (الشِّرك): النصيب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ [سبأ: ٢٢]. ويكون بمعنى: الشريك. لقوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]. ويكون بمعنى: الاشتراك، كما جاء في حديث معاذٍ: أنَّه أجاز من أهل اليمن الشرك[1]. يعني: الاشتراك في الأرض.

و (الشِّقْصُ) والشُّقَيْصُ: النصيب والجزء. والتشقيص: التجزئة.

---

(١) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد، باب: تقسيم الأراضي.

في عَبْدٍ، فَخَلاصُهُ في مالِه إنْ كان له مَالٌ، فإنْ لم يكنْ له مالٌ، اسْتُسْعِيَ العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه».

زاد في أخرى: «إنْ لم يكن له مَالٌ قُوِّمَ عليه العبدُ قيمةَ عَدْلٍ، ثم

العبد يشمل الذكر والأنثى

و (العبدُ): اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه. ومؤنثه: أَمَةٌ ـ من غير لفظه ـ وقد حُكي: عبدةٌ. ولهذا قال إسحاق بن راهويه: إنَّ هذا الحديثَ إنَّما يتناولُ ذكورَ العبيد دون إناثهم، فلا يكمَّل على مَن أعتق شِرْكاً في أنثى. وهو على خلاف الجمهور من السَّلف، ومن بعدهم؛ فإنَّهم لم يفرِّقوا بين الذكر والأنثى، إمَّا: لأنَّ لفظَ العبد يُرادُ به الجنس، كما قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]؛ فإنه قد يتناول الذكرَ والأنثى من العبيد قَطْعاً. وإمَّا: على طريق الإلحاق بنفي الفارق؛ الذي هو القياسُ في معنى الأصل، كما بيَّناه ومراتبه في كتابنا في أصول الفقه.

كيفية تقويم العبد

و (المال) هنا: كلُّ ما يُتَمَوَّلُ. أي: يتملك. فيباعُ عليه كلُّ ما يباعُ على المفلس. و (الثمن) أراد به هنا: القيمة. والتقويم: اعتبارُ مقدار ثمن العبد المعتق بعضُه. ولا يكونُ ذلك إلا من عارفٍ بقيم السِّلع، موثوقٍ بدينه، وأمانته؛ لأنَّ التقويمَ فَصْلٌ بين الخصوم، وتمييز لمقادير الحقوق. وظاهِرُ هذا الحديث: أنَّه يقوَّمُ عليه كاملاً، لا عتق فيه، وهو المعروفُ من المذهب. وقيل: يقوَّم على أنَّ بعضَه حرٌّ. والأول أصَحُّ؛ لأنَّ جنايةَ المعتق هي سببُ تفويتِ مِلك الشَّريك، فيقوَّمُ عليه على ما كان عليه حال الجناية، كالحكم في سائر الجنايات المفوتة. وهل تعتبرُ قيمتُه يوم العتق، أو يوم الحكم؟ قولان. والثاني هو المشهور.

و (قوله: «فأعطي شركاؤه حِصَصَهم») الروايةُ: «أعطي» مبنياً للمفعول. «شركاؤه» مفعول لما لم يُسَمَّ فاعله. وهو مشعِرٌ بجبر المُعْتِق على الإعطاء، وجَبْرِ الشريك على الأخذ. لكن: إنما يُجْبَرُ الشَّريكُ إذا لم يَعْتِقْ حصَّتَه. فلو أعتقها لم يجبر ـ على المشهور ـ وسيأتي. ويعني بقوله: (حصصهم) أي: قيمة حصصهم.

يُسْتَسْعَى في نصيبِ الذي لم يُعْتِقْ، غيرَ مَشقوقٍ عليه».

من حُكم عليه بالعتق نُسب إليه

و (قوله: «وعَتَق عليه العبد») (عَتَق) بفتح العين والتاء، مبنياً للفاعل. واسم الفاعل: عتيق. ولا يقال مبنياً لما لم يُسَمَّ فاعله إلا بهمزة التعدية. فيقال: أُعْتِق، فهو: مُعْتَق. ويستفاد منه: أنَّ مَن حُكِم عليه بالعِتْق نُسِب إليه، وإن كان كارهاً. وإذا صحت نسبته إليه؛ ثبت الولاء له. لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[١].

هل يسري عتق البعض على الشريك؟

وظاهر هذا الحديث: أنَّ العِتْقَ لا يكملُ للعبد إلا بعد التقويم ودَفْع القيمة إلى الشريك. وهو مشهورُ قول مالكٍ وأصحابه، والشافعيِّ ـ في القديم ـ وبه قال أهلُ الظاهر. وعليه فيكون حكمُ المعتَق بعضُه قبل التقويم والدفع حكم العبد مطلقاً. ولو مات لم يقوَّمْ على المعتق. ولو أعتق الشريك نفذ عتقه، وكان الولاءُ بينهما. وذهبت طائفةٌ أخرى: إلى أنَّ عتق البعض يسري إلى نصيب الشَّريك، فيلزمُ التكميلُ على الأول إن كان مُوسِراً، ولا يقفُ ذلك على تقويمٍ، ولا حكمٍ، ولا دَفْعٍ. وإليه ذهب الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وابنُ أبي ليلى، وابنُ شبرمة، ومالكٌ، والشَّافعيُّ في قولهما الآخر. وعلى هذا فيكون حكمُ المعتَق بعضُه حكمَ الأحرار مُطلقاً من يوم العتق. ولو أعتق الشريكُ لم ينفذْ عتقه. ولو مات العبدُ قبل التقويم ودفع القيمة مات حرّاً. ومُتمسَّكُ هؤلاء حديثُ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الذي قال فيه: «من أعتق شقصاً له في عبدٍ فخلاصُه في ماله إن كان له مال»[٢]. وأظهر من هذا: ما رواه النَّسائيُّ من حديث ابن عمر وجابرٍ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتقَ عبداً وله فيه شركاء، وله وفاءٌ فهو حرٌّ، ويضمنُ نصيبَ شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم»[٣].

---

(١) سيأتي تخريجه في التلخيص برقم (١٨٧٢).
(٢) هو الحديث رقم (١٨٧١) في التلخيص.
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٤٩٦١).

وفي رواية: قال عليه الصلاة والسلام في المملوك بين الرجلين، فيُعْتِقُ أحدُهمَا. قال: «يَضْمَنُ».

قلتُ: وهذا التمسُّكُ ليس بصحيح لما يقتضيه النَّظر الأصوليُّ. وذلك: أنَّ هذه الأحاديثَ ـ وإن تعدَّد رواتُها، وكثرتْ ألفاظُها ـ فمقصودُها كلُّها واحد. وهو: بيانُ حكم من أعتق شِرْكاً في عبدٍ. فهي قضيةٌ واحدةٌ. غير أنَّ من ألفاظ الرواة ما هو مُقيَّدٌ، ومنها ما هو مطلق، فيحمل مطلقُها على مقيَّدِها. وقد اتفق الأصوليُّون على ذلك، فيما إذا اتحدتِ القضية. وهذا مِن ذلك النَّوع المتفق عليه، ثمَّ إنَّ هذا من باب الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى. والجمعُ أولى من الترجيح إذا أمكن باتفاق أهل الأصول. ثمَّ ظاهِرُ ذلك اللفظ الأول: أنَّه لو وجد التقويم دون الإعطاء لم يكمل الإعتاقُ إلا بمجموعهما. وهو ظاهرُ حكايةِ الأصحاب عن المذهب، غير أنَّ سحنوناً قال: أجمع أصحابُنا: على أنَّ من أعتق شقصاً له في عبدٍ إنَّه بتقويم الإمام عليه حرٌّ بغير إحداث حُكْم. فظاهر هذا: أنَّ نفسَ التقويم على الموسِر موجبٌ للحرية؛ وإن لم يكن إعطاءٌ. وفيه بعدٌ؛ لأنَّ التقويمَ لو كان محصّلاً للعتق لَلَزِم الشريك أن يتبع ذمة المُعْتِق إذا أعسر بالقيمة بعد التقويم. وذلك لا يتمشى؛ لا على القول بالسِّراية، ولا على مُراعاة التقويم، [ولا على قوله: «وعتق عليه»][١].

و (قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»[٢]] ذكره مالك عن نافع على أنّه من قول النبيّ ﷺ وجزم بذلك. وهو الظاهرُ من مساق الحديث. [فروايته أولى من رواية أيوب عن نافع، حيث اضطرب في ذلك. فقال مرةً: قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق][٣]. ومرةً قال: فلا أدري، أشيءٌ قاله نافع، أم هو من الحديث؛ لأن

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ج ٢).

(٢) في (ع): فلا وقوله: وإلا فقد عتق عليه وفي (ل ١) و (ج ٢) فلا وقوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق. وما أثبتناه يقتضيه السياق، والله أعلم.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

رواه أحمد (٢/ ٢٥٥)، والبخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٢) و (١٥٠٣) (٣) و (٤)، وأبو داود (٣٩٣٨ و ٣٩٣٩) والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في الكبرى (٤٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٧).

* * *

مالكاً جازمٌ غيرُ شاكٍّ؟!. وقد تابعه على ذلك جماعةٌ من الحفَّاظ عن نافعٍ كجرير بن حازم، وعبيد الله، وغيرهما.

تقديم حقّ الله في العتق

وتضمَّن هذا الحديثُ: أنَّه لا بُدَّ من عتق نصيب المعتق وتنفيذه موسراً كان أو معسراً. وهو مذهبُ كافة العلماء. وشذَّ آخرون، فأبطلوا عتقَ ذلك الشقص إن كان معسراً. وهو مصادمةٌ للنصِّ المذكور. وكأنَّه راعى حقَّ الشريك بما يدخلُ عليه من الضرر بحرية الشقص. وهو قياسٌ فاسِدُ الوَضْع؛ لأنَّه مخالفٌ للنصِّ. ويلزمه على هذا: أن يرفعَ الحكم بالحديث رأساً، فإنه مخالفٌ للقياس، حيث حكم الشَّرع بعتق حصة الشريك، وإخراجها عن مُلكه جبراً، فإن اعتذر عن هذا: بأن الشرعَ إنما حكم بذلك تعبُّداً أو تشوُّفاً للعتق، اعتذرنا بذلك عن تنفيذ عتق الشقص على المعتق المعسر. وحاصله: أنَّ مراعاة حقِّ الله تعالى في العتق مقدَّمةٌ على مراعاة حقِّ الآدميِّ، ولا سيَّما والعتقُ قد وقع على حصَّة المعتِق. وما وقع فالأصلُ بقاؤه.

حكم استسعاء العبد المُعتَق بعضه

وظاهِرُ حديث ابن عمر ـ وإن اختلفت طرقُه، وألفاظُه ـ أنَّ المعتِقَ إذا كان معسراً لم يكلَّف العبد السعي في تخليص ما بقي منه. وهو مذهبُ كافة العلماء ما عدا أبا حنيفة فإنه يجبرُ الشريك في العتق، واستسعاء العبْدِ متمسكاً في ذلك بما في حديث أبي هريرة من ذكر الاستسعاء الذي قال فيه: «فإن لم يكن له مالٌ استُسْعِيَ العبدُ غير مشقوقٍ عليه».

. . . .

الأدلة على أن حديث ابن عمر أولى وأوجه

وقد ردَّ علماؤنا ذكر الاستسعاء المذكور في هذا الباب بوجهين:

أحدهما: التأويل. وهو: أن قالوا: معناه: أن يُكلَّفَ المتمسك بالرِّقِّ عبدَه الخدمة على قدْر ملكه، لا زيادةَ على ذلك. ولفظُ الاستسعاء قابلٌ لذلك؛ لأنه استدعاءٌ للسعي؛ الذي هو العملُ. لكن لماذا؟ هل لحقِّ العتق، أو لحقِّ السَّيِّد؟ الأمر محتملٌ؛ ولا نصَّ؛ غير أنَّ تأويلَنا أَوْلَىٰ؛ لأنَّه موافقٌ للقواعد الشرعية، وتأويلُهم مخالِفٌ لها على ما نُبيِّنُه إن شاء الله تعالى.

قلتُ: هذا معنى ما أشار إليه أصحابُنا. وقد جاء في كتاب أبي داود ما يبطل هذا التأويل من حديث أبي هريرة. قال: «فإن لم يكن له مالٌ قوِّم العبدُ قيمة عدلٍ، ثم يُستسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوقٍ عليه»[١].

والوجه الثاني: التَّرجيحُ. وهو من أوجهٍ:

الأول: أنَّ سَنَدَ حديثنا أقربُ سنداً من حديثهم، فتطرُّقُ احتمالِ الغلط إليه أبعد.

الثاني: أنَّ حديثهم قد رواه شعبة، وهشام، وهمَّامٌ موقوفاً على قتادة من قوله: وفتياه. وحديثنا متفقٌ على رفعه، فكان أولى.

والثالث: أنَّ حديثنا معمولٌ به عند أهل المدينة، وجمهور العلماء. وحديثهم إنما عملَ به أبو حنيفة وأصحابه من أهل ا لعراق، فكيف تخفى سُنَّةٌ على أهل المدينة، وتظهر بالعراق. وهذا في الاستبعاد والهذر[٢]، كمستبضع التَّمر إلى هجر[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٣٨).

(٢) في (ع) و (ل ١): النذر.

(٣) هذا مثل. وهجر: معدن التمر.

. . . .

الرابع: أنَّ حديثهم مخالفٌ للأصول في حقِّ السَّيِّد والعبد، أمَّا في حقِّ السيِّد: فإنه إخراجٌ لملك عن مالكٍ من غير عوضٍ ولا تنجيز عتق جبراً[١]. وبيانه: أنَّ مدَّة الاستسعاء تفوِّتُ على السيِّد عبده، وقد لا يحصلُ له شيءٌ يعتق به، فتفوتُ عليه منافعُ عبده لغير فائدةٍ. وأما في حقِّ العبد: فإن تكليفَه السعي ليحصل له العتقُ في معنى الكتابة. والكتابةُ لا يجبر عليها العبد إذا لم يطلبها بالاتفاق بيننا وبينه. والسعي لا يجبر عليه. وأيضاً فإنَّ منع المالك من التصرف في ملكه، وإدخال العبد فيما لا يريدُه مؤاخذاتٌ لهما بسبب جناية[٢] غيرهما الذي هو المعتق. ومِنَ الأنسب الأحرى: أن لا تزر وازرةٌ وزر أخرى. فقد ظهر بهذه الأوجه: أنَّ حديثَ ابن عمر أولى وأوجه.

تنبيهان:

الأول: ذهب بعضُ المتأخرين: إلى أنَّ الحكمَ بالتكميل غير معلَّل. وليس بصحيح. بل قد نصَّ الشرعُ على تعليله في الحديث الذي ذكرناه من حديث ابن عمر، وجابرٍ، حيث قال فيه: «من أعتق عَبْداً وله فيه شركاء، وله وفاء فهو حرٌّ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته، لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء»[٣]. وإذا علل ذلك بسوء المشاركة فذلك موجودٌ فيما إذا دبَّر بعض عبده[٤]، فيكمَّل عليه التدبيرُ بعد التقويم. وهو أحدُ الأقوال في المذهب. أو لا يلحق به

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) هذه اللفظة ليست في (ع) و (ل ١) واستدركت من (ج ٢).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٤٩٦١).

(٤) أي: أن يقول لعبده: نصفك أو ثلثك أو. . حرٌّ بعد موتي.

. . . .

ذلك لمخالفة حُكم الفَرْع حكم الأصل. فإنَّ حكمَ الأصل عتق[١] ناجزٌ لازم، إمَّا في الجزء، وإمَّا في الكلِّ، وفي الفرع تدبيرٌ قد لا يحصلُ منه شيءٌ، لإمكان لحوق الدَّين تركة السيِّد، فيباعُ المدبَّر، فلا يَكْمُلُ التدبير. وهو القولُ الثاني عندنا. وإذا لم يصحَّ ذلك في التدبير فالكتابةُ أبعد؛ لأنَّها مع توقُّع عجز المكاتب معاوضةٌ. وعلى هذا: فتكون علَّةُ الحديث قاصرة. والله تعالى أعلم.

الثاني: إنَّ الشَّرعَ لمَّا جبر الشَّريكَ على أخذ قيمة شقصه، فَهِم العلماءُ من ذلك تشوُّفَ الشَّارع إلى العتق. وإذا كان ذلك في مِلْك الغير كان أحرى وأولى في مِلْك نفسه. فإذا أعتق جزءاً من عبده كُمِّلَ عليه عتقُ جميعه. وهل بالسِّراية، أو بالحكم؟ قولان. القول بالسِّرايةِ هنا أولى، إذ لا حاجةَ إلى التقويم، ولا إلى الحكم بخلاف الأصل؛ فإنَّ التقويمَ ثمَّ أحوج إليه حقُّ الشريك. وقد شذَّ بعضُ العلماء فمنع هذا الإلحاق، وقصر وجوب التكميل على مَن أعتق شقصاً من مشتركٍ. وكذلك شذَّ عثمان البَتِّيُّ؛ فقال: لا شيءَ على المعتق إلا أن تكونَ جاريةً رائعةَ الجمال؛ تُراد للوطء، فيضمن ما أدخل على صاحبه فيها من الضَّرر. وكذلك أيضاً شذَّ ابنُ سيرين؛ فرأى القيمةَ في بيت المال. وشذَّ آخرون منهم زفر، والبصريون؛ فقالوا: يقوَّم على الموسر والمعسر، ويتبعُ إذا أيسر. وهذه كلُّها أقوالٌ شاذَّةٌ مخالفةٌ للنصوص والظواهر؛ فلا يُلتفتُ إليها.

* * *

---

(١) في (ع): حكم.

(٢) بـــاب
إنما الولاء لمن أعتق

[١٥٧١] عن عائشة، قالت: دخلتْ عليَّ بَرِيرةُ، فقالت: إن أهلي كاتبوني على تِسْع أواقٍ في تِسْعِ سنينَ، كلَّ سنة أُوقيَّةٌ، فأَعِينِيني. فقالت:

---

(٢) ومن بـــاب: إنَّما الولاء لمن أعتق

حديثُ بريرة حديثٌ مشهور، كَثُرتْ رواياتُه، فاختلفتْ ألفاظُه، وكثُرتْ أحكامُه. وقد جُمع ما فيه من الفوائد في أجزاء كتب فيه الطَّبريُّ ستة أجزاءٍ، واستخرج غيرُه منه مئة فائدةٍ. والتطويل ثقيل. فلنقتصرْ على البحث عن مضمون ألفاظه، ومُشْكِل معانيه على ما شرطناه من الإيجاز.

مشروعية الكتابة معجَّلة أو مؤجَّلة

(قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: دخلتْ عليَّ بريرةُ فقالت: إنَّ أهلي كاتبوني على تسع أواقٍ في تسع سنين، كلَّ سنةٍ أوقيةٌ) دليلٌ: على جواز كتابة المرأة المأمون عليها أن تكسب بفرجها[١]، وعلى أنَّ مشروعيةَ الكتابة أن تكون منجَّمة أو مؤجَّلة. وهو مشهورُ المذهب. ومن الأصحاب من أجاز الكتابةَ الحالَّة، وسمَّاها قطاعةً، وهو القياسُ؛ لأنَّ الأجلَ فيها إنَّما هو فسحةٌ للعبد في التكسُّب، ألَا ترى: أنَّه لو جاء بالمنجّم عليه قبل محلِّه لوجبَ على السَّيِّد أن يأخذَه ويتعجَّل المكاتبُ عتقه؟!.

استحبابُ المكاتبة والترغيب فيها

والمكاتبةُ: مفاعلة مما لا يكون إلا بين اثنين؛ لأنها معاقدةٌ بين السيِّد وعبده. يقال: كاتب يكاتب، كتاباً، وكتابةً، ومكاتبةً. كما يقال: قاتل، قتالاً، ومُقاتلةً. فقولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [النور: ٣٣] يعني به: المكاتبة. وهي عند جمهور العلماء مُستحبَّةٌ؛ لأنَّ اللَّهَ سبحانه أمر بها، وجعلها طريقاً

---

(١) أي: ألا تكسب بفرجها.

. . . .

لتخليص الرِّقاب من الرقِّ، والأمر بها على جهة الندب عند الجمهور خلافاً لعطاء، وعكرمة، وأهل الظاهر، تمسُّكاً بأنَّ ظاهِرَ الأمر المطلق: الوجوبُ، لكنَّ الجمهورَ وإن سلموا ذلك الأصل الكلِّي، لكنَّهم قالوا: لا يصحُّ حَمْلُ هذا الأمر على الوجوب لأمورٍ:

أحدها: أنَّه ظاهِرٌ تخالفُه الأصول، فيترك لها. وذلك: أنَّ الإجماعَ منعقدٌ على أنَّ السيِّد لا يُجبر على بيع عبده، وإن ضُوعِف له في الثَّمن. وإذا كان كذلك كان أحرى وأولى ألا يخرجَ عن مِلْكه بغير عوضٍ. لا يُقال: الكتابةُ طريقٌ للعتق. والشرعُ قد تشوَّف للعتق، فخالف البيع. فلا يقاسُ عليه؛ لأنا نمنع أن يكون للشرع تشوُّفٌ للعتق مطلقاً بل في محلٍّ مخصوصٍ. وهو: ما إذا ابتدأ عتق الشّقص، وألزمه نفسه، فتشوَّف الشرعُ لتكميل الباقي. ولو اعتبرنا مطلقَ تشوُّفِ الشرع للعتق لَلَزِمَ عتقُ العبد إذا طلبه مجَّاناً، ولا قائلَ به.

الثاني: أنَّ رقبةَ العبد وكَسْبَه مِلْكٌ لسيِّده. فإذا قال العبدُ لسيِّده: خُذْ كسبي وأعتقني. كان بمنزلة قوله: أعتقني بلا شيء. وذلك غيرُ لازم. فالكتابةُ غير لازمةٍ.

(بَرِيرة) بفتح الباء بواحدةٍ من تحتها، وكسر الراء المهملة، على وزن فعيلة، من البِرِّ. ويحتملُ أن تكونَ بمعنى: مفعولة. أي: مَبْرُورة، كأكيلة السَّبُع، أي: مأكولة. ويُحتمل أن تكون بمعنى: فاعلة. كرحيمة بمعنى: راحمة.

حكم فسخ الكتابة، وبيع المُكاتَب للعتق

وظاهِرُ قولها: (إنَّ أهلي كاتبوني على تسع أواق): أن الكتابةَ قد كانت انعقدتْ، وصحَّت. وأنَّ ذلك ليس بمراوضةٍ على الكتابة. وعند هذا يكونُ مع ما وقعَ من شراء عائشة لها بإذن النبيِّ ﷺ ظاهراً في جواز فسخ الكتابة، وبَيْع المكاتب للعتق، كما قد صار إليه طائفةٌ من أهل العلم. وأما من لم يُجِزْ ذلك، وهم الجمهورُ، فأشكل عليهم الحديث، وتحزَّبوا في تأويله. فمنهم مَن قال: إن

. . . .

الكتابةَ المذكورة لم تكن انعقدت، وأنَّ قولَها: كاتبتُ أهلي. معناه: أنها راوضتهم عليها. وقدَّرُوا مبلغها وأجلها، ولم يعقدوها. وقد بيَّنَّا: أنَّ الظاهِرَ خلافه. بل إذا تؤمّل مساقُ الحديث[1] مع قولها: فأعينيني، وجواب عائشة؛ قُطِعَ بأنها قد كانت عقدتها. وأنَّ هذا التأويلَ فاسدٌ. [ومنهم من قال: إنَّ المبيعَ الكتابةُ، لا الرقبةُ. وهذا فاسدٌ][2]؛ لأنَّ من أجاز بيعَ الكتابة لم يجعلْ بيعَ الولاء لمشتري الكتابة، بل لعاقدها.

وأشبه ما قيل في ذلك: أنَّ بريرةَ عجزتْ عن الأداء، فاتفقت هي وأهلُها على فَسْخ الكتابة. وحينئذٍ صحَّ البيعُ، إلا أنَّ هذا إنما يتمشى على قول من يقول: إنَّ تعجيزَ المكاتب غيرُ مفتقرٍ إلى حكم حاكمٍ إذا اتفق السَّيِّد والعبد عليه؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدوهما، وهو المذهبُ المعروف. وقال سحنون: لا بدَّ من السلطان. وهذا: إنما خاف أن يتواطأا على ترك حقِّ الله تعالى. وهذه التهمةُ فيها بُعْدٌ. فلا يُلتفت إليها. ويدلُّ على أنها عجزتْ: ما وقع في الأصل من رواية ابن شهاب، حيث قال: إنَّ بريرةَ جاءت عائشةَ تستعينها في كتابتها، ولم تكنْ قضتْ من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك؛ فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنك كتابتك فعلت[3]. فظاهر هذا: أنَّ جميعَ كتابتها أو بعضها اسْتُحِقَّتْ عليها؛ لأنَّه لا يقضىٰ من الحقوق إلا ما وجبتِ المطالبةُ به. والله أعلم.

تعريف الوَلاء

الولاءُ: نسبةٌ ثابتةٌ بين المعتِق والمعتَق، تشبه النسب، وليس منه. ولذلك قال ﷺ: «الولاءُ لحمةٌ كلحمة النسب»[4]. ووجهُ ذلك ما قد نبَّهنا عليه فيما تقدَّم.

---

(١) في (م): اللفظ.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٣) انظر: صحيح مسلم (٤/١٥٠٤/٦).

(٤) رواه الحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢)، وابن حبان (٤٩٥٠).

إنْ شاءَ أهلك أنْ أعُدَّهَا لهم عدَّةً واحدةً، وأُعْتِقَكِ، ويكونَ الوَلاءُ لي، فَعَلْتُ. فذكرتْ ذلكَ لأهلِهَا. فأبَوْا إلا أنْ يكونَ الولاءُ لهم. فأتتني فذكرتْ

ولبابُه: أنَّ العبد في حكم المفقود لنفسه، والمعتِق يُصَيِّرُه موجوداً لنفسه، فأشبه حالَ الولد مع الوالد. ولهذا أشار النبيُّ ﷺ بقوله: «لا يجزي ولدٌ والدَه إلا أن يجدَه مملوكاً فيشتريه، فيعتقه»[(١)]. فإذا ثبتتْ هذه النسبةُ ترتَّبَ عليها من الأحكام الشرعية ما يترتَّبُ على النَّسب، لكنه متأخِّر عنه، فمهما وجد نسبٌ كان هو المتقدِّم على الولاء. ثُمَّ: إنَّ الأحكامَ لا تثبتُ بينهما من الطَّرفين، بل من طرف المعتِق؛ لأنه المُنْعِم بالعِتْق، والمعتَقُ مُنعَمٌ عليه، فلا جرم: يرث المعتِقُ المعتَق، ولا ينعكس اتفاقاً فيما أعلم. وعلى هذا: فيلي المعتِق على بناتِ مُعْتَقِه، ولا ينعكس في المشهور الصحيح. وقيل: ينعكس.

و (قولها: إنَّ أهلي كاتبوني على تسع أواقٍ في تسع سنين) هكذا صحَّ في رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وقد ذكر البخاري تعليقاً من حديث يونس، عن ابن شهابٍ، عن عروة: قالت عائشة: (إنَّ بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها؛ وعليها خمسُ أواقٍ نُجِّمَتْ عليها في خمس سنين][(٢)]. وظاهِرُهُ تعارضٌ، غير أنَّ حديثَ هشام أولى؛ لاتِّصاله وانقطاع حديث يونس؛ ولأنَّ هشاماً أثْبَتُ في حديث أبيه وجدَّته من غيره. ويحتملُ أن تكونَ هذه الخمس الأواقي هي التي استحقَّتْ عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام. وقد بيَّنا فيما تقدَّم مقدار الأوقية.

و (قول عائشة لبريرة ـ في حديث هشام ـ: إنْ شاء أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً، وأُعْتِقَكِ، ويكون ولاؤكِ لي، فَعَلْتُ) وفي حديث يونس عن ابن شهاب:

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٣٠)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، وابن ماجه (٣٦٥٩).

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٠).

ذلكَ. قالت: فانْتَهَرْتُهَا. فقالتْ: لا هَا اللَّهِ إذن. قالت: فسمعَ

أنها (قالت لها: أرأيت إنْ عَدَدْتُ لهم عَدَّةً واحدةً، أيبيعك أهلك فأعتِقَكِ، ويكون ولاؤك لي؟)[1] ليس بتعارضٍ بين الروايتين، وإنَّما هو نقلٌ بالمعنى على عادتهم الأكثرية في ذلك. وفيه دليلٌ على صحَّة ما قلناه: أنَّها إنَّما اشترتها للعتق مع إمكان أن يكون ذلك عند عجزها عن أداء ما تعيَّن عليها من الكتابة.

و (قولُ عائشة: فانتهرتُها) يعني: أنَّها عظم عليها أن تشتريها بمالها لتعتقها، ثم يكون ولاؤها لمن باعها، وأَخَذَ ثمنها. فبأيِّ طريقٍ يستحقُّ الولاء، ولا طريقَ له يستحقُّه به؟!. ثم (وقع بعد قول عائشة: فانتهرتُها، فقالت: لا ها اللَّهِ إذاً). كذا لأكثر الرواة: (فقالت) وظاهره: أنَّ هذا قولُ بريرة أجابتْ به عائشةَ لما انتهرتها مستلطفةً لها، ومسكِّنَةً. فكأنها قالت: فإذا كان ذلك، يعني: موجدة عائشة. فلا أستعينك على شيءٍ. ويحتملُ أن يكون الراوي أخبر به عن عائشة، ويؤيِّده ما قد وقع في بعض النُّسَخ: (فقلت) مكان (قالت). وعلى هذا: فيكون مِن قولِ عائشة، ويكون معناه: أنَّ أهلَ بريرة لما أبوا إلاَّ اشتراط الولاء لهم امتنعتْ من الشِّراء والعِتْق؛ لأجل الشرط، وأقسمتْ على ذلك بقولها: لا ها اللَّهِ إذاً. والروايةُ المشهورةُ في هذا اللفظ: (هاء) بالمدِّ والهمز، و (إذاً) بالهمز والتنوين، التي هي حرفُ جواب. وقد قيَّده العذريُّ، والهوزنيُّ بقصرها، وبإسقاط الألف مِن إذاً، فيكون: (ذا) واستصوبَ ذلك جماعةٌ من العلماء، منهم: القاضي إسماعيل، والمازريُّ، وغيرهما. قالوا: وغيره خطأ. قالوا: ومعناه: ذا يميني. وصوَّب أبو زيد وغيره المدَّ والقصر. قال: و (ذا) صلة في الكلام. وليس في كلامهم: (لا ها اللَّهِ إذاً) وفي البارع[2]: قال أبو حاتم: يقال: (لا ها اللَّهِ ذا) في القسم،

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦٠).

(٢) «البارع في غريب الحديث» للشيخ أبي علي إسماعيل بن القاسم اللغوي القالي (توفي سنة ٣٥٦ هـ).

. . . .

والعرب تقوله بالهمز، والقياسُ تَرْكُه. والمعنى: لا والله، هذا ما أُقْسِمُ به. فأدخل اسمَ الله بين (ها) و (ذا). انتهى كلامهم.

قلت: ويظهر لي: أنَّ الروايةَ المشهورة صوابٌ، وليست بخطأ. ووجهُ ذلك: أنَّ هذا الكلامَ قَسَمٌ على جواب إحداهما للأخرى على ما قرَّرناه آنفاً. والهاءُ هنا: هي التي يُعوَّضُ بها عن تاء القسم. فإنَّ العربَ تقول: آلله لأفعلنَّ ـ ممدودة الهمزة ومقصورتها ـ ثمَّ إنَّهم عوَّضوا من الهمزة (هاء) فقالوا: ها الله؛ لتقارب مخرجيهما، كما قد أبدلوها منها في قولهم:

ألاَ يَا سَنَا بَرْقٍ على قُلَلِ الحِمَىٰ ... لَهِنَّـكَ مِـنْ بَـرْقٍ عَلـيَّ كَـرِيـمُ

[وقالوا: فهِيَّاك والأمر ـ فَهَيَّاك والأمر ـ الذي إن توسعت موارده ضاقت عليك مصادره][١] ولمَّا كانت الهاءُ بدلاً من الهمزة، وفيها المدُّ والقصر، فالهاء تمدُّ وتقصر، كما قد حكاها أبو زيد. وتحقيقُه أنَّ الذي مدَّ مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفاً استثقالاً لاجتماعهما، كما تقول: آللَّهِ. والذي قصر كأنه نطق بهمزةٍ واحدةٍ، فلم يحتجْ إلى المدِّ، كما تقول: اَللَّهِ. وأما (إذاً) فهي بلا شكّ حرفُ جواب، وتعليل. وهي مثل التي وقعتْ في قوله ﷺ وقد سُئِل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟»[٢]، فقالوا: نعم. قال: «فلا إذاً»[٣]. فلو قال: فلا واللَّهِ إذاً، لكان مساوياً لهذه من كلِّ وجهٍ، لكنّه لم يحتجْ إلى القسم، فلم يذكره. وقد بيَّنَّا تقديرَ المعنى، ومناسبته، واستقامته معنىً ووضعاً

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).

(٢) في (م): جفَّ.

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٧٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٩)، وابن ماجه (٢٢٤٦).

رسولُ الله ﷺ، فسألني فأخبرتُه. فقال: «اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها، واشتَرِطِي لهم الولاءَ، فإنَّ الولاءَ لمن أعتقَ». ففعلتُ. قالت: ثم خطبَ رسولُ الله ﷺ عشيةً، فحَمِدَ اللَّهَ وأثنَى عليه، ثم قال: «أما بعدُ! فما بالُ أقوامٍ يشترطونَ

من غير حاجةٍ إلى ما تكلَّفه من سبقت حكاية كلامه من النحويين من التقدير البعيد المخرِج للكلام عن البلاغة[١]. وأبعدُ من هذا كلِّه وأفسد: أن جعلوا (الهاء) للتنبيه و (ذا) للإشارة، وفصلوا بينهما بالمقْسَم به. وهذا ليس قياساً فيطَّرِد، ولا فصيحاً فيُحملُ عليه كلامُ رسول الله ﷺ، ولا مرويّاً براويةٍ ثابتةٍ. وما وجد للعذريِّ من ذلك فإصلاح منه، أو من غيره؛ ممَّن اغترَّ بما حُكي عمَّن سبق ذِكْرُهم من اللغويين. والحقُّ أول مطلوب. والتمسُّكُ بالقياس أجلُّ مصحوب. والصحيحُ روايةُ المحدثين والله خير معين. وقولُ أبي زيد: ليس في كلامهم (لا ها اللَّه إذاً) شهادةٌ على نفيٍ فلا تسمع، [ثم تعارضه بنقل أبي حاتم: أنه يقال: (لا ها اللَّهِ)][٢] وليس كلُّ ما يقتضيه القياس نوعاً يجبُ وجودُ جميع أشخاصه وضعاً.

تأويل العلماء لعبارة: «واشترطي لهم الولاء»

و (قولها: فقال رسولُ الله ﷺ: «اشتريها، وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء») هذه اللفظةُ التي هي: «واشترطي لهم الولاء» لفظةٌ انفرد بها هشام. والرواة كلُّهم لا يذكرونها. وهي مُشْكِلةٌ. ووجهُ إشكالها: أنَّ ظاهره: أنَّه أمرها باشتراط ما لا يجوز، ولا يصحُّ، ولا يلزم لمن لا يعلم ذلك ليتمَّ البيع، وذلك حَمْلٌ على ما لا يجوز، وغشٌّ، وغررٌ لمن لا يعلمُ ذلك. وكلُّ ذلك محالٌ على النبيِّ ﷺ. ولما وقع هذا الإشكالُ العظيمُ تحزَّبَ العلماءُ في التخلُّص منه أحزاباً. فمنهم من أنكر هذه الروايةَ عن هشامٍ من حيث انفرد بها عن الحُفَّاظ. وهو: يحيى بن أكثم. والجمهورُ على القول بصحَّة الحديث؛ لأنَّ هشاماً ثقةٌ، حافظٌ، إمامٌ. ثُمَّ قد روى هذا الحديثَ الأئمةُ منه، وقبلُوه، كمالك وغيره مع تحرُّزهم، ونَقْدهم، وعلمهم

---

(١) في (ج ٢): المبالغة.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (م). وجملة: (فهَيَّاك والأمرَ) الثانية سقطت من (ج ٢).

. . . .

بما يقبلُ وبما يردّ، وخصوصاً أمير المؤمنين بالحديث مالك بن أنس[(١)]. فقد أخذه عنه، ورواه عُمُرَه لجماهير الناس، ولا إنكار منه، ولا نكير عليه. فصار الحديثُ مُجْمَعاً على صحَّته. ولما ثبتَ ذلك رام العلماءُ القابلون للحديث التخلُّصَ من ذلك الإشكال بإبداء تأويلاتٍ، أقربُها أربعة:

الأول: أنَّ قوله: «واشترطي لهم» أي: عليهم. كما قال تعالى: ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء: ٧] أي: عليها. ومنه قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ﴾ [الرعد: ٢٥] أي: عليهم.

الثاني: أنَّ قوله: «اشترطي» لم يكن على جهة الإباحة، لكن على جهة التنبيه على أنَّ ذلك الشَّرطَ لا ينفعهم، فوجودُه وعَدَمُه سواء. فكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدُهم. وقد قوَّى هذا الوجهَ ما جاء من رواية أيمن المكيِّ عن عائشة: «اشتريها ودعيهم يشترطون»[(٢)].

الثالث: أن النَّبيَّ ﷺ قد كان أعلم بأن اشتراطَ البائع الولاء باطلٌ، واشتهر ذلك، بحيث لا يخفى على هؤلاء، فلمَّا أرادوا أن يشترطوا لما علموا بطلانه أطلق صيغة الأمر مريداً بها التهديد على مآل الحال، كما قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة: ١٠٥] فكأنَّه يقولُ: اشترطي لهم، فسيعلمون: أنَّ ذلك لا يُفيد. ويؤيِّده قولُه ﷺ حين خطبهم: «ما بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط. قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثق»[(٣)]. فتوبيخُهم بمثل هذا القول يدلُّ على أنَّه كان

---

(١) انظر الموطأ (٢/ ٧٨٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٥) بلفظ: «اشتريها وأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا».

(٣) انظره في أحاديث الباب.

شُروطاً ليستْ في كتابِ اللَّهِ؟ ما كانَ مِنْ شَرْطٍ ليس في كتابِ اللَّهِ فهو باطلٌ. ....

قد تقدَّم بيانُه لحكم الله تعالى بإبطاله، إذ لو لم يتقدَّم بيانُ ذلك لبدأ الآن ببيان الحُكْم لا بتوبيخ الفاعل، لأنَّه باقٍ على البراءة الأصلية. وهذه التأويلاتُ الثلاثُ لعلمائنا.

الرابع: ما قاله الطحاوي: أنَّ الشافعيَّ روى هذه اللفظةَ عن مالكٍ عن هشام بن عروة بإسناده، ولفظه، وقال فيها: «واشرُطِي لهم الولاء» ـ بغير تاء ـ وقال: معناه: أظهري لهم حكم الولاء؛ لأنَّ الإشراطَ هو: الإظهارُ في كلام العرب. قال أوس بن حجر:

فَأَشْرَطَ فيها نَفْسَهُ وَهُوَ مُعْلِمٌ وَأَلْقَى بِأَسْبَابٍ لَهُ وَتَوَكَّلاَ

يعني: أظهر نفسه لما حاول أن يفعل.

قلتُ: وهذه الروايةُ مما انفرد بها الشافعيُّ عن مالك، والجمهور من الأئمة الحفاظ ـ على ما تقدم من ذلك ـ.

و (قوله: «مَن شرط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ») أي: ليس مشروعاً في كتاب الله لا تأصيلاً ولا تفصيلاً. ومعنى هذا: أنَّ من الأحكام والشروط ما يوجد تفصيلُها في كتاب الله تعالى. كالوضوء، وكونه شرطاً في صحة الصلاة. ومنها: ما يوجد فيه أصلُه، كالصلاة، والزكاة، فإنهما فيه مجملتان. ومنها: ما أصل أصله. وهو كدلالة الكتاب على أصلية السُّنَّة والإجماع والقياس. فكلُّ ما يُقْتَبَسُ من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذٌ من كتاب الله تأصيلاً، كما قد بيَّنَّاه في أصول الفقه.

بطلان الشرط الفاسد

وعلى هذا: فمعنى الحديث: أنَّ ما كان من الشروط مما لم يدلّ على صحته

وإنْ كانَ مئةَ شرطٍ، كتابُ اللَّهِ أحقُّ، وشرطُ اللَّهِ أوثقُ. ما بالُ رِجالٍ منكم يقولُ أحدُهم أعْتِقْ فُلاناً والوَلاءُ لي، ....

دليلٌ شرعيٌّ كان باطلاً. أي: فاسداً مَرْدُوداً. وهذا كما قاله ﷺ في الحديث الصحيح: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردٌّ»[١]. وفي هذا من الفقه ما يدلُّ: على أنَّ العقودَ الشرعيةَ إذا قارنها شرطٌ فاسدٌ بطلَ ذلك الشرطُ خاصَّةً، وصحَّ العقدُ. لكن هذا إنَّما يكونُ إذا كان ذلك الشَّرطُ خارجاً عن أركان العقد، كاشتراط الولاء في الكتابة، واشتراط السَّلف في البيع. فلو كان ذلك الشرطُ مُخِلًّا بركنٍ من أركان العقد، أو مقصوداً؛ فُسِخَ العقدُ والشرطُ. وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ في حديث جابرٍ، إن شاء الله تعالى.

المشروعة صحيحة وماضية

و (قوله: «ولو كان مئة شرط») خَرَجَ مخرج التكثير. يعني: أنَّ الشروطَ غير المشروعة باطلةٌ ولو كثرت. ويُفيد دليل خطابه: أنَّ الشروطَ المشروعةَ صحيحةٌ، كما قد نصَّ النبيُّ ﷺ بقوله: «المؤمنونَ على شروطهم، إلا شَرْطاً أَحَلَّ حراماً، أو حرَّم حَلالاً»[٢] خرَّجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف، وقال: حديث حسنٌ.

و (قوله: «كتابُ الله أحقُّ، وشرطُ اللَّهِ أوثقُ») أي: حكم الله. كما قال ﷺ في الحديث الآخر ـ لما قال له الخصم: اقضِ بيننا بكتابِ الله تعالى ـ فقالَ: «لأقضِيَنَّ بينكما بكتابِ الله»[٣] ثم قضى على الزَّاني البكر بالجلد والتغريب، وعلى الزانية بالرجم. وليس التغريب والرَّجم موجودين في كتاب الله تعالى. لكن: في حكم الله المسمَّى بالسُّنَّة، وكذلك: اختصاص الولاء بالمُعْتِق ليس موجوداً في كتاب الله، لكن في حكم الله به على لسان رسوله ﷺ مما يُسمَّى سنَّةً.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٤٠)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/ ١٧).

(٢) رواه الترمذي (١٣٥٢).

(٣) رواه البخاري (٧٢٧٨)، ومسلم (١٦٩٧) و (١٦٩٨).

إنَّما الوَلاء لمن أعتقَ؟!».

رواه أحمد (٦/ ٨١ ـ ٨٢)، والبخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) (٨ و ٩)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي (٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢١).

* * *

الولاءُ لمن باشرَ العِتْقَ

و (قوله: «إنَّما الولاءُ لمن أعتقَ») هذا حصر للولاء على من باشرَ العِتْقَ بنفسه مَنْ كان من رجلٍ أو امرأة ممن يصحُّ منه العِتْقُ، ويستقلُّ بتنفيذه. وقوة هذا الكلام قوة النفي والإيجاب. فكأنه قال: لا ولاءَ إلا لمن أعتقَ. وإيَّاه عنى النبيُّ ﷺ بقوله: «شرطُ اللَّهِ أوثقُ» في أصحِّ الأقوال وأحسنها. وقال الداودي: هو قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[الإحزاب: ٣٧]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر: ٧]. وهو حجةٌ على أبي حنيفة وأصحابه القائلين: بأنَّ من أسلمَ على يديْه رجلٌ فولاؤُه له. وبه قال الليث، وربيعة، وعليٌّ، وإسحاق في حكمه بثبوت الوَلاء بالالتقاط. وعلى أبي حنيفة في حكمه بثبوت الولاء بالموالاة. ولمن قال: إنَّ من أعتقَ عبده عن غيره أو عن المسلمين إنَّ ولاءه له. أعني للمُعْتِق. وإليه ذهبَ ابن نافع فيمن أعتقَ عن المسلمين. ويلزمُه فيمن أعتقَ عن غيره مُطلقاً. وخالفَه في ذلك مالكٌ، والجمهورُ، متمسكين بأنَّ مقصودَ الحديث بيانُ حكم من أعتقَ عن نفسه بدليل اتفاق المسلمين: على أن الوكيلَ على العِتْقِ مُعْتِقٌ. ومع ذلك: فالولاء لِلْمُعْتَق عنه إجماعاً، فكذلك حكم من أعتقَ عن الغير، وتُقدِّره الشافعية: أنه ملكَه ثم نابَ عنه في العِتْق. وأمَّا أصحابنا فإنَّهم قالوا: لا يحتاج إلى تقدير ذلك؛ لأنَّه يصحُّ العتقُ عن الميِّت؛ وهو لا يملُك. وفيه نظر؛ فإنَّه إن لم يُقَدِّرِ الملكَ لزم منه هبة الوَلاء؛ وقد نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته. وإن قُدِّرَ الملكُ لم يصحَّ العِتْقُ عن

حكم العِتْق عن الغير

. . . .

الميِّت، لأنَّه لا يملك. ويُتَخَلَّصُ عن هذا الإشكال ببحثٍ طويلٍ لا يليق بما نحن بصدده.

ومسائل هذا الباب وفروعُه كثيرةٌ، لكن نذكرُ منها ما لها تعلُّقٌ قريبٌ بالحديث الذي ذكرناه، وهي ثماني مسائل:

جواز كتابة من لا مال له ولا صنعة

الأولى: جواز كتابة من لا مال له ولا صنعة. فإنَّ بريرةَ كانت كذلك. وإليه ذهبَ مالك، والشافعيُّ، والثوريُّ. غير أنَّ مالكاً في المشهور كرهَ كتابة الأنثى؛ التي لا صنعةَ لها. وكرهَها أيضاً الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. ورُوي مثله عن ابن عمر. وهذا كلُّه يدل: على أنَّ (الخيرَ) في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] لم يُرَدْ به: المال، بل: الدِّينُ، والأمانةُ، والقوَّة على الكسب. وقد ذهبَ قومٌ: إلى أنَّه المال، فمنعوا ما أجازَه المتقدِّمون. والحديث حجةٌ عليهم.

المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه شيء من الكتابة

الثانية: إنَّ المكاتَبَ عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ من الكتابة. وهو قول عامَّة العلماء، وفقهاء الأمصار. وحُكي عن بعض السَّلف: إنَّه بنفس عقد الكتابة حرٌّ، وهو غريمٌ بالكتابة، ولا يَرجع إلى الرقِّ أبداً. وحُكي عن عليِّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: إنه إن عجز عَتَقَ منه بقدر ما أدَّى. وحكي عن عمر، وابن مسعود، وشريح: إنَّه إذا أدَّى الثلثَ من كتابته؛ فهو حرٌّ وغريمٌ بالباقي. وعن بعض السَّلف: الشَّطرُ. وعن عطاء: مثله؛ إذا أدَّى الثلاثة الأرباع. وقد روي عن ابن مسعودٍ، وشريح مثله؛ إذا أدَّى قيمتَه. وأضعفُ هذه الأقوال قول من قال: بعقد الكتابة يكون حرّاً، وغريماً بالكتابةِ، فإنَّ حديثَ بريرة هذا يردُّه، وكذلك كتابة سلمان، وجويرية؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ حكم لجميعهم بالرقِّ حتَّى وَدَوْا[1] الكتابة. وهذه الأحاديث أيضاً حجةٌ للجمهور: على أنَّ المكاتَب على حكم الرِّقِّ ما بقي عليه

---

(١) وَدَوْا: أعطوا.

. . . .

شيءٌ منها؛ مع ما رواه النَّسائيُّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُكاتَب عبدٌ ما بقيَ عليه من كتابته درهمٌ»[1]. وقد روى نحوَه النَّسائيُّ أيضاً من حديث عطاء الخُراسانيِّ، عن عبد الله بن عمر[2]. والصحيح موقوف على ابن عمر. وقد روي مثله عن عمر، وزيد بن ثابتٍ، وعائشةَ، وأمِّ سلمة. ومثل هذا لا يقوله الصحابي من رأيه، فهو إذاً مرفوع. وأمَّا أقوالُ السلف: فأشبه ما فيها قول عليٍّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، ويَشهد له ما خرَّجه النسائيُّ أيضاً عن ابن عبَّاس، وعليٍّ ـ رضي الله عنهم ـ عن رسول الله ﷺ: أنَّه قال: «المكاتب يعتق منه بقدْرِ ما أدَّى، ويقام عليه الحدُّ بقدْرِ ما وَدَى[3]، ويرث بقدْرِ ما عَتَق منه». وإسنادُه صحيح. ويعتضد بما رواه الترمذيُّ عن أمِّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مُكاتَب إحداكنَّ ما يُؤدِّي فلتحتجبْ منه»[4]. قال: حديث حسن صحيح.

قلت: وظاهره: أنَّ هذا خطابٌ مع زوجاته أخذاً بالاحتياط، والورع في حقِّهِنَّ، كما قال لسودةَ: «احتجِبِي منه»[5]. مع أنه قد حكم بأخوَّتها له. وبقوله لعائشة، وحفصة: «أفعمياوان أنتما؟! ألستما تبصرانه؟!» يعني: ابن أمِّ مكتوم، مع أنَّه قد قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدِّي عند ابن أم مكتوم؛ فإنَّه رجلٌ أعمى، تضعين ثيابكِ عنده».

حكم بيع المُكاتَب

الثالثة: حديث بريرة ـ على اختلاف طرقه، وألفاظه ـ يتضمَّن: أنَّ بريرةَ وقع

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٥٠٢٦).
(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥٠٢٧).
(٣) رواه النسائي في الكبرى (٧٠١٤).
(٤) رواه الترمذي (١٢٦١).
(٥) رواه البخاري (٧١٨٢)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣).

. . . .

فيها بيعٌ بعد كتابةٍ تقدَّمت، فاختلف الناسُ في بيع المكاتب بسبب ذلك. فمنهم من أجازه إذا رضي المكاتب بالبيع، ولو لم يكن عاجزاً. وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البرِّ. وبه قال ابنُ شهاب، وأبو الزناد، وربيعة. غير أنهم قالوا: لأنَّ رضاه بالبيع عجزٌ منه. ومنهم من قال: يجوزُ بيعه على أن يمضيَ في كتابته؛ فإن أدَّى عَتَق، وكان ولاؤه للذي ابتاعه. ولو عجز فهو عبدٌ له. وبه قال النخعيُّ، وعطاء، والليثُ، وأحمد، وأبو ثورٍ. ومنهم من منع بيع المكاتب إلا أن يعجز. وبه قال مالكٌ، والشَّافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم. وأجاز[1] مالكٌ بيعَ الكتابة، فإنْ أدَّاها عَتَق، وإلا كان رقيقاً لمشتري الكتابة. ومنع ذلك أبو حنيفة لأنَّه بيعُ غررٍ. واختلف قولُ الشَّافعي في ذلك بالمنعِ والإجازة. وكلُّ هذا الخلاف سَبَبُه اختلافُ فهومهم في حديث بريرة وقواعد الشريعة، وقد قدَّمنا: أنَّ الأظهرَ من الحديث جوازُ بيع المكاتب للمعتق، وهو أحسنُها؛ لأنَّه الأظهرُ من الحديث، والأنسبُ لقواعد الشَّرع؛ لأن الكتابةَ عقدُ عِتْقٍ على شرط عملٍ أو مالٍ، وقد يحصلُ ذلك أو لا يحصل. وبيعُه للعتق إسقاطٌ لذلك الشرط، وتنجيز للعِتْق. والله أعلم. والولاء للمشتري؛ لأنَّ عقدَ الكتابة قد انفسخ.

المسألة الرابعة: اتفق المسلمون على أنَّ المكاتبَ إذا حلَّ عليه نجم[2] أو أكثر؛ فلم يطالبه سيِّدُه بذلك، وتركه على حاله؛ أنَّ الكتابةَ لا تنفسخُ ما داما على ذلك. واختلفوا فيما إذا كان العبدُ قوياً على السعي والأداء. فقال مالكٌ: ليس له تعجيز نفسه إذا كان له مالٌ ظاهر، وإن لم يظهرْ له مالٌ كان له ذلك. وقال الأوزاعيُّ: لا يُمَكَّنُ من تعجيز نفسه إذا كان قوياً على الأداء. وقال الشَّافعي: له أن يُعَجِّزَ نفسه؛ علم له مالٌ أو قوةٌ، أو لم يعلم. وإذا قال: قد عجزتُ، وأبطلت الكتابة. فذلك إليه.

(١) في (ج ٢): اختار.
(٢) أي: القِسْط المترتب على المكاتب حسب ما ينصّ عليه عقد المكاتبة.

. . . .

لا سبيلَ إلى إبطال حكم الكتابة

قلتُ: والصحيحُ: أنَّ الكتابةَ لا سبيلَ إلى إبطال حكمها ما أمكن ذلك؛ لأنَّها إما أن تكون عقداً من السيِّد وعبده، وقد أمر اللَّهُ تعالى بالوفاء بالعقود[1]، وإمَّا وعداً بالعتق وعهداً، فقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وإما عتقاً على شرطٍ يمكن تحصيلُه؛ فيجب الوفاءُ به؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»[2]، ولأنَّه لو علَّق عتقه على أجلٍ يأتي، أو على أمرٍ يحصلُ لزمه العقد، وحصل العتقُ عند حصول ذلك الشرط، فكذلك عقدُ الكتابة. ويُستثنى من هذا بيعُه للعتق، كما بيَّناه. وإذا كان كذلك، فلا يقبل من السيِّد، ولا من العبد دعوى العجز حتى يتبيَّن بالطُّرقِ المعتبرة في ذلك.

حكم عجز العبد عن نجوم الكتابة

المسألة الخامسة: إذا عجز العبدُ وكان السيِّد قبض منه بعض نجوم الكتابة حلَّ ذلك للسيِّد، سواءٌ كان ذلك من صدقةٍ على المكاتب أو غيرها، ولا رجوع للمكاتَب بذلك، ولا لمن أعطاه على وجه فِكاك الرقبة. هذا قولُ الشافعيِّ، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، ورواية عن شريح، ومالكٍ؛ غير أنه قال: إنَّ ما أعني به: (على جهة فكِّ رقبته): لا يحلُّ للسيِّد، ويُردُّ على ربِّه. [وقال إسحاق: ما أعطي بحال الكتابة ردَّ على أربابه][3]. وقال الثوريُّ: يجعل السيِّدُ ما أعطاه في الرِّقاب. وهو قولُ مسروق، والنخعيِّ، وروايةٌ عن شريح.

قلتُ: وما قاله مالكٌ ظاهرٌ؛ لا إشكالَ فيه.

بيع الأمة ذات الزوج لا يُوجب طلاقها

المسألة السادسة: فيه دليلٌ: على أنَّ بيعَ الأمة ذات الزَّوج لا يوجبُ طلاقها. وعليه فقهاءُ الأمصار. وقد روي عن ابن عبَّاس، وابن مسعودٍ: أنَّه طلاقٌ لها.

---

(١) في هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢).

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (م).

. . . .

والعجب من ابن عبَّاسٍ: أنَّه أحدُ رواة حديث بريرة، ومع ذلك: لم يقل بما روىٰ من ذلك.

حكم انتقال الولاء

المسألة السابعة: الولاء ـ وإن لم يوهب ولم يُبَعْ ـ يصح فيه الجرُّ في صورتين:

إحداهما: وهي التي قال فيها مالك: الأمر المجمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأةٍ حرّةٍ، ووالدُ العبد حرٌّ: أنَّ الجدَّ ـ أبا العبد ـ يجرُّ ولاءَ ولد ابنه الأحرارِ من امرأة حُرَّةٍ. ويرثهم ما دام أبوهم عبداً. فإن أُعْتِقَ أبوهم؛ رجع الولاءُ إلى مواليه، وإن مات وهو عبدٌ؛ كان الولاءُ والميراث للجدِّ.

وأمّا الصورةُ الثانية: فاختلف أهلُ العلم في انتقال الولاء الذي قد ثبت لموالي الأمة المعتقةِ في بنيها من الزوج العبد إن أُعْتِقَ. فروي عن جماعة من العلماء: أنَّ ولاءَهم لموالي أمِّهم[1]، ولا يجرُّه الأب إن أُعْتِقَ. وروي ذلك عن عمر، وعطاء، وعكرمة بن خالد، ومجاهد، وابن شهاب، وقبيصة بن ذؤيب. وقضى به عبد الملك بن مروان في آخر خلافته، لما بلغه قضاءُ عمرَ به، وكان قبلُ يقضي بقضاء مروان: أنَّ الولاءَ يعودُ إلى موالي أبيهم. وبهذا القول قال مالكٌ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفة، وسفيان الثوريُّ، والليث بن سعدٍ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق.

ولاءُ السائبة

المسألة الثامنة: ولاءُ السائبة ـ وهو: الذي يقول له معتقه: أنت عتيق سائبة، أو أنت مُسيَّبٌ ـ أو ما أشبهه ـ للمسلمين عند مالك، وجلِّ أصحابه، لا للذي أعتقه وليس للمعْتَقِ أن يوالي من شاء. وبه قال عمر بن عبد العزيز. وروي عن عمر. وقال ابنُ شهابٍ، ويحيى بنُ سعيدٍ، والأوزاعيُّ، والليث: له أن يوالي من شاء،

---

(١) في (ع): الأمة.

(٣) بـــاب

كان في بريرة ثلاث سُنَنٍ

[١٥٧٢] عن عائشة قالت: كان في بَريرَة ثلاثُ قَضِيَّاتٍ: أراد أهلوها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءَها، فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ. فقال: «اشتريها وأعتقيها، فإنَّ الولاء لمن أعتق». قالت: وعَتَقَتْ، فخيَّرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها. ....

وإلا فللمسلمين. وكان الشَّعبيُّ وإبراهيم يقولان: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته. وقال أبو حنيفة، والشَّافعيُّ ـ رحمهما الله تعالى ـ وأصحابهما، وأحمدُ، وإسحاق، وأبو ثورٍ، وداود: هو لمعتقه لا لغيره، ولا يوالي أحداً[1].

(٣) ومن بـــاب: كان في بَرِيْرَة ثلاث سُنَـــن

(قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان في بريرة ثلاث قضيَّاتٍ) تعني به: أنَّ هذه الثلاث هي أظهرُ ما في حديثها من القضايا والسُّنن، وإلا فقد تبيَّن: أنَّ فيه من ذلك العدد الكثير، حتى قد بلغت سُننه إلى مئةٍ أو أكثر. ويحتمل أن يكون تخصيصُها هذه الثلاث بالذكر لكونها أصولاً لما عداها ممَّا تضمَّنه الحديث، أو لكونها أهمَّ، والحاجةُ إليها أمسُّ. والله تعالى أعلم.

فأحدُ القضِيَّات الثلاث: عتقها. والثانية: تخييرها. والثالثة: أَكْل النبيِّ ﷺ ممَّا تُصدِّقَ به عليها.

و (قولها: وعتقت فخيَّرها رسولُ الله ﷺ فاختارت نفسها) هذه الروايةُ فيها إجمالٌ وإطلاقٌ. وقد زال إجمالُها، وتقيَّد إطلاقها بالروايتين المذكورتين

---

(١) المسألة السابعة والمسألة الثامنة، سقطتا من (م).

. . . .

بَعْدها[١]. فإنَّ فيهما: أنَّ بريرةَ كان لها زوجٌ حين أُعتقت، وأنَّ زوجَها كان عَبْداً.

تخيير الأمة إذا أُعْتِقَتْ في زوجها العبد

ومقتضى هذا الحديث بقيوده مجمعٌ عليه. وهو: أنَّ الأمةَ ذات الزوج العبْد إذا أُعتقت مخيَّرةٌ في الرِّضا بالبقاء مع زوجها أو مفارقته؛ لشرف الحرِّيَّةِ التي حصل لها على زوجِها، ولدفع مضرَّة المعرَّة اللاحقة لها بملك العبد لها. ولمَّا كان هذا راجعاً لحقِّها، لا لحقِّ الله تعالى، خيَّرها الرسول ﷺ في أن تأخذَ بحقِّها فتفارقه، أو تسقطه؛ فترضى بالمقام معه. وعلى هذا: فلو كان زوجها حرّاً لم يكن لها خيارٌ للمساواة بينهما، ولنفي الضرر اللاحق بها. هذا مذهبُ جمهور العلماء. وقد شذَّ أبو حنيفة، فأثبت لها الخيار؛ وإن كان زوجُها حرّاً؛ متمسِّكاً بما قال الحكم[٢]: إنَّ زوجَ بَرِيْرَة كان حرّاً[٣]، وكذلك قال الأسود. وكلاهما لا يصحُّ. قال البخاري: إنَّ قولَ الحكم مرسلٌ، وقول الأسود منقطع، قال: وقولُ ابن عباس: كان عبْداً أصحُّ. وكذلك رواه جماعةٌ عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة: أنَّه كان عبْداً. وهو الصحيحُ عنها. وقد تمسَّك أيضاً أبو حنيفة بما تخيَّله من أنَّ علَّة تخيير بريرة كونها كانت مجبورةً على النِّكاح؛ فلما عتقت ملكتْ نفسها. وهو مطالبٌ بدليل اعتبار هذه العلَّة. وقد يتمسَّكون في ذلك بزيادةٍ في حديث بريرة غير ثابتةٍ فيه، ولا مشهورةٍ. وهي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبريرة: «ملكتِ نفسَك فاختاري» ولو سلَّمنا صحتها؛ لكن لا نسلِّم: أنَّ الفاء هنا للتعليل، بل هي لمجرَّد العطف، سلَّمنا: أنَّها ظاهرةٌ فيه، لكن عندنا الإجماع على عدم اعتبار تلك العلَّة في ولاية الإجبار على الأصاغر. وذلك: أنَّهم يلزمهم ما عقد عليهم في حال صغرهم ذكراناً كانوا أو إناثاً إذا زال حجرهم، واستقلوا بأنفسهم ولا خيار يثبتُ بالإجماع.

---

(١) في (ج): بعد.

(٢) هو الحكم بن عتيبة.

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٩).

. . . .

لا يقال: بينهما فرقٌ. وهو: أن جبر الأمة للرقِّ[1]، وجبر الحرة للصغر؛ لأنَّا نقول: ذلك الفرقُ صوريٌّ، خليٌّ عن المناسبة؛ إذ الكـلُّ ولايةُ إجبارٍ، وقد ارتفع في الصّورتين، فيلزم تساويهما في الخيار فيهما، أو في عَدَمه. والله تعالى أعلم.

قلتُ: وقد خرّجَ البخاريُّ حديثَ بريرة هذا عن ابن عباس فقال فيه: إنَّ زوجَ بريرة كان عبداً يُقالُ له: مغيث، كأني أنظرُ إليه خلفها يطوفُ يَبكي، ودموعُه تسيلُ على لحيته، فقال النبيُّ ﷺ: «لو راجعتِه!»[2]. قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: «إنما أشفع». قالت: فلا حاجة[3]. وزاد عليه أبو داود: [وأمرها أن تعتدَّ. وزاد الدارقطني: عدة الحرَّة. وخرجه أبو داود][4] من حديث عائشة فقال: إنَّ بريرة عتقت وهي تحت مُغيثٍ ـ عبدٍ لآل أبي أحمد ـ فخيَّرَها رسولُ الله ﷺ وقال: «إنْ قَرُبَكِ فلا خيارَ لك»[5]. وهذه الطُّرق فيها أبوابٌ من الفقه زيادةٌ على ما ذكره مسلم.

فمنها: جواز إظهار الرجل محبة زوجته. وجواز التذلُّل والرغبة والبكاء بسبب ذلك؛ إذ لم ينكر النبيُّ ﷺ على مغيثٍ شيئاً من ذلك، ولا نبَّههُ عليه. وفيه: جواز عرض الاستشفاع، والتلطُّف فيه، وتنزل الرَّجل الكبير للمشفوع عنده؛ وإنْ كان نازل القدر. وفيه: ما يدلُّ على فقه بريرة حيث فرَّقتْ بين الأمر والاستشفاع، وأنَّ أَمْر النبيِّ ﷺ كان محمولاً عندهم على الوجوب، بحيث لا يُردُّ، ولا يُخالفُ.

---

(١) في (م): للمِلْك.

(٢) في الأصول: راجعتيه، وهي رواية ابن ماجه. قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٠٩): وهي لغة ضعيفة.

(٣) رواه البخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١ و ٢٢٣٢)، والدارقطني (٢/ ١٥٤).

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ل ١) و (ج ٢) وهو مستدرك من (م).

(٥) رواه أبو داود (٢٢٣٣ و ٢٢٣٥).

قالت: وكان الناسُ يتصدَّقون عليها وتُهْدِي لنا، فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: «هو عليها صدقةٌ. ولكم هديةٌ، فكلوه».

وفي روايةٍ: فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النِّعمة». وخيَّرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً.

رواه أحمد (٦/ ٤٥ ـ ٤٦)، ومسلم (١٥٠٤) (١٠) و (١١) و(١٣)، والنسائيُّ (٦/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

وفيه: النُّصوص: على أنَّ الزوج كان عبداً. وفيه: ما يدل: على أنَّ تمكينَ المخيرة من نفسها طائعةً يُبْطِل خيارها. ويفهم منه: أنَّ كلَّ مَن له الخِيار في شيءٍ فتصرَّف فيه تصرُّف المُلاَّك مختاراً، إنَّه قد أسقط خِياره. وفيه: جواز تصريح المرأة بكراهة الزوج. وفيه: ما يدل: على أنَّ نفس اختيارها لنفسها كافٍ في وقوع الطَّلاق؛ إذا لم تصرِّح بلفظ طلاقٍ، ولا غيره. لكنَّ حالَها دلَّ على ذلك، فاكتفي به، ووقع الطلاقُ عليها، وحينئذٍ أمرها أن تعتدَّ عِدَّة الحُرَّة.

و (قولها: وكان الناس يتصدَّقون عليها، وتُهْدِي لنا) يعني: أنها كانت معلومةَ الفقر، فكانت تُقْصَدُ بالصدقات ـ واجِبها، وتطوُّعِها ـ وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: (يهدون لها)، ولا تناقض فيه؛ فإنَّها كانت يُفعل معها الوجهان ـ الصَّدقة والهديَّةُ ـ وقد يجوزُ أن تُسمَّى الصَّدقة هديةً، كما قد أطلق عليها ذلك[1] بعضُ الرواة فقال: (أهدي لها لحمٌ) يعني به: تُصُدِّقَ عليها، بدليل قوله ﷺ: «هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ». وقد اضطربت ألفاظُ الرواة لهذا الحديث، فقال بعضُهم: (أُهدِيَ لها لحمٌ). وقال بعضُهم: (تُصُدِّق[2] عليها بلحم بقرٍ). [وقال بعضُهم: قالت عائشة:

---

(١) سقطت من (ل ١).

(٢) في (ع): تصدقوا.

[١٥٧٣] وعنها؛ قالت: كان في بريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرت على زوجها حين عَتَقَتْ، وأُهدِيَ لها لحمٌ، فدخل رسول الله ﷺ والبُرْمَةُ على النَّار فدعا بطعامٍ، فأتي بخبزٍ وأُدُمٍ من أُدُم البيت. فقال: «ألم أرَ على النَّار بُرْمَةً فيها لحمٌ؟» فقالوا: بلى يا رسول الله! ذلك لحم تُصُدِّقَ به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه. فقال: «هو عليها صدقةٌ، وهو منها لنا هديةٌ». وقال النَّبيُّ ﷺ فيها: «إنما الولاءُ لمن أعتَقَ».

رواه البخاريُّ (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤)(١٤)، والنسائيُّ (٦/ ١٦٢).

* * *

(تُصُدِّقَ على مولاتي بشاةٍ من الصدقة)][1]. وقال بعضُهم: قالت عائشة: (بعث النبيُّ ﷺ إلى بريرة بشاةٍ من الصَّدقة).

قلتُ: وهذان اللفظان أنصُّ ما في الباب، فليعتمدْ عليهما. وقد استوفينا في كتاب: الزكاة ما بقي في هذا الحديث، ممَّا يحتاجُ إلى التَّنبيه عليه. وفيه أبوابٌ من الفِقْه لا تخفى.

* * *

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

(٤) بــاب

النَّهي عن بَيْعِ الولاء وعن هِبَتِهِ
وفي إثم من تولى غير مواليه

[١٥٧٤] عن ابن عمر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

رواه أحمد (٢/ ٩)، والبخاريُّ (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، والترمذيُّ (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧).

---

(٤) ومن بــاب: النهي عن بيع الولاء وهبته

إنما لم يجز بيع الولاء، ولا هبته للنَّهي عن ذلك، ولأنَّه أمرٌ وجوديٌّ لا يتأتَّى الانفكاك عنه كالنسب. ولذلك قال ﷺ: «الولاء لحمةٌ كلحمة النسب»[1] فكما لا تنتقل الأبوة والجدودة، كذلك لا ينتقلُ الوَلاء. وقد بينَّا وجهَ ذلك ومناسبته؛ غير أنَّه يصحُّ في الولاء جرٌّ ما يترتب عليه الميراث. ومثاله: أن يتزوَّج عبدٌ مُعتقتَه، فيُولد له منها ولدٌ، فيكونُ حرّاً بحرِّية أمِّه، ويكون ولاؤه لمواليها ما دامَ أبوه عبداً، فلو أعتقَه سيِّدُه عادَ ولاؤه لمعتق أبيه بالاتفاق كما ذكرناه.

وللولاء أحكامٌ خاصةٌ ثبتت بالسُّنَّة. منها: أنه لا يرث به إلا العصباتُ الذكور، ولا مدخلَ للنِّساء فيه إلا فيما أعتقنَ أو أُعتقَ من أعتقن.

ومنها: أنَّه لا يُورث إلا بالكبر. فلا يستحقُّ البطنُ الثاني منه شيئاً ما بقي من البطن الأول شيءٌ. وتفصيلُ ذلك في الفروع. وقد حُكي عن بعض السلف: أنَّ الولاء ينتقل. ولعلَّه إنَّما يعني به: الجرُّ. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه الشافعي (٢/ ٢٧ و٧٣)، والحاكم (٤/ ٣٤١)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢).

[١٥٧٥] وعن جابرِ بنِ عبد الله قال: كَتَبَ النَّبيُّ ﷺ على كلِّ بطنٍ عُقُولَهُ. ثم كتب: أنه: «لا يحلُّ أن يتوالى مولى رجلٍ مسلم بغير إذنه» ثم أُخْبِرْتُ: أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك.

رواه مسلم (١٥٠٧).

و (قوله: كَتَبَ على كلِّ بطنٍ عُقُولَه) أي: أثبت، وأوجب. والبطن: دون القبيلة، والفخذ: دون البطن. والعقول: يعني بها: الدِّيات. وذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ لما هاجَر إلى المدينة، واستقرَّ أمرُه فيها آخى بين المهاجرين والأنصار، وصالحَ من كان فيها من اليهود، وميَّزَ القبائل بعضَها من بعضٍ، وضمَّ البطونَ بعضَها إلى بعضٍ فيما ينوبُهم من الحقوق والغرامات، وكان بينهم دماء ودياتٌ بسبب الحروب العظيمة التي كانت بينهم قبل الإسلام، فرفعَ الله تعالى كلَّ ذلك عنهم، وألَّف بين قلوبهم ببركة الإسلام، وبركة النبيِّ ﷺ حتى صارُوا كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ...﴾ الآيـة [آل عمران: ١٠٣].

تحريمُ أن ينسبَ أحدٌ مولى رجلٍ لنفسه

و (قوله: «لا يحلُّ أن يتوالى مولى رجلٍ مسلمٍ بغير إذنه») هذا يقتضي: تحريمُ أن ينسبَ أحدٌ مولى رجلٍ لنفسه. وحديث أبي هريرة يقتضي: تحريمَ نسبة المولى لغير مُعتقه. وكلاهما محرَّمٌ هنا، كما هو محرَّمٌ في النَّسب. وقد سوَّى النبيُّ ﷺ بينهما في الردع والوعيد فقال: «مَنِ ادّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مَواليه؛ فالجنَّةُ عليه حرامٌ»[1].

و (قوله: «بغير إذنه») وفي الحديث الآخر: («بغير إذنهم») يعني: بغير إذن

---

(١) رواه أحمد (١/٣٢٨)، وابن ماجه (٢٦٠٩)، وابن حبان (٤١٧).

[١٥٧٦] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من تَوَلَّى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكةِ، والناسِ أجمعين، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يومَ القيامةِ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

رواه مسلم (١٥٠٨)، وأبو داود (٥١١٤).

* * *

السَّادة. ودليل خطابه يدلُّ: على أنَّ السَّيِّد إذا أذنَ في ذلك جاز، كما قد ذهبَ إليه بعض النَّاس، وليس بصحيحٍ، والجمهور على منع ذلك؛ وإن أذنَ السَّيِّد؛ لأنَّ السَّيِّد إنْ أذن في ذلك بعوضٍ؛ فهو المبايعة للولاء المنهي عنها، أو ما في معناه. وإن كان بغير عوض؛ فهي هبة الولاء، وما في معناها، ولا يجوز واحدٌ منهما وإنما جرى ذكر الإذن في هذين الحديثين لأنَّ أكثرَ ما يقع من ذلك؛ إنَّما يكون بغير إذن السَّادة، فلا دليلَ خطابٍ لمثل هذا اللفظ. وقد بيَّنَّا في أصول الفقه: أنَّ ما يدلُّ على جهة النُّطق مرجحٌ على ما يدلُّ على جهة المفهوم.

وقد تقدَّم: أنَّ اللعنةَ أصلُها: الطرد والبُعْدُ. فلعنة الله تعالى هي: إبعادُه للملعون عن رحمته، وإحلاله في وبيل عقوبته. ولعنة الملائكة والناس هي: دعاؤهم عليه بذلك وذمُّهم له وطردُه عنهم. وقد تقدَّم القول على الصرف والعدل في الإيمان.

* * *

(٥) بـــاب
ما جاء في فضل عِتْقِ الرَّقبة المؤمنةِ وفي عِتْق الوالدِ

[١٥٧٧] عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أعتقَ رقبةً مؤمنةً أعتقَ الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النَّار حتى فَرْجَهُ بِفَرْجِه».

---

(٥) ومن بـــاب: فضل عتق الرِّقاب

فضل عتق الرقاب المؤمنة السليمة

(قوله ﷺ: «من أعتقَ رقبةً مؤمنةً أعتق الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النّار»). قلت: مقتضى هذا: التسوية بين عتق الذكر والأنثى، والصحيح والمعيب، بحكم عموم (رقبةً) فإنها نكرةٌ في سياق الشَّرط. وقد صحَّ في ذلك تفصيل. وهو: ما خرَّجه الترمذي عن أبي أمامة وغيره، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأً مسلماً كان فكاكه من النَّار يجزي كلُّ عضوٍ منه عضواً منه. وأيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النَّار، يجزي كلُّ عضوٍ منهما عضواً منه. وأيُّما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقتِ امرأةً مسلمةً كانت فكاكها من النار، يجزي كلُّ عضوٍ منها عضواً منها». قال الترمذيُّ: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ[١]. وقد صحَّ من حديث أبي ذرٍّ أنَّه سألَ النبيَّ ﷺ فقال: أيُّ الرِّقاب أفضل؟ فقال: «أنفسُها عند أهلها، وأغلاها ثمناً»[٢]. وهذا يدلُّ: على أنَّ المعيب ليس كالصحيح، ولا الكبير مثل الصغير، ولا القليل الثمن مثل الكثير، لتفاوت ما بينَهم، ولما شهدَ حديث الترمذيِّ بتفاوت ما بين الذكر والأنثى؛ لزمَ منه التفاوت بين من ذكرناهم في ذلك. والله تعالى أعلم. وإنما فضَّل عتقَ الذكر على الأنثى لأنَّ جنسَ الرِّجال أفضلُ،

(١) رواه الترمذي (١٥٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣)، والترمذي (١٦٥٨)، والنسائي (٥/ ١١٣).

ورواه من حديث سعيد بن مرجانة، وقال: فانطلقتُ حين سمعت الحديثَ من أبي هريرة فذكرته لعليٍّ بن الحسين، فأعتق عبداً له قد أعطىٰ به ابنُ جعفر عشرة آلافٍ، أو ألفَ دينارٍ.

رواه أحمد (٢/ ٤٢٠ و ٤٢٢)، والبخاريُّ (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢) و (٢٤)، والترمذيُّ (١٥٤١)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧٤).

[١٥٧٨] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ والداً

ولأنَّ قوامَ الدُّنيا والدين إنما هو بالرجال، والنساء محلٌّ لشهواتِهم، ومقرٌّ للإنسال[(١)].

وفيه ما يدل: على أنَّ هذا الفضل العظيم إنَّما هو في عِتْق المؤمن. ولا خلاف في جواز عِتْق الكافر تطوُّعاً. فلو كان الكافرُ أغلى ثمناً؛ فروي عن مالكٍ: أنَّه أفضلُ من المؤمن القليل الثمن تمسكاً بحديث أبي ذرٍّ. وخالفه في ذلك أكثرُ أهل العلم نظراً إلى حُرمة المسلم، وإلى ما يحصلُ منه من المنافع الدينية، كالشَّهادات، والجهاد، والمعونة على إقامة الدين، وهو الأصح. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «لا يجزي ولدٌ والداً») [من الجزاء الذي][(٢)] بمعنى المجازاة.

---

(١) هذا الكلام للشيخ القرطبي رحمه الله تعالى لا ينسجم مع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي سوَّت بين الرجل والمرأة في أصل الخلق والكرامة والتكليف والثواب والعقاب، منها قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. وغيرها كثير. ولا يخفى على مسلم دور المرأة المسلمة ـ قديماً وحديثاً ـ الرائد في الدعوة إلى الله، والتضحية، وتربية النشء تربية لها أثرها الكبير في بناء أمتنا المسلمة.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

إلا أن يَجِدَهُ مملوكاً فيَشْتَرِيَهُ فيُعتِقَهُ».

رواه أحمد (٢/ ٢٣٠)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذيُّ (١٩٠٦)، وابن ماجه (٣٦٥٩).

* * *

والمعنى: أنَّه لا يقوم بما له عليه من الحقوق حتى يفعلَ معه ذلك. وقد بيَّنَّا فيما سبق وجهَ مناسبة ذلك.

الأب يُعتق على الابن بمجرد الملك

و (قوله: «إلا أن يجدَه مملوكاً فيشتريَه، فيَعْتِقَه») ظاهره: أنه لا يعتق عليه بمجرد الملك، بل: حتى يعتقَه هو. وإليه ذهب أهلُ الظاهر، وقالوا: لا يَعتق أحدٌ من القرابة بنفس الملك، ولا يلزمُ ذلك فيهم. بل: إن أراد أن يعتق فحسنٌ. وخالفَهم في ذلك جمهورُ علماء الأمصار[1]، غير أنَّهم في تفصيل ذلك مختلفون. فذهب مالك فيما حكاه ابن خوازمنداذ: إلى أنَّ الذي يعتق بالملك عمودا النسب[2] عُلُوّاً وسُفْلاً خاصة. وبه قال الشَّافعيُّ. ومشهور مذهب مالك: عمودا النَّسَب، والجناحان؛ وهما الإخوة. وذكر ابن القَصَّار عن مالكٍ: ذوو الأرحام المحرَّمة. وبه قال أبو حنيفة. ومتعلق الظاهرية من الحديث ليس بصحيح؛ لأنَّ الله تعالى قد أوجبَ علينا الإحسانَ للأبوين، كما قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فقد سوَّى بين عبادته وبين الإحسان للأبوين في الوجوب. وليس من الإحسان أن يبقى والدُه في مُلْكه، فإذاً يجبُ عتقه؛ إمَّا لأجل الملك عملاً بالحديث، أو لأجل الإحسان عملاً بالآية. والظاهرية لجهلهم بمقاصد الشَّرع تركوا العملَ بكلٍّ واحدٍ منهما للتمسك بظاهرٍ لم يُحيطوا بمعناه.

---

(١) في (م): علماء الأمة.

(٢) في (ل ٢): عمودي النسب.

. . . .

عتقُ ذي الرَّحم المحرم بالملك

ومعنى الحديث عند الجمهور: أن الولد لمَّا تسبب إلى عتق أبيه باشترائه إيَّاه نسب الشرعُ العتق إليه نسبة الإيقاع منه. ودلَّ على صحة هذا التأويل فهم معنى الحديث والتنزيل. وأمَّا اختلاف العلماء فيمن يعتق بالملك. فوجهُ القول الأول والثاني: إلحاقُ القرابة القريبة المحرمة بالأب المنصوص عليه في الحديث، ولا أقربَ للرجل من أبيه؛ فيُحمل على الأب، والأخ يُقاربه في ذلك؛ لأنَّه يدلي بالأبوَّة، فإنَّه يقول: أنا ابن أبيه. وأمَّا القول الثالث: فمتعلقه الحديث الثابت في ذلك؛ الذي خرَّجه أبو داود والتِّرمذيُّ من طرقٍ متعددةٍ. وأحسنُ طرقه: ما خرَّجه النَّسائي في كتابه من حديث ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَك ذا رحمٍ مَحرم فقد عتق»[(١)].

قلت: وهذا الحديث ثابتٌ بنقل العدل عن العدل، ولم يقدح فيه أحدٌ من الأئمة بعلةٍ تُوجب تركه. غير أنَّ بعضهم قال: تفرَّد به ضَمْرةُ. وهذا لا يُلتفت إليه، لأنَّ ضمرةَ عدلٌ، ثقةٌ. وانفراد الثِّقة بالحديث لا يضرُّه على ما مهَّدناه في الأصول، فلا ينبغي أن يُعدل عن هذا الحديث. بل: يجب العمل به لصحته سنداً، ولشهادة الكتاب له معنىً. وذلك: أن الله ـ عز وجلَّ ـ قد قال: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء: ٣٦] وليس من الإحسان إلى الأبوين، ولا للقرابة استرقاقهم، فإنَّ نفسَ الاسترقاق، وبقاء اليد على المسْتَرقّ إذلالٌ له وإهانة. ولذلك فسخنا على النصراني شراءَه للمسلم على روايةٍ، ولم نبق ملكه عليه في الأخرى. وإذا ثبت أنَّ بقاء الملك إذلالٌ، وإهانةٌ وجبت إزالته ورفعه عن الآباء والقرابة؛ لأنه نقيض الإحسان؛ الذي أمرَ الله به. فإن قيل: فهذا يلزم في القرابات كلِّهم ـ وإن بعدوا ـ قلنا: هذا يلزم من مُطلق القرآن. لكنَّ النبيَّ ﷺ قد

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤٨٩٧).

. . . .

خصَّصَ بعضَ القرابات بقوله: «مَنْ ملك ذا رحم مَحرم»[١] فوصفه بالمحرميَّة، فمن ليس كذلك لا تتضمَّنه الآية، ولا الحديث. والله تعالى أعلم. وفي المسألة مباحث تذكر في مسائل الخلاف.

ثم حيث قلنا بوجوب العتق؛ فهل بنفس الملك، أو يقف ذلك على حكم الحاكم؟ قولان عندنا. والأول أولى لظاهر الحديث، ولأنَّه قد جاء من حديث الحسن عن سَمُرَة: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَم فهو حرٌّ» وهذا اللفظ يكاد أن يكونَ نصّاً في الفرض؛ ولأنَّ بقاءَ الأب تحتَ يد المِلك إلى أن ينظرَ الحاكم؛ فيه إذلالٌ يُناقض الإحسانَ المأمور به. فيجبُ وقوعُ العتق مُقارناً للملك، وإنَّما صار إلى إيقافه[٢] على الحكم في القول الثاني للاختلاف الذي في أصل المسألة. قال بعض الأصحاب: فإذا حكمَ الحاكمُ بذلك وجب التنفيذ، وارتفع الخلاف. وهذا ليس بشيء؛ لأنَّه يلزم منه إيقاف مقتضيات الأدلة على نظر الحكَّام وحكمهم، وهذا باطلٌ بالإجماع، ولأنه تركُ الدليل لما ليس بدليلٍ؛ فإنَّ حكمَ الحاكم ليس بدليلٍ، بل الذي يَستند إليه حكمه هو الدليل. فإن اقتضى دليلُه وجوب العتق بنفس الملك؛ فقد حصلَ المطلوبُ، وإن اقتضى دليلُه إيقافَ العِتْق على الحكم؛ فإمَّا إلى حكمه؛ وهو دورٌ، وإمَّا إلى حكم غيره ويتسلسل[٣].

* * *

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤٩٠٣) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) في (ع) و (ج ٢): إبقائه.

(٣) في (م): ويلزم التسلسل.

(٦) بــاب

تحسينِ صُحْبَةِ ملك اليمين، والتغليظِ على سيِّده في لَطْمِهِ، أو ضَرْبه في غير حدٍّ ولا أدبٍ، أو قذفِه بالزِّنى

[١٥٧٩] عن زاذان: أنَّ ابن عمر دعا بغلامٍ له، فرأى بظهره أثراً، فقال له: أوجعتك؟! قال: لا. قال: فأنت عتيق! قال: ثم أخذ شيئاً من الأرض فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا! إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ضرب غلاماً له حدّاً لم يأته، أو لطمه؛ فإنَّ كَفَّارَتَه أن يعتقَه».

رواه أحمد (٢/ ٢٥ و ٦١)، ومسلم (١٦٥٧)، وأبو داود (٥١٦٨).

---

(٦) ومن بــاب: تحسين صُحْبة المماليك

كان ضَرْبُ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لعبده أدباً على جنايةٍ، غير أنَّه أفرط في أدبه بحسب الغَضَب البشري، حتى جاوز مقدارَ الأدب، ولذلك أثَّر الضربُ في ظهره. وعندما تحقَّق ذلك رأى: أنه لا يخرجه[1] مما وقع فيه إلا عتقه، فأعتقه بنيَّة الكفارة، ثمَّ فهم أن الكفارةَ غايتُها إذا قُبلت أن تكفِّر إثم الجناية، فيخرج الجاني رأساً برأس، لا أجر، ولا وزر، ولذلك قال ابنُ عمر ـ رضي الله عنهما ـ: مالي فيه من الأجر شيءٌ!

كفارةُ ضرب العبد ظلماً عتقُه

و (قوله ﷺ: «مَن ضرب غلاماً له حدّاً لم يأته، أو لطمه؛ فإنَّ كفَّارته أن يعتقَهُ») ظاهرُ هذا الحديث والأحاديث المذكورة بعده: أنَّ مَنْ لطمَ عَبْدَهُ، أو تعدَّى في ضَرْبه وَجَبَ عليه عتْقه لأجل ذلك. ولا أعلم مَن قال بذلك. غير أنَّ أصولَ أهل الظاهر تقتضي ذلك. وإنما اختلف العلماءُ فيمَنْ مثَّل بعبده مثلةً ظاهرةً، مثل

حكم من مثَّل بعبده

(١) في (ل ١): لا يجزئه.

[١٥٨٠] وعن معاوية بنِ سُوَيدٍ قال: لطمتُ مولىً لنا فهربتُ. ثم جئتُ قبل الظُّهر، فصلَّيت خلف أبي، فدعاه، ودعاني. ثم قال: امْتَثِلْ منه! فعفَا. ثم قال: كنَّا بني مُقَرِّنٍ على عهد رسولِ الله ﷺ ليس لنا إلا خادمٌ واحدةٌ، فلطمها أحدُنا، فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فقال: «أعتقوها»، قالوا: ليس لهم خادم غيرها. قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلُّوا سبيلَها».

رواه أحمد (٣/ ٤٤٨)، ومسلم (١٦٥٨)، وأبو داود (٥١٦٦ و ٥١٦٧)، والترمذي (١٥٤٢).

[١٥٨١] وعن هلال بن يَسَافٍ قال: عَجِل شيخٌ فلَطَمَ خادماً له فقال له سويد بن مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عليك إلا حُرُّ وجهها! لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ من

قطع يده، أو فقء عينه. فقال مالكٌ، والليثُ: يجب عليه عتقه. وهل يعتق بالحكم، أو بنفس وقوع المثلة؟ قولان لمالك. وذهب الجمهورُ: إلى أنَّ ذلك لا يجب. وسببُ الخلافِ اختلافُهم في تصحيح ما روي من ذلك من قوله ﷺ: «مَنْ مثَّل بعبده عتق عليه».

قلتُ: ومحمل الحديث الأول عند العلماء على التغليظ على مَن لطم عبده، أو تعدَّى في ضَرْبه لينزجرَ السَّادةُ عن ذلك. فمن وقع منه ذلك أثم، وأُمر بأن يرفع يده عن ملكه عقوبةً، كما رفع يده عليه ظلماً. [ومحمله عندهم][(١)] على الندب. وهو الصحيح؛ بدليل قول النبيِّ ﷺ لبني مقرِّن حين أمرهم بعتق الملطومة، فقالوا: ليس لنا خادمٌ غيرها، فقال: «استخدموها، فإذا استغنيتم عنها فخلّوا سبيلها». فلو وجب العتقُ بنفس اللطم لحرم الاستخدام؛ لأنَّها كانت تكون حرَّةً،

---

(١) في (ل ١): ويحمله غيرهم.

بني مُقَرِّن ما لنا خادم إلا واحدةٌ لطمها أصغرنا. فأمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

وفي رواية: فقال له سويدٌ: أما علمتَ أنَّ الصورةَ محرمةٌ. ثم ذكر نحوه.

رواه مسلم (١٦٥٨) (٣٢ و ٣٣).

[١٥٨٢] وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: كنتُ أضربُ غلاماً لي، فسمعتُ من خلفي صوتاً «اعلم أبا مسعود! لَلَّهُ أقدرُ عليك منك عليه»، فالتفت فإذا هو رسولُ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! هو حرٌّ لوجه الله تعالى. فقال: «أَمَا لو لم تفعلْ لَلَفَحَتْكَ النار» أو قال: «لمسَّتْكَ النار».

رواه أحمد (٤/ ١٢٠)، ومسلم (١٦٥٩) (٣٥)، وأبو داود (٥١٥٩ و ٥١٦٠)، والترمذي (١٩٤٩).

التعدّي على العبد إثمٌ

واستخدام الحرِّ بغير رضاه حرامٌ. فمقصودُ هذه الأحاديث ـ والله أعلم ـ: أنَّ مَنْ تعدّى على عبده أثم، فإن أعتقه يكفِّر أجرُ عتقه إثمَ تعدِّيه، وصارت الجنايةُ كأن لم تكن، ومع ذلك: فلا يُقضى عليه بذلك؛ إذ ليس بواجبٍ، على ما تقدَّم.

و (اللطم): الضَّربُ في الوجه. و (امْتَثِل): معناه: اسْتَقِدْ. أي: خُذ القَوَدَ. و (سابع سبعةٍ): أحد سبعةٍ. و (الصورة) هنا: الوجه. وقد تكون: الصفة، كما تقدَّم.

تأديب العبد

و (قوله لأبي مسعودٍ: «لو لم تفعلْ للفحتكَ النار») تنبيهٌ: على أنَّ الذي فعله مِن ضَرْب عبده حرام، فكأنه تعدَّى في أصل الضرب؛ بأن ضربه على ما لا يستحِقُّ، أو في صفة الضرب، فزاد على المستحقِّ. ولا يختلف: في أنَّ تأديبَ العبد بالضرب، والحبس، وغيره جائزٌ إذا وقع في محلِّه وعلى صفته، ومساقُ

[١٥٨٣] وعنه: أنَّه كان يضربُ غلاماً له، فجعل يقول: أعوذ بالله! قال: فجعل يضربُه فقال: أعوذ برسول الله! فتركه، فقال رسولُ الله ﷺ: «والله لَلَّهُ أقدرُ عليك منك عليه!». قال: فأعتقه.

رواه مسلم (١٦٥٩) (٣٦).

[١٥٨٤] وعن أبي هريرةَ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من قذفَ مملوكه بالزِّنى أقام عليه الحدَّ يوم القيامة إلا أن يكونَ كما قال».

رواه أحمد (٢/ ٤٣١)، والبخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٠).

* * *

الرواية الأخرى يدلُّ: على تحريم قذف المملوك، وأنَّه ليس فيه في الدُّنيا حدٌّ للقذف. وهو مذهبُ مالكٍ، والجمهور. وهو المفهومُ من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ...﴾ [النور: ٤]، فإنَّ الإحصانَ هنا يمكن حَمْلُه على الإسلام والحريَّةِ والعفَّة، على قول من يرى: أن اللفظَ المشترك يحملُ على جميع محامله، ولأنَّ العبدَ ناقصٌ عن درجة الحرِّ نقصاناً عن كفرٍ، فلا يحدُّ قاذفه، كما لا يحدُّ قاذفُ الكافر، ولأنَّه ناقصٌ عن درجة الحرِّ، فلا يحدُّ الحرُّ لقذفه، كما لا يقتل به[1]. وقد ذهب قومٌ: إلى أنَّ الحرَّ يُحدُّ إذا قذف العبد. والحجَّةُ عليهم كلُّ ما ذكرناه من الحديث، والقرآن، والقياس.

* * *

(١) في حاشية (م): وقال مالك بن أنس: لا تشتم لك عبداً، ولا أمة بزنى، فإنه بلغني عن النبي ﷺ أنه قال: «من قذف أمةً أو حرَّة، أو يهودية، أو نصرانية، فلم يُضرب في الدنيا ضُرِب يوم القيامة».

(٧) بـــاب
إطعام المملوك مما يأكل ولباسه مما يلبس ولا يُكلف ما يغلبه

[١٥٨٥] عن المعرورِ بنِ سويدٍ قال: مررنا بأبي ذرٍّ بالرَّبَذَةِ وعليه بُرْدٌ وعلى غُلامه مِثْلُه. فقلنا: يا أبا ذر! لو جمعت بينهما كانت حُلَّةً. فقال: إنَّه كانَ بيني وبين رجل من إخواني كلامٌ. وكانت أمُّهُ أعْجَمِيَّةً. فعيَّرْتُهُ بأُمِّهِ. فشكاني إلى النَّبيِّ ﷺ فلقيتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: «يا أبا ذر! إنَّك امرؤ فيك جاهليةٌ». قلت: يا رسول الله! مَنْ سَبَّ الرجال سَبُّوا أباه وأمَّه. قال: «يا أبا ذر! إنَّك امرؤٌ فيك جاهليةٌ. هم إخوانكم، جعلهم الله تحت

---

(٧) ومن بـــاب: إطعام المملوك

قد تقدَّم تفسير (الحُلَّة): (قوله: كان بيني وبين رجلٍ من إخواني) يعني به: عبده. وأطلق عليه أنَّه من إخوانه لقوله ﷺ: «إخوانكم خولكم»، ولأنّه أخٌ في الدِّين.

و (قول النبيِّ ﷺ لأبي ذرٍّ: «إنَّك امرؤٌ فيك جاهلية» أي: خصلةٌ من خصالهم. يعني بها: تعيير عبده بأمِّه. فإنَّ الجاهليةَ كانوا يُعيِّرون بالآباء والأمَّهات، وذلك شيءٌ أذهبه الإسلام بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وبقوله ﷺ: «إنَّ الله أذهب عنكم عُبِّيَّة[١] الجاهلية، وفخرها بالآباء. الناسُ كلهم بنو آدم، وآدم خلق من ترابٍ»[٢].

---

(١) أي: الكِبْر.

(٢) رواه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥). وانظر: الترغيب والترهيب (٤٣٧٠).

أيديكم، فأطعموهُمْ مما تأكلون، وألبسوهُم مما تَلْبَسُون. ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإنْ كلفتموهم فأعِينُوهم».

وفي روايةٍ بعد قوله: «إنك امرؤ فيك جاهلية». قال: قلت: على حال ساعتي من الكِبَر؟ قال: «نعم».

و (قول أبي ذرٍّ: على حال ساعتي من الكِبَر) استبعادٌ منه أن يبقى فيه شيءٌ من خِصال الجاهلية مع كبر سِنِّه، وطول عمره في الإسلام، فلمَّا أخبره النبيُّ ﷺ ببقاء ذلك عليه زال استبعادُه، ووجب تسليمه لذلك القول وانقياده.

الإحسان إلى الرقيق من أخلاق الإسلام

و (قوله: «فأطعموهم ممَّا تأكلون، وألبسوهم ممَّا تَلْبَسُون») أي: من نوع ما تأكلون وما تَلْبَسُون. وهذا الأمرُ على الندب؛ لأن السَّيِّدَ لو أطعم عبدَه أدنى ممَّا يأكله، وألْبَسَهُ أقلَّ مما يَلْبَسُه ـ صفةً ومقداراً ـ لم يذمَّه أحدٌ من أهل الإسلام؛ إذ قام بواجبه عليه، ولا خلافَ في ذلك فيما علمته. وإنَّما موضعُ الذمِّ: إذا منعه ما يقومُ به أودُهُ، ويدفع به ضرورته، كما قد نصَّ عليه النبي ﷺ بقوله: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم». وإنَّما هذا على جهة الحضِّ على مكارم الأخلاق، وإرشادٌ إلى الإحسان، وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يرى لنفسه مزيَّةً على عبده؛ إذ الكلُّ عبيد الله، والمالُ مالُ الله؛ ولكن سخَّر بعضَهم لبعضٍ، وملَّك بعضَهم بعضاً؛ إتماماً للنِّعمة، وتقعيداً[1] للحكمة.

و (قوله: «ولا تكلِّفوهم ما يغلبهم») أي: لا تكلِّفوهم ما لا يُطيقونه. وهو نهيٌ. وظاهره: التحريم.

و (قوله: «فإن كلفتموهم فأعينوهم») أي: إن أخطأتم فوقع ذلك منكم؛ فارفعوا عنهم ذلك؛ بأن تعينوهم على ذلك العمل، فإن لم يمكنكم ذلك فبيعوهم. كما جاء في الرواية الأخرى: «ممَّن يرفق بهم».

---

(١) في (ل ١): تنفيذاً.

وفي رواية: «فإن كلَّفَهُ ما يَغْلِبُه فلْيَبِعْهُ».

وفي أخرى: «فليُعِنه».

رواه أحمد (٥/ ١٦١)، والبخاريُّ (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) (٣٨) و (٣٩)، وأبو داود (٥١٥٧)، وابن ماجه (٣٦٩٠).

[١٥٨٦] وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «للمملوكِ طعامُه وكسوتُه، ولا يكلَّفُ من العمل إلا ما يُطِيْقُ».

رواه أحمد (٢/ ٢٤٧)، ومسلم (١٦٦٢).

[١٥٨٧] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا صَنَعَ لأحدِكُم خادمُه طعامَهُ، ثم جاء به وقد وليَ حَرَّهُ ودُخَانَهُ فليُقْعِدْهُ مَعَهُ، فليأكلْ؛ فإنْ كان الطَّعام مشفوهاً قليلاً؛ فليضع في يده منه أكلةً أو أكلتين» يعني: لقمةً أو لقمتين.

وجوب الطعام والكسوة للمملوك على سيِّده

و (قوله: «للمملوك طعامه وكسوته») أي: يجب ذلك له على سيِّده. كما قال في حديث أبي هريرة: (يقول عبدك: أنفق عليَّ، أو بعني)[١] وهذا لا يختلف فيه. والقدرُ الواجبُ من ذلك ما يدفعُ به ضرورته. وما زاد على ذلك مندوبٌ إليه.

الأمر بالتواضع، وترك الكبر

و (قوله: «فليُقْعِدْه معه») أمرٌ بتعليم التواضع، وتَرْك الكِبْرِ على العبد. وهذا كان خُلُقُه ﷺ فإنه كان يأكل مع العَبْدِ، ويطحن مع الخادم، ويشاركه في عمله، ويقول: «إنَّما أنا عبدٌ آكل كما يأكل العبدُ، وأجلس كما يجلس العبدُ»[٢].

و (المشفوه): الذي تكثر عليه الشِّفاه، أو تغلبُ عليه الشِّفاه عند أَكْلِه لِقِلَّتِه.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٥٢٤) بنحوه.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢١).

رواه البخاريُّ (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦)، والترمذيُّ (١٨٥٤).

[١٥٨٨] وعن عبد الله بن عمرو: وجاءه قَهْرَمانٌ له فقال: أعطَيْتَ الرقيقَ قُوتَهُمْ؟ قال: لا. قال: فانْطَلِقْ فأعْطِهِمْ. قالَ رسولُ الله ﷺ: «كفى إثماً أن تَحْبِسَ عَمَّنْ تَمْلِكُ قوتَهُمْ».

رواه مسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢).

* * *

(٨) بـــابٌ
في مضاعفةِ أجْرِ العَبْد الصَّالحِ

[١٥٨٩] عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ العبد إذا نصح لسيِّده وأحسنَ عبادة اللَّهِ فله أجرُه مرَّتين».

رواه البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤)، وأبو داود (٥١٦٩).

[١٥٩٠] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبدِ المملوكِ

و (الأُكْلَةُ): اللقمة ـ بالضم في الهمزة ـ وهذا كلُّه[1] أمرٌ بمكارم الأخلاق، واستدراج للإيثار. ونقيض ذلك: أخلاق البخلاء، أهل النَّهم، والجشع.

(٨) ومن بـــاب: مضاعفة أجر العبد الصَّالح

قد تقدَّم في الإيمان القولُ على مضاعفة أجْر الكتابيِّ.

---

(١) من (ل ١).

المصلح أجران»، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهادُ في سبيل الله والحجُّ وبرُّ أمِّي لأحببتُ أنْ أموت وأنا مملوكٌ». قال سعيد بن المسيِّب: وبلغنا: أنَّ أبا هريرة لم يكن يحجُّ حتى ماتت أمُّه لصحبتها.

رواه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥).

[١٥٩١] وعنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «نِعِمَّا للمملوكِ أنْ يُتوفَّى

و(قول أبي هريرة: لولا الجهادُ، والحجُّ، وبِرُّ أمِّي لأحببتُ أن أموت وأنا مملوكٌ) تصريحٌ: بأن العبدَ لا يجبُ عليه جهادٌ، ولا حجٌّ. وهو المعلومُ من الشَّرع؛ لأنَّ الحجَّ، والجهادَ لا يُخَاطَبُ بهما إلا المستطيعُ لهما. والعبدُ غيرُ مستطيع. إذ لا استقلالَ له بنفسه، ولا مال؛ إذ لا يملكُ عند كثير من العلماء. وإن ملك عندنا فليس مستقلاً بالتصرف فيه. ويظهر من تمنِّي أبي هريرة كونه مملوكاً: أنَّه فضَّل العبوديةَ على الحرية. وكأنه فَهِم هذا من مُضاعفة أجْر العبد الصَّالح. وهذا لا يصحُّ مطلقاً؛ فإنَّ المعلومَ من الشَّرع خلافه؛ إذ الاستقلالُ بأمور الدِّين والدُّنيا إنَّما حصل بالأحرار. والعبدُ كالمفقود لعدم استقلاله، وكالآلة المصرَّفة بالقهر، والبهيمة المسخَّرة بالجبر. ولذلك سُلِب مناصبَ الشهادات، ومعظم الولايات، ونقصت حدودُه عن حدود الأحرار، إشعاراً بخسَّة المقدار.

وكونه: له أجره مرتين؛ إنما ذلك لتعدُّد الجهتين؛ لأنه مطالَبٌ من جهة الله تعالى بعبادته، ومن جهة سيِّده بطاعته، ومع ذلك فالحرُّ وإن طُولب من جهة واحدةٍ؛ فوظائفه فيها أكثر، وغنَاؤه أعظم، فثوابُه أكثر. وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله: (لولا الجهادُ والحجُّ وبِرُّ أمِّي لأحببتُ أن أموتَ عَبْداً). أي: لولا النقصُ الذي يلحقُ العبد لفوت هذه الأمور.

و (نعمَّا) هي: نعم التي للمدح زيدتْ عليها (ما) النكرة، وهي في موضع نصْبٍ على التمييز، كقوله تعالى: ﴿ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

بحُسْنِ عبادةِ الله وصَحَابةِ سَيِّده، نِعِمَّا له».

رواه مسلم (١٦٦٧)، والترمذي (١٩٨٥).

* * *

(٩) بـــاب
فيمن أعتق عبيده عند موته وهم كلُّ ماله

[١٥٩٢] عن عمرانَ بن حُصين، أنَّ رجلاً أعتقَ ستةَ مملوكينَ عندَ مَوْتِه ، لم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فدعَاهُم رسولُ الله ﷺ ، فجزَّأهم أثلاثاً،

---

(٩) ومن بـــاب: مَنْ أَعْتَقَ عَبيدَه عِنْدَ مَوْتِه

(قوله: إنَّ رجلاً أعتق ستَّةَ مملوكين عند موتَه) ظاهِرُه: أنَّه نجَّز عتقَهم في مرض موته. وفي الرواية الأخرى: أنّه أوصى بعتقهم. وهذا اضطرابٌ؛ لأنَّ القضيةَ واحدةٌ. ويرتفعُ ذلك: بأنَّ بعضَ الرواة تجوَّزَ في لفظ: (أوصى) لمَّا نُفِّذ عتقُهم بعد موت سيِّدهم في ثلثه؛ لأنه قد تساوى في هذه الصورة حكمُ تنجيز العتق وحكمُ الوصية به؛ إذ كلاهما يخرجُ من الثلث، وإنَّما كان يظهرُ الفرقُ بينهما لو لم يمت، فإنَّه كان يكونُ له الرُّجوعُ عن الوصيَّة بالعتْق دون تنجيز العتق؛ فإنه إذا صحَّ لزمه إمَّا عتق جميعهم وإما عتق ثلثهم؛ إذ ليس له مالٌ غيرهم على الخلافِ الذي في ذلك لأهل العلم.

و (قوله: فجزَّأهم أثلاثاً) ظاهِرُه: أنَّه اعتبر عَدَد أشخاصهم دون قيمتهم. وإنما فَعَلَ ذلك لتساويهم في القيمة والعَدَد، فلو اختلفتْ قيمتهُم لم يكن بدٌّ من تعديلهم بالقيمة، مخافةَ أن يكون ثلثُهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة. ولو اختلفوا في القيمة أو في العدد لَجُزِّئوا بالقيمة، ولعتق منهم ما يخرجه السهم، وإن كان أقلَّ من ثلث العدد. وكيفيةُ العمل في ذلك مفصَّلةٌ في كُتُب أئمتنا.

ثمَّ أقرعَ بينَهم، فأعتقَ اثنين، وأَرَقَّ أربعةً، وقالَ له قولاً شديداً.

وفي روايةٍ: أنَّ رجلاً مِن الأنصارِ أوصَى عندَ موته فأعتقَ ستةَ مملوكينَ.

رواه أحمد (٤/ ٤٣٨)، ومسلم (١٦٦٨) (٥٦) و (٥٧)، وأبو داود (٣٩٦١).

* * *

مشروعية القرعة

و (قوله: ثمَّ أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعةً) هذا نصٌّ في صحَّة اعتبار القرعة شرعاً. وهو حُجَّةٌ للجمهور: مالك، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق على أبي حنيفة حيث يقول: إنه يعتـقُ من كلِّ واحدٍ منهم ثلثه، ولا يقرعُ بينهم، وهذا مخالفٌ لنصِّ الحديث، ولا حُجَّةَ له بأن يقول: إنَّ هذا الحديثَ مخالفٌ للقياس، فلا يُعمل به؛ لأنَّا قد أوضحنا في الأصول: أنَّ القياسَ في مقابلة النَّصِّ فاسدُ الوضع. ولو سلَّمنا: أنَّه ليس بفاسد الوضع لكانا كالدَّليلين المتعارضين، وحينئذٍ يكون الأخذُ بالحديث أولى؛ لكثرة الاحتمالات في القياس وقلَّتها في الحديث، كما بيَّناه في الأصول.

و (قوله: وقال له قولاً شديداً) أي: غلَّظ له بالقول، والذَّمِّ، والوعيد؛ لأنَّه أخرج كلَّ ماله عن الورثة، ومنعهم حقوقهم منه. ففيه دليلٌ على أنَّ المريضَ محجورٌ عليه في ماله، وأنَّ المدبَّرَ، والوصايا؛ إنما تخرجُ من الثلث، وأنَّ الوصيَّةَ إذا مَنَعَ من تنفيذها على وَجْهِها مانعٌ شرعيٌّ استحالت إلى الثلث، كما يقوله مالكٌ.

* * *

(١٠) بـــاب

ما جاء في التدبير وبيع المُدَبَّر

[١٥٩٣] عن جابر بن عبد الله، أنَّ رجلاً مِن الأنصارِ أعتقَ غُلاماً له عن دُبُرٍ لم يكنْ له مالٌ غيرُه، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مني؟» فاشتراهُ نُعَيْمُ بن عبدِ الله بثمانمئةِ درهمٍ، فدفعَها إليــه.

---

(١٠) ومن بـــاب: بَيْعِ المُدَبَّر

وهو الذي يعتقه سيِّدُه عن دُبُرٍ منه؛ بأن يقولَ: أنتَ مُدَبَّرٌ. أو: قد دَبَّرْتُكَ. أو: أنت حرٌّ عن دُبُرٍ منِّي. وما أشبه ذلك ممَّا يذكر فيه لفظ المدبَّر.

ولا خلاف في أنَّه عقدٌ شرعيٌّ مآله العتقُ بعد الموت. وهل هو لازمٌ بحيث لا يُحَلُّ ببيع ولا غيره، أو هو عقدٌ جائز، فيجوزُ حلُّه ببيع المدبَّر، أو هبته؟ ثم هل يُكْرَهُ حلُّه أو لا؟ اختلفَ في ذلك على ثلاثة أقوال.

فذهب مالكٌ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، والحسنُ بن صالح، وأصحاب الرأي إلى الأول. فلا يخرج عن مِلْك المدبَّر بوجهٍ من الوجوه إلا بأن يعتقه. وذهب إلى الثَّاني عائشة، ومجاهدٌ، والحسنُ البصريُّ، وطاووس، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق. فيجوز أن يبيعَه صاحبُه متى شاء. وكرهت طائفةٌ ذلك. وهو القولُ الثالث. وممَّن ذهبَ إلى ذلك ابنُ عمر، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والشعبي، والزُّهري، والنخعي. وقال الليثُ: يُكره بيعه. فإن جهلَ إنسانٌ أو غفلَ فباعه، فأعتقه الذي اشتراه، فإنَّ بيعَهُ جائز، وولاؤه لمن أعتقه.

قلتُ: وهذا قياسُ مَن ذكر في القول الثالث. وقد تقدَّم سَبَبُ الخلافِ في ذلك في كتاب: الزكاة. ونكتتُه: تعارضُ الأدلة. وذلك: أنَّ التدبيرَ عقدٌ شرعيٌّ، فالوفاءُ به واجب؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] [ولقوله: ﴿وَأَوْفُوا

وفي رواية: فاشتراه ابنُ النَّحَّامِ، عبداً قِبْطياً ماتَ عامَ أوَّلَ في إمارة ابن الزُّبيرِ.

رواه أحمد (٣/٣٠٨)، والبخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٩٩٧) (٥٨) و (٥٩)، والترمذي (١٢١٩)، وابن ماجه (٢٥١٣).

* * *

بِٱلْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]][(١)] وظاهرُ الأمر الوجوب، ولأنَّ التدبيرَ عقدُ عتقٍ موقوفٍ على وقتٍ، فيلزمُ كالعتق إلى أجل، ولما حكاه مالكٌ من إجماع أهل المدينة على مَنْع بيع المدبَّر، أو هِبته. فهذه أدلةُ القول الأول. ويعارضُ ذلك كلَّه حديثُ جابرٍ المذكورُ في هذا الباب. فإنَّ النبيَّ ﷺ باع المدبَّر. وهو حُجَّةٌ للقول الثاني، وقد اعتذر عنه أصحابُنا بأنها قضيَّةٌ معيَّنةٌ، فيحتمل أن يكونَ بيعُه في دَيْن سابقٍ على التدبير، ويُشْعِر بذلك قولُه: «لم يكن له مالٌ غيره». ومباشرةُ النبيِّ ﷺ لبيعه بنفسه، فكأنَّه باعه عليه بالحكم للغُرماء. والله تعالى أعلم. وأوضحُ المسالك ما صار[(٢)] إليه مالكٌ.

* * *

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) في (ع): ذهب.

(١٨)
كتاب البُيُوع

(١) بـــاب
النَّهي عن المُلامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، والغَرر

[١٥٩٤] عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الملامسة،

---

(١٨)
ومن كتــاب البيــوع

البيعُ في اللغة مصدر: باع كذا بكذا، أي: دفع مَعُوضاً، وأخذ عِوضاً منه. وهو يقتضي بائعاً، وهو المالكُ، أو من يتنزَّل منزلته، ومُبتاعاً، وهو الذي يبذلُ الثمن، ومبيعاً، وهو المثمون، وهو الذي يُبْذَلُ في مقابلة الثمن. وعلى هذا فأركانُ البيع أربعةٌ: البائع، والمبتاع، والثمن، والمثمَّنُ[١]، وكلُّ واحدٍ من هذه يتعلَّق النَّظرُ فيها بشروطٍ ومسائل ستراها ـ إن شاء الله تعالى ـ. والمعاوضةُ عند العرب تختلفُ بحسب اختلاف ما يُضاف إليه، فإن كان أحدُ العوضين في مقابلة الرّقبة سمي: بيعاً. وإن كان في مقابلة منفعةِ رقبةٍ؛ فإن كانت منفعةُ بُضعٍ سمّي: نكاحاً. وإن كانت منفعةً غيرها سُمِّي: إجارةً.

(١) ومن بــاب: النهي عن بيع[٢] الملامسة والمنابذة وبيــع الغــرر

(الملامسة): مفاعلةٌ. وأصلها لا يكونُ إلا بين اثنين. وأصلُها من: لمسَ

---

(١) في (ع): المثمون.
(٢) زيادة من (ل ١).

والمنابذة. أما الملامسة: فأَنْ يَلْمِسَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبهِ بغير تَأَمُّلٍ، والمنابذةُ: أنْ يَنْبِذَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَه إلى الآخرِ، ولم ينظرْ واحدٌ منهما إلى ثوبِ صاحبهِ.

رواه أحمد (٢/ ٤٧٦)، والبخاري (٣٦٨)، ومسلم (١٥١١) (٢)، والترمذي (١٣١٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٠)، وابن ماجه (٢١٦٩).

[١٥٩٥] وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن بيعتين ولِبْستين، نهانَا عن الملامسةِ والمنابذة في البيع. والملامسةُ: لمسُ الرجل ثوبَ الآخر بيده بالليل والنهار، لا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذَ الرجلُ إلى الرجلِ بثوبِه، وينبِذَ الآخرُ إليه ثوبَه، ويكونُ ذلك بيعَهما عن غير نظرٍ ولا تراضٍ.

رواه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٨ و ٣٣٧٩)، والنسائي (٧/ ٢٦٠)، وابن ماجه (٢١٧٠).

الشيء باليد. و (المنابذة): مأخوذةٌ من النبذ. وهو: الرَّميُ. وقد جاء تفسيرُهما في الحديث.

و (قوله: ويكون ذلك بيعهما عن[١] غير نظرٍ ولا تراضٍ)، يعني: أنَّه كان يجبُ البيعُ بنفس اللمس والنبذ، ولا يبقى لواحدٍ منهما خيرةٌ في حلّه. وبهذا تحصلُ المفسدةُ العظيمة، إذ لا يدري أحدُهما ما حصل له، فيعمُّ الخطر، ويكثر القِمارُ والضرر.

---

(١) في (ل ١): من.

[١٥٩٦] وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الحَصَاةِ، وعن بَيْعِ الغَرَر.

رواه أحمد (٢/ ٤٣٦)، ومسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والنسائي (٧/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٩٤).

و (بيع الحصاة) اختلفَ فيه على أقوالٍ. أولها: أن يبيعَه من أرضه قدرَ ما انتهتْ إليه رميةُ الحصاة. وثانيها: أيُّ ثوبٍ وقعتْ عليه الحصاةُ فهو المبيع. وثالثها: [أن يقبض على الحصى فيقول:][١] ما خرج كان لي بعدده دراهم أو دنانير. ورابعها: أيّ زمانٍ وقعت الحصاةُ من يده وجَبَ البيع. فهذا إيقافُ لزومٍ على زمنٍ مجهولٍ. وهذه كلُّها فاسدةٌ لما تضمَّنته من الخطر، والجهل، وأكل المال بالباطل.

النهي عن بيع الغرر المقصود

و (بيع الغرر): هو البيعُ المشتملُ على غَرَرٍ مقصودٍ، كبيع الأجنَّة، والسَّمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك. فأمَّا الغررُ اليسيرُ الذي ليس بمقصودٍ فلم يتناوله هذا النَّهيُ، لإجماع المسلمين: على جواز إجارة [العبد والدار مشاهرةً ومساناةً، مع جواز الموت وهدم الدار قبل ذلك، وعلى جواز إجارة][٢] الدُّخول في الحمَّام، مع تفاوت النَّاس فيما يتناولون من الماء، وفي قدر المقام فيه، وكذلك الشّرب من السّقاء مع اختلاف أحوال النَّاس في قدر المشروب. وأيضاً: فإنَّ كلَّ بيعٍ لا بدَّ فيه من نوعٍ من الغرر، لكنَّه لمَّا كان يسيراً غير مقصودٍ لم يلتفتِ الشَّرعُ إليه. ولما انقسم الغررُ على هذين الضَّربين فما تبيَّن أنه من الضَّرب الأول مُنع. وما كان من الضرب الثاني أُجيز. وما أشكل أمْرُه، اختلفَ فيه؛ من أيِّ القسمين هو، فيلحقُ به.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ل ١).
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

[١٥٩٧] وعن ابن عمرَ، قال: كانَ أهلُ الجاهلِيَّة يتبايعونَ لحمَ الجزور، إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ. وحَبَلُ الحَبَلَةِ: أنْ تُنتجَ النَّاقَةُ، ثم تحملَ التي نُتِجَتْ. فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن ذلك.

رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) (٦)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والنسائي (٧/ ٢٩٣).

* * *

و (الجزور): ما يُجزر من الإبل. والجَزَرَةُ: من غيرها. و (حَبَلُ الحَبَلَةِ) بفتح الباء فيهما ـ وهو الصحيح في الرواية واللغة ـ. والحَبَل: مصدر حبلتِ المرأة ـ بكسر الباء ـ تحبَلُ ـ بفتحها ـ: [إذا حملت][1]. والحبَلة: جمعُ حابلة. وأصلُ الحَبَل في بنات آدم، والحمْلُ في غيرهنَّ. قاله أبو عبيد. وقد فسَّره ابن عمر في الحديث. وإلى تفسيره ذهب مالكٌ، والشَّافعيُّ. قال المبرِّد: حَبَلُ الحَبَلة عندي: حمل الكرمة قبل أن تبلغ. والحَبْلَةُ: الكرمة ـ بسكون الباء وفتحها ـ. وقال ابنُ الأنباريِّ: والهاء في (حَبَلَة) للمبالغة. كقولهم: سُخَرة[2].

قلــتُ: وهذه البيوعُ كانت بيوعاً في الجاهلية نهى الرسولُ ﷺ عنها، لما فيها من الجهل والغرر، والقمار والخطر، وكلُّها تؤدي إلى أكل المال بالباطل، فمتى وقع شيء منها فهو فاسدٌ، لا يصحُّ بوجهٍ، ولا خلافَ أعلمه في ذلك.

و (اللِّبْسَتَانِ) ـ بكسر اللام ـ: تثنية لِبْسَةٌ. وهي: هيئةُ اللباس. ويعني بهما: الاحتباءُ في ثوبٍ واحدٍ؛ وليس على فَرْجه شيءٌ، واشتمال الصمَّاء[3]. وسيأتي لهما مزيدُ بيان إن شاء الله تعالى.

---

(١) ما بين حاصرتين من (ج ٢).

(٢) «سُخَرة»: كثير السخرية من الناس.

(٣) «اشتمال الصَّمَّاء»: أن يُجَلِّل جسدَه بثوبه نحو شِمْلة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يَرُدَّ=

(٢) بـــاب

النهي عن أن يبيعَ الرجل على بيع أخيه، وعن تَلَقِّي الجَلَب، وعن التَّصْرِيَةِ، وعن النَّجْش

[١٥٩٨] عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بَعْضٍ».

رواه أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢)(٧)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٧١).

[١٥٩٩] وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ نهَى أن يَسْتام الرجلُ على سَوْمِ أخيه.

(٢ و ٣ و ٤) ومن بـــاب: النهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه[1]

قد تقدَّم القولُ في كتاب النِّكاح على قوله: «لا يبع بعضكم على بيع بعض».

و (قوله: نهى أن يَسْتَامَ الرَّجل على سوم أخيه) أي: يشتري. ووزن (استام): استفعل. أي: استدعى من البائع أن يخبرَه بسوم السلعة. أي: بثمنها. وقد يكون مصدراً، فيقال: سامه بسلعة كذا، يسومه، سوماً. والمَرَّةُ منه: سَوْمَةٌ. وقد يُكسرُ ما قبل الواو فتنقلب ياءً؛ فيقال: سِيْمَةً، كما قد جاء هنا. وقد بيَّنَّا: أنَّ

= الكِساءَ من قِبَل يمينه على يده اليسرى، وعاتِقِه الأيسر، ثم يَرُدّه ثانيةً من خَلْفه على يده اليمنى، وعاتِقِه الأيمن، فيغطِّيهما جميعاً.

(١) تحت هذا العنوان شرح المؤلف ـ رحمه الله ـ أيضاً ما أشكل في باب: لا يبع حاضر لبادٍ، وباب: ما جاء أن التَّصرية عيب يوجب الخيار؛ التي أوردها في التلخيص، ولم يُخصِّص لها عنواناً في المفهم.

وفي روايةٍ: على سِيْمَةِ أخيهِ.

رواه أحمد (٢/ ٢٧٤)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥) (١٠)، وأبو داود (٢٠٨٠)، والنسائي (٦/ ٧١)، وابن ماجه (٢١٧٢).

[١٦٠٠] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لبيعٍ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تَنَاجَشُوا ولا يبعْ حاضرٌ لِبَادٍ. ولا تُصَرُّوا الإبِلَ والغنمَ، فمن ابتاعَها بعدَ ذلك فهو بخيرِ النَّظرينِ، بعدَ أَنْ يحلبَها، فإن رَضِيَها أمسكَها. وإن سَخِطَهَا رَدَّهَا وصَاعاً من تمرٍ».

رواه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥)(١١)، والنسائي (٧/ ٢٥٥).

[١٦٠١] وعن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن النَّجْشِ، ونهى أن تُلَقَّى السِّلعُ حتى تبلغَ الأسواقَ.

رواه أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي (٧/ ٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٧٩).

[١٦٠٢] وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تَلَقَّوُا الجَلبَ، فمنْ تَلَقَّاهُ فاشترى منه، فإذا أتى سَيِّدُهُ السُّوقَ فهو بِالْخِيارِ».

مَحَلّ النهي عن البيع وعن السوم المذكورين في هذه الأحاديث إنّما هو بعد التراكن.

و (قوله: «لا يُتَلَقَّى الرُّكبان لبيع»، وفي لفظٍ آخر: «لا تلقَّوا الجلب»[١]) أي: لا تخرجوا لِلِقاء الرِّفاق[٢] القادمة بالسِّلع، فتشتروها[٣] قبل أن تبلغَ

(١) رواه النسائي (٧/ ٢٥٧).

(٢) «الرفاق»: جمع رُفْقة، وهم المترافقون في السَّفر.

(٣) في (ج ٢): فتشتروا منها.

رواه البخاري (٢١٦٢)، ومسلم (١٥١٩) (١٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٢١)، والنسائي (٧/ ٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٧٨).

* * *

الأسواق. وقد اختلف أصحابُنا في مسافة منع ذلك. فقيل: يومان. وقيل: ستة أميال. وقيل: قرب المصر.

تحديد تلقي الركبان المنهي عنه

قلــتُ: هذه التحديداتُ متعارضةٌ لا معنى لها؛ إذ لا توقيف، وإنّما محلُّ المنع أن ينفردَ المتلقِّي بالقادم خارجَ السُّوق بحيث لا يعرفُ ذلك أهلُ السُّوق غالباً. وعلى هذا: فيكون ذلك في القريب والبعيد حتى يصحَّ قولُ بعض أصحابنا: لو تلقى الجلبَ في أطراف البلد، أو أقاصيه لكان تلقّياً منهيّاً عنه. وهو الصحيحُ؛ لنهيه ﷺ في الرواية الأخرى عن تَلَقِّي السِّلع حتى توردَ الأسواق. فلو لم يكن للسلعة سُوقٌ، فلا يخرج إليها، لأنه التلقِّي المنهيّ عنه. غير أنَّه يجوزُ أن يشتريَ في أطراف البلد؛ لأنَّ البلدَ كلَّه سوقها.

واختلف في وجه النهي عن ذلك. فقيل: ذلك لحقِّ الله تعالى. وعلى هذا: فيفسخ البيعُ أبداً. وقال به بعضُ أصحابنا. وهذا إنما يليقُ بأصول أهل الظاهر. والجمهورُ: على أنَّه لحقِّ الآدميِّ لما يدخلُ عليه من الضَّرر. ثم اختلفوا فيمن يرجعُ إليه هذا الضرر. فقال الشافعيُّ: هو البائع، فيدخل عليه ضررُ الغبن. وعلى هذا: فلو وقع لم يفسخ، ويكون صاحبُه بالخِيار. وعلى هذا يدلُّ ظاهرُ الحديث، فإنه قال فيه: «إذا أتى سيِّدُه السوقَ فهو بالخيار». وقال مالك: بل هم أهلُ السُّوق بما يدخلُ عليهم من غلاء السِّلع. ومقصودُ الشَّرع الرفقُ بأهل الحاضرة، كما قد قال: «دع الناسَ يرزقُ اللَّهُ بعضهم من بعض». وكأن مالكاً لم تبلغه هذه الزيادة، أو لم تثبتْ عنده أنها من قول النبيِّ ﷺ. وعلى قول مالك فلا يفسخ، ولكن يخير أهلُ السُّوق، فإن لم يكن سوقٌ، فأهلُ المصر بالخِيار. وهل يدخلُ المتلقِّي معه،

(٣) بـــاب
لا يَبِعْ حاضرٌ لِبَادٍ

[١٦٠٣] عـن ابـن عبَّـاس، قـال: نهـى رسـولُ الله ﷺ أن يُتَلَقَّـى الركبانُ، وأنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ. قال طاووس: فقلت لابن عباس: ما قولُه حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكُنْ له سمساراً.

رواه البخـاري (٢١٥٨)، ومسلـم (١٥٢١)، وأبـو داود (٣٤٣٩)، والنسائي (٧/ ٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٧٧).

[١٦٠٤] وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يرزقُ اللَّهُ بعضَهُم مِن بعض».

أو لا؟ قولان. سببُ المنع عقوبته بنقيض قصده[١]. وقد أجاز أبو حنيفة، والأوزاعيُّ التَّلقيَ إلا أن يضرَّ بالناسِ فيُكره. وهذه الأحاديثُ حجَّةٌ عليهما.

و (قوله: «ولا تناجشوا») أصلُ النَّجْش: الاستثارةُ والاستخراج. ومنه سُمِّي الصَّائد: ناجشاً لاستخراجه الصيد من مكانه. والمرادُ في الحديث: النَّهيُ عن أن يزيدَ في ثمن السِّلعة ليغرَّ غيره، وكأنّه استخرج منه في ثمن السلعة ما لا يريد أن يخرجه. فإذا وقع؛ فمن رآه لحقِّ الله تعالى فسخ. ومن رآه لحقِّ المشتري خيّره، فإمَّا رضي، وإمَّا فسخ. قال أبو عبيد الهروي: قال أبو بكر: أصلُ النَّجش: مَدْحُ الشيء وإطراؤه. فالنَّاجشُ يغرُّ المشتري بمدحه ليزيدَ في الثَّمن.

معنى النَّجْش المنهي عنه

و (قوله: «لا يَبِعْ حاضر لبادٍ») مفسَّرٌ بقول ابن عباسٍ: لا يكن له سِمْسَاراً، وظاهرُ هذا النهي العمومُ في جميع أهل البوادي، أهل العمود وغيرهم، قريباً كانوا من الحضر، أو بعيداً، كان أصلُ المبيع عندهم بشراءٍ أو كسبٍ. وإليه صار غيرُ

---

(١) في (ع): مقصوده.

رواه أحمد (٢/ ٣٠٧)، ومسلم (١٥٢٢)، والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي (٧/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢١٧٦).

واحدٍ. وحمله مالكٌ على أهل العمود مِمَّنْ بَعُد منهم عن الحضر، ولا يعرف الأسعار، إذا كان الذي جلبوه من فوائد البادية بغير شراء. وإنّما قيَّدَه مالكٌ بهذه القيود نظراً إلى المعنى المستفاد من قوله ﷺ: «دع الناسَ يرزقُ اللَّهُ بعضهم من بعضٍ». وذلك: أنَّ مقصوده أن يرتفقَ أهلُ الحاضرة بأهل البادية، بحيث لا يضرُّ ذلك بأهل البادية ضَرَراً ظاهراً. وهذا لا يحصلُ إلا بمجموع تلك القيود. وبيانُه: أنهم إذا لم يكونوا أهلَ عمود كانوا أهلَ بلادٍ وقرى، وغالبُهم يعرفُ الأسعار. وإذا عرفوها صارتْ مقاديرُها مقصودةً لهم. فلهم أن يتوصَّلوا إلى تحصيلها بأنفسهم أو بغيرِهم. وإذا كان الذي جلبوه عليهم بالشِّراء فهم تجارٌ يقصدون الأرباح، فلا يُحَالُ بينهم وبينها. فلهم التوصل إليها بالسَّماسرة وغيرهم، وأمَّا أهلُ العمود، والموصوفون بالقيود المذكورة: فإن باع لهم السَّماسرةُ وغيرُهم ضرُّوا بأهل الحاضرة في استخراج غاية الأثمان، فيما أصله على أهل البادية بغير ثمنٍ، فَقَصَدَ الشَّرْعُ أن يباشروا بيعَ سلعهم بأنفسهم ليرتفقَ أهلُ الحاضرة بالرُّخص فيما لا ضَرَر على أهل البادية فيه. وأعرض الشَّرعُ عمَّا يلحق أهلَ البادية في ذلك دفعاً لأشدِّ الضررين، وترجيحاً لأعظم المصلحتين.

واختلف في شراء أهل الحاضرة للبادي. فقيل بمنعه قياساً على البيع لهم. وقيل: يجوزُ ذلك؛ لأنَّه لمَّا صار ثمن سلعته بيده عيناً أشبه أهل الحضر. فإذا وقع هذا البيعُ فهل يفسخ معاقبةً لهم، أو لا يفسخُ لعدم خلل ركنٍ من أركان البيع؟ قولان.

و (قوله: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم») روايتنا فيه بضم التَّاءِ، وفتح الصَّاد، وضمِّ الرَّاء مشدَّدةً بعدها واو الجمع. (الإبلَ) بالنصب، نحو: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم: ٣٢] وهو الصحيحُ تقييداً ولغةً. وقد قيَّده بعضُهم (لا تَصُرُّوا) بفتح التَّاء،

[١٦٠٥] وعن أنس، قال: نُهِينَا أن يبيعَ حاضِرٌ لبادٍ، وإنْ كانَ أخاه أو أباه.

وضمِّ الصَّاد ونصب (الإبلَ). وبعضهم: بضم التاء وفتح الصَّاد، ورفع (الإبلُ) والأول هو الصَّحيح. ووجهه: أنها مأخوذةٌ من: صريتَ اللبنَ في الضَّرع: إذا جمعته. وليست من الصَّرِّ الذي هو الربط، ولو كانت من ذلك لقيل فيها: مُصَرَّرَة. وإنما جاء: مصراةٌ. وإلى معناه ذهب أبو عبيد وغيرُه، وعلى هذا: فأصل (تُصَروا الإبل): تُقرِّبُوا. استثقلت الضمَّة على الياء، فنقلت إلى ما قبلها؛ لأنَّ واو الجمع لا يكون ما قبلها إلا مضموماً فانقلبت الياء واواً، واجتمع ساكنان، فحذفت الواو الأولى، وبقيتْ واو الجمع [ساكنة، فحذفت لاجتماع الساكنين][١]. و (الإبلَ): نصب على أنه مفعول (تُصَرُّوا). هذا أحسنُ ما قيل في هذا. وأجراه على قياس التصريف.

معنى التصرية

ومعنى: (التصرية) عند الفقهاء: أن يجمع اللَّبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم، فيظن المشتري: أنَّ ذلك لكثرة اللبن، وعِظم الضرع. وهي المسمَّاة أيضاً بـ (المُحَفَّلَةِ) في حديثٍ آخر[٢]. يقال: ضرع حافلٌ، أي: عظيم. و (المحْفَلُ): الجمع العظيم. وقال الشَّافعيُّ: التصرية: أن يربط أخلاف النَّاقة، أو الشَّاة، ويترك حَلْبها اليومين والثلاثة حتى يجتمعَ لبنها، فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك. قال الخطَّابيُّ: والذي قال الشَّافعيُّ صحيح. والعرب[٣] تصُرُّ الحلوبات، وتسمِّي ذلك الرباط: صِراراً. واستشهد لهم بقول العرب: العبد لا يحسن الكرَّ، وإنما يحسن الحلب والصَّرَّ[٤]. قال: ويحتملُ أن تكونَ المصراة

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٢) رواه البخاري (٢١٤٩).
(٣) في (ع): لأن العرب.
(٤) هذا قول عنترة لأبيه. (الأغاني ٨/ ٢٣٩).

رواه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣)، وأبو داود (٣٤٤٠)، والنسائي (٧/ ٢٥٦).

* * *

أصلها: مصرورةٌ؛ فأبدل من إحدى الراءَيْن ياءً، كما قالوا: تقضَّى[١] البازيُّ.

واختلف في الأخذ بحديث المُصرَّاة. فأخذ به الشَّافعيُّ، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومالك ـ في المشهور عنه ـ وابن أبي ليلى ـ في إحدى الروايتين عنه ـ وفقهاء أصحاب الحديث. ولم يأخذ به أبو حنيفة، ولا الكوفيون، ولا مالك، ولا ابن أبي ليلى ـ في الرواية الأخرى عنهما ـ فقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: التَّصْرِية ليست بعيبٍ، ولا تردّ بذلك. وقد حكي عن أبي حنيفة: أنَّه يرجع بأرش التَّصرية. ولهذا الخلاف سببان:

أحدهما: أن هذا الحديثَ يعارضه قولُه ﷺ: «الخراج بالضَّمان»[٢]. خرَّجه الترمذي من حديث ابن عباس، وقال فيه: حديثٌ حسنٌ، صحيحٌ. ووجهها: أنَّ مشتريَ المُصَرَّاة ضامنٌ لها لو هلكتْ عنده، واللبن غَلَّةٌ فيكون له.

وثانيهما: أنه معارِضٌ لأصولٍ شرعيةٍ، وقواعد كليَّةٍ. وبيانها بأوجهٍ:

أحدها: أنَّ اللبنَ مما يضمن بالمثل، والتَّمر ليس بمثلٍ له.

وثانيها: أنَّه لمَّا عدل عن المثل إلى غيره فقد نحا به نحو المبايعة، فهو: بيعُ الطعام بالطعام غير يدٍ بيدٍ، وهو الرِّبا.

وثالثها: أنَّ الصَّاع المقابل للّبن محدودٌ، واللبن ليس بمحدود، فإنَّه يختلفُ بالكثرةِ والقِلَّة.

---

(١) أصلها: تقضـض.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٨٠)، وأبو داود (٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥ و ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٣) كلهم من حديث عائشة.

. . . .

ورابعها: أنَّ اللبنَ غَلَّةٌ، فيكون للمشتري كسائر المنافع، فإنها لا تردُّ في الردّ بالعيب. ولما كان ذلك؛ فالحديثُ وإن كان صحيحاً؛ فإمَّا منسوخٌ بقوله: «الخراج بالضمان»[1]، وإمَّا مرجوحٌ بهذه القواعد المخالفة له، فإنَّها قواعد كليةٌ قطعيةٌ. ولو لم يكن كذلك فالقياسُ مُقدَّم عند أبي حنيفة، وكثيرٍ من الكوفيين، وهو قولُ مالك في العتبية، وفي مختصر ابن عبد الحكم.

والجواب عن السبب الأول: أنَّه لا معارضةَ بينهما؛ لأنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ اللبنَ خراجٌ سلَّمناه. لكنه إذا نشأ على ضمان المشتري، ولبن المصراة نشأ على ضمان البائع؛ فإنَّه كان موجوداً في الضَّرع حالة التبايع سلَّمناه. لكنْ حديثُ المُصَرَّاةِ خاصٌّ، وحديث الخراج بالضَّمان عامٌّ. ولا معارضة بينهما، لأن الجمعَ بينهما ممكن بأن يُبنى العامُّ على الخاصِّ. وهو الصحيحُ على ما مهَّدْناه في أصول الفقه. وحينئذٍ يبطلُ قولُ مَن زعم: أنَّ حديثَ المُصَرَّاةِ منسوخٌ بحديث: «الخراجُ بالضمانِ». سلَّمْنا المعارضة، لكن المتقدِّمَ منهما من المتأخر مجهولٌ، فلا يصحُّ الحكمُ بالنسخ لعدم العلم بالتاريخ.

والجوابُ عن السبب الثاني: أنَّ حديثَ المُصَرَّاة أصلٌ منفردٌ بنفسه، مُستثنى من تلك القواعد، كما قد استثني ضربُ الدِّية على العاقلة، ودية الجنين، والعرية[2]، والجعل، والقراض، عن أصولٍ ممنوعةٍ، لدعاء الحاجة إلى هذه المستثنيات، ولحصول مصالح خاصَّةٍ منها. وبيانُه في مسألة المصراة: أنَّ الشرعَ إنَّما ضمَّنَ لبنَها بالصَّاع دفعاً للخصام، وسدّاً لذريعة المنازعة لتعذُّر ضَبْط مقدار اللَّبَن، فإنه يختلفُ بالكثرة والقلَّة، ولتعذُّر تمييز اللبن الكائن في الضرع من الحادث. وخصَّه بالطعام لأنَّه قوتٌ كاللبن، وبالتَّمر لأنه أغلبُ قوتهم، ووصفه

(١) هو الحديث السابق.
(٢) «بيع العرايا»: هو بيع الرُّطَبِ على النخل خرصاً بتمر.

. . . .

بقوله: «لا سمراء» رَفْعاً للحرج في تكلُّفٍ[1]، لقلَّتها عندهم. وعلى هذا: فلم تخرج المصراة عن قانون الالتفات للمصالح، لكنَّها مصالحُ مخصوصةٌ لا يلحق بها غيرها لعدم نظائرها، ولو سلَّمنا أنها معارضة لأقيسة تلك القواعد من كلِّ وجهٍ، لكن لا نسلِّم: أنَّ القياسَ مقدَّمٌ على خبر الواحد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قدَّم السُّنَّة على القياس في حديث معاذٍ ـ رضي الله عنه ـ حيث قال له: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهدُ رأيي[2]. والسُّنَّةَ: تعمُّ التواتر، والآحاد. ولكثرة الاحتمالات في القياسات، وقلَّتها في خبر الواحد. وقد أوضحنا هذا في الأصول. وهذا هو الصحيحُ من مذهب مالكٍ وغيره من المحقِّقين.

وفي حديث المصراة أبوابٌ من الفقه نشيرُ إليها:

فمنها: أن العقدَ المنهي عنه، المحرّم إذا كان لأجل الآدميِّ لم يدُلَّ على الفساد، ولا يفسخ العقد. ألا ترى: أنَّ التَّصرية غشٌّ محرّم. ثم إنَّ النبيَّ ﷺ لم يفسخ العقد، لكن جعل للمشتري الخِيار.

ومنها: أنَّ الغرور بالفعل معتبرٌ شرعاً، لأنه صار كالتصريح باشتراط نفي العيب. ولا يختلف في الغرور الفعلي. وإنما اختلف في الغرور بالقول، هل هو معتبر أو لا؟ فيه قولان.

فــرع: لو كان الضرعُ كثيرَ اللحم، فظنَّه المُشْترِي لبناً، لم يجب له الخِيار؛ إذ لا غرور، ولا تدليس، لا بالفعل، ولا بالقول.

ومنها: جواز خِيار الشَّرط. وهذا لا يختلفُ فيه. وإنَّما اختلفَ في مقداره.

---

(١) في (ل ١): تكليف.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧).

(٤) بـــاب
ما جاء: أنَّ التَّصْرِيةَ عيبٌ يُوجب الخيارَ

[١٦٠٦] عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنِ ابتاعَ شاةً

فذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنَّ أجَلَ الخِيار غايتُه ثلاثةُ أيام في كلِّ شيءٍ تمسُّكاً بهذا الحديث. وبقوله ﷺ للرَّجل الذي شكا إليه: أنه يُخْدَع في البيوع. فقال له: «إذا بايعتَ فقلْ: لا خِلابة، وأنت في كلِّ ما تبتاعه بالخيار ثلاثاً»[١].
وذهب مالكٌ: إلى أنَّ أجله غيرُ محدودٍ بحدٍّ، إنَّما هو بحسب ما يحتاجُ إليه المبيعُ في اختياره. وذلك يختلفُ بحسب اختلاف المبيعات. وتفصيلُه في الفروع.
ويُعتذرُ عن تلك الأحاديث بالقولِ بموجبها؛ فإنها المدَّةُ التي تُختبرُ فيها المصراة، فتعرفُ عادتها. ولذلك اختلف أصحابُنا في الحَلْبَة الثالثة، هل تعدُّ رضاً أو لا تعدُّ.
وقول مالكٍ: إنَّها لا تُعَدُّ رضاً. وهو الصحيحُ؛ لأنَّ الحلبةَ الأولى بها ظهرتِ الدُّلْسَةُ، وبالثانية تحقَّقت، وبالثالثة تُعْرَفُ عادتها.

قلـــتُ: ولا يتمشَّى هذا إلا إذا حُلِبَتْ في كلِّ يومٍ حلبةً. وأمَّا حديثُ المخدوع: فالقولُ بموجبه أيضاً؛ فإنَّ ذلك الخِيارَ صار بالشَّرط لنصِّ النبيِّ ﷺ على اشتراطه، ولا نزاعَ فيه إذا لم يكن بعيداً يلزم منه غررٌ، أو يلحق به ضررٌ، فلو شرط فيما يختبر في عشرة أيامٍ ـ مثلاً ـ ثلاثةً لصحَّ البيع، ولزم الشرط، ولا يختلفُ في هذا إن شاء الله تعالى.

التصرية عيبٌ يُوجبُ الخيار

ومنها: أنَّ التصريةَ عيبٌ يوجبُ الخِيار. وهو حُجَّةٌ على أبي حنيفة، ومحمَّد بن الحسن؛ حيث قالا: إنَّ التصريةَ ليستْ بعيبٍ، ولا توجب خِياراً. وقد روي عن أبي حنيفة: أنها عيبٌ توجبُ الأرش. وقال زفر ـ من أصحاب أبي حنيفة ـ: يردُّ صاعاً من تمرٍ، أو نصف صاع من بُرٍّ.

---

(١) رواه البخاري (٢١١٧)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٧/ ٢٥٢).

مُصَرَّاةً فهو فيها بالخيار ثلاثةَ أيام، إنْ شاءَ أمسكَها، وإنْ شاءَ ردَّها وردَّ معها صَاعاً مِن تمر».

ومنها: أنَّ بيعَ الخِيار موضوعٌ لتمام البيع، واستقراره. لا للفسخ. وهو أحدُ القولين عندنا. وقيل: هو موضوعٌ للفسخ. والأول أولى؛ لقوله ﷺ: «إن شاء أمسكها»، والإمساك: استدامةُ التمسُّك، لما قد ثبت وجوده، كما قال ﷺ لغيلان: «أمسكْ أربعاً، وفارق سائرَهُنَّ»[1]، أي: استدم حكم العقود السابقة. وقد بيَّنَّاه في الأصول.

و (قوله: «وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمرٍ»)، وفي أخرى: («صاعـاً من تمرٍ لا سمراء»)، وفي أخرى: («صاعاً من طعامٍ لا سمراء»). ذهب الشَّافعيُّ وأكثر العلماء: إلى أنَّه لا يجوزُ فيها إلا الصَّاع من التَّمر. وقال الداودي: الطَّعامُ المذكورُ هنا هو: التَّمر. وذهب مالك: إلى أنَّ التَّمرَ إنَّما ذكر في الحديث لأنَّه أغلبُ قُوتهم؛ فيُخْرِجُ الغالبَ من قوت بلده؛ قمحاً، أو شعيراً، أو تمراً؛ متمسِّكاً بعموم قوله: «طعام»؛ فإنَّه يعمُّ التَّمرَ وغيره. ومستأنساً بأنَّ الشَّرع قد اعتبر نحو هذا في الدِّيات، ففرض على أهل الإبل إبلاً، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورِق الورِق. وكذلك فعل في زكاة الفطر. وقد روي عن مالك روايةٌ شاذةٌ: أنه يخرجُ فيها مكيلة ما حلب من اللبن تمراً، أو قيمته. وقد تقدَّم قول أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: يُخرج القيمةَ بالغةً ما بلغت. وأحسنُ هذه الأقوال مشهورُ مذهب مالكٍ؛ لما ذكرناه، والله أعلم.

واختلف أصحابُنا فيما إذا رضي البائع بقبولها بلبنها. فأجازها بعضهم، وقال: هي إقالة. وقال غيره: لا يجوز؛ لأنَّ اللبنَ غير متعيِّن؛ إذْ لا يتميَّز كائنه عن حادثه؛ فكيف تصحُّ الإقالةُ فيه؟!.

---

(١) رواه البيهقي (٧/ ١٨١)، وابن حبان (٤١٥٧).

وفي أخرى: «فهو بخير النَّظَرين بعدَ أن يحلبَها، إنْ شاءَ أمسكَها، وإنْ شاءَ ردَّها وصاعاً من تمرٍ لا سمراءَ».

وفي أخرى: «صَاعاً مِن طَعامٍ لا سَمْراءَ».

رواه أحمد (٢/ ٢٤٢)، والبخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٣ و ٢٥ و ٢٦)، وأبو داود (٣٤٤٥)، والترمذي (١٢٥١)، والنسائي (٧/ ٢٥٣)، وابن ماجه (٢٢٣٩).

* * *

(٥) بـــابُ

النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض أو ينقل

[١٦٠٧] عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «من ابتاع طعاماً فلا يبِعْهُ حتى يستوفِيَه». قال ابن عباس: وأحسب كلَّ شيءٍ مثله.

و (قوله: «لا سمراء») هو معطوفٌ على «صاعاً» وهمزته للتأنيث، فلذلك لم تصرف. و (السَّمراء): قمحةُ الشام. والبيضاءُ: قمحةُ مصرٍ. وقيل: البيضاء: الشعير. والسمراء: القمح مطلقاً. وإنما نفاها تخفيفاً، ورَفْعاً للحرج، وهو يشهدُ لقول مالكٍ.

(٥) ومن بـــاب: النَّهي عن بيع الطعام قبل أن يُقبض

النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى

(قولُه ﷺ: «من ابتاعَ طعاماً فلا يبعْه حتى يستوفيَه»)، وفي أخرى: («حتى يكتالَه»). وروى أبو داود من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: نهى

وفي أخرى: «من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يَكْتَالَهُ».

رواه أحمد (٢/ ١١١)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩ و ٣١)، وأبو داود (٣٤٩٦)، والنسائيُّ (٧/ ٢٨٦).

[١٦٠٨] ومثله: عن أبي هريرة قال طاووس: فقلت لابن عباسٍ: لِـمَ؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهبِ؛ والطعامُ مُرجأٌ.

رواه مسلم (١٥٢٥) (٣١).

رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ أحدٌ طعاماً اشتراه بكَيْلٍ حتى يستوفيَه[1]. وبظاهر هذا الحديث قال مالك. غير أنَّه ألحقَ بالشراء جميعَ المعاوضات، وحمل الطَّعام على عمومه ـ ربوياً كان أو غير ربوي ـ في مشهور الروايتين عنه. وروى ابن وهب عنه تخصيصه بما فيه الرِّبا من الأطعمة. ورأي ابن حبيب وسحنون: أنَّه يتعدَّى إلى كلِّ ما فيه حقُّ توفيةٍ، فحذفا خصوصية الطعام، وكذلك فعلَ الشافعيُّ، غير أنَّه لم يخصَّه بما فيه حقُّ توفيةٍ، بل عدَّاه لكلِّ مشترىً. وكذلك فعلَ أبو حنيفة غير أنه استثنى من ذلك العَقَار، وما لا يُنقل. وقال: يجوز بيعُ كلِّ شيءٍ قبل قبضه عثمانُ البَتِّيُّ، وانفردَ به.

فحجَّة مالك ـ رحمه الله تعالى ـ للمشهور عنه: التمسُّكُ بظاهر الحديث، وعضدَه بما ذكرَه في موطئه[2]: من أنه مجمعٌ عليه بالمدينة، وأنه لا خلافَ عندهم في منعه وقصره على ما بيع بكيلٍ، أو وزنٍ من الطعام، تمسُّكاً بدليل خطاب الأحاديث المتقدِّمة. ثم اختلفَ أصحابُه: هل هذا المنع شرْعٌ غير معلل بالعينة؟ وإليه أشار مالك في موطئـه[2]، حيث أدخل هذا الحديث في باب العينة، وهو

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٩٥).

(٢) انظر الموطأ (٢/ ٦٤٠).

[١٦٠٩] وعن ابن عمر قال: كنَّا في زمن رسولِ الله ﷺ نبتاع الطعام. فَيَبْعَثُ علينا من يأمُرُنَا بانتقاله من المكان الذي ابتعناهُ فيه إلى مكانٍ سواه.

رواه أحمد (٢/ ١٥)، والبخاريُّ (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

الذي عنى ابن عبَّاس حيث قال: (يتبايعون بالذهب، والطَّعامُ مُرْجَأٌ). وأمَّا الشافعيُّ: فإنما حذفَ خصوصية الطَّعام لما صح عنه ﷺ من نهيه عن ربح ما لم يُضْمَنْ. خرجه الترمذيُّ[1] من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ فهذا اللفظ قد عمَّ الطعام وغيره. ولقول ابن عبَّاسٍ: وأحسب كلَّ شيءٍ مثله.

قلــتُ: ويعتضد مذهبُ الشَّافعيِّ بما رواه الدارقطني من حديث حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: يا رسول الله! إني أشتري فما يحلُّ وما يحرمُ عليَّ؟ قال: «يابن أخي! إذا ابتعتَ شيئاً فلا تبعْه حتى تقبضَه»[2]. وروى أبو داود من حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُباعَ السِّلعُ حيثُ تبتاعُ، حتى يحوزَها التُّجار إلى رِحالهم[3]. ومتمسَّكات مالكٍ، والشَّافعي تُبطلُ قولَ عثمان البَتِّي.

الجزاف في المكيل من الطعام

و (قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «كنَّا في زمن رسول الله ﷺ، وفي عهد رسول الله ﷺ نبتاعُ الطَّعام، فيبعثُ علينا من يأمرُنا بانتقاله»)، وفي الأخرى: («جِزَافاً ـ وأنهم كانوا ـ يُضْرَبُون في أن يبيعُوه حتى يُؤْوُوه إلى رحالهم») دليلٌ لمن سوَّى بين الجِزَاف في المكيل من الطَّعام في المنع من بيع ذلك حتى يُقبضَ،

---

(١) رواه الترمذي (١٢٣٤)، وهو عند أحمد (٢/ ١٧٥)، وابن ماجه (٢١٨٨).
(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٩).
(٣) رواه أبو داود (٣٤٩٩).

[١٦١٠] وعنه قال: رأيتُ النَّاسَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، إذا ابتاعوا الطعام جِزَافاً يُضْرَبون في أَنْ يبيعوه في مكانهم، وذلك حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحَالهم.

ورأى: أنَّ قبض الجِزاف نقلُه. وبه قال الكوفيُّون، والشافعيُّ، وأبو ثور، وأحمد، وداود. وهم على أصولهم في منعه في كلِّ شيءٍ إلا ما استثني حسبَ ما تقدَّمَ، وحملَ مالِكٌ ـ رحمه الله ـ هذه الأحاديثَ على الأولى والأحبِّ، فلو باع الجِزافَ قبلَ نقله جاز؛ لأنه بنفس تمام العقد، والتَّخلِيةُ بينه وبين المشتري صار في ضمانِه، ولدليـل الخطاب في قوله ﷺ: «مَن ابتاعَ طعاماً بكيلٍ»[(١)]، وما في معناه. وإلـى جـواز ذلـك صـارَ البتِّيُّ، وسعيـد بـن المسيِّـب، والحسـنُ، والحكـم، والأوزاعيُّ، وإسحاق على أصولهم.

هل بيع الطعام قبل قبضه مُلحق بعقود المعاوضات؟

فـرع: ألحق مالكٌ ـ رحمه الله ـ بيعَ الطَّعام قبل قبضه بسائر عقود المعاوضات كلِّها، فمن حصلَ له طعامٌ بوجه معاوضةٍ؛ كأخذه في صلح من دم، أو مهرٍ، فلا يجوز له بيعُه قبلَ قبضه. واستثنى من ذلك الشركة والتوليةَ، والإقالة[(٢)]. وقد روي عنه منعه في الشَّركة. ووافقه الشَّافعيُّ، وأبو حنيفة في الإقالة خاصةً.

قلـتُ: والذي أوجبَ استثناء هذه الأربعة العقودِ عند مالكٍ أنَّها عقودٌ؛ المقصود بها: المعروف، والرِّفق، لا المشاركة، والمكايسة، فأشبهت القرضَ. وأولى من هذا: مرسلان صحيحان، مشهوران.

التولية والإقالة والشِّـرك فـي الطعام قبل أن يُستوفى

أحدهما: قال سعيد بن المسيب في حديث ذكرَه ـ كأنه عن النبيِّ ﷺ ـ: لا بأس

---

(١) من حديث أبي داود (٣٤٩٥).

(٢) انظر الموطأ (٢/٦٤٩).

وقال عبيدُ الله بن عمر: إنَّ أباه كان يشتري الطعام جِزَافاً، فيَحْمِلُهُ إلى أهله.

رواه أحمد (٢/ ٧)، والبخاريُّ (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٧ و ٣٨)، والنسائي (٧/ ٢٨٧).

[١٦١١] وعن أبي هريرة: أنَّه قال لمروانَ: أحْلَلْتَ بيع الربا؟ فقال مروانُ: ما فعلتُ! فقال أبو هريرة: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاك وقد نهى

بالتَّولية، والإقالة، والشَّركِ في الطَّعام قبل أن يُستوفى. ذكره أبو داود[١] وقال: هذا قول أهل المدينة.

وذَكَر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ عن النبيِّ ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة قال: «مَن ابتاعَ طعاماً فلا يبعْه حتى يقبضَه، ويستوفيَه إلا أن يَشْرَكَ فيه، أو يولِّيَهُ، أو يُقيلَه»[٢].

قلتُ: وينبغي للشَّافعيِّ، وأبي حنيفة أن يعملا بهذين المرسلين. أمَّا الشَّافعيُّ: فقد[٣] نصَّ: على أنَّه يُعمل بمراسيل سعيد. وأمَّا أبو حنيفة: فإنَّه يعملُ بالمراسيل مُطلقاً، كمالكٍ.

و (قول أبي هريرة لمروان: أحللتَ بيعَ الصِّكاك!) إنكار منه عليه، وتغليظٌ. وهذا[٤] نصٌّ في أنَّ أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ كان يفتي على الأمراء وغيرهم. وهو ردٌّ على من جهلَ حالَ أبي هريرة، وقال: إنه لم يكن مفتياً. وهو قولٌ باطلٌ

من فتاوى أبي هريرة

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (١٩٨).
(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٢٥٧)).
(٣) في (ع): فإنه.
(٤) في (ع) و (ج ٢): وهو.

رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُسْتَوْفى؟ قال: ؛ فخطب مروانُ النَّاسَ، فنهاهم عن بيعها. قال سليمانُ بن يسار: فنظرتُ إلى حرسٍ يأخذونها من أيدي الناس.

رواه أحمد (٢/ ٣٤٩)، ومسلم (١٥٢٨) (٤٠).

* * *

بما يُوجد له من الفتاوي، وبالمعلوم من حاله. وذلك: أنَّه كانَ من أحفظ النّاس لحديث رسول الله ﷺ، وألزمِ الناس للنبيِّ ﷺ ولخدمتِه حضراً، وسفراً. وأغزرهم علماً.

حكم الصكوك

و (الصكوك): جمع صَكٌّ. وهي: التواقيع السُّلطانية بالأرزاق. وهذا البيع الذي أنكره أبو هريرة للصُّكوك إنَّما هو بيعُ من اشتراه ممن رُزقه، لا بيعَ من رزقَه، لأنَّ الذي رُزقه وصل إليه الطعام على جهة العطاء، لا المعاوضة. ودليل ذلك: ما ذكره مالكٌ في الموطَّأ[1]، قال: إنَّ صكوك الجار خرجت للناس في زمن مروان من طعام الجار، فتبايع النَّاس تلك الصُّكوك بينهم قبل أن يستوفوها، وذكرَ الحديث في الموطأ أيضاً: أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمرَ به عمرُ بن الخطاب[2] للنَّاس، فباعَ حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر، فردَّه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته قبل أن تستوفيه[3]. فإن قيل: فما في الموطأ يدلُّ على فسخ البيعتين: بيع المعطى له، وبيع المشترى منه، إذ فيه: أنَّ مروان بعث الحرسَ لينتزعوا الصكوك من أيدي الناس، ولم يُفرِّق. فالجواب ما قد بيَّنه بتمام الحديث، حيث قال: ويردُّونها إلى من ابتاعَها. وكذلكَ فعل عمر بحكيم، فإنه ردَّ الطعام

---

(١) انظر الموطأ (٢//٦٤١).

(٢) في (ع) و (ل ١): عمر بن عبد العزيز، وما أثبتناه من الموطأ (٢/ ٦٤١).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٤١).

(٦) بـــاب
بيع الخِيَارِ، والصِّدْقِ في البَيْعِ، وتَرْكُ الخديعةِ

[١٦١٢] عن ابنِ عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «البَيِّعَانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيَارِ على صاحبه، ما لم يَتَفَرَّقَا، ....

عليه؛ لأنَّه هو الذي كان اشتراه من الذي أعطيه، فباعَه قبل أن يستوفيَه كما قد نصَّ عليه فيه. والجار موضع معروف بالسَّاحل كان يجتمع فيه الطعام فيُرزق الناس منه[1].

(٦) ومـن بــاب: بيـع الخِيــار

قد تقدَّم القولُ على أصل الخِيار في الباب قبل هذا. و (البيِّعان) تثنية (بيِّع) وهو يُقالُ على البائع وعلى المشتري. كما يقال كلّ واحدٍ منهما على الآخر. وهو اسمُ فاعل من: باع. كما يقال: تيِّق، من: تاق، وميِّقٌ من: ماق.

ثبوت خيار المجلس لكلّ واحدٍ من المتبايعين

و (قوله: كلُّ واحدٍ منهما بالخِيار على صاحبه ما لم يتفرقا)، وفي الرواية الأخرى: (وكانا جميعاً) ظاهرُ ألفاظ هذا الحديث وإن كثرتْ متواردةٌ على ثبوت خِيار المجلس لكلِّ واحدٍ من المتبايعين. وإنَّ التفرُّقَ المذكورَ فيه؛ إنَّما هو بالأبدان. وإليه ذهبَ كثيرٌ من الصحابة والتابعين، كسعيد بن المسيب، والزُّهريّ، وابنِ أبي ذئب، واللَّيْثِ، والثوريِّ، وسفيان بن عُيينة، وابن المبارك، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأهل الظاهر. وذهبتْ طائفةٌ من أصحابنا وغيرهم: إلى أنَّه محمولٌ على ظاهره، لكن على جهة الندب، لا على الوجوب. وتَرَكَ العملَ به مالكٌ وربيعة، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف، والثوريُّ، والنخعيُّ

---

(١) الجار: بتخفيف الراء، مدينة على ساحل بحر القلزم (الأحمر) بينها وبين المدينة المنورة يوم وليلة. معجم البلدان (٢/ ٩٢).

. . . .

في أحد قوليهما. ورأوا: أنَّ التفرُّقَ إذا حصل بالأقوال وجبَ البيع، ولا خِيار إلا إن اشترط.

والذي لأجله تَرَكَ مالكٌ العملَ بظاهر الحديث: ما نصَّ عليه في الموطأ لمَّا ذكر هذا الحديث، ثم قال: وليس لهذا عندنا حدٌّ معروفٌ، ولا أمرٌ معمولٌ به(١). وظاهرُ هذا: أنَّ أهلَ المدينة اتفقوا على ترك العمل به. وليس ذلك الظاهر بصحيحٍ؛ لأنَّ سعيدَ بن المسيب، والزُّهريَّ وابن أبي ذئب من أهل المدينة وقد قالوا به، وقد أنكره ابن أبي ذئب على مالك. وقد اعتذر أصحابُنا عن مالك بأعذار كثيرة أجمعها: ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي فقال على قول مالكٍ: ليس لهذا عندنا حدٌّ معروف؛ يريدُ: أنَّ فرقتهما ليس لها وقتٌ معلومٌ. وهذه جهالةٌ وُقِف البيعُ عليها، فيكون كبيع الملامسة، والمنابذة. وكبيع على خِيارٍ إلى أجلٍ مجهول. وما كان كذلك فهو فاسدٌ قطعاً، ولا يعارض هذا الأصل بظاهرٍ لم يتحصَّلِ المرادُ منه مفهوماً؛ إذ تفسيرُ ابن عمر ليس بحجَّةٍ، ولهذا عدلَ عن ظاهره الفقهاءُ السبعة(٢)، وغيرهم من السَّلف. وأوَّلوه على أنه قد روي في بعض طرقه: ما لم

(١) الموطأ (٢/ ٦٧١).

(٢) جُمِعَتْ أسماؤهم في هذين البيتين:

ألا كل من لا يقتدي بأئمةٍ قسمتُه ضيزى عن الحق خارجة
فَخُذْهُم: عبيد الله، عروة، قاسم سعيد، سليمان، أبو بكر، خارجة

ـ عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي.
ـ عروة: هو ابن الزبير.
ـ القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.
ـ سعيد: هو ابن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب.
ـ سليمان: هو ابن يسار الهلالي المدني.
ـ أبو بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي.
ـ خارجة: هو ابن زيد بن ثابت الأنصاري.

إلا بيعَ الخيار».

رواه أحمد (٢/ ٤)، والبخاريُّ (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣)، وأبو داود (٣٤٥٥)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائيُّ (٧/ ٢٤٩).

[١٦١٣] وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إذا تبايع الرَّجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا، وكانا جميعاً، أو يُخَيِّرُ أحدُهُما الآخر؛ فإنْ خَيَّرَ أحدُهما الآخرَ فتبايعا على ذلك، فقد وَجَبَ البيعُ؛ وإن تَفرَّقَا بعد أنْ تَبايَعَا ولم يَتْرُكْ واحدٌ منهما البيعَ؛ فقد وجَبَ البيعُ».

يتفرَّقا، إلا أن تكون صفقة خِيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله. رواه الليثُ عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. فظاهِرُ هذه الزيادة مخالفٌ لظاهر أول الحديث، فإنَّ تأول مَن أخذ بظاهر الحديث لفظَ الاستقالة: باختيار الفسخ تأولنا لفظ الخِيار باختيار الاستقالة، فإذا تقابل التأويلان وقف الحديث. والقياسُ في جانبنا.

قلتُ[1]: وهذا كلامُ وجيزٌ في لفظه، جامعٌ في معناه لكلِّ ما يَتَمَسَّكُ به متمسِّكٌ من المالكيِّين، وممن هو على مذهبهم. فلنقتصرْ عليه. والله الموفّق.

خيار المجلس وأثره مع وجود خيار الشرط

و (قوله ﷺ: «إلا بيع الخِيار») معناه على مذهب الشافعيِّ: أنَّ خِيار المجلس لا أَثَرَ له مع وجود خِيار الشَّرط، فلو تفرَّقا مع اشتراط خِيار الثلاث لم يجبِ البيعُ بنفس التفرُّق، بل بمضيِّ مدة الخِيار المشترط، ويكون هذا الاستثناء من قوله: «لا بيعَ بينهما» وهو استثناءٌ موجبٌ من منفيٍّ. فكأنه قال: كلُّ بيِّعَيْن فلا حُكْم لبيعهما ما داما في مجلسهما إلا بيع الخِيار المشترط، فحكمُه باقٍ إلى مدَّته،

---

(١) سقطت من (ع).

وفي أخرى: «كل بيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بينهما حتَّى يتفرقا إلا بيعَ الخيار».

وفي روايةٍ: «قال نافع: فكان ـ يعني ابن عمر ـ إذا بايع رجلاً، فأراد أَلّا يُقيلَه، قام فمشى هنيهة، ثم رجع إليه.

رواه البخاريُّ (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤ و ٤٥ و ٤٦).

[١٦١٤] وعن حكيم بن حزام ـ وولد في جوف الكعبة وعاش مئةً وعشرين سنة ـ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صدقا وبيَّنَا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بركةُ بَيْعِهما».

رواه أحمد (٣/ ٤٠٣)، والبخاريّ (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والنسائيُّ (٧/ ٢٤٤ و ٢٤٥).

وإن افترقا بالأبدان. ويمكن تنزيلُه على مذهب مالكٍ على هذا النحو، غير أنَّ التفرُّقَ يحملُ على التفرُّق بالأقوال، ويكون البيعان بمعنى المتساومَيْن. غير أنَّ الاستثناءَ يكونُ مُنقطعاً؛ لأنَّ المتبايعَيْن بالخِيار الشرطيِّ ليسا متساومين، بل مُتعاقدين، فيكون تقديرُه: لكنَّ بيعَ الخِيار يلزم حكمه بانقضاء مُدَّته. والله تعالى أعلم. وقد تقدَّم القولُ في بيع الخِيار وفي مدَّته.

المتبايعان بالخيار الشرطي متعاقدان

و (قول نافع: إنَّ ابنَ عمر كان إذا بايع رجلاً، وأراد ألاَّ يقيله، قام فتمشَّى هنيهة ثم رجع إليه) دليلٌ: على أنَّ ابنَ عمر كان يرى التفرُّقَ بالأبدان، وأنَّ ذلك يجوز. وحينئذٍ يعارضه قولُ النبيِّ ﷺ: «ولا يحلُّ له أن يفارقَه خشيةَ أن يستقيله». ويُعتذر عن ابن عمرَ بأنَّ هذه الزيادةَ لم يسمعها، أو لم تصحَّ عنده. وقد حكى أبو عمر الإجماع: على جواز ما فعل ابنُ عمر. فإن صحَّ هذا؛ فتلك الزِّيادةُ متروكةُ الظاهر بالإجماع. و (هنيهة): تصغير هنةٍ، وهي كلمةٌ يعبَّرُ بها عن كلِّ شيءٍ قليل.

ابن عمر والإقالة من البيع

فضل الصدق في البيع وذمّ الكذب فيه

و (قوله: «فإن صدقا وبيَّنا») أي: إن صَدَقا في الإخبار عن الثمن والمثمون

[١٦١٥] وعن ابن عمر، قال: ذكرَ رجلٌ لرسولِ الله ﷺ: أنَّه يُخْدَعُ في البيوع. فقال رسولُ الله ﷺ: «من بايعتَ فقل: لا خِلابةَ». فكان إذا بايع يقول: لا خِيَابَةَ.

رواه أحمد (٢/ ٦١)، والبخاريُّ (٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣).

* * *

فيما يُبَاعُ مُرابحةً، وبيَّنا ما فيها من العيوب. و («بورك لهما») أي: بورك في الثَّمن: بالنماء، وفي المثمون: بدوام الانتفاع به. («وإن كذبا، وكتما، مُحقت تلك البركة») أي: أُذهِبت، ورُفِعت. والرَّجلُ الذي كان يُخْدَعُ في البيوع، هو: حَبَّان بن منقذ بن عمرٍو الأنصاريُّ، والد يحيى وواسع، ابني حبَّان، شهد أُحُداً. أتى عليه مئة وثلاثون سنةً، وكان شُجَّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ مأمومة[١] خُبل[٢] منها عقله، ولسانه. وذكر الدَّارقطني: أنَّه كان ضرير البصر. وقد روي: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل له عهدة الثلاث[٣]؛ إذ كان أكثر مبايعته في الرَّقيق.

و (الخلابة): الخديعة. ومنه قولهم: إذا لم تَغْلِب فاخْلُبْ.

و (قوله: لا خيابة) روايتنا فيه: بالياء باثنتين من تحتها مكان اللام. وهو الصَّحيحُ؛ لأنه كان ألثغ، يُخْرِجُ اللامَ من غير مخرجها. وقد رواه بعضهم: (لا خيانة) بالنون، وليس بالمشهور. وفي غير كتاب مسلمٍ: كان يقول: لا خذابة ـ بالذال المعجمة ـ. وهذا الحديث قد رواه الترمذيُّ من حديث أنسٍ. وقال: هو

---

(١) قال في اللسان: شجاج الرأس عشرة، وذكر منها: المأمومة، ويُقال لها: الآمّة، وهي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة، وفيها ثلث الدية.

(٢) جاء في حاشية (ل ١): قال ابنُ القطاع: خَبِل الزمانُ والشيءُ خَبْلاً، وخَبَالاً: اضطرب. وخُبِل الرجل: اضطرب عقله.

(٣) رواه الحاكم (٢/ ٢٢).

. . . .

الصحيح. وقال فيه: إن رجلاً كان في عقله ضعفٌ، وكان يبايع، وأن أهله أتوا رسول الله ﷺ [فقالوا: يا رسول الله! احجرْ عليه. فدعاه النبيُّ ﷺ][1]، فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنِّي لا أصبر عن البيع! فقال: «إذا بايعت فقل: لا خِلابة»[2]. وخرَّجه أبو داود وقال فيه: «إن كنت غير تاركٍ للبيع فقل: ها وها ولا خلابة[3]». وذكره البخاريُّ في التاريخ وقال فيه: [«إذا بايعت فقل: لا خِلابة، وأنت في كلِّ سلعةٍ ابتعتها بالخِيار ثلاث ليالٍ»[4] وفيه][5] أبواب من الفقه مختلفٌ فيها:

هل يُحجر على مَن يُخدَع في البيوع؟

أولها: أنَّ كلَّ من يُخْدَعُ في البيوع لقلة خبرته، وضعف عقله، فهل يحجر عليه أم لا؟ فقال بالحجر عليه أحمد، وإسحاق. وقال آخرون: لا يُحجر عليه. [والقولان في المذهب][6].

الغَبْنُ هل يُوجب الخيار للمغبون أم لا؟

وثانيها: أنَّ الغَبْنَ هل يُوجِبُ الخِيار للمغبون أم لا؟ فذهب الشَّافعيُّ، وأبو حنيفة، ومالك ـ في أحد قوليه ـ إلى نفي الخِيار. وذهب آخرون إلى لزوم الخِيار. وإليه ذهب البغداديون من أصحابنا. ثمَّ اختلف هؤلاء في حدِّ الغَبْنِ الموجب للخيار. فمنهم من حدَّه بالثلث. ومنهم من حدَّه بالتفاحش الذي لا يُتغابن بمثله.

مدّة الخيار

وثالثها: مدَّة الخِيار. هل هي مقدَّرةٌ بالثلاث في كلِّ مبيع، أو يختلف ذلك بحسب الاحتياج إلى اختيار المبيع على ما قد تقدَّم.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٢) رواه الترمذي (١٢٥٠).
(٣) رواه أبو داود (٣٥٠١).
(٤) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢/ ١٧).
(٥) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٦) ساقط من (ع) و (ل ١).

(٧) بـــاب

النَّهي عن بَيْعِ الثَّمرة حتى يبدُوَ صلاحُها

[١٦١٦] عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثَّمَرَ حتى يبدو صَلاحُهُ وتذهبَ عنه الآفةُ. قال: يبدو صلاحه: حمرتُه وصفرته.

وفي روايةٍ: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

وفي أخرى: نهى عن بيع النخل حتَّى يزهو، وعن السنبل حتى يبيضَّ ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

رواه أحمد (٢/ ٥٩)، والبخاريُّ (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٤) (٥١) و (١٥٣٥) (٥٠)، والنسائيُّ (٧/ ٢٦٢).

وسببُ الخلاف في هذه الأبواب اختلافُهم في هذا الحديث. هل هو خاصٌّ بهذا الرجل، أو هو عامٌّ له ولغيره؟ وإذا تنزَّلنا على حمله على العموم، فهل دلالةُ هذا الحديث على هذه الأحكام ظاهرةٌ فيها، أم لا؟ وإذا تنزَّلنا على الظهور. فهل سلمت ممَّا يعارضها، أم لا؟ وبَسْطُ هذا يستدعي تطويلاً.

(٧) ومن بـــاب: النَّهيِ عن بيع الثِّمار حتى يبدو صلاحها

(قوله: نهى عن بيع النخل حتى يزهوَ [أو حتى تزهي)، جاء الحديث باللفظتين. يقال: أزهت الثمرة تزهو، وأزهت، تُزهي: إذا بدا طيبها وتلونها.

[١٦١٧] وعن جابر قال: نهى ـ أو نهانا ـ رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب.

رواه مسلم (١٥٣٦).

حكاه صاحب الأفعال][١]. وقال ابنُ الأعرابيِّ: يقال: زها النخل يزهو[٢]: إذا ظهرت ثمرتُه. وأزهى: إذا احمرَّ أو اصفرَّ، قال غيره: (يزهو) خطأ. وإنَّما يقال: يزهي. وحكاهما أبو زيد. وقال الخليلُ: أزهى الثمر: بدا صلاحه. قال غيره: هو ما احمرَّ منه واصفرَّ. وهو الزَّهو والزُّهو معاً.

قلـــتُ: أحاديث هذا الباب؛ وإن اختلفت ألفاظُها متواردةٌ على النهي عن بيع الثَّمرة ـ وإن أُبِّرت ـ حتى تصلح لأن يؤكلَ منها أكلاً غالباً. وهل ذلك النهي محمولٌ على ظاهره من التحريم ـ وهو مذهبُ الجمهور ـ أو على الكراهة ـ وهو مذهبُ أبي حنيفة ـ؟ وعليه: فلو وقع بيع الثمرة قبل أن يبدوَ صلاحها، فسخه الجمهور، وصحَّحه أبو حنيفة إذا ظهرت الثمرة، وبناه على أصله في ردِّ أخبار الآحاد للقياس. والصحيحُ مذهبُ الجمهور للتمسُّك بظاهر النهي، ولقوله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بِمَ يأكل أحدكم مالَ أخيه بغير حق؟!»[٣]. وهذا يدلُّ: على أنَّ بَيْعَها قبل بدوِّ صلاحِها مِنْ أكْل المال بالباطل، ولأنَّه غررٌ، وبَيْعُ الغررِ مُحَرَّم.

بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها

وعلى مذهب الجمهور؛ فهل يجوزُ بيعُها قبل بدوِّ الصلاح بشرط القطع

هل يجوز بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح بشرط القطع؟

---

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من (م).
(٢) جاء في حاشية (ل ١): النخل يذكر ويؤنث. قال الخطابي: التمر: اسم للرُّطب واليابس في قول أكثر أهل العلم. وعند بعض أهل اللغة: اسم للرُّطب لا غير. وعلى هذا ما جاء من النهي عن بيع التمر بالتمر.
(٣) رواه البخاري (٢١٩٨)، والنسائي (٧/ ٢٦٤).

[١٦١٨] وعن أبي البَخْتَرِيِّ قال: سألتُ ابن عباسٍ عن بيع النَّخل؟ فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع النخل حتى تَأْكُلَ منه أو يُؤْكَلَ، وحتى يُوزَنَ. قال: فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يُحْزَر.

رواه البخاريُّ (٢٢٤٦)، ومسلم (١٥٣٧).

* * *

ـ وهو مذهبُ عامَّتهم ـ، أو لا يجوز؛ وإنْ شرطه؟ وهو مرويٌّ عن الثوريِّ، وابن أبي ليلى، تمسُّكاً بعموم تلك الأحاديث. وخصَّصه العامةُ بالقياس الجلي؛ لأنَّه بَيْعٌ معلومٌ؛ يصح قبضُه حالةَ العقد عليه، كسائر المبيعات، فإن وقع بيعُها قبل بدوِّ الصلاح من غير شرطٍ؛ فهل يصحُّ، ويُحْمَل على القطع، أو لا يفسخ؟ قولان. وبالثاني قال الجمهور؛ لأنه إذا لم يُشترط القطعُ تناوله النهيُ عن بَيْع الثمار قبل بدوِّ صلاحها. وقد اتفق العلماء: على أنَّه لا يجوزُ شراؤها قبل البدوِّ على التبقية، فأمَّا بعد الطيب فيجوز اشتراط البقاء عند كافَّة العلماء، [خلا ما ذكر من مذهب الحنفي][١]، [وكذلك له الإبقاء][٢] وإنْ لم يصرِّح باشتراطه عند مالكٍ، إذ لا يصحُّ اجتناءُ الثَّمرة دفعةً واحدةً؛ لأنَّ تناهيَ طيبها ليس حاصلاً حالةَ التعاقد، وإنما يحصلُ في أوقاتٍ مختلفةٍ. وقد شذَّ ابنُ حبيب، فقال: هي على الجَدِّ حتى يشترطَ البقاء. وما صار إليه مالكٌ أوضح المسالك.

* * *

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ل ١).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ل ١).

(٨) بـــاب
النَّهي عن المزابَنَةِ

[١٦١٩] عن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُزَابَنَةِ. والمزابنةُ: بيع ثَمَرِ النخل بالتمر كَيْلاً، وبيع الزَّبيب بالعنب كَيْلاً. وعن كل تمرٍ بِخَرْصه.

وفي روايةٍ: والمزابنة أن يباعَ ما في رؤوس النخل بتمرٍ، بكيلٍ مسمًّى، إن زاد فَلِيَ، وإن نقص فَعَلَيَّ.

رواه البخاريُّ (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٤ و ٧٥)، والنسائيُّ (٧/ ٢٦٦).

---

(٨) ومن بـــاب: النّهي عن المزابنة

ووزنها: مفاعلة، ولا تكون إلا بين[1] اثنين. وأصلُها في اللغة: الدفعُ الشَّديد. ومنه وصفت الحرب بـ(الزَّبون) لشدَّة الدَّفعِ فيها. وبه سُمِّي الشُّرَطيُّ: زِبْنياً؛ لأنه يدفعُ الناسَ بعنفٍ، وشدةٍ. ومنه: زَبْنُ النّاقة الإناء عند الحلب. ولمَّا كان كلُّ واحدٍ من المتبايعين يدفع الآخر في هذه المبايعة عن حقِّه سميت بذلك. هذا معنى المزابنة لغةً. وأمَّا معناها في الشَّرع: فقد جاء تفسيرُها في هذه الأحاديث بألفاظٍ مختلفةٍ، كما وقع في الأصل. حاصلُها عند الشافعيِّ: بيعُ مجهولٍ بمجهولٍ، أو بمعلومٍ من جنسٍ يحرم الرِّبا في نقده. وخالفه مالك في هذا القيد، فقال: سواءٌ كان مما يحرم الرِّبا في نقده، أو لا، مطعوماً، أو غير مطعوم.

معنى المزابنة

و (قوله في المزابنة: هي بيعُ ثمر النَّخل بالتَّمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً) يعني: أن يكون أحدُهما بالكيل والآخرُ بالجِزَافِ، للجهل بالمقدار في

---

(١) في (م): مِنْ.

[١٦٢٠] وعن سعيد بن المسيب: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابَنَةِ والمحاقَلَةِ. والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر. والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكرار الأرض بالقمح. قال: وأخبرني سالمُ بنُ عبدِالله عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدوَ صلاحه، ولا تبتاعوا التمرَ بالتمر». وقال سالم: أخبرني عبدُ الله بن زيدِ بن ثابتٍ، عن رسولِ الله ﷺ: أنه أرخَص بَعْدَ ذلك في بيع العريَّة بالرُّطب أو التمر. ولم يرخِّصْ في غير ذلك.

رواه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥٣٩) (٥٩)، وأبو داود (٣٣٧٧ و ٣٣٧٨)، والنسائي (٧/ ٢٦٠ و ٢٦١)، وابن ماجه (٢١٧٠).

[١٦٢١] وعن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بالكيل المسمَّى من التَّمر.

رواه مسلم (١٥٣٠)، والنَّسائيُّ (٧/ ٢٦٩ و ٢٧٠).

* * *

الجنس، فيدخله الخطر. وإذا كان هذا ممنوعاً للجهل من جهةٍ واحدةٍ، فالجهل من جهتين؛ كجزافٍ بجِزَافٍ أَدْخلُ في المنع، وأولى. وهذا الحديثُ يشهدُ للشَّافعيِّ على تفسيره للمزابنة، فإنَّه ما ذُكِرَ في الحديث الأول إلا النخلُ، والعنبُ. وكلاهما يحرم الرِّبا في نقده، وألحق بهما ما في معناهما. وأمَّا مالكٌ: ففهمَ أن المنعَ فيها إنَّما كان من حيث الغرر اللاحق في الجنس الواحد، فعدَّاه لكلِّ جنسٍ وجد فيه ذلك المعنى. والله تعالى أعلم.

معنى المحاقلة و (المحاقلة) مُفاعلةٌ من الحقل، وهي: المزارعةُ، كما قال النبيُّ ﷺ

(٩) بـــاب
الرُّخصة في بيع العَرِيَّة بخرصها تمراً

[١٦٢٢] عن زيدِ بن ثابتٍ: أنَّ رسول الله ﷺ رخَّصَ في بيع العَرِيَّة بِخَرْصِهَا تمراً.

للأنصار: «ما تصنعون بمحاقلكم؟»[١]، ـ يعني: مزارعهم ـ. وفي مثل العرب: لا تنبت البقلةَ إلا الحقلةُ. وهي التي تسمَّى في العراق: القراح. وقال الليث: هي: بيعُ الزرع قبل أن يغلظ. وقال أبو عبيد: هي: بيعُ الطعام في سُنبله بالبُرِّ. وقال قومٌ: هي: المزارعةُ بالجزء مما تنبته الأرض. وسيأتي القولُ في كراء الأرض.

(٩) ومن بـــاب: الرُّخصة في بيع العَرِيَّةِ

معنى العرية

وهي في اللغة ـ على ما نقله الجوهري ـ: النخلة يُعْرِيْهَا صاحبُها رجلاً محتاجاً، فيجعلُ ثمرها له عاماً، فيَعْرُوها، أي: يأتيها. وهي: فَعِيلة، بمعنى: مفعولة. وإنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت، فصارتْ في عداد الأسماء، كالنطيحة، والأكيلةِ، ولو جئت بها مع النخلة؛ قلتَ: نخلةٌ عَرِيٌّ. وأنشد لسويد بن الصَّامت:

لَيْسَـــتْ بِسَنْهـــاء وَلاَ رُجَّبِيَّـــةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا في السِّنِين الجَوائح[٢]

وقال غيرُه: هي فعيلة، بمعنى: فاعلة، أي: عريت من مِلْك مُعْريها. وقال غيرُهما: عراه، يعروه: إذا أتاه يطلبُ منه عريَّةً، فأعراه. أي: أعطاه إيّاها، كما

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٤٣)، والبخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤)، وأبو داود (٣٢٩٤)، والنسائي (٧/ ٤٩)، وابن ماجه (٢٤٥٩).

(٢) قال في اللسان: سانهت النخلة، وهي: سنهاء: حملت سنة، ولم تحمل أخرى. والرُّجْبَةُ: أن تُعْمَدَ النخلة بخشبة ذات شعبتين، إذا كثُر حملُها؛ لئلاّ تتكسَّر أغصانُها.

. . . .

يقال: سألني فأسألته. وطلبني فأطلبته. فالعريَّةُ: اسمٌ للنخلة المعطى ثمرها. فهي اسمٌ لعطيَّةٍ خاصةٍ. وقد سمَّتِ العربُ عطايا خاصةً بأسماء خاصةٍ، كالمنيحة: لعطية الشاة لِلَّبن. والإفقار: لما ركب فقاره. والإخبال: لما ينتفعُ به من المال.

قلـتُ: فقد حصل من نقل أهل اللغة: أن العرِيَّة عطيَّةٌ؛ لا بيعٌ. ولمَّا ثبت ذلك فسَّر مالكٌ، وأحمدُ بن حنبل، وإسحاق، والأوزاعيُّ العرِيَّة المذكورة في الحديث: بأنَّها إعطاء الرَّجل من جملة حائطه نخلةً أو نخلتين عَاماً، على ما تقتضيه اللغة. غير أنَّهم اختلفوا في شروطٍ كثيرةٍ وأحكامٍ متعددةٍ. وحاصلُ مذهب مالك في العَرِيَّةِ: أنَّها عطيَّةُ ثمرةِ نخلةٍ أو نخلاتٍ من حائطٍ، فيجوزُ لمن أُعطيها أن يبيعَها إذا بدا صلاحُها من كلِّ أحدٍ بالعين، والعروض، ومن معطيها خاصةً بخرصها تمراً، وذلك بشروطٍ:

شروط العرية

أحدها: أن تكون أقلَّ من خمسة أوسقٍ. وفي الخمسة خلاف.

وثانيها: أن تكون بخرصها من نوعها ويابسها نخلاً، وعنباً. وفي غيرهما مما يُوَسَّق، ويُدَّخر للقوت، خلاف.

وثالثها: أن يقومَ بالخرص عند الجداد.

ورابعها: أن يكون المشترى جملتُها، لا بعضُها.

وخامسها: أن يكون بيعُها عند طيبها، فلو باعها من المُعْرِي قبل ذلك على شرط القطع لم يجز، لتعدِّي محلّ الرُّخصة.

وأمَّا الشَّافعيُّ: فالعَرِيَّةُ عنده: بيعُ الرُّطَبِ في رؤوس النَّخل بتَمْرٍ مُعَجَّلٍ. فلم يعرِّجْ على اللُّغة المعروفة فيها. وكأنّه اعتمد في مذهبه على تفسير يحيـى بن سعيد ـ راوي الحديث ـ فإنَّه قال: العَرِيَّة: أن يشتريَ الرجـلُ ثمرَ النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً. وهذا لا ينبغي أن يُعوَّل عليه؛ لأنَّ يحيـى بن سعيد ليس صحابياً، فيقال: فهمه عن النبيِّ ﷺ، ولا رفعه للنبيِّ ﷺ، ولا ثبت به عرفٌ غالب

وفي روايةٍ: رخَّص ﷺ في العَرِيَّةِ يأخذُها أهلُ البيتِ بخرْصِها تمراً، يأكلونه رُطَباً.

شرعيٌّ حتى يرجِّحه على اللغة. وغايته: أن يكونَ رأياً ليحيى، لا روايةً له، ثم يعارضه بتفسير ابن إسحاق، فإنه قال: العرايا: أن يهبَ الرَّجلُ للرَّجل النخلات، فيشقّ عليه أن يقومَ عليها، فيبيعها بمثل خرصها. ثمَّ هو عينُ المزابنة المنهيِّ عنها، ووضع رخصةٍ في موضع لا ترهق إليه حاجةٌ وكيدةٌ، ولا تندفع بها مفسدةٌ، فإنَّ المشتري لها بالتَّمر متمكنٌ من بيع تمره بعينٍ أو عروض، ويشتري بذلك رطباً، فإن قيل: قد يتعذَّر هذا. قيل: فأجدر بيع الرُّطب بالتَّمر؛ إذا كان لا على رؤوس النَّخل؛ إذ قد يتعذَّر بيعُ التَّمر على مَن هو عنده مِمَّن يريدُ أن يشتريَ الرُّطب به، ولا يجوزُ ذلك، فلا يجوزُ تفسيرُ العَرِيَّةِ بما ذكروا.

وأمَّا أبو حنيفة: فإنَّه فسَّر العَرِيَّة بما إذا وهب رجلٌ ثمر نخلةٍ، أو نخلاتٍ، ولم يقبضها الموهوب له، فأراد الواهبُ أن يعطيَ الموهوبَ له تمراً، ويتمسك بالثمرة، جاز له ذلك؛ إذ ليس من باب البيع، وإنّما هو من باب الرجوع في الهبة؛ التي لم تجبْ بناءً على أصله في أنَّ الهبةَ لا تجبُ إلا بالقبض. وهذا المذهبُ إبطالٌ لحديث العرِيَّة مِن أصله فيجب اطِّراحه. وذلك: أنَّ حديثَ العرِيَّة تضمَّن أنه بيعٌ مُرَخَّصٌ فيه في مقدارٍ مخصوص. وأبو حنيفة يلغي هذه القيود الشرعية.

الرخصة في بيع العرية بخرصها تمراً

و (قوله: ورخَّص في بيع العَرِيَّة بخرصها تمراً يأكلها أهلُ البيت رطباً)، الخِرْصُ ـ بكسر الخاء ـ هو: اسم للمخروص و ـ بفتح الخاء ـ هو: المصدر. والروايةُ هنا: بالكسر. (وأهل البيت) ـ على مذهب مالك ومن قال بقوله ـ: هم المُعْرون، فيضمنون مقدارَ العَرِيَّة، فيدفعون ذلك للمعرى له تمراً عند الجداد رفقاً به حيث كُفي المؤن، وأعطي ما يقتاتُ به. ويحصل من ذلك للمعري[1] دفع ضرر

---

(١) سقطت من (ل ١).

وفي أخرى: أن يباع بخرصها كيلاً مكان تمراً. قال يحيى بن سعيد: العَرِيَّةُ: أن يشتري الرجل تمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً.

رواه أحمد (٥/ ١٨٦)، والبخاريُّ (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩) (٦١ و ٦٣)، والنسائي (٧/ ٢٦٧)، وابن ماجه (٢٢٦٩).

[١٦٢٣] وعن بشير بن يسار، عن بعض أصحابِ رسولِ الله ﷺ، من أهل دارِهم، منهم: سهل بن أبي حثمة: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ الثمر بالتَّمْر. وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة» إلا أنَّه رخص في بيع العَرِيَّة: النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً. يأكلونها رُطَباً.

رواه أحمد (٤/ ٢)، والبخاريُّ (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠)، وأبو داود (٣٣٦٣)، والترمذيُّ (١٣٠٣)، والنسائيُّ (٧/ ٢٦٨).

[١٦٢٤] وعن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العرايا بخرصها فيمادون خمسة أوسق، أو: في خمسة أوسقٍ. يشك داود بن الحصين.

تكرار دخول المعرى له إلى عريته لتعاهدها، وسقيها، واجتنائها. فظهر لمالكٍ: أنَّ العريَّةَ إنَّما رُخِّصَ فيها لأنها من باب المعروف، والرفق، والتسهيل في فعل الخير، والمعونة عليه. وأمَّا على مذهب الشَّافعيِّ: فأهلُ البيت عنده هم: المشترون الذين يشترون الرطب بالتّمر ليأكلوها رطباً. وظهر له: أنَّ الموجبَ لهذه الرخصة هو حاجة من له تمرٌ لأكل الرُّطَب. وقد ذكرنا آنفاً ضَعْف هذا المعنى.

العرية تجري فيما يُوسَّق

و (قوله: فيما دون خمسة أوسق) أو (في خمسة أوسقٍ) دليلٌ: على أنَّ العرِيَّة إنما تجري فيما يُوَسَّقُ ويكال. ثمَّ هل تقصر على التَّمر والزبيب، أو يلحق ويُكال

رواه أحمد (٢/ ٢٣٧)، والبخاريُّ (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي (٧/ ٢٦٨).

* * *

بهما ما في معناهما مما يُدَّخر للقوت؟ قولان؛ وقد تقدَّما. والأولى: التعدية، والإلحاق؛ لأنَّ المنصوصَ عليه في الحديث التَّمْرُ، وقد ألحق بها الزبيب قولاً واحداً عندنا، وليس منصوصاً عليه، ولا سبب للإلحاق إلا أنَّ الزبيبَ في معنى التَّمر، فيلحق بهما كلُّ ما في معناهما من المدَّخر للقوت.

هل يجوز بيع الثمار كلها بخرصها إذا طابت إلى الجداد؟

وقد وسّع المناط يحيى بن عمر من أصحابنا فقاس سائر الثِّمار على النخل والعنب. فأجاز بيعَ الثمار كلِّها بخرصها إذا طابت إلى الجداد. وشذَّ في ذلك شذوذاً منكراً لم يقلْ به أحدٌ من أهل العلم. وقد دلَّ هذا الحديثُ على قصر الرُّخصة على هذا القدر فلا يزاد عليه. لكن هذا إنما شرط في بيعها من مُعْريها بخرصها كما تقدَّم، وأمَّا من غيره، أو منه بالعين أو بالعروض؛ فجائز مطلقاً من غير تقدير. هذا هو المشهورُ عن المذهب. وقد رُوي عنه: أنه لا يجوزُ شراؤها للمعري إلا بالخرص خاصة، لا بغيره؛ لأنه من باب: العود في الهبة، ومحلّ الرُّخصة الخرص فيقصر عليه. وهذا هو سببٌ في أكثر مسائل هذا الباب: أعني: هل يقاس على الرخص، أوْ لا؟.

و (قوله: فيما دون خمسة أوسق - أو - في خمسة أوسقٍ) هو شكٌّ من داود بن الحصين. وموضع الشك: الخمسة. فتطرح، ويعوَّل على أنَّ الجوازَ مخصوصٌ بما دونها لأوجهٍ:

أحدها: أن الحكم لا يثبت بالشك.

والثاني: أن الأصلَ في المزابنة المنع، إلا فيما تحقَّقتْ فيه الرُّخصة، ولم تتحقَّق هنا في الخمسة، بل فيما دونها.

والثالث: أنَّ الخمسةَ الأوسق هو أول مقادير المال الكثير، الذي [تجبُ فيه

(١٠) بـــابٌ
فيمن باع نخلاً فيه تمرٌ، أو عبداً وله مالٌ

[١٦٢٥] عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّر فثمرتُها للذي باعها،.........

الزكاةُ من هذا النوع. ويكون مالكُه من الأغنياء الذين][١] يجبُ عليهم مواساةُ الفقير. وهو الذي لا نصابَ له، فقصر المرفق على من هو من نوع الفقراء مناسب لِتَصَرُّفِ الشرع. وبهذا قال الشافعيُّ، إلا أنه قال: لا أفسخُ البيعَ في مقدار خمسة أوسق، وأفسخه فيما فوقها.

قلــتُ: والأولى فَسْخُه؛ لأنَّ الأصلَ مَنْعُه؛ لأنَّه مزابنةٌ، ولم يتحقق الرافع للمنع. وقد تقدَّم: أنَّ مالكاً يشترطُ في جواز بيع العرِيَّة من معريها أن تُقوَّم بالخرص عند الجداد. وهو قولُ جُلِّ أصحابه. ولم يُجيزوه بالنقد. وزعم بعضُهم: أنَّ ذلك جاءَ في الحديث. ولم أقفْ عليه في شيءٍ من كُتُب الحديث مع طُول بَحْثي عنه. ومثل هذا الشرط لا يثبتُ إلا بالسَّمع، فكأنَّ عند مالك سمعٌ ولم يبلغنا. والله تعالى أعلم.

تنبيهٌ: العَرِيَّة عندنا مستثناةٌ من أصولٍ ممنوعةٍ: من المزابنة، والغرر، ومن ربا التفاضل، والنَّساء، ومِن الرجوع في الهبة. والذي سوَّغها ما فيها من المعروف، والرِّفق، وإزالة الضرر. كما قدَّمناه. والله تعالى أعلم.

(١٠) ومن بــاب: مَنِ ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر

(قوله: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر فثمرتها لِلَّذي باعها»)، أبار النَّخل، وتأبيره: تلقيحه، وتذكيره. وهو: أن يجعلَ في النخلة فحالةٌ، وعند ذلك تثبتُ

معنى تأبير النخل

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

. . . .

ثمرتُها بإذن اللَّهِ تعالى. يقال: أَبَرْتُ النخلة، أَبِرُها ـ بكسر الباء وضمها ـ فهي مأبورةٌ. ومنه قولهم: «خيرُ المال مهرة مأمورة، أو سكَّة مأبورةٌ»[١]. ويقال: أَبَّرْتُ النخل ـ مشدَّداً ـ تأبيراً. وهي مؤبَّرةٌ، كقوَّمت الشيء تقويماً، وهو مقوَّمٌ. ويقال: تأبَّر الغسيل: إذا قبل الإبار. قال الراجز:

تَـأَبَّـرِي يَـا خَيْـرَةَ الغَسِيْـلِ إِذْ ضَـنَّ أَهـلُ النَّخْـلِ بـالْفُحُـولِ

ويقال: ائتبرت؛ إذا سألتَ غيرك أن يأبُرَ لك نخلك، أو زرعك. قال[٢]:

وَلِـيَ الأَصْـلُ الَّـذِي فـي مثلـه يُصْلِـحُ الآبِـرُ زَرْعَ المـؤْتَبِـر

هذا إبار ثمر النخل، وإبار كل ثمرٍ بحسب ما جرت العادة بأنه إذا فُعِل به ثبت ثمره وانعقد. ثم قد يُعبَّر به عن ظهور الثَّمرة وعن انعقادها، وإن لم يفعل فيها شيءٌ. ومن هنا اختلف أصحابُنا في إبار الزَّرع. هل هو ظهورُه على الأرض، أو إفراكه[٣]، وإذا تقرَّر هذا، فظاهرُ هذا الحديث يقتضي بلفظه: أن الثمرة المأبورة لا تدخلُ مع أصولها إذا بيعت الأصول إلا بالشَّرط. ويقتضي دليلُ خطابه: أنَّ غير المأبورة داخلةٌ في البيع. وهو مذهبُ مالك، والشَّافعيِّ، والليث[٤]. وذهب أبو حنيفة: إلى أنَّ الثمرةَ للبائع قبل الإبار وبعده. وقال ابنُ أبي ليلى: الثمرةُ للمشتري قبل الإبار وبعده. وهذا القولُ مخالفٌ للنصِّ الصحيح، فلا يُلتفت إليه. وأمَّا أبو حنيفة: فالخلافُ معه مبنيٌّ على القول بدليل الخطاب. فهو ينفيه. وخَصْمُه يثبته. والقولُ بدليل الخطاب في مثل هذا ظاهر؛ لأنَّه لو كان حكم غير

الثمر المؤبَّر لا يدخل مع الأصول في البيع إلا بالشَّرط

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٦٨)، وانظر: أطراف مسند الإمام أحمد رقم (٢٧٧٦)، ومجمع الزوائد (٥/ ٢٥٨).
(٢) الشاعر هو طرفة بن العبد.
(٣) أي: قوّته واشتداده.
(٤) سقط من (ع).

إلا أن يَشْتَرِطَهُ المبتاعُ، ومن ابتاع عبداً فماله للّذي باعه، إلا أن يشترط المبتاعُ».

المؤبّر حكم المؤبّر لكان تقييده بالشَّرط لغوٌ لا فائدة له. فإن قيل: فائدتُه التنبيهُ بالأعلى على الأدنى. قيل له: ليس هذا بصحيح لغةً ولا عُرْفاً. ومَن جعل هذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] تعيَّن أن يُقال لفهمه: أفٍّ، وتفٌّ.

و (قوله: «إلا أن يشترطه المبتاع») يعني: الثمر المؤبَّر لا يدخلُ مع الأصول في البيع إلا بالشَّرط. وصحَّ اشتراطه؛ لأنه عينٌ موجودةٌ، يُحاط بها، أُمِنَ سقوطُها غالباً، بخلاف التي لم تؤبَّر، إذ ليس سقوطُها مأموناً، فلم يتحقَّقْ لها وجودٌ، فلا يجوزُ للبائع اشتراطُها، ولا استثناؤها، لأنها كالجنين. هذا هو المشهورُ عندنا. وقيل: يجوز استثناؤها. وهو قولُ الشافعيِّ. وخرج هذا الخلافُ على الخلاف في المستثنى. هل هو مُبقىً على مِلْك البائع؟ أو هو مُشترى من المشتري.

حكم شراء النخل وبقاء الثمر للبائع

فـرع: لو اشترى النخل وبقي الثَّمرُ للبائع؛ جاز لمشتري الأصل شراء الثمرة قبل طِيبِها على مشهور قول[1] مالكٍ. ويرى لها حكم التبعيَّة؛ وإنْ أفردتْ بالعقد لضرورة تخليص الرِّقاب. وعنه في روايةٍ: أنّه لا يجوز. وبذلك قال الشَّافعيُّ، والثوريُّ، وأهلُ الظاهر، وفقهاء الحديث. وهذا هو الأظهرُ من أحاديث النهي عن بيع الثِّمار قبل بدوِّ صلاحها.

إنَّه العبد يملك

و (قوله: «مَن باع عبْداً؛ فمالُهُ للبائع إلا أن يشترطه المبتاع») دليلٌ: على صحة قولنا: إنَّ العبْدَ يملكُ، خلافاً للشَّافعيِّ، وأبي حنيفة، حيث قالا: إنَّه لا يملك. وقد تقدَّم ذلك. ويلتحقُ بالبيع في هذا الحكم كلُّ عقد معاوضةٍ، كالنِّكاح،

---

(١) في (ج ٢): مذهب.

رواه أحمد (٢/ ٦)، والبخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٢٢١٠ و ٢٢١٢).

* * *

والإجارة. فأمَّا العِتْقُ فيتبع العبدَ فيه مالُهُ؛ لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مالٌ، فمالُ العبد له، إلا أن يشترطَ السَّيِّدُ»[1]. وقد رواه مالكٌ في الموطأ موقوفاً على ابن عمر[2]. ولا يضرُّه التوقيف؛ فإنَّ المرفوع صحيح السَّندِ. وهذا الحديثُ حُجَّةٌ على أبي حنيفة، والشَّافعيِّ، حيث قالا: إنَّ المالَ في العتق للسَّيِّدِ. فأمَّا في الصدقة والهِبة؛ فهل يتبعُه مالُه فيهما، أو: لا؟ قولان، سَبَبُهما تردُّدهما بين البيع والعتق؛ إذ فيهما شَبَهٌ من كلٍّ واحدٍ منهما. وذلك: أنَّ الهبة، والصَّدقة خروجٌ من مِلْكٍ إلى مِلْكٍ، فأشبهتِ البيع، وخروج عن مِلْكٍ بغير عوضٍ، فأشبهت العتق. والأرجحُ: إلحاقُها بالبيع، وقطعها عن العتق؛ لاختصاص العتق بمعنىً لا يوجد في غيره، على ما قد أوضحه أصحابُنا في كتبهم. وأمَّا الجنايةُ: فالمال فيها تبعٌ للرَّقبة، فينتقلُ بانتقالها؛ لأنَّ العبدَ الجاني إذا كان له مال؛ فالجنايةُ فيه؛ فإن وسع الجناية بقيت الرَّقبةُ لسيِّده؛ وإن لم يكن له مالٌ؛ تعلَّقتْ برقبته، فكـأن الرقبة مرجع عند العدم.

* * *

---

(١) رواه أحمد (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩).
(٢) انظر الموطأ (٢/ ٧٧٥).

(١١) بـــابُ
النهي عن المحاقَلَةِ والمخابَرَةِ والمعاوَمَة

[١٦٢٦] عـن جـابـر بـن عبـدِ الله، أنَّ رسـول الله ﷺ نهـى عـن المخابرة، والمحاقلة والمزابنة، وعن بيع الثمرة حتى تُطْعِمَ، ولا تباع إلا

---

(١١) ومن بـــاب: النَّهي عن المحاقلةِ والمخابرةِ والمعاومة

قد تقدَّم القولُ في أصل اشتقاق المحاقلة. وقد فسَّرها ـ ها هنا ـ جابرٌ: بأنَّها بيعُ الزرع القائم بالحَبِّ كيلاً. وقال الجوهريُّ في الصحاح: المحاقلة: بيعُ الزرع في سُنبله بالبُرِّ. وقد نُهِي عنه. **معنى المحاقلة**

قلـــتُ: وهذا يرجعُ إلى المزابنة، كمـا قدَّمناه. وقد فسَّرها غيرُه: بأنها كراءُ الأرض بما يخرجُ منها. وهو الذي صار إليه أصحابُنا. فأمَّا المخابرة فمأخوذةٌ من الخُبر ـ بضم الخاء ـ وهو النصيب. هكذا حكاه أهلُ اللغة، وأنشدوا عليه:

إِذَا مَـا جَعَلْـتَ الشّـاةَ للنـاس خُبْـرةً فَشَـأْنُـكَ أَنِّـي ذاهـبٌ لِشُـؤونِـي

وقال ابنُ الأعرابيِّ: أصلُ المخابرةِ مأخوذةٌ من خيبرَ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان أقرَّها في أيدي أهلها على النصيب منها، فقيل: خابرهم، أي: عاملهم في خيبر. **قد المخابرة**

قلـــتُ: وعلى هذا فلا تكونُ المخابرةُ منهياً عنها، وقد ثبت النهي عنها فهي غيرها. والصحيحُ ما حكاه الجوهريُّ وغيره: أنَّ المخابرةَ هي المزارعةُ بجزءٍ ممَّا يخرجُ من الأرض. وهو: الخِبْر أيضاً ـ بالكسر ـ ويشهدُ له ما ذكرناه آنفاً عن اللغويين. وعلى هذا فيكونُ الفرقُ بين المحاقلة والمخابرة: أنَّ المحاقلة كراءُ الأرضِ بما يخرجُ منها مطلقاً. والمخابرة: كراؤها بجزء ممَّا يخرجُ منها؛ كثلث وربع. وقد قال بعضُ النّاس: إنهما بمعنىً واحدٍ. والمشهورُ ما ذكرناه. وهو الأولى. والله تعالى أعلم. وسيأتي القولُ في كراء الأرض.

و (قوله: ونهى عن بيع الثَّمرة حتى تطعم، ولا تُباع إلا بالدَّراهم أو الدَّنانير

بالدَّرَاهم، أو الدَّنانير؛ إلا العرايا. قال عطاء: فسَّرَ لنا جابرٌ قال: أمَّا المخابرة: فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر. وزَعَمَ أنَّ المزابنة بيع الرُّطَبِ في النخلِ بالتمر كيلاً. والمحاقلة في الزرعَ على نحو ذلك يبيعُ الزرع القائم بالحبِّ كَيْلاً.

وفي روايةٍ: حتى تُشْقِحَ.

وفي رواية: حتى تُشْقِهَ (مكان): تطعم. قال: والإشقاه: أن تَحْمَرَّ، أو تصفرَّ، أو يُؤكل منها شيءُ. والمحاقلة: أَنْ يباع الحقلُ بكيلٍ من الطَّعام معلومٍ. والمزابنة: أن يباع النَّخل بأوساقٍ من التَّمر. والمخابرة: الثلث، والربع، وأشباه ذلك. ....

إلا العرايا) هذا المساقُ فيه تشبيجٌ[١] بالتقديم والتأخير، [وذلك: أنَّ مساقَه يقتضي أن تباعَ الثمرةُ قبل طيبها بالدراهم أو الدنانير][٢] وذلك لا يجوز بالاتفاق، لا بهما، ولا بالعروض إلا على شرط القطع. فيجوزُ بالعين، والعَرَض، فلا يصحُّ أن يكونَ ذلك استثناءً من بيع الثَّمرة بوجهٍ، وإنما يصحُّ رجوعُ الاستثناء للمحاقلة، والمخابرة، فإنها هي التي نُهِيَ عن بيعها إلا بالعين، كما يأتي بعد هذا في حديث رافع بن خديج حيث قال: «أمَّا بالذهب والورِق فلا بأس به»[٣].

و (قوله: إلا العرايا) مُستثنى من المزابنة، كما جاء في الحديث المتقدِّم. وترتيبُ هذا الحديثُ أن يقال: نهى عن المحاقلة، والمخابرة إلا بالدَّنانير أو الدَّراهم، وعن المزابنة إلا العرايا. وهذا واضحٌ. والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: تخليط.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

(٣) انظره في التلخيص برقم (١٩٣٣).

قال زيدُ بنُ أبي أُنَيْسة: أسمعتَ جابرَ بنَ عبدِ الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

رواه أحمد (٣/ ٣٢٠)، والبخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٣).

[١٦٢٧] وعنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلةِ، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة. وفي روايةٍ: بيع السنين (عوض المعاومة) وعن الثُّنْيَا، ورخَّص في العرايا.

و (قول زيد بن أبي أُنَيْسَةَ لعطاء: أسمعت جابرَ بنَ عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم) تحتملُ هذه الإشارةُ أن تكون عائدةً إلى الحديث وتفسيره المتقدم. فيكون كلُّ ذلك من قول رسول الله ﷺ، ويحتملُ أن تكون عائدةً إلى الأمور التي نهى عنها في صدر الحديث، لا إلى التفسير. وهو الأَوْلى؛ لقول عطاء: فسَّر لنا جابر، فذكر التفسير.

التشقيح والتشقية التشقيح والتشقية ـ بالحاء والهاء ـ كما فسَّره [الرَّاوي بقوله: أنْ تَحْمَرَّ، وتَصْفَرَّ، ويؤكل منها. وكذلك فسَّره][1] أهلُ اللغة قالوا: يقال: أشقح النّخل، وشقَّح ـ مشدَّداً ـ: إذا أزهى. ويقال: أشقه النَّخل ـ بالهاء ـ فيبدلون من الحاء هاءً لتقارب مَخْرجيهما.

بيع المعاومة والمعاومة: بيع الثَّمر أعواماً. وهو المعبَّر عنه [باللفظ الآخر][2]: بيع السنين. ولا خلافَ في تحريم بيعه، لكثرة الغَرَر، والجهل.

والثُّنْيَا ـ بالضم والقصر، على وزن: الكُبرى ـ هي: الاسمُ من الاستثناء،

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

رواه مسلم (١٥٤٣) (٨٥)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣١٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٦)، وابن ماجه (٢٢٦٦).

* * *

وكذلك: الثَّنوى ـ بفتح الثاء ـ على وزن: طَرْفَى. ذكر ذلك في الصحاح. قال الهرويُّ: بيعُ الثُّنيا هو: أن يُستثنى من المبيع شيءٌ مجهول، فيفسد البيع. وقال القتبي: هو أن يبيعَ شيئاً جِزافاً ويستثني منه شيئاً.

بيع الثُّنيا

قلتُ: والحاصل: أنَّ الثُّنيا اسمُ جنسٍ لما فيه استثناء، سواء كان ذلك من البائع، أو من المبتاع. فيكون الأصل في كلِّ ذلك المنعُ لأجل النَّهي، غير أنَّ في ذلك تفصيلاً؛ يظهرُ بصور:

صور الثُّنيا

الأولى: جائزة باتفاق. وهي: أن يستثنيَ البائعُ نخلات معيَّناتٍ من حائطٍ، قلَّت، أو كثرتْ؛ لأنَّ البيعَ لم يقعْ عليهنَّ، بل على ما عداهنَّ.

الثانية: أن يستثنيَ نخلاتٍ مجهولاتٍ، أو كيلاً مجهولاً من الثَّمرة؛ على أن يُعيِّنَ ذلك بعد البيع. فذلك ممنوعٌ فاسدٌ باتفاق؛ لتناول النهي له [وللجهل بالمبيع والغرر][1].

الثالثة: أن يستثنيَ من الثَّمر كيلاً معلوماً. فذهب الجمهورُ: إلى أنَّ ذلك لا يجوزُ منه قليلٌ ولا كثير. ورأوا أنَّ ذلك النهيَ متناولٌ له؛ لما فيه من الجهالة. وذهب مالكٌ في جماعةِ أهل المدينة: إلى أنَّ ذلك جائزٌ فيما بينه وبين ثلث الثمرة، ولا يجوزُ زيادةٌ على ذلك. ورأوا: أنَّ خرصَ الثمرة وحَزْرَها مما يُعرف

---

(١) ساقط من (ع).

. . . .

مقدارها، وأنَّ استثناءَ القليل منها لا يكثر فيه الغرر. والقليل من الغرر مغتفرٌ في مواضع كثيرةٍ من الشَّرع. وما دون الثلث قليلٌ.

قلــتُ: وهذا تخصيص للعموم بالنَّظر.

الرابعة: أن يَستثني جزءاً من الثَّمرة مشاعاً. فيجوزُ عند مالكٍ وعامَّة أصحابه، قلَّ، أو كثُرَ. وذهب عبد الملك: إلى أنَّه لا يجوز استثناءُ الأكثر. والخلافُ في ذلك مبنيٌّ على جواز استثناء الأكثر من الأقلِّ، وعدم جوازه. وقد بيَّنا جوازَهُ في أصول الفقه.

الخامسة: أن يقولَ البائعُ للمشتري: أبيعُك هذا الشيءَ بكذا، على أنَّك إن جئتني بالثمن إلى أجل كذا رددتُ عليك ملكك. فهذا فاسدٌ للنهي عنه، ولأنَّه ذريعةٌ للسَّلف الذي يجرُّ نفعاً. ويفسخ ما لم يَفُتْ، فإن فات ضُمن بالقيمة، ويُفيتُه ما يُفيت البيع الفاسد.

السادسة: أن يعقدَ المشتري على أنَّه إن لم يأت بالثَّمن إلى وقت كذا فلا بيعَ بينهما. فاختلفَ فيه. فبعضُهم أبطل الشَّرط، وصحَّح العقد. ومنهم من ألزم قائلَه الشرط، وجَعَلَ للآخر الخِيار. والوجهان مرويَّان عن مالكٍ.

* * *

(١٢) بـــاب
ما جاء في كراء الأرض

[١٦٢٨] وعن جابرِ بنِ عبدِ الله: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كراءِ الأرض.

رواه أحمـــد (١/ ٢٣٤)، ومسلـــم (١٥٤٧) (١١١)، وأبـــو داود (٣٣٨٩)، والنسائي (٧/ ٣٧).

[١٦٢٩] وعنه، قال: كانَ لرجالٍ فضول أرضين من أصحاب رسولِ الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «من كان له فضلُ أرضٍ فليزْرَعْهَا، أو لِيَمْنَحْها أخاه، فإن أبىٰ فليُمْسِكْ أرضه».

وفي أخرى: «من كانت له أرضٌ فلْيَزْرَعْهَا، أو لِيُزْرِعْهَا أخاه، ولا يُكْرِها».

رواه أحمـــد (٣/ ٣٥٤)، والبخـــاري (٢٣٤٠)، ومسلـــم (١٥٣٦) (٨٩ و ٩٢)، والنسائي (٧/ ٣٧).

(١٢ و ١٣) ومن بـــاب: كـــراء الأرض[١]

حُكم كراء الأرض

نَهْيُه ﷺ عن كراء الأرض و(قوله: «من كانت له أرضٌ فليزرعْها أو ليُزْرِعْها أخاه، ولا يُكْرِها») حُجَّةٌ لمن منع كِراء الأرض مُطلقاً، وحرَّمه. وهم: رافع بن خـديـج، وابـن عمـر ـ فيمـا رجـع إليـه ـ، وطـاووس اليمـانـيُّ، وأبـو بكـر بـن

(١) شرح المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ تحت هذا العنوان ما أشكل في أحاديث هذا الباب، والباب الذي يليه، باب: فيمن رأى أن النهي عن كراء الأرض إنَّما هو من باب الإرشاد إلى الأفضل.

. . . .

عبد الرحمن، والحسنُ البصريُّ. وخالفهم في ذلك الجمهورُ. ثُمَّ هم فريقان:

الأول: أجاز كراءها بكلِّ ما يجوز أن يكون ثمناً في البِياعات من العروض، والذَّهب، والفضَّة، والأطعمة المضمونة. وهو مذهبُ أبي حنيفة، والشافعيِّ، والأوزاعيِّ، والثوريِّ، مُتمسِّكين بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والإجارةُ بيعٌ، وبقول رافع: أمَّا بالذهب والفضة فلا بأس. وفي طريقٍ آخر: أمَّا بشيءٍ معلومٍ مضمونٍ فلا بأس به، وبقياس إجارة الأرض على العقار، وهو من أقوى أنواع القياس، لأنه في معنى الأصل. واعتذر هؤلاء عن أحاديث النَّهي بوجهين.

أمَّا أبو حنيفة: فعلى أصله في ترجيح القياس على خبر الواحد(١). وأمَّا الشَّافعيّ ومن قال بقوله: فيمكن أن يقال: حملوا مطلقَ تلك النَّواهي على مقيَّدها، ورأوا: أنَّ محلَّ النهي إنَّما هو ما لم يكنْ مضموناً، ولا معلوماً. ويمكنُ أن يقالَ: إنَّهم صرفوا ظاهرَ النهي إلى التنزُّه عن ترك الأَوْلى والأحسن، كما فهمه ابنُ عبَّاس حيث قال: لم ينه عن ذلك رسولُ الله ﷺ، إنّما قال: «يمنح أحدُكم أرضَه خيرٌ من أن يأخذَ عليها خَرْجاً معلوماً»، وفي اللفظ الآخر: «لأن يمنحَ أحدُكم أخاه أرضَه خيرٌ له من أن يأخذَ عليه كذا وكذا ـ لشيءٍ معلومٍ ـ». وقوله: لم ينه [أي: لم ينه](٢) عنه نهي تحريم، بل نهي تنزيه، على ما تقرَّر.

الفريق الثاني: هو مالكٌ وأصحابه. فالمشهورُ من مذهبه: أنَّه لا يجوز كراؤها بشيءٍ من الطَّعام كان؛ مما تُنبته، أو مما لا تُنبته؛ كالعسل واللبن وغيرهما. ولا بشيءٍ ممَّا تنبته ما عدا القصب والخشب. وقال ابنُ كنانة: لا تُكرى بشيءٍ إن أُعيدَ فيها نبت، ولا بأس أن تُكرى بغير ذلك. وبه قال يحيى بن يحيى،

---

(١) في (ع): الآحاد.
(٢) من (م).

[١٦٣٠] وعنه قال: كنَّا في زمن رسولِ الله ﷺ نأخذُ الأرض بالثلثِ، أو الربع بالمَاذِيَانَاتِ، فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال: «من كانتْ له أرضٌ» وذكر نحو ما تقدم.

وفي أخرى: قال: كنَّا نخابر على عهد رسول الله ﷺ. فنصيب من

وقال: إنَّه من قول مالك. وقال ابنُ نافعٍ: تكرى بجميعِ الأشياء كلِّها؛ ما أُكِل منها وما لم يُؤْكَل؛ خرج منها، أو لم يخرج؛ إذا كان ما تكرى به بخلاف ما يُزْرَعُ فيها، وكأنَّ مالكاً ـ رحمه الله ـ جَمَعَ بين الأدلة، فحمل أحاديثَ النهي على كرائها بالطعام أو بما تنبت. وأدلةُ الإباحة على ما عدا ذلك، وفهم: أنَّ علةَ المنع: الربا. وذلك: أن الأرضَ تكرى ليخرجَ منها الطعامُ، فجعل لها حُكْمَ الطَّعام، فلا يجوز أن تكرى بطعامٍ؛ لأنَّه يضارع طعاماً بطعامٍ إلى أجل. وقد شهد بصحَّة ما رآه ما جاء في بعض ألفاظ حديثِ رافع بن خديجٍ؛ فيما خرَّجه أبو داود: أنَّه زرع أرضاً فمرَّ به النبيُّ ﷺ وهو يسقيها، فسأله: «لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟» فقال: زرعي بيدي وعملي، لي الشَّطر، ولبني فلان الشَّطرُ. فقال: «أرَيْتُما، فرُدَّ الأرض إلى أهلها، وخذ نفقتك»[(١)]. وهذا صريحٌ: في أنَّ ذلك من باب الرِّبا وجهته. وهذا في الطعام واضحٌ. وأمَّا فيما ليس بطعامٍ مما تنبته؛ فسدٌّ للذريعة ـ على أصله ـ والله تعالى أعلم. وهذا القدرُ كافٍ. وقد كتبنا في هذه المسألة جزءاً حسناً.

معنى الماذيانات

و (قوله: كنَّا نأخذ الأرض بالثلث والربع في الماذِيانات). الماذِيانات: معروفةٌ ـ بكسر الذَّال، وقد فُتحت ـ وليست عربيةً، ولكنها سوادِيَّةٌ. قاله الإمام. وهي: مسايل الماء. والمراد بها ها هنا: ما ينبت على شطوط الجداول، ومسايل الماء. وهو من باب تسمية الشيء باسم غيره إذا كان مجاوراً له أو كان منه بسبب.

و (أقبال الجداول) ـ بفتح الهمزة ـ: أوائلُها. و (الجداول): السَّواقي.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٠٢).

القِصْرِيِّ، ومن كذا، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرضٌ». وذكر نحوه.

رواه مسلم (١٥٤٣) (٩٥ و ٩٦).

ويُسمى الجدول: الرَّبيع. ويُجمع: ربعان. وقال الخليل: الأربعاء: الجداول. جمع ربيع. ومعنى هذا: أنَّ صاحب الأرض كان يُؤاجرُ أرضَه بالثلث، أو بالربع، وبأن يكون له ما يُزرع على جوانب الأنهار والجداول، وعلى أفواهها، وكان منهم من يُؤاجر أرضَه بالماذيانات خاصةً، كما قال في الرِّواية الأخرى.

حكم كراء الأرض بجزء مما يخرج منها

وفي هذا الحديث حجةٌ للجمهور وأئمة الفتوى: مالك، والشَّافعيِّ، وأبي حنيفة. وهو مذهب ابن عبَّاس، وابن عمر، ورافع بن خديج على منع كراء الأرض بجزءٍ مما يخرج منها على من أجاز ذلك. وهم: الليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوريُّ، والحسن بن حيٍّ، والأوزاعيُّ. وهو مذهب عليٍّ وعمَّارٍ، وابن مسعودٍ، وسعد بن أبي وقاص. ووجه الاستدلال بذلك: أنَّ هذه كانت مزارعاتهم، فلمَّا أُخبِرَ النبيُّ ﷺ بذلك نهى عنها، وبيَّن ما يجوز فعلُه في الأرض، وهو: أن يزرعَها بنفسه، أو يُزْرِعَها غيره، أو يكريها بشيءٍ معلومٍ مضمونٍ، كما قد بيَّناه، ولأنَّ ذلك هي المخابرةُ المنهيُّ عنها، كما تقدَّم، ولما فيه من الجهالة، والغَرَر، والخَطر، بل قد جاءت نصوصٌ في كتاب أبي داود بتحريم ذلك. فمنها: ما رواه عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. فقيل له: وما المخابرةُ؟ قال: أن تأخذَ الأرضَ بنصفٍ أو ثلثٍ أو ربع[١]. وهذا نصٌّ من تفسير الصحابي. وهو أعلم بالحال، وأقعد بالمقال. وقد روي أيضاً من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لم يذر المخابرة فَلْيَأْذَنْ[٢] بحربٍ من الله ورسوله»[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٠٧).

(٢) في الأصول: (فليُؤذن) وأثبتنا ما في سنن أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٣٤٠٦).

[١٦٣١] وعن نافعٍ: أنَّ ابن عمر كان يُكْرِي مَزَارِعَهُ على عهد رسول الله ﷺ، وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدراً من خلافة معاوية. حتى بلغه في آخر خلافة معاوية: أنَّ رافع بن خَدِيجٍ يحدِّثُ فيها بنهيٍ عن النبي ﷺ، فدخل عليه وأنا معه، فسأله فقال: كان رسول الله ﷺ ينهي عن كِراء المَزَارِعِ. فتركها ابن عمر بعدُ. وكان إذا سُئل عنها بعدُ، قال: زعم ابن خَدِيجٍ: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها.

قال مجاهد: قال ابن عمر: لقد منعنا رافع نفع أرضنا.

رواه أحمد (٤/ ١٤٠)، والبخاري (٢٣٤٣)، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٨ و ١٠٩)، والنسائي (٧/ ٤٥)، وابن ماجه (٢٤٥٣).

[١٦٣٢] وعن رافع بن خدِيجٍ، قال: كنّا نحاقلُ الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فَنكرِيها بالثلث، والرُّبُع، والطعام المسمَّى، فجاءنا ذاتَ يومٍ رجلٌ من عمومتي. فقال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً.

القِصْرِيّ

(القِصْرِيُّ) ـ بكسر القاف والرَّاء، وسكون الصَّاد ـ: هو الرواية الصحيحة. وهو ما يبقى من الحبوب في سنبله بعد الدَّرْس. وهي لغة شاميَّةٌ. قاله ابن دُريد. وقد قيَّده بعضُهم بفتح القاف مقصوراً، وبعضُهم بِضَمِّها مقصوراً.

كراء الأرض على عهد رسول الله ﷺ وبعده

و (قول ابن عمر: كنّا نكري الأرضَ على عهد رسول الله ﷺ وإمارة أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وصدراً من خلافة معاويةَ)، يدلُّ: على أنَّ ذلك كان أمراً معمولاً به، مشهوراً. وهو محمولٌ: على أنَّهم كانوا يكرونها بشيءٍ معلومٍ، مضمونٍ. وأمَّا بالجزء ممَّا يخرج منها فلا، لما تقدَّم، ثمَّ إنَّ ابن عمر ترك ذلك لمَّا بلغَه حديثُ رافع[1] تَرْكَ وَرَعٍ وتقيةٍ، لا أنَّه جزمَ بالتحريم. ويظهر من قوله التوقف

---

(١) في (ع) و (ل ١): حديث النهي.

فطواعيةُ الله ورسوله أنفعُ لنا. نهانا أن نحاقل الأرض فنكريها على الثلث، والرُّبُع، والطعام المسمَّى. وأَمَرَ ربَّ الأرض أن يزرعها أو يُزْرِعَها، وكره كِرَاءَهَا، وما سوى ذلك.

رواه أحمد (٤/ ١٤٢)، والبخاري (٢٣٤٦)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٣)، وأبو داود (٣٢٩٤)، والنسائي (٧/ ٤٩).

[١٦٣٣] وعن حنظلة بنِ قيسٍ: أنَّه سأل رافعَ بن خَدِيجٍ عن كراء الأرضِ؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراءِ الأرض. قال: فقلت: أَبالذَّهب والوَرِقِ؟ فقال: أمَّا بالذَّهب والوَرِقِ، فلا بأس به.

رواه أحمد (٣/ ٤٦٣)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٥)، وأبو داود (٣٣٩٣ و ٣٣٩٧)، والنسائي (٧/ ٤٣).

[١٦٣٤] وعنه، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والوَرِقِ؟ فقال: لا بأس به. إنما كان الناس يُؤَاجرُون، على عهد رسول الله ﷺ بما على المَاذِيَانَاتِ، وأَقْبَال الجَدَاوِلِ والأنهار، وأشياء من الزرع، فيَهْلِكُ هذا ويَسْلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا. فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زُجِر عنه. فأمَّا شيء معلومٌ، مضمونٌ؛ فلا بأس به.

رواه أحمد (٤/ ١٤٠)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٦)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٧/ ٤٣).

* * *

في حديث رافع بن خديج، لكنَّه غلَّب حكمَ الورع، فعملَ على عادته ـ رضي الله عنه ـ وأمَّا سكوت ابن عمر عن مدَّة إمارة عليٍّ، فلم يذكرْها ـ والله أعلم ـ لأنَّ

(١٣) بـــابٌ
فيمن رأى: أن النهي عن كراء الأرض إنَّما هو من باب الإرشاد إلى الأفضل

[١٦٣٥] عن عمرِو بن طاووس، عن طاووس: أنه كان يخابر، قال عمرو فقلت: يا أبا عبد الرحمن! لو تركت هذه المخابرة فإنَّهم يزعمون: أنَّ النبي ﷺ نهى عن المخابرة. فقال: أيْ عمرو! أخبرني أعلمهم بذلك ـ يعني ابن عباس ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم ينه عنها؛ إنَّما قال: «يمنح أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليها خَرْجاً معلوماً».

رواه أحمد (١/ ٢٣٤)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١).

[١٦٣٦] وعن ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لأَنْ يَمْنَحَ أحدُكم

ابنَ عمر لم يتفرغ فيها لكراء الأرض، ولا للبحث عنها لما كان في تلك المدَّة من الحروب والفتن، ولفراره[1] عنها. والله تعالى أعلم.

وعلى الجملة: حديث رافع بن خديج مضطرب غاية الاضطراب، كما قد وقع في الأصل وفي غيره من كتب الحديث. فينبغي ألا يُعتمَد عليه. ويتمسك في جواز كرائها بشيءٍ معلومٍ بالقياس الذي ذكرناه، غير أنه لا تكرى بطعامٍ مخافةَ طعامٍ بطعامٍ، فإنَّها ريبةٌ. وقد أمرَ عمرُ ـ رضي الله عنه ـ بتركها. والرِّبا أَحقُّ ما حُميت مراتعه[2]، وسُدَّت ذرائعه، أو يُسلك في الامتناع من ذلك طريقة الورع، كما سلكَها ابن عمر. وهي الأسلم. والله تعالى أعلم.

---

(١) خرج ابن عمر رضي الله عنه زمن الفتنة إلى مكة.

(٢) في (ل ١): موانعه وفي (ع): مرابعه.

أخاه أرضه خيرٌ له مِنْ أن يأخُذ عليها كذا وكذا لشيءٍ معلوم». وقال ابن عباس: هو الحقل. وهو بلسان الأنصار: المحاقلة.

رواه أحمد (١/ ٣١٣)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢٢).

[١٦٣٧] وعن ثابت: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها».

رواه مسلم (١٥٤٩) (١١٩).

* * *

(١٤) بـــاب
المساقاة على جزءٍ من الثمر والزرع

[١٦٣٨] عن ابن عمر، قال: أعطى رسولُ الله ﷺ خيبرَ بشطرِ ما

---

(١٤) ومن بـــاب: المســـاقـــاة

أصل المساقاة

وهي مأخوذة من السّقي. وأصلها: تعاهدُ الأشجار بالماء. ثمَّ قد صارت عبارة ـ بحكم العرف ـ عن العمل في الأشجار بما يصلحُها من سَقْيٍ، وإبارٍ، وجدادٍ، وغير ذلك من العمل الذي تصلحُ به الثَّمرةُ على جزءٍ مسمًّى، يأخذه العاملُ من الثمرة. وقد اختلف العلماءُ في حكمها، ومحلِّها، ووقتها.

حكم المساقاة

فأمَّا حُكْمُها: فالجوازُ عند مالكٍ، والشَّافعيِّ، وابن أبي ليلى، وكثيرٍ من الكوفيين، تمسُّكاً بهذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب، وبقياسها على القراض. ـ وهو متفق عليه ـ لأنها في معناه. ومنعَها أبو حنيفة، وزفر من أصحابه لما فيها من الغَرر، ولأنها من باب: بيع الثَّمر قبل طيبه. وهو منهيٌّ عنه كما تقدَّم. وحمل أحاديث مساقاة خيبر: على أنَّ أهلَها كانوا عبيداً للنبيِّ ﷺ فما أَخَذَ فهو له،

يخرجُ مِن تمرٍ أو زرعٍ، وكان يُعطي أزواجَه كلَّ سنة مئةَ وَسْقٍ، ثمانينَ وَسْقاً

وهذا بناه على أنَّ النبيَّ ﷺ فَتَحَها عَنْوَةً. وهذا غير مسلّم له، فإنَّ خيبرَ كانت قرىً كثيرةً. فمنها ما فتح عنوة، ومنها ما فتح صُلْحاً. كذلك رواه مالكٌ ومن تابعه. وهو قولُ ابن عقبة. ولو سلم: أنه فتحها عَنْوةً فلا يُسَلَّمُ: أنَّ السيِّدَ يجوزُ له أن يعاملَ عبده بالربا، ولا أن يعاقده عقداً فاسداً بغرر أو مجهولٍ. وقد نصَّ في هذا: أنَّه عاقدهم عليها، وشرط عليهم، وشرطوا عليه. ولا يجوزُ أن يحملَ ذلك على: أنَّه انتزاعُ مالٍ من أيديهم، لا لغةً، ولا عُرْفاً. فبطل ما قالوه.

محل المساقاة

وأمَّا مَحَلُّها: فمنعها داود في كلِّ شيءٍ إلا في النَّخل. والشافعي إلا في النخل، والكرم. وأجازها مالك في سائر الشَّجر؛ إذا احتاج للمساقاة. والمشهور عندنا: منعها في الزرع إلا إذا عجز عنه أهله. فأمَّا داود: فقصرها على محلِّ ورودها. وأمَّا الشَّافعي: فبناه على أنها رخصةٌ، ولا تتعدَّى الرُّخص. لكنه قد ألحق بالنخيل الكرم، مع أنَّه ليس فيه حديثٌ صحيح. فإن كان ثبت عنده به نقلٌ فقد صحَّ له المشيُ على ذلك الأصل، وإن لم يثبتْ ذلك فليزمه مذهبُ داود. والإلحاق كما ذهب إليه مالك، لأنَّ الشجر كلَّه في معنى النخل، من حيث أنه يحتاجُ إلى علاجٍ، وعملٍ، وسقيٍ إلى انتهاء الثمرة. وهي أصولٌ قائمةٌ ثابتةٌ يدومُ أمرها، وتدوم الحاجةُ إلى القيامِ عليها. ومِن هنا فارقت الزرع القائم. فإن ألغينا هذا القيد؛ جازتْ فيه المساقاةُ على ما تقدَّم. والله تعالى أعلم.

وقت انعقاد المساقاة

وأمَّا وقتُ انعقادها: فعند الشافعيِّ ما لم تظهر الثمرة؛ لأنها إذا ظهرتْ فقد ملكها ربُّ النخل، فإذا دفع جزأها في مقابلة العمل؛ فقد باع الثمرةَ قبل بدوِّ صلاحها. وعند مالك: ما لم تطب، وإن كانتْ قد ظهرتْ. وعنه في ذلك بعد الطيب قولان. وأصلُه في ذلك: أنَّ القِراض، والمساقاة، عقدان مُستثنيان من الإجارة المجهولة، للحاجة إلى ذلك، وللرِّفق الحاصل لربِّ المال والعامل؛ إذ ليس كلُّ مَن له مالٌ يحسن القيامُ عليه، ولا العمل فيه. ثمَّ من الناس من يحسنُ

مِن تمرٍ، وعشرينَ وَسْقاً من شعيرٍ، فلما وليَ عمرُ بن الخطاب قسمَ خيبرَ. خَيَّرَ أزواجَ النبيِّ ﷺ أن يُقْطِعَ لهنَّ الأرضَ والماءَ، أو يَضْمَنَ لهنَّ الأوساقَ

العملَ ولا مالَ له. فاقتضتْ حكمةُ الشرع أن يرفقَ بكلٍّ واحدٍ منهما على ما تيسَّر غالباً. ولمَّا ظهر له ذلك طرد المعنى، فحيث دعتِ الحاجةُ إلى ذلك أعملها. وعلى هذا فتجوزُ المساقاة في النخل بعد الطيب. وفي الزرع إذا عجز عنه أهله. والله تعالى أعلم.

معاملته ﷺ أهل خيبر

و (قوله: أعطى رسولُ الله ﷺ خيبرَ)، وفي لفظ آخر: (عامَلَ أهلَ خيبرَ بشطر ما يخرجُ من ثمرٍ أو زرع) بإثبات لفظ: (أو) التي للتنويع. أو بمعنى: (الواو)، كما قال في الرِّواية الأخرى: (على نصف ما يخرجُ منها من الثَّمر والزَّرع) بغير ألفٍ. وظاهرُ هذا الحديث: أنَّ أرضَ خيبر ـ أعني: بياضها ـ كان كثيراً، وأنّه كان مقصوداً له ﷺ ولهم، وأنّه ضمَّ المساقاةَ في الأصول وكراء الأرض بما يخرجُ منها في عقدٍ واحدٍ. [ويتمسَّك به مَن قال: يجوز كراء الأرض بجزءٍ مما تنبت، كما تقدم][1]. ويتمسَّك به أيضاً من جوَّز أن يضمَّ إلى المساقاة عقد غيرها.

قلتُ: والجمهورُ على ترك هذا الظَّاهر لما تقدَّم في مَنْع كراء الأرض بجزء ممَّا يخرجُ منها. وإذا منع ذلك منفرداً للغَرر والرِّبا؛ كان أحرى، وأولى أن يمنعَ إذا اجتمع مع غيره مما يكثر فيه الغَرر، ولمَّا كان ذلك حَمَلَ الجمهورُ هذا على أحد محملين. فأمَّا مالك فقال: إنَّ بياضَ خيبر كان قليلاً تابعاً للأصول بين أضعاف السَّواد، فجاز ذلك فيه لتبعيَّة الأصول، وشرط في الجواز اتفاقَ البياض والأصول في الجزء. فلو اختلفا في الجزء لم يجزْ لزوال التبعية. وقال غيرُه: يجوزُ أن يكونَ الذين ساقى غير الذين زارع. وتكون مزارعتُه لمن زارعه منهم على الوَجْه الجائز فيها، ثم إنَّ الراويَ نقل ذلك جملةً، ولم يُفصِّلْ كيف وقعتِ المزارعة، ولا مَنِ الذين سوقوا مِنَ الذين زُورِعُوا. والله تعالى أعلم.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ل ١).

كلَّ عام، فاختلفنَ، فمنهنَّ مَنْ اختارَ الأرضَ والمَاءَ، ومنهنَّ مَنِ اختارَ الأوساقَ كلَّ عامٍ، فكانت عائشةُ وحفصةُ ممن اختارتَا الأرضَ والماءَ.

رواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١) (٢)، وأبو داود (٣٠٠٨)، وابن ماجه (٢٤٦٧).

[١٦٣٩] وعنه، أنَّ عمرَ بن الخطَّاب أجلى اليهودَ والنَّصارى من أرضِ الحِجَاز، وأنَّ رسولَ الله ﷺ لما ظهرَ على خيبرَ أرادَ إخراجَ اليهودِ منها، فسألتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أنْ يُقرَّهُم بها على أَنْ يَكْفُوا عملَها، ولهم نصفُ الثَّمرِ. فقالَ لهم رسولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بها على ذلكَ، ما شِئْنَا» فقَرُّوا بها حتى أجلَاهم عُمَرُ إلى تَيْمَاء وأرِيحاء.

ما كان يعطيه ﷺ لأزواجه كل سنة

و (قوله: وكان يعطي أزواجَهُ كلَّ سنةٍ مئةَ وَسْق)، يريدُ بقسمته بينهنَّ ألاّ تطالبَه واحدةٌ منهنَّ بنفقة تلك السَّنة. وهذا ـ والله أعلم ـ كان بعد أنْ كان أزواجُه طالبنه بالنفقة، وأكثَرْنَ عليه، كما تقدَّم في كتاب: النكاح. ويدلُّ هذا: على أنَّ ادِّخارَ ما يحتاجُ الإنسانُ إليه، ويُعدِّه للحاجات المتوقَّعة في الاستقبال، ليس قادحاً في التوكُّلِ، ولا منقِّصاً منه.

قَسْم عمر سهم النبي ﷺ الذي كان له في خيبر

و (قوله: فلمَّا ولي عمر قَسَمَ خيبرَ) يعني: قَسَمَ سَهْمَ النبيِّ ﷺ الذي كان له بخيبر؛ الذي كان وقفه النَّبيُّ ﷺ لمؤونة عياله وعاملِه بعد إجلاء عمر ـ رضي الله عنه ـ اليهودَ منها. وإنّما أجلى عمرُ بن الخطاب اليهودَ والنَّصارى من الحجاز؛ لأنهم لم يكنْ لهم عَهْدٌ من النَّبيِّ ﷺ على بقائهم بالحجاز دائماً، بل ذلك كان موقوفاً على مشيئته، ولِمَا عهد النبيُّ ﷺ عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب، وانتهتِ النوبةُ إلى عمر، أخرجهم من الحجاز إلى تيماء، وأريحاء، على ما يأتي، إن شاء الله تعالى.

أَجَل المساقاة

و (قوله ﷺ: «نُقِرُّكم بها على ذلك ما شئنا»)، تمسَّكَ به بعضُ أهل الظاهر

رواه أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) (٦) وأبو داود (٣٠٠٨)، وابن ماجه (٢٤٦٧).

* * *

على جواز المساقاة إلى أجلٍ مجهولٍ. وجمهورُ الفقهاء: مالك، والشافعيُّ، والثوريُّ، وأكثر علماء المدينة: على أنَّها لا تجوزُ إلا لأمدٍ معلومٍ. وقالوا: إنَّ هذا الكلامَ جوابٌ لما طلبوه حين أراد إخراجَهُمْ منها. وقولهم له: على أنْ نكفيَكم العمل. إنما كان منهم على سبيل إظهار المصلحة المرغِّبةِ في إبقائهم في تلك البلاد، فكأنَّهم قالوا: إبقاؤنا فيها أنفعُ لكم من إخراجنا؛ لأنا نكفيكم مؤونةَ العمل في أرضيكم، وتأخذون نصفَ ما يخرجُ منها، فإن أُخْرِجْنا بقيتِ الأرضُ أو غالبُها لا عامِرَ لها. فلمَّا فُهِمَتِ المصلحةُ أجابهم إلى الإبقاء، ووقفه على مشيئته. وبعد ذلك عاملهم على عَقْد المساقاةِ. والله تعالى أعلم.

وقد دلَّ على ذلك قولُ ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: عَامَلَ رسولُ الله ﷺ أهل خيبرَ على شطر ما يخرجُ منها. فأفرد العقدَ بالذكر دون ذِكْر الصُّلح على الإبقاء. فإن قيل: فلم ينصَّ ابنُ عمر على مُدَّةٍ معلومةٍ، لا هو ولا غيره ممَّن روى القصة، فمن أين يُشترطُ الأجل؟ فالجواب: أنَّ الإجماعَ قد انعقد على مَنْع الإجارة المجهولة فيما من شأنه أن يعرف العمل فيه بالزمان. والمساقاةُ من باب الإجارة، لكن اغتفرتْ فيها حالةُ جهالة مقدار ما يحصل من الأجرة. وهذا موضعُ الرُّخصة الخاصَّة بها، فاستثني جوازُ ذلك، وبقي تعيينُ الزَّمان على أصله من وجوب المراعاة. فإن قيل: لا نُسَلِّمُ أنها من باب الإجارة، بل هي أختُ القراض، [وهو أصلُها، كما قدَّمتم. والقراضُ لا يحتاجُ إلى ضَرْب مدَّةٍ، فكذلك المساقاة. فالجواب: أنَّ المساقاةَ، وإن أشبهتِ القراض][1]، فيما ذكرناه، غير أنَّها تفارقُه من وجهٍ آخر. وهو: أنَّ الفائدةَ الحاصلةَ منها مُقيَّدةٌ في العادةِ بالزمان؛ إذ الغالبُ من

هل يُشترط الأجل في المساقاة؟

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

. . . .

الثمرة أنَّها لا بُدَّ منها في كلِّ سنةٍ، وهي الفائدةُ. ولذلك قلنا ـ نحنُ ـ وأبو ثور: إذا وقعتِ المساقاةُ، ولم تتعين فيها مدَّة، صحَّت، وحُملت على مدة فائدة تلك السَّنة، وليس كذلك القراض؛ إذ لا يُدرىٰ هل يحصلُ منه فائدةٌ أو لا؟ وإذا حصلتْ فلا يُدرى ما هي؟ فكان القراضُ بباب الجُعْل أولى، ولذلك كان في المشهور عقداً جائزاً[١]، ولا يحتاجُ إلى أَجَل. وكانت المساقاةُ بباب الإجارة أولى، ولذلك كانت عقداً لازماً، واحتاج إلى ضَرْب الأجل. وعلى هذا فيحتملُ الحديثُ أن يكون النبيُّ ﷺ عيَّن للمساقاة أجَلاً لم يسمعه الرَّاوي، فلم ينقله، أو وقع عقد المساقاة، وحمل على سنةٍ واحدةٍ، فلما جاءت السنةُ الأخرى بقَّاهم على ذلك. وهكذا في الأعوام المتوالية. والله تعالى أعلم.

كيف عامَلَ ﷺ يهود خيبر في نخيلهم؟

و (قوله: دفع رسولُ الله ﷺ نخلَ خيبر ليهودها على أن يعملوها من أموالهم) يعني به: النفقة فيما تحتاجُ الثمرةُ إليه من نفقة الأُجَراء، والدوابِّ، والعلوفة، والآلات، والأجر في العزاق والجداد، وغير ذلك ممَّا يذهبُ بذهاب المساقاة. وأمَّا ما يبقى بعدها كبناء حائط، أو حَفْر بئرٍ أو نحوه فلا يلزم العامل.

و (قوله: كان يعطي أزواجَ النبيِّ ﷺ كلَّ سنةٍ مئةَ وَسْقٍ: ثمانين وسقٍ من تمرٍ، وعشرين وسق من شعيرٍ) دليلٌ لمالك: على قوله: أنَّ بياضَ خيبر كان تابعاً لسوادها. أَلَا ترى: أنَّ الشعيرَ خمسٌ، والتَّمرَ أربعة أخماس؟ ولذلك صحَّ أن يدخلَ في المساقاة بالشَّرط، ولكن بشرط اتفاق الجزء كما تقدَّم. وقد استحبَّ مالكٌ أن يلغيَهُ للعامل رفقاً به، وإحْسَاناً إليه. وهذا الحديثُ وغيرُه دليلٌ: على أنَّ

قسمته ﷺ أرض خيبر خمسة أخماس

النبيَّ ﷺ كان قسم أرضَ خيبر على خمسة أخماس، على قسم الغنائم. وكذلك قال الشَّافعيُّ. وهو مُقتضى عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] ومالكٌ، وأصحابه يرون إيقافَ الأرض للمسلمين مِمَّن

(١) في (ج ٢): لازماً.

....

حَضَر وغاب، ومِمَّن يأتي بعدُ، تمسُّكاً بفعل عمر ـ رضي الله عنه ـ في أرض العراق والشام ومصر، فإنَّه أقرَّها، ولم يقسمها، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] وتأوَّل عطفه على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]. وذهب الكوفيُّون إلى تخيير الإمام في قسمتها، أو إقرارها بأيدي أهلها، وتوظيف الخراج عليها، وتَصْييرها مِلْكاً لهم كأرض الصُّلح.

كيف يُرْفَع فِعْلُه ﷺ بقول عمر وفِعْله؟

فإن قيل: فكيف يُرْفَعُ فعلُ النبي ﷺ وعملُه ـ بمقتضى عموم الآية ـ بقول عمر وفِعْله؟ فالجواب: أنَّ عمرَ بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ فهم عن النبيِّ ﷺ: أنَّ الذي فَعَلَه في قَسْم خيبر ليس على جهة التَّحتيم الذي لا يجوزُ غيره، وإنَّما هو أحدُ الوجهين الجائزَيْن. غير أنَّ النبيَّ ﷺ ظَهَرَ له: أنَّ الأَوْلى قسمتها في ذلك الوقت، لشدَّة حاجة أولئك الغانمين. ولما كان زمنُ عمر ـ رضي الله عنه ـ اتَّسعتْ أموالُ المسلمين لكثرة الفتوحات عليهم؛ فرأى: أنَّ إيقافَها لمصالح المسلمين [أولى من قسمتها][1]. وتابعه على ذلك أهلُ عصره، ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة، فصار كالإجماع على صحة ما فعل وجوازه. وعند هذا يظهر: أنَّ الأولى قولُ الكوفيين؛ الذي هو التخيير؛ لأنه جَمَعَ بين الأمرين. وهو الذي فهمه عُمر ـ رضي الله عنه ـ قطعاً. ولذلك قال عمر ـ رضي الله عنه ـ فيما رواه عنه مالكٌ[2]: لولا أن أتركَ آخرَ الناس لا شيءَ لهم ما افتتح المسلمونَ قريةً إلا قسمْتُها سهماناً، كما قسم رسولُ الله ﷺ خيبرَ سهماناً. فلم يخبرْ بنسخ فعل النبيِّ ﷺ، ولا بتخصيصه بهم. فلم يَبْقَ إلا ما ذكرناه. غير أنَّ الكوفيين زادوا على ما فعل عمر. فإنَّ عمر إنَّما وقفها على مصالح المسلمين، ولم يملكها لأهل الصلح. وهم قالوا: للإمام أنْ يملِّكها أهل الصلح. وأمَّا من لم يسلكْ هذه الطريقةَ فيلزمه: إمَّا نسخ

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٢) رواه البخاري (٢٣٣٤)، وأبو داود (٣٠٢٠).

. . . .

فعل النبيِّ ﷺ بفعل عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو باطلٌ قطعاً. وإمَّا نسبة عمر ومن كان معه من الصحابة إلى الخطأ، حيث فعلوا ما لا يجوزُ. وهو باطلٌ قطعاً.

وقد استمرَّ العملُ بين الأمَّة بعد ذلك الصدر على استمرار وَقْف تلك الأراضي التي وقف عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى الآن، ولم يتعرَّضْ أحدٌ إلى نَقْضها، ولا إلى تغييرها عمَّا وضعها عليه عمرُ ـ فيما علمت ـ حتى اليوم. فتطابق إجماعُ السَّابقين واللاحقين، ولم يُلتفتْ إلى من خالفهم من المتأخرين.

تخيير عمر أزواج النبي ﷺ بين الإقطاع وضمان الأوساق

وإنَّما خيَّر عمرُ ـ رضي الله عنه ـ أزواجَ النبيِّ ﷺ بين إقطاع الأرض، وبين ضمان الأوساق مبالغةً في صيانتهن، وكفايتهن التَّبذُّل في تحصيل ذلك، فسلكَ معهنَّ ما يُطيِّبُ قلوبهنَّ ويصونهن. ولم يكنْ هذا الإقطاعُ لمن اختاره منهنَّ إقطاعَ تمليك؛ لأنَّه لو كان ذلك منه لكان تغييراً لما فعله النبيُّ ﷺ وقد قال عمر لعليٍّ والعبَّاس: لا أُغيِّرُ مِنْ أمرها شيئاً، إنِّي أخافُ إن غيَّرتُ من أمرها شيئاً أن أزيغ. وقد كان النبي ﷺ قال: «ما تركتُ بعد نفقة عيالي، ومؤونة عاملي؛ فهو صدقة»[1] ووقف الأرض لذلك. وإنما كان إقطاعَ اغتلال. وذلك: أنَّه قسم عَدَدَ الأوساق المئة على عدد أزواج النبيِّ ﷺ فمن اختارت الأوساقَ ضمنها لها. ومن اختارت النخلَ أقطعها قدر ذلك لتتصرَّف فيها تصرُّف المُسْتَغِلِّ، لا المالك. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه أحمد (١/٢٠٨)، والبخاري (٥٣٥٨).

(١٥) بــاب
في فضل من غرسَ غَرْساً

[١٦٤٠] عن جابر، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «مَا مِن مُسلم يَغْرِسُ غَرْساً إلا كانَ ما أُكِلَ منه له صَدَقَةً، وما سُرِقَ منه له صَدَقَةٌ، وما أكلَ السَّبُعُ

---

(١٥) ومن بــاب: فضل من غرس غرساً

(قوله: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أُكِلَ منه له صدقة...» الحديث) إنَّما خصَّ المسلمَ بالذكر لأنَّه ينوي عند الغرس غالباً أن يتقوّى بثمرة ذلك الغرس المسلمون على عبادة الله تعالى، ولأنَّ المسلمَ هو الذي يَحْصُلُ له ثواب. وأمَّا الكافر: فلا يَحْصُل له بما يفعله من الخيرات ثوابٌ، وغايتُه أن يُخَفَّفَ العذابُ عنه، وقد يطعم في الدنيا، ويُعْطى بذلك؛ كما تقدَّم في كتاب الإيمان. ويعني بـ(الصدقة) هنا: ثواب صدقةٍ مضاعفاً، كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١].

إباحة الغراس واتخاذ الضياع

وفيه دليلٌ: على أنَّ الغراس، واتخاذ الضياع مباحٌ، وغير قادحٍ في الزهد. وقد فَعَلَهُ كثيرٌ من الصَّحابة. وقد ذهب قومٌ من المتزهدة: إلى أنَّ ذلك مكروهٌ وقادحٌ. ولعلَّهم تمسَّكوا في ذلك بما قد خرَّجه الترمذيُّ من قوله ﷺ: «لا تتخذوا الضّيعة، فتركنوا إلى الدنيا»[١] من حديث ابن مسعود، وقال فيه: حديث حسن.

والجواب: أنَّ هذا النهيَ محمولٌ على الاستكثار من الضِّياع والانصراف إليها بالقلب الذي يُفْضي بصاحبه إلى الركون للدنيا. فأمَّا إذا اتَّخذها غير مستكثرٍ، وقلَّل منها، وكانت له كفافاً وعفافاً فهي مُبَاحة، غير قادحة في الزهد، وسبيلُها كسبيل المال الذي استثناه النبيُّ ﷺ بقوله: «إلا مَن أَخَذَه بحقِّه، ووضعه في

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٨).

فهو له صَدَقَةٌ، وما أكلتِ الطَّيْرُ فهو له صدقةً. ولا يَرْزَؤُهُ أحدٌ إلا كانتْ له صَدَقَةٌ».

رواه مسلم (١٥٥٢) (٧).

[١٦٤١] وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على أُمِّ مُبَشِّرٍ الأنصاريّةِ، في نَخْلٍ لها، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ؟ أمسلمٌ أم كافرٌ؟» فقالتْ: بل مُسلمٌ. فقال: «لا يَغْرِسُ مسلمٌ غَرْساً، ولا يزرعُ زَرْعاً، فيأكُلَ منه إنسانٌ، ولا دابة».

ـ وفي رواية: «ولا طَيْرٌ ولا شيءٌ ـ إلا كانت له صدقة».

وفي رواية: «إلا كانَ له فيه أجرٌ».

رواه مسلم (١٥٥٢) (٨ و ٩).

* * *

حقِّه»[١] فأمَّا لو غرس، واتَّخذ الضيعةَ ناوياً بذلك معونةَ المسلمين، وثوابَ ما يُؤكَلُ ويُتْلَفُ له منها، ويفعل بذلك معروفاً، فذلك من أفضل الأعمال، وأكرم الأحوال، ولا بُعْدَ في أن يقال: إنَّ أَجْرَ ذلك يعودُ عليه أبداً دائماً، وإن مات وانتقلتْ إلى غيره. ولولا الإكثارُ لذكرنا فِيمَنْ اتَّخذ الضِّيَاع من الفضلاء، والصَّحابة جُملةً من صحيح الأخبار.

و (قوله: ولا يرزؤه أحدٌ) أي: لا ينقصه. يقال: ما رزأته زِبَالاً، أي: ما نقصته. والزِّبال: ما تحمله النملة في فيها.

و (قوله: دخل على أم مبشِّرٍ) هذا أصحُّ الروايات الواقعةِ في كتاب مسلم. وقد رُوي فيه: أمُّ مَعْبَد. وقد روي: أمُّ مَعْبَد أو أمُّ مُبَشِّر ـ على الشك ـ وقد روي:

---

(١) رواه مسلم (١٠٥٢).

(١٦) بـــاب
في وضع الجائحة

[١٦٤٢] عن جابر بن عبد الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لو بِعتَ مِن أخيكَ ثَمَراً فأصابتْه جَائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تأخذَ منه شيئاً. بِمَ تأخذُ مالَ أَخيكَ بغيرِ حَقٍّ؟!».

رواه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢١١٩).

[١٦٤٣] وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بوضْعِ الجَوَائحِ.

رواه أحمد (٣/ ٣٠٩)، ومسلم (١٥٥٤) (١٧)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٦٥).

عن أم مُبَشِّر. وقد روي عن امرأة زيد بن حارثة. قال أبو عليٍّ الجيَّاني: إنَّ الصوابَ: أمُّ مُبَشِّر. قال: وكذا في ديوان الليث بن سعدٍ. قال: وقال لي أبو عمر: أمُّ مُبشِّرٍ الأنصارية بنت البراء بن معرور، وزوج زيد بن حارثة. ويقال لها: أمُّ مبشِّر. قال: واسمها فيما قيل: خليدة. ولم يصحَّ.

(١٦) ومن بـــاب: وضـــع الجـوائـح

(قوله: «لو بعتَ من أخيك ثمراً، فأصابته جائحةٌ؛ فلا يحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئاً، بم تأخذُ مالَ أخيك؟ بغير حق!»)، دليلٌ واضحٌ على وجوب إسقاط ما أُجيحَ من الثَّمرة عن المشتري. ولا يُلتفتُ إلى قول مَن قال: إنَّ ذلك لم يثبتْ مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ وإنما ثبت من قول أنس؛ لأنَّ ذلك ليس بصحيح؛ بل الصحيحُ: رَفْعُ ذلك من حديث جابرٍ وأنس. على ما ذكرناه في الأصل، واعْتَضَدَ ذلك بأمره ﷺ بوضع الجوائح.

وجوب إسقاط ما أُجِيح من الثمرة عن المشتري

[١٦٤٤] وعن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بَيْعِ الثَّمرةِ

الاختلاف في وضع الجوائح

وقد اختلف العلماءُ في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يوضع منها شيءٌ عن المشتري؛ لأنها كلَّها في ضمانه بالشراء. وبه قال الشافعيُّ في الجديد.

وثانيها: أنها توضعُ عنه، قليلها، وكثيرها. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام. وبه قال الشَّافعيُّ في القديم.

وثالثها: الفرق بين أن تأتيَ الجائحةُ على الثلث فأكثر، [فتوضع عن المشتري](١)، أو على أقلّ من الثلث، فلا توضع، وتكون منه، وهو قولُ مالكٍ وأصحابه.

حجَّةُ القول الأول: حديث أبي سعيد الخدري؛ الذي قال فيه: أصيب رجلٌ - في عهد رسول الله ﷺ - في ثمارٍ ابتاعها، فكثر دينه، فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يبلغ ذلك وفاءَ دينه. فقال رسولُ الله ﷺ لغرمائه: «خُذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»(٢). وهذا واضحٌ: في أنَّه أُجيحت الثَّمرةُ، ولم يُوضع منها شيءٌ عن المشتري، ويعضد هذا: بأنه قد أقبضه؛ إذ قد خلَّى بينه وبينها. وذلك هو قَبْضُها؛ فإنَّ قَبْضَ كلِّ شيءٍ بحسبه. وقد انفصل أصحابُنا عن هذا الحديث: بأنَّ الأحاديثَ المتقدِّمة أولى لوجهين:

أحدهما: أنَّها ذكرت لبيان القاعدة وحكمها. وهذا الحديثُ واقعةٌ معيّنةٌ. فالأول أولى.

وثانيهما: أنَّه يحتملُ أن يكون اشترى تلك الثمرة بعد تناهي طِيْبها، وإذ ذاك

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ل ١).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٦ و ٥٨)، ومسلم (١٥٥٦/ ١٨)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

حتَّى تُزْهِيَ. قالوا: وما تُزْهِي؟ قال: تَحْمَـرُّ.

لا تحتاجُ إلى تبقيةٍ، ولا إلى سَقْيٍ، فيكون ضمانُها من المشتري على كلِّ حال.

حُجَّةُ القول الثاني: ما تقدَّم من الحديث. ويعضدُ ذلك: بأنها بقي فيها حقُّ توفية. فكأنها لم تقبض. وذلك: أنها محتاجةٌ إلى بقائها إلى تكامل طِيْبها على أصولها؛ إذ بقي على البائع سَقْيُها إلى انتهائها، فكان ذلك كالتوفية بالكيل والوزن. فما بيع من ذلك فهلك قبل كيله ووزنه، فمصيبتُه من بائعه قولاً واحداً.

وأما تفريقُ مالكٍ بين القليل والكثير فوجهه: أنَّ القليلَ معلومُ الوقوع، بحكم العادة؛ إذ لا بدَّ من سقوط شيءٍ منه، وعفنه، وتتريبه[١]. فكأنَّ المشتريَ دخل عليه، ورضي به، وليس كذلك الكثير. فإنه لم يدخلْ عليه. فلما افترق الحالُ في العادة فينبغي أن يفترقَ في الحكم. وإذا لم يكن بُدٌّ من فَرْقٍ بينهما؛ فالقليلُ ما دون الثلث. والكثير: الثلث فما زاد؛ لقوله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير» أو «كبير»[٢]. ثم هل يُعتبر ثلثُ مكيله الثمرة، أو ثلث الثمن؟ قولان. الأول لابن القاسم. والثاني لأشهب. وقد اعتذر لأبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ عن الأمر بوَضْع الجوائح: بأنَّ ذلك إنَّما كان في حقِّ مَن باع الثمرةَ قبل بُدُوِّ الصَّلاح، كما كانوا يفعلون قبل النهي عن ذلك. وأُجيبَ بأن ذلك تخصيصٌ لا دليلَ عليه. فإنَّ الأمرَ بوضع الجوائح عامٌّ. وأيضاً: فقوله ﷺ: «لو بعتَ من أخيك ثمراً...» يدلُّ على البيع الشَّرعي، لا الممنوع. فكيف يذكر البيع الفاسد، ولا ينهى عنه، ولا يبيِّنُ فساده، ثم يعدلُ عنه في إبطاله إلى أمرٍ خارج عنه؟! فظاهِرُ هذا الحديث: أنَّ هذا البيعَ وَقَعَ صحيحاً. وذلك لا يكون إلا بعد الزُّهوِّ، ثمَّ طرأت الجائحةُ. فعلَّلَ منع حِلِّيَةِ المال بها. وحاصِلُ ما ذكرنا: أنَّ الأمرَ بوضع الجائحة يتضمَّنُ صحَّةَ بيع ما توضَعُ فيه الجائحة لا إفساده. وهذا واضحٌ لمن تأمَّلَهُ.

اعتـذار أبـي حنيفة عن الأمر بوضع الجوائح

---

(١) أي: لزق به التراب، وتلوَّث به، وتلطَّخ.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٥)، وأبو داود (٣١٠٤).

وفي رواية: وتَصْفَرُّ. وقال: «إذا منعَ اللَّهُ الثمرةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخيكَ؟».

رواه أحمد (٣/ ١١٥)، والبخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٤).

[١٦٤٥] وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنْ لم يُثْمِرْهَا اللَّهُ، فبمَ يَسْتَحِلُّ أحدُكُم مالَ أخيهِ؟».

رواه مسلم (١٥٥٥) (١٦).

* * *

و (قوله: «إذا منع الله الثَّمرة») أي: إذا منع تكاملها، وطيبها. لأنَّ الثمرةَ قد كانت موجودةً مزهيةً حين البيع، كما قال في الرواية الأخرى: «إن لم يُثْمِرْها الله». أي: لم يكمل ثمرتها. وقد تقدَّم القولُ في أصل الجائحة في كتاب: الزكاة.

واختلف أصحابُنا في حدِّها. فروي عن ابن القاسم: أنها ما لا يمكنُ دَفْعُه. [وعلى هذا الخلاف فلا يكون][1] السارق جائحةً. وكذا في كتاب محمَّدٍ. وفي الكتاب: إنَّه جائحة. وقال مُطرِّف، وابن الماجشون: الجائحة: ما أصاب الثَّمرةَ من السَّماء من عَفَنٍ، أو بردٍ، أو عطشٍ، أو حرٍّ، أو كسر الشَّجر بما ليس بِصُنْع آدميٍّ. والجيشُ ليس بجائحةٍ. وفي رواية ابن القاسم: إنَّه جائحة.

* * *

(١) هكذا في (ع) (وعلى هذا الخلاف يكون) وكذا في: إكمال إكمال المعلم للأُبِّي ومكمل إكمال الإكمال للسنوسي، وفي (ل ١) و (م): وعلى هذا فلا يكون: والمثبت من (ج ٢).

(١٧) بـــاب
قَسْم مال المفلس، والحَثِّ على وضع بعض الدَّيْن

[١٦٤٦] عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: أُصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ في ثِمَارٍ ابتاعَهَا. فكثُرَ دَيْنُهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا

---

(١٧) ومــن بـــاب: قسم مال المفلس

(قوله: أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها) هذا الرَّجلُ هو معاذ بن جبل. وكان غرماؤه يهودَ، فكلَّمَهمُ النبيُّ ﷺ في أن يخفِّفوا عنه، أو يُنْظِروه، فأبوا، فحكم النبيُّ ﷺ بما ذكر. وظاهِرُ هذا الحديث: أنَّ الجائحةَ أتتْ على كلِّ الثَّمرة، حتَّى لم يبق له منها ما يُباع عليه، فقد ثبتتْ عسرته. فحكمُه الإنظارُ إلى الميسرة، كما قال الله تعالى[1]. فمن كان كذلك فلا يحبس مثله خلافاً لشريحٍ؛ فإنَّه قال: يحبس أبداً، ولا يلازم. خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنَّه قال: يلازم لإمكان أن يظهرَ له مالٌ، ولا يُكلَّف أن يكتسب، لا هو ولا مستولدته. وهذا كلُّه مردودٌ بنصِّ القرآن، وبقوله ﷺ لغرماء معاذٍ: «خُذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». ولا يجبُ أن يُتصدَّقَ عليه، ومَن فعل ذلك، أو حضَّ عليه كان خيراً له، وفيه ثواب كثيرٌ؛ لأنه سعى في تخليص ذمة المسلم من المطالبة المستقبلة، أو من الإثم اللاحق بتأخير الأداء عند الإمكان إن كان قد وقعَ ذلك. وفَعَل النبيُّ ﷺ ذلك بمعاذٍ ليتبيَّنَ خصومُه: أنه ليس عنده شيءٌ، ولتطيبَ قلوبهم بما أخذوا، فيسهل عليهم تركُ ما بقي، وليَخفَّ الدَّينُ عن معاذٍ، وليتشارك المتصدِّقون في أجر المعونة وثوابها. وليكن ذلك سُنَّةً حسنةً. وفيه ما يدل: على نسخ بيع الجزء في الدَّين، كما كان في أوَّل الإسلام. وعلى نسخه تدلُّ الآية، والإجماع.

---

(١) يشير المصنف ـ رحمه الله ـ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

عليه» فتَصَدَّق النَّاسُ عليه فلم يبلغْ ذلكَ وفاءَ دَيْنِه. فقالَ رسولُ الله ﷺ لغُرَمَائِه: «خُذُوا ما وجدتُمْ وليسَ لكم إلا ذلكَ».

رواه أحمد (٣/ ٣٦)، ومسلم (١٥٥٦) (١٨)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

[١٦٤٧] وعن عائشة، قالت: سمعَ رسولُ الله ﷺ صوتَ خُصُومٍ بالبابِ عاليةً أصواتُهم، وإذا أحدُهم يستوضعُ الآخرَ ويسترفقُه في شيءٍ، وهو يقولُ: والله! لا أفعلُ. فخرجَ رسولُ الله ﷺ فقالَ: «أينَ المُتَألِّي على

يُؤخذ من المفلس كل ما يُوجَد له

و (قوله: «خذوا ما وجدتم») يدلُّ: على أنَّ المفلسَ يُؤْخَذُ منه كل ما يُوجد له، ويُستثنى من ذلك ما كان من ضرورته. وروى ابنُ نافع عن مالكٍ: أنَّه لا يُتْرَكُ له إلا ما يواريه. والمشهور: أنَّه يُترك له كسوته المعتادة، ما لم يكن فيها فضل، ولا يُنزع منه رداؤه، إن كان ذلك مُزرياً به، أو منقصاً. وفي ترك كسوة زوجته، وبيع كتبه إن كان عالماً خلافٌ. ولا يترك له مسكنٌ، ولا خاتمٌ، ولا ثوبُ جمعته، ما لم تقِلَّ قيمتها.

و (الخصوم): جمع خصم، كفلس وفلوس. وقد يقال: خصم. على الجمع، والاثنين، كما قال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [صَ: ٢١]. ويقال: خَصْم ـ أيضاً ـ للمذكر والمؤنث.

و (قوله: وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) أي: يسأله أن يضع عنه، ويرفقَ به.

سؤال الحطيطة والرفق جائز

و (المتألِّي): الحالف. يقال: تألَّىٰ، يتألَّى، وائتلى، يأتلي. وآلى يؤلي. كلُّ ذلك بمعنى الحَلِف. وفيه ما يدلُّ: على أن سؤالَ الحطيطة والرفق جائز؛ إذ لم ينكرِ النبيُّ ﷺ ذلك إذ سمعه. وقد كره مالكٌ ذلك، لما فيه من المهانة، والمِنَّة.

اللَّهِ ألَّا يفعلَ المعروفَ؟»، قال: أنا، يا رسول الله! فلَهُ أيُّ ذلكَ أحبَّ.

رواه أحمد (٦/ ٦٩)، والبخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧).

[١٦٤٨] وعن كعب بن مالك، أنَّه تَقاضَى ابنُ أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كانَ له في عهدِ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ، فارتفعتْ أصواتُهما. حتى سمعَها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرجَ إليهما رسولُ الله ﷺ حتى كشفَ سِجْفَ حُجْرَتِه، ونادى كعبَ بنَ مالك، فقال: «يا كعبُ!» فقال: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله! قال: فأشارَ إليه بيدِهِ: أنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِن دَيْنِكَ. قال كعبٌ:

قلـتُ: وهذه الكراهةُ من مالك: إنما هي من طريقة تسمية ترك الأولى: مكروهاً.

و (قوله: فله أيُّ ذلك أحبَّ) أيْ: الوضع أو الرِّفق. وكان حقُّه: أي ذينك. فإنَّ المشارَ إليهما اثنان، لكنه أشار إلى الكلام المتقدِّم المذكور. فكأنَّه قال: فله أيُّ ذلـك المـذكـور أحـبَّ. كمـا قـال تعـالـى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]. وإذا تأملتَ هذا الكلامَ بان لك لطافةُ النبي ﷺ وحُسْنُ سياسته، وكرمُ خُلُق الرَّجل، ومسارعتُه إلى فعل الخير.

حكم رفع الأصوات في المسجد

و (قوله: إنَّ كعباً تقاضى ابن أبي حَدْرد دَيْناً في المسجد) أي: سأل من ابن أبي حدرد أن يقضيَه دينه الذي له عليه، فارتفعت أصواتُهما بسبب ذلك حتى سمعهما النبيُّ ﷺ من بيته، ولم ينكر عليهم[1]، فكان ذلك دليلاً على استباحة مثل ذلك في المسجد ما لم يتفاحش. فإن تفاحشَ كان ذلك ممنوعاً؛ إذ قد نهى رسولُ الله ﷺ عن رَفْع الأصوات في المساجد.

الإشارة بمنزلة الكـلام إذا فُهِمَتْ

و (قوله بالإشارة: «ضع الشطر من دَيْنك») دليلٌ: على أنَّ الإشارةَ بمنزلة

---

(١) كذا في الأصول، والصحيح: عليهما.

قد فعلتُ يا رسولَ الله! قالَ رسولُ الله ﷺ: «قُمْ فاقْضِهِ».

رواه أحمد (٣/ ٣٩٠)، والبخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨) (٢٠)، والنسائي (٨/ ٢٤٤)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

* * *

(١٨) بـــاب
من أدرك مالَه عند مفلس

[١٦٤٩] عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا أفلسَ الرجلُ، فوجدَ الرجلُ عندَه سِلْعَتَهُ بعَيْنِها، فهو أحقُّ بها».

الكلام إذا فُهِمَتْ؛ لأنَّها دلالةٌ على الكلام كالحروف والأصوات، فتصحُّ شهادةُ الأخرس، ويمينُه، ولعانُه، وعُقُودُه ـ إذا فُهِم ذلك عنه ـ وهذا منه ﷺ أمرٌ على جهة الإرشاد إلى الصُّلح. وهذا صُلْحٌ على الإقرار؛ لأن نزاعَهما لم يكن في أَصْل الدَّين، وإنما كان في التقاضي. وهو متفق عليه. وأمَّا الصُّلْح على الإنكار، فهو الذي أجازه مالك، وأبو حنيفة والشعبي، والحسن البصريُّ. وقال الشَّافعيُّ: الصلحُ على الإنكار باطل. وبه قال ابنُ أبي ليلى.

يتعيَّن على المِـديـان أن يقوم بما بقي عليه

و (قوله: «قم فاقضه») أمرٌ على جهة الوجوب؛ لأنَّ ربَّ الدَّين لمَّا أطاع بوضع ما وضع تعيَّن على المِدْيان أن يقوم بما بقي عليه، لئلا يُجْمَعَ على ربِّ الدَّين وضيعةٌ ومُطْلٌ. وهكذا ينبغي أن يبتَّ الأمرُ بين المتصالحَيْن، فلا يتركَ بينهما علقةٌ ما أمكن.

(١٨) ومن بـــاب: مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ

(قوله: «إذا أفلس الرَّجلُ فوجد الرَّجلُ عنده سلعته بعينها فهو أحقُّ بها»).
وقوله: أفلس الرجل: في اللغة: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دنانير. كما يقال:

وفي رواية: «أيُّما امرئٍ فُلِّسَ».

رواه أحمد (٢/ ٢٢٨)، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢ و ٢٥)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٧/ ٣١١)، وابن ماجه (٢٣٥٨).

أخبث الرَّجل، أي: صار أصحابه خبثاء. وأقطف الرَّجل؛ إذا صارت دابَّته قطوفاً[1]. والمفلس في عُرْف العرب: من لا مال له عيناً، ولا عَرَضاً، ولا غيره. ولذلك قال النبيُّ ﷺ لأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ: «أتدرون من المفلسُ؟» قالوا: ما هو المعروف عندهم، فأجابوه بقولهم: من لا درهم له، ولا متاع[2]. وهو في عرف الشرع: عِبارةٌ عن مِدْيان[3] قصر ما بيده عن وفاء ما عليه من الدُّيون، فطلب الغرماءُ أخْذَ ما بيده. وإذا كان كذلك، فللحاكم أن يحجرَ عليه، ويمنعه من التصرف فيما بيده، ويُحَصِّلُه، ويجمع الغرماء، فيقسِّمه عليهم. وهذا هو مذهبُ الجمهور من الصحابة وغيرهم، كعمر، وعثمان، وعليٍّ، وابن مسعود، وعُروة بن الزبير، والأوزاعيِّ، ومالك، والشَّافعيِّ، وأحمد. وقال النخعيُّ، والحسن البصريُّ، وأبو حنيفة: ليس للحاكم أن يحجرَ عليه، ولا يمنعه من التصرف في ماله، لكن يحبسه ليوفِّيَ ما عليه، وهو يبيعُ ما عنده. والحجَّةُ للجمهور على هؤلاء حديثُ تفليس معاذٍ المتقدِّم. وقد قال فيه الزُّهريُّ: إدَّانَ معاذٌ فباع رسولُ الله ﷺ ماله حتى قضى دينه[4]. وكذلك فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بالجهنيِّ الذي قال فيه: ألا إن أُسَيْفِعَ جُهينة رضي لدِينه وأمانته أن يُقالَ: سَبَقَ الحَاجَّ، ثم

معنى المفلس

---

(١) أي: تسيء السير وتبطيء.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٠٣)، ومسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨).

(٣) إذا كانت عادته أن يأخذ بالدَّيْن، ويستقرض.

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣١)، والحاكم (٣/ ٢٧٣) وانظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٤٥٣).

[١٦٥٠] وعنه، عن النبيِّ ﷺ في الرَّجُلِ الذي يُعْدِمُ، إذا وُجِدَ عندَه المتاعُ ولم يُفَرِّقْه: «إنَّه لصاحبِهِ الذي باعَه».

رواه مسلم (١٥٥٩) (٢٣).

* * *

ادَّانَ مُعرضاً[١]. فمن كان له عليه دَيْنٌ فليحضرْ، فإنَّا نبيعُ مالَه[٢]. ولم يخالفه أحدٌ. ثم يُباع عليه كلُّ ماله وعقاره. وقال أبو حنيفة: لا يُباع عليه عقارُه. وقوله مخالفٌ[٣] للأدلة التي ذكرناها، فإنَّها عامَّةٌ لجميع الأموال، ولأنَّ الدَّينَ حقٌّ ماليٌّ في ذمَّته، فيباعُ عليه فيه عقارُه، كما يُباعُ في نفقة الزَّوجات، ولأنَّ الفَلَسَ معنىً طارئٌ يوجب قسمةَ المال، فيباعُ فيه العقارُ كالموت.

اختلاف العلماء في مشتري السلعة إذا أفلس أو مات

وقد اختلف العلماء في مشتري السِّلعة إذا أفلسَ أو مات، ولا وفاء عنده بثمنها، ووُجِدَتْ. فقال الشَّافعيُّ: صاحبُها أحقُّ بها في الفَلَس والموت. وقال أبو حنيفة: صاحبُها أسوة الغرماء فيها. وقال مالك: هو أحقُّ بها في الفَلَس دون الموت. وسببُ الخلاف: معارضة الأصل الكلِّيِّ للأحاديث. وذلك: أنَّ الأصلَ أنَّ الدَّين في ذمَّة المفلس والميِّت وما بأيديهما محلٌّ للوفاء، فيشتركُ جميعُ الغُرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في هذا من أن تكون أعيانُ السِّلع موجودةً، أو لا، إذ قد خرجت عن مالك بائعها، ووجبت أثمانُها لهم في الذِّمة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها إن وجدت، أوْ مَا وُجِدَ منها. فتمسَّك أبو حنيفة بهذا، وردَّ الأخبار بناءً على أصلِه في ردِّ أخبار الآحاد عند مُعارضة القياس. وأمَّا الشَّافعيُّ، ومالكٌ:

---

(١) يريد بالمعرض: المعترض، أي: اعترض لكل من يُقرضه، وقيل: أراد معرضاً عن الأداء. (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢١٥ وانظر (غريب الحديث) لابن الجوزي (٦/ ٨٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٠).

(٣) في (م): فاسد.

. . . .

فتمسَّكا بالأخبار الواردة في الباب، وخصَّصا بها تلك القاعدة. غير أنَّ الشَّافعيَّ تمسَّك في التسوية بين الموت والفَلَس بما رواه أبو داود من حديث أبي المعتمر عن عمر بن خَلْدَة قال: أتينا أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ في صاحبٍ لنا أفلسَ. فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسولِ الله ﷺ «مَنْ أفلسَ أو ماتَ، فوجدَ رجلٌ متاعَه بعينه فهو أحقُّ به»[1]. وبإلحاق الموت بالفَلَس، لأنه في معناه، ولم ينقدحْ بينهما فرقٌ مؤثِّرٌ عنده. وأمَّا مالكٌ: فإنَّه فرَّقَ بينهما، لما رواه عن ابن شهابٍ، عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ باعَ متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعَه، ولم يقبضْ من ثمنه شيئاً، فوجدَه بعينِه، فهو أحقُّ به، فإن مات الذي ابتاعه، فصاحبُ المتاع أسوةُ الغرماء»[2].

قلــتُ: وهذا مرسلٌ صحيح. وقد أسندَه أبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة[3]، وهو طريقٌ صحيحٌ، وفيه زيادةُ ألفاظٍ نذكرُها بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ، ومذهبُ مالك أولى؛ لأنَّ حديثَه أصحُّ من حديث الشَّافعيِّ؛ لأنَّ أبا المعتمر مجهولٌ على ما ذكره أبو داود، وللفرق بين الفَلَس والموت، وذلك: أنَّ ذمَّةَ المفلس باقيةٌ، غير أنها انعابت، ويمكن أن يزولَ ذلك العيبُ بالإيسار، فيجد الغرماء الذين لم يأخذوا من السلعةِ شيئاً ما يرجعون عليه، وليس كذلك في الموت، فإنَّ ذمَّة الميت قد انعدمت، فلا يرتجعون[4] شيئاً. فافترقا. والله تعالى أعلم. وقد تعسَّف بعضُ الحنفيَّة في تأويل أحاديث الإفلاس تأويلاتٍ لا تقوم على أساسٍ، ولا تتمشَّى على لغةٍ، ولا قياسٍ. فلنضربْ عن ذكرها، لوضوح فسادها.

الفــرق بيــن الفَلَس والموت

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٧٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٥١٩).

(٤) في (ع): فلا يرجعون. وفي (ل ١): فلا يرتجون.

....

و (قوله: «فوجد الرَّجلُ سلعتَه بعينها، فهو أحقُّ بها») مقتضى دليل خطابه: أنَّه لو وجدها قد تغيَّرت عن حالها، أو وجد بعضَها. لم يكن له أن يأخذَها. وهذا يليق بمذهب أهل الظَّاهر. لكِنْ علماؤنا فصَّلوا التغيُّر إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تغيُّر انتقال، كالعبد المتغيِّر بزمانةٍ، أو بعتقٍ، أو عقدٍ من عقوده. وكالثَّوب المتغيِّر بقطعه قُمُصاً، أو غيرها، وكالحنطةِ المتغيرة بخلطِ مُسَوَّسٍ بها أو بغير نوعها، أو بطحنها، أو خبزها. وكالخشبة المتغيرة بجعلها باباً، أو غيره. فهذا النوع مفوِّتٌ، ليس له الرُّجوع معه.

الثاني: تغيُّرُ غير انتقال، كالمتغيِّر بالمرض اليسير، وكخلط القمح بمثله. فهذا له الرُّجوع فيه؛ إذ لا أثرَ لذلك التغيُّر. ومن هذا النوع وجدان بعض السِّلعة. فله أن يأخذَ ويضربَ معهم بسهمه فيما بقي.

الثالث: تغيُّر بإضافة غير السلعة إليها، كالعَرْصةِ تُبْنى، والغزل يُنسج. فهذا يرجعُ في سلعته، ويدفع قيمة البناء، والنَّسج. وله مشاركةُ الغرماء في تلك القيمة؛ إن بقي له من دَيْنه شيء. وفي هذا الباب فروعٌ مختلفٌ فيها بسبب تردُّدها بين هذه الأنواع.

و (قوله في حديث الزُّهريِّ؛ الذي خرَّجه أبو داود، فإن كان قضاه من ثمنه شيئاً؛ فما بقي فهو أسوةُ الغرماء) بمقتضى هذا قال الشَّافعي، فرأى: أنَّ قَبْضَ بعضه مفوِّتٌ. ولم يره مالكٌ مفوِّتاً، مع أنَّه روي معناه عن الزُّهري، كما قدَّمناه من حديثه. فقال ـ أعني مالكاً ـ: إن شاء ربُّ السِّلعة أن يردَّ ما اقتضى، ويأخذ السِّلعة، كان له ذلك. وهذا مخالفٌ لذلك الظَّاهر. وفيه إشكالٌ، غير أنَّ الذي صحَّ عند مالكٍ هو اللفظُ الذي في موطئه. أعني: مرسل أبي بكرٍ بن عبد الرحمن.

. . . .

ونصُّه ما قد بيَّناه[١]. وهو يدلُّ: على هذا الشَّرط [بدليل المفهوم. وحديث أبي هريرة الذي في الأصل يدلُّ: على إلغاء ذلك الشَّرط][٢] بدليل العموم. والتمسُّك به راجحٌ على التمسُّك بالمفهوم كما ذكرناه في أصول الفقه. فتأمَّل هذا، فإنَّه حَسَنٌ بالغٌ. والشَّافعيُّ حيث تمسَّك بما رواه أبو داود من ذلك كان يلزمُه أن يفرِّقَ بين الموت والفلَس؛ لأنَّ الحديث واحدٌ، فإنَّه قال فيه: «وأيُّما امرئٍ هلك وعنده متاع امرئٍ بعينه اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء»[٣]. فأخذ ببعضه، وترك بعضه لحديث مجهولٍ، كما قد بيَّناه.

جمع ما على المفلس من الدين يدخل في المحاصّة

وما تقدَّم من الأحاديث في المفلس تدلُّ: على أنَّ جميعَ ما عليه من الدَّين يدخلُ في المُحَاصَّة، ما حَلَّ منها، وما لم يَحِلَّ. وهو قولُ الجمهور، خلا أنَّ الشَّافعيَّ قال في أحد قوليه: لا يَحِلُّ عليه من دين مُؤجَّل. وهذا ليس بصحيح للأحاديث المتقدِّمة؛ ولأنَّه إذا خربتْ ذمَّةُ المفلس فقد لا تنعمر. فلا يحصل لمن تأخَّر دينُه شيءٌ، مع أنَّه يمكنُ أن يكونَ عِوَضُ دينه موجوداً حال الفَلَس، أو بدله، فيؤخذ شيئهُ ولا يحصل له شيءٌ، وإذا كان ذلك في الفَلَس كان الموتُ بذلك أولى. وهو متَّفقٌ عليه، إلا ما يحكى عن الحسن أنه قال: لاَ يحِلُّ ما على الميت من دينٍ مؤجل. وهو محجوجٌ بما تقدَّم، وبأنَّ الدَّين إمَّا أن يبقى متعلقاً بذمة الميت، وهو محالٌ لذهابها، أو بذمَّة الورثة، وهو محالٌ لعدم الموجب. ثمَّ لا يلزمُ صاحب الدَّين اتباع ذمَّتهم، وتسليم التركة إليهم. أو يبقى هذا الدَّينُ لا في ذمَّة؛ فلا يطالب به أحدٌ، وهو محالٌ. فلم يبق إلا ما ذكرناه. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في (ج ٢) ما قدمناه.
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٠).

(١٩) بـــابٌ
في إنظار المعْسِر والتجاوُزِ عنه
ومطل الغني ظلمٌ، والحوالة

[١٦٥١] عَنْ حُذَيْفَةَ قال: «أُتِيَ اللَّهُ بعبدٍ من عباده، آتاهُ الله مالاً. فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٤٢] قال: يا رب! آتيتني مالَكَ. فكنتُ أبايعُ الناسَ. فكانَ من خلقي الجوازُ، وكنتُ

---

(١٩) ومن باب: إِنْظَارِ المُعْسِرِ والتَّجاوُزِ عَنْهُ

معنى المعسر

الإنظار: التأخير. والمعسر هنا: هو الذي يتعذَّر عليه الأداء في وقتٍ دون وقت. فندب الشَّرعُ إلى تأخيره إلى الوقت الذي يمكنُ له ما يؤدي. وأما المعْسِرُ بالإفلاس: فتحرمُ مطالبتُه إلى أن يتبيَّنَ يسارُه. والمال: كلُّ ما يُتموَّل، أو يُتملَّك من عينٍ، وعَرَضٍ، وحيوانٍ، وغير ذلك. ثم قد يخصُّه أهلُ كلِّ مالٍ بما يكون غالبَ أموالهم. فيقول أصحابُ الإبل: المالُ: الإبل. وأصحاب النخل: النخل. وهكذا.

و (قوله: ولا يكتمون الله حديثاً) أي: لا يستطيعُ أحدٌ أن يكتمَ يوم القيامة شيئاً من أعماله. فإن كتم شهدتْ عليه جوارحُه كما يأتي.

معنى الجواز

و (قوله: وكان من خُلُقي الجواز) أي: التجاوزُ عن حقوقه، فأمَّا من حلول الأجل فيؤخِّره، وأمَّا من استيفاء الحقِّ فيسقط بعضه، أو يسامح في الزّيف.

و (قول الله تعالى: أنا أحقُّ بذلك) صدقٌ، وحقٌّ؛ لأنه تعالى متفضِّل ببذل ما لا يستحقّ عليه، ومسقط بعفوه عن عبده ما يجبُ له من الحقوق عليه. ثم يتلافاه برحمته، فيكرمه، ويقرِّبه منه، وإليه. فله الحمد كِفَاءَ إنعامه، وله الشكرُ على إحسانه.

أتيسرُ على الموسر، وأُنظِرُ المعسر! فقال الله ـ تبارك وتعالى ـ: أنا أحقُّ بذا منك، تجاوزوا عن عبدي». فقال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعودٍ الأنصاريُّ: هكذا سمعناه من فـي رسول الله ﷺ.

رواه مسلم (١٥٦٠) (٢٩).

[١٦٥٢] وعن أبي مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجلٌ ممَّن كان قبلكم. فلم يوجد له من الخير شيءٌ إلا أنَّه كان يُخالطُ النَّاس، وكان موسراً، فكان يأمر غِلمَانه: أن يتجاوزوا عن المُعْسِرِ. قال: قال الله ـ عز وجل ـ: نحن أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه».

رواه مسلم (١٥٦١)، والترمذيُّ (١٣٠٧).

و (قوله: «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجدْ له شيءٌ من الخير»)، هذا العمومُ مخصَّصٌ قطعاً بأنه كان مؤمناً، ولولا ذلك لما تجاوز عنه، فـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ...﴾ [النساء: ٤٨]. وهل كان قائماً بفرائض دينه من الصلاة، والزَّكاة، وما أشبهها؟ هذا هو الأليقُ بحاله. فإنَّ هذا الحديثَ يشهدُ بأنَّه كان ممَّن وُقي شُحَّ نفسه. وعلى هذا: فيكون معنى هذا العموم: أنه لم يوجدْ له شيءٌ من النوافل إلا هذا. ويحتملُ أن يكونَ له نوافلُ أُخَر، غير أنَّ هذا كان الأغلبَ عليه، فنودي به، وجُوزي عليه، ولم يذكر غيره اكتفاءً بهذا. والله تعالى أعلم. ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بالخير: المال، فيكون معناه: أنَّه لم يوجدْ له فِعْلُ برٍّ في المال إلا ما ذكر من إنظار المعسر. والله تعالى أعلم. والتنفيسُ عن المعسر: تأخيرُه إلى الإمكان. والوضع: الإسقاط.

جواز إذن السيد لعبده في التجارة

و (قوله: «كان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر») دليلٌ على جواز إذْن السيِّد لعبده في التجارة. وفي الأمِّ: «أَقْبَلُ الميسورَ، وأتجاوزُ عن المعسر»(١)،

(١) انظر: صحيح مسلم (١٥٦٠/ ٢٧).

[١٦٥٣] وعن أبي قتادة: أنَّه طلب غريماً له فتوارى عنه. ثم وجده. فقال: إنِّي معسرٌ. قال: آللَّهِ؟ قال: أللَّهِ. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرَّه أن يُنْجِيَهُ الله من كُرَبِ يوم القيامة فَلْيُنَفِّسْ عن مُعْسِرٍ، أو يضَعْ عنه».

رواه مسلم (١٥٦٣).

[١٦٥٤] وعن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ، ....

رواية الجماعة: أقبل ـ بالهمزة المفتوحة، وبالقاف ساكنةً، وبالباء بواحدةٍ تحتها مفتوحةً ـ من القبول. والميسور: المُتيسِّر. ووقع لبعضهم: بضم الهمزة، وكسر القاف، وياءٍ باثنتين تحتها، من الإقالة، وفيه بُعْدٌ، لأنه لا يستقيمُ المعنى حتى يكونَ الميسورُ بمعنى الموسر. ولا يعطيه قانون التصريف، ولا يعضده نقلٌ. والكُرَب: جمع كُرْبةٍ. وهي: الشِّدَّة، والفاقةُ. وكُرَب الآخرة: شدائدُها، وأهوالُها.

معنى المطل

و (قوله: «مطل الغنيِّ ظلم»)، المطل: منعُ قضاء ما استحقَّ أداؤه مع التمكُّن من ذلك، وطلب المستحق حقَّه. وهو الذي قال فيه في الحديث الآخر: «لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضه وعقوبَتَهُ»[1]. أي: مطل الموسر المتمكِّن إذا طولب بالأداء ظلم للمستحق، يبيحُ من عرضه أن يقال فيه: فلانٌ يُمطل الناس، ويحبس حقوقهم. ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدعَ عن ذلك. حُكي معناه عن سفيان. و (الظلم): وضعُ الشيء في غير موضعه في أصل اللغة. وهو في الشَّرع محرَّمٌ مذمومٌ. ووجهه هنا: أنَّه وضع المنع موضع ما يجبُ عليه من البذل، فحاق به

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٢٢)، والنسائي (٧/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

وإذا أُتبع أحدُكُم على مليءٍ فلْيَتْبَع».

رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٠٤).

* * *

الذمُّ والعقاب. والغنيُّ الذي أضيف المطلُ إليه هو الذي عليه الحقُّ؛ بدليل قوله: «ليُّ الواجد...» وهو الظاهرُ من الحديث والمراد منه، ولا يلتفت لقول مَن قال: إنَّه صاحب الحقِّ، لبعد المعنى، وعدم ما يدلُّ عليه.

و (قوله: «وإذا أُتبِعَ أحدكم على مليءٍ فليتبع»). أُتبِعَ ـ بضم الهمزة، وتخفيف التاء، وكسر الباء ـ مبنياً لما لم يسمَّ فاعلُه عند الجميع. فأمَّا: (فليتَّبع) فبعضهم قيَّده بتشديد التاء، وكذلك قيَّدته على مَن يُوثَقُ به. وقد روي بتخفيفها. وهو الأجودُ؛ لأنَّ العربَ تقولُ: تبعتُ الرَّجل بحقِّي، أتبعه، تباعةً: إذا طلبته به، فأنا له تبيعٌ ـ كلُّ ذلك بالتخفيف ـ ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩] ومعناه: إذا أحيل أحدُكم فليحتل. وهذا الأمرُ عند الجمهور محمولٌ على النَّدب، لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر. وقد حمله داود على الوجوب تمسُّكاً بظاهر الأمر. وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ مِلْكَ الذمم كملك الأموال. وقد أَجمعت الأمَّةُ: على أنَّ الإنسانَ لا يُجْبَرُ على المعاوضة بشيءٍ من ملكه بملك غيره، فكذلك الذِّمم. وأيضاً: فإنَّ نقل الحقِّ من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ تيسيرٌ على المعسر، وتنفيسٌ عنه، فلا يجب، وإنما هو من باب المعروف بالاتفاق. وإذا تقرَّر ذلك فالحوالةُ معناها: تحويلُ الدَّين[1] من ذمَّةٍ إلى ذمة. وهي مستثناةٌ من بيع الدَّين بالدَّين لما فيها من الرِّفق، والمعروف. ولها شروط:

شروط الحوالة

---

(١) في (م): الحقّ.

. . . .

فمنها: أن تكون بدينٍ، فإن لم تكن بدينٍ لم تكن حوالة، لاستحالة حقيقتها إذ ذاك، وإنما تكونُ حمالة.

ومنها: رضا المحيل والمحال دون المحال عليه. وهو قولُ الجمهور، خلافاً للإصطخري؛ فإنَّه اعتبره. وإطلاقُ الحديث حجَّةٌ عليه. وقد اعتبره مالكٌ إن قصد المحيل بذلك الإضرار بالمحال عليه. وهذا من باب دفع الضرر.

ومنها: أن يكون الدَّينُ المحال به حالاًّ، لقوله ﷺ: «مطلُ الغنيِّ ظلم». ولا يصحُّ المطل، ولا يصدق الظلم إلا في حقِّ مَنْ وجبَ عليه الأداء، فيمطل. ثم قال بعده: «فإذا أتبع أحدكم فليتّبع» فأفاد ذلك: أنَّ الدَّينَ المحالَ به لا بُدَّ أن يكون حالاًّ؛ لأنَّه إن لم يكنْ حالًّا كثُرَ الغَرَرُ بتأجيل الدينين.

ومنها: أن يكون الدينُ المحالُ عليه من جنس المحال به؛ لأنه إن خالفه في نوعه خرجَ من باب المعروف إلى باب المبايعة، والمكايسة، فيكون بيعُ الدَّين بالدَّين المنهيِّ عنه.

فإذا كملت شروطها برئت ذمةُ المحيل بانتقال الحقِّ الذي كان عليه إلى ذمة المحال عليه. فلا يكون للمحال الرُّجوع على المحيل؛ وإن أفلس المحال عليه؛ أو مات. وهذا قولُ الجمهور. وقد ذهب أبو حنيفة إلى رجوعه عليه، إن تعذر أخْذه الدين من المحال عليه. والأول الصحيح؛ لأنَّ الحوالة عقدُ معاوضة، فلا يرجع بطلب أحد العوضين بعد التسليم، كسائر عقود المعاوضات، ولأن ذمة المحيل قد برئت من الحقِّ المحال به بنفس الحوالة، فلا تعود مشتغلةً به إلا بعقدٍ آخر، ولا عقد، فلا شغل. غير أنَّ مالكاً قال: إنْ غرَّ المحيل المحال بذمَّة المحال عليه كان له الرُّجوع على المحيل. وهذا لا ينبغي أن يختلفَ فيه؛ لوضوحه.

* * *

(٢٠) بـــابُ

النهي عن بيعِ فضلِ الماء، وإثم منعه

[١٦٥٥] عن جابرِ بنِ عبد الله قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

رواه أحمد (٣/ ٣٥٦)، ومسلم (١٥٦٥) (٣٤)، والنسائي (٧/ ٣٠٦)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

---

(٢٠) ومن بـــاب: النَّهي عن بيع فضل الماء

النهي عن نفس بيع الماء الذي يُشرَب

(قوله: نهى عن بيع فضل الماء)، ظاهِرُ هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الذي يُشْرَب، فإنَّه السَّابقُ إلى الفهم، وقد حمله بعضُ العلماء على ماء الفحل. وفيه بُعْدٌ، لا سيَّما وقد قرنه في الحديث الآخر بالنهي عن ضراب الجمل. فدلَّ على أنَّه ليس هو، فإنَّه يكون تكراراً بلا فائدة. وقد اختلف في المسألتين. فأما بيعُ الماء: فالمسلمون مُجْمِعُون على أن الإنسانَ إذا أخذ الماء من النيل ـ مثلاً ـ فقد ملكه، وأنَّ له بَيْعَه. قال بعضُ مشايخنا: فيه خلافٌ شاذٌّ، لا يُلتفتُ إليه.

وأمَّا ماءُ الأنهار، والعيون، وآبار الفيافي، التي ليست بمملوكةٍ: فالاتفاقُ حاصلٌ: على أنَّ ذلك لا يجوزُ منعه، ولا بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك. وأما فضل ماءٍ في ملك: فهذا هو محلُّ الخلاف، هل يُجْبَرُ على بذل فَضْله لمن احتاجه، أو لا يُجْبَرُ؟ وإذا جُبِر، فهل بالقيمة أو لا؟ قولان سَبَبُهما معارضةُ عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا احتاج إليه. والأرجحُ ـ إن شاء الله ـ حمل الخبر على عمومه، فيجبُ بذلُ الفضل بغير قيمةٍ. ويفرّق بينه وبين الطعام بكثرة الماء غالباً، وعدم المشاحة فيه، وقلَّة الطعام غالباً، ووجود المشاحة فيه.

بذل فضل الماء بغير قيمة

[١٦٥٦] وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع ضِراب الجَمَلِ. وعن بيع الماء والأرض لتحرث، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ.

رواه مسلم (١٥٦٥) (٣٥)، والنسائي (٧/ ٣١٠).

[١٦٥٧] وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يُمنَعُ فَضْلُ الماء ليُمْنَعَ به الكلأ».

وفي رواية: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ».

رواه أحمد (٢/ ٢٤٤)، والبخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦)، (٣٦ و ٣٨)، والترمذي (١٢٧٢)، وابن ماجه (٢٤٧٨).

* * *

منع فضل الماء

و (قوله: «لا يمنع فضل الماء ليمنعَ به الكلأ»)، وفي اللفظ الآخر: («لا يُبَعْ»)(١)، فمعناه ـ والله أعلم ـ أنَّ الإنسانَ السَّابقَ للماء الذي في الفيافي إذا منعه من الماشية، فقد منع الكلأ ـ وهو العشبُ الذي حول ذلك الماء ـ من الرَّعي؛ لأنَّ البهائمَ لا ترعى إلا بعد أن تشرب. وهذه اللام ـ وإن سمَّاها النحويون لام كي ـ فهي لبيان العاقبة، والمآل، كما قال تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

النهي عن بيع الكلأ

والكلامُ في حكم الكلأ وتفاصيله كالكلام في الماء، فتأمَّلْه. وهذا الحديثُ يفيدُ النهي عن بيع الكلأ. وهو حجَّةٌ لمالكٍ في القول بسدِّ الذرائع. وقال أهلُ اللغة: الكلأ ـ مهموزاً، مقصوراً، مفتوح الكاف ـ هو: العشب والنَّبات. والأخضر منه يُسمَّى: الرُّطْب ـ بضم الرَّاء، وسكون الطَّاء ـ، واليابس منه يسمَّى: الحشيش.

الفحل

وأمَّا المسألة الثانية ـ وهي مسألةُ بيع ماء الفحل ـ: فلا يختلفُ في فساده إذا

---

(١) في التلخيص وصحيح مسلم: لا يُباع.

(٢١) بـــابُ

النهي عن ثمن الكلب، والسِّنَّوْرِ، وحلوان الكاهن، وكسب الحجَّام

[١٦٥٨] عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلب، ومهرِ البَغِيِّ، وحُلوان الكاهن.

رواه البخاري (٥٣٤٦)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٨١)، والترمذي (١٢٧٦)، والنسائي (٧/ ٣٠٩).

وقع بلفظ البيع، وأريد تحصيل العوض؛ الذي هو حصولُ ماء الفحل في محلِّ الرَّحم، وعقُوقُ الأنثى[1]. فإنَّه غررٌ، ومجهول. وأمَّا على معنى إجارة الفحل للطَّرق أعواماً معلومةً، أو إلى مدَّةٍ معلومةٍ: فأجازه مالكٌ؛ لكمال شروط الإجارة، مع أنَّ أَخْذَ الأجرة على ذلك ليس من مكارم الأخلاق، ولا يفعله غالباً إلا أولو الدناءة. ويكون هذا كالحجامة على ما يأتي بيانُه ـ إن شاء الله تعالى ـ. وقد ذهب أبو حنيفة، والشَّافعيُّ، وأبو ثور: إلى مَنْع ذلك جملةً. والأرجحُ ـ إن شاء الله تعالى ـ ما صار إليه مالك، لما ذكرناه. وبأنَّه قولُ جماعةٍ من الصحابة والتَّابعين على ما حكاه القاضي عِياض.

(٢١) ومن بـــاب: النهي عن ثمن الكلب

(قوله: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب)، وفي الحديث الآخر: («وثمن الكلب خبيثٌ») ظاهرٌ في تحريم بيع الكلاب كلِّها، ولا شك في تناول هذا العموم لغير المأذون فيه منها، لأنها إمَّا مضرّةٌ؛ فيحرمُ اقتناؤها، فيحرم بيعها. وإمَّا غير

تحريم بيع الكلاب

(١) «عَقُوق الأنثى»: قال في اللسان: العَقُوق من البهائم: الحامل.

[١٦٥٩] وعن رافعِ بن خَدِيجٍ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:

مضرة: فلا منفعةَ فيها. وأمَّا المأذونُ في اتخاذها: فهل تناولها عمومُ هذا النهي، أم لا؟ فذهب الشَّافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ: إلى تناوله لها. فقالوا: إنَّ بيعها مُحرَّمٌ، ويُفْسَخ إن وقع، ولا قيمةَ لما يقتل منها، واعتضد الشافعيُّ لذلك: بأنها نجسةٌ عنده. ورأى أبو حنيفة: أنَّه لا يتناولها؛ لأنَّ فيها منافع مباحةً يجوز اتخاذُها لأجلها، فتجوز المعاوضةُ عليها، ويجوز بيعُها. وجلُّ مذهب مالكٍ على جواز الاتخاذ، وكراهية البيع، ولا يفسخ إن وقع. وقد قيل عنه مثل قول الشَّافعيِّ. وقال ابنُ القاسم: يكره للبائع، ويجوز للمشتري للضرورة. وكأنَّ مالكاً ـ رحمه الله ـ في المشهور: لما لم يكن الكلب عنده نجساً، وكان مأذوناً في اتخاذه لمنافعه الجائزة؛ كان حكمه حكم جميع المبيعات. لكن الشَّرع نهى عن بيعه تنزيهاً؛ لأنَّه ليس من مكارم الأخلاق. فإن قيل: فقد سوى النبي ﷺ بين ثمن الكلب، وبين مهر البغيِّ، وحلوان الكاهن في النهي عنها. والمهر والحلوان محرَّمان بالإجماع، فليكن ثمنُ الكلب كذلك.

فالجوابُ: إنَّا كذلك نقولُ. لكنه محمولٌ على الكلب الغير مأذون فيه. ولئن سلَّمنا: أنَّه متناول للكلِّ، لكن هذا النهيَ ـ ها هنا ـ قُصِد به القـدرُ المشترك الذي بين التحريم والكراهة؛ إذْ كلُّ واحدٍ منهما منهيٌّ عنه. ثمَّ تُؤخذ خصوصيةُ كلِّ واحدٍ منهما من دليلٍ آخر، كما قد اتفق هنا. فإنا إنما علمنا تحريم مهر البغيِّ، وحلوان الكاهن بالإجماع، لا بمجرد النهي سلمنا ذلك، لكنا لا نسلم: أنَّه يلزمُ من الاشتراك في مجرد العطف الاشتراك في جميع الوجوه؛ إذ قد يعطف الأمر على النهي، والإيجاب على النفي. وإنما ذلك في محل[١] مخصوصٍ، كما بيَّنَّاه في أصول الفقه.

---

(١) في (ع): عطف.

«شرُّ الكسب مهرُ البَغِيِّ، وثمنُ الكلبِ، وكسب الحجّام».

رواه مسلم (١٥٦٨) (٤٠).

شرّ الكسب

و (قوله: «شرُّ الكسب مهر البغيِّ، وثمن الكلب، وكسب الحجَّام»). (الكسب) في الأصل هو: مصدر. تقول: كسبتُ المال، أكسبه، كسباً. وقد وقع في هذا بعض الحديث موضع المكسوب، فإنه أخبر عنه بالثمن. وقد قدمنا القولَ في: (شر) و (خير) في كتاب الصلاة.

لا تلزم المساواة في المعطوفات

ومساق هذا الحديث يدلُّ: على صحة ما قلناه، من أنَّه لا تلزم المساواة في المعطوفات [على ما ذكرناه في الأصول][1]. ألا ترى: أنَّه شرَّك بين مهر البغيِّ، وثمن الكلب، وكسب الحجام في (شر)، ثم إن نسبة الشَّرِّ لمهر البغيِّ كنسبته إلى كسب الحجَّام، مع أنَّ[2] مهر البغيِّ حرامٌ بالاتفاق، وكسب الحجَّام مكروه. فقد صحَّ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أجره[3]. قال ابنُ عبَّاسٍ: ولو كان حراماً لم يعطه. وقد سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ عن كسب الحجَّام، فنهاه، ثم سأله، فنهاه، ثم سأله فقال في الثالثة: «اعلفه [ناضحك وأطعمه] رقيقك»[4]، فلو كان حراماً لما أجاز له تملّكه، ولا أن يدفعَ به حقّاً واجباً عليه، وهو: نفقةُ الرقيق، فيكون (شرٌّ) في كسب الحجَّام بمعنى: ترك الأولى، والحضُّ على الورع. وهذا مثل ما تقدَّم من قوله: «شرُّ صفوف النِّساء أولها»[5]. ويكون (شرٌّ) في مهر البغيِّ

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) في (ج ٢): لأنَّ.

(٣) رواه البخاري (٢١٠٣)، وأبو داود (٢٤٢٣).

(٤) رواه أحمد (٣/ ٣٠٧)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦). وعند البيهقي في السنن (٩/ ٣٣٧): «اعلفه ناضحَك ورقيقك». وما بين حاصرتين مستدرك من مصادر التخريج.

(٥) سبق تخريجه في التلخيص (٣٤٩).

[١٦٦٠] وعنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ثمن الكلبِ خبيثٌ، وكسب الحجَّام خبيثٌ».

رواه مسلم (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي (٧/ ١٩٠).

على التحريم. وعلى هذا: فإمَّا أن يحملَ لفظُ: (شر) في صدر الحديث على قدرٍ مشتركٍ بين المحرَّم والمكروه، أو على أنَّ اللفظ المشترك قد يُراد به جميعُ متناولاته. وقد بيَّنَّا ذلك في أصول الفقه. وهذا كلُّه إذا تنزَّلنا: على أنَّ كسبَ الحجَّام هو ما يأخذُه أجرةً على نفس عمل الحِجامة. فإنْ حملناه على ما يكتسبُه من بيع الدَّم. ـ فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه، فلا يبعدُ أن يكونوا يشترونه للأكل ـ فيكون ثمنُه حراماً. كما قد قال ﷺ: «إنَّ الله إذا حرَّم على قومٍ شيئاً؛ حرَّم عليهم ثمنَه»[١]. وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث: «ثمنُ الدَّم حرامٌ».

حلوان الكاهن

و (حلوان الكاهن) هو: ما يأخذه على تكهُّنه. يقال: حلوتُ الرجلَ، أحلوه: إذا أعطيتُه شيئاً يستحليه. كما يقال: عسلته، أعسله: إذا أطعمته عسلاً. ومنه: قيل للرَّشوة، ولما يأخذه الرَّجل من مهر ابنته حلواناً؛ لأنها كلَّها عطايا حلوة مستعذبةٌ. وفيه ما يدلُّ: على تحريم ما يأخذه الحُسَّابُ، والمنجِّمون في الرَّمل، والخطِّ، وغير ذلك. لأنَّ ذلك كله تعاطي علم الغيب، فهي في معنى الكِهانة. وما يُؤخذ على كلِّ ذلك محرَّم بالإجماع على ما حكاه أبو عمر.

ثمن الكلب وكسب الحجام خبيث

و (قوله: «ثمنُ الكلب خبيث، وكسبُ الحجَّام خبيث») إنْ حملنا الكلب ها هنا على العموم كان الخبيث بمعنى المكروه تسويةً بينه وبين كسب الحجَّام. وقد تبيَّن: أنَّه مكروهٌ. وإن حملنَاه على غير المأذون في اتخاذه؛ كان الخبيثُ بمعنى: الحرام. وحينئذٍ ينشأ البحث الذي قررناه آنفاً.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٩٢)، وأبو داود (٣٤٨٨).

[١٦٦١] وعن أبي الزبير قال: سألتُ جابراً عن ثمن الكلب والسِّنَّوْرِ فقال: زَجَرَ النبي ﷺ عن ذلك.

رواه مسلم (١٥٦٩)، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، والنسائي (٧/ ٣٠٩).

* * *

التنزه عن ثمن الكلب والسِّنَّور

و (قوله: زجرَ رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب والسِّنَّور)، لفظ: (زجرَ) يُشعر بتخفيف النهي عنهما، وأنَّه ليس على التحريم كما قررناه بل على التنزُّه عن ثمنهما. وقد كره بيع السِّنَّور أبو هريرة، ومجاهد، وغيرهما أخذاً بظاهر هذا الحديث. واختلفوا في معنى ذلك. فمنهم من علَّله: بأنه لا يثبت، ولا يُمكن انضباطه، وهذا ليس بشيء. وهذه مناكرةٌ للحِسِّ، فإنها تنضبط في البيوت آماداً طويلةً، وتسلُّمُه ممكنٌ حالةَ البيع، فقد كملت شروط البيع. ثمَّ إن شاء مشتريه ضبطَه، وإن شاء سيَّبَه. وأحسنُ من هذا: أنَّ بيعَه، وبيعَ الكلب ليس من مكارم الأخلاق، ولا من عادة أهل الفضل. والشَّرع ينهى عما يُناقض ذلك، أو يُباعده، كما قلنا في طَرْق الفحل، وكذلك نقول في كسب الحجَّام؛ لأنه عملٌ خسيسٌ، لا يتعاطاه إلا أهل الخسَّة والدناءة كالعبيد، ومن جرى مجراهم.

مهر البغي

و (مهر البغيِّ) هو: ما تأخذه الزَّانية على الزِّنى. والبغاء: الزِّنى. والبغيُّ: الزانية. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ...﴾ [النور: ٣٣] أي: على الزِّنى. وأصل البَغْيِ: الطلب، غير أنَّه أكثرُ ما يُستعمل في طلب الفساد وفي الزِّنى.

* * *

(٢٢) باب
ما جاء في قتل الكلاب واقتنائها

[١٦٦٢] عن عبدِ الله بن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ بقتل الكلاب، فننبعثُ في المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه حتى إنا لنقتل كلب المُرَيَّةِ من أهل البادية يتبعها.

رواه أحمد (٢/ ١١٣)، والبخاري (٣٢٢٣)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٥)، والترمذي (١٤٨٨)، والنسائي (٧/ ١٨٤ و ١٨٥)، وابن ماجه (٣٢٠٢).

---

(٢٢) ومن باب: ما جاء في قتل الكلاب

حديث ابن عمر روي مطلقاً من غير استثناءٍ، كما قال في رواية مالكٍ عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب. وروي مقيَّداً بالاستثناء المتَّصل، كرواية عمرو بن دينار عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتل الكلاب إلا كلبَ صيدٍ، أو كلبَ غنمٍ، أو ماشيةٍ. فيجبُ على هذا ردُّ مُطلق إحدى الروايتين على مقيَّدهما، فإنَّ القضيَّة واحدةٌ، والرَّاوي لهما واحدٌ. وما كانَ كذلك وجبَ فيه ذلك بالإجماع، كما بيَّنَّاه في أصول الفقه. وهذا واضحٌ في حديث ابن عمر. وعليه: فكلبُ الصيد، والماشية، لم يتناولهما قطُّ عمومُ الأمر بقتل الكلاب، لاقتران استثنائهما من ذلك العموم.

(ما استُثني من قتل الكلاب)

وإلى الأخذ بهذا الحديث ذهب مالكٌ، وأصحابه، وكثيرٌ من العلماء. فقالوا: بقتل الكلابِ إلا ما استثني منها، ولم يَرَوا الأمرَ بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً، بل مُحْكماً. وأما حديث عبد الله بن مغفَّل: فمقتضاه غير هذا. وذلك: أنَّه قال فيه: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالُهم وبَالُ الكلاب». ثم رخَّص في كلب الصيد، وكلب الغنم والزَّرع. ومُقتضى هذا: أنَّه أمرَهم بقتل

(الرخصة في كلب الصيد والغنم والزرع)

[١٦٦٣] وعنه قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب، وأرسل في أقطار المدينة أن تقتل.

جميع الكلاب من غير استثناء شيءٍ منها، فبادروا، وقتلوا كلَّ ما وجدوا منها، ثمَّ بعد ذلك رخَّص فيما ذُكر. فيكون هذا الترخيص من باب النسخ؛ لأنَّ العمومَ قد استقرَّ، وبردَ، وعُمل عليه، فرفع الحكم عن شيءٍ مما تناوله نسخٌ لا تخصيص. وقد ذهبَ إلى هذا في هذا الحديث بعضُ العلماء.

نسخ حُكم قتل الكلاب جميعها

ونحوٌ من حديث عبد الله بن المغفَّل حديث جابرِ بن عبد الله قال: قد أمرنا رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى أنَّ المرأة تقدم من البادية بكلبها، فنقتله. ثمَّ نهى رسول الله ﷺ عن قتلها فقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان». فمقتضاه: أنَّ الأمرَ كان بقتل الكلاب عاماً لجميعها، وأنه نُسخ عن جميعها إلا الأسود. وقد ذهبَ إلى هذا بعض العلماء. ولمَّا اضطربت هذه الأحاديثُ المروية وجبَ عرضها على القواعد الأصولية، فنقول: إنَّ حديث ابن عمر ليس فيه أكثر من تخصيص عموم باستثناءٍ مقترنٍ به، وهو أكثر في تصرفات الشرع من نسخ العموم بكليته. وأيضاً: فإن هذه الكلاب المستثنيات الحاجة إليها شديدةٌ، والمنفعة بها عامَّةٌ وكيدة؛ فكيف يأمرُ بقتلها؟ هذا بعيدٌ من مقاصد الشَّرع، فحديثُ ابن عمر أولى، والله تعالى أعلم.

قتلُ الكلاب مأمورٌ به إذا أضرَّت

قلتُ: والحاصلُ من هذه الأحاديث: أنَّ قتل الكلاب غير المستثنيات مأمورٌ به إذا أضرَّت بالمسلمين، فإنْ كثر ضررُها، وغلبَ، كان ذلك الأمر على الوجوب، وإنْ قلَّ وندرَ، فأيُّ كلب أضرَّ وجبَ قتلُه، وما عداه جائز قتله؛ لأنَّه سَبُعٌ لا منفعةَ فيه، وأقلُّ درجاته توقُّعُ الترويع، وأنَّه يُنقص من أجر مقتنيه كلَّ يومٍ قيراطين(١). فأمَّا المروَّع منهنَّ غير المؤذي: فقتله مندوب إليه. وأما الكلبُ

---

(١) في (ل ١): يَنقصُ من أجر مقنيه كل يوم قيراطان.

وفي رواية: إلا كلبَ صيدٍ، أو كلبَ غنمٍ، أو ماشيةٍ. فقيل لابن عمر: إنَّ أبا هريرة يقول: أو كلبَ زرعٍ، فقال ابن عمر: إنَّ لأبي هريرة زرعاً.

رواه مسلم (١٥٧٠) (٤٤) و (١٥٧١).

[١٦٦٤] وعن جابرٍ بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب. حتى إنَّ المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله. ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها. فقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنَّه شيطان».

رواه أحمد (٣/ ٣٣٣)، ومسلم (١٥٧٢)، وأبو داود (٢٨٤٦).

الأسود ذو النقطتين: فلا بدَّ من قتله للحديث المتقدِّم، وقلَّ ما ينتفع بمثل تلك الصفة؛ لأنه إن كان شيطاناً على الحقيقة فهو ضررٌ محضٌ، لا نفعَ فيه، وإن كانَ على التشبيه به، فإنما شُبه به للمفسدة الحاصلة منه. فكيف يكون فيه منفعة؟! ولو قدَّرنا فيه: أنَّه ضارٍ، أو للماشية، لقتل؛ لنصِّ النبيِّ ﷺ على قتله.

و (قول ابن عمر: كان لأبي هريرة زرعٌ) لا يَفهم منه أحدٌ من العقلاء تُهمةً في حقِّ أبي هريرة. وإنَّما أراد ابن عمر: أنَّ أبا هريرة لما كان صاحبَ زرع وكان محتاجاً لما يحفظُ به زرعَه سألَ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأجابَه بالاستثناء، فحصلَ له علمٌ لم يكن عند ابن عمر، ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك ولا همٌّ[1].

كلب الماشية المباح اتخاذه

وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو: الذي يسرحُ معها، لا الذي يحفظُها في الدَّار من السُّرَّاق.

---

(١) في (ج ٢): تهمم.

[١٦٦٥] وعن ابن المُغفَّل قال: أمر رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالُهُم وبالُ الكلاب؟» ثم رخَّص في كلب الصيد، وكلب الغنم.

وفي رواية: وأرخص في كلب الغنم، والصيد، والزرع.

رواه أحمد (٤/ ٨٥) و (٥/ ٥٦)، ومسلم (١٥٧٣) (٤٨ و ٤٩)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٧/ ١٨٥)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

[١٦٦٦] وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ نَقَصَ من أجره كلَّ يومٍ قيراطان».

رواه أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١)، والترمذي (١٤٨٧)، والنسائي (٧/ ١٨٨).

وكلبُ الزرع هو: الذي يحفظُه من الوحوش بالليل والنهار، لا من السُّراق. وقد أجاز غيرُ مالك اتِّخاذَها لسُرَّاق الماشية والزَّرع. والكلب الضاري هو: المعلَّم للصيد؛ الذي قد ضَرِيَ به.

إثم من اقتنى كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية

و (قوله: «من اقتنى كلباً ليس كلبَ صيدٍ ولا ماشيةٍ نقص من أجره كلَّ يوم قيراطان»)، وفي أخرى: («من عمله كل يوم قيراطٌ»). اقتنى، واتَّخذ، واكتسبَ: كلُّها بمعنى واحدٍ. واختلف في معنى قوله: «نقص من عمله كلَّ يومٍ قيراطان».

وأقربُ ما قيل في ذلك قولان:

أحدهما: أن جميعَ ما عمله من عملٍ ينقصُ لمن اتخذ ما نُهي عنه من الكلاب بإزاء كل يومٍ يُمسكه فيه جزءان من أجزاءِ ذلك العمل. وقيل: من عمل

[١٦٦٧] وعن أبي هريرة قال: قالَ رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً، ليس بكلب صيد ولا غنمٍ؛ نقص من عمله كلَّ يوم قيراطٌ».

رواه أحمد (٢/ ٤٢٥)، والبخاري (٢٣٢١)، ومسلم (١٥٧٥) (٦٠)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذيُّ (١٤٩٠)، والنسائي (٧/ ١٨٩).

* * *

ذلك اليوم الذي يُمسكه فيه، وذلك لترويع الكلب للمسلمين، وتشويشه عليهم بنُباحه، ومنع الملائكة من دخول البيت، ولنجاسته على ما يراه الشَّافعيُّ.

الثاني: أن يَحْبِطَ من عمله كلِّه عملان، أو من عمل يوم إمساكه ـ على ما تقدم ـ عقوبةً له على ما اقتحمَ من النهي، والله تعالى أعلم.

مقدار القيراط

والقيراط: مثل لمقدارِ اللَّهُ أعلمُ به، وإن كان قد جرى العرف في بلادٍ يعرف فيها القيراط، فإنَّه جزءٌ من أربعةٍ وعشرين جزءاً. ولم يكن هذا اللفظ غالباً عند العرب، ولذلك قال ﷺ: «تفتح عليكم أرضٌ يُذكر فيها القيراط، فإذا فتحْتموها فاستوصُوا بأهلها خيراً»(١). يعني بذلك مصر. والله أعلم. وجاء في إحدى الروايتين: قيراطان. وفي أخرى: قيراط. وذلك يحتمل أن يكونَ في نوعين من الكلاب. أحدُهما أشدُّ أذىً من الآخر، كالأسود المتقدِّم الذكر. ويُحتمل أن يكون ذلك باختلاف المواضع، فيكون ممسكُه بالمدينة مثلاً، أو بمكة ينقصه قيراطان، وبغيرهما قيراط. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٥٤٣) (٢٢٦ و ٢٢٧).

(٢٣) بـــابٌ
في إباحة أجرة الحجَّام

[١٦٦٨] عن حُمَيْدٍ، قال: سُئِل أنسُ بن مالكٍ عن كسب الحجَّام؟ فقال: احتجم رسولُ الله ﷺ، حَجَمَه أبو طَيْبَةَ، فأمر له بصاعين من طعامٍ، وكلَّم أهلَهُ فوضعوا عنه من خَرَاجِه. وقال: «إن أفضل ما تداويتم به الحِجَامَةُ». أو: «هو من أمثلِ دوائكم».

وفي رواية: «إنَّ أفضل ما تداويتم به الحجامةُ، والقُسْطُ البَحْرِيُّ».

---

(٢٣) ومن بـــاب: إباحة أجرة الحجَّام

جواز الاحتجام

حديث أنسٍ؛ وحديث ابن عبَّاسٍ يدلأن: على جواز الاحتجام: الحاجم والمحجوم. وجواز أخذ الأجرة على ذلك. وقد بيَّنَّا وَجْهَ كراهيتها. وفيه ما يدل: على توظيف الخراج على العبيد إذا كانت لهم صنائع، لكن على جهة الرِّفق، لا العنف. ويكلَّف من ذلك ما يقدر عليه، ويستحبُّ التخفيفُ عنهم، كما قد كلَّم النبيُّ ﷺ ساداتِ أبي طيبة في التخفيف.

الحجامة من أفضل التداوي

و (قوله: «إنَّ أفضل ما تداويتم به الحجامة») هذا الخطاب متوجّهٌ لمن غلب عليه الدَّم، فإخراجه بالحجامة أولى وأسلم من إخراجه بقطع العروق والفصاد. ويحتمل أن يكون الذين قال لهم هذا كان الغالبَ عليهم هيجانُ الدَّمِ، فأرشدهم إلى إخراجه على الجملة بالحجامة لما ذكرناه من السَّلامة.

و (القسط البحري) يُتداوى به تبخراً واستعاطاً. وفي بعض الحديث: «يستعط به من العذرة». وهي: وجعُ الحلق.

فلا تُعذِّبوا صبيانكم بالغَمز».

رواه مسلم (١٥٧٧) (٦٢ و ٦٣)، والترمذي (١٢٧٨)، وأبو داود (٣٢٢٤).

[١٦٦٩] وعن ابن عباسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، واسْتَعَطَ.

رواه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢) (٦٥)، وأبو داود (٣٤٢٣).

[١٦٧٠] وعنه قال: حجم النبيَّ ﷺ عبدُ بني بياضة، فأعطاه النَّبيُّ ﷺ أجره. وكلَّم سيِّدَهُ فخفَّف عنه من ضريبتِهِ. ولو كان سُحتاً لم يُعطِهِ النبيُّ ﷺ.

رواه مسلم (١٢٠٢) (٦٦).

* * *

النهي عن تعذيب الأولاد بالغمز

و (قوله: «لا تعذّبوا أولادكم بالغمز»)، يعني بذلك: من إصابة وجع الحلق ـ وهو: سقوطُ اللهاة من الصبيان ـ فلا تعذِّبوه برفعها بالأصابع. وأحال على السعوط بالقسط البحريِّ، فإنه ينفعُ من ذلك إن شاء الله، وسيأتي تكميلُ ذلك في الطبِّ إن شاء الله تعالى.

* * *

(٢٤) بــابُ

تحريمِ بيعِ الخمر، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ

[١٦٧١] وعن أبي سعيدٍ الخدري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطب بالمدينة فقال: «يا أيُّها النَّاس! إنَّ الله يُعَرِّضُ بالخمر، ولعلَّ الله سيُنْزِلُ فيها أمراً. فمن كان عنده منها شيءٌ فليبعه، ولينتفع به»، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله حرَّم الخمر فمن أدركته هذه

---

(٢٤) ومن بــاب: تحريم بيع الخمر

(قوله ﷺ: «إنَّ الله يعرِّض بالخمر، ولعلَّ الله سينزلُ فيها أمراً»)، هذا التعريض، وهذا التوقُّعُ إنَّما فهمه النبيُّ ﷺ من قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ومن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وذلك: أنَّه لما سمع أنَّ فيهما إثماً كبيراً، وأنَّ إثمهما أكبرُ من نفعهما، وأنَّه قد منع من الصلاة في حال السُّكر؛ ظهر له: أنَّ هذا مناسبٌ للمنع منها، فتوقَّع ذلك.

التعريض بالخمر

و (قوله: «فمن كان عنده منها شيءٌ فليبعه، ولينتفعْ به») فيه دليلٌ: على أنَّ الخمرَ وبَيْعَها كانا مباحَيْن إباحةً متلقَّاةً من الشرع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قرر أصحابه عليها، وليس ذلك من باب البقاء على البراءة الأصلية؛ لأنَّ إقرارَه دليلُ الجواز والإباحة، كما قرَّرناه في الأصول. وفيه دليلٌ على اغتنام فرصة المصالح الماليَّة إذا عرضت، وعلى صيانة المال، وعلى بذل النصيحة والإشارة بأرجح ما يعلمه من الوجوه المصلحيَّةِ.

اغتنام فرصة المصالح المالية

النهي عن شرب الخمر

و (قوله: فمـا لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله حرَّم الخمر، فمن وبيعها

الآية وعنده منها شيءٌ فلا يشربْ ولا يَبِعْ»، فاستقبل النَّاسُ ما كان عندهم مِنْها في طريق المدينة، فسفكوها.

رواه مسلم (١٥٧٨).

أدركته هذه الآية وعنده منها شيءٌ؛ فلا يشرب، ولا يبع»). يعني بالآية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ...﴾ الآية [المائدة: ٩٠]. وسيأتي الحديثُ عليها. ويعني بقوله: «من أدركته»؛ أي: من بلغته وهو بصفات المكلفين من العقل والبلوغ. وقد فهمت الصحابةُ ـ رضي الله عنهم ـ من نهيه عن الشرب والبيع: أنها لا ينتفعُ بها بوجهٍ من الوجوه، ولذلك بادروا إلى إراقتها، وإتلافها. ولو كان فيها منفعةٌ من المنافع الجائزة لَنَبَّه النبيُّ ﷺ عليها، كما نبَّه على ما في جلد الميتة من المنفعة؛ لما قال: «هلَّا أخذتم إهابها؛ فدبغتموه، فانتفعتم به»[1]، وعلى هذا: فلا يجوزُ تخليلها، ولا أن تعالجَ بالملح والسَّمك فيصنع منها المُـرْي. وإلى مَنْع ذلك ذهب الجمهورُ: مالك، والشَّافعيُّ، وأحمد، وغيرهم. وحكي جواز تخليلها عن أبي حنيفة، والأوزاعيِّ، والليث. وقد دلَّ على فساد هذا ما ذكرناه آنفاً، وما يأتي من نهيه عن اتخاذ الخمر خلاًّ. وسيأتي مزيد بيان على هذا.

منع التداوي بالخمر

قال القاضي عِياض: وفي هذا أيضاً: منع الانتفاع بها للتداوي، وغير ذلك من العطش عند عدم الماء، ولتجويز لقمةٍ غصَّ بها. وهو قولُ مالك، والشافعيِّ، وغيرهم. وأجاز ذلك أبو حنيفة، وأحمدُ. وقاله بعضُ أصحابنا. وروي عن الشافعيِّ: جوازه أيضاً إذا خاف التلف، وقاله أبو ثور.

لا يصحّ تملّك الخمر

قلـتُ: وإذا امتنع الانتفاعُ بها مطلقاً فلا يصح تملكها لمسلم، ولا تقرُّ في يديه، بل تتلفُ عليه. ويجب ذلك عليه. ويتلفها الوصيُّ على اليتيم. وقد ذكر ابنُ

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣/ ١٠١)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي (٧/ ١٧١)، وابن ماجه (٣٦١٠).

[١٦٧٢] وعن ابن عباس: أنَّ رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمرٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمتَ أنَّ الله حرَّمها؟»، قال: لا، فسارَّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟» قال: أمرتُه ببيعها. فقال: «إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها»، ....

خواز منداذ من قدماء أصحابنا العراقيين: أنها تملك، ونزع إلى ذلك: بأنها يمكن أن يُزال بها الغُصَص، ويطفأ بها الحريق، فتملك لذلك. وهذا نقلٌ لا يُعرف لمالكٍ، ولا يُلتفت لشيء ممَّا قيل هنالك؛ لأنا لا نسلِّمُ جواز ذلك، على ما ذكرناه آنفاً فيمن غصَّ بلقمةٍ. ولو سلمنا ذلك فلا يلتفت إليه لندوره، وعدم وقوعه. وإنما ذلك تجويزٌ وهميٌّ، وتقدير، فاعتباره وسواسٌ أعرض النبيُّ ﷺ وأصحابُه عنه، ولم يلتفتوا إلى شيءٍ منه.

و (قوله ﷺ للمُهْدِي راوية الخمر: «هل علمت: أنَّ الله حرَّمها»، وقول المُهْدِي: لا)، يدلُّ على قرب عهد التحريم بزمن الإهداء. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن له الحكم، ولم يوبِّخه، ولم يذمَّه؛ لأنَّ الرَّجلَ كان متمسِّكاً بالإباحة المتقدِّمة، ولم يبلغه النَّاسخ، فكان ذلك دليلاً: على أنَّ الحكم لا يرتفعُ بوجود الناسخ، بل ببلوغه، كما قرَّرناه في الأصول.

الحكم يرتفع ببلوغ الناسخ لا بوجوده

و (قوله ﷺ: «بمَ ساررته؟») دليلٌ: على أنَّ العالِمَ إذا خاف على أحدٍ الوقوعَ فيما لا يجوز وجبَ عليه أن يستكشفَ عن ذلك الشيء حتَّى يتبيَّن وَجْهُه له، ولا يكون هذا من باب التَّجسُّسِ، بل من باب النصيحة والإرشاد.

وجوب الاستكشاف عن الشيء إذا خيف الوقوع فيما لا يجوز

و (قوله: «إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها») الذي هنا: كنايةٌ عن اسم الله تعالى، فكأنَّه قال: إنَّ الله حرَّم شربها، وحرَّم بيعها. ويحتمل أن يكون معناه:

. . . .

إنّ الذي اقتضى تحريم شربها اقتضى تحريم بيعها؛ إذ لا تراد إلا للشُّرب، فإذا حرم الشُّربَ لم يجزِ البيع، لأنَّه يكون من أكل المال بالباطل. وقد دلَّ على صحة هذا قوله ﷺ: «إنَّ الله إذا حرَّم على قومٍ شيئاً حرَّم عليهم ثمنه» ـ يعني: شيئاً يؤكل، أو يشرب؛ لأنَّ ذلك هو السببُ الذي خرج عليه الحديث، ويلحق به كلُّ محرَّمٍ نجسٍ لا منفعةَ فيه. واختلف في جواز بيع ما فيه منفعة منها، كالأزبال، والعذرة. فحرَّم ذلك الشَّافعيُّ، ومالكٌ، وجلُّ أصحابنا. وأجاز ذلك الكوفيون، والطبري. وذهب آخرون: إلى إجازة ذلك للمشتري دون البائع. ورأوا: أنَّ المشتريَ أعذر من البائع؛ لأنَّه مضطرٌّ إلى ذلك. روي ذلك عن بعض أصحابنا. وهي قولة عن الشَّافعيِّ.

حكم بيع ما فيه منفعة من الخمر

وقد فهم الجمهور من تحريم الخمر وبيعها، والمنع من الانتفاع بها، واستخباث الشَّرع لها، وإطلاق الرِّجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكمَ بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة [وحده من السلف فرأى][1] أنَّها طاهرةٌ، وأنَّ المحرَّم إنَّما هو شربها. وهو قولٌ شاذٌّ يردُّه ما تقدَّم. وما كان يليقُ بأصول ربيعة، فإنَّه قد علم: أنَّ الشرعَ قد بالغ في ذمِّ الخمر حتى لعنها وعشرةً بسببها[2]، وأمر باجتنابها، وبالغ في الوعيد عليها. فمن المناسب بتصرفات الشرع الحكمُ بتنجيسها مبالغةً في المباعدة عنها، وحمايةً لقربانها. فإن قيل: التنجيسُ حكم شرعيٌّ، ولا نصَّ فيه، فلا يلزم من كون الشيء محرَّماً أن يكون نجساً! فكم من محرَّمٍ في الشَّرع ليس بنجسٍ.

نجاسة الخمر

---

(١) في (م) و (ج ٢) وحكي ذلك عن الليث بن سعد، والمزني من أصحاب الشافعي، فرأوا.

(٢) في هذا إشارة إلى حديث: «لعن اللَّهُ في الخمر عشرةً...» رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

. . . .

فالجواب: أنها وإن لم يكن فيها نصٌّ بالوضع المتَّحِد، لكن فيها ما يدلُّ دلالةَ النصوصية بمجموع قرائن الآية ومساقها. ويَعْرِفُ ذلك مَنْ تَصَفَّحَ الآيةَ وتفهَّمَها. ثمَّ ينضاف إلى الآية جملة ما ذكرناه، فيحصل اليقينُ بالحكم بتنجيسها. ثمَّ لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة، فإنَّ النصوصَ فيها قليلٌ. وأيُّ نص يوجد على تنجيس البول، والعَذِرة، والدَّم، والميتة، وغير ذلك؟! ولا يوجدُ نصٌّ على تنجيس شيءٍ مما هنالك. وإنما هي الظواهر، والعمومات، والأقيسة. وقوله: لا يلزم من الحكم بالتحريم الحكم بالتنجيس. قلنا: لم نستدلَّ بمجرد التحريم، بل بتحريمِ مستخبثٍ شرعيٍّ يحرم شربه، وإن شئت أن تحرر قياساً؛ قلت: مستخبث شرعاً[١]، يحرم شربه، فيكون نجساً كالبول، والدَّم. وهذا هو الأَوْلى بربيعة، فإنَّه الملقَّب بـ (ربيعة الرأي). والله تعالى أعلم. وقد استدلَّ بعضُ مَن تابع ربيعة على عدم تنجيس الخمر، وهو سعيد بن الحداد القرويُّ بسفك الخمر على طرق المدينة. قال: ولو كانت نجسةً لما فعلوا ذلك، ولنهى رسولُ الله ﷺ عنه، كما نهى عن التخلِّي في الطُّرق.

والجواب: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فعلتْ ذلك لضرورة الحال، لأنهم لم تكن لهم سُروبٌ[٢]، ولا آبارٌ يريقونها فيها؛ إذ الغالب من حالهم: أنَّهم لم تكن لهم كُنُف[٣] في بيوتهم. وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إنَّهم كانوا يتقذَّرون من اتخاذ الكُنُف في البيوت. ونَقْلُها إلى خارج المدينة فيه كلفةٌ، ومشقَّةٌ، ويلزم منه تأخيرُ ما وجب على الفور، فالتحق صبُّها في الطُّرق بالنجاسات التي لا تنفكُّ الطُّرق عنها، كأرواث الدوابِّ، وأبوالها. وأيضاً: فإنَّها يمكن التحرُّز منها،

---

(١) في (ع) و (م): شرعي.

(٢) جمع سَرَب، وهو: القناة التي يجري فيها الماء.

(٣) جمع كنيف، وهو المكان المعدّ لقضاء الحاجة.

قال: ففتح المزادَة حتى ذهب ما فيها.

رواه أحمد (١/ ٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٩)، والنسائي (٧/ ٣٠٧).

[١٦٧٣] وعن عائشة قالت: لمَّا أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة ـ وفي رواية: في الربا ـ خرج رسول الله ﷺ فاقترأهنَّ على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر.

رواه مسلم (١٥٨٠) (٦٩ و ٧٠).

فإنَّ طرقَ المدينة كانت واسعةً، ولم تكن الخمرُ من الكثرة، بحيث تصيرُ نهراً يعمُّ الطريق كلَّها، بل إنَّما جرت في مواضع يسيرةٍ يمكنُ التحرُّزُ عنها. هذا مع ما يحصلُ في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيعَ العملُ على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنَّه لا يُنتفع بها. ويتتابع[1] الناس، ويتوافقوا على ذلك، والله أعلم.

جواز استعمال أواني الخمر إذا لم تكن مضرَّاة بالخمر

و (قوله: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها﴾ دليلٌ: على أن أوانيَ الخمر إذا لم تكن مضرّاة[2] بالخمر؛ أنَّه يجوز استعمالها في غير الخمرِ إذا غسلت، ألَاَ ترى: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنكِر عليه إبقاءها عنده، ولا أَمَرَهُ بشقِّها، ولو كانت نجسةً لا يطهرها الغسلَ لأَمَرَهُ بشقِّها، وتقطيعها، كما فعل أبو طلحة لمَّا قال لأنس: قُمْ إلى هذه الجرار فكسِّرْها. قال أنس: فقمتُ إلى مهراسٍ لنا، فضربتُها بأسفله حتَّى تكسَّرت. و (الراوية): القربةُ الكبيرةُ التي يُحْمَلُ فيها الماء. وقد سُمِّي البعيرُ الذي يحملها: راويةً؛ لأنَّه يحملها. وسميت بذلك: لأنها تَرْوي من كانت عنده، وتسمَّى أيضاً: مزادةً؛ لأنها زيد فيها جلدٌ آخر، ويُحْتملُ أن تسمَّى بذلك؛ لأنها من كانت عنده في سفره كان عنده معظمُ الزَّاد.

---

(١) في (ل ١): ويتسامع.

(٢) الضاري من الآنية: الذي ضري بالخمر ـ أي: اشتدّ ـ فإذا جُعِل فيه النبيذ صار مُسْكِراً.

[١٦٧٤] وعن جابرِ بنِ عبد الله: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة. «إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنام»، ....

تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

و (قول جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ: إنَّه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقولُ: «إنَّ اللَّهَ ورسوله حرَّمَ بَيْعَ الخمر، والميتةِ، والخنزير، والأصنام»). كذا صحَّت الروايةُ: (حرَّم) مُسْنَداً إلى ضمير الواحد. وكان أصلُه: حَرَّما. لأنه تقدَّم اثنان، لكن تأدَّب النبيُّ ﷺ، فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين؛ لأنَّ هذا من نوع ما ردَّه على الخطيب الذي قال: ومن يعصهما فقد غوى. فقال له: «بئس الخطيبُ أنت. قُلْ: ومن يعص الله ورسوله»[١]، وقد قدَّمنا الكلامَ عليه في كتاب الصلاة. وصار هذا مثل قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾[٢] [التوبة: ٣]، فيمن قرأ بنصب (رسولَه). [غير أنَّ الحديثَ فيه تقديمٌ، وتأخيرٌ؛ لأنَّه كان حقُّه أن يقدِّم: (حرَّم) على (رسوله)، كما جاء في الآية، والله تعالى أعلم][٣]. وهذا الحديثُ يدلُّ: على أنَّ تحريم الخمر كان متقدِّماً على فتح مكَّة، وقد سوَّى في هذا الحديث بين الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. فلا يجوزُ بَيْع شيءٍ ممَّا يقال عليه خمرٌ. وقد قدمنا، ويأتي: أنَّ الخمر: كل شرابٍ يُسْكِر من أيِّ شيءٍ كان، من عنبٍ أو غيره. فيحرم بيعُ قليله وكثيره. وقد قلنا: إن تحريم نفعِه[٤] مُعَلَّل بنجاسته، وأنه ليس فيه منفعةٌ مسوَّغةٌ شرعاً. وأمَّا الميتة: فيحرمُ بيعُ

تحريم الخمر كان متقدماً على فتح مكة

تحريم بيع جميع أجزاء الميتة

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٥٦)، ومسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩)، والنسائي (٦/ ٩٠).

(٢) رسولُه: مبتدأ، والخبر محذوف، أي: ورسولُه بريءٌ من المشركين، وإنما حُذف لدلالة الأول عليه، وهذا أصح الأوجه. إعراب القرآن الكريم لمحيي الدين درويش (٤/ ٥٢).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (م).

(٤) في (ل ١): بيعه.

. . . .

جميع أجزائها، حتى عظمها، وقرنها، ولا يستثنى عندنا منها شيءٌ إلا ما لا تحُلُّهُ الحياةُ كالشَّعر، والصوف، والوبر، فإنه طاهرٌ من الميتة، ويُنْتَزَعُ من الحيوان في حال حياته. وهو قولُ مالك، وأبي حنيفة. وزاد أبو حنيفة، وابن وهبٍ من أصحابنا إلى ذلك: أن العظم من الفيل وغيره، والسنَّ، والقرن، والظلف، كلُّها لا تحُلُّها الحياة، فلا تنجس بالموت. والجمهور على خلافهما في العظم، وما ذكر معه، فإنَّها تحُلُّه الحياة. وهو الصحيح. فإن العظم والسنَّ يألم، وتُحَسُّ به الحرارة والبرودة، بخلاف الشَّعر، وهذا معلومٌ بالضرورة. فأمَّا أطراف القرون، والأظلاف، وأنياب الفيل: فاختلف فيها. هل حكمها حكمُ أصولها فتنجس؟ أو حكمها حكم الشعر؟ على قولين. وأمَّا الريش: فالشَّعريُّ منه شعرٌ، وأسفله عظم، ومتوسطه؛ هل يلحق بأطرافه أو بأصله؟ فيه قولان لأصحابنا. وقد قال بنجاسة الشعر الحسن البصريُّ، والليث، وابن سعدٍ، والأوزاعيُّ، لكنها تطهر بالغسل عندهم، فكأنها عندهم نجسة بما يتعلق بها من رطوبات الميتة. وإلى نحوٍ من هذا ذهب ابنُ القاسم في أنياب الفيل فقال: تطهر إن سُلِقَتْ بالماء. وعن الشَّافعيِّ في الشعور ثلاث روايات:

إحداها: أنَّ الشَّعر ينجس بالموت.

والثانية: أنها طاهرةٌ كقولنا.

والثالثة: أن شعر ابن آدم وحدَه طاهرٌ، وأنَّ ما عداه نجس.

حُكم جلود الميتة

وأمَّا جلودُ الميتة: فلا تباع قبل الدباغ، ولا يُنْتَفَعُ بها؛ لأنها كلحم الميتة، ولقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ، ولا عصبٍ»[1]، وأمَّا بعد الدِّباغ؛ فمشهورُ مذهب مالكٍ: أنَّها لا تطهر بالدِّباغ، وإنما يُنتفع بها. وهو مذهبُ جماعةٍ

---

(١) رواه أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٣).

. . . .

من أهل العلم. وعلى هذا فلا يجوزُ بيعها، ولا الصلاة عليها، ولا بها، ولا يُنتفع بها إلا في اليابسات دون المائعات، إلا في الماء وحدَه. وذهب الجمهورُ من السَّلف، والخلف: إلى أنَّها تطهرُ طهارةً مطلقةً، وأنها يجوزُ بيعُها، والصلاة عليها، وبها. وإليه ذهب الشَّافعيُّ، ومالك في رواية ابن وهب. وهو الصحيحُ لقوله ﷺ: «أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر»[١]. ولقوله ﷺ: «دباغُ الإهاب طهورُه»[٢]. وغير ذلك. وكلُّها صحيح.

عدم جواز بيع جسد الكافر

ومما لا يجوزُ بيعُه لأنَّه ميتةٌ جسدُ الكافر. وقد أُعْطِيَ النبيُّ ﷺ يومَ الخندق في جسد نوفل بن عبد الله المخزوميِّ عشرة آلاف درهم. فلم يأخذها، ودفعه إليهم، وقال: «لا حاجة لنا بجسده، ولا بثمنه»[٣].

تحريم بيع الخنزير

وأمَّا الخنزير ـ وهو الحيوان المعروف البريُّ، ولا تعرف العرب في البحر خنزيراً. وقد سُئل مالك عن خنزير الماء؟ فقال: أنتم تسمُّونه خنزيراً. أي: لا تسمِّيه العربُ بذلك. وقد اتَّقاه مرةً أخرى على جهة الورع. والله تعالى أعلم ـ. فأمَّا البريُّ: فلا خلافَ في تحريمه، وتحريم بيعه، وأنه لا تعمل الذَّكاة فيه. ومن هنا قال كافَّة العلماء: إنَّ جلدَه لا يُطهِّرهُ الدِّباغ، وإنَّما يُطَهِّرُ الدِّباغُ جلدَ ما تعمل الذكاةُ في حيِّه. وألحق الشَّافعيُّ بالخنزير الكلب، فلا يطهر جلده عنده. وقال الأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ: إنَّما يُطهِّر الدِّباغ جلدَ ما يؤكل لحمه. وقد أجاز مالك تذكيةَ السِّباع والفيل لأخذ جلودها، وهذا إنما يتمشَّى على قوله بكراهة لحومها. وأمَّا

---

(١) رواه أبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٧٦)، وابن حبان (٢/ ٢٩١)، وانظر: بلوغ المرام لابن حجر رقم (٢٢) طبعة دار ابن كثير، وتحقيق يوسف علي بديوي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤١٩) وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي ص ٣٠٥).

فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرامٌ»، ثم قال رسول

على ما قاله في الموطأ من أنَّ السِّباعَ حرامٌ: فلا تعملُ الذكاة فيها، فلا تطهر جلودُها بالدِّباغ، كالخنزير. وقد شذَّ داود، وأبو يوسف فقالا: إنه يطهرُ بالدِّباغ جلدُ كلِّ حيوانٍ، حتى الخنزير. ومتمسكهما: قوله ﷺ: «أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر»[١]. ويعتضد أبو يوسف بقياس جلد الخنزير على جلد الميتة. وينفصلُ الجمهورُ عنهما: بأن هذا العمومَ محمولٌ على نوع السبب الذي أخرجه. وهو ميتةُ ما تعمل الذكاة فيه، وبأنَّ جلدَ الخنزير نادرٌ لا يخطر بالبال حالةَ الإطلاق، فلا يقصدُ بالعموم، كما قررناه في أصول الفقه، وبأنه: لا يقال: إهاب إلا على جلد ما يؤكل لحمه، كما قاله النضر بن شميل. وأمَّا القياس: فليس بصحيح؛ لوجود الفرق. وذلك: أنَّ الأصلَ: ميتة ما تعمل الذكاةُ فيه. والفرع: ميتةُ ما لا تعمل الذَّكاة فيه. فكانت أغلظ، وأفحش. والله تعالى أعلم.

تحريم اتخاذ الأصنام وبيعها

وأمَّا الأصنام: فهي الصورُ المتَّخَذَةُ للعبادة، ولا خلافَ في تحريم اتخاذها، وبيعها، وأنها يجبُ كسرها، وتغييرها. وكذلك كلُّ صورةٍ مجسَّدةٍ، كانت صورة ما يعقل، أو ما لا يعقل. وأمَّا ما كان رقماً في ثوبٍ أو بناءٍ في حائطٍ[٢]، ففيه تفصيلٌ سيأتي إن شاء الله تعالى.

تحريم بيع شحوم الميتة

و (قوله ـ وقد سئل عن بيع شحوم الميتة ـ: «لا؛ هو حرامٌ») نصٌّ في: أنه يحرمُ بيعها؛ وإن كانت فيها منافع، وذلك: لأنها جزءٌ من الميتة كاللحم، أو هي كالشّحم مع اللحم، فإنه عنه يكون. ولا يلزمُ من تحريم بيعها، والحكم بنجاستها، ألا يجوز الانتفاعُ بها، على ما قدَّمناه. وهذا هو الذي يتمشَّىٰ على مذهب مالكٍ،

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) انظر: كتاب اللباس، الباب رقم (١٥).

الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود. إنَّ الله لما حرم عليهم شحومَها،

فإنه قد أجاز الانتفاعَ بما ماتت فيه ميتةٌ من المائعات، كالزَّيت، والسَّمن، والعسل، وغير ذلك، مع الحكم بنجاسته. فقال: يعمل من الزيت النجس الصابون، ويستصبحُ به في غير المساجد. ويعلف العسلُ النحلَ. ويطعم النجس الماشية. وإلى نحو ذلك ذهب الشافعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفة. وروي عن عليٍّ وابن عمر. وقد فرَّق بعضُ أهل العلم بين شحوم الميتة، وبين ما ينجسُ بما وقعتْ فيه نجاسةٌ. فقال: لا يُنتفعُ بالشحوم لأنها نجسةٌ لعينها؛ بخلاف ما ينجس بما وقع فيه، فإنَّه ينتفعُ به؛ لأنَّ نجاستَهُ ليستْ لعينه، بل عارضةٌ.

قلــتُ: وهذا الفرقُ ليس بصحيح. فإنَّ النجاسةَ حكم شرعيٌّ. والأحكامُ الشَّرعية ليست صفاتٍ للأعيان، بل هي راجعةٌ لقول الشارع: افعلوا، أو: لا تفعلوا. كما قد حقَّقناه في الأصول[1]. ولو سلمناه لقلنا: إنَّ النجاسة العينيَّة قد اختلطتْ مع العارضة، ولا مميِّز، فحكمُهما سواء.

حُكم وقوع الفأرة في السمن

فإن قيل: فكيف يجوزُ أن يقالَ بجواز الانتفاع بشيءٍ من ذلك، وفي الحديث الصحيح: «إذا وقعتِ الفأرةُ في السَّمن؛ فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[2]. والانتفاع بها قربان لها فلا يجوز؟! ثمَّ في الانتفاع بها التلطخ بها عند مباشرتها، ولا يجوز التلطُّخ بالنجاسات شرعاً. فالجواب: القول بموجب ما ذكر. فإنَّ القرب المنهيَّ عنه إنَّما هو الأكل؛ بدليل قوله في أول الحديث: «إن كان جامداً فألقوها، وكلوه»، وفي بعض طرقه: «وكلوا سمنكم»، ثم قال بعد هذا: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»؛ أي: بأكلٍ. وأيضاً: فقد قررنا في أصول الفقه: أنَّ الشرعَ إذا نهى عن شيءٍ، وأوقع نهيه عليه، فإنما يعني به: النهي

---

(١) في (ج ٢): أصول الفقه.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٣٢ و ٢٦٥ و ٤٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٢). وانظر: «بلوغ المرام» لابن حجر رقم (٨٠٧) طبعة دار ابن كثير.

أجملُوهُ، ثُمَّ باعوه، فأكلوا ثمنه».

رواه أحمد (٣/ ٣٢٦)، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٧/ ٣٠٩)، وابن ماجه (٢١٦٧).

عما يُراد ذلك الشيء له، وإن سكت عنه. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: بالوطء. وكقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أي: وطؤهنَّ ومقدماته. وكذلك العرف إذا قال العربيُّ: لا تقرب الماء، أي: لا تشربه. والخبز: أي: لا تأكله. وهذا معلومٌ.

النهي عن مباشرة النجاسات

وأمَّا النَّهيُ عن مباشرة النجاسات: فإنما يحمل على التحريم عند محاولة فعلِ الطهارةُ شرطٌ فيه، كالصلاة، ودخول المسجد، ونحو ذلك. وأمَّا فيما لم يكن كذلك فلا يكون حراماً بالاتفاق. ثم اختلف القائلون بجواز الانتفاع بها. هل يجوزُ بيعُ ما يُنْتَفَعُ به منها أو لا؟ على قولين. والصحيح: منع[1] الجواز، لقوله ﷺ: «قاتل الله اليهود، نهوا عن الشحم، فباعوه؛ وأكلوا ثمنه»[2]. وفي بعض طرقه: «إنَّ الله إذا حرَّم على قومٍ شيئاً حرَّم عليهم ثمنه»[3]. وقوله: «قاتل الله اليهود»، أي: قتلهم. كقوله تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠]، قاله الهروي. قال: وسَبِيل (فَاعَلَ) أن يكون من اثنين، وربَّما يكون من واحدٍ، كقولك: سافرتُ، وطارقت النعل. وقال ابنُ عباسٍ: لعنهم. وقد جاء ذلك مُصرَّحاً به في الرواية الأخرى. وقال غيره: عاداهم.

و (قوله: «اجتملوها»[4]) أي: أذابوها. يقال: جملتُ الشحم، واجتملته:

---

(١) في (م) و (ج ٢) نفي. والمثبت من (ع) و (ل).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٢٦)، والبخاري (٢٢٣٦ و ٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) أحمد (١/ ٢٤٢ و ٢٩٣ و ٣٢٢)، وأبو داود (٣٤٨٨).

(٤) في التلخيص: أجملوه.

[١٦٧٥] وعن ابن عباس قال: بلغ عمرَ: أنَّ سمُرةَ باع خمراً، فقال: قاتل الله سَمُرة؛ ألم يعلم: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليَهودَ حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ، فَجَمَلُوها، فباعوها».

رواه أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاريُّ (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢)، وأبو داود (٣٤٨٨).

* * *

إذا أذبته. والجميل: الشحم المذاب. قال أبو عبيد: يقال: جملتُ، وأجملت، واجتملت.

و (قوله: أنَّه بلغ عمر: أنَّ سمرة باع خمراً)، اختلف في كيفية بيع سَمُرة ـ رضي الله عنه ـ الخمر على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم، ظناً منه: أنَّ ذلك جائز.

والثاني: أن يكونَ باع العصيرَ ممن يتخذه خمراً، والعصير يُسمَّى خمراً، كما قد سمي العنب به في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]، وسمي بذلك لأنه يؤول إلى الخمر.

والثالث: أن يكون خلَّل الخمر وباعها خلاًّ. ولعلَّ عمر كان يعتقد: أنَّ ذلك لا يُحلِّلها، كما قد ذهب إليه جماعةٌ من أهل العلم على ما يأتي.

قلت: وفي هذين الوجهين بُعْدٌ. والأشبه: الأول.

* * *

أبواب الصَّرف والرِّبا

(٢٥) بابُ

تحريمِ التفاضل والنَّساء في الذهب بالذهب والوَرِقِ بالوَرِقِ

[١٦٧٦] عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: أبصرتْ عيناي، وسمِعَتْ أذنايَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب، ولا تبيعوا الوَرِقَ

ومن أبواب: الصَّرف والرِّبا

[(٢٥) ومن باب: تحريم التفاضل والنَّسَاء](١)

الصَّرف: مصدر صرف، يصرف، صرفاً: إذا دفع ذهباً، وأخذ فضّةً، أو عكسه. هذا عُرْفُه الشَّرعيُّ. وحقيقتُه: بيعُ ذهب بفضّةٍ. وللشرع فيه معنيان:

معنى النَّساء

أحدهما: منع النَّساء فيه، مع اتفاق النَّوع، واختلافه، فلا يجوزُ بيع ذهبٍ بذهبٍ، ولا بفضةٍ نَساءً. وهذا مجمعٌ عليه.

وثانيهما: منع التفاضل في النوع الواحد منهما، فلا يجوزُ ذهب بذهبٍ، ولا فضّةٌ بفضّةٍ متفاضلاً عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين من أهل المدينة، والحجاز، والشّام، وغيرهم. وفيه خلافٌ شاذٌّ عن بعض الصحابة مرجوع عنه. وسيأتي ذكْرهم في بابه إن شاء الله تعالى، وقد دلَّ على صحّة ما ذكرناه من المنعين، وإبطال قول المخالف نصوص هذا الباب، كقوله: «لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب، ولا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا

---

(١) هذا العنوان مستدرك من التلخيص.

بالورِق؛ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بنَاجِزٍ، إلا يداً بيدٍ».

تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز». وفي اللفظ الآخر: «إلا وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ»، وفي روايةٍ: «يداً بيدٍ»، وفي أخرى: «إلا هاء وهاء» وغير ذلك ممَّا في هذا الباب.

تحريم التفاضل كتحريم النَّساء

فهذه نصوصٌ مؤكَّدةٌ، وألفاظ مُتَعَدِّدةٌ، تفيدُ: أن تحريم التفاضل كتحريم النَّساء، ويستوي في ذلك أنواعُ كلِّ جنسٍ منها، فلا يُلتفت للخلاف في ذلك. وسيأتي القولُ ـ إن شاء الله تعالى ـ على قوله ﷺ: «إنَّما الرِّبا في النسيئة»[1]، ثم اختلف العلماءُ: هل هذا الحكم معلل بعلةٍ، أو ليس معللاً؟ فَنُفَاةُ القياس مَنَعُوا ذلك على أصلهم في نفي التعليل مطلقاً. وممن قال بهذا القول: داودُ، وأتباعه. وقد تابعهم على نفي تعليل هذا الحكم بعضُ مَن قال بالقياس. بناءً: على أنَّه لم يجدْ دليلاً عليه، أو: على أنَّه لم يجدْ لعلّة ذلك فرعاً يلحقه بها. فتكون العلة قاصرةً، ولا يعلّل بالعلة القاصرة. وهو مذهبُ أبي حنيفة. وذهب مالكٌ، والشافعيّ وأتباعهما إلى تعليل ذلك الحكم بكونها أثماناً. وهل هو معللٌ بمطلق الثمنية، فيلحق بذلك كلَّما يكون ثمناً كالفلوس، والجلود المطبوعة إذا تُعُومل بها، أو بثمنية تكون رؤوس الأثمان، وقيماً للمتلفات غالباً، فتخرج الفلوس، وغيرها منهما؟ قولان لأصحابنا. والذي حمل المعلّلين على القول بالتعليل التمسك بالقاعدة الكليَّة: إن الشرع جاء باعتبار المصالح. والمصلحةُ لا تعدو أوصاف المحلِّ. وقد سبرنا أوصافه، فلم نجدْ أولى من هذا، فتعيَّن أن يكون هو العلَّة. وقد حقَّقنا هذه الأصول في الأصول، فَلْتُنْظَر هنالك.

و (قوله: «ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ») أي: لا يكن لأحدهما شفوفٌ على

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٦) (١٠٢).

وفي رواية: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِق بالوَرِق، إلا وزناً بوزنٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ».

رواه البخاريُّ (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، والنسائيُّ (٧/ ٢٧٨ و ٢٧٩).

[١٦٧٧] وعن عثمان بنِ عفَّان أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدِّرْهم بالدرهمين».

رواه مسلم (١٥٨٥).

[١٦٧٨] وعن مالكِ بن أوسِ بنِ الحَدَثان؛ أنَّه قال: أقبلتُ أقول: من يصطَرِفُ الدراهم؟ فقال طلحةُ بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب -: أرنا ذهبك، ثم ائتنا، ثم إذا جاء خادِمُنا نُعطيك ورقك. فقال عمر بن الخطاب: كلاَّ؛ والله! لتعطينه وَرِقَه، أو لَتَرُدَّنَّ إليه ذهبه. فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «الوَرِقُ بالذَّهب رباً إلا هاء وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا

الآخر، أي: زيادة. وقد بالغ مالك - رحمه الله - في منع الزيـادة في هذا، حتى جعل المتوهّم كالمتحقق. فمنع ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم، سدّاً للذريعة، وحَسْماً للتوهمات؛ إذ لولا توهُّم الزيادة لما تبادلا. وقد علَّل منع ذلك بتعذُّرِ المماثلة عند التوزيع، فإنه يلزم منه: ذهب وفضةٌ بذهب. وأوضح من هذا: منعه التفاضل المعنوي. وذلك: أنَّه منع ديناراً من الذهب العالي، وديناراً من الذَّهب الدُّون بدينارين من الوسط. فكأنَّه جعل الدينار من الوسط في مقابلة العالي، وألغى الدُّون. وهذا من دقيق نظره - رحمه الله تعالى -.

و (قوله: «الورِق بالذهب رِباً إلا هاء وهاء»)، الرِّوايةُ المشهورةُ في (هاء): بالمدِّ، وبهمزةٍ مفتوحةٍ، وكذلك رويته. ومعناها: خذ. فكأنها اسمٌ من أسماء

هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتَّمر بالتَّمر رباً إلا هاء وهاء».

رواه البخاريُّ (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٣٤٨)، والترمذي (١٢٤٣)، والنسائيُّ (٧/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٢٢٥٩ و ٢٢٦٠).

* * *

لغات «هاء»

الأفعال. كما تقول: هاؤم. وفيها أربعُ لغات:

إحداها: ما تقدَّم. وفيها لغتان:

إحداهما: أنَّها تُقال للمذكَّر، والمؤنَّث، والواحد، والاثنين، والجمع، بلفظ واحدٍ (ها) من غير زيادةٍ. قال السيرافيُّ: كأنَّهم جعلوها صوتاً، كصَهْ، ومهْ.

وثانيهما: تلحقُ بها العلاماتُ المفرِّقةُ. فتقول للذكر: هاءَ، وللمؤنث: هائي. وللاثنين: هاءا. وللجمع: هاؤوا، كالحال في: هاؤم، وفي: هلمَّ.

الثانية: بالقصر والهمزة الساكنة فتقول: هأْ، كما تقول: خَفْ. وفيها اللغتان المتقدمتان. حكاهما ثابت وغيره من أهل اللغة.

الثالثة: هاءِ، بالمدِّ وكسر الهمزة. وهي للواحد، والاثنين، والجميع. بلفظ واحدٍ، غير أنَّهم زادوا ياءً مع المؤنث. فقالوا: هائي.

الرابعة: ها، بالقصر، وترك الهمز. حكاها بعضُ اللغويِّين. وأنكرها أكثرهم، وخُطِّىء من رواها من المحدِّثين كذلك. وقد حكيت لغةٌ خامسةٌ: هاءَكِ. بمدَّةٍ، وهمزةٍ مفتوحة، وكاف خطاب مكسورةٍ للمؤنث.

قلــتُ: ولا بُعد في أن يقال: إنَّ (هاء) هذه هي اللغة الأولى، وإنما زادوا عليها كاف الخطاب المؤنث خاصةً، فلا تكون خامسةً.

ومعنى: (هاء وهاء) خذ وهات في هذه الحال من غير تَراخٍ، كما قال: «يداً

(٢٦) بـــابُ
تحريم الرِّبا في البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمر والملحِ

[١٦٧٩] عن أبي الأشعث قال: غزونا غزاةً وعلى الناس معاويةُ،

بيدٍ». وقد بالغ مالك ـ رحمه الله ـ في هذا، حتى منع المواعدة على الصرف، والحوالة، والوكالة على عقد الصرف دون القبض. ومنع أن يعقد الصرف، ويقوم إلى قعر دكانه، ثم يفتح صندوقه، ويخرج ذهبه. بناءً على ما تقدَّم من أصله. وهذا هو الذي فهمه عمر ـ رضي الله عنه ـ عن الشَّرع حين قال: وإن أنظرك إلى أن يلجَ بيته فلا تُنظره، إنِّي أخاف عليكم الرِّبا. وقال: دعوا الرِّبا والريبة. و (الوَرِق) بكسر الرَّاء: الفضَّة. وهو اسمُ جنسٍ معرَّفٍ بالألف واللام الجنسيتين، فيتضمَّن ذلك الجنس كلَّه، مسكوكه، ومصوغه، وتِبره، ونقاره. وكذلك الذهب، فلا يجوزُ مصوغ بتبرٍ إلا مثلاً بمثلٍ. وكذلك جميع أنواعها. وليس له أن يستفضل[١] قيمة الصنعة، ولا عمالتها. وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

(٢٦) ومـن بـــاب: تحريم الرِّبا في البُرِّ والشَّعير والتَّمر والملح

معنى الربا لغة وشرعاً

الرِّبا في اللغة: الزيادةُ مطلقاً. يقال: ربا الشيء، يربو: إذا زاد. ومنه الحديثُ: «فلا والله ما أخذنا من لقمةٍ إلا ربا من تحتها»[٢]. يعني به: الطَّعام الذي دعا فيه النبيُّ ﷺ بالبركة. ثمَّ إنَّ الشَّرعَ قد تصرَّف في هذا الإطلاق، فقصره على بعض موارده، فمرةً أطلقه على اكتساب الحرام كيفما كان، كما قال تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] ولم يُرِدْ به الرِّبا الشَّرعيَّ الذي حُكِم بتحريمه علينا، وإنَّما أراد المالَ الحرامَ، كما قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) رواه البخاري (٣٥٨١)، ومسلم (٢٠٥٧).

فغنمنا غنائمَ كثيرةً، فكان فيما غنمنا آنيةٌ من فضةٍ، فأمرَ معاويةُ رجلاً أن يبيعها في أعطيات النَّاس، فتسارع النَّاس في ذلك، فبلغ عبادةَ بنَ الصَّامت، فقام، فقال: إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذَّهب بالذَّهب، والفضَّة بالفضَّة، والبُرِّ بالبرِّ، والشَّعيرِ بالشَّعير، والتَّمر بالتَّمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعينٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] يعني به: المال الحرام من الرُّشا، وما استحلُّوه من أموال الأميين حيث: ﴿قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥] وعلى هذا: فيدخل فيه النهي عن كلِّ مالٍ حرامٍ بأيِّ وجهٍ اكتُسِبَ. والرِّبا الذي غلب عليه عُرْفُ الشَّرع: تحريم النَّساء، والتفاضل في النقود، وفي المطعومات، على ما تقدَّم، وعلى ما يأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

و (قوله: غزونا غزاةً، وعلى الناس معاويةُ) يعني: أميراً، لا خليفةً؛ فإنَّ زمانَ خلافته متأخِّرٌ عن ذلك الوقت بكثير.

و (قوله: فغنمنا آنيةً من فضةٍ، فأمر معاوية أن يبيعَها في أُعطيات الناس) هذا البيعُ لهذه الآنية كان بالدَّراهم، ولذلك أنكره عبادةُ بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ واستدلَّ عليه بقوله: «الفضة بالفضة» ولو كان بذهبٍ أو عرضٍ لما كان للإنكار، ولا للاستدلال وجهٌ.

و (قوله: فتسارع النَّاس في ذلك) يعني في شراء تلك الآنية بالدَّراهم. وهو يدلُّ: على أقليَّة العلماء، وأنَّ الأكثر الجهال. ألا ترى معاوية ـ رضي الله عنه ـ قد جهل ذلك مع صحبته، وكونه من كُتَّاب الوحي، ويحتمل أن يقال: إنَّ معاوية كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس وغيره. والأول أظهر من مساق هذا الخبر. فتأمل نصه؛ فإنَّه صريحٌ: في أنَّ معاوية لم يكن علمَ بشيءٍ من ذلك.

قد أقلية العلماء وكثرة الجهال

و (قوله: نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرِّ، والشَّعير بالشَّعير، والتَّمر بالتَّمر، والملح بالملح)، قد تقدَّم القول في النقود،

في رواية: «الآخذ والمعطي فيه سواءٌ». فردَّ الناس ما أخذوا. فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بالُ رجالٍ يتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث؛ قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصَّامت، فأعاد القصة قال: لنُحَدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإنْ كره معاوية. (أو قال: وإن رغِمَ) ما أُبالي ألاَّ أصحَبَـهُ في جُندِه ليلةً سوداءَ. قال حمَّاد هذا أو نحوه.

والقول هنا في الأطعمة. ولم يختلفْ في جريان الرِّبا في هذه الأصناف الستة[١] لكن هل تعلَّق حكم الرِّبا بأسمائها أم بمعانيها؟ فأهلُ الظاهر قصروه على أسمائها. فلا يجري الرِّبا عندهم في غير هذه الأصناف السِّتَّة. وفقهاءُ الأمصار من الحجازيين وغيرهم رأوا: أنَّ ذلك الحكمَ متعلقٌ بمعانيها. وتمسَّكوا في ذلك بما تقدَّم، وبأنَّ الدقيق يجري فيه حكم الرِّبا، بالاتفاق، ولا يصدق عليه اسمُ شيءٍ من تلك الأصناف المذكورة في الحديث. فإن قيل: دقيق كل صنفٍ منها مردودٌ إلى حَبِّه في حكمه. قلنا: فهذا اعترافٌ بأنَّ الحكم لم يتعلَّق بأسمائها، بل بمعانيها. والله تعالى أعلم. وقد اختلفوا في تعيين ذلك المعنى. فقال أبو حنيفة: إنَّ علَّةَ ذلك كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً. وذهب الشافعيُّ في القديم: إلى أنَّ المعنى: هو أنَّه مأكول مكيل، أو موزون جنساً. وفي الجديد: هو أنَّه مطعومُ جنس. وحُكي عن ربيعة: أنَّ العلة هي: كونه جنساً تجبُ فيه الزكاة. واختلفت عباراتُ أصحابنا. وأحسنُ ما في ذلك هو كونه مُقتاتاً، مدَّخراً للعيش غالباً جنساً. ولبيان الأرجح من هذه العلل والفروع المبنية عليها علمُ الخلاف، وكُتُب الفروع.

حكم الربا بأسماء أم بمعاني الأصناف الستة؟

و (قوله: «البرّ بالبُرِّ، والشَّعير بالشَّعير»)، دليلٌ على أنَّهما نوعان مختلفان

اختلاف البُرّ والشعير

---

(١) في (م) و (ج ٢) و (ع): الأربعة. ويشير بذلك إلى المطعومات فقط. والمثبت من (ل ١).

وفي روايةٍ: «مِثْلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ». ومن حديث أبي هريرة:

كمخالفة التمر للبُرِّ. وهو قولُ الشافعيِّ وأبي حنيفة، والثوريِّ، وابن عُلَيَّة، وفقهاء أهل الحديث. وذهب مالكٌ، والأوزاعيُّ، واللَّيث، ومعظم علماء المدينة، والشام: إلى أنهما صنفٌ واحدٌ. وهو مرويٌّ عن عمر، وسعيد، وغيرهما من السَّلف متمسكين، بتقاربهما في المنبت، والمحصـد، والمقصود، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما في معنى الآخر، والاختلافُ الذي بينهما إنَّما هو من باب مخالفة جيِّد الشيء لرديئه.

و (قوله: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»)، إشارة إلى ما ذكره في الحديث من الأصناف، ويلحق بها ما في معناها على ما ذكرناه آنفاً، وينضاف إلى كلِّ نوعٍ منها ما في معناه، وما يقاربه، وما بعد عن ذلك كان صنفاً منفرداً بنفسه، ولذلكَ لم يختلف قول مالكٍ: في أنَّ الدُّخْنَ صنفٌ منفردٌ، وكذلك الأرزُّ. وهو قول كافَّة العلماء. والعَلَس عند أكثر المالكية صنفٌ منفردٌ. وقال الشَّافعيُّ: هو صنفٌ من أصناف الحنطة. وقاله بعضُ أصحابنا. واختلف قول مالكٍ في القطاني. هل هو صنف واحدٌ، أو أصناف؟ وقد ضمَّ مالكٌ السَّلَت إلى البرِّ والشَّعير. وقال الشَّافعيُّ: هو صنفٌ منفردٌ بنفسه. وقال الليثُ: السَّلَتُ، والدُّخْن، والذُّرة، صنف واحدٌ. وقاله ابن وهبٍ. وسببُ هذا الاختلاف اختلافُ الشهادة بالتقارب في المقصود، والمحصد، والمنبت. فمن شهدتْ له عادةُ استعمال صنف في معنى صنف، وشابهه في شيءٍ مما ذكرناه ألحقه به. ومن لم يحصل له ذلك لم يلحق. والأصل: أنَّ ما اختلفت أسماؤه، ومقاصده أن يعدَّ أصنافاً مختلفةً بدليل ظاهر الحديث المتقدِّم. والله تعالى أعلم.

وجوب تحقيق المماثلة في بيع الرِّبَويِّ بصنفه

و (قوله: «وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ») يدلُّ: على وجوب تحقيق المماثلة في بيع الرِّبَوِيِّ بصنفه. وذلك لا يكون إلا بمعيارٍ معلومٌ مقداره بالشَّرع،

«فمن زاد أو استزاد فهو رباً».

رواه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والنسائيُّ (٧/ ٢٧٤)، وابن ماجه (٤٤٥٤).

* * *

أو بالعادة وزناً أو كيلاً. والأولى عند مالك: أن تجعل ذهبك في كِفَّةٍ، ويجعل ذهبه في كِفَّةٍ، فإذا استوى أُخِذ وأُعْطِي، وكذلك يكون الكيلُ واحداً، ويجوزُ بصنجةٍ واحدةٍ معلومة المقدار بالعادة أو بالتحقيق. ولا يجوز عند مالكٍ، والشافعيِّ في الصرف ولا غيره من البيوع أن يتعاملا بمعيارٍ مجهولٍ، يتفقان عليه؛ لجهل كلٍّ واحدٍ منهما بما يصيرُ إليه.

عدم جواز المراطلة

قلـتُ: وعلى هذا التعليل: فلا تجوز المراطلة[1] المذكورة، لوجود الجهل المذكور.

و(قوله: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى») أي: مَنْ بذل الزيادة، وطاع بها، ومن سألها، كلٌّ واحدٍ منهما قد فعل الرِّبا. وهما سواءٌ في الإثم، كما قال في الرِّواية الأخرى: «الآخذ والمعطي فيه سواء» أي: في فِعْلِ المحرَّم، وإثمه. وفي كتاب أبي داود: أنَّ رسول الله ﷺ لعن آكل الرِّبا، وموكلَه، وكاتبه، وشاهديْه. وقال: «هم سواء»[2]. أي: في استحقاق اللعنة والإثم.

* * *

---

(١) قال في اللسان: رطله: رازه ووَزَنه ليعلم كم وزنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٣٣) دون قوله: «هم سواء». والحديث بتمامه عند مسلم (١٥٩٨)، وانظره في التلخيص برقم (١٩٩١).

(٢٧) بـــابُ
بيعِ القلادةِ فيها خرزٌ وذهبٌ بذهبٍ

[١٦٨٠] عن فَضَالةَ بن عبيدٍ الأنصاري قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ، وهو بخيبر، بقِلادَةٍ فيها خرزٌ وذهبٌ ـ وهي من المغانم ـ تباع، فأمر

---

(٢٧) ومن بـــاب: بيع القِلادة فيها خرز وذهبٌ بذهبٍ

(قوله: أُتـيَ رسولُ الله ﷺ بقِلادةٍ فيها خرز وذهب تباع من الغنائم). كان بيعُ هذه القِلادة بعد قَسْم الغنيمة، وبعد أنْ صارت إلى فَضَالة في سهمه، كما قال في روايةِ حَنَشٍ، ولأنَّ الغنيمة لا يُتصرَّف في بيعِ شيءٍ منها إلا بعد القِسْمة. وأمرُه ﷺ بتفصيل القِلادة وبيع الذهب على انفراده: إنما كان لأنَّ المشتري أرادَ أن يشتريَها بذهبٍ، لقوله بعد هذا: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وزناً بِوزنٍ» أو يكون قد وقع البيعُ بذهبٍ، كما جاءَ في الرواية الأخرى التي قال فيها: إنَّه اشتراها باثني عشرَ ديناراً، ففصَّلها، فوجدَ فيها أكثر من اثني عشرَ ديناراً، ففسخَ النبيُّ ﷺ البيعَ بقوله: «لا تُباع حتى تُفَصَّلَ» ووجه هذا المنع في هذه الصورة: وجود المفاضلة بين الذهبين، فإنَّه إن كان مساوياً للآخر؛ فقد فضله مَنْ صار إليه الذهب، والعَرَضُ بالعَرَض، وإن لم يكن مُتساوياً فقد حصلَ التفاضل في عين أحد الذَّهبين، كما قال في رواية الاثني عشر ديناراً. وهذا قول الجمهور. وقد شذَّ أبو حنيفة، ومن قال بقوله، وترك مضمون هذا الحديث فقال: إذا كان الذهبُ المنفرد أكثر من الذَّهب المضموم إليه السلعة جاز، بناءً منه على جعل السِّلعة في مقابلة الزائد من الذَّهبِ. واعتذرَ عن الحديث: بأنَّه إنما فسخَ ذلك لأنَّ الذهبَ المنفردَ كان أقلَّ، فلو كان أكثرَ جاز. وهذا التأويل فاسدٌ بدليل الحديث الأول، فإنّه ﷺ لمَّا رأى القِلادةَ قد عُرِضت للبيع بالذهب أمرَ بتفصيلها، وبيَّن حكم القاعدة الكليَّة بقوله: «الذَّهبُ بالذَّهب وزناً بوزن» ولم يلتفت إلى التوزيع الذي قالَ به أبو حنيفة.

لا يُتصرَّف ببيع شيء من الغنيمة إلا بعد القسمة

رسول الله ﷺ بالذَّهب الذي في القلادة فنُزِع وحدَه. ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهب وزناً بوزنٍ».

رواه مسلم (١٥٩١) (٨٩)، وأبو داود (٣٣٥١)، والنسائي (٧/ ٢٧٩).

وقد غفلَ الطَّحاويُّ في تأويل ذلك الحديث، حيث قال: إنما نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك لئلا يُغْبَنَ المسلمون في المغانم عمًّا[1] ذكرناه: من أنَّ هذا البيع إنَّما كان بعد القِسْمة، ولو سلَّمنا أنها كانت قبل القِسْمة لكان عدولُه ﷺ عن ذلك المعنى إلى قوله: «الذهبُ بالذهب وزناً بوزن» ضائعاً، لا معنى له؛ لأنَّه كان يلزمُ منه أن يَعْدِلَ عن عِلَّة الحكم في وقتِ الحاجة إلى بيانِه، وينطقُ بما ليس بعلَّةٍ ولا يُحتاج إليه، بالنسبة إليه في تلك الواقعة.

ومن الناس من زادَ على أبي حنيفة في الشذوذ، وهو حمَّادُ بن أبي سليمان، فقال: يجوز بيع الذَّهب بالذَّهب الذي معه السِّلعة مطلقاً، ولم يُفرِّق بين المنفردة والمضموم إليها السلعة في الأقلِّ ولا الأكثر. وهذا طرحٌ للحديث بالكلِّية، ولم يعرِّج على القاعدة الشرعيَّةِ. فأمَّا لو باعَ القِلادة التي فيها الذَّهبُ بفضَّةٍ؛ فذلك هو البيعُ والصَّرْف، ولا يجوز عند مالكٍ؛ لاختلاف حكم البيع والصَّرْف، وسدّاً للذريعة. وهذا ما لم يكن أحدُهما تابعاً للآخر، فإن كان ذلك جاز إلغاءَ للتَّبعيَّة.

وقال أشهبُ: إنَّه يجوزُ البيعُ والصَّرْفُ مطلقاً، وكلُّ ما ذكرناه إنَّما هو فيما يمكن تفصيلُه. فأمَّا ما لا يُمكن ذلك فيه، إمَّا لتعذُّره حِسّاً، أو لأنَّه يُؤدّي إلى إتلاف ماليَّة: فذلك إمَّا أن يكونَ ممنوعَ الاتخاذ؛ فلا يجوزُ فيه إلا المصارفة على اعتبار التبعيَّة على ما ذكرناه آنفاً. وأمَّا ما يجوز اتخاذه؛ كالسَّيف، والمصحف، والخاتم، وحليِّ النساء: فيجوز عندنا بيع ذلك كلِّه، بخلاف ما فيه من العين؛

[1] في (ل ١): كما.

[١٦٨١] وعنه قال: اشتريتُ، يومَ خيبرَ، قلادة فيها اثنا عشرَ ديناراً، فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصَّلْتُها، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: «لا تُباعُ حتى تُفصَّلَ».

رواه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥).

[١٦٨٢] وعن حنشٍ الصَّنعانيِّ قال: كنَّا مع فَضَالة بنِ عبيدٍ في غزوةٍ فطارتْ لي ولأصحابي قلادةٌ، فيها ذهبٌ، وورِقٌ، وجوهرٌ، فأردتُ أن أشتريَها، فسألت فضالة بن عبيدٍ فقال: انزع ذهبها فاجعله في كِفَّة، واجعل ذهبك في كِفَّةٍ، ثُمَّ لا تأخذنَّ إلا مِثلاً بمثلٍ؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يأخذنَّ إلا مثلاً بمثلٍ».

رواه مسلم (١٥٩١) (٩٢)، وأبو داود (٣٣٥٣).

* * *

ناجزاً مُطلقاً من غير فصلٍ بين قليلٍ ولا كثيرٍ؛ لأنَّ ذلك إمَّا صَرْفٌ، وإمَّا بيعٌ، والتبع مُلغىً. وإمَّا بجنْسِ ما فيه من العين: فيجوز إذا كان فيه من العين الثلث فدون، عند مالكٍ، وجمهور أصحابه، وكافة العلماء إلغاءً للتَّبعيَّة، ولأنَّ ذلك قد يُضطرُّ إليه. ومنعَ ذلك الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، ومحمَّد بن عبد الحكم. وروي عن جماعة من السَّلف منهم: عمر، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ اعتباراً بوجود المفاضلة بين الذهبين، وأبو حنيفة، وحمَّاد على أصليهما المذكورين.

و (قول فَضَالة: اشتريتُ يوم خيبرَ قِلَادةً فيها اثنا عشر ديناراً) كذا وقع هذا اللفظ عند كافة الشيوخ: (فيها اثنا عشر ديناراً). وقد سقط هذا اللفظ عند ابن عيسى، وابن الحذَّاء، واتَّصلَ قوله: (قِلَادة) بقوله: (فيها خَرَزٌ وذهبٌ) وهذا

(٢٨) بـــاب
من قال: إنَّ البُرَّ والشَّعير صنفٌ واحدٌ

[١٦٨٣] عن معمر بنِ عبد الله: أنَّه أرسل غُلامَهُ بصاعِ قمحٍ. فقال: بعْهُ، ثم اشتَرِ به شعيراً، فذهب الغُلام، فأخَذَ صاعاً وزيادَةَ بعضِ صاعٍ، فلَمَّا جاء معمراً أخبره بذلك، فقال له معمَرٌ: لِـمَ فعلت ذلك؟ انطلق فرُدَّه، ولا تأخذنَّ إلا مِثْلاً بمثْلٍ، فإنِّي كنتُ أسمَعُ رسول الله ﷺ يقول: «الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثلاً بمثلٍ» وكان طعامنا يومئذٍ الشعيرَ. وقيل: فإنَّه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يُضَارِعَ.

رواه أحمد (٦/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، ومسلم (١٥٩٢).

* * *

هو الصَّواب. وقد وُجد ذلك اللفظ في أصول بعض أصحاب أبي عليٍّ الغسَّانيِّ مُصْلَحاً (باثني عشر ديناراً). وله وجه صحيح.

قلـــتُ: وقد رويته كذلك من طريق شيخنا أبي ذرّ بن مسعودٍ الخُشني عن أبي محمَّد عبد الحقِّ[1]، صاحب كتاب الأحكام في ذلك الكتاب.

(٢٨ و ٢٩) ومن بـــاب: مَنْ قال: إنَّ البُرَّ والشَّعير صنفٌ واحدٌ، وفسخ صفقه الرِّبا

قد تقدَّم ذكر الخلاف في عدِّ البُرِّ والشعير صنفاً واحداً بما يُغني عن إعادته، لكنَّا نبيِّنُ في هذا الحديث: أنَّ حديث معمر لا حُجَّة فيه لأصحابنا؛ وإن كانوا قد

---

(١) هو عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأندلسي الإشبيلي، أبو محمد المتوفى سنة ٥٨٢ هـ، وكتابه «الأحكام الكبرى في الحديث» انظر كشف الظنون (١/ ٢٠)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٩٢).

(٢٩) بـــاب
فسخ صفقة الرِّبا

[١٦٨٤] عن أبي سعيدٍ قال: جاء بلال بتمر بَرْنِيٍّ. فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلالٌ: تمرٌ كان عندنا رديءٌ، فبعت منه صاعين بصاعٍ لمَطْعم النبيِّ ﷺ. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أوَّهْ!

أطبقوا على الاحتجاج به. ووجه ذلك: أنَّ غايتَهم في التمسُّك به أن يحتجُّوا بمذهب معمرٍ. وهو صحابي، وهو أعلم بالمقال، وأقعدُ بالحال.

قلـــتُ: إنَّ قولَ معمرٍ هذا رأيٌ منه، لا رواية. وما استدلَّ به من قوله ﷺ: «الطَّعام بالطَّعام» لا حجَّة له فيه؛ لأنَّه إن حُمل على عمومه لزم منه: ألاَّ يُباع التَّمر بالبرِّ، ولا الشعير بالملح؛ إلا مثلاً بمثلٍ. وذلك خلاف الإجماع، فظهرَ: أنَّ المراد به: الجنسُ الواحد من الطّعام. وقد بيَّن النبيُّ ﷺ الأجناسَ المختلفة في حديث عبادة بن الصامت[1] وغيره، وفصَّلها واحداً واحداً، ففصل التَّمر عن البرِّ، والشعير عنه، ثمَّ قال بعد ذلك: «فإذا اختلفتِ الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم». ثم الظاهرُ من فتيا معمرٍ: أنها إنَّما كانت تقيَّةً وخوفاً. ألا ترى نصَّه، حيث قال: إني أخاف أن يُضَارِعَ؟! والحجةُ في قول النبيِّ ﷺ لا في قول غيره.

(البَرْنيُّ): نوع من أجود أنواع التَّمر. وكذلك: الجنيب. و (الجمع) خَلْطٌ من التَّمر. وقيل: هو من أدنى التَّمر. معنى البَرْنيّ

و (قوله ﷺ لبلالٍ: «من أين هذا؟») دليل: على أنَّ للإنسان أن يبحث عمَّـا يستريبُ فيه، حتى ينكشفَ له حاله.

و (قوله: «أوَّهْ») كلمة تحزُّن، وتوجُّع. وهي مقصورة الهمزة، مشدَّدة الواو،

---

(١) رواه مسلم برقم (١٥٨٧) (٨١).

عينُ الربا، لا تفعل. ولكن إذا أردت أن تشتريَ التَّمر فبعهُ ببيعٍ آخر، ثم اشتر به».

رواه أحمد (٣/ ٦٢)، والبخاريُّ (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

[١٦٨٥] وعنه، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بتمرٍ. فقال: «ما هذا التمرُ من تمرنا!»، فقال الرجل: يا رسول الله! بعنا تمرنا صاعين بصاعٍ من هذا. فقال رسول الله ﷺ: «هذا الرِّبا، فردُّوه، ثم بيعوا تمرَنا؛ واشتروا لنا من هذا».

رواه مسلم (١٥٩٤) (٩٧).

ساكنة الهاء. وقد قيلت أيضاً: بمدِّ الهمزة. وقد قيلت أيضاً: (أوُّوهْ).

و (قوله: «عين الرِّبا») أي: هو الرِّبا المحرم نفسه، لا ما يشبهه.

وجوب فسخ صفقة الربا

و (قوله: «لا تفعلْ»)، وفي الرواية الأخرى: («فردُّوه») يدل على: وجوب فسخ صفقة الرِّبا، وأنَّها لا تصح بوجهٍ. وهو حجَّة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقولُ: إن بيعَ الرِّبا جائزٌ بأصله، من حيث أنه بيعٌ ممنوعٌ بوصفه من حيث هو ربا، فيسقطُ الرِّبا، ويصحُّ البيع. ولو كان على ما ذكر لما فسخَ النبيُّ ﷺ هذه الصفقةَ، ولأمره بردِّ الزيادة على الصَّاع، ولصحَّح الصفقة في مقابلة الصَّاع.

و (قوله: «ولكن إذا أردتَ أن تشتري التَّمر فبعه ببيع آخر، ثمّ اشتر به»)، وفي الرواية الأخرى: («بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا»)، قد يَحتج بإطلاقه من لم يقل بسدِّ الذرائع. وهو الشافعيُّ، وأبو حنيفة، وكافتهم، فأجازوا شراء (البرنيِّ) مثلاً ممن باع منه (الجمع). ومنعه مالك ـ رحمه الله ـ على أصله في سدِّ الذرائع. فإنَّ هذه الصورة تؤدي إلى بيع التَّمر بالتَّمر مُتفاضلاً، ويكونُ الثمن لغواً. ولا حجَّة

[١٦٨٦] وعنه، قال: كنا نُرزقُ تمرَ الجَمْعِ على عهد رسول الله ﷺ. وهو الخِلْطُ من التَّمر، فكنَّا نبيعُ صاعين بصاعٍ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «لا صَاعَيْ تمر بصاعٍ، ولا صاعيْ حِنْطَةٍ بصاعٍ، ولا درهمَ بدرهَمَين».

رواه أحمد (٣/ ٤٩ ـ ٥٠)، ومسلم (١٥٩٤) (٩٨)، والنسائيُّ (٧/ ٢٧٢).

* * *

لهم في هذا الحديث، لأنَّه ﷺ لم ينصَّ على جواز شراء التَّمر الثاني ممن باع منه التَّمر الأول، ولا تناوله ظاهرُ اللفظ بعمومٍ، بل بإطلاقه. والمطلق يحتمل التقييد احتمالاً يُوجب الاستفسارَ، فكأنه إلى الإجمال أقرب. وبهذا فُرِّق بين العموم والإطلاق. فإنَّ العموم ظاهرٌ في الاستغراق، والمُطلق صالحٌ له، لا ظاهرٌ فيه. وإذا كان كذلك فيتقيَّد بأدنى دليلٍ. وقد دلَّ على تقييده الدليل الذي دلَّ على سدِّ الذرائع، كما بيَّنَّاه في الأصول. وقد نصَّ ابنُ عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ على منع مثل هذا، حيث منعَ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذَّهب والطَّعام مرجأً. وفي هذا الحديث من الفقه جواز اختيار طيِّبات الأطعمة دون أدانيها[1]. وجواز الوكالة. وفيه ما يدلُّ: على أن البيوعَ الفاسدة كلَّها تُفسخ، وتُردُّ، إذا لم تفت.

جواز اختيار طيِّبات الأطعمة

* * *

(١) في (ج ٢): دانيها.

(٣٠) بـــاب
ترك قولِ من قال: لا ربا إلا في النَّسِيْئَةِ

[١٦٨٧] عن أبي نَضْرَةَ، قال: سألتُ ابن عمرَ وابنَ عباسٍ عن الصَّرْفِ؟ فلم يريا به بأساً، فإنِّي لقاعدٌ عند أبي سعيد الخدريِّ فسألته عن الصَّرف؟ فقال: ما زاد فهو رباً؛ فأنكرت ذلك، لقولهما. فقال: لا أحدِّثُك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ: جاءه صاحب نخلهِ بصاعٍ من تمرٍ طيِّبٍ،

---

(٣٠) ومن بـــاب: ترك قول من قال:
لا ربا إلا في النسيئة

(قول أبي نضرة: سألتُ ابن عمر، وابن عباسٍ عن الصَّرف فلم يريا به بأساً) يعني به: صرف الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضةَ. سألهما عن التفاضل بينهما؟ فأفتياه بالجوازِ أخذاً منهما بظاهر قوله ﷺ: «إنما الرِّبا في النسيئة»، فإنَّ هذا اللفظ ظاهره الحصر، فكأنّه قال: لا ربا إلا في النسيئة. وهكذا وقع هذا اللفظ في البخاريِّ[1]، وهو مقتضى قوله هنا: «لا ربا فيما كان يداً بيدٍ»، فينتفي ربا الفضل. وقد قدَّمنا: أنَّ هذا الخلافَ شاذٌّ، متقدّمٌ، مرجوعٌ عنه، كما قد نصَّ عليه هنا من رجوع ابن عمر، وابن عبَّاسٍ عنه. وممَّن قال بقولهما من السَّلف: عبد الله بن الزبير، وزيد بن أرقم، وأسامة بن زيد. ولا شكَّ في معارضة هذا الحديث لحديث عبادة، وأبي سعيدٍ، وغيرهما. فإنها نصوصٌ في إثبات ربا الفضل. ولمَّا كان كذلك اختلف العلماءُ في كيفية التخلُّص من ذلك على أوجهٍ، أشبهها وجهان:

إثبـات ربـا الفضل

أحدهما: أن حديث ابن عباسٍ منسوخٌ بحديث عبادة وأبي سعيدٍ، غير أنهم لم ينقلوا التاريخ نقلاً صريحاً، وإنَّما أخذوه من رجوع ابن عبَّاسٍ عن ذلك، ومن عمل الجمهور من الصحابة وغيرهم من علماء المدينة على خلافِ ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٢١٧٨ و ٢١٧٩).

وكان تمرُ النَّبيِّ ﷺ هذا اللون، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أنَّى لك هذا؟». قال:

قلـــتُ: وهذا لا يدلُّ على النَّسخ، وإنما يدلُّ على الأرجحية.

عقـوبـة ربـا النسيئة

وثانيهما: إنَّ قوله: لا ربا إلا في النسيئة. إنَّما مقصوده نفي الأغلظ الذي حرَّمه الله بنصِّ القرآن، وتوعَّد عليه بالعقاب الشديد، وجعل فاعله محارباً لله، وذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ...﴾ إلى آخر الآيات [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٨١] وما كانت العرب تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حلَّ دينها قالت للغريم: إمَّا أن تقضي، وإمَّا أن تُربي: أي تزيد: في الدَّين. وهذا هو الذي نسخه النبيُّ ﷺ يوم عرفة لما قال: «ألا إنَّ كلَّ ربا موضوعٌ، وإنَّ أول ربا أضعه ربانا، ربا عباسٍ»[١]. وهذا كما تقول العرب: إنما المال الإبل، وإنما الشجاع عليٌّ، وإنَّما الكريم يوسف ابن نبيّ الله. ولا عالم في البلد إلا زيد. ومثله كثير. يعنون بذلك نفي الأكبر والأكمل، لا نفي الأصل. وهذا واضحٌ. وممَّا يقرب فيه هذا التأويل جداً رواية من روى: «لا ربا فيما كان يداً بيدٍ» أي: لا ربا كثير أو عظيم، كما قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٢]، أي: لا صلاة كاملةً.

قلـــتُ: ويظهر لي وجهٌ آخر وهو حسن. وذلك: أنَّ دلالةَ حديث ابن عبَّاس على نفي ربا الفضل دلالة بالمفهوم، ودلالة إثباته دلالة بالمنظوم. ودلالة المنظوم[٣] راجحةٌ على دلالة المفهوم باتفاق النُّظَّار، والحمد لله.

و (قول أبي سعيدٍ: كان تمر رسول الله ﷺ هذا اللون) يشيرُ به إلى أنَّه نوع

---

(١) رواه أحمد (٥/٣٧ و ٣٩ و ٤٩)، والبخاري (١٠٥ و ١٧٤١ و ٣١٩٧ و ٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٨)، وابن ماجه (٢٣٣).

(٢) رواه البيهقي (٣/ ٧٥ و ١١١)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٦).

(٣) في (ج ٢): المنطوق.

انطلقتُ بصاعين، فاشتريت به هذا الصَّاع، فإنَّ سِعْرَ هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا. فقال له رسول الله ﷺ: «أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعةٍ، ثم اشتر بسلعتك أيَّ تمرٍ شئتَ». قال أبو سعيد: فالتَّمر بالتَّمر أحقُّ أن يكون رباً أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيتُ ابن عمرَ بعدُ، فنهاني. ولم آت ابن عباسٍ. قال: فحدثني أبو الصهباء: أنَّه سأل ابن عباسٍ عنه؟ فكرهه.

رواه أحمد (٣/ ٦٠)، ومسلم (١٥٩٤) (١٠٠).

[١٦٨٨] وعن أبي سعيدٍ: أنَّه لقي ابنَ عباسٍ فقال له: أرأيت قولك في الصَّرف، أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، أو شيئاً وجدته في كتاب الله؟

رديءٌ من التَّمر، وهو الذي سُمِّيَ في الحديث المتقدم بالجمع.

و (قوله: فالتَّمر بالتَّمر أحقُّ أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟!) استدلالٌ نظري ألحق فيه الفرع بالأصل بطريق الأولى والأحقِّ. وهي أقوى طرق القياس. ولذلك وافق على القول بها أكثر منكري القيـاس وقد بيَّناه في الأصول، وكأنَّ أبا سعيدٍ ـ رضي الله عنه ـ إنّما عدل إلى هذه الطريقة لأنَّه لم يحضره شيءٌ من نصوص حديث عبادة، وفَضَالة المتقدِّمة. وهي أحقُّ، وأولى بالاستدلال بها على ذلك.

و (قول أبي سعيدٍ لابن عباس: أرأيت قولك في الصرف، أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، أو شيئاً وجدته في كتاب الله؟!) سؤال منكرٍ لما سمعه، طالبٍ للحقيقة بالدليل، بانٍ على أن لا دليلَ على الأحكام الشرعية إلا الكتاب والسُّنَّة.

لا دليل على الأحكام الشرعية إلا الكتاب والسُّنَّة

و (قول ابن عباسٍ: كلا. لا أقول) أي: لم أسمع فيه من النبيِّ ﷺ شيئاً، ولا فهمت من كتاب الله) ثمَّ أخذ فأسند الحديث عن أسامة، وأخبر أنه سمعه منه، فثبت الحديث بنقله ـ وهو الإمام العدل ـ عن أسامة ذي المآثر والفضل. فلا شكّ

فقال ابن عباس: كلاَّ، لا أقول. أمَّـا رسول الله ﷺ فأنتم أعلمُ به، وأمَّا كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامةُ بن زيدٍ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّما الربا في النسيئة».

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا رباً فيما كان يداً بيدٍ».

رواه أحمد (٥/ ٢٠٠ و ٢٠٤)، والبخاريُّ (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٤)، والنسائي (٧/ ٢٨١)، وابن ماجه (٢٢٥٧).

* * *

في صحة سند الحديث، وإنما هو متروكٌ بأحد الأوجه المتقدمة[١]. والله أعلم.

و (قول ابن عباسٍ: أمَّا رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به منِّي) أي: بأحاديثه، فإنَّهم أسنُّ منه، وهم ملازموه حضراً وسفراً، فعندهم من حديثه ما ليس عنده لصغر سنِّه، وقد بيَّنَّا: أنَّ النبيَّ ﷺ توفي وابن عبَّاس لم يحتلم، والذي سمع من النبيِّ ﷺ أحاديث يسيرة، وأكثر حديثه[٢] عن كبار[٣] الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. [وفي سنه يوم توفي رسول الله ﷺ ثلاثةُ أقوال. قيل: عشر. وقيل: خمس عشرة. وقيل: ثلاث عشرة. قال أبو عمر: وهو الذي عليه أهلُ السِّيَر والعلم. وهو عندي أصح][٤].

وفاته ﷺ وابن عباس لم يحتلم

---

(١) في هامش (م): قال الشافعي: يحتمل أن يكون أسامة قد سمع رسولَ الله ﷺ يُسألُ عن الرِّبا في صنفين مختلفين ذهب بفضة، وتمر بحنطة، فقال: «إنما الرِّبا في النسيئة» فحفظه، فأدَّى قول النبي ﷺ، ولم يؤدِّ مسألة السائل فكان ما أُدِّي منه عند من سمعه: «لا ربا إلا في النسيئة».

(٢) في (ل ١): أحاديثه.

(٣) في (ل ١): كبراء.

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (م) و (ج ٢).

(٣١) بـــاب
اتِّقاء الشُّبهاتِ ولعنِ المقْدِم على الرِّبا

[١٦٨٩] عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ـ وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه ـ: «إنَّ الحلال بيِّنٌ وإنَّ الحرام بيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهاتٌ........................

(٣١) ومن بـــاب: اتِّقـاء الشُّبهـات

الحلال والحرام مُبيَّن بادلّته في الكتاب والسُّنَّة

(قوله ﷺ: «الحلال بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ، وبينهما أمورٌ متشابهات»)[١] يعني: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مبينٌ بأدلَّته في كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ تأصيلاً وتفصيلاً. فمن وقف على ما في كتاب الله والسُّنَّة من ذلك وجد فيهما أموراً جليَّة التحليل، وأموراً جليَّة التحريم، وأموراً مترددةً بين التحليل والتحريم. وهي التي تتعارضُ فيها الأدلة. فهي المتشابهات. وقد اختلف في حكمها فقيل: مواقعتها حرامٌ؛ لأنها توقع في الحرام. وقيل: مكروهة والورع تركها. وقيل: لا يقال فيها واحدٌ منهما. والصواب الثاني؛ لأنَّ الشرع قد أخرجها من قسم الحرام، فلا تُوصف به، وهي ممَّا يُرتاب فيه. وقد قال ﷺ: «دعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك»[٢] وهذا هو الورع. وقد قال فيها بعض الناس: إنها حلالٌ ويتورّع عنها[٣].

أقلّ مراتب الحلال

قلــتُ: وليستْ بعبارةٍ صحيحةٍ؛ لأنَّ أقلَّ مراتب الحلال أن يستويَ فعله

(١) في التلخيص ومسلم: مشتبهات.

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧).

(٣) في حاشية (ل ١): والظاهر: أنها مخرجة على الخلاف المعروف في حُكْم الأشياء قبل ورود الشرع. وفيه أربعة مذاهب. الأصحُّ: أنه لا حكم بحلٍّ، ولا حرمة، ولا إباحة، ولا غيرها؛ لأنَّ التكليف عند أهل الحقِّ لا يثبت إلا بالشرع، والثاني: أنَّ حكمها التحريم، والثالث: الإباحة، والرابع: التوقف.

لا يعلمهُنَّ كثيرٌ من النَّاس، ....

وتركه، فيكون مباحاً. وما كان كذلك لم يتصور فيه الورع من حيث هو متساوي الطرفين. فإنه إن ترجَّح أحد طرفيه على الآخر خرج عن كونه مباحاً. وحينئذٍ يكون تركُه راجحاً على فعله. وهو المكروه. أو فعله راجحاً على تركه. وهو المندوبُ. فإن قيل: فهذا يؤدِّي إلى رفع معلومٍ من الشَّرع، وهو: أنَّ النبيَّ ﷺ والخلفاء بعده، وأكثر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يزهدون في المباح. فإنهم رفضوا التَّنعُّمَ بأكل الطيِّبات من الأطعمة وبلباس اللَّيِّن الفاخر من الملابس. وبسكنى المباني الأنيقة من المساكن. ولا شك في إباحة هذه الأمور. ومع هذا فآثروا أكل الخشن، ولباس الخشن، وسكنى الطين واللَّبِن. وكلُّ هذا معلومٌ من حالهم، منقولٌ من سيرتهم. فالجواب: إنَّ تركهم التَّنعُّم بالمباح لا بدَّ له من موجبٍ شرعيٍّ أوجب ترجيح الترك على الفعل، وحينئذٍ يلزمُ عليه خروجُ المباح عن كونه مباحاً، فإنَّ حقيقته التساوي من غير رجحانٍ. فلم يزهدوا في مباحٍ، بل في أمرٍ تَرْكُهُ خيرٌ مِن فِعْله شرعاً. وهذه حقيقةُ المكروه. فإذاً: إنما زهدوا في مكروه. غير أنَّ المكروه تارةً يَكرهه الشرعُ من حيث هو، كما كـره لحوم السِّباع. وتارةً يكرهه لما يؤدِّي إليه، كما يكره القُبْلة للصَّائـم، فإنها تكره لما يُخاف منها من فساد الصوم. وتركهم للتنعم من هذا القبيل، فإنَّه انكشف لهم من عاقبته ما خافوا على نفوسهم منه مفاسد إمَّا في الحال، كالرُّكون إلى الدنيا. وإمَّا في المآل كالحساب عليه، والمطالبة بالشكر، وغير ذلك ممَّا ذُكر في كتب الزُّهد. وعلى هذا فقد ظهر، ولاح: أنهم لم يزهدوا ولا تورَّعوا عن مباحٍ.

ترك المباح لا بُدَّ له من موجب شرعي

و (قوله: «لا يعلمهنَّ كثير من الناس») أي: لا يعلم حكمهنَّ من التحليل أو التحريم، وإلا فالذي يعلمُ الشبهةَ يعلمها من حيث أنَّها مشكلةٌ، لتردُّدها بين أمورٍ محتملةٍ، فإذا علم بأيِّ أصل تلحق زال كونها شبهةً، وكانت إمَّا من الحلال، أو من الحرام. وفيه دليلٌ: على أنَّ الشبهةَ لها حكمٌ خاصٌّ بها، عليه دليلٌ شرعيٌّ،

الشبهة لها حكم خاص بها

فمن اتقى الشبهاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ....

يمكن أن يصلَ إليه بعضُ الناس، فمن ظفر به فهو المصيب كما بيَّنّاه في الأصول.

سلامة الدِّين باتقاء الشبهات

و (قوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه») أي: مَن ترك ما يشتبه عليه سلم دينُه ممَّا يفسده، أو ينقصه. وعرضه مما يشينه، ويعيبه، فيسلم من عقاب الله وذمِّه. ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله تعالى وثوابه، لكن لا يصحُّ اتقاء الشبهات حتى تُعرَف، ومعرفتها على التعيين والتفصيل يستدعي فصل تطويل، لكن نعقد فيه عقداً كليّاً إن شاء الله تعالى، عن التفصيل مُغْنِياً، فنقول: المكلفُ بالنسبة إلى الشرع: إمَّا أن يترجَّح فعلُه على تركه، أو تركه على فعله، أو لا يترجَّح واحدٌ منهما. فالراجحُ الفعل أو التَّرك إمَّا أن يجوزَ نقيضُه بوجهٍ ما أو لا يجوز نقيضُه. فإن لم يجز نقيضُه فهو المعلومُ الحكم من التحليل، كحِلِّيَّة لحوم الأنعام. أو من التحريم، كتحريم الميتة والخنزير على الجملة. فهذان النوعان هما المرادان بقوله: «الحلال بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ». وأمَّا إن جُوِّز نقيضُ ما ترجَّح عنده: فإمَّا أن يكون ذلك التجويز[1] بعيداً لا مستندَ له أكثر من توهّم، وتقدير: فلا يُلتفت إلى ذلك، ويُلْغى بكلِّ حالٍ. وهذا كترك النِّكاح من نساء بلدةٍ كبيرة مخافةَ أن يكون له فيها ذات محرم من النّسب أو الرَّضاع. أو كترك استعمال ماءٍ باقٍ على أوصافه في فلاةٍ من الأرض مخافة تقدير نجاسةٍ وقعتْ فيه، أو كترك الصلاة على موضع لا أثر، ولا علامة للنجاسة فيه، مخافةَ أن يكون فيها بول قد جفَّ. أو كتكرار غسل الثوب مخافة طروء نجاسةٍ لم يشاهدها. إلى غير ذلك ممَّا في معناه. فهذا النوعُ يجبُ ألا يُلتفت إليه، والتوقف لأجل ذلك التجويز هَوَسٌ. والورعُ فيه وسوسةٌ شيطانيةٌ؛ إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء، وقد دخل الشيطانُ على كثير من أهل الخير من هذا الباب، حتى يعطِّل عليهم واجباتٍ، أو ينقص ثوابها لهم. وسببُ الوقوع في ذلك عدمُ العلم بالمقاصد الشرعية، وأحكامها. فإن قيل: كيف

---

(١) في (ج ٢): التحريم.

. . . .

يُقال هذا، وقد فعل النبيُّ ﷺ مثل ذلك لمَّا دخل بيته فوجد فيه تمرةً فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»(١). ودخول الصدقة بيت النبيِّ ﷺ بعيدٌ؛ لأنها كانت محرمةً عليه وعلى آله، لكنه راعى الاحتمال البعيد، [والاحتمالات في الصور التي ذكرتم ليس بأبعد من هذا الاحتمال](٢)، فما وجهُ الانفصال؟!.

الصدقة محرّمة على النبي ﷺ وآل بيته

قلنا: لا نُسَلِّم أنَّ ما توقعه النبيُّ ﷺ كان بعيداً؛ لأنهم كانوا يأتون بصدقات التَّمر للمسجد، وحجرته متصلة بالمسجد، فتوقعَ أن يكون صبيٌّ أو من يغفل عن ذلك يُدخل التَّمر من الصدقةِ في البيت. فاتَّقى ذلك لقربه بحسب ما ظهر ممَّا قرَّب ذلك التقدير، وليس من تلك الصُّور في شيءٍ؛ لأنها خليَّةٌ عن الأمارات. وإنما هي محضُ تجويزات.

وأمَّا إنْ كان ذلك التجويز له مستندٌ معتبرٌ بوجهٍ ما، فالأصل: العملُ بالراجح، والورع الترك إن لم يلزم منه العمل بترك الراجح وبيانه بالمثال. وهو: أنَّ جلدَ الميتة لا يطهِّره الدِّباغ في مشهور مذهب مالك. فلا يجوزُ أن يُستعملَ في شيءٌ من المائعات، لأنها تنجس، إلا الماء وحده، فإنه يدفعُ النجاسةَ عن نفسه، لأنَّه لا ينجس إلا إذا تغيَّر. هذا الذي ترجَّح عنده. ثمَّ إنه اتقى الماء في خاصَّة نفسه. ونحو ذلك حُكي عن أبي حنيفة أو سفيان الثوريِّ أنَّه قال: لأن أَخِرَّ من السَّماء أهونُ عليَّ من أن أفتيَ بتحريم قليل النبيذ، وما شربته قطُّ، ولا أشربه. فقد أَعْمَلوا الراجح في الفتيا، وتورَّعُوا عنه في أنفسهم. وقد قال بعضُ المحققين: من حِكَم الحكيم أن يوسِّع على المسلمين في الأحكام، ويضيِّق على نفسه. يعني به ذلك المعنى.

الأصل: العمل بالراجح

ومنشأُ هذا الورع الالتفاتُ إلى مكان اعتبار الشَّرع ذلك المرجوح. وهذا

منشأ الورع

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٨٤).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ج ٢).

. . . .

الالتفاتُ نشأ من القول: بأن المصيبَ واحدٌ. وهو مشهورُ قول مالكٍ. ومنه ثار القولُ في مذهبه بمراعاة الخلاف. كما بيَّنَّاه في الأصول. غير أن تلك التجويزات المعتبرة ـ وإن كانت مرجوحةً ـ فهي على مراتب في القرب والبُعْد، والقوة والضعف. وذلك بحسب[1] الموجب لذلك الاعتبار. فمنها ما يوجب حزازةً في قلب المتقي[2]، ومنها ما لا يوجب ذلك. فمن لم يجدْ ذلك، فلا ينبغي له أن يتوقّف؛ لأنه يلتحقُ ذلك بالقسم الأول عنده. ومن وجد ذلك توقَّف وتورَّع وإن أفتاه المفتون بالرَّاجح؛ لقوله ﷺ: «لا يبلغ العبدُ أن يكون من المتَّقين حتى يدعَ ما لا بأسَ به حذراً ممَّا به البأس»[3]. وهنا يصدق قولهم: استفتِ قلبك وإن أفتوك. لكن هذا إنما يصحُّ ممَّن نوَّر اللَّهُ قلبَه بالعلم، وزيَّن جوارحَه بالورع، بحيث يجدُ للشبهة أثراً في قلبه. كما يُحكى عن كثيرٍ من سلف هذه الأمَّة، كما نُقِل عنهم في «الحلية»[4] و «صفة الصفوة»[5]، وغيرهما من كتب ذلك الشأن.

وأمَّا إنْ لم يترجَّح الفعلُ على الترك، ولا الترك على الفعل: فهذا هو الأحقُّ[6] باسم الشبهة، والمتشابه؛ لأنَّه قد تعارضت فيه الأشباه. فهذا النوعُ يجبُ فيه التوقفُ إلى الترجيح، لأنَّ الإقدامَ على أحد الأمرين من غير رجحان حكمٌ بغير دليل. فيحرم، إذ لا دليلَ مع التعارض. ولعلَّ الذي قال: إنَّ الإقدامَ على الشبهة حرام؛ أراد هذا النوع. والذي قال: إنَّ ذلك مكروه؛ أراد النوعَ الذي قبل هذا. والله تعالى أعلم.

لا دليل مع التعارض

(١) في (ل ١) و (م): بسبب.
(٢) في (ل ١): المفتي.
(٣) رواه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥).
(٤) هو كتاب: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ).
(٥) هو كتاب: صفة الصفوة، لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ).
(٦) في (ل ١) و (م): اللاحق.

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى، يوشك أنْ يرتع فيه. ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمُه،........

من وقع في الشبهات وقع في الحرام

و (قوله: «ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام») وذلك يكون بوجهين:

أحدهما: أنَّ من لم يتق الله تعالى، وتجرَّأ على الشبهات، أفضت به إلى المحرَّمات بطريق اعتياد الجرأة، والتَّساهل في أمرها، فيحمله ذلك على الجرأة على الحرام المحض؛ ولهذا قال بعضُ المتَّقين: الصغيرة تجرُّ إلى الكبيرة. والكبيرة تجرُّ إلى الكفر. ولذلك قال ﷺ: «المعاصي بريد الكفر»[1]. وهو معنى قوله تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤].

وثانيهما: أنَّ من أكثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه، لفقدان نور العلم، ونور الورع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به. وإلى هذا النُّور الإشارة بقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ [الزمر: ٢٢] وإلى ذلك الإظلام الإشارة بقوله: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٢].

مَثَل لمحارم الله تعالى

و (قوله: «كالرَّاعي حول الحمى يوشك أن يرتعَ فيه») هذا مَثَلٌ ضربه النبيُّ ﷺ لمحارم الله تعالى. وأصله: أنَّ ملوك العرب كانت تحمي مراعيَ لمواشيها الخاصَّة بها، وتُحرِّجُ بالتوعُّد بالعقوبة على مَن قربها. فالخائف من عقوبة السلطان يَبْعُدُ بماشيته من ذلك الحمى، لأنه إن قرب منه فالغالبُ الوقوعُ وإن كثر الحذر؛ إذ قد تنفرد الفاذَّة[2]، وتشذُّ الشَّاذَّةُ ولا تنضبط، فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة بحيث يأمنُ فيها من وقوعِ الشَّاذة والفاذَّة. وهكذا محارمُ الله تعالى، لا ينبغي أن يُحوَّمَ حولها مخافةَ الوقوع فيها على الطريقتين المتقدمتين.

---

(١) قال في كشف الخفاء (حديث ٢٣١٧): قال ابن حجر المكي في «شرح الأربعين»: أظنه من قول السلف. وقيل: إنه حديث.

(٢) أي: المنفردة.

ألا وإنَّ في الجسد مضغةً إذا صلحتْ صلح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه، ألا وهي القلب».

رواه البخاريُّ (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩ ـ ٣٣٣٠)، والترمذيُّ (١٢٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٤١).

و (يوشِك) بكسر الشين، مضارع (أوشَك) بفتحها. وقد قدَّمنا: أنها من أفعال المقاربة، والملابسة، ومعناها هنا: يقعُ في الحرام بسرعةٍ. و (يَرتع) بفتح التاء مضارع (رَتَع) بفتحها أيضاً. وفُتِحَتْ في المضارع مراعاةً لحرف الحلق. ومعناها: أكل الماشية من المرعى. وأصله: إقامتها فيه، وتبسّطها في الأكل. ومنه قوله تعالى: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢].

و (قوله: «ألا وإنَّ في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كلُّه..» الحديث)، المضغة: القطعة من اللحم. وهي قدرُ ما يمضغه الماضغ. يعني بذلك: صغير جرْمها، وعظيم قدرها. و (صَلَحت) رويناه بفتح العين في الماضي ومضارعه: يصلُح ـ بضمها ـ وكذلك مقابلها. وهي: فسَد، يفسُد. ومعناه: إذا صارت تلك المضغةُ ذاتَ صلاحٍ أو ذات فساد. وقد يقال: صلُح، وفسُد ـ بضم العين فيهما ـ: إذا صار الصلاح أو الفساد هيئةً لازمةً لها. كما يقال: ظرُف، وشرُف.

و (قوله: «ألا وهي القلب») هذا اللفظُ في الأصل مصدر: قلبت الشيء، أقلبه، قلباً: إذا رددته على بدأته. وقلبت الإناء: إذا رددته على وجهه. وقلبت الرَّجلَ عن رأيه: إذا صرفته عنه، وعن طريقه، كذلك. ثمَّ نقل هذا اللفظ، فسمِّيَ به هذا العضو الذي هو أشرفُ أعضاء الحيوان، لسرعة الخواطر فيه، ولتردُّدِها عليه. وقد نظم بعضُ الفضلاء هذا المعنى فقال:

. . . .

مَـا سُمِّـيَ القَلْـبُ إلاَّ مِـنْ تَقَلُّبِـهِ   فَاحْذَرْ عَلى القَلْبِ مِنَ قَلْبٍ وَتَحْوِيلِ[١]

ثمَّ لما نقلت العربُ هذا المصدرَ لهذا العضو التزمتْ فيه تفخيمَ قافه؛ تفريقاً بينه وبين أصله، وليحذر اللبيب من سرعة انقلاب قلبه؛ إذ ليس بين القلب والقلب إلا التفخيم، وما يعقلها إلا كلُّ ذي فهم مستقيمٍ.

خصائص القلب

ثمَّ اعلم: أنَّ الله خصَّ جنسَ الحيوان بهذا العضو المسمَّى: بالقلب، وأودع فيه المعنى الذي تنتظمُ به المصالحُ المقصودة من ذلك النَّوع، فتجدُ البهائمَ تدركُ مصالحها ومنافعها، وتُمَيِّز بين مفاسدها ومضارِّها مع اختلاف أشكالها، وصُوَرِها، إذ منها ما يمشي على بطنه، ومنها ما يمشي عنى أربعٍ، ومنها ما يطيرُ بجناحيه. ثمَّ خصَّ اللَّهُ تعالى من بين سائر الحيوان نوعَ الإنسان؛ ـ الذي هو المقصودُ الأول من الكونين، والمعنيُّ في العالمين ـ بهذا القلب المخصوص المشتمل على هذا المعنى المخصوص، الذي به تميَّز الإنسان. ووقع به بينه وبين سائر الحيوانات الفرقان. وهو المعنى الذي به يفهم القلب المفهومات، ويحصل به على معرفة الكليَّات والجزئيات، ويعرف به فَرْقَ ما بين الواجبات والجائزات والمستحيلات. وقد[٢] أضاف اللَّهُ تعالى العقلَ إلى القلب، كما أضاف السَّمع إلى الأذن، والإبصار إلى العين. فقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. وهو ردٌّ على مَن قال من أهل الضلال: إنَّ العقلَ في الدِّماغ. وهو قول من زلَّ عن الصواب، وزاغ. كيف لا، وقد أخبرنا عن محلّه خالقه القدير: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. وقد روي ذلك عن أبي حنيفة، وما أظنها عنه معروفةً.

---

(١) ورد في اللسان وتاج العروس كما يلي:

مـا سُمِّـي القلـبُ إلا مِـن تقلُّبـه   والرأيُ يصرف بالإنسان أطوارا

(٢) في (ج ٢): وبه.

. . . .

تشريف الإنسان على سائر الحيوان

وإذا فهمت: أنَّ الإنسانَ إنَّما شرَّفه اللَّهُ تعالى على سائر الحيوان بهذا القلب، وأنَّ هذا القلبَ لم يشرفْ من حيث صورته الشكلية، فإنها موجودةٌ لغيره من الحيوانات البهيمية، بل من حيث هو مقرٌّ لتلك الخاصيَّة الإلٰهيَّة؛ علمت أنَّه أشرفُ الأعضاء، وأعزُّ الأجزاء؛ إذ ليس ذلك المعنى موجوداً في شيءٍ منها. ثمَّ إنَّ الجوارحَ مسخَّرةٌ له، ومُطيعةٌ، فما استقرَّ فيه ظهر عليها، وعملت على مقتضاه؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وعند هذا انكشف لك معنى قوله: «إذا صلحت صلح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدتْ فسد الجسدُ كلُّه». ولمَّا ظهر ذلك وجبتِ العنايةُ بالأمور التي يصلحُ بها القلبُ، ليتَّصف بها، وبالأمور الَّتي تفسد القلب ليتجنبها. ومجموع ذلك علومٌ، وأعمالٌ، وأحوال.

العلوم ثلاثة

فالعلوم ثلاثة:

الأول: العلم بالله تعالى، وصفاته، وأسمائه، وتصديق رسله فيما جاؤوا به.

والثاني: العلم بأحكامه عليهم، ومراده منهم.

والثالث: العلم بمساعي القلوب من خواطرها، وهمومها، ومحمود أوصافها، ومذمومها.

أعمال القلوب

وأمَّا أعمالُ القلوب: فالتحلِّي بالمحمود من الأوصاف، والتخلِّي عن المذموم منها، ومنازلة المقامات، والترقِّي عن مفضول المنازلات إلى سَنِيِّ الحالات.

أحوال القلوب

وأما الأحوالُ: فمراقبةُ الله تعالى في السرِّ والعلن، والتمكن من الاستقامة على السُّنن. وإلى هذا أشار رسولُ الله ﷺ حيث قال: «أن تعبد الله كأنَّك تراه»[١]. وتفصيل هذه المعاقد الجُمليَّة توجدُ في تصانيف مُحقِّقي الصوفيَّة.

---

(١) رواه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٨/ ٩٧)، وابن ماجه (٦٣).

. . . .

تنبيــه:

العلاقة بين القلب والجوارح

الجوارحُ وإن كانت تابعةً للقلب فقد يتأثر القلبُ بأعمالها، للارتباط الذي بين الباطن والظاهر. والقلبُ مع الجوارح كالمَلِك مع الرَّعية؛ إن صلح صلحت، ثمَّ يعودُ صلاحُها[1] عليه بزيادة مصالح ترجع إليه. ولذلك قيل: المَلِكُ سوقٌ، ما نفق عنده جُلب إليه. وقد نصَّ على هذا المعنى النبيُّ ﷺ فقال: «إنَّ الرَّجل ليصدق فينكت في قلبة نكتة بيضاء، حتى يكتب عند الله صدِّيقاً. وإنَّ الرَّجل ليكذب الكذبة فيسودّ قلبه حتى يكتب عند الله كذَّاباً»[2]. وفي الترمذيِّ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «إنَّ الرَّجلَ ليُصيبُ الذنبَ، فيسودّ قلبه. فإن هو تاب؛ صقل قلبه»، قال: وهو الرَّانُ الذي ذكر الله تعالى في كتابه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤][3]. وقال مجاهدٌ: القلب كالكفِّ تقبض منه بكل ذنبٍ أصبع، ثم يطبع. وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله: «إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد» متصلاً بقوله: «الحلال بيِّنٌ، والحرام بينٌ» إشعاراً بأنَّ أَكْلَ الحلال يُنوِّره، ويصلحـه، وأَكْـلُ الحـرام والشُّبهـة يفسـده، ويقسِّيـه، ويُظْلِمُـه. وقـد وجد ذلك أهلُ الورع، حتى قال بعضُهم: استسقيتُ جندياً فسقاني شربةَ ماء، فعادت قسوتُها على قلبي أربعين صباحاً! وقيل: الأصلُ المصحِّح للقلوب والأعمال: أكلُ الحلال. ويُخاف على آكل الحرام، والمتشابه، ألاَّ يُقْبَل له عملٌ، ولا تُسمع له دعوةٌ. ألاَ تسمع قولَه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] وآكلُ الحرام، المسترسلُ في الشبهات ليس بمتَّقٍ على الإطلاق. وقد عضد ذلك قولُه ﷺ: «أيها الناس! إنَّ الله طيِّب ولا يقبل إلا طيِّباً. وإنَّ الله أمر

أكل الحلال هو المصحح للقلوب والأعمال

---

(١) في (ج ٢): تعود مصالحها.
(٢) رواه أحمد (٣/ ٨٧)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٧).
(٣) رواه الترمذي (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٤٢٤٤).

. . . .

المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] ثمَّ ذكر الرَّجل يطيلُ السفر أشعث أغبر، يقول: يا رب! يا رب! ومطعمه حرامٌ، ومشربه حرامٌ، وغُذِيَ بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك؟!»[١]، ولمَّا شرب أبو بكرٍ جرعة لبنٍ من شبهةٍ استقاءها، فأجهده ذلك حتى تقيَّأها. فقيل له: أكلُّ ذلك في شربةٍ؟! فقال: والله! لو لم تخرجْ إلا بنفسي لأخرجتُها، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ لحمٍ نبَتَ من سُحْتٍ فالنَّار أولى به»[٢].

وعند هذا يعلم الواحدُ منَّا قدرَ المصيبة الَّتي هو فيها، وعظم المحنة الَّتي ابتُلي بها؛ إذ المكاسبُ في هذه الأوقات قد فسدت، وأنواع الحرام والشُّبهات قد عمَّت، فلا يكاد أحدٌ منَّا اليوم يتوصل[٣] إلى الحلال، ولا ينفكُّ عن الشُّبهات. فإنَّ الواحدَ منَّا ـ وإن اجتهد فيما يعمله ـ فكيف يعمل فيمن يعامله، مع استرسال الناس في المحرمات والشبهات، وقلَّة من يتقي ذلك من جميع الأصناف، والطبقات، مع ضرورة المخالطة، والاحتياج للمعاملة. وعلى هذا: فالخلاصُ بعيدٌ، والأمر شديدٌ، ولولا النهي عن القنوط واليأس، لكان ذلك الأولى بأمثالنا من الناس. لكنَّا إذا دفعنا عن أنفسنا أصولَ المحرَّمات، واجتهدنا في ترك ما يمكننا من الشُّبهات، فعفو الله تعالى مأمول، وكرمه مرجوٌّ، فلا ملجأ إلا هو، ولا مفزع إلا إليه، ولا استعانة إلا به، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

تنبيـه:

هذا الحديثُ أصلٌ عظيم من أصول الشريعة. حتى لقد قال أبو داود: كتبتُ

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٩٢).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٣٦).

(٣) في (ع): يخلص.

[١٦٩٠] وعن جابرِ بن عبد الله قال: لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الرِّبا ومُوكِلَه، وكاتبه، وشاهدَيْهِ، وقال: «هم سواء».

رواه مسلم (١٥٩٨).

* * *

عن رسول الله ﷺ خمسمئة ألف حديث، الثابتُ منها: أربعة آلاف حديث. وهي ترجع إلى أربعة أحاديث: قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنّيات»[١]، و «من حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٢]، و «لا يُؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه»[٣]، و «الحلالُ بينٌ والحرام بينٌ»[٤]. وقد جعل غيرُه مكان «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه»، قولَه: «ازهدْ في الدنيا يحبَّك الله»[٥].

وقد نظم هذا المعنى أبو الحسن طاهر بن مفوز فقال:

عُمْدَةُ الدِّين عندنا كلمات أربعٌ من كلام خير البريَّة
اتَّقِ المشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيَّة

قلتُ: وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ حَسَنٌ، غير أنّهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث كلِّه، من أوَّله إلى آخره، لوجدوه متضمِّناً لعلوم الشريعة كلِّها، ظاهرها وباطنها. وإن أردتَ الوقوف على ذلك فأعدِ النظرَ فيما عقدناه من الجمل في الحلال، والحرام، والمتشابهات، وما يصلح القلوب،

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧). وانظر: الوافي في شرح الأربعين النووية (ص ٩) تأليف محيي الدين ديب مستو ود. مصطفى ديب البغا.
(٢) رواه الترمذي (٢٣١٨)، وابن ماجه (٣٩٧٦).
(٣) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).
(٤) هو حديث الباب.
(٥) رواه ابن ماجه (٤١٠٢).

. . . .

وما يفسدها، وتعلُّق أعمال الجوارح بها. وحينئذٍ يستلزمُ ذلك الحديثُ معرفةَ تفاصيل أحكام الشريعة كلِّها، أصولها وفروعها. واللَّهُ هو المسؤولُ أن يستعملنا بما علَّمنا، ويوفِّقنا لما يرضى به عنّا. إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

لَعْنُ آكل الربا

و (قوله: لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الرِّبا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: «هم سواء»). آكل الربا: آخذه. وعبَّر عن الأخذ بالأكل؛ لأنَّ الأخذَ إنما يُرادُ للأكل غالباً. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠] أي: يأخذونها، فإنَّه لم يُعلِّق الوعيدَ على أموال اليتامى من حيث الأكل فقط، بل من حيث إتلافها عليهم بأخذها منهم. وموكل الربا: معطيه. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «الآخذ والمعطي فيه سواء»[1]، وفي معنى المعطي: المعين عليه، وكاتبه: الذي يكتب وثيقته. وشاهداه: من يتحمَّل الشهادة بعقده، وإن لم يؤدِّها. وفي معناه: مَن حضره فأقرَّه. وإنما سوَّى بين هؤلاء في اللعنة؛ لأنَّه لم يحصلْ عقد الرِّبا إلا بمجموعهم. ويجبُ على السلطان إذا وقع له أحدٌ من هؤلاء أن يُغلِّظَ العقوبةَ عليهم في أبدانهم بالضرب، والإهانة، وبإتلاف مال الرِّبا عليهم بالصدقة به، كما يفعل المسلم إذا آجر نفسه في عمل الخمر، فإنه يتصدَّق بالأجرة، وبثمن الخمر إذا باعها المسلم. ويدلُّ على صحة ما ذكرناه قولُه تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي: يفسخ عقده، ويرفع بركته، وتمامُ المَحْقِ بإتلاف عينه.

* * *

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٤)، والنسائي (٧/ ٢٧٧).

(٣٢) بـــاب
بيع البعير واستثناء حملانه

[١٦٩١] عـن جابرٍ بن عبد الله قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا فلا يكاد يسير. قال: فقال لي: «ما لبعيرك؟» قال: قلت: عليلٌ. قال: فتخلَّف رسول الله ﷺ فزجره ودعا فما زال بين يدي الإبل قُدَّامها يسير. قال: فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» قال: قلت: بخيرٍ، قد أصابته بركتُك، قال: «أفتبيعُنيه؟» فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: نعم، فبعته إياه، في رواية: بأوقيةٍ على أنَّ لي فَقَارَ ظهره حتى أبلُغَ المدينة. قال: فقلت: يا رسول الله! إنِّي عروسٌ، فاستأذنتُه

---

(٣٢) ومن بـــاب: بيـع البعيـــر

البعيرُ من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس. يقال: للجمل: بعير. وللناقة: بعير. تقول العرب: صرعني بعيرك. وشربت من لبن بعيري. وإنما يقال له: بعير إذا أجذع(١)، والجمع: أبعرة، وأباعر، وبعران.

حديث جابرٍ هذا: كثرتْ طرقُه، واختلفتْ روايتُه، وألفاظه، وخصوصاً ثمن الجمل. فقد اضطربت فيه الرواةُ اضطراباً لا يقبل التلفيق. وتكلُّفُ ذلك بعيدٌ عن التحقيق. ومع ذلك: فهو حديث عظيمٌ، فيه أبواب من الفقه، أكثرها واضحة. فلنقصدْ إلى إيضاح ما يمكن أن يخفى منها. فمنها:

قوله: («أفتَبعنيه») دليلٌ: على جواز مساومة من لم يعرض سلعته للبيع.

جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها

و (قوله: فبعته بأوقيَّةٍ على أنَّ لي فقار ظهره إلى المدينة)، وفي الأخرى: (فقال: «لك ظهره إلى المدينة»). وهذا صريحٌ في جواز بيع الدَّابَّة واستثناء ركوبها. وقال به ابنُ شبرمة وغيره من الناس. ومنعه أبو حنيفة، والشافعيُّ أخذاً بنهي

---

(١) الجَذَع من الإبل: ما استكمل أربعة أعوام، ودخل في السنة الخامسة.

فأذن لي. فتقدمتُ إلى المدينة. حتى انتهيت. فلقيني خالي، فسألني عن البعير. فأخبرته بما صنعت فيه، فلامني فيه. قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: «ما تزوجتَ؟ أبكراً أم ثيِّباً؟»، فقلت له: تزوجت ثيِّباً. قال: «أفلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟» وذكر نحو ما تقدم قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، غدوت بالبعير فأعطاني ثمنه، وردَّه عَليَّ.

النبيُّ ﷺ عن بيع وشرط. ورأوا: أنَّ هذا النهيَ أولى من حديث جابرٍ. إمَّا لأنَّه ناسخ له، أو مرجَّح عليه. وقال مالكٌ: يجوزُ ذلك إذا كانت المسافةُ قريبةً معلومةً. وحمل هذا الحديث عليه.

جواز البيع والشرط

وقد اختلفوا في جواز البيع والشرط. فصحَّحهما ابن شبرمة، وأبطلهما أبو حنيفة. وصحَّح ابنُ أبي ليلى البيع وأبطل الشرط تمسُّكاً بحديث بريرة المتقدِّم[١]. وأمَّا مالك ـ رحمه الله ـ: فيحمل النهي عن بيع وشرطٍ عنده على شرط يناقضُ مقصودَ العقد. كقوله: أبيعك هذه الجارية على ألا تطأها. أو: على ألا تبيع. وما شاكل ذلك. فجمع بين الأحاديث. وهي طريقتُه في القديم والحديث.

و (فقار الظهر): كناية عن ركوب الظهر. ومنه: أفقرت الرجل: إذا أعرته ذلك. والفَقَار: جمع فَقَارة، وهي: خرزاتُ الصلب. و (الناضح): الذي يُستقى عليه الماء. وقد تقدَّم أيضاً الكلامُ على ما تضمَّنه هذا الحديثُ من ذكر النكاح في كتابه. و (المماكسة) هي: الكلام في مناقصة الثمن.

صحة الوكالة وجواز الزيادة في القضاء

و (قوله لبلالٍ: «أعطه وَزِدْه») دليلٌ: على صحة الوكالة، وعلى جواز الزيادة في القضاء. وهي من باب قوله ﷺ «إنَّ خيركم أحسنُكم قضاءً»[٢]، وهذا

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠١)، والترمذي (١٣١٦ و ١٣١٧)، والنسائي (٧/ ٢٩١).

وفي روايةٍ: فلما قدمنا المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال: «أعطه أوقيةً من ذهب وزده»، قال: فأعطاني أوقيةً من ذهبٍ، وزادني قيراطاً. قال: فقلت: لا تُفارقني زيادةُ رسول الله ﷺ قال: فكان في كيسٍ لي، فأخذه أهلُ الشام يوم الحرَّةِ.

لا يختلف فيه إذا كان من بيع. وإنما يختلف فيه إذا كان من قرضٍ. فاتفق على جوازه في الزيادة في الصفة؛ إذا كان بغير شرط، ولا عادةٍ. وزاد أصحابنا: ولا قصدٍ من المقرض للزيادة، لقوله ﷺ: «كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا»[1]. وأمَّا الزيادةُ في العدد والوزن، فمنعها مالك في مجلس القضاء حسماً للذريعة. وأجازها ابنُ حبيب. ولم يختلف في جواز ذلك؛ إذا كانت الزيادة بعد مجلس القضاء.

و (قوله: «أعطه أوقيةً من ذهب»). قال أبو جعفر الدَّاودي: ليس لأوقية الذهب وزنٌ يُعْرَف. وأمَّا أوقية الفضة: فأربعون درهماً[2]. وفيه دليلٌ: على أنَّ وزنَ الثمن وكَيْله على المشتري، كما أنَّه على البائع إذا كان المبيعُ مما يُكال، أو يُوزَن. ولأنَّ على كلِّ واحدٍ منهما أن يسلِّم ما لزمه دفعُه. ولا يتحقق التسليمُ إلا بذلك.

وزن الثمن وكَيْله على المشتري

و (قوله: وزادني قيراطاً)، وفي أخرى: (درهماً أو درهمين). هذا اضطراب. وقد تكلّف القاضي أبوالفضل الجمعَ بين هذه الروايات المختلفة التي في الثمن، وفي الزيادة، تكلفاً مبنياً على تقدير أمرٍ لم يصحَّ نقلُه، ولا استقام

---

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده. انظر: فيض القدير (٥/ ٢٨).

(٢) في حاشية (ع): قال النووي في «شرح مسلم» له: يُحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذٍ وزن أربعة دنانير. وأما من روى: خمس أواق، فالمراد: خمس أواقٍ من الفضة، وهي بقدر أوقية الذهب في ذلك الوقت؛ فيكون الإخبار بأوقية الذهب عمَّا وقع به العقد، وعن أواق الفضة عمَّا حصل به الإيفاء، ولا يتغير الحكم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٣٣).

وفي أخرى: فقال ﷺ: «أتُراني ماكستـك لِآخُذَ جملك؟ خذْ جملكَ ودراهمكَ، فهو لك».

وفي أخرى: قال: فنخسه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اركب باسم الله»، وقال: فما زال يزيدني ويقول: «والله يغفر لك». اختلفت الروايات

ضَبْطُه، مع أنَّه لا يتعلَّق بتحقيق ذلك حكمٌ، ولا يفيدُ حكمةً. والحاصل: أنَّه باعه البعيرَ بثمن معلومٍ لهما، وزاده عند القضاء زيادةً مُحقَّقةً، ولا يضرُّنا جهلُنا بمقدار ذلك.

و (قوله: «خذ جملك، ودراهمك، فهو لك») هذا يدلُّ: على أنَّ هذا من رسول الله ﷺ عطيةٌ مبتدأةٌ بعد صحة شرائه، وملكه للبعير. وهذا مبطلٌ لتأويل بعض الشافعيَّة في هذا الحديث؛ إذ قال: إنَّ ذلك لم يكن من النبيِّ ﷺ شراءً للبعير، ولا بيعاً من جابرٍ حقيقةً. وهذا من قائله تغييرٌ وتحريفٌ، لا تأويل. وكيف يقبل هذا التأويل مع قوله: «أتبيعنيه بأوقية» فقال: قد بعته منك بأوقية، على أنَّ لي ظهره إلى المدينة. بعد المماكسة. وهذا نصٌّ لا يقبل التأويل. وكذلك قوله: «فهو لك» بعد قوله: «خذ جملك ودراهمك» وذلك واضحٌ لمن تأمَّل أفرادَ تلك الكلمات ومركَّباتها.

و (قوله: «أتراني ما كستك لكي آخذَ جملك») بكسر لام كي، ونصب الفعل المضارع بعدها. كذا لجميع الرواة. وقُيِّد على أبي بحرٍ. «لا. خذ جملك» على (لا) النافية، و (خذ) على الأمر. والمعنيـان واضحان.

و (قوله: فما زال يزيدني) يدلُّ: على أنَّه زاده بعد القيراط شيئاً آخر. ولعلَّها: الدرهم، والدرهمان اللذان قال في الرواية الأخرى.

و (قوله: «والله يغفر لك»). قال أبو نضرة: وكانت كلمةً يقولها المسلمون: افعل كذا، والله يغفر لك.

في كم كان ثمن الجمل ففي بعضها: أوقيةٌ. وفي بعضها: أوقيتان ودرهمٌ، أو درهمان. وفي بعضها: خمسُ أواقٍ. وكلُّها ثابت في الأمِّ.

رواه أحمد (٣/ ٣٧٥)، والبخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥) (١٠٩ ـ ١١٧)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٥٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٧)، وابن ماجه (٢٢٠٥).

* * *

(٣٣) بـــاب
الاستقراض وحسن القضاءِ فيه

[١٦٩٢] عن أبي رافعٍ: أنَّ رسول الله ﷺ استسلف من رجلٍ بَكْراً، فقدِمتْ عليْه إبلٌ من إبل الصَّدقة، فأمر أبا رافعٍ أن يقضيَ الرجلَ بَكْرَةُ،

قلـــتُ: وهو كلامٌ يخرجه فرط المحبَّة، والشفقة، وإرادة الخير للمسلمين، وهو على معنى الدعاء.

استحباب التبرُّك باسم الله عند افتتاح كل فعل

و (قوله: «اركب باسم الله») دليلٌ: على استحباب التبرك باسم الله عند افتتاح كلِّ فعلٍ، وإن كان من المباحات، فليس مخصوصاً بالقُرَب، فإنَّه كما قال ﷺ في الوضوء: «توضؤوا باسم الله»[1] قال هنا في الرُّكوب: «اركب باسم الله».

(٣٣) ومن بـــاب: جواز الاستقراض وحسن القضاء فيه

جواز الأخذ بالدَّين

(قوله: استسلف بَكْراً). استسلف: طلب السَّلَف، وهو القرض. ويدلُّ: على جواز الأخذ بالدَّين، ولا يختلف العلماءُ في جواز سؤاله عند الحاجة إليه،

(١) رواه أحمد (٣/ ١٦٥)، والنسائي (١/ ٦١).

فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خِياراً رَبَاعياً. فقال له: «أعطه إياه، إنَّ خيارَ الناس أحسنهُم قضاءً».

رواه مسلم (١٦٠٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي (٧/ ٦٥).

ولا نقصَ على طالبه، ولا تثريب، ولا منَّة تلحقُ فيه. ولو كان فيه شيءٌ من ذلك لما استسلف النبيُّ ﷺ، فإنه كان أنزهَ الناس، وأبعدهم عن تلك الأمور. و (البَكْرُ): الفتيُّ من الإبل، وهو فيها كالغلام في الرجال. والقَلُوص فيها: كالجارية في النِّساء. وخيار الإبل والشيء: أحسنه، وأفضله. و (الرَّبَاعِي): هو الذي في السَّنة السابعة؛ لأنَّه يُلقي فيها رباعيته. وهي التي تلي الثنايا. وهي أربعُ رباعيَات ـ مخفَّف الياء ـ والذكر: رَباعٌ. والأنثى: رباعية.

جواز قرض الحيوان

وهذا الحديثُ دليلٌ: على جواز قرض الحيوان. وهو مذهب الجمهور. ومنع ذلك الكوفيُّون. وهذا الحديثُ الصحيحُ حُجَّةٌ عليهم. واستثنى من الحيوان أكثرُ العلماء الجواريَ. فمنعوا قرضهن لأنَّه يؤدي إلى عارية الفروج. وأجاز ذلك بعضُ أصحابنا بشرط أن يردَّ غيرها. وأجاز ذلك مطلقاً الطَّبريُّ، والمزنيُّ، وداود الأصبهانيُّ. وقصر بعضُ الظاهِرِيَّة جوازَ القرض على ما لَهُ مثلٌ من المعيَّن، والمكيل، والموزون. وهذا الحديثُ حجَّةٌ عليهم.

واختلف أربابُ التأويل في استسلاف النبيِّ ﷺ هذا البَكْر، وقضائه عنه من مال الصَّدقة. هل كان ذلك السَّلف لنفسه، أو لغيره؟ فمنهم من قال: كان لنفسه، وكان هذا قبل أن تحرمَ عليه الصدقة. وهذا فاسدٌ؛ فإنَّه ﷺ لم تزل الصَّدقةُ محرمةً عليه منذ قدوم المدينة. وكان ذلك من خصائصه، ومن جملة علاماته المذكورة في الكتب المتقدِّمة؛ بدليل قصة سلمان الفارسيِّ، فإنه عند قدوم النبيِّ ﷺ المدينة جاءه سلمانُ بتمرٍ، فقدَّمه إليه، وقال: كلْ، فقال: «ما هذا؟». فقال: صدقةٌ.

. . . .

فقال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل. [وأتاه يوماً آخر بتمرٍ وقال: هديةٌ. فأكل[١]][٢]. فقال سلمان: هذه واحدةٌ. ثم رأى خاتم النبوَّة فأسلم. وهذا واضح. وقيل: استسلفه لغيره ممَّن يستحقُّ أخذ الصدقة، فلمَّا جاءت إبلُ الصَّدقة دفع منها. وقد استبعد هذا من حيث: إنَّه قضاء أزيدُ من القرض من مال الصدقة. وقال: «إنَّ خيركم أحسنكم قضاءً» فكيف يعطي زيادةً من مالٍ ليس له؛ ويجعل ذلك من باب حُسْن القضاء؟! وقد أجيب عن هذا: بأن قيل: كان الذي استقرض منه من أهل الصَّدقة، فدفع الرَّباعيّ بوجهين: بوجه القرض، وبوجه الاستحقاق.

وقيل وجه ثالثٌ، وهو أحسنها، إن شاء الله تعالى. وهو: أن يكون استقرض البَكْرَ على ذمَّته، فدفعه لمستحقٍّ، فكان غارماً، فلما جاءت إبلُ الصدقة أخذ منها بما هو غارم جَمَلاً ربَاعياً، فدفعه فيما كان عليه، فكان أداءً عمَّا في ذمَّته وحسن قضاء بما يملكه. وهذا كما روي: أنَّه ﷺ أمر ابن عمرو أن [يجهز جيشاً، فنفِدت[٣] الإبل، فأمره أن][٤] يأخذ على قلائص الصدقة[٥]. فظاهره: أنَّه أخذ على ذمته. فبقي أن يُقالَ: فكيف يجوزُ له أن يؤدِّيَ دينه، ويُبرىء ذمته ممَّا لا يجوزُ له أَخْذُه؟.

ويُجابُ عنه: بأنَّه لمَّا لم يأخذه لنفسه صار بمنزلة من ضمنه في ذمَّته إلى وقت مجيء الصَّدَقة. فلو لم يجىءْ من إبل الصَّدقة شيءٌ لضمنه لمقرضه من ماله. والله أعلم. وقد تقدَّم الكلامُ على الزِّيادة في القضاء.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٤١ ـ ٤٤٤)، وابن هشام في السيرة (١/ ٢١٤ ـ ٢٢١)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١/ ٥١٠).
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (م).
(٣) في (ج ٢): فتعذر.
(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٥) رواه أبو داود (٣٣٥٧).

. . . .

فإن قيل: كيف شغل النبيُّ ﷺ ذمَّته بدينٍ، وقد قال: «إياكم والدَّين، فإنّه شينٌ، الدَّين همٌّ بالليل، ومذلَّة بالنَّهار»[١] وقد كان كثيراً ما يتعوَّذ منه، حتى قيل له: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم. فقال: «إنَّ الرَّجل إذا غرم حدَّث فكذب، ووعد فأخلف»[٢]. لا يقال: إنَّما استقرض عند الحاجة والضرورة؛ لأنا نقول: لم يكن في ضرورةٍ إلى ذلك، فإنَّ الله تعالى خيَّره بين أن يجعلَ له بطحاء مكَّة ذهباً ـ كما رواه الترمذيُّ[٣] من حديث أبي أمامة، واستحسنه ـ ومن كانت هذه حاله لم يكن في ضرورةٍ، ولا حاجةٍ. ولذلك قال الله تعالى له: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨].

الأخذ بالدَّين عند الحاجة

قلتُ: أمَّا الأخذُ بالدَّين عند الحاجة، وقَصْد الأداء عند الوجدان: فلا يختلف في جوازه. وقد يجبُ في بعض الأوقات عند الضرورات المتعينة. وأمَّا النهي عن أخذه ـ إنْ صحَّ ـ: فإنَّما ذلك لمن لم تدعه إليه حاجةٌ، لما يطرأ من تحمُّله من الأمور التي ذكرتها، من الإذلال، والمطالبة، وما يُخاف من الكذب في الحديث، والإخلاف في الوعد. وقد عصمَ اللَّهُ نبيَّنا ﷺ من ذلك كلِّه، فلم يُحْوِجْه إلى شيءٍ من ذلك، ولا أجراه عليه. وأمَّا قولهم: إنَّه لم يكن في ضرورة؛ لأنَّ الله خيَّره. فجوابُه: إنَّ اللَّهَ تعالى لما خيَّره، فاختار أن يجوعَ ثلاثاً، ويشبع يوماً؛ أجرى اللَّهُ تعالى عليه ما اختاره لنفسه، وما أشار إليه به صفيُّه، ونصيحه جبريل ـ صلَّى الله عليهما وسلَّم ـ فسلك اللَّهُ تعالى به من ذلك أعلى السبيل، ليصبرَ على المشقَّات والشدائد، كما صبر أولو العزم من الرسل، ولينالَ أعلى المقامات

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٥٥٤) دون قوله: «فإنه شين». ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٠) بلفظ: «إياكم والدين؛ فإنَّ أوَّله همٌّ، وآخِرَهُ حَرْبٌ».

(٢) رواه أحمد (٦/ ٨٨ ـ ٨٩)، والبخاري (٨٣٢) و (٣٣٩٧)، ومسلم(٥٨٠/ ١٠٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي (٣/ ٥٦)، وابن ماجه (٣٨٣٨).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٤٧).

[١٦٩٣] وعن أبي هريرة قال: كان لرجلٍ على رسول الله ﷺ حقٌّ فأغلظ له، فَهَمَّ به أصحاب النَّبيِّ ﷺ. فقال النبي ﷺ: «إنَّ لصاحب الحق مقالاً». فقال لهم: «اشتروا له سِناً فأعطوه إياه». فقالوا: إنا لا نجد إلا سِناً

الفاخرة. ألا تسمع قوله لعمر ـ رضي الله عنه ـ: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟»[١]، ثمَّ لمَّا أخلص الله جوهره. وطيَّب خُبْرَهُ وخَبَرَهُ؛ أغناه بعد العيلة، وكثَّره بعد القِلَّة، وأعزَّه[٢] بعد الذِّلة. ومن تمام الحكمة في أخذه ﷺ بالدُّيون ليقتديَ به في ذلك المحتاجون.

و (قوله: كان لرجلٍ على رسول الله ﷺ دَيْنٌ، فأغلظ له)، هذا الرَّجل كان من اليهود، فإنَّهم كانوا أكثر من يعامل بالدَّين. وحكي: أنَّ القولَ الذي قاله، إنما هو: إنكم يا بني عبد المطلب مُطلٌ. وكذب اليهوديُّ؛ لم يكن هذا معروفاً من أجداد النبيِّ ﷺ، ولا أعمامه. بل المعروفُ منهم: الكرم، والوفاء، والسَّخاء. وبعيدٌ أن يكون هذا القائل مسلماً؛ إذ مقابلةُ النبي ﷺ بذلك أذىً للنبيِّ ﷺ وأذاه كفرٌ.

و (قوله: فهمَّ به أصحاب النبيّ ﷺ)، أي: بأخذه لِيُقامُ عليه الحكمُ.

و (قوله لأصحابه: «دعوه»[٣]) دليلٌ: على حُسْنِ خُلُقِه، وحلمه، وقوة صبره على الجفاء مع القدرة على الانتقام.

و (قوله ﷺ: «إنَّ[٤] لصاحب الحقِّ مقالاً»)، يعني به: صولة الطلب، وقوَّة الحجَّة، لكن على من يمطل، أو يُسيء المعاملة. وأمَّا من أنصفَ مِن نفسه: فبذل

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠). وانظر: مجمع الزوائد (١٠/ ٣٢٦).
(٢) في (م) و (ل ١): وأعزَّ به.
(٣) هذه اللفظة لم تردْ في رواية مسلم، ولكنها في رواية البخاري الحديث (٢٣٠٦).
(٤) في (ع) و (ل ١): فإنَّ. وهي رواية البخاري في الحديث المذكور آنفاً.

هو خير من سِنِّهِ. قال: «فاشتروه فأعطوه إياه، فإنَّ من خيرِكم ـ أو: خيرَكُم ـ أحسنُكُم قضاءً».

رواه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠١)، والترمذي (١٣١٦)، والنسائي (٧/ ٢٩١).

[١٦٩٤] عن جابرٍ قال: جاء عبدٌ فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولم يَشْعُرْ أنَّه عبد، ....

ما عنده، واعتذر عمَّا ليس عنده، فيقبل عذره، ولا تجوز الاستطالةُ عليه، ولا كهره[١].

و (قوله: «اشتروا له سناً فأعطوه إيَّاه»)، دليلٌ: على أنَّ هذا الحديثَ قضيَّةٌ أخرى غير قضية حديث أبي رافع. فإنَّ ذلك الحديثَ يقتضي: أنَّه أعطاه من إبل الصدقة، وهذا اشْتُرِي له. وفيه دليلٌ: على صحة الوكالةِ في القضاء. وفيه: جوازُ الزِّيادة فيه. وقد تقدَّم تفصيلُه، وذِكْر الخلافِ فيه.

صحة الوكالة في القضاء

و (قوله: «خيركم أحسنكم قضاءً»)، هذا هو اللفظُ الفصيحُ الحسنُ. وقد روي: «أحاسنكم» وهو جمع: أحسن. ذهبوا به مذهبَ الأسماء، كأحمد، وأحامد. وقد وقع في الأمِّ في بعض طرقه: محاسنكم ـ بالميم ـ وكأنه جمع: مَحْسِن، كمطلِع ومطالع. وفيه بُعْدٌ. وأحسنُها الأول. والله تعالى أعلم.

و (قوله: جاء عبدٌ فبايعَ النبيَّ ﷺ على الهجرة، ولم يشعر: أنَّه عبدٌ) فيه دليل: على أنَّ الأصلَ في الناس الحرِّية، ولذلك لم يسألْه؛ إذ حملَه على ذلك

الأصل في الناس: الحرية

(١) قال في اللسان: كَهَرَهُ: زَبَره، واستقبله بوجهٍ عابسٍ، وانتهره تهاوناً به.

فجاء سيِّدُهُ يُرِيدُه . فقال له النبيُّ ﷺ : «بِعْنيه» فاشتراه بعبدين أسودين.

الأصل، حيث لم يظهر له ما يُخرجه عن ذلك. ولو لم يكن الأمر كذلك لتعيَّن أن يسأله. وهذا أصل مالكٍ في هذا الباب. فكلُّ من ادعى ملك أحدٍ من بني آدمَ كان مدفوعاً إلى بيان ذلك، لكن إذا ناكرَه المدَّعي رقَّه، وادَّعى الحريَّة، وسواءٌ كان ذلك المدَّعى رقُّه ممَّن كثر ملكُ نوعه، أو لم يكن. فإن كان في حوز المدَّعي لرقِّه كان القولُ قولَه؛ إذا كان حَوْزَ رِقٍّ، فإن لم يكن فالقول قولُ المدَّعى عليه مع يمينه.

و (قوله: فجاء سيِّده يُريده، فقال له رسولُ الله ﷺ: «بعنيه»)، لم يرد في شيءٍ من طرقه: أنَّه ﷺ طالبَ سيِّده بإقامة بينةٍ. فيحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ علمَ صحة ملكه له حين عرفَ سيِّدَه. ويُحتملُ أن يكون اكتفى بدعواه، وتصديق العبد له. فإنَّ العبدَ بالغٌ عاقلٌ، يُقبل إقرارُه على نفسه. ولم يكن للسيِّد من ينازعه، ولا يُستحلف السيِّد، كما إذا ادَّعى اللقطة وعرف عِفَاصها[1]، ووِكاءَها، أخذَها ولم يُستحلفْ لعدم المنازع فيها.

و (قوله: فاشتراه منه بعبدين) هذا إنما فعله النبيُّ ﷺ على مقتضى مكارم أخلاقه، ورغبةً في تحصيل ثواب العِتْق، وكراهية أن يفسخ له عقدَ الهجرة. فحصلَ له العتق، وثبت له الوَلاء. فهذا المُعْتَق مولىً للنبيِّ ﷺ، غير أنَّه لا يُعرف اسمه. وفيه دليلٌ: على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نقداً. وهذا لا يُختلف فيه. وكذلك في سائر الأشياء ما عدا ما يحرم التفاضلُ في نقده من الرِّبويَّات على ما قدَّمناه. وأمَّا بيع ذلك بالنسيئة ففيه تفصيل وخلافٌ نذكره. فذهبَ الكوفيُّون إلى منع ذلك في الحيوان. فلا يجوز عندهم فرسٌ بفرسين. ولا شاةٌ بشاتين مطلقاً إلى أجل، اختلفت صفاتها أو اتفقت، لنهيه ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً.

جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نقداً

---

(١) عرف عفاصَها: أي وعاءَها.

. . . .

خرَّجه البزَّار[١] من حديث ابن عبَّاس، والترمذيُّ[٢] من حديث الحسن عن سَمُرَة. وقال: إنه حسن صحيح.

قلــتُ: ويلزمُهم على هذا: ألا يُجيزوا بيعَ الحيوان بمثله، ولا بخلافه. فلا يُجيزون بيعَ شاةٍ بشاةٍ، ولا بفرسٍ إلى أجلٍ. [ويلزمهُم عليه ألا يُجيزوا فيه القرض][٣] وكلُّ ذلك معلومُ البطلان من الشَّرع. ويدلُّ على خلاف ما قالوه ما روي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي: أنَّه ﷺ أمرَه أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ البعير بالبعيرين إلى الصدقة[٤]. ومنع مالك ذلك في الجنس الواحد. والجنسية المعتبرة عنده هي: اتفاق الأغراض والمنافع، دون الخِلَق والألوان، مخافة الوقوع في سلف يجرُّ نفعاً. فإذا تباينت المقاصد، واختلفت المنافع؛ جاز ذلك. فيجوز عنده حمار فارهٌ في حمارين من حواشي[٥] الحُمر إلى أجل، ونقداً. ولا يجوز في مثليْه إلى أجلٍ؛ لأنه سلفٌ جرَّ نفعاً. وكذلك في الثياب وسائر العروض. وقد رُوي نحو ذلك عن عليٍّ، وابن عمر، والزُّهريِّ. وأجاز الشافعيُّ ذلك كلَّه مع الاتفاق والاختلاف. وتابعَه على ذلك الثوريُّ، وأبو ثورٍ. وروي عن ابن عبَّاسٍ مثلُه لحديث عبد الله بن عمرو المتقدِّم. ولم يروا: أنَّه يلزم منه ما حَذِرَه مالك. وقد انفصلت المالكية عن حديث عبد الله بن عمرو بأنه محمولٌ على مختلِفَيْ الجنسين بحسب اختلاف الأسنان والمقاصد، بدليل قوله فيه: أمرَه أن يأخذَ في قلائص الصَّدقة البعير بالبعيرين. فلو كان البعيرُ المأخوذ

---

(١) رواه البزار كما في المجمع (٤/ ١٠٥).

(٢) رواه الترمذي (١٢٣٧).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ل ١).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٥٧).

(٥) في (ع): وحشي.

ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله: «أعبدٌ هو؟».

رواه أحمد (٣/ ٣٤٩)، ومسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٩)، والنسائي (٧/ ١٥٠).

* * *

ناجزاً من جنس البعيرين المأخوذين إلى أجلٍ لكان هذا السَّلف الجارُّ نفعاً المتفق على منعه؛ لأنه لم يقترن به صيغة بيع، ولا شيء يدلُّ عليه. فالصُّورة صورة القرض، ولا مفرق بينها وبين البيع فيمنع، فلا بُدَّ أن يُقدَّر فيها اختلافُ الجنسين. وبهذا التأويل يصحُّ الجمع بين الأحاديث. أعني: بين هذا الحديث، وبين النهي عن سلف جرَّ نفعاً. والجمعُ أولى من الترجيح. فإن لم يقبلْ هذا التأويل؛ فالقضيَّةُ محتملةٌ، مترددة بين أن يكون البعيرُ من جنس البعيرين، أو من غير جنسهما على حدٍّ سواءٍ. فالتحق بالمجملاتِ. فلا يكون فيه حجَّةٌ لهم. ونبقى نحن متمسكينَ بالقاعدة الكليّة؛ التي هي: حماية المحرَّمات. والله تعالى أعلم.

الأخذ بالأحوط

و (قوله: فلم يُبايع أحداً بعدُ حتى يسألَه: أعبدٌ هو؟) يعني: أنَّه لما وقعت له هذه الواقعةُ أخذَ بالحزم والحذر، فكان يسألُ من يرتاب فيه. وفيه من الفقه: الأخذ بالأحوط.

* * *

(٣٤) بـــابٌ
في السَّلَم والرَّهنِ في البيع

[١٦٩٥] عن ابن عباسٍ قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُونَ في الثِّمار السنة والسنتين. ....

---

(٣٤) ومن بـــاب: السَّلـم والرَّهــن

(قوله: قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسلفون في الثِّمار السَّنَة والسنتين)، (يُسلفون) معناه: يُسلمون. وقد جاء هذا اللفظ في روايةٍ أخرى. فالسَّلم، والسَّلف هنا: عبارتان عن معبَّرٍ واحدٍ، غير أنَّ الاسم الخاصَّ بهذا الباب السَّلمُ؛ لأنَّ السَّلف يُقال على القرض، كما تقدَّم. والسَّلَم في عرف الشَّرع: بيعٌ من البيوع الجائزة بالاتفاق. غير أنَّه مختصٌ بشروطٍ. منها متفق عليها ومنها مختلف فيها. وقد حدَّه أصحابُنا بأن قالوا: هو بيعٌ معلومٌ في الذِّمَّة، محصورٌ بالصِّفة، بعينٍ حاضرةٍ، أو ما هو في حكمها، إلى أجلٍ مَعلومٍ. فتقييدُه بمعلوم في الذِّمَّة يفيد التحرُّز من المجهول، ومن السَّلم في الأعيان المعيَّنةِ، مثل الذي كانوا يُسلفون في المدينة حين قدمَ عليهم النبيُّ ﷺ فإنهم كانوا يُسلفون في ثمارٍ بأعيانِها. فنهاهم النبيُّ ﷺ عن ذلك، لما فيه من الغَرَر؛ إذ قد تُخلف تلك النخيل فلا تثمر شيئاً. وقولنا: (محصورٍ بالصفةِ) تحرُّزٌ عن المعلوم على الجملة دون التفصيل. كما لو أسلمَ في ثمرٍ، أو ثيابٍ، ولم يبيِّنْ نوعَها، ولا صفتها المعيَّنة. وقولنا: (بعين حاضرةٍ) تحرُّزٌ من الدَّين بالدَّين. وقولنا: (أو ما هو في حكمها) تحرُّز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السَّلم إليها. فإنه يجوز عندنا تأخيره ذلك القدر بشرطٍ، وبغير شرطٍ، لقرب ذلك. ولا يجوز اشتراط زيادةٍ عليها. وقولنا: (إلى أجلٍ معلوم) تحرُّزٌ من السَّلم الحالِّ. فإنَّه لا يجوز على المشهور. ووصفُ الأمد بالمعلوم: تحرُّز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يُسلمون إليه. وسيأتي تفصيل ذلك كلِّه.

السَّلَمُ شرعاً

فقال: «من أسلف في تمرٍ، فليسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ».

و (قوله: «من أسلفَ في تمرٍ فليُسلفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ») إنَّما جرى ذكر التَّمر في هذه الرِّواية لأنَّه غالبُ ما يُسلم فيه عندهم. وقد سكتَ عنه في الرِّواية الأخرى، فكانت هذه الرِّواية دليلاً على جواز السَّلم في كلِّ شيءٍ، من الحيوان وغيره من العروض مما تجتمع شروط السَّلم فيه، وهو مذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفُتيا. وقد منعَ السَّلم والقَرْضَ في الحيوان الأوزاعيُّ، والثوريُّ. ورُوي عن ابن عمر، وابن مسعود. والكتاب والسُّنَّة حجةٌ عليهم. فمن الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ومن السُّنَّة الحديث المتقدِّم، وقياس الحيوان على العروض، ولا فارقَ بينهما. وفيه دليل: على اشتراط كون المُسْلَم فيه معلوم المقدار. وكذلك لا بدَّ أن يكون معلومَ الصِّفَة المقصودة المعيَّنة، ليرتفعَ الغَرَر والجَهَالة. وهو مجمعٌ عليه، وإنَّما لم يُذكرْ اشتراطها في هذا الحديث؛ لأنهم كانوا يشترطونَها ويعملونَ عليها، فاستغني عن ذكرها، واعتني بذكر ما كانوا يُخلُّون به من المِقدار والأجل. وأمَّا رأس مال السَّلم: فقد اشترط فيه أبو حنيفة أن يكونَ معلومَ الكيل، أو الوزن. وقال أبو يوسف، ومحمّد: يجوزُ السَّلم بما كان مُعَيَّناً، ولم يُعلمْ كيلُه، ولا وزنه. وبه قال الشافعيُّ في أحد قوليه. ولم يرد عن مالك فيه نصٌّ، لكن يتخرج من مسألة جواز بيع الجِزاف فيما يجوز فيه جواز السَّلم بالمعيَّن جِزافاً. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن التقدير في الجِزاف كالتحقيق، فيستوي في جواز ذلك رأس مال السَّلم وغيره. وفيه دليل: على اشتراط الأجل في السَّلم. وهو قول أبي حنيفة. والمشهور من قول مالكٍ، غيرَ أنَّ أبا حنيفة لم يُفرق بين قريب الأجل وبعيده. وأمَّا أصحابُنا فقالوا: لا بُدَّ من أجلٍ تتغيَّر فيه الأسواق. وأقلُّه عند ابن القاسم خمسة عشر يوماً. وقال غيرُه: ثلاثة

اشتراط كون المُسْلَم فيه معلوم المقدار

اشتراط الأجل في السَّلم

وفي روايةٍ: «من أسلف فلا يسلف إلا في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلومٍ».

رواه أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاريُّ (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذيُّ (١٣١١)، والنسائي (٧/ ٢٩٠).

أيام. ولم يَحُدَّها ابن عبد الحكم في روايةٍ[1] عن مالك. بل قال: أياماً يسيرة. وهذا في البلد الواحد وأمَّا في البلدين فيُغني ما بينهما من المسافة عن اشتراط الأجل إذا كانت معلومة وتعيَّن وقت الخروج. وقال الشافعيُّ: يجوز السَّلم الحالُّ[2]. وهذا الحديث حجةٌ عليه، ولا سيَّما على رواية مَنْ رواه: «من أسلمَ فلا يُسلمْ إلا في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، وإلى أجلٍ معلومٍ». وكذلك الحديث الذي قال فيه: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع ما ليسَ عندكَ، وأرخصَ في السَّلـم[3]؛ لأنَّ السَّلم لما كان بيعٌ معلومٌ في الذِّمَّة كان بيعَ غائبٍ، فإن لم يكن فيه أجلٌ؛ كان هو البيعُ المنهيُّ عنه. وإنّما استثنى الشَّرعُ السَّلم من بيع ما ليس عندك؛ لأنَّه بيعٌ تدعو إليه ضرورةُ كلٍّ واحدٍ من المتبايعين، فإنَّ صاحب رأس المال محتاج أن يشتري الثمر، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبَّانها لينفقه عليها. فظهر: أن صفقةَ السلم من المصالح الحاجيَّة. وقد سمَّاه الفقهاءُ بيعَ المحاويج. فإن جاز حالاًّ بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة. والله أعلم.

صفقة السَّلَم من المصالح الحاجيَّة

رأسِ مال السَّلم وتأخيره

وأمَّا رأس مال السَّلم: فيجوز أن يتأخَّر عندنا ثلاثة أيام بشرطٍ وبغير شرطٍ، ولا يجوزُ تأخيره زيادةً عليها بالشَّرط. فالشرط: وإن وَقَعَ كذلك بطل؛ لأنَّه ظهر

---

(١) في (م): في روايته.
(٢) في حاشية (ل ١): حالاً.
(٣) زيادة من (ل ١).

[١٦٩٦] وعن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعاماً إلى أجلٍ، ورهنه درعاً له من حديدٍ.

مع الزيادة عليها مقصودُ الدَّين بالدَّين، فلا يجوز بخلاف ما قبلها؛ إذ لا يتبيَّن فيه المقصدُ إلى ذلك، إذ يكون تأخيرُ اليومين والثلاثة ليهيِّىءَ الثمن، ويحتال في تحصيله. ولم يجز الكوفيون، ولا الشافعي تأخيرَه عن العقد والافتراق، ورأوا: أنَّه كالصَّرف، وهذا القياسُ غير مسلمٍ لهم؛ لأنَّ البابين مختلفان بأخصِّ أوصافهما، فإنَّ الصَّرف بابه ضيِّق، كثرتْ فيه التعبُّدات والشروط بخلاف السَّلم فإنَّ شوائبَ المعاملات عليه أكثر. وأيضاً: فإنَّه على نقيضه. ألا ترى: أنَّ مقصودَ الشَّرع في الصَّرف المناجزة، والمقصود في السَّلم التوسُّع بالتأخير؟ فكيف تحمل فروعُ أحدهما على الآخر مع وجود هذه الفروق؟.

شروط السَّلَم

والسَّلم عندنا له شروط: أن يكون مضموناً، ومعلوم المقدار، والصِّفة، وإلى أجلٍ لا يتعذَّر عنده وجود المُسْلَم فيه، وأن يكون رأسُ ماله حاضراً، أو في حكمه، معلوم المقدار، أو في حكمه. وليس من شرطه أن يكون المسلم إليه مالكاً للمسلم فيه، خلافاً لبعض السلف، ولا أن يكون ممَّا لا ينقطع من أيدي الناس جملةً، خلافاً لمن شرط ذلك، ولا أن يكون موجوداً حين العقد خلافاً لأبي حنيفة، ولا يشترط فيه أن يذكر موضع القبض، خلافاً للكوفيين، فإنَّهم اشترطوا ذلك فيما له حملٌ ومؤونة. وعندنا: أنهم لو سكتوا عنه لم يفسد العقد، ويتعيَّن موضع العقد. وليس من شرطه ألا يكون رأس ماله جزافاً، ولا أن يتأخر، ولا أن يكون المسلم فيه حيواناً، خلافاً لمن تقدَّم ذكرهم. ومسائل السلم كثيرةٌ. فلتنظر في كتب الفقه. وفيما ذكرناه كفايةٌ.

من جواز معاملة أهل الذِّمَّة

و (قوله: إنَّه ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعاماً إلى أجلٍ، ورهنه درعاً له من حديد) فيه دليلٌ على جواز معاملة أهل الذِّمَّة ـ مع العلم بأنهم يبيعون الخمر،

رواه البخاريُّ (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦).

* * *

ويأكلون الرِّبا ـ لأنَّا قد أقررناهم على ما بأيديهم من ذلك، وكذلك: لو أسلموا[1] لطاب لهم ذلك، وليس كذلك المُسْلِم الذي يعمل بشيءٍ من ذلك، لا يقرُّ على ذلك، ولا يترك بيده على ما تقدَّم، ولا يجوز أن يعامل من كان كسبه من ذلك، وإذا تاب تصدَّق بما بيده منه. وأمَّا أهلُ الحرب: فيجوزُ أن يعاملوا، ويُشْتَرى منهم كلُّ ما يجوز لنا شراؤه وتملكه. ويباع منهم كل شيءٍ من العُروض، والحيوان ما لم يكن ذلك مضرّاً بالمسلمين ممَّا يحتاجون إليه، وما خلا آلة الحرب، وعُدَّته، وما يخاف أن يتقوَّوا به على المسلمين، فلا يُباع منهم شيءٌ منه، ولا يباع منهم ولا من أهل الذِّمَّة مسلم ولا مصحفٌ. وقال ابنُ حبيب: لا يُباع من أهل الحرب: الحرير، ولا الكتَّان، ولا البسط؛ لأنهم يتجمَّلون بذلك في حروبهم، ولا الطَّعام، لعلَّهم أن يضعفوا.

جواز الاستيثاق بالرهن والكفالة في الدّين والسَّلَم

وفيه من الفقه: جوازُ الأخذ بالدَّين عند الحاجة كما تقدَّم، وجواز الاستيثاق بالرَّهن والكفالة في الدَّين والسَّلم. وقد منع الرَّهن في السَّلم زفرُ، والأوزاعيُّ. وهذا الحديث. أعني: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ حجَّةٌ عليهم؛ إذ لا فرق بين الدَّين والسَّلم. وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ..﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

جواز الرهن في الحضر

وفيه دليلٌ: على جواز الرَّهن في الحضر. وهو قولُ الجمهور. ومنعه مجاهد، وداود. وهذا الحديثُ حُجَّةٌ عليهم. ولا حجَّة لهم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ لأنه تمسُّكٌ بالمفهوم في مقابلة المنظوم. وهو فاسدٌ بما قرَّرناه في الأصول. ومعنى الرَّهن

معنى الرهن

---

(١) من السَّلم.

. . . .

عندنا: احتباس العين وثيقة بالحقِّ ليستوفي الحقُّ من ثمنها، أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم. ويلزم الرَّهن بالعقد، ويجبر الرَّاهن على دفع الرَّهن ليحوزَه المرتهن عندنا خلافاً للشافعيِّ، وأبي حنيفة، فإنهما قالا: لا يُجبر عليه، ولا يُلْزم. والحجَّةُ عليهما قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وهذا عقدٌ. وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] وهذا عهدٌ. وقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[١]. وهذا شرطٌ. والقبض عندنا شرطٌ في كمال فائدته، واختصاص المرتهن[٢] به، خلافاً لهما؛ فإنَّ القبض عندهما شرطٌ في لزومه وصحته. ثم إذا حصل الحوزُ فمتى رجع إلى الرَّاهن باختيار المرتهن بطل الرَّهن عندنا وعند أبي حنيفة. غير أنَّ أبا حنيفة قال: إن رجع إلى يده بعاريةٍ أو وديعةٍ لم يبطل. وقال الشَّافعيُّ: إنَّ رجوعَه إلى يد الراهن مطلقاً لا يُبطل حكم القبض المتقدِّم. ودليلُنا قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإذا خرج عن يد القابض إلى يد المقبوض منه لم يصدق عليه ذلك اللفظ لغةً، ولا يصدق عليه حكماً. واستيفاء هذه المباحث في المطوَّلات.

* * *

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح (٤/٤٥٢) وعزاه لابن أبي شيبة، وهو عنده في المصنف (٦/٥٦٨).

(٢) في (ج ٢): الراهن.

(٣٥) بـــاب
النَّهي عن الحكْرَة، وعن الحَلِفِ في البَيْعِ

[١٦٩٧] عن يحيى ـ وهو ابن سعيد ـ قال: كان سعيدُ بن المسيِّب يحدِّث: أنَّ معمراً قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطىء»، فقلت لسعيد: فإنَّك تحتكر؟ قال سعيدٌ: إنَّ مَعْمراً الذي كان يُحدِّث هذا الحديث كان يحتكرُ.

وفي لفظٍ آخر: «لا يحتكر إلا خاطىء».

رواه مسلم (١٦٠٥)، وأبو داود (٣٤٤٧)، والترمذيُّ (١٢٦٧).

---

(٣٥) ومن بـــاب: النَّهْي عن الحكرة

(قـولـه: «لا يحتكـر إلا خـاطـىء»). الاحتكـار فـي اللغـة: الادِّخـار و (خاطىء): اسم فاعل من: خطِيء ـ بكسر العين، وهمز اللام ـ يخطأ ـ بفتح العين ـ خِطْئاً في المصدر ـ بكسر الفاء، وسكون العين ـ: إذا أثم في فعله، على وزن: علم، يعلم، علماً. والاسم منه: الخَطَأ ـ بفتح الخاء، والطَّاء ـ. وأخطأ: إذا سلك سبيل خطأٍ عامداً، أو غير عامدٍ. قاله أبو عبيد. وقال: سمعت الأزهريَّ يقول: خَطِيء: إذا تعمَّد، وأخطأ: إذا لم يتعمَّد، إخطاءً، وخِطئاً. والخَطَأ: الاسم.

منع الاحتكار في كل شيء

قلـــتُ: وهذا الحديث بحكم إطلاقه، أو عمومه يدل: على منع الاحتكار في كلِّ شيءٍ. غير أنَّ هذا الإطلاقَ قد تقيَّد، أو العموم قد تخصَّص بما قد فعله النبيُّ ﷺ فإنَّه قد ادخر لأهله قوت سنتهم. ولا خلاف في: أن ما يدخره الإنسانُ لنفسه وعياله من قوتٍ، وما يحتاجون إليه جائزٌ لا بأس به. فإذاً مقصودُ هذا منع التُّجار من الادِّخار. وإذا ظهر ذلك. فهل يمنعون من ادِّخار كل شيءٍ من الأقوات، والحيوان، والعلوفة، والسَّمن، واللبن، والعسل، وغير ذلك ـ أضرَّ

[١٦٩٨] وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

بالناس أو لم يضرَّ ـ إذا اشتري في أسواقهم، كما قاله ابنُ حبيب أخذاً بعموم الخبر أو بإطلاقه؟ أو: إنما يمنعون من ادِّخار ما يضرُّ بالناس ادِّخاره عند الحاجة إليه من الأقوات؟ وهو قولُ أبي حنيفة والشَّافعيِّ. وهو مشهورُ مذهب مالك. وحملوا النهي على ذلك.

قلتُ: وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. لأنَّ ما لا يضرُّ بالناس شراؤه، واحتكاره لا يخطأ مشتريه بالاتفاق. ثمَّ إذا اشتراه وصار ملكه فله أن يحتكره، أو لا يحتكره. ثمَّ قد يكون احتكارُه لذلك مصلحةً ينتفعُ بها في وقتٍ آخر. فلعلَّ ذلك الشَّيء ينعدم، أو يقلُّ، فتدعو الحاجةُ إليه، فيوجد، فترتفع المضرَّة، والحاجة بوجوده، فيكون احتكاره مصلحة، وتركُ احتكاره مفسدةً. وأما الذي ينبغي أن يمنع ما يكون احتكاره مضرةً بالمسلمين. وأشدُّ ذلك في الأقوات لعموم الحاجة، ودعاء الضرورة إليها؛ إذ لا يتصور الاستغناء عنها، ولا يتنزل غيرها منزلتها. فإن أبيح للمحتكرين شراؤها ارتفعت أسعارها، وعزَّ وجودها، وشحَّت النفوس بها، وحرصت على تحصيلها، فظهرت الفاقات، والشدائد، وعمت المضارُّ، والمفاسدُ، فحينئذٍ يظهر: أنَّ الاحتكارَ من الذُّنوب الكبار. وكلُّ هذا فيمن اشترى من الأسواق. فأمَّا من جلب طعاماً؛ فإنْ شاء باع، وإن شاء احتكر، ولا يُعرض له إلا إنْ نزلت حاجةٌ فادحةٌ، وأمرٌ ضروريٌّ بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعَه بسعر وقته، فإن لم يفعل جبر على ذلك، إحياءً للمهج، وإبقاء للرَّمق. وأمَّا إنْ كان اشتراه من الأسواق، واحتكره، وأضرَّ بالنَّاس؛ فيشترك فيه النَّاس بالسعر الذي اشتراه به.

الاحتكار ذنب كبير

و (قول يحيى بن سعيدٍ لسعيدٍ: إنَّك تحتكر) يدلُّ: على أنهم كانوا لا يتسامحون في ترك العمل بما يروُونه من الحديث. وجواب سعيدٍ: أنَّ معمراً كان

«الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلعة مَمْحَقَةٌ للرِّبحِ».

رواه أحمد (٢/ ٢٣٥)، والبخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٧)، وأبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٦).

[١٦٩٩] وعن أبي قتادة الأنصاريِّ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرةَ الحَلِفِ في البيع؛ فإنه يُنَفِّقُ ثم يَمْحَقُ».

رواه مسلم (١٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٠٩).

* * *

العموم يخصّص بمذهب الراوي

يحتكِرُ دليل: على أنَّ العمومَ يخصّص بمذهب الرّاوي. وقد أوضحنا هذه الطريقة في الأصول. وذلك منهم محمولٌ: على أنهم كانوا يحتكرون ما لا يضرُّ بالناس؛ كالزيت، والأدم، والثياب، ونحو ذلك.

و (قوله: «الحَلِفُ مَنفقة للسلعة مَمحَقة للرِّبح»). الرواية: مَنْفَقَةٌ، مَمْحَقَةٌ ـ بفتح الميم، وسكون ما بعدها، وفتح ما بعدها ـ وهما في الأصل: مصدران مزيدان محدودان بمعنى: النَّفاق. والمحق: أي الحلف الفاجرة، تنفق السِّلعة، وتمحق بسببها البركة، فهي ذات نَفاق، وذات مَحْقٍ[١]. ومعنى تمحق البركة: أي تذهبها. وقد تذهب رأسَ المال والرِّبح، كما قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وقد يتعدَّى المحقُ إلى الحالف، فيعاقب بإهلاكه، وبتوالي المصائب عليه. وقد يتعدَّى ذلك إلى خراب بيته وبلده، كما روي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اليمينُ الفاجرة تذر الدِّيارَ بلاقع»[٢] أي: خالية من سكانها إذا توافقوا على التجرؤ على الأيمان الفاجرة. وأمَّا مَحْقُ الحسنات في الآخرة: فلا بدَّ

(١) في (ج ٢) أي: الحَلِف الكاذبة تنفق السلعة، ثم تمحق البركة، أي: تذهبها.
(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٤٢). وانظر: الترغيب والترهيب رقم (٢٧٤٠).

(٣٦) بـــاب
الشُّـفعَـــة

[١٧٠٠] عن جابر قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَة، في كلِّ شِرْكٍ

منه لمن لم يتبْ. وسببُ هذا كلِّه: أنَّ اليمينَ الكاذبة يمينٌ غموس، يُؤكل بها مال المسلم بالباطل.

اليمين الكاذبة يمينٌ غموس

و (قوله: «إيَّاكم وكثرةَ الحَلِف فإنَّه يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»)، (إيَّاكم) معناه: الزَّجر، والتحذير. و (كثرةَ) منصوب على الإغراء، كما تقول: إيَّاك والأسدَ. أي: احذره واتَّقِه. وإنَّما حذَّر من كثرة الحَلِف: لأن الغالبَ مِمَّن كثرتْ أيمانه وقوعُه في الكذب والفجور، وإن سلم من ذلك على بعده ـ لم يسلم من الحِنْث، أو النَّدم؛ لأنَّ اليمين حنث أو مندمة. وإن سلم من ذلك لم يسلم مِنْ مدح السِّلعة المحلوف عليها، والإفراط في تزيينها ليُرَوِّجَها على المشتري، مع ما في ذلك من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم، بل على جهة مدح السِّلعة، فاليمينُ على ذلك تعظيمٌ للسِّلع، لا تعظيمٌ لله تعالى. وهذه كلُّها أنواعٌ مِنَ المفاسد لا يقدمُ عليها إلا مَنْ عَقْلُه ودِينه فاسدٌ.

التحذير عن كثرة الحلف

(٣٦) ومن بـــاب: الشُّـفعـــة

(قوله: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ شركٍ لم يُقْسَمْ)، أي: حكم، وألزم. والشفعة في اللغة: هي الضمُّ، والجمع، كما قدَّمناه في الإيمان. وهي في عرف الشَّرع: أخذ الشريك الجزء الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به، وهي حقٌّ للشَّريك على المشتري، فيجب عليه أن يُشْفِعَهُ، ولا يحلُّ له الامتناعُ من ذلك. و (الشِّرك): النصيبُ المشترك. وقد يقال على الشريك، كقوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]، أي: شريكاً. ويدلُّ: على أنَّ الشُّفعة إنما

الشفعة شرعاً

لم يقسم، رَبْعَةٍ أو حائطٍ، ....

تستحقُّ بالاشتراك في رقبة الملك، لا باستحقاق منفعةٍ في الملك، كممرّ طريقٍ، ومسيل ماءٍ، واستحقاق سكنى؛ لأنَّ كلَّ ذلك ليس بشرك.

لا تجب الشفعة إلا بالجزء المشاع

و (قوله: لم يقسم) يفيد: أنَّ الشُّفعة لا تجبُ إلا بالجزء المشاع؛ الذي يتأتى إفرازه بالقسمة، فلا تجبُ فيما لا ينقسم، كالحمَّام، والرَّحا، وفحل النخل، والبئر، وما أشبه ذلك مما لا ينقسم. وأعني بكونه لا ينقسم: أنَّه لو قسِّم لبطلت المنفعةُ المقصودةُ منه قبل القسم. كالحمَّام إذا قسم بطل كونه حمَّاماً، وكذلك الرَّحا. وهذا هو مشهورُ المذهب. وقيل: تجري الشفعة في ذلك لأنَّه وإن بطل كونه حمَّاماً فيصحُّ أن ينقسم بيوتاً مثلاً، أو دكاكين. والظَّاهر الأول. وهو قولُ ابن القاسم، لأنَّه يلزمُ من قسمه إفساد مالية عظيمة، وذلك ضررٌ عظيمٌ فيدفع.

و (قوله: ربعةٍ، أو حائطٍ، أو أرضٍ) الروايةُ الصحيحة فيه بخفض ربعةٍ وما بعده على البدل من: (كلِّ شرك) فهو تفسيرٌ له، وتقييد. والرَّبعة: تأنيث الرَّبع. وهو: المنزل. ويُجمع ربوعاً، [وإنما قيل للمنزل ربعٌ؛ لأنَّ الإنسانَ يربع فيه، أي: يقيم. يقال: هذه ربعٌ، وهذه ربعةٌ. كما يقال: دارٌ، ودارةٌ][١]. والحائط: بستانُ النَّخل. والأرضُ يعني بها: البراح الذي لا سَكَنَ فيها ولا شجر، وإنَّما هي مُعَدَّةٌ للزراعة.

الشفعة تستحقّ في العقار المشترك الذي يقبل القسمة

وقد دلَّ هذا الحديثُ: على أنَّ الشفعةَ إنما تستحقُّ في العقار المشترك الذي يقبل القسمة. وهذا هو المحلُّ المتَّفق على وجوب الشفعة فيه. واختلف فيما عدا ذلك. فذهب بعضُ المكيِّين[٢] إلى وجوبها في كلِّ شيءٍ من العقار، والحيوان، والعُروض، والأطعمة. وإليه ذهب عطاء في إحدى الرِّوايتين عنه معتمداً في ذلك

---

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من (م).

(٢) في (ج ٢): المالكيين.

. . . .

على ما خرَّجه التِّرمذيُّ من حديث ابن عبَّاسٍ مرفوعاً: «الشَّريكُ شفيعٌ، والشُّفعةُ في كلِّ شيءٍ»[(١)]. وروى الطَّحاوي نحوه مرفوعاً، ومُتمسِّكاً في ذلك بقياس غير العقار عليه، بعلَّة وجود الاشتراك، ولا حجَّة في ذلك؛ لأنَّ الحديثَ ليس بصحيح الإسناد. وإنَّما صحيحُه مرسلٌ، ولو سلَّمنا صحته، لكنَّه مقيَّد بما ذكرناه من قوله: ربعةٍ، أو حائطٍ، أو أرضٍ. ومثل هذا التقييد متفقٌ على قبوله عند أهل الأصول؛ لأنَّه قد اتفق فيه الموجِب والموجَب بدليل قوله ﷺ: «إنَّما الشفعةُ فيما لم يقسم: ربعةٍ، أو حائطٍ، أو أرضٍ». فأتى بـ (إنَّما) التي هي للحصر. وهو أيضاً مفهومٌ من الألف واللام في قوله: «الشفعة فيما لم يُقْسَم»، وبدليل: زيادة البخاريِّ في هذا الحديث: «فإذا ضربت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة»[(٢)] وهذا نصٌّ: في أنَّ الشُّفعةَ مخصوصةٌ بما ذكر في ذلك الحديث. وأمَّا ذلك القياس: فليس بصحيح لوجود الفرقِ بين الفرع والأصل، فإنَّ الأصلَ الذي هو العقارُ يعظم الضررُ فيه على الشريك بمشاركة الأجنبيِّ له، ومخالطته، فقد يُؤْذيه، ولا يقدر على التخلص منه لصعوبة بيع العقار، وتعذّر ذلك في أكثر الأوقات، وليست كذلك العُروض، وما ينقل، ويحوَّل، فإنَّ الانفصالَ عن الشركة فيه يسيرٌ لسهولة بيعها، والخروج عنها في كلِّ الأوقات، وأكثر الحالات. فانفصلا، فلا يصحُّ القياس. وإذا ثبت: أنَّ الشُّفعةَ شرعتْ لرفع الضرر الكثير اللازم. فهل الوصفان جُزْءا علَّة، فلا تجري الشُّفعةُ إلا فيما اجتمعا فيه، أو يكون كلُّ واحدٍ منهما علّة مستقلّة؟ فيه احتمال. وعليه ينبني الخلافُ الذي عند أصحابنا في الشُّفعة في الثَّمرة، والدُّيون، وكتابة المكاتب، والكراء، والمساقاة. فإنَّ الضررَ فيها يعظم، وإن لم يلازم. فمن رأى أنَّه علّة مستقلة أوجب الشفعةَ، ومن رأى أنَّ العلةَ مجموعُ الوصفين منعها في ذلك

---

(١) رواه الترمذي (١٣٧١).

(٢) رواه البخاري (٢٢١٣).

. . . .

كلّه. وذهب الشعبيُّ: إلى أنَّه لا شفعة في مُشاع لا يسكن. وقال ابنُ شعبان مثله عن مالكٍ. فلا شفعةَ على هذا في أرضٍ، ولا عقارٍ يُتَّخذ للغلّة. وهو مخالفٌ للحديث المتقدِّم. فإنَّه قد نصَّ فيه على الحائط. وهذا المُتَّخذُ للغلَّة. وعلى الأرض، وهي تُراد للزراعة. والصحيحُ: الأول.

الشفعة لا تجب في الجوار

وذهب الجمهور: إلى أنَّ الشُّفعةَ لا تجبُ في الجوار. وهو مذهبُ عمر، وعليٍّ، وعثمان، ومَنْ بعدهم، كسعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وربيعة، والأوزاعي، ومالك، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق. وذهب أبو حنيفة، والكوفيُّون: إلى أنَّه تجبُ به الشُّفعة. وبه قال ابنُ مسعودٍ. وسَبَبُهما معارضةُ حديثين صحيحين:

أحدهما: حديث جابر المتقدِّم. وقد خرَّجه البخاريُّ. ولفظه فيه: «الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق، فلا شفعة»[(١)].

وثانيهما: خرَّجه البخاريُّ عن أبي رافعٍ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «الجار أحقُّ بصقبه»[(٢)]. وقد خرَّجه التِّرمذيُّ من حديث جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقُّ بشفعته، يُنتظر إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»[(٣)]. وقد تأوَّل بعض العلماء (الجار) في حديث البخاري بأنَّه الشريك، كما قد تأول بعضهم: أنَّ (الصقب) المذكور فيه حقُّ الجوار، كما قال في الحديث الآخر: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! إنَّ لي جارين. فإلى أيِّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»[(٤)]. وهذان التأويلان فيهما بعدٌ. فإنَّ حديثَ الترمذيِّ ينصُّ على خلاف ذلك. وأشبه ما

---

(١) هو الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري (٦٩٧٧ ـ ٦٩٨١).

(٣) رواه الترمذي (١٣٦٩).

(٤) رواه البخاري (٢٢٥٩).

لا يحلُّ له أن يبيع حتى يُؤذِنَ شَرِيكَه، فإن شاء أَخَذَ، وإن شاء تَرَكَ. . . .

يقال في ذلك ـ فيما يظهر لي ـ: إنَّ حديث جابر الأول أرجح، لما قارنه من عمل الخلفاء، وجمهور العلماء، وأهل المدينة، وغيرهم. والله تعالى أعلم. وأيضاً: فإنَّ أحاديثَ الجمهور مشهورةٌ مُتَّفقٌ على صحَّتها. وأحاديثُ الكوفيين ليستْ بمنزلتها في ذلك. فهي أولى.

تفريــع: قال سفيان: الشريك أولى بالشُّفعة، ثمَّ الجار الذي حدُّه إلى حدِّه. وقال أبو حنيفة: الشريك في الملك، ثمَّ الشريك في الطَّريق، ثمَّ الجار الملاصق، ولا حقَّ للجار الذي بينك وبينه الطريق.

لا البيــع وإذن الشريك

و (قوله: «لا يحلُّ له أن يبيع حتَّى يؤذن شريكه»)، وفي طريقٍ أخرى: (لا يصلح)، مكان: (لا يحلُّ). هو محمولٌ على الإرشاد إلى الأولى، بدليل قوله: «فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به». ولو كان ذلك على التحريم لذمَّ البائع، ولفسخ البيع، لكنه أجازه وصحَّحه، ولم يذمَّ الفاعل، فدلَّ على ما قلناه. وقد قال بعضُ شيوخنا: إنَّ ذلك يجبُ عليه.

من نـزل عـن الشفعـة قبـل وجوبها لزمه ذلـك إذا وقـع البيع

و (قوله: «فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»)، يعني: إن شاء أخذ الشِّقْص[1] بما أعطي به من الثَّمن؛ لأنَّه أحقُّ به بعد البيع، فيكون له بما أعطي به من الثمن قبله. وفيه دليلٌ: على أنَّ من نزل عن الشفعة قبل وجوبها لزمه ذلك إذا وقع البيع، ولم يكن له أن يرجعَ فيه. وبه قال الثوريُّ، وأبو عبيد، والحكم. وهي إحدى الروايتين عن مالكٍ، وأحمد بن حنبل. وذهب مالكٌ في المشهور عنه، وأبو حنيفة[2]، وعثمان البتِّيُّ، وابن أبي ليلى: إلى أنَّ له الرُّجوع في ذلك، وهذا الخلافُ جارٍ في كلِّ من أسقط شيئاً قبل وجوبه، كإسقاط الميراث قبل موت

---

(١) «الشِّقْص»: القطعة من الشيء.

(٢) زاد في (ج ٢) والشافعي.

فإذا باع ولم يُؤْذِنْهُ فهو أحقُّ بِهِ.

وفي روايةٍ: «من كان له شريكٌ في رَبعةٍ أو نخلٍ، فليس له أن يبيع حتى يُؤْذِنَ شريكه، فإنْ رضي أخذ، وإن كره ترك».

المورِّث، وإجازة الوارث الوصية قبل الموت، وإسقاط المرأة ما يجبُ لها من نفقة وكسوة في السَّنة القابلة. ففي كلٍّ واحدة من تلك المسائل قولان.

الشريك أحق بالثمن الذي اشتراه به المشتري

و (قوله: «وإن باع فهو أحقُّ به») يعني: أنَّ الشريكَ أحقُّ به بالثمن الذي اشتراه به المشتري من عينٍ أو عَرَضٍ، نقداً أو إلى أجلٍ. وهو قولُ مالك وأصحابه. وذهب أبو حنيفة، والشَّافعيُّ: إلى أنَّه لا يشفعُ إلى الأجل، وإنه إن شاء شفع بالنَّقد، وإن شاء صبر إلى الأجل، فيشفع عنده. واختلف أصحابُنا إذا لم يعلم الشفيعُ إلا بعد حلول الأجل. هل يضرب له مثل ذلك الأجل، أو يأخذه بالنقد؟ على قولين.

و (قوله: «من كان له شرك»)، عموم في المُسْلِم وفي الذمِّيِّ. وهو قولُ مالك، والشَّافعيِّ، وأبي حنيفة. وحكي عن الشعبيِّ، والثوريِّ: أنَّه لا شفعة للذِّميِّ؛ لأنَّه صاغِر. وهو قولُ أحمد. والصواب: الأول للعموم، ولأنَّه حقٌّ جرى بسببه، فيترتَّبُ عليه حكمه من استحقاق طلبه وأخذه، كالدَّين، وأرش الجناية.

و (قوله في حديث البخاريِّ: «فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفَت الطُّرق فلا شفعة») حجَّةٌ للجمهور على الكوفيين القائلين بوجوب الشُّفعة لجار الدَّار. وقد ذهب بعضُ شيوخنا: إلى أنَّ حديثَ الترمذيِّ في شفعة الجار محمولٌ على النَّدب، لا على الوجوب.

قلــتُ: أحاديث الشُّفعةِ إنَّما جاءتْ في انتقال الملك بالبيع، ويلحقُ به ما في معناه من المعاوضات، كدفع الشِّقْص في صداقٍ، أو أجرةٍ، أو أرشِ جنايةٍ، وما أشبه ذلك. فهذا فيه الشُّفعة. ولا ينبغي أن يختلفَ فيه؛ لأنَّه من أقوى مراتب

وفي أخرى: «الشُّفعةُ في كُلِّ شِرْكٍ: في أرضٍ، أو رَبْعٍ، أو حائطٍ». وذكر نحو الأول.

رواه أحمد (٣/ ٢٩٦)، والبخاريُّ (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذيُّ (١٣٧٠)، والنسائيُّ (٧/ ٣٢١)، وابن ماجه (٢٤٩٩).

* * *

الإلحاق. وأمَّا انتقال الملك بالميراث فلا شفعة فيه؛ لأنَّه لا يصحُّ إلحاقُه بالمعاوضات؛ لأنَّه انتقالٌ في[1] غير عوض؛ ولا اختيار، فلا شفعة فيه بوجهٍ. وقد حُكي الاتفاقُ على ذلك، غير أنَّه قد انفرد الطابقي[2] فحكى عن مالك: أنَّه رأى الشفعة في الميراث. وهو قولٌ شاذٌّ، منكرٌ نقلاً ونظراً. واختلف في المنتقل بالهبة، والصَّدقة. هل فيه شفعة أو لا؟ على قولين مشهورين. سببهما: تردُّد الصَّدقة والهبة بين المعاوضات والميراث. فمن حيث أنَّه انتقال عن اختيار يُشبه البيعَ، ومن حيث أنَّه خليٌّ عن العِوض أشبهَ الميراثَ. والأولى ـ والله أعلم ـ إجراء الشفعة فيها، لعموم قوله ﷺ: «الشُّفعة في كلِّ شركٍ لم يُقسم» ولم يُفرِّق بين جهات الأملاك. ولِلُحُوق الضَّررِ الشَّديدِ الملازم الداخل على الشَّريك اختياراً. ولا يُرَدُّ الميراث، لأنَّه ملك جبريٌّ، لا اختيار فيه للمنتقل إليه، والله تعالى أعلم.

تردُّد الصدقة والهبة بين المعاوضات والميراث

* * *

---

(١) في (ج ٢): عن.
(٢) في (ع) و (ج ٢): الطابثيُّ.

(٣٧) بـــاب
غرز الخشبِ في جدارِ الغَيْر وإذا اختُلِفَ في الطَّريق

[١٧٠١] عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يمنعْ أحدُكم جاره أن يغرز خشبةً في جداره»، ....

---

(٣٧) ومن بـــاب: غرز الخشب في جدار الغيْر، وإذا اخْتُلِفَ في الطريق

هل يُمكَّن رب الحائط من غرز خشبة؟

(قوله: «لا يمنعْ أحدُكم جاره أن يغرز خشبةً في جداره») اختلف العلماء في تمكين ربِّ الحائط من هذا عند السؤال. فصارَ مالكٌ في المشهور عنه، وأبو حنيفة: إلى أنَّ ذلك من باب الندب، والرِّفق بالجار، والإحسان إليه، ما لم يضرَّ ذلك بصاحب الحائط. ولا يُجبر عليه من أباه، متمسكين في ذلك بقول النبيِّ ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرىءٍ مُسْلمٍ إلا بطيب نفسٍ منه»[(١)]، ولأنَّه لمَّا كان الأصل المعلوم من الشريعة: أنَّ المالكَ لا يجبر على إخراج ملكٍ عن يده بعوضٍ، كان أحرى وأولى ألا يخرج عن يده بغير عوض. وصار آخرون: إلى أنَّ ذلك على الوجوب، ويجبر من أباه عليه. وممَّن ذهب إلى ذلك: الشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبل، وداود بن عليٍّ، وأبو ثور، وجماعةٌ من أهل الحديث، وهو مذهب عمر. وحكي ذلك عن المُطَّلِّب ـ قاضٍ كان بالمدينة ـ يقضي[(٢)] به، متمسكين بظاهر النهي المذكور، ولأنَّه قد روي من طريقٍ آخر عن أبي هريرة في هذا الحديث: «لا يحل لامرىءٍ مسلمٍ أن يمنع جارَه أن يغرز خشباتٍ في جداره»[(٣)]. وبقضاء عمر

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٢٥)، والبيهقي (٦/ ١٠٠ و ٨/ ١٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٦). وانظر مجمع الزوائد (٤/ ١٧٢)، وتلخيص الحبير (٣/ ٤٥)، والتمهيد (١٠/ ٢٢٢)، ومسند الفردوس رقم (٧٦٣٥).

(٢) في (ع) يفتي به.

(٣) ذكره الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٢٩).

. . . .

ـ رضي الله عنه ـ على محمَّد بن مسلمة وعلى يحيى المازني بمثل ذلك من المرور بالربيع[١]، وتحويله في أرضهما، على ما رواه مالكٌ في الموطأ[٢]. ولم يسمعْ بمخالفٍ له في ذلك من الصحابة غير محمَّد بن مسلمة. وهو المحكومُ عليه.

قلتُ: وقد دفعتْ كلُّ طائفةٍ ما احتجَّت به الأخرى بوجوهٍ من التأويلات لا تبعدُ على من تأمَّلها، تركناها لطولها. والأوْلى: القول الأول؛ لأنَّه الذي تشهدُ له الأصول.

فرع على القول بالندب: إذا أَذِنَ له في ذلك إذناً مطلقاً لم يكن له أن يطالبَهُ بقلعها إلا إن دعتْ إلى ذلك ضرورةٌ، كبناء الجدار، أو شيءٍ لا بُدَّ منه؛ لأنَّ الإذنَ المطلق يقتضي التأبيد، فإن أذن له إلى مدَّةٍ معينةٍ فله ذلك عند انقضائها.

و (قوله: «أن يغرز خشبةً»)، رُوي بتوحيد (خشبة)، وبجمعها، قال الطحاويُّ عن رَوْح بن الفرج: سألت أبا زيدٍ، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى عنه. فقالوا: (خشبةً) بالنصب والتنوين واحدة. قال عبد الغنيِّ: كلُّ النَّاس يقولون بالجمع إلا الطحاويَّ.

قلـتُ: وإنَّما اعتنى هؤلاء الأئمةُ بتحقيق الرِّواية في هذا الحرف؛ لأنَّ أَمْرَ الخشبة الواحدة يخفُّ على الجار المسامحة به. وأمَّا إذا قال: خُشُبَه؛ فقد لا يُتسامح في الكثير منها، ويثقل ذلك للحوق الضرر بذلك. [حكي: أن يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي سأل عبد الله بن وهب: كيف تروي الحديث: (خشبةً) على الإفراد؟ فقال: الذي سمعناه من جماعةٍ: (خشبةً) على لفظ الواحد. وقال عبد الغني ابن سعيد الحافظ: كلُّ الناس يقوله على الجمع إلا الطَّحاويَّ. ورجَّح بعضُ الأشياخ ما قاله عبد الغنيِّ بن سعيد بالألفاظ الواردة في طرق الحديث منها:

(١) «الربيع»: النهر الصغير.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٦).

قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله! لأَرمِيَنَّ بها بين أكتافِكُمْ.

رواه أحمد (٤/ ٤٦٣)، والبخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

قوله ﷺ: «ليس لجارٍ أن يمنع جاره أن يضع أعواده على جداره». وفي روايةٍ أخرى: «أن يضع جذوعه»، وفي أخرى: «أن يغرز خشباً»، وفي أخرى: «أطراف خشبٍ». فهذه الألفاظ جميعها توضح: أنه جمع][1].

و (قوله: ما لي أراكم عنها معرضين)، الضمير في (عنها) يعود إلى[2] المقالة التي صدرتْ منه لهم. وأنَّثها على المعنى. وهذا القولُ منه إنكارٌ عليهم، لما رأى منهم من الإعراض واستثقال ما سمعوه منه، وذلك: أنهم لم يقبلوا عليه، بل طأطؤوا رؤوسهم، كما رواه التِّرمذيُّ[3] في هذا الحديث.

و (قوله: والله لأرمِيَنَّ بها بين أظهركم)، وفي أخرى: (لأضربنَّ بها بين أعينكم وإن كرهتم) ذكرها أبو عمر[4]. أي: لأحدثنكم بتلك المقالة التي استثقلتم سماعها من غير مبالاةٍ. ولا تقيَّةٍ، وأُوقِعُها بينكم كما يوقع السهم بين الجماعة.

تبليغ العلم لمن لم يُرده

ففيه من الفقه: تبليغُ العلم لمن لم يُرده، ولا استدعاه؛ إذا كان من الأمور المهمَّة. ويظهر منه: أنَّ أبا هريرة كان يعتقدُ وجوبَ بذل الحائط لغرز الخشب، وأنَّ السَّامعين له لم يكونوا يعتقدون ذلك. وأمَّا رواية: لأضربنَّ بها أعينكم: فهي على جهة المثل؛ الذي قُصِد به الإغياءُ في الإنكار؛ لأنه فهم عنهم الإعراض عمَّا

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من حاشية (م).

(٢) في (ج ٢): على.

(٣) رواه الترمذي (١٣٥٣).

(٤) انظر: التمهيد (١٠/ ٢١٦ وما بعدها).

[١٧٠٢] وعنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطَّريق، جُعِلَ عرضُهُ سبْعَ أذرُع».

رواه أحمد (٢/ ٢٢٨ و ٤٢٩)، والبخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣)، وأبو داود (٣٦٣٣)، والترمذي (١٣٥٥)، وابن ماجه (٢٢٣٨).

* * *

قال، والكراهة، فقابلهم بذلك. والرواية المشهورة: أكتافكم ـ بالتَّاء، باثنتين من فوقها ـ جمع: كتف. وقد وقع في الموطَّأ من رواية يحيى: (أكنافكم) بالنون، جمع: كنفٍ، وهو: الجانب.

و (قوله: «إذا اختلفتم في الطريق جُعِلَ عَرْضُه سبع أذرع»)، هذا محمولٌ على أمَّهات الطرق؛ التي هي ممرُّ عامَّة الخَلْق بأحمالهم، ومواشيهم. فإذا تشاحَّ مَن له أرضٌ تتصل بها مع مَنْ له فيها حقٌّ جُعِل بينهما سبع أذرع، بالذراع المتعارفة في ذلك طريقاً للنَّاس، وخلِّي بينهما وبين ما زاد على ذلك. وأما بُنَيَّات الطُّرُق فبحسب ما تدلُّ عليه العادة، وتدعو إليه الحاجة، وذلك يختلفُ بحسب اختلاف أحوال المتنازعين. فليست طريقُ مَنْ عادته استعمال الدوابِّ والمواشي وأهل البادية كعادة من لا يكون كذلك من أهل الحاضرة، ولا مسكن الجماعة كمسكن الواحد والاثنين، وإنَّما ذلك بحسب مصلحتهم. وعلى هذا يَحتاجُ أهلُ البادية من توسيع الطريق إلى ما لا يحتاجُ إليه أهلُ الحاضرة. وتحتاج طرقُ الفيافي والقفار من التوسيع أكثر من سبع أذرعٍ، لأنها مجرُّ الجيوش والرِّفاق الكبار. وهذا كلّه تفصيل أصحابنا، وصحيح مذهب مالك. ولو جُعِل الطَّريق في كلِّ محلٍّ سبع أذرعٍ لأضرَّ ذلك بأملاك كثيرٍ من الناس. ويلزم أن تجعلَ بنيَّات الطرق من الأزقة وغيرها كالأمهات المسلوكة للنَّاس، وكطرق الفيافي. وذلك محالٌ عاديٌّ، وفساد ضروري.

(٣٨) بـــاب

إثم مَنْ غصب شيئاً من الأرض

[١٧٠٣] عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ أروى بنت أويس ادَّعَت على سعيد بن زيدٍ: أنَّه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم. فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شبراً بعد الذي سمعتُ من رسول الله ﷺ؟! قال: وما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طُوِّقَهُ إلى سبع أرضين». ....

---

(٣٨) ومن بـــاب: إثم من غصب شيئاً من الأرض

الوعيد الشديد لمن ظلم شيئاً من الأرض

(قوله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طُوِّقه إلى سبع أرضين») هذا وعيدٌ شديدٌ، يُفِيدُ: أنَّ أخْذَ شيءٍ من الأرض بغير حقِّه من أكبر الكبائر على أيِّ وجهٍ كان من غصبٍ، أو سرقةٍ، أو خديعةٍ، قليلاً كان، أو كثيراً. ألا تسمع قوله ﷺ: «وإن كان قِيْدَ شبرٍ». واختلف في معنى: طوقه. فقيل: معناه: كُلِّف أن يطيقَ حمله، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. وقد جاء في غير مسلمٍ: «جاء يحمله يوم القيامة إلى سبع أرضين»[(١)]، وفي أخرى: «كلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر»[(٢)]. وقيل: جعلت في عنقه كالطَّوق، كما قال تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وهو ظاهِرُ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «طوقه من سبع أرضين». وقيل:

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٦): رواه الطبراني في الكبير والصغير.

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٧٢ و ١٧٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٥) رواه أحمد والطبراني في الكبير. وانظر: الترغيب والترهيب رقم (٢٧٨٣).

فقال له مروان: لا أسألك بيِّنةً بعد هذا. . . . .

خسف به في مثل الطَّوق منها. وهو ظاهر قوله: «طوقه الله إلى سبع أرضين». وفي البخاريِّ[١] نصاً: «خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين». وقيل: يُجمع ذلك كلُّه عليه. وقد دلَّ على ذلك ما رواه الطبريُّ في هذا الحديث، وقال: «كلفه الله حَمْلَه حتى يبلغَ سبعَ أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي الله بين الناس». والله تعالى أعلم.

الأرضون سبع

وفيه ما يدل: على أنَّ الأرضين سبعٌ، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] أي: في العدد؛ لأنَّ الكيفية والصفة مختلفةٌ بالمشاهدة والأخبار، فتعيَّن العدد. والله تعالى أعلم. وقد استدلَّ به الداودي: على أنَّ السبع الأرضين لم يفتقْ بعضها من بعض. قال: لأنه لو فتق بعضُها من بعضٍ لم يطوق منها ما ينتفع به غيره. وقد جاء في غلظهنَّ، وما بينهنَّ خبر، وليس في ذلك شيءٌ صحيحٌ. وقد استدلَّ غيرُه به: على أنَّ من ملك شيئاً من الأرض ملك ما تحته مما يقابله. فكلُّ ما يجد فيه من معدن، أو كنزٍ فهو له. وقد اختلف في ذلك في المذهب. فقيل ذلك، وقيل: هو للمسلمين. وعلى ذلك فله أن ينزلَ بالحفر ما شاء ما لم يضرَّ بمن يجاوره. وكذلك: أن يرفعَ في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ما شاء ما لم يضرَّ بأحدٍ، فيمنع.

و (قول مروان لما سمع الحديث: لا أسألكَ بيِّنَةً)، قرأناها بفتح الكاف على خطاب سعيدٍ [وهو صحيح][٢] وفيه إشكالٌ، وذلك: أنَّ الأرض كانت في يد سعيدٍ وادَّعت المرأة: أنَّه غصبها إيَّاها. ألا ترى قول عروة: إنَّ أروى ادَّعت على سعيدٍ: أنَّه أخذ لها شيئاً من أرضها، فهو المدَّعىٰ عليه، وكيف يكلَّف المدَّعىٰ عليه إقامة البينة على إبطال دعوى المدَّعي؟! وإنما القضاءُ كما قال النبيُّ ﷺ للحضرمي

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥٤) من حديث ابن عمر.

(٢) ساقط من (م).

فقال: اللهم ! إن كانت كاذبة فأعْم بصرها ، واقتلها في أرضها! قال: فما ماتت حتى ذهب بَصَرُها. ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرةٍ فماتت.

المدَّعي: «شاهداك أو يمينه»[١]، وإنَّما يصلح أنْ يُخاطبَ بهذه الكاف المدَّعِيَةُ. وعلى هذا: فينبغي أنْ تكون مكسورةً، ويكون مروان قال ذلك لها كفّاً لها عن تماديها على دعواها؛ لعلمه بصدق سعيد من جهةِ قرائن أحواله، لا أنَّ الخبرَ الذي ذكره يدلُّ: على براءته من دعواها، لكنْ: ما كان معلوماً من دِيْن سعيد، ومن وَرَعه، وفضله، وأنَّه مشهـود له بالجنَّة، وعظم هذا الوعيد الشديد الذي سمعه من النبيِّ ﷺ مشافهةً مع نزارة هذا القدر المدَّعى عليه به. فحصل عند مروانَ العلمُ بصدقه، فقال للمرأة: لا أسألكِ بيِّنةً. أي: لأنَّك لا تجدينها بوجهٍ. ثم إنَّه لم يقض بينهما بشيءٍ ولم يحوجه سعيدٌ إلى قضاءٍ، بل بادر إلى أن سلَّم لها ما ادَّعته وزادها من أرضه. فقال: دعوها لها.

قلــتُ: فهذا الذي ظهر لي في هذا الخطاب، فإنه إن كان متوجهاً لسعيدٍ لزم أن يكون مروان عدل عن جهة القضاء المنصوص عليها؛ التي لا اختلاف فيها، وأن سعيداً أقرَّه عليها. وكلُّ ذلك باطلٌ، فتعيَّن ما اخترناه. والله تعالى أعلم.

معنى البيّنة

[ويعني بـ (البيِّنة): من يشهد لسعيدٍ بصحة الحديث الذي رواه، لأنَّه صدَّقه في الرواية، ولم يحتج إلى الاستظهار بزيادة شهادة غيره على ذلك، ولم يرد بالبيِّنة هنا: الشهادة التي يستند حكم الحاكم إليها؛ لأنها لا تلزم المدَّعى عليه، فكيف يُسقِطُ عنه ما لا يلزم؟!][٢].

و (قول سعيدٍ: اللهم إن كانت كاذبةً فأعم بصرها، واقتلها في أرضها)

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢١١)، والبخاري (٢٥١٥ و ٢٥١٦).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (م) و (ج ٢).

وفي روايةٍ: فقال سعيد: دعوها وإيَّاها. وفيها: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتني دعوةُ سعيدٍ.

رواه أحمد (٢/ ٣٨٧)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٩).

الدعاء على الظالم

دليلٌ: على أنَّ سعيداً استجاز الدُّعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه. وفيه إشكالٌ مع قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ووجهُ الإشكال: أنَّه كما لا يجوزُ أن يأخذَ من الظالم، والغاصب زيادةً على القصاص، أو على مقدار ما أخذ، كذلك لا يجوزُ أن يدعوَ عليه بزيادةٍ على ذلك، لإمكان الإجابة، فتحصل الزِّيادةُ الممنوعة، ولو لم يستجبْ له؛ أليس قد أراد وتمنَّى شرّاً زائداً على قدر الجناية للمسلم؟! وهو ممنوعٌ منه، وإنما الذي يجوز أن يدعوَ به على الظالم: أن يقول: اللهم خذ لي حقِّي منه. اللهمَّ افعل به ما فعل، وما أشبه ذلك ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

ويُجاب عنه بالفرق بين الدُّعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه، وبين أن يفعلَ به أكثر مما ظلم فيه؛ فإنَّ الدعاءَ ليس مقطوعاً بإجابته، فإذا صدر عن المظلوم بحكم حرقة مظلمته؛ وشدَّة موجدته، لم نقلْ: إنَّه صدر عنه محرَّم، وغاية ذلك: أن يكون ترك الأولى؛ لأنه منتصر، ولأنه لم يصبر. [ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «إيَّاك ودعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»(١)](٢). ويدلُّ على جواز ذلك: ما روي: أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً خلق الثياب، فأمره أن يلبس ثوبيه، فلما لبسهما قال: «ما له؟ ـ ضرب الله عنقه ـ أليس هذا خيراً»(٣). [وفي كتاب أبي داود: عن

---

(١) رواه البيهقي (٧/ ٨٤)، وانظر: مجمع الزوائد (٢/ ٤٠).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٩١٠ ـ ٩١١)، والحاكم (٤/ ١٨٣)، وابن حبان (٥٤١٨)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٩٦٢). وانظر: مجمع الزوائد (٥/ ١٣٤).

[١٧٠٤] وعن أبي سلمة، وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وأنَّه دخل على عائشة فذكر ذلك لها. فقالت: يا أبا سلمة! اجتنب الأرض. فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «من ظَلَم قِيْدَ شِبْرٍ من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين».

رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

[١٧٠٥] ومن حديث أبي هريرة: «لا يأخُذُ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حقِّه إلا طوَّقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة».

رواه مسلم (١٦١١).

* * *

سعيد بن غزوان، عن أبيه: أنَّه مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ بتبوك، وهو يصلي، فقال: «قطع صلاتنا، قطع الله أثره»، قال: فما قمتُ عليهما إلى يومي هذا ـ يعني: رجليه[١] ـ][٢]. فدلَّ هذا: على أنَّ الدُّعاء المذكور ليس محرَّماً. وأما قوله: إنَّه أراد الشرَّ للظالم وتمنَّاه. فنقولُ بجواز ذلك، ليرتدعَ الظَّالمُ عن شره، أو غيره ممن يريد الظلم والشرَّ. ولو سلمنا: أنَّ ذلك لا يجوزُ لأمكن أن يقال: إنَّه لا يلزمُ من الدُّعاء بالشَّرِّ أن يكون ذلك الشَّرُّ مُتمنًّى، ولا مراداً للدَّاعي، فإنَّ الإنسانَ قد يدعو على ولده وحبيبه بالشر؛ [بحكم بادرة الغضب][٣] ولا يريد وقوعه به، ولا يتمنَّاه. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه أبو داود: (٧٠٦).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (م) و (ج ٢).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ل ١).

(١٩)
كتاب الوصايا والفرائض

(١) باب
الحث على الوصية وأنها بالثلث لا يتجاوز

[١٧٠٦] عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يريد أن يُوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده».

---

(١٩)
كتاب الوصايا والفرائض

[(١) باب: الحث على الوصية وأنها بالثلث لا يتجاوز][١]

معنى الوصية

الوصايا: جمع وصيَّة، كالقضايا: جمع قضِيّة، وهي في الأصل: عبارة عن كل شيءٍ يُؤمر بفعله، ويعهد به في الحياة، وبعد الموت. وخصّصها العرف بما يُعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت.

المرادُ بالحق

و (قوله ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يريد أن يوصيَ فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عنده») الحقُّ في اللغةَ هو: الثابت مطلقاً. فإذا أطلق في الشَّرع فالمرادُ به: ثبوت الحكم فيه. ثمَّ الحكمُ الثَّابتُ في الشريعة يكون: واجباً، ومندوباً، ومباحاً؛ إذ كلُّ واحدٍ منها ثابتٌ وموجود فيها، لكنَّ إطلاق الحقِّ على

---

(١) هذا العنوان للباب ليس في الأصل، واستدرك من التلخيص.

وفي رواية: «يبيت ثلاث ليالٍ»، وفيها: قال عبد الله بن عمر:

المباح قلَّ ما يقعُ في الشَّريعة، وإنما يوجدُ فيها بمعنى الواجب، والنَّدب. فإن اقترن به (على) أو ما في معناها؛ ظهر فيه قصد الوجوب. وإن لم يقترن به ذلك؛ كان محتملاً للأمرين، كما قد جاء في هذا الحديث. وعلى هذا: فلا حجَّة لداود في التَّمسك بحقٍّ الذي في هذا الحديث على وجوب الوصيَّة؛ لأنَّه لم يقترنْ به قرينةٌ تزيلُ إجماله، فإن أبى إلا دعوى ظهوره قابلناه بما قاله بعضُ أصحابنا في هذا الحـق: إنَّه قد اقترن به ما يدلُّ على الندب. وهو إضافته للمسلم، وتعليق الوصية على الإرادة في قوله: «ما حقُّ امرىءٍ مسلم له شيءٌ يريد أن يوصيَ فيه». واقتران مثل هذا يقوِّي إرادةَ الندب. ثم لو سلَّمْنا: أنَّ ظاهره الوجوبُ فنقول بموجَبه، فيمن كانت عليه حقوقٌ للناس يخافُ ضياعها عليهم، أو كانت له حقوقٌ عند أُناسٍ يخافُ تلفها على الورثة، فهذا تجبُ عليه الوصية. ولا يختلف فيه إذا خاف ضَياعها بسبب الموت. وإذا تقرر هذا؛ فاعلم: أنَّ الوصيَّةَ في أول الإسلام كانت واجبةً للوالدين والأقربين قبل نزول المواريث، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وهي بمجموع قرائنها نصٌّ في وجوب الوصية لمن ذكر فيها، ثم: إنَّها بعد ذلك نُسخت. واختلفَ في ناسخها. فقيل: آية المواريث. وفيه إشكالٌ؛ إذ لا تعارضَ بين أن يُجمع بينهما، فيكون للقرابة أخذ المال بالوصية عن المورِّث، وبالميراث إنْ لم يوص، أو ما بقي بعد الوصيَّة، لكنَّ هذا قد منع الإجماعُ منه. وهو خلافُ نصِّ قوله ﷺ: «إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه. ألا لا وصيَّة لوارث»[1]. فإذاً: آيةُ المواريث لم تستقلَّ بنسخ آية الوصيَّة، بل بضميمةٍ أخرى، وهي السُّنَّة المذكورة، ولذلك قال بعضُ علمائنا: إنَّ نسخ الوصية للقرابة إنَّما كان بالسُّنَّة المذكورة، غير أنه يرد عليه: أنَّ هذا نسخ القرآن بخبر الواحد.

الوصية في أول الإسلام

---

(١) رواه أحمد (٤/٢٣٨ و ٥/٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠ و ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠ و ٢١٢١)، والنسائي (٦/٢٤٧)، وابن ماجه (٢٧١٣ و ٢٧١٤).

ما مرَّتْ عليَّ ليلةٌ منذ سمعتُ رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيَّتي.

رواه أحمد (٢/ ٥٧ و ٨٠)، والبخاري (٢٧٢٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٣٨)، وابن ماجه (٢٦٩٩).

والجواب عنه: إنَّ ذلك قد كان معمولاً به في الصحابة، كما قد حكاه الأصوليُّون في كتبهم. ولو سلَّمنا: أن ذلك لا يجوز؛ فلم يكن ذلك الخبرُ آحاداً، بل كان متواتراً. فإنَّ النبيَّ ﷺ ألقاه على أهل عرفة يوم عرفة، وأخبرهم بنسخ ذلك بسُنَّته. وأهل عرفة عدد[1] كثير، وجمٌّ غفيرٌ، لا يحيطُ بهم بلدٌ، ولا يحصرهم عددٌ، فقد كان متواتراً، فنسخ المقطوع بالمقطوع. ونحن وإن كان هذا الخبرُ قد بلغنا آحاداً؛ لكن قد انضمَّ إليه إجماعُ المسلمين: أنَّه لا تجوزُ الوصيةُ لوارث، فقد ظهر: أنَّ وجوبَ الوصيَّة للأقربين منسوخٌ بالسُّنَّة، وأنَّها مستندُ المجمعين، غير أنَّه قد ذهبتْ طائفةٌ؛ وهم: الحسن، وقتادة، والضحَّاك، وطاووس: إلى أنَّ وجوبَ الوصيَّة ليس منسوخاً في حقِّ جميع القرابة، بل في حقِّ الوارثين خاصةً. واختاره الطَّبريُّ.

لا تجوز الوصية لوارث

قلــتُ: وعلى هذا: فلا يكون هذا نسخاً عند هؤلاء، بل: تخصيصاً لعموم قوله تعالى: ﴿والأقربين﴾ بقوله ﷺ: «لا وصيَّة لوارثٍ»[2] وهذا لا يحتاج فيه أن يكونَ قوله: «لا وصيَّة لوارثٍ» متواتراً؛ لأنَّه يجوزُ تخصيصُ القرآن بالسُّنَّة غير المتواترة اتفاقاً من الأكثر. وهو الصحيحُ على ما ذكرناه في الأصول.

و (قوله: «له شيءٌ يوصي فيه») عامٌّ في الأموال والبنين الصغار، والحقوق التي له وعليه كلّها، من ديونٍ، وكفَّاراتٍ، وزكواتٍ فرَّط فيها، فإذا وصَّى بذلك؛ أُخرجت الدُّيونُ من رأس المال. والكفَّارات، والزكوات من ثلثه، على تفصيلٍ يُعرف في الفقه.

ما يخرج من الوصية قبل توزيعها

---

(١) في (ل ١): جمع.
(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

[١٧٠٧] وعن عامر بن سعدٍ، عن أبيه قال: عادني رسولُ الله ﷺ في حجَّة الوداع من وَجَع أشفيتُ منه على الموت. فقلتُ: يا رسول الله!

مدة ترك كَتْب الوصية

و (قوله: «يبيت ليلتين») المقصودُ بذكر الليلتين، أو الثلاث: التقريب، وتقليل مدَّةِ ترك كَتْبِ الوصيَّة. ولذلك لمَّا سمعه ابنُ عمر لم يبتْ ليلةً إلا بعد أن كتب وصيَّته. والحزمُ المبادرةُ إلى كتبها أول أوقات الإمكان، لإمكان بغتة الموت الَّتي لا يأمنها العاقلُ ساعةً. ويحتمل: أن يكونَ إنَّما خصَّ الليلتين بالذكر فسحةً لمن يحتاج إلى أن ينظر فيما لَهُ وما عليه، فيتحقَّق بذلك، ويُرَوِّي[١] فيها ما يوصي به، ولمن يوصي، إلى غير ذلك.

كتابة الوصية والإشهاد عليها

و (قوله: «إلا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده») ذِكْرُ الكتابة مبالغةٌ في زيادة الاستيثاق؛ لأنَّه إنما يعني: بكونها مكتوبةً، مشهوداً بها. وهي الوصيةُ المتفق على العمل بها، فلو أشهد بها العدول، وقاموا بتلك الشهادة لفظاً لعُمِلَ بها، وإن لم تُكتب خطّاً، فلو كتبها بيده، ولم يشهدْ بها؛ فلم يختلفْ قولُ مالكٍ: أنَّه لا يُعْمَل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحقٍّ لمن لا يتَّهم عليه، فيلزم تنفيذه. واختلفَ عن مالكٍ فيما إذا كتبها، وأشهد عليها، فقال فيها: إن مِتُّ في سفري هذا، أو: في مرضي هذا، فسلم من المـوت في ذلك السَّفر والمرض، ولم يُخرجها من يده حتَّى مات بعد ذلك. فهل تُنفَّذ أو لا؟ قولان. فلو وضعها على يد غيره نُفِّذَتْ. ولو لم يقيِّدها بذلك المرض ولا بذلك السَّفر، وأمسكها عنده إلى أن مات نفذتْ قولاً واحداً. وتفصيلُ وسائل الوصايا في الأمَّهات.

و (قوله في حديث سعد: عادني رسول الله ﷺ في وَجَع أشفيت منه على الموت) عادني: زارني. ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض. فأمَّا الزِّيارة فأكثرها للصحيح. وقد تقال للمريض. فأمَّا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢]

---

(١) روَّى في الأمر: نظر فيه، وتعقَّبه، وتفكَّر.

بلغني ما ترى من الوجع؛ وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا بنتٌ لي واحدةٌ؛ أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلتُ: أفأتصدَّق بشطره؟ قال:

فكنايةٌ[1] عن الموت. و (الوجع) اسمٌ لكلِّ مرض. قاله الحربيُّ. و (أشفيت): أشرفت. يقال: أشفى وأشاف بمعنى واحدٍ. قاله الهروي. وقال القتبيُّ: لا يقال: أشفى إلا على شرٍّ. وفيه: عيادةُ الفضلاء والكبراء للمرضى، وتفقُّد الرَّجل الفاضل أصحابه وإخوانه.

عيادة الفضلاء للمرضى

و (قوله: بلغني من الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ، أفأتصدّق بثلثي مالي؟)، فيه ما يدلُّ: على أنَّ إخبارَ المريض بحاله لا على جهة التشكّي، والتَّسخُّط جائزٌ، وغير منقصٍ [لثوابه. ألا ترى: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يصدرْ عنه إنكارٌ، ولا تنبيهٌ على تنقيص أجرٍ ولا غيره][2]. و (ذو مالٍ): وإن صلح للكثير والقليل الذي ليس بتافهٍ؛ فالمرادُ به ها هنا: المال الكثير بقرينة الحال.

إخبار المريض بحاله لا تشكياً جائز

و (قوله: ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ) ظاهر هذا: أنَّه ليس له وارثٌ إلا ابنةٌ واحدةٌ. وليس كذلكَ. فإنَّه كان له ورثةٌ وعصبةٌ. وإنّما معنى ذلك: لا يرثُني بالسَّهم إلا ابنةٌ واحدةٌ. وقيلَ: لا يرثُني من النساء إلا ابنة واحدةٌ. وكلاهما محتملٌ. ثمَّ أفاقَ من مرضه، وكان له بعدَه ثلاثةٌ من الولد ذكورٌ. أحدُهم: اسمُه عامر، وهو راوي هذا الحديث عن أبيه كما ذكرناه.

و (قوله: أفأتصدَّق بثلثيْ مالي؟ قال: «لا») ظاهر هذا السؤال: أنَّه إنَّما سأل عن الوصيَّةِ بثلثي ماله لتنفذ بعد الموت. يدل على ذلك: قرائن المرض، وذكر الورثة، وغير ذلك. ويحتمل: أن يكون عن صدقةٍ بتلةٍ[3]، يخرجها في الحال. وفيه بعدٌ. وكيف ما كان فقد أجيب: بأنَّ ذلك لا يجوز إلا في الثلث خاصَّةً. قال

هل تجوز الصدقة بثلثي المال؟

---

(١) في (ل ١): فكنَّى به.
(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ع).
(٣) صدقة بَتْلَةٌ: منقطعة من مال المتصدِّق بها، خارجة إلى سبيل الله.

«لا ، الثلثُ ، والثلث كثير ، ....

القاضي عياض: أجمعَ العلماءُ: على أنَّ من مات وله ورثةٌ فليس له أن يُوصيَ بجميع ماله [إلا شيئاً روي عن بعض السَّلف، أجمعَ الناس بعده على خلافه. والجمهور: على أنه لا يُوصي بجميع ماله][1] وإن لم يكن له وارثٌ. وذهبَ أبو حنيفة، وأصحابُه، وإسحاق، وأحمدُ، ومالكٌ ـ في أحد قوليهما ـ إلى جواز ذلك. ورُوي عن عليٍّ، وابن مسعودٍ. وسبب هذا الخلاف: الخلاف في بيت المال هل هو وارثٌ، أو حافظٌ لما يُجعل فيه؟ وفيه دليل: على أنَّ المريض محجورٌ عليه [في ماله][1]. وهو مذهبُ الجمهور. وشذَّ أهل الظاهر، فقالوا: لا يُحجر عليه في ماله وهو كالصحيح. وظاهرُ هذا: الحديث، والنظر، والمعنى: حجةٌ عليهم.

الحجر على المريض

ومنعَ أهلُ الظاهر الوصيّةَ بأكثر من الثلث وإن أجازَها الورثة. وأجازَ ذلك الكافَّة إذا أجازَها الورثة. وهو الصحيحُ؛ لأنَّ المريضَ إنَّما مُنع من الوصيّةِ بزيادةِ على الثلث لحقِّ الوارث، بدليل قوله ﷺ: «إنكَ أنْ تذرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً»، فإذا أسقطَ الورثةُ حقَّهم كان ذلك جائزاً وصحيحاً.

منع المريض من الوصية زيادة على الثلث

و (قوله: «الثلثَ، والثلثُ كثير»)، وروي: «الثُّلُثُ» الأول بالرفع على الابتداء، وإضمار الخبر. أي: الثلث كافيك. وقيل: يجوز على أن يكون فاعلاً لفعل مضمر.

قلتُ: وفيه ضعفٌ؛ لأنه لا يكون ذلك إلا بعد أن يكون في صدر الكلام ما يدلُّ على الفعل دلالةً واضحةً، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] على خلافٍ بين الكوفيين والبصريين. فالبصريُّون يرفعونه بالفعل. والكوفيُّون بالابتداء. وروي بالنصب على أن يكون

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

إنَّك أنْ تذرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس، ولست تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله، إلا أُجرت بها، . . . .

مفعولاً بفعل مضمرٍ تقديره: نَفِّذ الثُّلُثَ. أو: أمضِ الثلثَ. وما أشبهه، وقيل: على الإغراء. وفيه بعدٌ.

جواز الوصية بالثلث

وهو حجةٌ للجمهور على جواز الوصيَّة بالثلث على من شذَّ، وخالفهم، وقال: لا يجوزُ إلا بالربع، لكن لمَّا استكثرَ النبيُّ ﷺ الثلث؛ قال ابن عباس: لو أنَّ الناس غضوا من الثلث إلى الرُّبع حَضّاً على ذلك. وكل ذلك رفق بالورثة، وترجيح لجانبهم على الصَّدقةِ للأجانبِ.

قلـتُ: وعلى هذا: فمـن حسنت نيَّته فيما يُبقيه لورثته كان أجره في ذلك أعظمَ من الصدقة به، لا سيَّما إذا كانوا ضعافاً. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «إنَّك أنْ تذرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ مِنْ أنْ تذرَهم عالةً»)، روايتنا في (أن تذرَ) بفتح الهمزة، و (أن) مع الفعل بتأويل المصدر في موضع رفعٍ بالابتداء، وخبرُه (خيرٌ) المذكور بعدَه، والمبتدأ وخبره خبر (إنَّك) تقديره: إنك تركك ورثتك أغنياء خيرٌ من تركهم فقراء. وقد وَهِمَ من كسر الهمزة من (أن) وجعلَها شرطاً؛ إذ لا جواب له ويبقى (خيرٌ) لا رافع له. فتأمله.

صحة ميراث ذي السهم مع العصبة

و (العالة): الفقراء. و (يتكففون الناس): يسألون الصَّدقة من أكفِّ الناس: أو يسألونهم بأكفِّهم. وهذا يدلُّ: على أنَّه كان له ورثةٌ غيرُ الابنة التي ذكرَها، ويصحح ذلك التأويل الذي ذكرناه، وفيه دليل: على صحة ميراث ذي السهم مع العصبة. ولا خلاف فيه.

وإن أجـر النفقـة مرهون بالنية

و (قوله: «ولستَ تنفقُ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجرتَ بها»)، هذا يفيد بمنطوقه: أنَّ الأجر في النفقات لا يحصل إلا بقصد القربة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وإن كانت واجبةً. وبمفهومه: أنَّ من لم يقصد القربةَ لم يُؤجر على شيءٍ منها.

حتى اللقمةَ تجعلها في فِيْ امرأتِك». . . . .

والمعنيان صحيحان. يبقى أن يُقال: فهل إذا أنفقَ نفقةً واجبةً على الزَّوجة، أو الولد الفقير، ولم يقصد التقرُّبَ؛ هل تبرأ ذِمَّتُه، أم لا؟ فالجواب: أنها تبرأ ذمَّته من المُطالبة؛ لأنَّ وجوبَ النفقة من العبادات المعقولة المعنى، فتجري بغير نيَّةٍ، كالدُّيون، وأداءِ الأمانات، وغيرها من العبادات المصلحيَّة، لكن إذا لم ينوِ لم يحصل له أجرٌ. وقد قرَّرنا هذا في أصول الفقه. ويُفهم منه بحكم عمومه: أنَّ من أنفقَ نفقةً مباحةً، وصحَّت له فيها نيَّةُ التَّقرب أُثيب عليها، كمن يُطعم ولدَه لذيذ الأطعمة ولطيفَها ليردَّ[1] شهوتَه، ويمنعَه من التشوُّف لما يراه بيد الغير من ذلك النوع، وليرقَّ طبعُه، فيحسنَ فهمُه، ويقوىٰ حِفظُهُ، إلى غير ذلك مما يقصدُه الفضلاء.

و(قوله: «حتى اللقمة تضعُها[2] في في امرأتِكَ»)، يجوز في (اللقمة) النصب على عطفها على (نفقةً). وأظهر من ذلك أن تنصبَها بإضمار فعلٍ، لأنَّ الفعلَ قد اشتغل عنها بضميره. وهذا كقول العرب: أكلتُ السمكةَ حتى رأسَها أكلته. وقد أجاز في (رأسها) الرفع، والنَّصب، والجرّ، وأوضح هذه الأوجه: النصبُ. وأبعدها: الخفضُ. وكلُّ ذلك جائز في (حتى اللقمةَ) ها هنا فَنَزِّلْه عليه. والذي به قرأتُ هذا الحرف: النصب ـ لا غير ـ. وإنَّما خصَّ الزَّوجة بالذِّكر لأنَّ نفقتَها دائمةٌ، تعودُ منفعتُها إلى المنفق، فإنها تُحسِّنها في بدنها، ولباسها، وغير ذلك. فالغالبُ من الناس: أنَّه ينفقُ على زوجته لقضاء وَطَره، وتحصيل شهوته، وليس كذلك النفقة على الأبوين، فإنها تخرجُ بمحض الكُلْفة، والمشقَّةِ غالباً، فكانت نيَّةُ التقرُّب فيها أقربُ وأظهر. والنفقة على الولد فيها شَبَهٌ من نفقة الزوجة، ومن نفقة الأبوين، من حيث المحبة الطبيعية، والكلفة الوجودية.

---

(١) في (ع): ليبرِّدَ.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي التلخيص: «تجعلُها».

قال: قلت: يا رسول الله! أأُخَلَّفُ بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تُخلَّف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجةً ورِفْعَةً، ولعلَّك تُخلَّف حتى ينتفع بك أقوامٌ، ويُضرَّ بك آخرون. اللَّهمَّ! أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، ....

الحكمة من إغناء الورثة

وإنَّما ذكرَ النبيُّ ﷺ لسعدٍ هذا الكلامَ في هذا الموطن تنبيهاً على الفوائد التي تحصلُ بسبب المال، فإنَّه إن ماتَ أُثيب على ترك ورثته أغنياء من حيث: أنَّه وصلَ رحمَهم، وأعانَهم بماله على طاعة الله تعالى، كما قال: «إنَّك أنْ تذرَ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ لك من أن تذرَهم عالةً»، أي: ذلك أفضل من صدقتِك بمالك، وإن لم تمتْ حصلَ لك أجرُ النفقات الواجبة والمندوب إليها. ويخرجُ من هذا الحديث: أنَّ كسبَ المال وصرفَه على هذه الوجوه أفضلُ من ترك الكسب، أو من الخروج عنه جملةً واحدةً. وكلُّ هذا: إذا كان الكسبُ من الحلال الخليِّ عن الشُّبهات؛ الذي قد تعذَّر الوصول إليه في هذه الأوقات.

إخباره ﷺ بالمغيبات

و (قوله: أأُخلَّفُ بعد أصحابي؟) هذا الاستفهام إنما صدرَ عن سعدٍ مخافةَ أن يكون مُقامُه بمكَّة بعد أصحابه إلى أن يموتَ بها قادحاً في هجرته، كما قد نصَّ عليه في الرواية الأخرى؛ إذ قال فيها: لقد خشيتُ أن أموتَ بالأرض التي هاجرتُ منها. فأجابَهُ النبيُّ ﷺ بما يقتضي: أنَّ ذلك لا يكون، وأنَّه يطول عمرُه إلى أن ينتفعَ به قومٌ، ويستضرُّ به آخرون. وقد كان ذلك. فإنَّه عاش بعد ذلك نيفاً وأربعين سنةً، ووليَ بالعراق أميراً، وفتحَها الله تعالى على يديْه، فأسلم على يديْه بشرٌ كثيرٌ، فانتفعوا به، وقتلَ وأسرَ من الكفَّار خلقاً كثيراً، فاستضروا به، فكان ذلك القولُ من أعلام نبوَّته، وأدلَّةِ صدق رسالته.

أحكام الهجرة

و (قوله: «اللهم! أمضِ لأصحابي هجرتَهم، ولا تردَّهم على أعقابهم») يقتضي أن تبقى عليهم حالُ هجرتهم وأحكامُها. ويُفيد: أنَّ استصحاب أحكامِها كان واجباً على من هاجَر، فيحرمُ عليه الرجوع إلى وطنه، وتركُ المدينة إلى أن

. . . .

يموتَ بها، وإن كان قد ارتفعَ حكم وجوب أصلِها عمَّن لم يهاجرْ يومَ الفتح، حيث قال: «لا هجرةَ بعدَ الفتح»[١]، وقال: «إنَّ الهجرةَ قد مَضَتْ لأهلها»[٢]؛ أي: من كان هاجر قبل الفتح صحَّت له هجرته، ولزمَه البقاء عليها إلى الموت. ومن لم يكن هاجر سقطَ ذلك عنه. ومِن نَقْضِ الهجرة خاف المهاجرون، حيث تحرَّجوا من مقامهم بمكة في حجة الوداع. وهذا هو الذي خافَ منه سعدٌ. فإنَّ قضيتَه هذه كانت في حجَّة الوداع. وهذا هو الذي نقمَه الحجَّاجُ على ابن الأكوع[٣] لما تركَ المدينةَ ولزم الرَّبَذَةَ فقال: تغربت يا بن الأكوع[٣]؟! فأجابه: بأن قال له: إنَّ رسولَ الله ﷺ أذن لي في البدو. وهذا هو الظاهرُ من جملة ما ذكرناه من هذه الأحاديث. وبه قال بعضُ أهل العلم. وهو الذي يدلُّ عليه قولُه ﷺ: «لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خولة». رثى له رسولُ الله ﷺ أن توفي بمكة، وسيأتي الكلامُ عليه. وقال آخرون: إنَّ وجوبَ الهجرة؛ ووجوبَ استدامة حكمها؛ قد ارتفع يوم الفتح، وإنما لزم المهاجرون المقام بالمدينة بعد الهجرة في حياة رسول الله ﷺ لنصرته، ولأخذ شريعته، ومشافهته، وللكون معه اغتناماً لبركته. ثمَّ لمَّا مات: فمنهم من أقام بالمدينة، وأكثرهم ارتحل عنها. ولمَّا فتحت الأمصارُ استوطنوها، وتركوا سكنى المدينة. فاستوطن الشامَ قومٌ منهم، واستوطن آخرون العراق، وآخرون مصر.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٢٦)، والبخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٧)، ومسلم (١٨٦٣) (٨٣).

(٣) في (ع) و (ل ١): يا أبا ذر، والمثبت من (ج ٢) وجاء في حاشية (ل ١) بخط ابن فرح على نسخته: صوابه: في سلمة بن الأكوع، وقد ذكره الشيخ في الصواب فيما تقدم في باب لا هجرة بعد الفتح، وأمَّا أبو ذرّ فلم يدركه الحجَّاج، فإنَّ أبا ذرّ مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، والحجاج قد تولى لعبد الملك جيشه في السبعين، فتأمله تجده سبق خاطرٍ وقلمٍ. انظر باب: لا هجرة بعد الفتح في كتاب الإمارة والبيعة.

لكن البائسُ سعدُ بن خولة». قال: رثى له رسول الله ﷺ مِنْ أنْ تُوُفي بمكة.

رواه أحمد (١/ ١٧٩)، والبخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨) (٥)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٢٤١)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

وتأوَّل أهلُ هذا القول ما تقدَّم: بأنَّ ذلك إنّما كان منهم مخافةَ أن تنقصَ أجورُهم في هجرتهم متى زالوا عن شيءٍ من أحكامها، فدعا لهم النبيُّ ﷺ بألا يُنْقِصَهم شيئاً من ذلك. وللأولين أن ينفصلوا عن هذا، بأن يقولوا: إنَّما استوطنوا تلك الأمصار للجهاد وفتح البلاد، وإظهار الدِّين، ونَشْر العلم، حتى أنفذوا في ذلك أعمارهم، ولمَّا يقضوا من ذلك أوطارهم.

إشفاقه ﷺ على سعد بن خولة

و (قوله: «لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خولة») البائس: اسمُ فاعل من بئس، يبأس: إذا أصابه بؤسٌ، وهو الضرر. وسعد بن خولة: هو زوج سُبَيْعة الأسلميَّة، وهو رجلٌ من بني عامر بن لؤي، من أنفسهم. وقيل: حليفٌ لهم. وقيل: إنَّه مولى أبي رُهْم بن عبد العزَّى العامريِّ. واختلف في أمره. فقال ابن مزين، وعيسى بن دينار: إنَّه لم يهاجر من مكة حتى مات فيها. والأكثرُ على أنَّه هاجرَ ثم رجعَ إلى مكة مختاراً. وعلى هذين القولين يكون بؤسُه ذمّاً له؛ إمَّا لعدم هجرته، وإمَّا لفسخها[1] برجوعه عنها. وقال ابنُ هشام: إنَّه هاجر الهجرةَ إلى الحبشة، والهجرة الثانية، وشهد بدراً، وغيرها، وتوفي بمكة في حَجَّة الوداع. وعلى هذا فلا يكون بؤسُه ذمّاً له، بل توجُّعاً له ورحمةً؛ إذ كان منه: أنَّه هاجر الهجرتين، ثمَّ إنَّه مات بعد ذلك بمكة، فيكون إشعاراً بما قدَّمناه من نقص ثواب من اتفق له ذلك. ومن ذلك تحرَّج سعدٌ، والمهاجرون. والله تعالى أعلم. وظاهر هذا القول: أنه من قول النبيِّ ﷺ، ولذلك قال المحدِّثون: انتهى كلامُ رسول الله ﷺ في قوله: «لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خولة». وأمَّا قولُه بعد ذلك: رثى له رسولُ الله ﷺ أن توفي بمكة،

---

(١) في (ج ٢): لسقوطها.

[١٧٠٨] وعنه، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ دخل على سعدٍ يعوده بمكة، فبكى قال: «ما يبكيك؟» فقال: لقد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرتُ منها، كما مات سعدُ بن خولة. فقال النبي ﷺ: «اللهم! اشف سعداً. اللهم اشف سعداً ـ ثلاث مرار ـ». قال: يا رسول الله! إنَّ لي مالاً كثيراً، وإنما يرثُني ابنتي، أفأوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا». قال: فبالثلثين؟ قال: «لا». قال: فالنِّصف؟ قال: «لا». قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنَّ صدقتك من مالك صدقةٌ، وإن نفقتك على عيالك صدقةٌ،

فظاهره: أنَّه من كلام غير النبيِّ ﷺ. فقيل: هو قولُ سعد بن أبي وقاص. وقد جاء ذلك في بعض طرقه. وأكثر الناس على أنَّه من قول الزُّهريِّ. والله تعالى أعلم. وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث انقطاعٌ في أصل كتاب مسلم. وهو من المواضع المنقطعة الأربعة عشر، لكن لا يضرُّ ذلك إن صحَّ؛ لأنَّه قد رواه من طرق أُخَر متصلةٍ.

ندبية تطييب قلب المريض بالدعاء

و (قوله ﷺ: «اللهم! اشف سعداً ـ ثلاث مرارٍ[1] ـ) يدلُّ: على ندبية تطييب قلب المريض بالدعاء، وعلى إجابة دعاء النبيِّ ﷺ، فإنَّه أفاق، وعاش مدةً طويلة، وفتح، وملك، كما قدَّمناه.

جواز الاستكثار من المال الحلال

و (قوله: إنَّ لي مالاً كثيراً) دليلٌ: على جواز الاستكثار من المال الحلال؛ لحصول الفوائد التي ذكرناها.

و (قوله: «إنَّ صدقتك من مالك صدقة») أي: مقبولة عند الله، حاصلٌ لك ثوابها.

و (قوله: «وإنَّ نفقتك على أهلك صدقة») أي: يحصل لك عليها من الثواب مثل ما يحصل من ثواب الصَّدقة، واجبها كواجبها، ونفلها كنفلها.

---

(١) في (ج ٢) مرتين، وهو مخالف لبقية النسخ وللتلخيص.

وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقةٌ. وإنك أنْ تَدَعَ أهلَك بخيرٍ (أو قال: بعيش) خيرٌ من أن تدعهم يتكففون الناس». وقال بيده.

رواه أحمد (١/ ١٦٨)، والبخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٢٢٨) (٨).

[١٧٠٩] وعن ابن عباسٍ قال: لو أنَّ النَّاس غَضُّوا من الثلث إلى الربع، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ».

وفي روايةٍ: «كثير أو كبير».

رواه مسلم (١٦٢٩).

* * *

و (قوله: «بخيرٍ»، أو: «بعيشٍ») شكٌّ من الرَّاوي في هذه الرِّواية. والخير هنا: هو المال. وكذلك هو في أكثر مواضع القرآن. والعيش هنا: هو ما يُعاش به، وهو: المال.

و (قوله: لو أنَّ الناسَ غضُّوا من الثلث إلى الربع)، (لو) هنا: حرف تمنٍّ بمعنى: ليت. وقد ذكرنا مواضعها في أول كتاب الإيمان. و (غضوا) بالغين المعجمة، أي: نقصوا. وأصله مِنْ غضِّ العين. واختلف في المستحبِّ من الوصيَّة، فالجمهورُ: على أنَّه الثلث. وذهب بعضُهم: إلى أنَّ ذلك إنَّما يستحبُّ لمن لا وارث له، وروي عن بعض السَّلف: النقص منه. فأوصى أبو بكرٍ بالخمس، وقال: إنَّ الله تعالى رضي من عباده به. ونحوه عن عليٍّ. وأوصى عمر بالرُّبع. وهو ظاهرُ قول ابن عباسٍ. وبه قال إسحاق. وقال الحسن: السُّدُس، أو الخمس، أو الربع. وقال النخعي: كانوا يكرهون الوصيَّة بمثل نصيب أحد الورثة. واختار آخرون: العشر؛ لما قد روي في حديث سعدٍ ـ إن صحَّ ـ: أنه قال: العشر. وروي عن عليٍّ، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم: لِمَنْ ماله قليلٌ، وله ورثةٌ، تركُ الوصيَّة؛ لقوله ﷺ: «إنَّك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة».

المستحب من الوصية

و (قوله: «الثلث، والثلث كثير ـ أو ـ كبير») شكٌّ من الرَّاوي. والمعنى

(٢) بـــاب
الصَّدقة عمَّن لم يوصِ، وما ينتفعُ به الإنسان بعد موته

[١٧١٠] عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أبي مات وترك مالاً ولم يوصِ فيه؛ فهل يُكَفِّرُ عنه أنْ أتصدَّق عنه؟ قال: «نعم».

رواه مسلم (١٦٣٠)، والنسائي (٦/ ٢٥١).

فيهما واحدٌ. والحاصلُ منهما: أنَّ النبيَّ ﷺ استكثر الثلث، مع أنَّه أجازه أولاً بقوله. فينبغي أن ينقصَ منه شيءٌ له بالٌ، وهو غيرُ محدود.

(٢) ومن بـــاب: الصَّدقة عمَّن لم يوصِ

حكم الصدقة عن الميت

(قوله: إنَّ أبي مات وترك مالاً، ولم يوصِ فيه. فهل يُكَفِّرُ عنه أن أتصدَّق عنه؟ قال: «نعم»)، ظاهر قوله: (فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه): أنَّه علم أنَّ أباه كان فرَّط في صدقاتٍ واجبةٍ، فسأل: هل يُجزىء عنه أن يقوم بها عنه؟ فأجابه النبيُّ ﷺ بـ «نعم». وعلى هذا فيكون فيه دليل: على أنَّ من قام عن آخر بواجب ماليٍّ في الحياة، أو بعد الموت أجزأ عنه، وهذا ممَّا تجوز النيابة فيه بالإجماع، وإنَّه ممَّا يستحب، وخصوصاً في الآباء؛ فإنَّها مبالغةٌ في برِّهم، والقيام بحقوقهم. وقد قال ﷺ: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه إن شاء»[1] وقد تقدَّم في كتاب الصوم. وإذا كان هذا في الصِّيام؛ كان الحقُّ الماليُّ بذلك أولى. وقيل: إنَّما سأل: هل تُكفَّر بذلك خطاياه؟ ولا ينبغي أن يُظَنَّ بصحابيٍّ تفريطٌ في زكاةٍ واجبةٍ إلى أن مات. فإنَّ هذا بعيدٌ في حقوقهم. فالأولى به أن يحمل على أنَّه سأل: هل لأبيه أجرٌ بذلك فيُكفَّرُ عنه به، كما قال السائل الآخر في حقِّ أمِّه: أفلها أجر؟ ويُحتمل أن يكونَ ذلك في الوقت الذي كانت فيه الوصيةُ واجبةً.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٦٩)، والبخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

[١٧١١] وعن عائشة: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنَّ أمِّي افتُلِتَتْ نَفْسُهَا ولم توصِ، وأظنُّها لو تكلمت تصدَّقت؛ أفلها أجرٌ إنْ تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم».

وفي روايةٍ: فلي أجرٌ أن أتصدَّق عنها؟ قال: «نعم».

رواه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٦٣٠) (١١٢)، وأبو داود (٢٨٨١)، والنسائي (٦/ ٢٥٠).

قلتُ: وهذا محتمل لا سبيلَ إلى دفعه.

وعلى القول الأول: فإذا علم الوارث أنَّ مورِّثه فرط في زكواتٍ، أو واجباتٍ ماليَّةٍ، فقال الشافعيُّ: واجبٌ على الوارث إخراجُ ذلك من رأس المال، كالدَّين. وقال مالكٌ: إن أوصى بذلك أخرج من الثلث. وإلا، فلا. وقال بعضُ أصحابه: إذا علم أنَّه لم يخرج الزكاة؛ أخرجت من رأس المال؛ وصَّى بها، أو لم يوصِ، قاله أشهب. وهو الصحيح؛ لأنَّ ذلك دَيْنُ الله. وقد قال ﷺ: «دين الله أحقُّ بالقضاء»[1]. أو نقول: هو من جملة ديون الآدميين؛ لأنَّه حقُّ الفقراء، وهم موجودون، وليس للوارث حقٌّ إلا بعد إخراج الدَّين والوصايا.

و (قوله: إنَّ أمّي افتُلِتَتْ نفسُها) أي: ماتت [فلتة، أي:][2] بغتةً. و (افتُلِتَتْ) تقييده: بضمِّ التاء، وكسر اللام، مبنياً لما لم يسمَّ فاعله. (نفسُها) مرفوعٌ؛ لأنه مفعولٌ لم يُسَمَّ فاعله. وقد روي بنصب (نفسَها) على أن يضمر المفعول الذي لم يسمَّ فاعله في (افْتُلِتَتْ) وبنصب (نفسَها) على المفعول الثاني.

و (قوله: وأظنُّها لو تكلمت تصدقت) ظنَّ ذلك بما علم من قصدها للخير،

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، والبخاري (٦٦٩٩)، والنسائي (٥/ ١١٦).

(٢) ما بين حاصرتين مستدرك من (ج ٢).

[١٧١٢] وعن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

رواه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذيُّ (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١).

* * *

وفعلها للمعروف. وقد روي: أنَّ هذا السائلَ كان سعد بن عبادة[١] (احتُضِرت أمُّه في غيبة سعدٍ) فقيل لها: أوصي! فقالت: إنَّما المالُ لسعدٍ. فتُوُفِّيت قبل قدومه. فسأل سعدٌ النبيَّ ﷺ عن ذلك.

و (قوله: فلها أجر؟)، وفي الرواية الأخرى: (فلي أجر). لا تناقض بين الروايتين، لأنَّه يمكن أن يكون سأل النبيَّ ﷺ بالصيغتين، فأجابه بمجموعهما، غير أنَّه حدَّث تارةً بإحداهما، وتارةً بالأخرى، أو يكون من نقل بعض الرواة عنه. ومعنى الجمع بينهما صحيحٌ؛ لأنها يكون لها أجرٌ بما تصدَّق عنها، وله أجرٌ بما برَّها به، وأدخله عليها.

استمرار أجر الطاعات بعد الموت

و (قوله: «إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلا من ثلاثةٍ... الحديث»)، هذه الثلاثُ الخصال إنما جرى عملُها بعد الموت على من نُسِبَتْ إليه؛ لأنَّه تسبَّب في ذلك، وحرص عليه، ونواه. ثمَّ إنَّ فوائدها (متجددةٌ بعده دائمةٌ)[٢] فصار كأنَّه باشرها بالفعل، وكذلك حكم كلِّ ما سنَّهُ الإنسانُ من الخير، فتكرر بعده؛ بدليل قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً كان له أجرُها، وأجرُ من عمل بها إلى

(١) في (ع) و (م) و (ل ١): سعد بن أبي وقاص، والمثبت من (ج ٢). وانظر: فتح الباري (٥/ /٣٨٩).

(٢) في (م): تتجدد بعده دائماً.

(٣) بـــاب
ما وصَّى به النبيُّ ﷺ عند موته

[١٧١٣] عن طلحةَ بن مُصَرِّف قال: سألتُ ابنَ أبي أوفى: هل أوصى رسولُ الله ﷺ؟ فقال: لا. قلت: فلم كَتَبَ ـ وفي روايةٍ ـ: كيف كَتَبَ على المسلمين الوصية؟ أو فلِمَ أُمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

رواه أحمد (٤/ ٣٨١)، والبخاري (٢٧٤٠)، ومسلم (١٦٣٤)، (١٦ و ١٧)، والترمذي (٢١١٩)، والنسائي (٨/ ٢٤٠).

يوم القيامة»[١]. وقد تقدَّم الكلامُ على هذا الحديث في كتاب الزَّكاة. وإنَّما خصَّ هذه الثلاثة بالذِّكر في هذا الحديث، لأنَّها أصولُ الخير، وأغلبُ ما يقصِدُ أهلُ الفضل بقاءه بعدهم. والصدقةُ الجاريةُ بعد الموت هي: الحُبُس، فكان حُجَّةً على من ينكر الحُبُس. وفيه ما يدلُّ: على الحضِّ على تخليد العلوم الدينية بالتعليم والتصنيف، وعلى الاجتهاد في حمل الأولاد على طريق الخير والصلاح، ووصيتهم بالدُّعاء عند موته، (وبعد الموت)[٢].

(٣) ومن بـــاب: ما أوصى به النبيُّ ﷺ

(قول طلحة لابن أبي أوفى: هل أوصى رسولُ الله ﷺ) ظاهرُهُ: أنَّه سأله[٣] هل كانتْ من النبيِّ ﷺ وصيَّةٌ بشيءٍ من الأشياء؟ لأنَّه لو أراد شيئاً واحداً لعيَّنه،

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٥٧ و ٣٥٨)، ومسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٥/ ٧٥ ـ ٧٦)، وابن ماجه (٢٠٣).

(٢) زيادة من (ل ١).

(٣) من (ج ٢).

[١٧١٤] وعن عائشة قالت: ما ترك رسولُ الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيءٍ.

رواه مسلم (١٦٣٥)، وأبو داود (٢٨٦٣)، والنسائي (٦/ ٢٤٠)، وابن ماجه (٢٦٩٥).

فلمَّا لم يقيِّدْه بقي على إطلاقه. فأجابه بنفي ذلك. فلمَّا سمع طلحةُ هذا النفيَ العامَّ قال مستبعداً: كيف كتب على المسلمين الوصية؟ ومعناه: كيف ترك النبيُّ ﷺ الوصية؟ والله تعالى قد كتبها على الناس؟! وهذا يدلُّ: على أنَّ طلحة، وابن أبي أوفى كانا يعتقدان الوصيَّة واجبةً على كلِّ[1] النَّاس، وأنَّ ذلك الحكم لم ينسخ. وفيه بُعدٌ. ثم: إنَّ ابنَ أبي أوفى غفل عمَّا أوصى به النبيُّ ﷺ وهي وصايا كثيرة.

من وصاياه ﷺ

فمنها: أنه قال: «لا يَقْسِم ورثتي ديناراً ولا درهماً»[2]، و «لا نورث ما تركنا صدقةٌ»[3]، وقال عند موته: «لا يبقينَّ دينان بجزيرة العرب. وأخرجوا المشركين منها. وأجيزوا الوفدَ بنحو ما كنت أجيزُهم»[4]. وآخر ما وصَّى به (وهو ما يفيض)[5] أن قال: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»[6]، وهذه كلُّها وصايا منه ذهل عنها ابن أبي أوفى. وذكر ابن إسحاق: أنَّ النبيَّ ﷺ أوصى عند موته لجماعةٍ من قبائل العرب بجِدَاد أوساقٍ من تمرِ سهمِهِ بخيبر. ذكرَه في السِّيرة. ولم يذكر ابن أبي أوفى من جملة ما وصَّى به النبيُّ ﷺ إلا كتابَ الله، إمَّا ذهولاً، وإمَّا اقتصاراً

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) رواه مسلم (١٧٦٠).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٢٦٢)، والبخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٢).

(٥) الحديث في سنن ابن ماجه (١٦٢٥) وقد جاء فيه: «فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه».

(٦) رواه أحمد (١/ ٧٨ و ٣/ ١١٧ و ٦/ ٢٩٠)، وابن ماجه (٢٦٩٨).

[١٧١٥] وعن الأسود بن يزيد، قال: ذكروا عند عائشة: أنَّ عليّاً كان وصيّاً. فقالت: متى أوصى إليه؟! فقد كنت مُسنِدتَه إلى صدري ـ أو: قالت: حِجْرِي ـ فدعا بالطَّست، فلقد انخنث في حِجْري، وما شَعَرْتُ أنَّه مات. فمتى أوصى إليه؟.

رواه أحمد (٦/ ٣٢)، والبخاريُّ (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٦٢٦).

عليه؛ لأنَّه أعظمُ؛ وأهمُّ من كلِّ ما وصَّى به. وأيضاً: فإذا استوصى النَّاسَ بكتاب الله، فعملوا به قاموا بكلِّ ما أوصى به. والله تعالى أعلم.

وأمَّا (قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما أوصى رسول الله ﷺ بشيءٍ) فإنها أرادت في شيءٍ من أمر الخلافة، بدليل الحديث المذكور. ثانياً: إنهم لما ذكروا: أن عليّاً كان وصيّاً قالت: ومتى أوصى إليه؟ وذكرت الحديث.

هل استخلف النبي ﷺ أحداً؟

وقد أكثرَ الشِّيَعةُ والرَّوافضُ من الأحاديث الباطلة الكاذبة، واخترعوا نصوصاً على استخلاف النبيِّ ﷺ عَلِيّاً، وادعوا: أنَّها تواترت عندَهم. وهذا كلُّه كذبٌ مركبٌ. ولو كان شيءٌ من ذلك صحيحاً، أو معروفاً عند الصحابة يوم السَّقيفة لذكرُوه، ولرجعُوا إليه. ولذكرَه عليٌّ محتجاً لنفسه، ولما حلَّ أن يسكت عن مثل ذلك بوجهٍ، فإنَّه حقُّ الله، وحقُّ نبيِّه ﷺ وحقُّه، وحقُّ المسلمين. ثمَّ ما يُعلم من عظيم علم عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ؛ وصلابتِه في الدِّين؛ وشجاعتِه يقتضي: ألا يتَّقيَ أحداً في دين الله، كما لم يتَّقِ معاويةَ، وأهلَ الشَّام حينَ خالفوه، ثم: إنَّه لما قُتل عثمان ولَّى المسلمون باجتهادهم عليّاً. ولم يذكر هو، ولا أحدٌ منهم نصّاً في ذلك. فعُلم قطعاً كذبُ من ادَّعاه. وما التوفيق إلا من عند الله.

و (قولُها: ولقد انخنثَ في حَجْري) انخنث: مال. تعني: حين مات. والمخنَّث من الرِّجال: هو الذي يميل ويتثنى تشبُّهاً بالنِّساء. واختناثُ السِّقاء: هو

[١٧١٦] وعن ابن عبَّاسٍ قال: يومُ الخميس! وما يومُ الخميس! ثم بكى حتى بلَّ دمعُه الحصى. فقلت: يا بن عباس! وما يومُ الخميس؟ قال: اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلُّون بعدي» فتنازعوا، ....

إمالةُ فمِه بعضُه على بعضٍ وتليينُه ليُشربَ منه. والحَجْر هنا: هو حَجْر الثوب. وفصيحة ـ بفتح الحاء ـ ويُقال: بكسرها. فأمَّا الحَجْر على السَّفيه: فهو بالفتح لا غير. وهو بمعنى: المنع. فأمَّا الحِجْر ـ بالكسر ـ فهو: العقل. ومنه قوله تعالى: ﴿لِذِى حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥]. والحرام. [ومنه قوله تعالى: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]][(١)].

المعنى الذي همَّ رسول الله ﷺ بكتابته

و (قوله: يومُ الخميس! وما يومُ الخميس؟!) تعظيم، وتفخيم لذلك اليوم على جهة التَّفجع على ما فاتهم في ذلك من كتب كتابٍ لا يكون معه ضلالٌ. وهو حقيقٌ بأكثر من ذلك التفجُّع. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ * مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾ [الحاقة: ١ ـ ٢]، و: ﴿ٱلْقَارِعَةُ * مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١ ـ ٢]. وهذا المعنى الذى همَّ رسولُ الله ﷺ بكتابته يحتمل أن يكونَ تفصيلَ أمورٍ مهمَّةٍ؛ وقعت في الشريعة جملية؛ فأراد تعيينها. ويحتمل أن يريدَ به بيان ما يرجعون إليه عند وقوع الفتن، ومن أولى بالاتِّباع والمبايعة. ويحتمل أن يُريد به بيان أمر الخلافة، وتعيينَ الخليفة بعدَه. وهذا أقربُها. والله تعالى أعلم.

اجتهاد الصحابة في كتب الكتاب أو عدمه

و (قوله: «ائتوني أكتبْ لكم كتاباً لا تضلُّون بعدَه») لا شكَّ في أنَّ (ائتوني) أمرٌ وطلبٌ توجَّه لكلِّ من حضر، فكان حقُّ كلِّ منْ حضرَ المبادرةُ للامتثال، لا سيَّما وقد قرنَه بقوله: «لا تضِلُّون بعدَه» لكن ظهر لِعُمَر ولطائفةٍ معه: أنَّ هذا الأمر

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

وما ينبغي عند نبيٍّ تنازُعٌ، وقالوا: ما شأنه؟ أَهَجَرَ؟ استفهِمُوهُ.......

ليس على الوجوب، وأنّه من باب الإرشاد (إلى الأصلح)[1] مع أنَّ ما في كتاب الله يُرشد إلى كلِّ شيءٍ، كما قال تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ومع ما كان فيه رسول الله ﷺ من الوجع؛ فكرَه أن يتكلَّفَ من ذلك ما يشقُّ ويثقلُ عليه، فظهر لهم: أنَّ الأَوْلى ألا يكتبَ. وأرادت الطائفةُ الأخرى: أن يكتبَ، متمسِّكة بظاهر الأمر، واغتناماً لزيادة الإيضاح، ورفع الإشكال. فيا ليتَ ذلك لو وقعَ وحصلَ! ولكن قدَّر الله، وما شاءَ فعل. ومع ذلك: فلا عتبَ، ولا لومَ على الطائفة الأولى؛ إذ لم يعنفهم النبيُّ ﷺ، ولا ذمَّهم، بل قال للجميع: «دعوني فالذي أنا فيه خيرٌ». وهذا نحوٌ ممَّا جرى لهم حيث قالَ رسُول الله ﷺ يومَ الأحزاب: «لا يُصَلِّينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة»[2]. فتخوَّفَ ناسٌ فوت الوقت، فصلُّوا دونَ بني قريظة. وقال آخرون: لا نُصلِّي إلا حيث أمرنا رسولُ الله ﷺ وإن فاتنا الوقتُ. قال: فما عنَّفَ واحداً من الفريقين. وسببُ ذلك: أنَّ ذلك كلَّه إنَّما حملَ عليه الاجتهاد المُسَوِّغ، والقصد الصالح. وكلُّ مجتهد مصيبٌ، أو أحدهما مصيبٌ، والآخر غير مأثوم، بل مأجورٌ، كما قررناه في الأصول.

الأولى امتثال أمر النبي ﷺ

و (قوله: وما ينبغي عند نبيٍّ تنازعٌ!) أي: اختلاف. هذا إشعار بأنَّ الأولى المبادرةُ إلى امتثال أمر النبيِّ ﷺ، وأن لا يُتوقَّفَ في شيءٍ منه إذا فُهم مقصودُه، ولم يُشكل منه شيءٌ، كيف لا؟! وهو المبلِّغ عن الله أحكامَه، ومصالحَ الدنيا والدين.

الرسول ﷺ محفوظ عما يُخلُّ بالتبليغ

و (قوله: أهجرَ؟ استفهمُوه) كذا الرِّواية الصحيحة في هذا الحرف (أَهَجَرَ؟) بهمزة الاستفهام. و (هَجَرَ) بالفتح بغير تنوين على أنَّه: فعل ماضٍ. وقد رواه بعضهم: (أَهُجْراً) بفتح الهمزة، وبضم الهاء، وتنوين الراء، على أن يجعله مفعولاً

---

(١) في (ع): إلى الأَوْلى.

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٢/ ٥٣)، ومسلم (١٧٧٠).

. . . .

بفعل مضمر. أي: أقال هُجْراً وقد روي في غير الأم[1]: (هَجَرَ) بلا استفهام. والهُجْرُ: يُراد به هَذَيان المريض، وهو: الكلام الَّذي لا ينتظم، ولا يُعتدُّ به لعدم فائدته. ووقوعُ مثل هذا من النبيِّ ﷺ في حال مرضه، أو صحته محالٌ لأنَّ اللَّهَ تعالى حفظَه من حينَ بعثَه إلى حينَ قبضَه عمَّا يُخِلُّ بالتبليغ. ألا تسمعُ قولَه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. وقد شهدَ له بأنَّه على صراطٍ مستقيم، وأنَّه على الحقِّ المبين. إلى غير ذلك. ولذلك قال ﷺ: «خُذوا عنِّي في الغضب والرِّضا، فإنِّي لا أقولُ على الله إلا حقّاً»[2]. ولمَّا علم أصحابه هذا: كانوا يأخذون عنه ما يقوله في كلِّ حالاته، حتَّى في هذه الحالة، فإنَّهم تلقَّوا عنه، وقبلوا منه جميعَ ما وصَّى به عند موته، وعملوا على قوله: «لا نورث»، ولقوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، و «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» إلى غير ذلك. ولم يتوقفوا، ولا شكُّوا في شيءٍ منه. وعلى هذا: يستحيلُ أن يكونَ قولُهم: أَهَجَرَ. لشكٍّ عرضَ لهم في صحة قوله زمن مرضه، وإنَّما كان ذلك من بعضهم على جهة الإنكار على من توقف في إحضار الكتف والدواة، وتلكَّأ عنه، فكأنَّه يقولُ لمن توقف: كيف تتوقف، أتظنُّ: أنه قال هذياناً؟ فدع التوقفَ وقرِّب الكتفَ، فإنَّه إنَّما يقول الحقَّ، لا الهجر. وهذا أحسنُ ما يحمل ذلك عليه. فلو قدَّرنا: أنَّ أحداً منهم قال ذلك عن شكٍّ عرض له في صحَّة قوله؛ كان خطأً منه. وبعيدٌ أن يقرَّه على ذلك القول من كان هناك ممن سمعه من خيار الصحابة، وكبرائهم، وفضلائهم. هذا تقديرٌ بعيدٌ، ورأيٌ غير سديد. ويحتمل: أن يكونَ هذا صَدَرَ عن قائله عن دهشٍ وحيرةٍ أصابته في ذلك المقام العظيم، والمصاب الجسيم، كما قد أصاب عمر وغيره عند موته.

---

(١) انظر هذه الرواية في فتح الباري (٨/ ١٣٣).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٦٢ و ١٩٢ و ٢٠٧ و ٢١٥).

قال: «دعوني فالذي أنا فيه خيرٌ، أوصيكم بثلاثٍ: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، ....

تأكد أن النبيَّ ﷺ أوصى عند موته

و (قوله: «أوصيكم بثلاثٍ») نصٌّ في أنّه أوصى عند موته. وهو مخصِّصٌ لقول مَنْ قال: إنَّه ﷺ لم يوص بشيءٍ. وقد تقدَّم ذلك.

تعيُّن إخراج المشركين من جزيرة العرب

و (قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»)، يعني بالمشركين: اليهود؛ لأنَّه ما كان بقي مشركٌ في أرض العرب في ذلك الوقت غيرهم، فتعيَّنوا. وقد جاء في بعض طرقه: «أخرجوا اليهودَ من جزيرة العرب» - مفسّراً -. والجزيرة: فعيلة بمعنى: مفعولة. وهي مأخوذةٌ من الجزر، وهو: القطع. ومنه: الجزار، والجزارة - من الغنم - والجزور - من الإبل - كلُّ ذلك راجعٌ إلى القطع. وسمِّيَتْ أرضُ العرب بالجزيرة لانقطاعها بإحاطة البحار بها والحرار. وأضيفت إلى العرب لاختصاصهم بها، ولكونهم فيها ومنها. واختلف في حدِّها. فقال

حدود جزيرة العرب

الأصمعيُّ: هي ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطُّول، وفي العرض: من جدَّة وما والاها إلى أطراف الشَّام. وقال أبو عبيد: هي ما بين حفر أبي موسى الأشعريِّ إلى أقصى اليمن، وما بين رمل يَبْرِين إلى منقطع السَّماوة. وقال المخزومي عن مالك: هي مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن. وحكى الهرويُّ عنه: المدينة. والأول: المعروف عنه. فقال مالكٌ: يُخرَج من هذه المواضع التي ذكر المخزوميُّ كلُّ من كان على غير دين الإسلام، ولا يمنعون من التردُّد بها مسافرين، وكذلك قال الشَّافعيُّ، غير أنَّه استثنى من ذلك اليمن، ويُضرب لهم أجلُ ثلاثة أيَّام، كما ضربه لهم عمر حين أجلاهم. وقال الشافعي: ولا يدفنون فيها موتاهم، ويلجؤون إلى الدَّفن بغيرها. وقد رأى الطبريُّ: أنَّ هذا الحكمَ ليس خاصّاً بجزيرة العرب. فقال: الواجبُ على كلِّ إمامٍ إخراجُهم من كلِّ مصرٍ غلب عليه المسلمون إذا لم يكنْ من بلادهم التي صُولحوا عليها، إلا أن تدعو ضرورةٌ لبقائهم بها لعمارتها. فإذا كان ذلك؛ فلا يدعهم في مصر مع المسلمين أكثر من

وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أُجيزهم» قال: وسكت عن الثالثة ، أو قال: أُنسيتها.

ثلاث، وليسكنهم خارجاً عنهم، ويمنعهم اتخاذ المساكن في أمصار المسلمين، فإن اتخذوها باعها عليهم، واستدلَّ على ذلك بما رواه عن النبيّ ﷺ من قوله: «لا تبقى قبلتان بأرض العرب[1]»[2]. وبقول ابن عبَّاس: لا يساكنكم أهلُ الكتاب في أمصاركم. وبإخراج عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أهلَ الذِّمَّة من الكوفة إلى الحيرة. قال: وإنَّما خَصَّ في الحديث جزيرةَ العرب لأنَّه لم يكن للإسلام يومئذٍ ظهورٌ إلا بها.

قلتُ: وتخصيصُ الحكم بجزيرة العرب هو قولُ المتقدمين والسَّلَف الماضين، فلا يُعْدَلُ عنه.

ولم يعرِّج أبو حنيفة على هذا الحديث، فأجاز استيطانَ المشركين بالجزيرة، ومخالفة مثل هذا جريرة.

وصية الرسول ﷺ بإكرام الوفود

و (قوله: «وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتُ أجيزهم»). الوفد: جمع وافد، كصحب، وصاحب. وركب، وراكب. وجمع الوفد: أوفاد، ووفود. والوفادة: الاسم. وهو: القادم[3] على القوم، والرَّسول إليهم. يقال: أوفدته: أرسلته. والإجازة: العطيَّة. وهذا منه ﷺ عهدٌ، ووصيَّةٌ لولاة المسلمين بإكرام الوفود، والإحسان إليهم، قضاءً لحقِّ قصدهم، ورفْقاً بهم، واستئلافاً لهم. قال القاضي أبو الفضل: وسواءٌ في ذلك عند أهل العلم؛ كانوا مسلمين أو كفَّاراً؛ لأنَّ الكافر إنَّما يفدُ في مصالح المسلمين. قال: وهذه سُنَّةٌ لازمةٌ للأمَّة بعد النبيِّ ﷺ.

النهيُ عن اتخاذ قبره ﷺ وثناً

و (قوله: وسكت عن الثالثة، أو قال: أنسيتها)، يريد: سعيد بن جبير. قال

---

(١) لفظة «العرب» ليست في (ج ٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣) بلفظ: «لا تكون قبلتان في بلدٍ واحد».

(٣) في (ل ١): الوافد.

وفي روايةٍ: «ائتوني بالكتف والدَّواةِ ـ أو: اللوح والدواة ـ أكتبْ لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً» فقالوا: إنَّ رسول الله ﷺ يهجُرُ.

رواه البخاريُّ (٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧) (٢٠).

[١٧١٧] وعنه، قال: لما حُضِرَ رسولُ الله ﷺ وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب. قال النَّبيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أكتبْ لكم كتاباً لا تضلُّون بعده». فقال عمر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد غلب عليه الوجَعُ. وعندكم القرآنُ. حسبنا كتابُ الله. فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسولُ الله ﷺ كتاباً لن تضلُّوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «قوموا»، قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إنَّ الرَّزيَّة كُلَّ الرزيَّة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولَغَطهم.

رواه البخاري (٤٤٣٢)، ومسلم (١٦٣٧) (٢٢).

* * *

المهلَّبُ: هي تجهيزُ جيش أسامة. قال غيره: ويحتمل أن تكون هي قوله: «لا تتَّخذوا قبري وثناً». وقد ذكر مالكٌ في الموطَّأ ما يدلُّ على ذلك من حديث عمر، فإنَّه قال فيه: أول ما تكلَّم به رسولُ الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقينَّ دينان بجزيرة العرب»[١].

و (الكتف) هنا: يُراد به: عظم الكتف، فإنَّهم يكتبون فيها. و (اللوح) من الخشب. وفيه دليلٌ: على جواز كتابة العلم والحديث. وهذا وأشباهه ناسخٌ جواز كتابة العلم

(١) رواه مالك (٢/ ٨٩٢).

(٤) بـــاب
ألحقوا الفرائضَ بأهلها، ولا يرث المسلمُ الكافرَ

[١٧١٨] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض

لقوله ﷺ: «لا تكتبوا عنِّي شيئاً سوى القرآن، ومن كتب عني شيئاً فليمحه»(١)، وقد قدَّمنا ذلك.

(٤) ومن بـــاب: ألحقوا الفرائض بأهلها

أصحابُ الفروض

الفرائض: جمع فريضةٍ. وأصل الفرض: القطع. والألف واللام في الفرائض للعهد، لأنَّه يعني بها: الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى، وهي ستَّة: النصف، والرُّبع، والثُّمن، والثُّلثان، والثُّلث، والسُّدس.

فالنصف فرض خمسةٍ: ابنة الصُّلب، وابنة الابن، والأخت الشّقيقة، والأخت للأب، والزَّوج. وكلُّ ذلك إذا انفردوا عمَّن يحجبهم عنه.

والربع: فرض الزَّوج مع الحاجب، وفرض الزَّوجة، أو الزوجات مع عدمه.

والثُّمن: فرض الزَّوجة، أو الزَّوجات مع الحاجب.

والثلثان فرض أربعٍ: الاثنتين فصاعداً من بنات الصلب، أو بنات الابن، أو الأخوات الأشقَّاء، أو للأب. وكلُّ هؤلاء إذا انفردن عمَّن يحجبهنَّ عنه.

والثلث فرض صنفين: الأمُّ مع عدم الولد؛ وولد الابن؛ وعدم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات. وفرض الاثنين فصاعداً من ولد الأم. وهذا هو ثلث كلِّ المال. فأما ثلث ما يبقى: فذلك للأمِّ في مسألة: زوجٍ أو زوجةٍ وأبوين. فللأم فيها ثلث ما يبقى. وفي مسائل الجدِّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم، وكان ثلثُ ما يبقى له أحظى له.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٢ و ٢١ و ٣٩ و ٥٦)، ومسلم (٣٠٠٤)، والدارمي (١/ ١١٩).

بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجلٍ ذَكَرٍ».

وفي روايةٍ: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تَرَكَتِ الفرائض فلأولى رجل ذكرٍ».

رواه أحمد (١/ ٢٩٢)، والبخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥) (٢ و٣)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣١)، وابن ماجه (٢٧٤٠).

والسُّدس فرضُ سبعةٍ: فرض كلِّ واحدٍ من الأبوين والجَدِّ مع الولد وولد الابن، وفرض الجدَّة والجدَّات إذا اجتمعن، وفرض بنات الابن مع بنت الصُّلب، وفرض الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، وفرض الواحد من ولد الأمِّ ذكراً كان أو أنثى.

وهذه الفروضُ كلُّها مأخوذةٌ من كتاب الله تعالى، إلا فرض الجدَّات فإنَّه مأخوذٌ من السُّنَّة. فهؤلاء أهلُ الفرائض الَّذين أمر النبيُّ ﷺ أن يُقْسَمَ المالُ عليهم لما قال: «اقسموا المالَ بين أهل الفرائض»، وهو معنى قوله: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها».

و (قوله: «فما أبقت الفرائضُ فلأولى رجلٍ ذكر»)، وفي غير مسلم: «لأولى عصبةٍ ذكر». تقييد (أَوْلى) بفتح الهمزة، وواو ساكنةٍ، بعدها ياءٌ: تأنيث (أَوّلٍ). هذه الروايةُ المشهورة. وقد رواها ابنُ الحذَّاء عن ابن ماهان: (لأدنى) وهو تفسيرٌ لـ (أولى). ويعني به: الأقرب للميِّت. وقد اختلفوا في وصف الرَّجل بالذُّكوريَّة هنا. هل له فائدة، أو لا؟ فقال بعضُهم: لا فائدةَ له غير التأكيد اللفظيِّ؛ فإن العربَ قد تعيدُ اللفظَ الأول بحاله، وقد تأتي في كلامها متبعة على جهة التأكيد، كما قالوا: حسنٌ بَسَنٌ، وقبيح شقيحٌ. وكذلك قالوا هنا: رجلٌ ذكر، وابن لبون ذكر، ويطير بجناحيه، وعشرة كاملةٌ. فهذا كلامُ العرب. وأجيبوا: بأنَّ العربَ

[١٧١٩] وعن أسامةَ بنِ زيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا يرث الكافرُ المسلمَ».

لا تؤكّدُ إلا حيث تفيدُ به فائدةً؛ إمَّا تمكين المعنى في النَّفس، أو رفع المجاز المتوهَّم. وكلُّ ذلك معدومٌ فيما نحن فيه. وقيل: أفاد بقوله: (ذكر) هنا. وفي قوله: (ابن لبونٍ ذكر) التحرُّز من الخناثى، فلا تُؤخذ الخنثى في فريضة الزَّكاة، ولا يحوز المال إذا انفرد، وإنَّما له نصف الميراثين. وقيل في اللَّبُون: إنَّما وصف بالذكوريَّة ليتحرز من إطلاق (ابن) على الأنثى، كما قد أطلق (ولد) على الذكر والأنثى. وقيل: إنَّما نبَّه بالذكوريَّة في المحلّين لينبِّه على معنى مُشْعِرٍ بتعليلٍ، وذلك: أنَّ ابنَ اللبون أفضلُ من بنت المخاض من حيث السنُّ، وقد نزَّله الشارعُ بمنزلتها في الأخذ، فقد يخفى على من بعد فهمه، ويقول: كيف يُجعل بدلها وهو أفضل؟ فوصفه بـ(ذكر) ليشعر بنقصه عنها بالذكورية، وإن زاد عليها بالسِّنِّ. وكذلك: وصفُ الرَّجل بالذكورية مشعراً بأنَّ الذي استحقَّ به التعصيب هو كمال الذُّكوريَّة؛ التي بها قوام الأمور، ومقاومة الأعداء. والله تعالى أعلم.

ما العصبة؟

و (العصبة) كلُّ رجل بينه وبين الميِّت نسب يحوز المال إذا انفرد، ويرث ما فضلَ عن ذوي السِّهام. والعصباتُ ثلاثة أصنافٍ: الأبناء وبنوهم، [والآباء وبنوهم][(١)]؛ والأجداد وبنوهم. وتفصيل هذه الجملة في كتب الفقه.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن النِّساء لا يكنَّ عصبةً. وقد أطلق الفقهاءُ على الأخت مع البنت أنَّها عصبةٌ، وذلك تجوُّز؛ لأن الأخت لا تحوز المالَ إذا انفردت، لكنّها لمَّا كانت في هذه المسألة تأخذُ ما فضل عن البنت أشبهت العاصبَ فأُطلق عليها اسمه.

حكم التوارث بين المسلم والكافر

و (قوله: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»)، تضمَّن هذا الحديث أمرين. أحدُهما مجمعٌ على منعه. وهو: ميراث الكافر للمسلم. والثاني

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

رواه أحمد (٥/ ٢٠٠)، والبخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣٧١).

* * *

مختلفٌ فيه. وهو: ميراث المسلم الكافرَ. فذهب إلى منعه الجمهور من السَّلف ومَن بعدهم. فمنهم: عمر، وعليٌّ، وابن مسعودٍ، وزيد بن ثابت، وابن عبَّاسٍ. وجمهور أهل الحجاز والعراق: مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفة، وابن حنبل. وعامَّة العلماء. وذهبَ إلى توريث المسلم من الكافر معاذٌ، ومعاوية، وابن المسيب، ومسروقٌ، وغيرهم. وروي عن أبي الدرداء، والشعبيِّ، والنخعيِّ، والزُّهريِّ، وإسحاق. والحديث المتقدِّم حجَّةٌ عليهم[1]. ويَعضدُه حديث أسامة بن زيدٍ. وهو: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتين»[2] ونحوه في كتاب أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدِّه. وقد احتُجَّ للقول الثاني بما خرَّجه أبو داود من حديث يحيى بن يعمر واختصم إليه أخوان ـ يهوديٌّ ومسلمٌ ـ فورَّث المسلم منهما. وقال حدثني أبو الأسود: أنَّ رجلاً حدَّثه: أنَّ معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»[3] فورَّث المسلم. وبما يُحكى عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قال إنْ صَحَّ: «إنَّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[4]، وبقياس الميراث على النِّكاح قالوا: كما يجوز لنا أن ننكحَ نساءَهم، ولا يجوز لهم أن ينكحوا نساءَنا؛ كذلك يجوز لنا أن نرثَهم ولا يرثونا.

قلتُ: ولا حجَّة لهم في شيءٍ مما ذكروه. وأمَّا الحديثان: فلا يصحُّ منهما شيءٌ. أمَّا الأول: فلأنَّ فيه مجهولاً. وأمَّا الثاني: فكلام يُحكى ولا يُروى، سلَّمنا

---

(١) في (ج ٢): نصٌّ في المنع.
(٢) رواه أبو داود (٢٩١١).
(٣) رواه أبو داود (٢٩١٢).
(٤) رواه البخاري (٣/ ٢١٨) تعليقاً والبيهقي (٦/ ٢٠٥).

. . . .

صحتهما، لكنّا نقول بموجَبهما، فإنَّ دينَ الإسلام لم يزل يزيد إلى أن كمل في الحِين الذي أنزلَ الله تعالى فيه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ [المائدة: ٣] ولم ينقص من أحكامه؛ ولا شريعته ـ التي شاء الله تعالى بقاءها ـ شيءٌ. وقد أعلاه الله تعالى، وأظهرَه على الدِّين كلِّه، وكما وعدنا تعالى. سلَّمنا ذلك، لكن الأحاديث الأُول أرجح؛ لأنها متفق على صحتها، وهي نصوصٌ في المطلوب، والقياس الذي ذكروه فاسدُ الوضع؛ لأنَّه في مقابلة النَّصِّ، ولخلوِّه عن الجامع. فإذا ثبت هذا فاعلم: أنَّ المسلمَ والكافرَ المذكورين في الحديث للعموم، فلا مسلماً ما يرث كافراً ما، ولو كان مرتدّاً. وهو مذهب مالك، وربيعة، والشَّافعيِّ، وابن أبي ليلى. قالوا: لا يرثُ المرتدَّ أحدٌ من المسلمين. ومالُه فيءٌ لبيت المال. وخالفَهم في ذلك طائفةٌ أخرى. فقالوا: إنَّ ورثته من المسلمين يرثونه. وبه قال الأوزاعيُّ، وإسحاق، والحسن البصريُّ، والشعبيُّ، وعمر بن عبد العزيز. ورُوي ذلك عن عليٍّ وابن مسعود. وفرَّقت طائفة ثالثة. فقالت: يرثُ مالَه الذي كان له قبل ردَّته ورثتُه المسلمون، وما استفادَه بعد الرِّدة فيءٌ. وهو قولُ الثَّوريِّ، وأبي حنيفة. والعمومُ المتقدِّم حجَّةٌ على هؤلاء الطائفتين.

هل يرث المسلمُ المرتدَّ؟

و (قوله: «لا يتوارث أهلُ مِلَّتين»)، قال بظاهره مالكٌ، فلا يرث اليهوديُّ النصرانيَّ، ولا يرثان المجوسيَّ. وهكذا جميعُ أهل الملل أخذاً بظاهر هذا الحديث. وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، وداود: إنَّ الكفار كلَّهم أهل ملةٍ واحدةٍ، وإنَّهم يتوارثون. محتجين بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] فوحَّدَ المِلَّة. وبقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] والخطاب بـ ﴿لكم﴾ للكفَّار كلِّهم مع توحيد ﴿دين﴾. وتأولوا قوله: («لا يتوارثُ أهلُ ملتين»): على أنَّ المراد به الإسلام والكفر، كما قال في الحديث الأول: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ». ولا حجَّة لهم في ذلك. أمَّا الآية الأولى: فلأنَّ مِلَّتهم وإنْ كانت موحدةً في اللفظ، فهي مُكَثَّرة في المعنى، لأنَّه قد

حكم التوارث بين أهل الأديان المختلفة

(٥) بـــاب
ميـراث الكـلالــة

[١٧٢٠] عن جابرِ بن عبد الله، قال: مرضتُ فأتاني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين، فأُغْمِي عليَّ، فتوضأ، ثمَّ صبَّ عليَّ من وَضُوئه، فأفقت، ....

أضافها إلى ضمير الكثرة. كما تقولُ: أخذتُ عن علماءِ المدينة علمَهم ـ مثلاً ـ وسمعتُ عليهم حديثهم. يعني: علومَهم، وأحاديثَهم. وأمَّا الثانيةُ: فلأنَّ الذين نزلت الآية جواباً لهم إنَّما هم مشركو قريشٍ، قالوا للنبيِّ ﷺ: تعالَ نشترك في أمرِنا وأمرِكَ، تدينُ بديننا، وندينُ بدينِك، فنستوي في الأخذ بالخير. فأنزلَها اللَّهُ سبحانه وتعالى مخاطبةً لهم. وهم صنفٌ واحدٌ من الكفَّار، وهم الوثنيون. وكيف لا يكون ما قاله مالك. وقد قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] فالعربُ تزعم أنَّها على شريعة إبراهيم، واليهودُ على شريعة موسى، والنَّصارى على شريعة عيسى. فهي مِلَلٌ متعدِّدةٌ، وشرائع مختلفةٌ.

(٥) ومن بــاب: ميـراث الكلالـة

فضـل المشـي في القربات

(قول جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ يعوداني ما شِيَيْنِ) إنَّما أتياه ماشيين مبالغةً في التواضع، وفي كثرة أجر المشي؛ لأن المشيَ للقُرَب التي لا يُحتاج فيها إلى كبير مؤونةٍ، ولا نفقةٍ أفضل من الركوب بدليل ما ذكرناه في الجمعة. وقد ذكرنا الخلافَ في ذلك في الحجِّ.

ظهـور بـركـة رسول الله ﷺ

و (قوله: فأغمي عليَّ، فتوضأ، فصبَّ عليَّ من وَضُوئه، فأفقتُ) فيه دليلٌ:

فقلت: يا رسول الله! كيف أقضي في مالي؟ فلم يرُدَّ عليَّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وفي روايةٍ: فقلتُ: يا رسول الله! إنما يرثني كلالةٌ. فنزلت آية الميراث. قال شعبة: فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يستفتونك، قل الله يفتيك في الكلالة﴾؟ قال: هكذا أُنزلت.

على جواز المداواة، ومحاولة دفع المرض بما تُرجى فائدته، وخصوصاً بما يرجع إلى التَّبَرُّك بما عظَّمه الله ورسولُه. وفيه: ظهور بركة رسول الله ﷺ فيما باشره أو لمسَه. وكم له منها وكم؟! وقد ذكرنا من ذلك جملةً صالحةً في كتاب: «الإعلام بمعجزات النبيِّ عليه الصلاة والسلام».

معنى الكلالة واشتقاقها

و (قوله: فقلت: يا رسول الله! كيف أقضي في مالي؟ إنّما يرثني كلالةٌ)، هذا السؤال كان قبل نزول آيات المواريث على ما يدلُّ عليه قوله: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وقد تقدَّم: أنَّ الحكم كان قبل ذلك وجوب الوصيَّة للأقربين. وعلى هذا فيكون سؤال جابرٍ للنبيِّ ﷺ بقوله: كيف أقضي في مالي؟ كيف أوصي فيه؟ وبماذا أوصي؟ ولمن أوصي؟ فأنزلَ الله تعالى: ﴿يوصيكم الله..﴾ فنسخت وجوبَ الوصيَّة للأقربين على ما قدَّمناه. وأمَّا إن كان الذي نزلَ في جوابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] فيكونُ هذا السؤالُ بعد نزول ﴿يُوصيكم الله﴾ وقبل نزول آية الكَلَالة. وهذا هو الأقربُ والأنسبُ لقوله: إنما يرثني كلالةٌ. وذلك السؤال هو الذي عنى اللَّهُ تعالى بقوله: ﴿يستفتونك﴾ ثم قال: ﴿قل الله يُفتيكم في الكلالة﴾. وقد تقدَّم ذكر الاختلاف في اشتقاق الكلالة، وفي معناها في كتاب الصلاة، والقول هنا في بيان المختار من الأقوال. ولا شكَّ أنَّ جابراً قد أطلق على ورثته (كلالة) وما كان له وارثٌ يومئذٍ سوى أخواتِه، فإنَّ أباه كان قُتل يوم أُحد، وتركَ سبعَ بناتٍ وجابراً.

وفي أخرى: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

رواه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦ و ٢٨٨٧)، والترمذي (٢٠٩٨ و ٣٠١٩).

فهنَّ اللَّاتي سمَّاهنَّ كلالةً، وهنَّ اللَّاتي أُجيب فيهنَّ بقوله: ﴿قل اللَّهُ يفتيكم في الكلالة﴾ ولم يكن له ولدٌ، ولا والدٌ. فقد ظهرتْ صحة قول من قال: إنَّ الكلالة ما عدا الولدَ والوالدَ. وإنَّ الإخوة المذكورين فيها ليسوا إخوة لأُمٍّ قطعاً؛ لأن أخواتِ جابرٍ لم يكنَّ لأم، ولأنَّ الإخوة للأمِّ لا يقتسمون للذكر مثل حظِّ الأُنثيين.

بيان حكم الإخوة والأخوات

ومقصود هذه الآية: بيان حكم الإخوة، والأخوات للأب والأمِّ، أو للأب إذا لم يكن معهنَّ ولدٌ، ولا والدٌ، وإنَّما قلنا ذلك: لأنَّ الولد مصرَّحٌ بنفيه في الآية بقوله: ﴿ليس له ولدٌ﴾ والأب أيضاً لا بدَّ من نفيه في هذه الآية؛ لأنَّه لو كان أبٌ مع الإخوة لحجَبهم كلَّهم جملةً بغير تفصيل. وأمَّا الجدُّ مع الإخوة الأشقاء، أو للأب، فيقاسمُهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فله أن يأخذه. وعلى هذا فالجدُّ تصحُّ معه الكلالة؛ لأنه كالأخ معهم. وأما الآية التي في أول السورة فالمراد بالكلالة فيها: الإخوة للأم إذا لم يكن معهم ابن، ولا أبٌ، ولا جدٌّ؛ لأنَّ هؤلاء كلَّهم يحجبُون الإخوة للأمِّ. ولقراءة سعدٍ: ﴿وله أخ أو أختٌ لأمٍّ﴾ ولأنَّ الإخوة الأشقاء أو للأب لا يرث الواحد منهم السدسَ، ولا الاثنان فصاعداً الثلثَ. وإنَّما ذلك فرضُ الإخوة للأمِّ. فقد ظهرَ بهذا البحث الدقيق: أنَّ القولَ ما قالَه أبو بكرٍ الصِّدِّيق. وأمَّا قولا الاشتقاق: فكلاهما معنى صحيح بالاتفاق لأنَّ من فقد الطرفين فقد تكلَّله نفي المانعين، أو لأنَّه لمَّا كلَّ منه الرحم الوالد وثبَ على متروكه الأباعدُ.

و(قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢])، القراءة المشهورة: ﴿يُورَثُ﴾ بفتح الرَّاء على أنَّه فعلٌ مضارعٌ مبني لما لم يُسمَّ فاعله، وفيه

[١٧٢١] وعن مَعْدانَ بن أبي طلحة، أنَّ عمر بن الخطاب خطب يوم جمعةٍ، فذكر نبيَّ الله ﷺ، وذكر أبا بكرٍ، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهَمَّ عندي من الكلالة، ما راجعتُ رسول الله ﷺ في شيءٍ ما راجعتُه في الكلالة، وما أغلظَ لي في شيءٍ ما أغلظَ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري. وقال: «يا عمر! ألاَ تَكْفيكَ آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟» وإنِّي إنْ أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.

رواه أحمد (١/ ٢٨)، ومسلم (١٦١٧).

ضمير مفعولٍ لم يُسمَّ فاعله عائداً على رجلٍ. و ﴿كلالة﴾ حال من ذلك الضمير. فتكون الكلالة: الميِّت. وقرأه الحسن (يورِث) بكسر الراء مبنياً للفاعل، وتكون ﴿كلالة﴾ مفعولاً بـ (يورِث). وقرىء كذلك مضعف الرَّاء. وعلى هذا فيصحُّ أن تكون الكَلالةُ الوارثَ. ويصحُّ أن تكون المالَ. وأحد مفعولي ﴿يورِّث﴾ مسكوت عنه؛ لأنه يجوز الاقتصار على أحدهما. والله تعالى أعلم.

و (قوله: ما راجعتُ رسول الله ﷺ في شيءٍ ما راجعتُه في الكلالة، ولا أغلظَ لي في شيءٍ ما أغلظَ لي فيه)، هكذا جاءَ هذا الضمير مذكراً وقبلَه الكلالة، وكان حقُّه أن يكون مؤنَّثاً، لكنَّه لما كان السؤال عن حكم الكلالة أعادَه مذكَّراً على الحكم المراد.

و (قوله: حتَّى طعنَ بإصْبَعِه في صَدري) هذا الطَّعن مبالغةٌ في الحثِّ على النَّظر والبحث، وألاَّ يرجعَ إلى السؤال مع التمكُّن من البحث والاستدلال ليحصلَ على رُتبة الاجتهاد، ولينالَ أجرَ من طلبَ فأصابَ الحكمَ، ووافقَ المراد.

و (قوله ﷺ: «ألا تكفيكَ آيةُ الصيف»)، يعني به: آخر سورة النساء؛ فإنها نزلت في الصَّيْفِ، وإنَّما أحالَه على النظر في هذه الآية، لأنَّه إذا أمعنَ النظر فيها

[١٧٢٢] وعن البراء بن عازبٍ قال: آخر آية أنزلتْ آيةُ الكلالة، وآخر سورةٍ أنزلت براءة.

وفي روايةٍ: أنزلت كاملةً، وآخر سورة أنزلت تامةً.

رواه البخاري (٤٦٥٤)، ومسلم (١٦١٨)، والترمذي (٣٠٤٤ و ٣٠٤٥).

* * *

علم أنَّها مخالفةٌ للآية الأولى في الورثة، وفي القسمة، فيتبين من كلِّ آيةٍ معناها، ويُرتِّبُ عليها حكمَها، فيزول الإشكالُ، والله يعصمُ من الخطأ والضلال. وقد تقدَّم القول في قول عمر: وإن أعشْ أقضِ فيها بقضيَّة.

و (قول البراء: آخرُ آيةٍ أُنزلتْ آيةُ الكَلالة... إلى آخره) اختلف في آخر آيةٍ أُنزلت. فقيل ما قال البراء. وقال ابن عباس: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣]؛ وقيل: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ... ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. والتلفيق: أن يُقال: إن آية الكلالة آخرُ ما نزلَ من آيات المواريث، وآخرُ آية، أنزلت في حصر المحرمات: ﴿قل لا أجد...﴾ والظاهر أن آخر الآيات نزولاً: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾؛ لأنَّ الكمالَ لمَّا حصلَ لم يبقَ بعدَه ما يُزادُ، والله أعلم. وأمَّا قوله: آخرُ سورةٍ نزلت براءة فقد فسَّر مرادَه بقوله في الرواية الأخرى: أنزلت كاملةً، ومع ذلك: فقد قيل: إنَّ آخر سورة نزلت: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ... ﴾ [النصر: ١ ـ ٣] وكانت تسمَّى سورة التوديع. وقد اختلف في وقت نزولها على أقوالٍ: أشبهُها قول ابن عمر: إنها نزلت في حجَّة الوداع، ثم نزلت بعدها: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم﴾ فعاشَ بعدَها ثمانينَ يوماً، ثم نزلت بعدَها آيةُ الكلالة، فعاشَ بعدها خمسين يوماً، ثم نزل بعدها: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة: ١٢٨] فعاشَ بعدها خمسةً وثلاثينَ يوماً، ثمَّ نزلت بعدها: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا

آخرُ آية أنزلت

(٦) بـــاب
مَنْ ترك مالاً فلورثته وعصبَتِه

[١٧٢٣] عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ كان يُؤتَى بالرجل المَيِّت عليه الدين، فيسألُ: «هل ترك لدينه من قضاءٍ؟»، فإنْ حُدِّث أنَّه ترك وفاءً؛ صلَّى عليه، وإلا قال: «صلُّوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوُفي وعليه دينٌ فعليَّ قضاؤُه، ومن ترك مالاً فلورثته».

رواه أحمد (٢/ ٢٩٠)، والبخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، وأبو داود (٢٩٥٥)، والنسائي (٤/ ٦٦)، وابن ماجه (٢٤١٥).

[١٧٢٤] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «والذي نفس محمدٍ بيده، إنْ

تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] فعاشَ بعدَها أحداً وعشرينَ يوماً. وقال مقاتل: سبعة أيام. والله تعالى أعلم. ذكر هذا الترتيب أبو الفضل محمد بن يزيد بن طيفور الغزنوي في كتابه المسمَّى: بـ «عيون معاني التفسير».

(٦ و ٧) ومن بـــاب: مَنْ تركَ مالاً فلورثته

الـدَّيـن هـمٌّ بالليل ومذلَّة بالنهار

سؤال النبيِّ ﷺ عن الميت: «هل عليه دَيْنٌ، أو لا؟ وامتناعه من الصلاة على من مات وعليه دَيْنٌ، ولم يترك وفاءً، إشعارٌ بصعوبة أمر الدَّين، وأنَّه لا ينبغي أن يتحمَّلَه الإنسان إلا من ضرورةٍ، وأنَّه إذا أخذه فلا ينبغي أن يتراخى في أدائه إذا تمكَّن منه، وذلك لما قدَّمناه من أنَّ الدَّينَ شَيْنٌ، الدَّين همٌّ بالليلِ ومذلَّةٌ بالنهار، وإخافةٌ للنُّفوس، بل وإرقاقٌ لها. وكان هذا من النبيِّ ﷺ ليرتدعَ من يتساهلُ في

. . . .

أخذ الدَّيْنِ حتى لا تتشوش أوقاتهم عند المطالبة. وكان هذا كلُّه في أول الإسلام. وقد حكي أنَّ الحُرَّ كان يُباع في الدَّين في ذلك الوقت، كما قد رواه البزَّار[١] من حديث رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ يُقال له: سُرَّق. ثم نُسخ ذلك كلُّه بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وقيل: إنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما كان يمتنعُ من الصلاة على من ادَّانَ ديناً غير جائز أو في سعة. والأول أظهر؛ لقول الرَّاوي في الحديث: فلما فتح اللّهُ عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. مَنْ توفي وعليه دَيْنٌ فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»[٢]، فهذا يعمُّ الدُّيونَ كلَّها. ولو افترق الحالُ لتعيَّن التنويع، أو السؤال. ويحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ تبرَّع بالتزام ذلك على مقتضى كرم أخلاقه. لا أنَّه أمرٌ واجبٌ عليه.

هل يجب على الإمـام قضـاء دين الميت؟

وقال بعضُ أهل العلم: بل يجبُ على الإمامُ أن يقضيَ من بيت المال دينَ الفقراء، اقتداءً بالنبيِّ ﷺ؛ فإنَّه قد صرَّح بوجوب ذلك عليه، حيث قال: «فعليَّ قضاؤه»، ولأنَّ الميِّت الذي عليه الدَّينُ يُخاف أن يُعذَّب في قبره على ذلك الدَّين، كما قد صحَّ عن النبي ﷺ حيث دُعِيَ ليصليَ على ميِّت، فأُخْبِر: أنَّ عليه ديناً، ولم يترك وفاءً. فقال: «صلُّوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله! وعليَّ دينُه. فصلَّى عليه. ثم قال له: «قم فأدِّه عنه» فلمَّا أدَّى عنه قال ﷺ: «الآن حين بردت عليه جلدته»[٣]. وكما كان على الإمام أن يَسدَّ رمقه، ويراعي مصلحته الدنيوية كان أحرى؛ وأولى أن يسعى فيما يرفع عنه به العذاب الأخروي. و (المولى): الذي يتولَّى أمورَ الرَّجل بالإصلاح والمعونة على الخير، والنَّصر على الأعداء، وسدِّ الفاقات، ورفع الحاجات.

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٣٠٣).

(٢) هو حديث الباب.

(٣) رواه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والبيهقي (٦/ ٧٤ و ٧٥)، والحاكم (٢/ ٥٨).

على الأرض مؤمن إلا أنا أولى الناس به، فأيُّكم ما ترك ديناً أو ضَيَاعاً، فأنا مولاه، وأيُّكُم ما ترك مالاً فإلى العصبة مَنْ كان».

وفي روايةٍ: «فأيُّكُم ما ترك ديناً أو ضَيْعَةً فادعوني؛ فأنا وليُّه، وأيكم ما ترك مالاً فليؤثر به عَصَبَته مَنْ كان».

رواه مسلم (١٦١٩) (١٥).

* * *

(٧) بـــاب
قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نورث»

[١٧٢٥] عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقةٌ».

و (قوله: «فأيُّكم ما ترك ضَياعاً فأنا مولاه»)، (ما) هنا: زائدة. تقديرُ الكلام: فأيُّكم ترك. و (ضَيَاعاً) بفتح الضَّاد لا غير. وهو ما يحتاجُ[1] إلى الإصلاح. والضَّياع في الأصل: مصدر ضاع. ثمَّ جعل اسماً لكلِّ ما هو بصدد أن يضيعَ من عيالٍ وبنين لا كافلَ لهم، ومالٍ لا قيِّم له. وسميت الأرضُ ضيعةً لأنها معرضة للضياع. وتجمع: ضِياعاً ـ بكسر الضاد ـ. وفي روايةٍ: «من ترك كلّاً»[2] مكان «ضياعاً» والكلُّ بفتح الكاف: ما يتحمله الإنسانُ ممَّا يشقُّ عليه، ويثقله، فكأنَّه قد كلَّ تحته لثقله كلالاً.

و (قوله: «من ترك مالاً فليؤثر به عصبته من كان») يعني: إذا لم يكن معه ذو سهمٍ، أو فضل شيءٌ عن ذوي السِّهام. ورواية من رواه: «فهو لورثته» أتقن.

---

(١) في (ج ٢): الاحتياج.
(٢) رواه البخاري (٩/ ٥١٥) تعليقاً.

وفي روايةٍ: «لا يَقْتَسِمُ ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقة نِسَائي، ومؤونةِ عاملي صدقةٌ».

رواه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠ ـ ١٧٦١)، وأبو داود (٢٩٧٤).

[١٧٢٦] عن عائشة، قالت: إنَّ أزواج النبيِّ ﷺ، حين تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ أردن أن يبعثْنَ عثمان بن عفان إلى أبي بكر، فيسألْنَهُ ميراثهنَّ من النَّبيِّ ﷺ. قالت عائشةُ لهنَّ: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث؛ ما تركنا صدقةٌ»؟!.

رواه أحمد (٦/ ١٤٥)، والبخاري (٤٠٣٤)، ومسلم (١٧٥٨)، وأبو داود (٢٩٧٦ ـ ٢٩٧٧).

* * *

وقد تقدَّم القول في كتاب الجهاد على قوله: «لا نورث، ما تركنا صدقةٌ» بما فيه كفاية.

* * *

(٢٠)
كتاب الصدقة والهبة والحبس

(١) باب
النَّهي عن العَوْد في الصَّدقةِ

[١٧٢٧] عن زيدِ بن أسلم، عن أبيه، أنَّ عمر بنَ الخطَّاب قال: حملتُ على فرسٍ عتيقٍ في سبيل الله، فأضاعه صاحبُه،..............

---

(٢٠)
كتاب: الصَّدقة والهبة والحبس

(١) ومن باب: النهي عن العود في الصدقة

(قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: حملتُ على فرسٍ عتيقٍ في سبيل الله) يعني: أنَّه تصدَّق به على رجلٍ ليجاهدَ عليه، ويتملَّكه، لا[١] على وجه الحبس؛ إذ لو كان كذلك لما جاز له أن يبيعَه، وقد وجده عمر ـ رضي الله عنه ـ في السُّوق يُباع، وقد قال ﷺ: «لا تبتعه، ولا تَعُدْ في صدقتك». فدلَّ: على أنَّه ملَّكه إيَّاه على جهة الصَّدقة ليجاهدَ عليه في سبيل الله. والعتيقُ من الخيل: الكريمُ الأبوين. و (سبيل الله): الجهاد هنا. وهو العُرْف فيه.

و (قوله: فأضاعه صاحِبُه) أي: فرَّط فيه، ولم يحسن القيامَ عليه. وهذا

(١) ليست في (ج ٢).

فظننت أنَّه بائعُه برُخصٍ ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟! فقال: «لا تَبْتَعْه، ولا تَعُدْ في صدقتك؛ فإنَّ العائد في صدقته كالكلب يعود في قَيْئِه».

الذي قلناه أولى من قول من قال: إنه حبسٌ في سبيل الله، وبيعه إنما كان لما أضاعه صاحبُه صار بحيث لا يصلح للجهاد. وهذا هو الذي صار إليه مالكٌ تفريعاً على القول بجواز تحبيس الحيوان: أنَّه يُباع إذا هرم، ويُستبدل بثمنه في ذلك الوجه المحبس فيه، أو يُعين بثمنه فيه. والقولُ الأول أظهر؛ لما ذكرناه، ولأنَّه لو كان ذلك لسأل عن هذا الفرس: هل تغيَّر عن حاله أم لا، ولنظر في أمره.

حكم النهي عن العود بالصدقة

و (قوله: «فظننت: أنّه بائعُه بِرُخصٍ)، إنَّما ظنَّ ذلك؛ لأنَّه هو الذي كان أعطاه إيَّاه، فتعلَّق خاطرُه بأنه يسامحه في ترك جزءٍ من الثمن، وحينئذٍ يكون ذلك رجوعاً في عين ما تصدَّق به في سبيل الله. ولمَّا فهم النبيُّ ﷺ هذا نهاه عن ابتياعه، وسَمَّى ذلك عوداً، فقال: «لا تبتعه، ولا تَعدْ في صدقتك». واختلف في هذا النَّهي. هل يحمل على ظاهره من التَّحريم؛ ولأنَّه يُفهم من تشبيهه بالكلب التحريم؟ كما قال تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، أو على الكراهة؛ لأن تشبيهَهُ بالقيء إنَّما يدلُّ: على الاستقذار والعيافة للنَّفرة الموجودة من ذلك، لا أنه يحرمُ العودُ في القيء إلا أن يتغير للنجاسة، فحينئذٍ يحرم لكونه نجاسةً[١]، لا لكونه قيئاً. والأول في كتاب ابن الموَّاز[٢]. وقال به الداودي. والثاني: عليه أكثر النَّاس.

قلـتُ: ويحتاجُ موضعُ الخلاف إلى تنقيح. فنقول: أمَّا الصَّدقة في السَّبيل، أو على المسكين، أو على ذي الرَّحم إذا وصلتْ للمتصدَّق عليه فلا يحلُّ له

---

(١) في (ع): نجساً.

(٢) هو محمد بن إبراهيم الإسكندري المالكي: فقيه. من آثاره: مصنف في الفقه. توفي سنة (٢٦٩ هـ).

وفي روايةٍ: أنَّه حمل على فرسٍ في سبيل الله، فوجده يباع، وذكر نحوه.

رواه أحمد (٢/ ٥٥)، والبخاري (٢٩٧١)، ومسلم (١٦٢١)، (١ ـ ٣)، وأبو داود (١٥٩٣)، والترمذي (٦٦٨)، والنسائي (٥/ ١٠٩).

الرَّجوعُ فيها بغير عِوَضٍ، قولاً واحداً، لأنَّه قد أخرجها عن ماله على وَجْه القُرْبة لله تعالى، واستحقها المتصدَّقُ عليه، وملكها بالصَّدقة، والحوز، فالرجوعُ فيها، أو في بعضها حرامٌ. وأمَّا الرُّجوعُ فيها بالشِّراء الذي لا يُحَطُّ عنه من ثمنها شيءٌ فمكروهٌ؛ لأنَّه قد استردَّ عيناً أخرجها لله تعالى.

والأولى: حمل النَّهي الواقع في الحديث المذكور عن الابتياع على التحريم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فهم عن عمر ما كانَ وقعَ له، من أنَّه يبيعُه منه بحطيطةٍ من الثمن. وهذا رجوعٌ في بعض عين الصَّدقة، إلا أنَّ الكراهيةَ هي المشهورةُ في المذهب في هذه المسألة، وكأنَّهم رأوا: أنَّ هذه عطيَّةٌ مبتداةٌ من المتصَدَّق عليه، أو الموهوب له؛ لأنها عن طيب نفسٍ منه، فكان ذلك للمتصدِّق أو الواهب مِلْكاً جديداً بطريقٍ آخر. وهذا كما قال ﷺ لمن وهب أمةً لأمِّه فماتت أمُّه، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال له النبيُّ ﷺ: «وجب أجرُك، وردَّها عليك الميراث»[1]. غير أنه لا يليقُ بمكارم الأخلاق أن يعود في شيءٍ خرج عنه على وجه المعروف، ولا بأهل الدِّين أن يرجعوا في شيءٍ خرجوا عنه لله تعالى بوجه، فكان مكروهاً من هذا الوجه. وهذا نحوٌ ممَّا قرَّرناه في قضيَّة تحرّج المهاجرين من المقام بمكة.

قلـتُ: والظَّاهرُ من ألفاظ الحديث ومساقه التحريم. فاجمعْ ألفاظه؛ وتدبَّرْ معانيها؛ يلحْ لك ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) رواه مسلم (١١٤٩)، والترمذي (٦٦٧). وذكره الحافظ في فتح الباري (٤/ ٦٥) وعزاه لمسلم.

[١٧٢٨] وعن ابن عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قَيْئِه، فيأكله».

رواه أحمد (١/ ٢١٧ و ٣٤٩)، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٥)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٦/ ٢٦٦).

* * *

حكم هبة الثواب

و (قوله: «مثل الذي يرجع في هبته[١] كمثل الكلب يقيء ثمَّ يعودُ في قيئه») إن كان المرادُ بالهبة الصدقةَ، كما قد جاء في الرِّواية الأخرى، فقد تكلَّمنا عليها. وإن كان المرادُ مطلقَ الهبة: فهي مخصوصة؛ إذ يخرجُ منها الهبة للثواب، وهبة أحد الأبوين. فأمَّا هبةُ الثواب: فقد قال بها مالك، وإسحاق، والطبريُّ، والشَّافعيُّ ـ في أحد قوليه ـ: إذا علم أنه قصد الثَّواب إمَّا بالتصريح به، وإما بالعادة والقرائن، كهبة الفقير للغني، والرَّجل للأمير. وبها قال أبو حنيفة: إذا شرط الثواب، وكذلك قال الشَّافعيُّ في القول الآخر. وقد روي عنهما، وعن أبي ثور: منعها مطلقاً. ورأوا: أنَّها من البيع المجهول الثَّمن والأجل. والأصلُ في جواز هبة الثواب: ما خرَّجه الدارقطنيُّ من حديث ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «من وهب هبةً فهو أحقُّ بها ما لم يُثَبْ منها»[٢]. قال: رواته كلهم ثقات. والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله، وما خرَّجه مالك عن عمر أنَّه قال: من وهب هبةً لصلة الرَّحم، أو على وجه الصَّدقة أنَّه لا يرجعُ فيها، ومَن وهب هبةً يرى أنَّه إنَّما أراد بها الثوابَ، فهو على هبته يرجعُ فيها ما لم يرض منها[٣]، وما خرَّجه الترمذيُّ من

---

(١) في التلخيص والمخطوط: صدقته. والذي أثبته المصنف ـ رحمه الله ـ هو إحدى روايات مسلم (١٦٢٢) (٧ و ٨).

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٤٣).

(٣) الموطأ (٢/ ٧٥٥).

. . . .

حديث أبي هريرة قال: أهدى رجلٌ من بني فزارة إلى النبيِّ ﷺ ناقةً، فعوَّضه منها بعضَ العوض، فتسخَّطه. وفي روايةٍ: أهدى له بكرةً، فعوَّضه ستَّ بكراتٍ، فقال رسولُ الله ﷺ على المنبر: «إنَّ رجالاً من العرب يُهْدي أحدُهم الهديَّة، فأعوِّضه منها بقدر ما عندي، فيظل يتسخَّطُ عليَّ. وايم الله! لا أقبلُ بعد يومي هذا من رجلٍ من العرب هديَّةً إلا من قرشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثقفيٍّ، أو دوسيٍّ»[١]. وهذا الحديثُ وإن لم يكن إسنادُهُ بالقويِّ، فيعضده كلُّ ما تقدم. وما حكاه مالكٌ من أنَّ هبة الثواب مجتمعٌ عليها عندهم، وكيف لا تجوز وهي معاوضةٌ تشبه البيعَ في جميع وجوهه[٢] إلا وجهاً واحداً؟! وهو: أنَّ العوضَ فيها غيرُ معلومٍ حالةَ العقد. وإنَّما سامح الشَّرعُ في هذا القدر؛ لأنهما دخلا في ذلك على وجه المكارمة، لا المشاحّة، فعَفا عن تعيين العوض فيه، كما فعل في نكاح التفويض.

حكم الرجوع في هبة الأب لولده

وأمَّا هبةُ الأب لولده: فللأب الرجوعُ فيها. وإلى ذلك[٣] ذهب مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأبو ثورٍ، والأوزاعيُّ. وقد اتفق هؤلاء على أنَّ ذلك للأب. وهل يلحقُ بالأب الأمُّ والجدُّ؟ اختلفَ في ذلك قولُ مالك، والشَّافعيِّ. ففي قولٍ: يُقْصَرُ ذلك على الأب. وفي قولٍ آخر: إلحاقهما به. والمشهور من مذهب مالكٍ: إلحاقُ الأمِّ. ومن مذهب الشافعيِّ: إلحاق الأمِّ، والأجداد، والجدات مطلقاً. والأصلُ في هذا الباب: ما خرَّجه النَّسائيُّ من حديث ابن عمرَ، وابن عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يحلُّ لرجلٍ يعطي عطيَّةً يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثلُ الذي يعطي عطيَّةً ثم يرجعُ فيها كمثل الكلب، أكل حتَّى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»[٤] وهذا حديثٌ صحيحٌ. وقال مالكٌ: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا:

---

(١) رواه الترمذي (٣٩٤٥).
(٢) في (ع): وجوهها.
(٣) في (ع): هذا.
(٤) رواه النسائي (٦/ ٢٦٨).

. . . .

أنَّ مَن أعطى ولده عطيّةً ليس بصدقةٍ أنَّ له أن يعتصرها[١] ما لم يستحدث الولد ديناً، أو ينكح، فليس للأب الاعتصار. وسببُ اختلافهم في إلحاق غير الأب بالأب: هو أنَّه هل يتناولُ الملحق اسم الأبوة، أو الوالد، أم لا؟ وهل هم في معنى الأب، أو يُفرَّق بينهم وبينه؟ فإنَّ للأب من الحقِّ في مال الولد ما ليس لغيره، وله من خصوصية[٢] القرب ما ليس لهم.

قلــتُ: أمَّا إلحاقُ الأم فلا إشكالَ فيه، وقد أوغل الشَّافعيُّ في استرجاع الأب لما وهب؛ ولو تعلَّق بالولد من الدين والتزويج كلّ طلب، وللأب أن يعتصرها من كلِّ من يقعُ عليه اسم ولدٍ حقيقةً، أو مجازاً، مثل ولده لصُلْبه، وولد ولده من أولاد البنين والبنات.

وحملت طائفةٌ حديثَ النَّهي على الارتجاع في الهبة على عمومه، ولم يستثنوا من ذلك ولداً ولا غيره، وبه قال طاووس، وأحمد. والرُّجوعُ عندهم في الهبة محرمٌ مطلقاً. والحجَّةُ عليهم ما تقدَّم من الحديث، وعمل أهل المدينة الدَّالَّيْنِ على استثناء الأب. وقالت طائفةٌ أخرى: إنَّ المرادَ بذلك النهي: من وهب لذي رحمٍ، أو زوجٍ، فلا يجوزُ له الرُّجوع. وإن وهب لغيرهم جاز الرُّجوع. وهو قولُ الثوريِّ، والنخعي، وإسحاق. وقصره أبو حنيفة، والكوفيُّون على كلِّ ذي رحمٍ محرمٍ [فلا رجوعَ له فيما يهبُه لهم، ويرجع فيما وهبه لغيرهم؛ وإن كانوا ذوي رحم.

قلــتُ][٣]: وهذه تحكُّماتٌ على ذلك العموم. فيا لله من تلك الفهوم!!.

---

(١) في (ع): يرجع. ومعنى يعتصرها: يرتجعها.

(٢) في (ج ٢): حقوق.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) باب
فيمن نحلَ بعض ولده دون بعض

[١٧٢٩] عن النعمان بن بشير، أنَّه قال: إنَّ أباه أتى به رسولَ الله ﷺ فقال: إنِّي قد نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكلَّ وَلَدِكَ نحلتَه مثلَ هذا؟» قال: لا. فقالَ رسول الله ﷺ: «فَارْجِعْه».

وفي رواية: فردَّه.

---

(٢) ومن باب: من نحل بعض ولده دون بعضٍ

حديث النُّعمان بن بشير في هذا الباب كثرت طرقه، فاختلفت[١] ألفاظه، حتَّى لقد قال بعضُ الناس: إنَّه مضطربٌ، وليس كذلك؛ لأنَّه ليس في ألفاظه تناقضٌ، بل يمكن الجمعُ بينها على ما نبيِّنه إن شاء الله تعالى.

و (قوله: إنِّي نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً) كان هذا النُّحل منه بعد أن سألتهُ أمُّه ـ وهي: عمرة بنت رواحة ـ بعضَ الموهَبة من ماله، كما قال قد جاء في الرواية الأخرى. و (نحلت): أعطيت. و (النِّحلةُ): العطية بغير عوض. و (النُّحل): الشيء المنحول. و (الموهَبة) رواية أبي عيسى. وهي مصدرٌ مزيدٌ من: وهب، يهب، هبةً، وموهَبةً. وهي هنا بمعنى الشيء الموهوب. وعند كافَّة الرواة: الموهوبة. أي: بعض الأشياء الموهوبة. وجاء في الرِّواية الأخرى: (وهبت) بدل (نحلت). وهو بمعناه. وفي روايةٍ: قال النعمان: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله. فسمَّى ذلك: صدقة ـ تجوُّزاً ـ. فأمَّا أبوه بشير فسمّاها: نحلة، وهبة ـ حقيقةً ـ وهو أعلمُ بنيَّته، وأثبتُ في قضيَّته؛ لأنَّ النعمان إذ ذاك كان غلاماً.

التسوية في العطاء بين الأولاد

و (قوله: «أكلَّ ولدك نحلتَه مثل هذا») تنبيهٌ على أنَّ الإنسانَ إذا أعطى بنيه

(١) في (م): باختلاف.

وفي روايةٍ: «أفعلت هذا بولدِك كلِّهم؟» قال: لا. قال: «اتَّقُوا اللَّهَ واعْدِلُوا في أولادِكم» فرجعَ أبي، فردَّ تلكَ الصَّدقة.

رواه البخـــاري (٢٥٨٦)، ومسلـــم (١٦٢٣) (٩ و ١٢ و ١٣)، والنسائي (٦/ ٢٥٨).

سوَّى بينهم، ذكرهم وأنثاهم. وأنَّ ذلك الأفضل. وإليه ذهب القاضي أبو الحسن ابن القصار من أصحابنا، وجماعةٌ من المتقدِّمين. وذهب آخرون، منهم: عطاءٌ، والثوريُّ، ومحمَّد بن الحسن، وأحمدُ، وإسحاق، وابن شعبان من أصحابنا: إلى أنَّ الأفضل: للذكر مثل حظِّ الأنثيين. على قسمة الله تعالى المواريث.

و (قوله في الرِّواية الأخرى: «أفعلتَ هذا بولدك كلِّهم؟») هذه الرِّواية بمعنى اللفظ الأول، فهو نقلٌ بالمعنى. وكان هذا القولُ من النبيِّ ﷺ بعد أن سأله، فقال له: «ألك ولدٌ غيره؟» كما جاء في الرواية الأخرى، فلمَّا أجابه عن قوله: «أفعلتَ هذا بولدك كلِّهم؟» بقوله: لا. قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». وحينئذٍ قال: «لا تشهدني، لا يصلح هذا. أشهدْ غيري، فإني لا أشهدُ على جَوْر». وفي الرواية الأخرى: «فإني لا أشهدُ إلا على حقٍّ». وهي بمعنى: «لا أشهدُ على جَوْر». وكان هذا منه ﷺ لما سأله بشيرٌ أن يشهدَ على الهبة، كما قال: إن ابنةَ رواحة أعجبها أن أُشهِدَكَ على ما وهبتُ لابنها. ثمَّ نبَّهه ﷺ على علَّة أمره بالتسوية بينهم بقوله: «أتحبُّ أن يكونوا لك في البِرِّ سواءً؟» قال: نعم. قال: «فلا إذاً». وإذا تأمَّلْتَ هذا تبيَّنْتَ: ألاَّ اضطرابَ في الرِّوايات، وانتظام ما يظهر في بادىء الأمر من الشَّتات. ولما تبيَّن هذا: تعيَّن أن نبحثَ عما فيه من الأحكام. والله المستعان.

هل يجوز أن يخصّ الرجل بعض ولده بعطاء؟

فأول ذلك: أنَّه لا يجوزُ أن يخصَّ بعض ولده بعطاءٍ ابتداءً. وهل ذلك على جهة التحريم، أو الكراهة؟ قولان لأهل العلم. وإلى التحريم ذهب طاووس،

[١٧٣٠] وعنه، أن أُمَّه ابنةَ رواحةَ سألت أباه بعضَ الموهبة من مالِه لابنها، فالتوى بها سنةً، ثم بَدا له. فقالت: لا أرضى حتى تُشهدَ

ومجاهد، والثَّوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. وأنَّ ذلك يُفْسَخُ إن وقع. وذهب الجمهورُ: مالك في المشهور عنه، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفة، وغيرهم: إلى أنَّ ذلك لا يُفْسَخُ إذا وقع. وقد حكى ابنُ المنذر عن مالك وغيره جوازَ ذلك؛ ولو أعطاه ماله كلَّه. وحكى غيرُه عن مالك: أنَّه إن أعطاه مالَه كلَّه ارتجعه. قال سحنون: من أعطى مالَه كلّه ولداً أو غيره، ولم يبق له ما يقومُ به؛ لم يجزْ فِعْلُه. فمن قال بالتحريم تمسَّك بظاهر النهي. وأيَّده بقوله: «لا يصلحُ هذا، ولا أشهدُ على جَوْر»، وبقوله: «اتَّقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». وبأمره بردِّ ذلك. ومن قال بالكراهة؛ انصرف عن ذلك الظاهر بقوله: «أشهدْ على هذا غيري». قال: ولو كان حراماً لما قال هذا. وأنه إنَّما كان يذمُّ من فَعَلَه، ومن يشهدُ فيه، ويغلِّظ عليه، كعادته في العقود المحرَّمة. وبقوله: «أيسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواءً؟» فإنَّه نبَّه على مراعاة الأحسن. وبأنَّ أبا بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ نحل عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ جادَّ[1] عشرين وسقاً من ماله بالغابة، ولم ينحل غيرها من ولده شيئاً من ذلك، ولأن الأصلَ جوازُ تصرُّف الإنسان في ماله مطلقاً. وتأول هؤلاء ما احتجَّ به المتقدِّمون من قوله ﷺ: «لا يصلحُ هذا» وأنَّ ذلك «جَوْرٌ» على أنَّ ذلك على الكراهة؛ لأنَّ من عدل عن الأولى والأصلح يصدقُ عليه مثل ذلك الإطلاق؛ لأنَّه ممَّا لا ينبغي أن يُقْدِم عليه. ولذلك لم يشهدْ فيه النبيُّ ﷺ. وأمَّا أمره بالارتجاع بذلك، لأنه يجوزُ للأب أن يرجعَ فيما وهب ولده، كما تقدَّم. وهو يدلُّ: على صحَّة الهبة المتقدمة، كما قال ﷺ: «مُرْه فليراجعها»[2] وكان ذلك دليلاً على صحة الطَّلاق الواقع في الحيض. وللطائفة الأولى أن تنفصلَ عن ذلك المنع: أنَّ قوله:

يجوز للأب أن يرجع فيما وهبَ لولده

(١) أي: نحلها نخلاً كان يجُدُّ (يقطف) منها كل سنةٍ عشرين وسقاً.
(٢) رواه أحمد (٢/ ٥٤)، والبخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) (٢).

رسولَ الله ﷺ على ما وهبتَ لابني. فأخذَ أبي بيدي، وأنا يومئذٍ غلامٌ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أمَّ هذا، ابنةَ رواحةَ، أعجبَها أنْ

«أشهدْ على هذا غيري» ليس إذناً في الشهادة، وإنَّما هو زَجْرٌ عنها؛ لأنَّه ﷺ قد سمَّاه جَوْراً، وامتنع من الشهادة فيه، فلا يمكنُ أن يشهدَ أحدٌ من المسلمين في ذلك بوجهٍ. وعن قوله: «أيسرك أن يكونوا في البرِّ سواء؟»: أنَّ ذلك تنبيهٌ على الأحسن، فإنَّ ذلك ممنوعٌ، بل ذلك تنبيهٌ على مدخل المفسدة الناشئة عنه، وهو العقوق؛ الذي هو أكبر الكبائر. وعن نُحْلِ أبي بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ ذلك يحتملُ أن كان قد نحل أولاده نحلاً يعادل ذلك؛ ولم يُنقلْ. ثمَّ إنَّ ذلك الفعلَ منه لا يُعارَضُ به قولُ النبيِّ ﷺ. وعن التَّمسُّك بالأصل: أنَّ ذلك غير قادحٍ[١]؛ لأنَّ الأصلَ الكلِّيَّ والواقعةَ المعينةَ المخالفةَ لذلك الأصل في حكمه لا تعارض بينهما، كالعموم والخصوص. وقد تقرر في الأصول: أنَّ الصحيحَ بناءُ العامِّ على الخاصِّ. وعن التأويل[٢]: أنَّ ذلك مجازٌ، وهو على خلاف الأصل. وعن الارتجاع: بمنع أن يُحْمَلَ ذلك على الاعتصار؛ فإنَّ لفظَ الردِّ ظاهرٌ في الفسخ، كما قال ﷺ: «مَن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»[٣] أي: مفسوخٌ. ويؤيد ذلك قولُه: فردَّ أبي تلك الصدقة. والصَّدقةُ لا يعتصرها الأب بالاتفاق.

وعند هذا الانفصال يتبيَّن للناظر: أنَّ القائل بالتحريم هو الذي صال[٤]. وأمَّا القول بالجواز فلم يظهرْ له وجهٌ به يجاز.

---

(١) في (ج ٢): صحيح.

(٢) في (ج ٢): الثاني.

(٣) رواه أحمد (٦/ ٧٣)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(٤) أي: غلَب.

أُشْهِدَكَ على الذي وهبتُ لابنها. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بشيرُ! ألكَ ولدٌ سوى هٰذا؟» قال: نعم. فقال: «أكُلَّهم وهبتَ له مثلَ هَذا؟» قال: لا. قال: «فلا تُشهدْني إذاً، فإنِّي لا أشهدُ على جَوْرٍ».

تنبيـــهٌ: مِن أبعد تأويلات ذلك الحديث قولُ مَن قال: إنَّ النَّهيَ فيه إنَّما يتناولُ مَن وهب ماله كلَّه لبعض ولده، وكأنَّه لم يسمعْ في الحديث نفسه: إنَّ الموهوب كان غلاماً فقط، وإنما وهبه له لمَّا سألته أمُّه بعض الموهَبة من ماله. وهذا يُعلم منه على القطع: أنَّه كان له مالٌ غيره.

الاحتياط في العقود

وفي هذا الحديث ما يدلُّ: على الاحتياط في العقود بشهادات الأفضل والأكبر، وعلى حضّ الأب على سلوك الطرق المفضية بابنه إلى برّه، ويجتنب ما يفضي إلى نقيض ذلك. وفيه دليلٌ: على أنَّ حَوْز الأب لابنه الصغير ما وهبه له جائز، ولا يحتاج إلى أن يحوزه غيره؛ فإن النُّعْمان كان صغيراً، وقد جاء به أبوه إلى النبيِّ ﷺ وهو يحمله. قال عِياض: ولا خِلافَ في هذا بين العلماء فيما يعرف بعينه. واختلف المذهبُ فيما لا يُعْرَف بعينه، كالمكيل، والموزون، وكالدراهم. هل يُجزىء تعيينه، والإشهاد عليه، والختم عليه في[1] الحوز، أم لا يجزىء ذلك حتى يخرجها من يده إلى يد غيره؟ وأجاز ذلك أبو حنيفة وإن لم يخرجه من يده. وكذلك اختلف في هبته له جزءاً من ماله مشاعاً.

حكم هبة ما لا يُعرف بعينه

قلـــتُ: وهذا الحكمُ إنَّما ينتزعُه من هذا الحديث مَن حمل قوله: «فارْجِعْهُ» على الاعتصار.

هل تلزم الهبة بالقول، أم بالقبض؟

واختلف العلماءُ فيما لم يُقبض من الهبات. هل تلزمُ بالقول، أم لا حتى تقبض؟ فذهب الحسنُ البصريُّ، وحمَّاد بنُ أبي سليمان، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل: إلى أنَّها تلزمُ بالقول، ولا تحتاجُ إلى حوزٍ، كالبيع. وقال أبو حنيفة

---

(١) في (ج ٢): عن.

وفي روايةٍ، قال: «فأشهدْ على هٰذا غيري»، ثم قال: «أَيَسُرُّكَ أنْ يَكُونوا لكَ في البرِّ سَواءً؟» قال: بلى. قال: «فلا إذاً».

وفي أخرى: قال: «فليس يَصْلُحُ هذا، وإنِّي لا أشهدُ إلا على حَقٍّ».

رواه أحمد (٤/ ٢٦٨)، ومسلم (١٦٢٣)(١٠و١٢)، وأبو داود (٣٥٤٣)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي (٦/ ٢٥٨)، وابن ماجه (٢٣٧٦).

* * *

(٣) باب
المنحة مردودةٌ

[١٧٣١] عن أنسِ بن مالكٍ قال: لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة، قدموا وليس بأَيديهم شيءٌ، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أَعطَوْهم أنصافَ ثمار أموالهم كلَّ عامٍ؛ ويكفُونَهُمْ العمل والمؤُونة. وكانت أمُّ أنس بن مالك، وهي تدعى أم سليم، وكانت أُمَّ عبد الله بن أبي طلحة، كان أخاً لأنسٍ لأمِّه، وكانت أعطت أمَّ

والشافعيُّ: لا تلزمُ بالقول[١]، بل بالحوز. وذهب مالكٌ: إلى أنَّها تلزم بالقول، وتتمُّ بالحوز. وقد تقدَّم ذلك. والعلماء مُجْمِعُون على لزومها بالقبض. وهبةُ المشاع جائزةٌ عند الجمهور. ومنعها أبو حنيفة.

(٣) ومن باب: المنحةُ مردودةٌ

ظاهر (قول أنس: فقاسمهم الأنصارُ على أن أعطوهم أنصافَ أموالهم كلَّ عام، ويكفونهم المؤُونة) يقتضي: أنَّ الأنصارَ ساقَوْا المهاجرين. فيكون فيه حجَّةٌ

---

(١) في (ع): القبول. وفي باقي النسخ: القول. (والقول يشمل الإيجاب والقبول).

أنس رسول الله ﷺ عِذَاقاً لها، فأعطاها رسولُ الله ﷺ أمَّ أيمن مولاتَه، أمَّ أسامةَ بنِ زيدٍ. قال ابن شهاب: فأخبرني أنسُ بن مالكٍ: أنَّ رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم. قال: فردَّ رسولُ الله ﷺ إلى أمِّي عِذاقها، وأعطى رسولُ الله ﷺ أمَّ أيمن مكانهنَّ من حائطه. قال ابن شهاب: وكان من شأن أمِّ أيمن أمِّ أسامة بنِ زيدٍ: أنَّها كانت وصيفةً لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلمَّا ولدت آمنةُ رسولَ الله ﷺ، بعدما توفي أبوه، وكانت أمّ أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله ﷺ، فأعتقها، ثمَّ أنكحها زيدَ بن حارثة، ثم تُوفيت بعدما توفي رسولُ الله ﷺ بخمسة أشهر.

رواه البخاريُّ (٢٦٣٠)، ومسلم (١٧٧١)، (٧٠)، والنسائي في الكبرى (٨٣٢٠).

على مَنْ أنكر المساقاة. وهو أبو حنيفة. غير أنَّ هذا لم يكن من جميع الأنصار، بل كان منهم مَن فعل هذا، ومنهم من أعطى الثَّمرة من غير عملٍ، كما فعلت أمُّ سليم مع رسول الله ﷺ وكما قال أنس في الرواية الأخرى: إنَّ الرَّجلَ كان يعطي النبيَّ ﷺ النَّخَلاتِ من أرضه، وكان هذا من المهاجرين تنزُّهاً عن الأخذ العَرِيِّ عن المعاوضةِ على مقتضى كرم أخلاقهم، ولم يفعل الأنصارُ ذلك إلا عند امتناع المهاجرين من القبول. وذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ لما آخى بين المهاجرين والأنصار؛ كان الأنصاريُّ يقول للمهاجريِّ: إنَّ عندي من المال كذا، فتعال أشاطرك عليه! وكان منهم من يقول: إنَّ عندي زوجتين؛ أنزلُ لك عن أحسنهما! فيقول المهاجريُّ: بارك الله لك في أهلك، ومالك! دُلَّني على السوق[1]. وإنما أعطى

---

(١) رواه النسائي (٦/ ١٣٧).

[١٧٣٢] وعنه: أنَّ الرجل كان يجعل للنَّبيِّ ﷺ النَّخلَاتِ من أرضه. حتى فُتِحَتْ عليه قريظةُ والنَّضير، فجعل بعد ذلك يردُّ عليه ما كان أعطاه. قال أنس: وإنَّ أهلي أمروني أن آتي النبيَّ ﷺ فأسأله ما كان أهله أعطوه، أو بعضه. وكان نبيُّ الله ﷺ قد أعطاه أمَّ أيمن. فأتيت النبيَّ ﷺ فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت: والله! لا نعطيكهنَّ وقد أعطانيهن. فقال النبيُّ ﷺ: «يا أم أيمن! اتركيه ولك كذا وكذا»، وتقول: كلا والذي لا إلَهَ إلا هو! فجعل يقول: كذا، حتى أعطاها عشرة أمثاله.

رواه أحمد (٣/ ٢١٩)، والبخاري (٣١٢٨)، ومسلم (١٧٧١) (٧١).

* * *

النبيُّ ﷺ لأمّ أيمن ما كان يملكه من ثمر ذلك العَذْق، فظنت أمُّ أيمن: أنَّه إنما أعطاها الأصل، فلذلك امتنعت من ردِّه بناءً منها على أنَّه كان يملكه، فكان منها ما يأتي بعدُ.

جواز هبة المجهول

وهذا الحديثُ يدلُّ: على جواز هبة المجهول؛ فإنَّ الثَّمرة مجهولةٌ. ولا وَجْهَ لمنع ذلك؛ إذ لا يؤدي إلى فسادٍ في عوضٍ، ولا إلى غرر في عقدٍ؛ لأنَّ هذه الهبةَ إنْ قُصِد بها الأجر؛ فهو حاصلٌ بحسب نيَّة الواهب؛ وصل الموهوب لتلك الهبة أو لا. وإن أراد المحبَّة والتَّودد؛ فإن حصلت الهبةُ للموهوب حصل ذلك المقصود، وإلا فقدعلم الموهوبُ له اعتناءَ الواهب به، وإرادة إيصال الخير له.

وفعل أم أيمن بأنس ما فعلت بحضرة النبيِّ ﷺ وامتناعها من ردِّ ما أمرها بردِّه رسولُ الله ﷺ. إنما صدر عنها كلُّ ذلك، لما كان لها على النبيِّ ﷺ من

(٤) بــاب
ما جاء في العُمْرى

[١٧٣٣] عن جابرِ بن عبد الله الأنصاريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أيُّما رجلٍ أَعْمرَ رجلاً عُمْرى له ولعقبه؛ فقال: قد أَعطيْتُكها وعقبَكَ

الإدلال[1] والانبساط بحكم أنَّها كأمِّه من جهة الحضانة، والتربية، والكفالة. ومسامحة النبيِّ ﷺ لها في ذلك على جهة الإكرام لها، والقيام بحقِّها. ومع ذلك: فلم يزل النبيُّ ﷺ يسوسُها، ويتلطَّفُ بها إلى أن أخَذَ منها ما ليس لها، وأعطاها ما كان لها، مُسْتَرْضِياً لها، ومطيِّباً قلبها، على كَرَم خُلُقه، وحُسْن محاولته ﷺ.

وفيه دليلٌ: على أنَّ ما وُهِبَتْ منفعتُه، فإذا انقضت وَجَبَ ردُّ الأصل. ولا خلافَ فيه.

(٤) ومن بــاب: العمــرى

معنى العُمْرى

(قوله: «أيُّما رجلٍ أعمرَ عُمْرى له ولعقبه»)، العمرى في اللغة: هي أن يقول الرَّجل للرَّجل: هذه الدار لك عمري أو عمرك. وأصلها من العمر. قاله أبو عبيد. وقال غيره: أعمرته الدَّار جعلتُها له عمره. وقال الحربيُّ: سمعت ابن الأعرابيِّ يقول: لم يختلف العربُ أنَّ هذه الأشياء على ملك أربابها: العمرى، والرُّقبى، والسُّكنى، والإطراق، والمنحة، والعَرِيَّة، والعارية، والأفقار. ومنافعها لمن جعلت له.

قلــتُ: وعلى هذا: فالعُمْرى الواردة في الحديث حقُّها أن تحمل على هذا. فتكون: تمليك منافع الرَّقبة مدة عمر من قُيِّدت بعمره، فإن لم يذكر عقباً؛ فمات المُعْمَرُ رجعت إلى الذي أعطاها ولورثته. فإن قال: هي لك ولعقبك؛ لم ترجع إلى الذي أعطاها إلا أن ينقرض العَقِبُ.

---

(١) في (ع) و (م): الدلال.

....

هل العمرى تمليك الرقبة أم منافعها؟

وعلى هذا: فيكون الإعمارُ بمعنى الإسكان؛ إذا قيّده بالعمر، غير أنَّ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب تقتضي بحكم ظاهرها أنّها تمليك الرَّقبة على ما هي مسرودة في الأصل، فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: ما تقدَّمَ وهي أنها تمليك منافع الرَّقبة. وهو قول القاسم بن محمَّد، ويزيد بن قُسَيط، واللَّيْث بن سعدٍ، وهو مشهورُ مذهب مالك، وأحد قولَيْ[1] الشافعيّ. وقال مالك: وللمُعْمَر أن يُكريَها ولا يُبْعِد، وله أن يبيعَها من الذي أعطاها، لا من غيره.

وثانيها: أنَّها تمليك الرَّقبة ومنافعها، وهي هبةٌ مبتولةٌ. وهو قول أبي حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهما، والثوريّ، والحسن بن حيّ، وأحمدَ بن حنبل، وابن شبرمة، وأبي عُبيد. قالوا: من أعمرَ رجلاً شيئاً حياتَه فهو له حياتَه، وبعد وفاته لورثته؛ لأنه قد ملكَ رقبتها. وشرطُ المعطي الحياةَ أو العمرَ باطلٌ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قد أبطلَ شرطه، وجعلَها بتلةً. وسواءٌ قال: هي لك حياتك، أو: هي لك ولعقبك بعدَك.

وثالثها: إن قال: عمرك؛ ولم يذكر العقب كان كالقول الأول. وإن قال: هي لك ولعقبك؛ كان كالقول الثاني. وبه قال الزُّهريُّ، وأبو ثور، وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ وابن أبي ذئب، وقد روي عن مالك. وهو ظاهر قوله في موطأ يحيى بن يحيى.

فأهلُ القول الأول تمسَّكوا بأصل اللغة، وعضَدوا ذلك بما رواه ابن القاسم[2] عن مالكٍ قال: رأيتُ محمَّداً وعبد الله ابني أبي بكرِ بن محمد بن عمرو

---

(١) في (ع) و (ج ٢): أقوال.

(٢) انظر الموطأ (٢/ ٧٥٦).

. . . .

ابن حزم، وعبدُ الله يعاتب محمّداً ـ وهو يومئذٍ قاضٍ ـ يقولُ له: ما لكَ لا تقضي بحديث ابن شهاب في العُمْرى؟ فقال: يا أخي! لم أجد النَّاسَ عليه، وأباه النَّاسُ. قال مالكٌ: ليس عليه العمل، ولوددتُ: أنه مُحِيَ. وعضدوه أيضاً بأن قالوا: الأصل بقاءُ ملك المعطي للرَّقبة بإجماع. ولم يرد قاطع بإخراجه عن يده، [قبل الإعمارِ](1)، وتأوَّلوا جميع تلك الظواهر الواردة في الباب. وأمَّا أهلُ القول الثاني: فظواهر الأحاديث معهم، غير أنَّهم لا يُسلَّم لهم أنَّ رسول الله ﷺ أبطلَ شرط العمر، لأنَّه لو أبطلَه لبطلت العمرى بالكليَّة، ولامتنع إطلاق ذلك الاسم عليها، ولم تبطل؛ لأنَّ الأصلَ في شروط المسلمين صحتها وبقاؤها بدليل قول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»(2) ذكره أبو داود وغيره عن أبي هريرة. فإن قيل: هذا من الشروط التي قد أبطلَها الشَّرع بقوله: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»(3)؛ قلنا: لا نسلِّم: أنَّه ليس في كتاب الله؛ لأنَّ كتاب الله هنا يُراد به: حكم الله؛ بدليل السبب الذي خرج عليه الحديث المتقدِّم. وقد تقدَّم في العتق. ثمَّ يلزم على هذا: إبطال المنحة، والإفقار، والعارية، فإنَّها كلَّها عطايا بشروط. وليست كذلك باتفاق. فإنْ قيل: فقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن أبي ذئب في موطئه من حديث جابرٍ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قضى فيمن أعمر عُمْرى له ولعقبه: فهي بتلةٌ لا يجوز للمعطي فيها شرطٌ، ولا مثوبةٌ. وهذا صريحٌ في إبطال الشرط. فالجواب: إنَّا لا نسلم: أنَّ هذا الشرطَ المنهيَّ عنه هو نفس الإعمار في قوله: هي لك عمرك؛ لأنَّه لو كان كذلك لبطلت حقيقة العمرى، كما قلناه، ولأنَّه لو بطلَ ذلك لبطلَ قول المعطي: هي لك سنةً من عمرك، ولم يبطل بالاتفاق. فلا تبطل. والجامع بين الصورتين: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما إعطاءٌ ذكر فيه العمر. وقد قال

(١) زيادة من (ج ٢).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٨٧) تعليقاً، وأبو داود (٣٥٩٤).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٢١٣)، والنسائي (٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢١).

. . . .

القاسم بن محمَّد: ما أدركت النَّاس إلا وهم على شروطهم في أموالهم[1]. ومما يتمسكون به قوله ﷺ: «لأنَّه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث» فقد صيَّرها ملكاً؛ لأنَّه لا يُورث عن الإنسان إلا ما كان يملك. ويُجابون عن ذلك: بأن اللفظ ليس من كلام النبيِّ ﷺ وإنما هو من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ كما قد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة، وذكرَ الحديث المتقدِّم، فلما فرغ قال: قال أبو سلمة؛ لأنَّه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث. ولئن سُلِّم ذلك؛ فإنما جاء ذلك من حيث ذكر العقب، فيكون فيه حجَّةٌ لأهل القول الثالث، لا للثاني. وأمَّا أهلُ القول الثالث، فكأنهم أعملوا الاسم فيما لم يُذكر فيه العقب، وتركوا مقتضاه، حيث منع منه الشَّرعُ. وكأنَّهم جمعوا بين الاسم والأحاديث التي في الباب. وقد شهدَ لصحة هذا روايةُ من قال عن جابر: إنَّما العُمْرى التي أجازَ رسولُ الله ﷺ أن يقولَ: هي لك ولعقبك. فأمَّا إذا قال: هي لك ما عشتَ: فإنها ترجع إلى صاحبها. قال: وبه كان الزُّهري يُفتي. ثمَّ ما وردَ من الروايات مُطلقاً فإنَّه مقيَّدٌ بهذا الحديث. غير أنَّ كلامَ النبيِّ ﷺ انتهى عند قوله: «هي لك ولعَقِبك» وما بعده من كلام الزُّهريِّ، على ما قاله محمد بن يحيى الذُّهْليُّ. وهو مما انفردَ به معمرٌ عن الزُّهريِّ. وخالفَه في ذلك سائرُ من رواه عن الزُّهريِّ من الأئمة الحفَّاظ، كالليث، ومالكٍ، وابن أخي الزُّهريِّ، وابن أبي ذئب. ولم يذكروا ذلك.

ترجيح أن العمرى تمليكٌ للمنافع

قلتُ: والذي يظهرُ لي، وأستخير اللَّهَ في ذكره: أنَّ حديث جابرٍ في العمرى رواه عنه جماعةٌ، واختلفتْ ألفاظهم اختلافاً كثيراً، ثمَّ رواه عن كلِّ واحدٍ من تلك الجماعة قومٌ آخرون. واختلفوا كذلك. ثم كذلك القولُ في الطبقة الثالثة. وخلطَ فيه بعضُهم بكلام النَّبيِّ ﷺ ما ليس منه، فاضطربَ، فضعفت الثِّقة به، مع ما ينصاف إلى ذلك من مخالفته للأصل المعلوم المعمول به: من أنَّ النَّاسَ على شروطهم

---

(١) انظر الموطأ (٢/ ٧٥٦).

ما بقي منكم أحدٌ؛ فإنَّها لمن أُعطِيهَا، وإنها لا ترجع إلى صاحبها؛ من أجل أنَّه أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريث».

رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٠)، وأبو داود (٣٥٥٣)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٦/ ٢٧٥).

[١٧٣٤] وعنه، قال: إنَّما العُمْرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك. فأمَّا إذا قال: هي لك ما عشتَ، فإنها ترجع إلى صاحبها. قال مَعْمَرٌ: وكان الزهريُّ يُفتي به.

وفي روايةٍ: قال عليه الصلاة والسلام: «العمرى لمن وُهِبَتْ له».

في أموالهم؛ كما قال القاسمُ بن محمَّد، وكما دلَّ عليه الحديثُ المتقدِّم في الشروط. وينضافُ إلى ذلك: أن النَّاسَ تركوا العملَ به؛ كما قال محمَّد بن أبي بكرٍ. فتعيَّنَ تركُه، كما قال مالكٌ: ليته مُحِيَ. ووجبَ التمسُّك بأصل وضع العُمْرى، كما تقدَّم، وبالأصل المعلوم من الشَّريعة: من أنَّ النَّاس على ما شرطوه في أُعطياتهم. وهذا[1] القول الأول، وليس على غيره معوَّل. وإذا تقرَّر ذلك فلنبيِّن وجه ردِّ تلك الروايات إلى ما قرَّرناه.

فأمَّا قوله: «وإنَّها لا ترجعُ إلى صاحبها، من أجل: أنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث». فيعني به: أنَّه لما جعلَها للعقب؛ فالغالب أنَّ العقب لا ينقطع، فلا تعود لصاحبها لذلك.

وأمَّا قوله: «وقعت فيه المواريث» فإن سلَّمنا أنَّه من قول النبيِّ ﷺ فمعناه ـ والله أعلم ـ: أنَّها لما كانت تنتقل للعقب بحكم تلقيهم عن مورِّثهم، ويشتركون في الانتفاع بها أشبهت المواريث، فأطلق عليها ذلك.

---

(١) في (ع) و (ج ٢): وهو.

وفي أخرى: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أُعمرها حيّاً وميّتاً، ولعقبه».

وفي أخرى: جعل الأنصار يُعمرون المهاجرين. فقال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم».

وفي أخرى: قال عليه الصلاة والسلام: «العمرى جائزة».

وأمَّا قوله: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تُفسدوها»؛ فإنه من باب الإرشاد إلى الأصلح؛ لأنَّ الإعمارَ يمنع المالكَ من التَّصرف فيما يملكُ رقبتَه آماداً طويلةً، لا سيَّما إذا قال: هي لك ولعقبك؛ فإنَّ الغالبَ: أنَّها لا ترجعُ إليه، كما قرَّرناه. ولا يصحُّ حملُ هذا النَّهي على التحريم؛ لأنَّه قد قال في الرِّواية الأخرى: «العمرى جائزةٌ لمن وُهبتْ له»[1] أي: عطيَّةٌ جائزة، ولأنها من أبواب البرِّ، والمعروف، والرِّفق. فلا يمنع منه. وقول ابن عبَّاس: لا تحِلُّ العُمْرى ولا الرُّقْبى. محمولٌ على ذلك، فإنَّه قال إثر ذلك: فمن أَعْمَرَ شيئاً فهو له، ومن أرقبَ شيئاً فهو له[2]. فقد جعلَهما طريقين للتمليك. فلو كانَ عَقْدُهما حراماً كسائر العقود المحرَّمة لأمر بفسخهما.

وأمَّا قوله: «فهي للذي أعمرها حيَّاً وميتاً» فيعني بذلك: إذا قال: هي لك ولعقبك؛ فإنَّه ينتفع بها في حياته، ثمَّ ينتقل نفعُها إلى عقبه بعد موته. وهذه الروايةُ ـ وإن وقعتْ هنا مطلقةً ـ فهي مقيدة بالروايات الأخر التي ذكر فيها العقب، لا سيَّما والرَّاوي واحدٌ، والقضيَّة واحدةٌ. فيحمل المطلقُ منها على المقيَّد قولاً واحداً، كما قررناه في الأصول.

و (قوله: إنَّما العمرى التي أجاز رسولُ الله ﷺ: أن يقول: هي لك ولعقبك) أي: أمضى جوازها وألزمه دائماً على ما ذكرناه.

---

(١) قوله: لمن وُهبتْ له: ليست في التلخيص.

(٢) رواه النسائي (٦/ ٢٧٠).

رواه أحمد (٣/ ٢٩٤)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٣ و ٢٦ و ٢٧)، وأبو داود (٣٥٥٥)، والنسائي (٦/ ٢٧٤).

[١٧٣٥] وعن أبي الزبير، عن جابرٍ قال: أَعمرتِ امرأةٌ بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي، وتوفيت بعده، وترك ولداً، وله إخوة بنون لِلمُعْمِرَة. فقال ولد المُعْمِرَة: رجع الحائط إلينا. وقال بنو المُعْمَر: بل كان لأبينا حياته وموته. فاختصموا إلى طارقٍ مولى عثمان، فدعا جابراً فشهد على رسول الله ﷺ بالعُمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارقٌ، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبدُ الملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارقٌ. فإنَّ ذلك الحائط لبني المُعْمَر حتى اليوم.

رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٨).

* * *

و (قوله: وأمَّا إذا قال: فهي لك ما عشت؛ فإنَّها ترجعُ إلى صاحبها) فإنْ كان من قول النبيِّ ﷺ فهو نصٌّ، فيما اخترناه. وإنْ كان من قول الرَّاوي؛ فهو أقعدُ بالحال، وأعلمُ بالمقال.

التفريق بين العمرى والسكنى

تنبيـــه: القائلون: بأنَّ العمرى تمليكُ الرقبة؛ فرَّقوا بينها وبين السُّكنى. فلو قال: أسكنتك حياتك. فإذا مات رجعتْ إلى صاحبها. إلا الشَّعبي: فإنه سوَّى بينهما. وقال في السُّكنى: لا ترجعُ إلى صاحبها[1] بوجه. وهو شاذٌّ، لا يعضدُه نظرٌ، ولا خبرٌ. فإنَّ العمرى عند القائلين: بأنها تمليكُ الرَّقبة، خارجةٌ عن القياس. وإنما صاروا إليه من جهة ظواهر الأخبار، فلا تُقاس السُّكنى عليها؛ لأنَّ الخارجَ عن القياس لا يُقَاسُ عليه. كما قررناه في الأصول. ولا خبر فيه؛ فلا يصار إليه. والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ع): صاحبه.

(٥) بـــاب
فيما جاء في الحُبْس

[١٧٣٦] عن ابن عمر، قال: أصاب عمرُ أرضاً بخيبر، فأتى النَّبيَّ ﷺ يستأمرُه فيها. فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ أرضاً بخيبر، لم

---

(٥) ومـن بـاب: الحُبـس

فضل الصدقة الجارية

(قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله! إنِّي أصبتُ أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قطُّ هو أنفسُ منه) يعني: أنَّه صارت له هذه الأرضُ بالقسمة. فإنَّ النبيَّ ﷺ قسم أرضَ خيبر التي افتتحتْ عَنْوةً كما قررناه في الجهاد. والمال النَّفيس: المغتبط به لجودته. ويُسَمَّى هذا المال: ثَمْغ. ولمَّا كان هذا المالُ أطيبَ أموال عمر، وأحبَّها إليه أراد أن يتصدَّقَ به لينالَ البرَّ الذي ذكر اللَّهُ تعالى في قوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وهذا كما قال الأنصاريُّ صاحبُ بيرحاء، فأرشده رسولُ الله ﷺ إلى الأصلح في الصَّدقة وهو التحبيس؛ من حيث أنَّ صدقَتَهُ جاريةٌ، وأجره دائم في الحياة، وبعد الموت. كما قال ﷺ: «إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلا من ثلاثةٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[1].

المستشارُ مؤتمنٌ

و (قوله: فما تأمر به؟) استشارةٌ من عمر مع حُسْن أدبٍ، ولذلك أجابه ﷺ بقوله: «إنْ شئتَ حَبَّسْتَ أصلها، وتصدَّقْتَ بها» أي: بثمرها[2] كما قد قال في الرِّواية الأخرى. وليس هذا أمراً من النبي ﷺ له، ولا حُكْماً عليه بالتحبيس. وإنَّما هي إشارةٌ إلى الأصلح، والأولى. ففيه دليلٌ على جواز الاستشارة في الأمور؛ وإن

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وانظره في الترغيب والترهيب رقم (١٢٤).
(٢) في (ل ١): بثمرتها.

أُصِب مالاً قطُّ هو أنفسُ عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبَّسْتَ

كانت من نوع القرب. وعلى أنَّ المستشار يجبُ عليه أن يشيرَ بأحسن ما يظهر له، كما قال ﷺ: «من أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أنَّ الرشد في غيره؛ فقد خانه»[(١)]، وقال: «المستشار مؤتمن»[(٢)] ولما فهم عمر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه أشار عليه بالأصلح بادر إلى ذلك، فتصدَّق به على جهةٍ تقتضي تحبيسَ الأصل، والتصدُّق بالثمرة، فكان ذلك دليلاً لجمهور العلماء على جواز الحُبْس، وصحته على من شذَّ ومنعه. وهذا خلافٌ لا يُلْتَفَتُ إليه. فإنَّ قائلَه خَرَق إجماعَ المسلمين في المساجد، والسِّقايات؛ إذ لا خلافَ في ذلك. وهو أيضاً حجةٌ للجمهور على قولهم: إن الحُبْس لازمٌ، وإن لم يقترنْ به حكمُ حاكمٍ. وخالف في ذلك أبو حنيفة، وزفر، فقالا: لا يلزم، وهو عطيَّةٌ، يرجعُ فيها صاحبها، وتورث عنه إلا أن يحكمَ به حاكمٌ، أو يكون مسجداً، أو سقايةً، أو يوصي به، فيكون في ثُلُثِه. ووجه الحجَّة عليه من هذا الحديث: أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ لمَّا فهم عن النبيِّ ﷺ إشارته بالتَّحبيس بادر إلى ذلك بحضرة النبيِّ ﷺ وقال: إنَّه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. ثـمَّ إنه أمضى ذلك من غير أن يحكم به النبيُّ ﷺ؛ إذ لم يصدر من النبيّ ﷺ [أكثر من][(٣)] الإشارة. وأيضاً: فإن الصَّحابةَ قد أجمعتْ على ذلك من غير خلافٍ بينهم فيه. فقد حبس الأئمةُ الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ، وطلحة، وزيدُ ابن ثابت، والزُّبير، وابن عمر، وخالد بن الوليد، وأبو رافع، وعائشة، وغيرهم. واستمرت أحباسهم معمولاً بها على وجه الدَّهر، من غير أن يقفَ شيءٌ من ذلك على حكم حاكمٍ. [ولم يُحْكَ أن شيئاً من تلك الأحباس رجعتْ إل المحبِّس، ولا

جواز الحُبْس وصحته

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٧)، والبيهقي (١/ ١٠٣)، والحاكم (١/ ١٠٣).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٧٤)، وأبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢ و ٢٨٢٣)، وابن ماجه (٣٧٤٥ و ٣٧٤٦)، والدارمي (٢/ ٢١٩).

(٣) في (ل ١): غير.

أصلها وتصدَّقت بها». قال: فتصدق به عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا

إلى ورثته][1]. ومن جهة المعنى: فإنَّها عطيَّة على جهة القربة، فتلزم، كالهبة للمساكين، ولذي الرَّحم، وكالصَّدقة. ولأنَّه قد أُجْمع على تحبيس المساجد من غير حكم. ولا فرق بين تحبيسها وتحبيس العقار لا سيَّما على الفقراء والمساكين. فإذا ثبت هذا: فالحُبْسُ لازمٌ في كلِّ شيءٍ تمكن العطيَّةُ فيه.

حكم تحبيس الحيوان

واختلف عن مالكٍ في تحبيس الحيوان، كالإبل، والخيل، على قولين: المنع: وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف.

والصحة: وبه قال الشافعيُّ: وهو الصحيح؛ لأنَّه عطيَّةٌ على وجه القربة، يتكرر أَجْرُها، كالعقار، وغيره؛ ولأنَّ المسلمين على شروطهم، وقد شرط صاحبُ الفرس في صدقته: أنها لا تُباع، ولا تُوهب، ولا تُورث. فيَنْفُذُ شرطه. وقد تقدَّم القولُ على هذا المعنى في باب: العمرى.

فإذا فهمتَ هذا؛ فاعلم: أنَّ الألفاظَ الواقعةَ في هذا الباب إمَّا أن يقترنَ معها ما يدلُّ على التأبيد أو لا.

فالأوَّل: نحو قوله: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورَّثُ. أو: أبداً. أو: دائماً. أو: على مجهولين، أو: على العقب. فهذا النَّوع لا يبالي بأيِّ لفظٍ نُسِق معه؛ لأنَّه يفيدُ ذلك المعنى؛ كقوله: وقفٌ، أو: حبسٌ. أو: صدقة. أو: عطيَّة.

فأما الثاني: وهو إذا تجرَّدَ عمَّا يدلُّ على ذلك، فلفظُ الوقف صريحُ الباب، فيقتضي التأبيد، والتحريم. ولم يختلفِ المذهبُ في ذلك.

وفي الحُبْس روايتان. إحداهما: أنَّه كالوقف. والثانية: أنَّه يرجع إلى المحبِّس بعد موت المحبَّس عليه. والظاهر الأول؛ لأنه يستعمل في ذلك شرعاً،

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) و (ل ١)، ومستدرك من (ج ٢).

يورث، ولا يوهب. قال: فتصدَّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمولٍ فيه. وفي رواية: غير مُتَأَثِّلٍ مالاً.

وعُرفاً. وأمَّا الصدقةُ: فالظاهر منها: أنها تمليكُ الرقبةِ. وفي روايةٍ: أنَّها كالوقف. وفيها بُعْدٌ إلا عند القرينة. واختلف فيما لو جَمَعَ بينهما فقال: حُبْسُ صدقةٍ. والظاهر: أنَّ حكمه حكمُ الحُبُس. وصدقةٌ: تأكيدٌ.

و (قوله: فتصدَّق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضَّيف) قد تقدَّم القولُ في الفقير في كتاب الزَّكاة، وكذلك: في الرِّقاب، وفي سبيل الله، وفي ابن السبيل. وأمَّا القربى: فظاهره أنَّه أراد به قرابته. ويُحتمل أن يريدَ به: قرابة النبيِّ ﷺ المذكورين في الخمس، والفيء. وفيه بُعْدٌ؛ لأنه قد أطلق على ذلك الحبس صدقة، وهم قد حرموا الصدقة، إلا إن تنزَّلنا: على أنَّ الذي حرموه هي الصَّدقةُ الواجبةُ[1] فقط. والرَّافعُ لهذا الاحتمال الوقوفُ على ما صنع في صدقة عمر. فينبغي أن يبحثَ عن ذلك. والأولى حَمْلُه على قرابة عمر الخاصة به. والله أعلم.

للوالي أن يأكل من الحُبُس بالمعروف

و (قوله: لا جُناح على من وليها أن يأكلَ منها بالمعروف) هذا رفعٌ للحرج عن الوالي عليها، والعامل في تلك الصَّدقة في الأكل منها، على ما جرتْ به عادة العمَّال في الحيطان[2] من أكلهم من ثمرها حالةَ عملهم فيها. فإنَّ المنعَ من ذلك نادرٌ، وامتناع العامل من ذلك أندر، حتى أنَّه لو اشترط ربُّ الحائط على العامل فيه ألَّا يأكلَ لاستُقْبِحَ ذلك عادةً وشرعاً. وعلى ذلك: فيكون المراد بالمعروف: القدر

---

(١) أي: الزكاة.
(٢) «الحيطان»: جمع حائط، وهو البستان المحاط بجدار.

رواه أحمد (٢/ ١٢)، والبخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٦/ ٢٣٠)، وابن ماجه (٢٩٦).

* * *

الذي يدفع الحاجة، ويردُّ الشَّهوة، غير أكلٍ بسرفٍ، ولا نَهْمةٍ، ولا متخذاً خيانةً ولا خُبْنَة[1]. وقيل: مراد عمر بذلك: أنْ يأكل العاملُ منها بقدر عمله. وفيه بُعْدٌ؛ لأنَّه لا يصحُّ ذلك حتى يُتأوَّلَ (يأكل) بمعنى: (يأخذ)؛ لأنَّ العاملَ إنَّما يأخذُ أجرته، فيتصرَّف فيها بما شاء من بيع، أو أكلٍ، أو غير ذلك. و (أكل) بمعنى: (أخذ) على خلاف الأصل، ولأنَّ مساقَ اللفظ لا يُشْعِرُ بقصدٍ إلى أنَّ تلك الإباحة إنَّما هي بحسب العمل وبقدره. فتأمَّله، لا سيَّما وقد أردفَ عليه: ويطعم صديقاً غير متأثِّلٍ مالاً. يعني به: صديقاً للوالي عليها، وللعامل فيها. ويحتمل: صديقاً للمحبِّس. وفيه بُعْدٌ. والمتأثِّل للشيء هو: المتَّخِذُ لأصله، حتى كأنَّه قديمٌ عنده. ومنه قولُ الشاعر:

وَلكنَّما أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤثَّلٍ ... وقَدْ يُدْرِكُ المَجْدَ المؤَثَّلَ أَمْثَالي

أي: المجد القديم المؤصَّل. وأثلةُ الشيء: أصله. وفيه ما يدلُّ: على أنه يجوزُ الحبسُ على الأغنياء.

* * *

---

(١) «الخُبْنة»: ما يحمله الإنسان في حِضْنه أو تحت إبطه. قال رسول الله ﷺ: «من دَخَل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خُبْنَةً»، رواه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١).

(٢١)
كتـاب النـذور والأيمَـان

(١) بـــاب
الوفاء بالنَّذر، وأنَّه لا يردُّ من قَدَرِ الله شيئاً

[١٧٣٧] عن ابن عباسٍ قال: استفتى سعدُ بن عبادةَ رسولَ الله ﷺ في نذرٍ كان على أُمِّه، تُوفيتَ قبل أن ....

---

(٢١)
كتـاب النـذور والأيمـان

النُّذور: جمع نَذْرٍ، كفَلْسٍ، وفلوس. وهو عبارةٌ عن التزام فعل الطَّاعات بصيغ مخصوصةٍ، كقوله: لِلَّهِ عليَّ صومٌ، أو صلاةٌ، أو صدقةٌ.

والأيمان: جمع يمين، وهو في أصل اللغة: الحَلْفُ[١] بمعظَّم ـ في نفسه، أو عند الحالف ـ على أمرٍ من الأمور؛ من فعلٍ، أو تركٍ، بصيغٍ مخصوصة، كقوله: واللَّهِ لأفعلنَّ، وبحياتك لأتركنَّ.

وأمَّا تسمية العتق، والطلاق، والصَّدقة المعلقات على أمرٍ مستقبل أيماناً؛ فليست كذلك لغةً، ولا وَرَدَ في كلام الشَّارع تسميتها أيماناً، لكن الفقهاء سمَّوا ذلك أيماناً، فيقولون: كتاب الأيمان بالطَّلاق. ومن حلف بطلاق زوجته، أو بعتق أَمَتِهِ فقال: إن شاء الله؛ لم ينفعه الاستثناء. وهم يريدون: إنْ دخلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ إن شاء الله. وتسمية هذه أيماناً وَضْعٌ من جهتهم. والأحقُّ بهذا النَّوع أن يُسمَّى التزاماً؛ لأنه شرطٌ ومشروط، وليس من نوع ما تُسمِّيه العربُ يميناً.

(١) ومن بـــاب: الوفـاء بالنَّــذر

استفتاء الأعلم ما أمكن

(قوله: استفتى سعدٌ رسولَ الله ﷺ في نذرٍ كان على أمِّه توفيت قبل أن

(١) ويقال: الحِلْف والحَلِفُ.

تقضيه. قال رسول الله ﷺ: «فاقضه عنها».

رواه أحمد (١/ ٢١٩)، والبخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي (٦/ ٢٥٣).

[١٧٣٨] وعن عبد الله بن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النُّذور، ويقول: «إنَّه لا يردُّ شيئاً، وإنما يُستخرج به من الشحيح».

وفي روايةٍ: قال عليه الصلاة والسلام: «النذر لا يقدِّمُ شيئاً ولا يؤخره، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل».

وفي أخرى: «إنه لا يأتي بخير» (بدل): «لا يقدِّم ولا يؤخِّرُ».

رواه أحمد (٢/ ١١٨)، والبخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩).

تقضيه) فيه من الفقه: استفتاءُ الأعلم ما أمكن. وقد اختلف أهلُ الأصول في ذلك. هل يجبُ على العاميِّ أن يبحثَ عن الأعلم، أو يكتفيَ بسؤال عالم ـ أيِّ عالمٍ كان ـ على قولين. وقد أوضحناهما في الأصول، وبيَّنا: أنَّه يجبُ عليه أن يبحثَ عن الأعلم؛ لأنَّ الأعلمَ أرجح، والعمل بالرَّاجح واجب.

وقد اختُلِف في هذا النَّذر الذي كان على أمِّ سعدٍ. فقيل: إنَّه كان نذراً مُطْلَقاً. وقيل: صوماً. وقيل: عتقاً. وقيل: صدقة. والكلُّ محتمل، ولا مُعيَّن، فهو مُجْمَلٌ. ولا خلافَ: أنَّ حقوقَ الأموال ـ من العتق، والصَّدقة ـ تصحُّ فيها النيابةُ، وتصحُّ توفيتُها عن الميِّت والحيِّ. وإنَّما اختلفَ في الحجِّ والصوم كما تقدَّم ذلك في كتابيهما.

حكم وفاء النذر على الوارث إن كان مالاً أو حقاً بدنياً

و (قوله: «فاقضه عنها») أمرٌ بالقضاء على جهة الفتوى فيما سُئِل عنه، فلا يحملُ على الوجوب، بل على جهة بيان: أنَّه إن فعل ذلك صحَّ، بل نقولُ: لو وَرَدَ

[١٧٣٩] وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تَنْذِرُوا؛ فإنَّ النَّذر لا يغني من القَدَر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

رواه أحمد (٢/ ٤١٢)، والبخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠)، وأبو داود (٣٢٨٨)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (٧/ ١٦)، وابن ماجه (٢١٢٣).

ذلك ابتداءً وافتتاحاً لما حُمِلَ على الوجوب، إلا أن يكون ذلك النَّذرُ مالياً، وتركتْ[1] مالاً، فيجبُ على الوارث إخراجُ ذلك من رأس المال، أو من الثلث، كما قد ذكرناه في الوصايا. وإن كان حقّاً بدنياً: فمن يقولُ بأنَّ الوليَّ يقضيه عن الميت؛ لم يقلْ: إنَّ ذلك يجبُ على الوليِّ، بل ذلك على النَّدب إنْ طاعتْ بذلك نفسُه. ومن تخيَّل شيئاً من ذلك فهو محجوجٌ بقوله ﷺ: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه لمن شاء»[2] وهو نصٌّ في الغرض.

حكم النذر المعلق على شرط

و (قوله ﷺ: «لا تَنْذِرُوا؛ فإنَّ النَّذر لا يردُّ من قَدَر الله شيئاً») هذا النَّذرُ[3] محلُّه أن يقولَ: إنْ شفى الله مريضي، أو قَدم غائبي فعليَّ عتقُ رقبةٍ، أو صدقةُ كذا، أو صومُ كذا. ووجه هذا النَّهي هو: أنَّه لما وقف فِعْل هذه القربة على حصول غرضٍ عاجلٍ ظهر: أنَّه لم يتمحض له نيَّةُ التقرُّب إلى الله تعالى بما صَدَرَ منه، بل سلك فيها مَسْلَكَ المعاوضةِ. ألا ترى: أنَّه لو لم يحصُلْ غرضه لم يفعل؟! وهذه حالُ البخيل؛ فإنَّه لا يُخْرِجُ من ماله شيئاً إلا بعوضٍ عاجلٍ يربي على ما أخرج. وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله ﷺ: «وإنما يُستخرَجُ به من البخيل ما لم يكن البخيلُ يُخرِجه»، ثمَّ ينضافُ إلى هذا اعتقادُ جاهلٍ يظنُّ: أنَّ

---

(١) أي: أم سعد.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٦٩)، والبخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠).

(٣) في (ج ٢): النهي.

[١٧٤٠] وعنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ النَّذر لا يقرِّبُ من ابن آدم

النذرَ يوجبُ حصولَ ذلك الغرض، أو: أنَّ اللَّهَ تعالى يفعلُ معه ذلك الغرض لأجل ذلك النَّذر. وإليهما الإشارةُ بقوله ﷺ: «فإنَّ النَّذرَ لا يردُّ من قَدَر الله شيئاً». وهاتان جهالتان. فالأولى تُقارِبُ الكفر. والثانية خطأ صُراح.

وإذا تقرَّر هذا، فهل هذا النهيُ محمولٌ على التحريم، أو على الكراهة؟ المعروفُ من مذاهب العلماء الكراهةُ.

قلـــتُ: والذي يظهرُ لي: حمله على التحريم في حقِّ من يُخاف عليه ذلك الاعتقادُ الفاسد. فيكون إقدامُه على ذلك محرماً. والكراهة في حقِّ من لم يعتقدْ ذلك. والله تعالى أعلم.

وجوب الوفاء بالنذر المعلّق

وإذا وقع هذا النذرُ على هذه الصفة لزمه الوفاء به قطعاً من غير خِلافٍ. ولقوله ﷺ: «مَن نَذَرَ أن يُطيعَ اللَّهَ فليطعه»[1] ولم يفرق بين النذر المعلَّق ولا غيره. وممَّا يلحق بهذا النَّهي في الكراهة: النَّذر على وجه التَّبرُّم والتَّحرُّج. فالأول: كمن يستثقلُ عبداً لقلَّة منفعته، وكثرة مؤنته، فيَنْذِر عتقه تخلُّصاً منه، وإبعاداً له. وإنَّما يُكْرَهُ ذلك لعدم تمحُّض نِيَّة القُرْبَةِ. والثاني: أن يقصد التضييق على نفسه، والحمل عليها؛ بأن يَنْذِرَ كثيراً من الصوم، أو من الصلاة، أو غيرهما ممَّا يؤدي إلى الحرج والمشقَّة مع القُدرة عليه. فأمَّا لو التزمَ بالنَّذر ما لا يُطيقه لكان ذلك محرَّماً. فأمَّا النَّذرُ الخارجُ عمَّا تقدَّم: فما كان منه غير معلَّق على شيءٍ، وكان طاعة؛ جاز الإقدامُ عليه، ولزم الوفاءُ به. وأمَّا ما كان منه على جهة الشُّكر: فهو مندوبٌ إليه؛ كمن شُفي مريضه فقال: للَّه عليَّ أن أصومَ كذا، أو أن أتصدق بكذا شكراً لله تعالى.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

شيئاً لم يكن الله قدَّره، ولكن النذرُ يُوافق القدر فيُخرَج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخْرِجَ».

رواه أحمد (٢/ ٣٧٣)، ومسلم (١٦٤٠) (٧).

* * *

كراهة النذر مطلقاً

وقد روي عن مالك كراهة النذر مطلقاً. فيمكن حَمْلُه على الأنواع التي بيَّنَّا كراهتها. ويمكن حَمْلُه على جميع أنواعه؛ لكن من حيث: إنَّه أوجبَ على نفسه ما يخافُ عليه التفريط فيه، فيتعرض لِلَوْم الشَّرع وعقوبته. كما قد كُرِه الدُّخولُ في الاعتكاف. وعلى هذا فتكون هذه الكراهةُ من باب تسمية ترك الأولى مكروهاً. وَوَجْهُ هذا واضحٌ. وهو: أنَّ فِعْل القُرَب من غير التزامها خيرٌ محضٌ، عَرِيٌّ عن خوف العقاب، بخلاف الملتزم لها؛ فإنَّه يخاف عليه ذلك فيها. وقد شهدَ لهذا ذمُّ من قصَّر فيما التزم في قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]. ولا إشكال في أنَّ النَّذْرَ من جملة العقود والعهود المأمور بالوفاء بها، وأنَّ الوفاءَ بذلك مِنْ أعظم القُرَبِ المُثْنَى عليها. وكفى بذلك مَدْحاً وتعزيزاً قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

* * *

(٢) بــابُ
لا وفاء لنذرٍ في معصيةٍ،
ولا فيما لا يملكُ العَبْدُ

[١٧٤١] عن عمران بنِ حُصين قال: كانت ثقيفُ حلفاءَ لبني عُقَيْلٍ. فأَسَرَتْ ثقيفُ رجلين من أصحاب رسولِ الله ﷺ، وأَسَرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ رجلاً من بني عُقَيْلٍ، وأصابوا معه العضباءَ، فأتى عليه رسولُ الله ﷺ وهو في الوَثَاقِ. قال: يا محمد! فأتاه. فقال: «ما شأنك؟» فقال: بِمَ أخذتني؟ وبِمَ أخذت سابقة الحاجِّ؟ قال: (إعظاماً لذلك)

---

(٢) ومن بــاب: لا وفاء لنذرٍ في معصية الله
ولا فيما لا يملك العبد

الحلفاء: جمع حليفٍ، كظرفاء: جمع ظريفٍ. والحليف: اسم فاعل من حلف، عُدِلَ عن حالفٍ للمبالغة. وقد كثر حتى صار كالأسماء. والمحالفة، والتحالف: التعاهد والتعاقد على التناصر والتعاضد. والأسر: الأخذ. وأصله: الشَّدُّ والرَّبط. قاله القتبي. والعضباء: اسم للناقة. وهي التي صارت للنبيِّ ﷺ إمَّا بحكم سهمه الخاصِّ به من المغنم المسمَّى بـ (الصفيِّ) وإمَّا بالمعاوضة الصحيحة. وهي المسمَّاة بالجَدْعَاء، والقَصْوَاء، والخَرْمَاء في رواياتٍ أُخر. وقد ذكرنا الخلاف فيها فيما تقدَّم. والعَضْبُ، والقصو، والجَدْع، والخَرْم، كلُّها بمعنى القطع. وسميت هذه النَّاقة بتلك الأسماء لأنها كان في أذنها قطعٌ، وسميت به، فصدقت عليها تلك الأسماء كلُّها. وعلى هذا: فأصولُ هذه الأسماء تكون صفاتٍ لها، ثمَّ كثرت فاستعملت استعمال الأسماء.

و (قول الرجل المأسور: يا محمَّد! بم أخذتني، وأخذتَ سابقةَ الحَاجِّ؟) هو استفهام عن السبب الذي أوجبَ أخذَه وأخذَ ناقته. وكأنَّه كان يعتقد: أنَّ له أو

«أخذتك بجريرة حُلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً. فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟» قال: إنِّي مسلم...........................

لقبيلته عهداً من النبيِّ ﷺ. فأجابَه النبيُّ ﷺ بذكر السبب إعظاماً لحقِّ الوفاء، وإبعاداً لنسبة الغدر إليه. فقال: «أخذتُك بجريرة حلفائِك ثقيفٍ» أي: بما فعلته ثقيفٌ من الجناية التي نقضوا بها ما كانَ بينَهم وبينَ رسول الله ﷺ من العهد[1]. وكانت بنو عقيل دخلوا معهم في ذلك. فإمَّا بحكم الشرط ـ وفيه بعد ـ والظاهر أنَّهم دخلوا معهم بحكم الحِلْف الذي كان بينَهم. ولذلك ذكر حلفهم في الحديث. ولما سمع الرَّجلُ ذلك لم يجدْ جواباً، فسكتَ. وعنى بسابقة الحاجِّ: ناقته العضباء. فإنها كانت لا تُسبق. وقد كانت معروفة بذلك، حتى جاء أعرابيٌّ بقَعودٍ له؛ فسبقَها؛ فعظمَ ذلك على أصحابِ رسول الله ﷺ، وقالوا: سُبقت العضباء. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ حقّاً على اللّهِ ألا يُرفعَ شيء من الدُّنيا إلا وضعه»[2].

و (قوله: ثم انصرف، فناداه: يا محمَّدُ! يا محمَّدُ!) هذا النِّداء من الرَّجل على جهة الاستلطاف، والاستعطاف، ولذلك رقَّ له رسولُ الله ﷺ فرجعَ له وقال له: «ما شأنك؟» ـ رحمةً ورفقاً ـ على مقتضى خلقه الكريم، ولذلك قال الرَّاوي: وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً.

حكم إسلام الأسير

و (قوله: إنِّي مسلمٌ) ظاهر هذا اللفظ: أنَّه قد صار مسلماً بدخوله في دين

---

(١) في حاشية (م): فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] قيل: لما نقض حلفاؤهم رضوا هم بذلك، والراضي كالفاعل. وجواب ثان: أي: أنهم كفار لا عهدَ لهم، والكافرُ الذي لا عهدَ له مباح مالُه ودمُه، فيكون معنى قولهم: «بجريرة حلفائك» أي: بمثل دينهم من الكفر. وجواب ثالث: أن يُقدَّرَ في الكلام حذف معناه: أخذناك لنفاديَ بك من حلفائك.

(٢) رواه البخاري (٢٨٧٢)، وأبو داود (٤٨٠٣).

قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كلَّ الفلاح. ثُمَّ انصرف، فناداه فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني. قال: «هذه حاجتُك». ففُديَ بالرَّجُلَين. فقال: وأُسرت امرأة من الأنصار، وأُصيبتِ العضباء، فكانت المرأة في الوثاق،

الإسلام..وظاهرُ قولـه ﷺ أنَّه لم يقبلْ ذلك منه؛ لمَّا أجابه بقوله: «لو قلتَها وأنت تملكُ أمرَك أفلحتَ كلَّ الفَلَاح» وحينئذٍ يلزمُ منه إشكالٌ عظيمٌ؛ فإنَّ ظاهرَه: أنَّه لم يُقْبَلْ إسلامُه لأنه أسيرٌ مغلوبٌ عليه، لا يملك نفسَه. وعلى هذا: فلا يصحُّ إسلامُ الأسير في حال كونه أسيراً، وصحةُ إسلامه معلومٌ من الشريعة، ولا يُختلف [فيه، غير أنَّ إسلامَه لا يُزيل ملكَ مالكه بوجهٍ. وهو أيضاً معلومٌ من الشَّارع][1]. ولما ظهر هذا الإشكال اختلفوا في الانفصال عنه. فقال بعضُ العلماء: يمكن أن يكون علم النبيُّ ﷺ من حاله: أنَّه لم يصدقْ في ذلك بالوحي. ولذلك لمَّا سأله في المرَّة الثالثة فقال: إنِّي جائعٌ فأطعمني، وظمآن فاسقني! قال: «هذه حاجتُك». وقال بعضُهم: بل إسلامه صحيحٌ، وليس فيه ما يدلُّ: على أنَّه ردَّ إسلامَه.

فأمَّا قوله: «لو قلتَها وأنت تملكُ أمرَك أفلحتَ كلَّ الفلاح» أي: لو قلتَ كلمةَ الإسلام قبلَ أن تؤسرَ لبقيت حرّاً من أحرار المسلمين، لك ما لهم من الحرِّية في الدُّنيا، وثوابُ الجنَّة في الآخرة. وأمَّا إذا قلتها وأنت أسير: فإنَّ حكم الرقِّ لا يزولُ عنك بإسلامك. فإن قيل: فلو كان مسلماً فكيف يُفادى به من الكفار رجلان مسلمان؟! فالجواب: أنَّه ليس في الحديث نصٌّ: أنَّه رجع إلى بلاده بلاد الكفر. فيمكن أن يُقال: إنَّما فدي بالرَّجلين من الرِّقِّ فأعتق منه بسبب ذلك، وبقي مع المسلمين حرّاً من الأحرار. وليس في قوله: «هذه حاجتُك» ما يدلُّ: على أنَّ إسلامه ليس بصحيحٍ، كما ظنَّه القائل الأول. وإنما معنى ذلك: هذه حاجتك حاضرةٌ مُتيسِّرَةٌ.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

وكان القوم يُريحونَ نَعَمهَم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلةٍ من الوثاق فأتت الإبلَ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغُ، قال: وناقةٌ مُنَوَّقةٌ! فقعدتْ في عَجُزِها، ثم زجرتها، فانطلقت، ونذروا بها، فطلبوها، ....

قلـتُ: وهذا الوجه الثاني أولى؛ لأنَّه لا نصَّ في الحديث يردُّه، ولا قاعدةَ شرعيةً تُبطله. والله تعالى أعلم.

و (قوله: وكان القوم يريحون نعمَهم بين أيدي بيوتهم) النَّعم هنا: الإبل، وإراحتها: إناختها لتستريحَ من تعب السَّير ومشقَّة السفر. و (بين أيدي بيوتهم) بمعنى: عند بيوتهم وبحضرتها.

و (قوله: وناقةٌ مُنوَّقةٌ) أي: مذللةٌ، مدرَّبةٌ، لا نَفْرَةَ عندها. وهي المجرَّبة أيضاً. هذا قول العلماء، ويظهر لي: أنَّ كونها مُدرَّبةً ليس موجباً لئلا ترغو؛ لأنَّا قد شاهدنا من الأباعر والنُّوق ما لم يزل مدرَّباً على العمل ومع ذلك فيرغو عند ركوبه، وعند الحمل عليه، وكأن هذه الناقة إنَّما كانت كذلك إمَّا لأنها دُرِّبت على ترك الرُّغاء من صغرها، وإمَّا لأنَّها كان لها هوىً في السَّير والجري لنشاطها، فكلَّما حُرِّكت بادرت لما في هواها، وإمَّا لأنها خُصَّت في أصل خِلْقَتها بزيادة هُدُوء، أو كان غير ذلك ببـركـة ركـوب رسـول الله ﷺ عليهـا.

و (قوله: فقعدتْ في عَجُزِهَا) أي: ركبتها. والعَجُز: المؤخر.

و (قوله: نَذِروا بها) أي: علموا. وهو بكسر الذَّال المعجمة في الماضي، وفتحها في المستقبل (نذارة) في المصدر. ونذَر، ينذِر ـ بفتحها في الماضي، وكسرها في المستقبل ـ نذراً، أي: أوجبَ. يقال: نَذِرْتُ بالشيء. أي: علمته ونذَرْتُ الشيءَ. أي: أوجبته. ابن عرفة: النذر: ما كان وعداً على شرطٍ، فإن لم يكن شرطٌ لم يكن نذراً. فلو قال: لله عليَّ صدقةٌ؛ لم يكن ناذراً حتى يقولَ: إن شفى الله مريضي؛ أو قدم غـائبـي.

فأعجزتهم. قال: فنذرت لله: إنْ نجّاها الله عليها لتنحرنَّها. فلمَّا قدمت المدينة رآها النَّاسُ. فقالوا: العضباء! ناقةُ رسول الله ﷺ! فقالت: إنَّها نذرت إنْ نجاها الله عليها لتنحرنَّها. فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له. فقال: «سبحان الله! بئسما جَزَتْها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنَّها،

قلــتُ: والمشهور عدم التفرقة، وأنَّ كلَّ ذلك نذرٌ عند اللغويين والفقهاء.

والإنذار: الإعلام بما يخاف منه.

و (قوله: أعجزتهم) أي: سبقتهم، ففاتتهم، فعجزوا عنها. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا﴾ [الجن: ١٢]. أي: لن نفوته، فلا يَعجزُ عنَّا.

و (قوله: فنذرت لِلَّه: إنْ نجَّاهَا اللَّهُ عليها لتنحرنَّها) ظنَّت هذه المرأة: أنَّ ذلك النَّذر يلزمها بناء منها: على أنَّها لما استنقذتها من أيدي العدوِّ ملكتَها، أو جازَ لها التصرُّف فيها لذلك. فلمَّا أُعلمَ بذلك النبيُّ ﷺ أجابَها بما يُوضح لها: أنَّها لم تملكها، وأنَّ تصرُّفَها فيها غير صحيح.

لا نذرَ فيما لا يكون مملوكاً للناذر

و (قوله ﷺ: «بئس ماجَزَتْها») ذمٌّ لذلك النَّذر، من حيث أنه لم يُصادف محلاً مملوكاً لها، ولو كانت ملكاً لها للزمها الوفاءُ بذلك النَّذْر؛ إذ كان يكونُ نذرَ طاعةٍ، فيلزمُ الوفاءُ به اتفاقاً. هذا إن كان ذلك الذَّمُّ شرعياً. ويمكن أن يقال: إنَّما صدر هذا الذَّمُّ منه لأنَّ ذلك النذر مُستقبحٌ عادةً، لأنَّه مقابلةُ الإحسان بالإساءة. وذلك: أنَّ النَّاقة نَجَّتْها من الهَلكة، فقابلتها على ذلك بأن تُهلكَها. وهذا هو الظاهر من قوله ﷺ: «سبحانَ الله! بئس ماجَزَتْها! نذرتْ لله: إنْ نجَّاها اللَّهُ عليها لتنحرنَّها». وفي هذا الحديث حجَّةٌ: على أنَّ ما وُجد من أموال المسلمين بأيدي الكفَّار، وغلَبوا عليه، وعُرف مالكُه؛ أنَّه له دون آخذه. وفيه مستروحٌ لقول من يقول: إنَّ الكفار لا يملكون. وقد تقدَّم الكلام في ذلك.

لا وفاء لنذرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يملك العبدُ».

وفي روايةٍ: «لا نذر في معصيةِ الله».

لا وفاء في نذر المعصية

و (قوله: «لا وفاءَ لنذرٍ في مَعصيةٍ، ولا فيما لا يملكُ العبدُ») ظاهر هذه الكلمة يدل: على أنَّ ما صدرَ من المرأة نذرُ معصيةٍ؛ لأنَّها التزمتْ أن تُهلكَ ملكَ الغير، فتكونَ عاصيةً بهذا القصد. وهذا ليس بصحيح؛ لأن المرأة لم يتقدَّم لها من النبيِّ ﷺ بيان تحريم ذلك، ولم تقصدْ ذلك. وإنَّما معنى ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ: أنَّ من أقدمَ على ذلك بعد التقدمة، وبيان: أنَّ ذلك محرَّمٌ؛ كان عاصياً بذلك القصد. ولا يدخلُ في ذلك المعلَّق على الملك، كقوله: إنْ ملكت هذا البعير فهو هديٌ، أو صدقةٌ؛ لأنَّ ذلك الحكم معلقٌ على ملكه، لا ملك غيره. وليس مالكاً في الحال، فلا نذر. وقد تقدَّم الكلام على هذا في الطَّلاق والعتق المعلَّقين على الملك. وأنَّ الصحيحَ لزومُ المشروط عند وقوع الشَّرط. وفيه دليلٌ: على أنَّ من نذَر معصيةً حَرُمَ عليه الوفاء بها، وأنَّه لا يلزمُه على ذلك حكمٌ بكفارة يمين، ولا غيره. إذ لو كان هنالك حكمٌ لبيَّنه للمرأة؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وعليه جمهورُ العلماء. وذهبَ الكوفيُّون: إلى أنَّه يحرمُ عليه الوفاء بالمعصية، لكنْ تلزمه كفارة يمينٍ؛ متمسكينَ في ذلك بحديثٍ معتلٍّ عند أهل الحديث. وهو ما يُروى من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا نذرَ في معصية، وكفارته كفارة يمينٍ»[1]، ذكره أبو داود، والطحاوي، والصحيح من حديث عائشة ما خرَّجه البخاريُّ عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ نذرَ أن يُطيعَ اللَّه فليطعْه، ومَنْ نذرَ أن يعصيَه فلا يَعصِه»[2] وليس فيه شيءٌ من ذلك. والله تعالى أعلم.

حكم النذر المعلق على الملك

ثمَّ: النَّذرُ إمَّا طاعةٌ، فيجب الوفاء به بالاتفاق، أو: معصيةٌ، فيحرمُ الوفاء به

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٠).
(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦).

وفي روايةٍ: كانت العضباء لرجلٍ من بني عُقيل، وكانت من سوابق الحاجِّ. وقال: فأتت على ناقةٍ ذلولٍ مُجَرَّسَةٍ.

وفي أخرى: وهي ناقةٌ مدربةٌ.

رواه أحمد (٤/ ٤٣٠)، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦).

* * *

بالاتفاق. أو: لا طاعة، ولا معصية، وهو المكروه والمباح، فلا يلزم الوفاء بشيءٍ منهما. وهو مكروه؛ لأنَّه من تعظيم ما لا يُعظَّم. وهو مذهبُ الجمهور. وشذَّ أحمد بن حنبل، فقال: إذا نذرَ مباحاً لزمَه: إمَّا الوفاء به، أو: كفَّارة يمين. [وحيث قلنا: بلزوم الوفاء فلا اعتبارَ بالوجه الذي يخرجُ عليه النَّذرُ من تبرُّرٍ، أو لجاجٍ، أو غضبٍ، أو غير ذلك. وهو مذهب الجمهور. وقال الشَّافعيُّ في نذر الحرج المعيَّن: مخرجه: هو بين الوفاء به، وبين كفارة يمينٍ][1]. وعموم قوله: «من نذرَ أن يُطيعَ الله فليطعْه» حجَّةٌ. وكلُّ ما روي في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ من قوله: «لا نذرَ في غضبٍ، أو غيظٍ، وكفَّارته كفارة يمين»[2] لا يصحُّ من طرقه شيءٌ عند أئمة المحدثين.

عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية

ومن أوضح الحجج في عدم وجوب الكفارة على أنَّ من نذر معصيةً، أو ما لا طاعة فيه أنَّه لا تلزمُه كفارةٌ حديث أبي إسرائيل الذي خرَّجه مالك مرسلاً، والبخاريُّ، وأبو داود مسنداً عن ابن عبَّاس، وهذا لفظه. قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ في الشَّمس فسألَ عنه؛ فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذرَ أن يقومَ، ولا يقعدَ، ولا يَستظِلَّ، ولَا يتكلَّم، ويصومَ. فقال: «مُروهُ فليتكلَّمْ، وليستظلَّ، وليقعدَ، وليتمَّ صومَه»[3]. قال مالكٌ: ولم أسمعْ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَه بكفارةٍ.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) رواه النسائي (٧/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٣) رواه البخاري (٦٧٠٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٧٥)، وأبو داود (٣٣٠٠).

(٣) بـــاب
فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة

[١٧٤٢] عن أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادى بين ابنيه قال: «ما بال هذا؟» قالوا: نَذَرَ أن يمشي. فقال: «إنَّ الله عن تعذيب هذا نَفْسَهُ لغنيٌّ» وأمره أن يركب.

رواه أحمد (٣/ ١١٤)، والبخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٠١)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٧/ ٣٠).

---

(٣) ومن بـــاب: نذر المشي إلى بيت الله

حكم الوفاء بنذر المشي إلى البيت الحرام على المستطيع

(قوله: إنَّه رأى شيخاً يُهادى بين رجلين[1]) أي: يمشي بينهما متوكئاً عليهما، كما فسَّره في الرواية الثانية. وكان يفعلُ ذلك لضعفه عن المشي. وفي هذا الحديث وحديث أخت عقبة المذكور بعد هذا ـ وهو أنصُّ مما قبله ـ دليلٌ: على أنَّ نذر المشي إلى البيت الحرام يجبُ الوفاءُ به لمن قدر عليه، فإن لم يقدر وَجَبَ عليه المضيُّ راكباً. وظاهرهما: لزوم المشي، وإن لم يذكر حجّاً ولا عمرةً، كما هو مذهبُ مالكٍ؛ لأنَّه لما سأله عقبةُ عمَّن نذر المشي إلى البيت مطلقاً، فأجاب عنه، ولم يستفصلْ، تعيَّن حملُ الجواب على إطلاق ذلك السؤال؛ إذ لو اختلف الحالُ بقيدٍ لسأل عنه، أو لبيَّنه؛ إذ لا يجوزُ تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة. وإلى هذا ذهب الشافعيُّ. وهو مرويٌّ عن عليٍّ، وابن عباس. وقال أبو حنيفة: إن لم يسمِّ حجاً ولا عُمْرة لم يلزمه مشيٌ، ولا شيءٌ جملةً واحدةً. وقال الحسن البصريُّ: إنْ نَذَرَ حجّاً أو عُمْرةً فلا مشي عليه، ويركبُ وعليه دمٌ. وقاله أبو حنيفة أيضاً. والحجَّةُ عليهما ما تقدَّم.

و (قوله ﷺ: «إنَّ الله عن تعذيب هذا نفسَه لغنيٌّ) أي: لم يكلِّفْه بذلك. ولم

---

(١) في أصول التلخيص: ابنين.

[١٧٤٣] وعن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، يتوكَّأُ عليهما. فقال النبي ﷺ: «ما شأنُ هذا؟!» قال ابناه: يا رسول الله!

يُخوِجهُ إليه؛ لأنَّه غير مستطيع. وفي اللفظ الآخر: «إنَّ اللَّهَ لغنيٌّ عنك وعن نذرك» أي: عن مشيك الذي لا تستطيعه، لا أنَّ أَصْلَ النذر يسقطُ عنه؛ فإنَّه قد أمره بالرُّكوب. وخرجتْ هذه العبارة على ما تعارفناه بيننا: من: أنَّ مَن استغنى عن شيءٍ لم يَلْتَفِتْ إليه، ولم يَعْبَأ به. وكيف لا، واللَّهُ تعالى هو الغني الحميد، وكلُّ الموجودات مفتقرةٌ إليه افتقار ضعفاء العبيد. وظاهِرُ حديث هذا الشيخ: أنَّه كان قد عجز عن المشي في الحال، وفيما يأتي بعدُ، ولذلك لم يقلْ له النبيُّ ﷺ ما قال لأخت عقبة: «مُرْها فلتمشِ ولتركب» فإنها كانت ممن يقدر على بعض المشي، فأمرها أن تركبَ ما عجزت عنه، وتمشي ما قدرت عليه. وهذا هو المناسبُ لقواعد الشريعة. ولم يذكرْ لواحدٍ منهما وجوب دمٍ عليه، ولا ذكر لأخت عقبة وجوب الرُّجوع لتمشي ما ركبته. فأمَّا من يئس عن المشي فلا رجوعَ عليه قولاً واحداً، ولا يلزمه دمٌ؛ إذ لم يخاطب بالمشي، فيكون الدَّمُ بدله، وإنَّما هو استحبابٌ عند مالك. وأمَّا من خوطب بالمشي فركب لموجبِ مَرَضٍ، أو عجزٍ: فيجبُ عليه الهديُ عند الجمهور. وقال الشَّافعيُّ: لا يجبُ عليه الهدي، ويختار له الهدي. وروي عن ابن الزبير: أنَّه لم يجعل عليه هدياً[١] متمسِّكاً بما قررناه من الظاهر. وقد تمسَّك الجمهورُ بزيادةٍ زادها أبو داود، والطحاويُّ في حديث عقبة. وهذا لفظه: قال عقبةُ بن عامر: أنَّه أتى النبيَّ ﷺ فأخبره: أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافيةً ناشرةً شعرها. فقال له النبيُّ ﷺ: «مرها فلتركب، ولتختمر، ولتهدِ هدياً». وعند أبي داود: بدنةً، وليس فيه: ناشرة شعرها. وزيادة الهدي قد رواها عن النبيِّ ﷺ مع عقبة بن عامرٍ ابن عبَّاسٍ. ورواها عنهما الثقات، فلا سبيلَ

هل يلزم الدم على من ترك المشي، أم يُستحب؟

---

(١) في (ل ١) و (ج ٢): دماً.

كان عليه نذرٌ. فقال النبي ﷺ: «اركب أيها الشيخ! فإنَّ الله غنيٌّ عنك وعن نذرك».

رواه أحمد (٢/ ٣٧٣)، ومسلم (١٦٤٣)، وأبو داود (٣٣٠١).

إلى ردِّها. وليس سكوتُ مَن سكت عنها حجَّةً على من نطق بها. وقد عمل بها الجماهيرُ من السلف وغيرهم.

ثمَّ هل يجبُ عليه مع الهدي الرجوعُ فيمشي ما ركبه أم لا؟ اختلف فيه. فقيل: لا يجبُ عليه مطلقاً. وإليه ذهب الشافعي، وأهل الكوفة، وهذا أحدُ قولي ابن عمر. وقيل: يرجع. وإليه ذهب سلفُ أهل المدينة، وابن الزبير. وهو القولُ الآخر عن ابن عمر. وفرَّق مالكٌ فقال: إنْ كان المشي يسيراً لم يرجع، ويرجع في الكثير، ما لم يرجعْ لبلده البعيدة، فيكفيه الدَّم.

قلتُ: والتمسُّكُ بحديث عقبة في ترك إيجاب الرُّجوع ظاهرٌ، وعَمَلُ سلفِ أهل المدينة باهرٌ.

تقييد النذر بالمشي إلى بيت الله الحرام

و(قوله: إنَّ الشيخ نذر أن يمشي) يعني به: إلى بيت الله؛ لأنَّه عرَّف المشي، كما قال عُقْبة: إن أخته نذرتْ أن تمشي إلى بيت الله. وقال الطحاويُّ: إلى الكعبة. ولم يردْ فيما صحَّ من الحديث أكثر من هذين اللفظين: بيت الله، والكعبة. وألحق العلماءُ بهما ما في معناهما، مثل أن يقول: إلى مكة، أو ذكرَ جزءاً من البيت. وهذا قولُ مالكٍ وأصحابه. واختلف أصحابُه فيما إذا قال: إلى الحرم، أو مكاناً من مدينة مكة، أو المسجد. هل يرجعُ إلى البيت أم لا؟ على قولين. وقال الشَّافعيُّ: من قال: عليَّ المشيُ إلى شيءٍ ممَّا يشتملُ عليه الحرم؛ لزمه. وإن ذكر ما خرج عنه؛ لم يلزمه. وبه قال أبو يوسف، ومحمَّد بن الحسن، وابن حبيبٍ من أصحابنا، إلا إذا ذكر عرفاتٍ؛ فيلزمه؛ وإن كانت خارج الحرم. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه في هذا مشيٌ ولا مسيرٌ في القياس، لكن الاستحسان في

[١٧٤٤] وعن عقبة بن عامر، أنه قال: نَذَرتْ أُختي أن تمشي إلى بيت الله حافيةً. فأمرتني أن أستفتي لها رسولَ الله ﷺ. فاستفيتهُ، فقال: «لتمش ولْتَرْكب».

رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ١٩).

* * *

قوله: إلى بيت الله، أو الكعبة، أو مكة فقط. وكلُّ هذا إذا ذَكَرَ المشي، فلو قال: عليَّ المسيرُ إلى مكة، أو الانطلاق، أو الذهاب؛ فلا شيءَ عليه؛ إلا أن يقول: في حجٍّ، أو عمرةٍ، أو ينويهما. وتردَّد قولُ مالك في الرُّكوب، وأوجب أشهب الحجَّ والعُمْرَةَ فيهما، كالمشي. وكلُّ هذا: إذا ذكر مكة، أو موضعاً منها على ما فصَّلناه.

فلو قال: عليَّ المشي إلى مسجدٍ من المساجد الثلاثة لم يلزمه المشي عند ابن القاسم، بل المضيُّ إليها. وقال ابن وهب: يلزمه المشيُ. وهو القياس. ولو قال: إلى مسجدٍ غير هذه الثلاثة. قال ابنُ الموَّاز: إن كان قريباً كالأميال، لزمه المشي إليه، وإن كان بعيداً لم يلزمه.

* * *

(٤) بـــاب
كفارة النذر غير المسمَّى كفارةُ يمينٍ
والنهي عن الحلفِ بغير الله تعالى

[١٧٤٥] عن عقبةَ بن عامرٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «كفارةُ النَّذر كفارةُ اليمينِ».

رواه مسلم (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٦).

---

(٤) ومــن بـــاب: كفَّارة النَّذر غير المسمَّى

(قوله: كفارة النَّذر كفارة اليمين) يعني به: النذر الذي لم يُسمَّ مخرجه بدليلين:

أحدهما: أنَّ هذا الحديث قد رواه أبو داود من حديث ابن عبَّاس مرفوعاً: «من نذر نذراً لم يسمِّه فكفارته كفارة يمين»[١]. فقيَّد في هذا الحديث ما أطلقه في حديث عقبة.

وثانيهما: أنَّه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم الذي نذره[٢]، وقال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه. ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[٣]. ولا يتميَّزُ آحادُ النوعين إلا بالتعيين والتسمية.

والمفهوم من الأمر بالوفاء بالنذر: أن يفعل عين ما التزمه. وأمَّا ما لم يُعَيَّن

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٢٢).

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٧٥)، وأبو داود (٣٣٠٠).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

[١٧٤٦] وعن عمرَ بن الخطَّاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». قال عمر: فوالله! ما حلفت بها منذُ سمعتُ

لفظاً ولا نيَّةً: فالأصلُ عدم لزومه. وما ذكرناه هو مذهب مالكٍ، وأصحابه، وكثير من أهل العلم. وقد ذهبت طائفة من فقهاء المحدثين (وأبو ثور)[١]: إلى أنَّ كفارة اليمين تجري في جميع أبواب النذر تمسكاً بإطلاق الحديث الأول. والحجَّة عليـم ما ذكرناه.

النهي عن الحلف بالآباء وبغير الله تعالى

و (قوله: «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم») إنما نهى النبيُّ ﷺ عن الحلف بالآباء لما فيه من تعظيمهم بصيغ الأيمان؛ لأن العادةَ جاريةٌ بأن الحالفَ منَّا إنَّما يحلفُ بأعظم ما يعتقده كما بيَّنَّاه. وإذا كان ذلك: فلا أعظم عند المؤمن من الله تعالى. فينبغي ألا يحلف بغيره، فإذا حلف بغير الله فقد عظَّم ذلك الغير بمثل ما عظم به اللَّهَ تعالى، وذلك ممنوعٌ منه. وهذا الذي ذكرناه في الآباء جارٍ في كلِّ محلوفٍ به غير الله تعالى، وإنما جرى ذكرُ الآباء هنا لأنَّه هو السببُ الذي أثار الحديثَ حين سمع النبيُّ ﷺ عمر يحلف بأبيه. وقد شهد لهذا المعنى قوله: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» وهذا حصرٌ، وعلى ما قررناه فظاهر النهي التحريم. ثم هذا النهي وإن كان ظاهره التَّحريم فيتحقق فيما إذا حدث بملةٍ غير الإسلام، أو بشيءٍ من المعبودات دون الله تعالى، أو ما كانت الجاهليةُ تحلفُ به كالدُّمى[٢]، والدِّماء، والأنصاب. فهذا لا يُشكُّ في تحريمه. وأمَّا الحلفُ بالآباء، والأشراف، ورؤوس السلاطين، وحياتهم ونعمهم[٣] وما شاكل ذلك فظاهر هذا الحديث يتناولهم بحكم عمومه، ولا ينبغي أن يختلفَ في تحريمه. وأمَّا ما كان معظَّماً في الشَّرع مثل: والنبيِّ ﷺ، والكعبة، والعرش، والكرسي، وحرمة الصالحين: فأصحابنا يُطلقون على الحلف بها الكراهة. وظاهرُ الحديث وما قدَّمناه من النظر

---

(١) سقط من (ع).
(٢) في حاشية (ل ١): الدُّمى: جمع دُمْية، وهو الصَّنم. قاله الجوهري.
(٣) ساقطة من (ع).

. . . .

في المعنى يقتضي التحريم. والله تعالى أعلم. فإن قيل: كيف يحكم بتحريم الحلف بالآباء والنبيُّ ﷺ قد حلفَ بذلك لمَّا قال: «أفلح وأبيه إنْ صدق»[١]؟ وكيف يُحْكَمُ بتحريم الحلف بغير الله وقد أقسم الله تعالى بغيره فقال: ﴿والضحى﴾، ﴿والشمس﴾، ﴿والعاديات﴾، ﴿والنازعات﴾ وغير ذلك ممَّا في كتاب الله تعالى (من ذلك)[٢]؟ فالجواب:

أمَّا عن قوله ﷺ: «أفلح وأبيه»: فقد تقدَّم في الإيمان. وحاصله: أنَّ ذلك يُحْتَمَلُ أن يكون صَدَرَ منه قبل أن يُوحى إليه بهذا النَّهي. وَيُحْتَمَلُ أن يكون جرى هذا على لسانه من غير قصدٍ للحلف به، كما يجري في لغو اليمين؛ الذي هو: لا والله، بلى والله.

وأمَّا عن قسم الله تعالى بتلك الأمور فمن وجهين:

أحدهما: أنَّ المقسم به محذوفٌ. تقديرُه: وربِّ الضحى. وربِّ الشمس، ونحو ذلك. قاله أكثرُ أئمة المعاني.

للّه تعالى أن يحلف بما شاء من مخلوقاته

وثانيهما: أنَّ الله تعالى يقسم بما يريد [كما يفعل ما يريد][٣]، إذ لا حكم عليه، ولا حاكم فوقه، ونحن المحكومُ عليهم، وقد أبلغنا حكمه على لسان نبيِّه ﷺ فقال: [«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت[٤]][٥]، و «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»[٦]. فيجب الانقيادُ، والامتثال لحكم ذي العزَّة والجلال.

(١) رواه أبو داود (٣٩٢ و ٣٢٥٢).
(٢) زيادة من (م).
(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ع).
(٤) هو حديث الباب.
(٥) ما بين حاصرتين ساقط من (م) و (ج ٢).
(٦) هو حديث الباب.

رسولَ الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا آثراً.

رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي (٧/ ٤) وابن ماجه (٢٠٩٤).

[١٧٤٧] وعن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه أدرك عمر بن الخطاب في ركبٍ؛ وعمر يحلف بأبيه. فناداهم رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ». وفي لفظٍ آخر: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله». وكانت قريشُ تحلف بآبائها فقال: «لا تحلفوا بآبائكم».

حكم الحلف بأسماء الله وصفاته

و (قوله: «من كان حالفاً فليحلف بالله») لا يُفهم منه قَصْرُ اليمين الجائزة على الحلف بهذا الاسم فقط، بل حكم جميع أسماء الله تعالى حكم هذا الاسم. فلو قال: والعزيز، والعليم، والقادر، والسميع، والبصير؛ لكانت يميناً جائزة. وهذا متفق عليه. وكذلك الحكمُ في الحلف بصفات الله تعالى. كقوله: وعزة الله، وعلمه، وقدرته، وما أشبه ذلك ممّا يتَمَحَّضُ فيه الصفة لله تعالى، ولا ينبغي أن يختلفَ في هذا النوع أنَّها أيمانٌ كالقسم الأول. وأمّا ما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة له كقوله: وخَلْق الله، ونعمته، ورزقه، وبيته: فهذه ليست بأيمان جائزة، لأنها حلف بغير الله عزَّ وجلَّ. (على ما)[1] تقدَّم. وبين هذين القسمين قسمٌ آخر مُتردِّدٌ بينهما، فاختلف فيه لتردُّده، كقوله: وعهد الله، وأمانته، وكفالتهِ، وحقِّه. فعندنا: أنَّها أيمانٌ ملحقةٌ بالملحق بالقسم الأول؛ لأنها صفاتٌ. وعند الشّافعيِّ: ليست بأيمان. ورأى: أنَّها من القسم الثاني.

و (قول عمر: فما حلفتُ بها ذاكراً ولا آثراً) أي: لم يقع منّي الحلفُ بها. ولا تحدثتُ بالحلف بها عن غيري. وأثرتَ الحديث: نقلْتَهُ عن غيرك.

---

(١) في (ل ١): كما.

رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣ و ٤)، وأبو داود (٣٢٤٩)، والترمذي (١٥٣٤)، والنسائي (٧/ ٥).

* * *

(٥) باب
النَّهي عن الحلف بالطواغي،
ومن حلف باللات فليقل: لا إلَه إلا الله

[١٧٤٨] عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطَّواغي، ولا بآبائكم».

رواه مسلم (١٦٤٨)، والنسائي (٧/ ٧)، وابن ماجه (٢٠٩٥).

---

(٥) ومن باب: النهي عن الحلف بالطواغي

الحلف بمحرَّم شرعاً لا حنث فيه ولا كفَّارة

الطَّواغي: جمع طاغية، كالروابي: جمع رابية. والدوالي: جمع دالية. وهي مأخوذةٌ من الطُّغيان. وهو: الزيادةُ على الحد. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١] أي: زاد. وقد تقدَّم أن الطواغي، والطواغيت: كلُّ معبود سوى الله تعالى في كتاب الإيمان. وقد تقرَّر أنَّ اليمينَ بذلك مُحرَّم، ومع ذلك فلا كفَّارةَ فيه عند الجمهور لأجل الحلف بها، ولا لأجل الحنث فيها. أمَّا الأول؛ فلأنَّ النبيَّ ﷺ قد قال: «من قال: واللات والعزَّى[١] فليقل: لا إلَهَ إلا الله» ولم يذكر كفَّارة. ولو كانت لوجب تبيينها لتعيُّن الحاجة لذلك. وأمَّا الثاني؛ فليستْ بيمينٍ منعقدةٍ، ولا مشروعةٍ فيلزم بالحنث فيها الكفارةُ[٢]. وقد شذَّ بعضُ الأئمة[٣] وتناقَضَ، فيما إذا قال: أشركُ بالله، أو اكفرْ بالله، أو هو يهوديٌّ، أو

---

(١) من (ج ٢).

(٢) في (ج ٢): فيلزم الحنث فيها حكم الكفارة.

(٣) في (ج ٢): أبو حنيفة.

[١٧٤٩] وعن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَلَفَ منكم؛ فقال في حلفه: باللات؛ فليقل: لا إلَهَ إلا الله. ومن قال لصاحبه:

نصرانيٌّ، أو بريءٌ من الإسلام، أو من النبيِّ ﷺ، أو من القرآن، وما أشبه ذلك. فقال: هي أيمانٌ يلزم بها كفارةٌ إذا حنث فيها. أمَّا شذوذه: فلأنَّه لا سلفَ له فيه من الصحابة، ولا موافق له من أئمة الفتوى فيما أعلم. وأما تناقضه: فلأنَّه قال: لو قال: واليهودية، والنصرانية، والنبيِّ، والكعبة؛ لم يجبْ عليه كفَّارةٌ عنده مع أنَّها على صيغ الأيمان اللغوية، فأوجب الكفَّارة فيما لا يُقال عليه يمينٌ لا لغةً ولا شرعاً، ولا هو من ألفاظها. ولو عكس لكان أولى، وأمسَّ. ولا حُجَّةَ له في آية كفارة اليمين؛ إذ تلك الكلماتُ ليست أيماناً، كما بيَّنَّاه. ولو سلَّمنا: أنَّها أيمانٌ؛ فليست بمنعقدةٍ، فلا يتناولها العموم. ثمَّ يلزمُ بحكم العموم أن يوجب الكفارةَ في كلِّ ما يقال عليه يمينٌ لغةً، وعُرْفاً، ولم يقلْ بذلك. والله تعالى أعلم.

و (قوله: «مَن قال: واللَّات؛ فليقل: لا إلَهَ إلا الله») اللَّات، والعزَّى، ومناة: أصنامٌ ثلاثةٌ كانت في جوفِ الكعبة. وقيل: كانت اللَّاتُ بالطائف. والعزَّى بغطفان، وهي التي هَدَمَها خالدُ بن الوليد. ومناة بقديد. وقيل بالمشلل. فأمَّا اللَّات فقيل: إنّهم أرادوا به تأنيث اسم الله تعالى. وقيل: أرادوا أن يسموا بعضَ آلهتهم باسم الله تعالى، فصرف الله ألسنتهم عن ذلك؛ فقالوا: اللَّات؛ صيانةً لذلك الاسم العظيم أن يُسمَّى به غيرُه، كما صرف ألسنتهم عن نسب[١] محمَّد ﷺ إلى: مذمَّم، فكانوا إذا تكلموا باسمه في غير السَّبِّ قالوا: محمَّد، فإذا أرادوا أن يسبُّوه قالوا: مُذَمَّم. حتى قال النبي ﷺ: «ألا تعجبون؟ ممَّا صرف الله عنِّي من أذى قريشٍ، يسبون مذمَّماً، وأنا محمَّد»[٢]. ولمَّا نشأ القومُ على تعظيم تلك الأصنام، وعلى الحلف بها، وأنعم الله عليهم بالإسلام بقيتْ تلك الأسماءُ تجري على

---

(١) في (ع) و (ل ١): سب، والمثبت من (ج ٢).

(٢) رواه البخاري (٣٥٣٣)، والنسائي (٦/ ١٥٩).

تعال أُقامِرْكَ؛ فليتصدق».

رواه أحمد (٢/ ٣٠٩)، والبخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي (٧/ ٧)، وابن ماجه (٢٠٩٦).

* * *

ألسنتهم من غير قصد للحلف بها، فأمر النبيُّ ﷺ من نطق بذلك أن يقول بعده: لا إِلَهَ إلا الله، تكفيراً لتلك اللفظة، وتذكيراً من الغفلة وإتماماً للنعمة. وخصَّ اللات بالذكر في هذا الحديث لأنها كانت أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم. وحكمُ غيرها من أسماء آلهتهم حكمها؛ إذ لا فرق بينها. والعُزَّى: تأنيث الأعز، كالجُلَّى: تأنيث الأجل.

و (قوله: «من قال: تعال أُقامِرْكَ فليتصدَّق») القول فيه كالقول في اللاَّت؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة. وهي من أكل المال بالباطل. ولمَّا ذمَّها النبيُّ ﷺ بالغ في الزَّجر عنها، وعن ذِكْرها، حتَّى إذا ذكرها الإنسانُ طالباً للمقامرة بها؛ أمره بصدقةٍ. والظاهر: وجوبُها عليه؛ لأنَّها كفَّارةٌ مأمورٌ بها، وكذلك قولُ: لا إِلَهَ إلا الله. على مَن قال: واللاَّت. ثمَّ هذه الصَّدقة غيرُ محدودةٍ، ولا مقدَّرة، فيتصدَّق بما تيسَّر له ممَّا يصدق عليه الاسم. كالحال في صدقة مناجاة الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة: ١٢] فإنها غيرُ مقدَّرة. وقال الخطابيُّ: يتصدّق بقدر ما أراد أن يقامرَ به، وليس في اللفظ ما يدلُّ عليه، ولا في قواعد الشرع، ولا للعقل مجالٌ في تقدير الكفَّارات. فهو تحكم. وأبعد من هذا قولُ من قال من الحنفية: إن المراد بها: كفارة اليمين. وهذا فاسدٌ قطعاً؛ لأنَّ كفارةَ اليمين ما هي صدقة فقط، بل عتقٌ، أو كسوة، أو إطعامٌ، فإن لم يجدْ فصيامٌ. فكيف يصحُّ أن يقال: أطلق الصَّدقةَ، وهو يُريدُ به إطعامَ عشرة مساكين، وأنَّه مخيَّر بينه وبين غيره من الخصال المذكورة معه في الآية؟ وأيضاً:

وجوب الصدقة على من حلف باللات أو دعا غيره للمقامرة

(٦) بـــاب
من حلف على يمينٍ فرأى خيراً منها فليُكَفِّرْ

[١٧٥٠] عن زَهْدَم الجَرْمِيِّ، قال: كُنَّا عند أبي موسى فدعا بمائدته وعليها لحمُ دجاجٍ. فدخل رجلٌ من بني تيمِ الله؛ أحمر، شبيهٌ بالموالي فقال له: هلمَّ! فتلكأ، فقال: هلم! فإني قد رأيتُ رسول الله ﷺ يأكل منه. فقال الرجل: إنِّي رأيته يأكل شيئاً فقَذِرْتُه، فحلفتُ أَلَّا أَطْعَمَه. فقال: هلم!

فإنَّه لا يتمشَّى على أصل الحنفية المتقدِّم الذِّكر، فإنَّهم قالوا: لا تجبُ الكفارة إلا بالحنث في قوله: هو يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، إلى غير ذلك ممَّا ذكروه. وهذا حكمٌ مُعلَّقٌ على نطقٍ بقولٍ ليس فيه يمين، ولا التزامٌ، وإنَّما هو استدعاءٌ للمقامرة. فأين الأرضُ من السماء؟ والعرش من الثَّرى؟!.

(٦) ومن بــاب: من حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها فليكفِّر

حكم أكل الطَّيِّبات

(قوله: إنَّ أبا موسى دعا بمائدتِه وعليها لحمُ دجاجٍ) يدلُّ: على أنَّ أكلَ الطَّيِّبات على الموائد جائزٌ معمولٌ به عندهم. وأنَّ ذلك لا يُناقض الزُّهدَ، ولا يُنقصه خلافاً لبعض متقشِّفة المتزهدة.

حكم أكل الحيوانات التي تأكل النجاسات

و (قول الرَّجل: رأيته يأكل شيئاً فقَذِرْتُه) يعني به: أنَّه رأى الدَّجاج يأكلُ نجاسةً فاستقذرَه، فحلفَ ألا يأكلَه لذلك. وظاهر قول هذا الرجل؛ أنَّه كان يكره أكلَ ما يأكلُ النجاساتِ من الحيوانات. وقد اختُلف في ذلك. فكرهَهُ قومٌ. فكان ابنُ عمر لا يأكلُ الدَّجاجة حتَّى يقصرَها أياماً. ومثل ذلك روي عن ابن القاسم في الجدي الذي ارتضعَ على خنزيرة: إنَّه لا يُذبح حتَّى يذهبَ ما في بطنِه. وكرهَ الكوفيُّون أكلَ لحوم الجلاَّلة، والشافعيُّ: إن كان أكلُها أو غالبُه النجاسةَ، فإن كانَ غالبُه الطَّهارة لم يكرهْه. وأجازَ مالكٌ أكلَ لحوم الإبل الجلاَّلة، وأكلَ ما يأكلُ الجيفَ من الطَّير وغيره لبعد الاستحالة.

أُحدِّثك عن ذلك! إني أتيتُ رسول الله ﷺ في رهطٍ من الأشعريِّين نستحمله، فقال: «والله! ما أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه». فلبثنا ما شاء الله، فأُتي رسول الله ﷺ بنهب إبلٍ، فدعا بنا، فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ غُرّ الذُّرَىٰ. قال: فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: أَغْفَلْنَا رسولَ الله ﷺ يمينه، ....

قلــتُ: وهذا محمولٌ على ما إذا ذهبَ ما في بطونها من ذلك، كما حكيناه عن ابن القاسم، لأنَّ مالكاً قد قال في روث ما يأكلُ النجاسة وبَوْلِه: أنَّه نجسٌ، بخلاف أصله في أنَّ الأبوال تابعةٌ لِلُّحوم.

وكره ابنُ حبيب من أصحابنا أكلَ ما يأكلُ النجاساتِ مطلقاً.

قلــتُ: وقد روى أبو داود من حديث ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن أكلِ الجَلَّالة وألبانِها[١]. وهو حجَّةٌ لابن حبيب؛ لولا أنَّه مَن رواية محمد بن إسحاق.

و (قوله: فتَلَكَّأَ) أي: تثاقلَ، وتأخَّر. و(نستحمله) أي: نسأله أن يحملَنا. أي: يُعطينا ما نتحمَّل عليه وبه، و (نَهْبُ إبلٍ) أي: غنيمتها. والنهب: الغنيمة. وكان أبو بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ إذا أوترَ من أول الليل قال: أحرزتُ نهبي. أي: غنيمتي. وقد تقدَّم الكلام في (الذَّوْدِ) في كتاب الزكاة.

و (قوله: غُرَّ الذُّرى) غرٌّ: جمع أغرٌّ. وأصله: الذي في جبهته بياضٌ من الخيل. و (الذُّرى): جمع ذُروة. وهي: من كل شيءٍ أعلاه. والمراد بـ(غرّ الذُّرى): أن تلك الإبلَ كانت بيضَ الأسنمة. وقد روي: (بُقْعُ الذُّرى) أي: فيها لمعٌ بيضٌ وسودٌ. ومنه قيل: (الغرابُ الأبقعُ) و (الشَّاة البقعاء): إذا كانا كذلك.

و (قوله: أغفَلْنا رسولَ الله ﷺ يمينَه) أي: وجدناه غافلاً عنها. كما تقولُ العرب: أحمدتُ الرَّجل: وجدتُه محموداً. وأذممته: وجدتُه مذموماً. فكأنّه قالَ:

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٨٥).

لا يُبَارِكُ لنا! فرجعنا إليه، فقلنا: يا رسول الله! إنا أتيناك نستحملُك، وإنك حلفت: ألا تحملنا، ثم حملتنا، فنسيتَ يا رسول الله؟! قال: «إني والله! إن شاء الله، لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها؛ إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحللتها، فانطلقوا فإنَّما حَمَلَكُمُ اللَّهُ عز وجل».

وجدناه غافلاً عنها، فاغتنمنَا غفلتَه، فأخذنَا منه في حال غفلته.

و (قوله: لا يُبَارَكُ لنا) أي: فيما أعطانا إنْ سكتنا عن ذلك ولم نعرِّفْهُ. وفيه من الفقه ما يدلُّ على جواز اليمين عند التبرُّم، وجواز ردّ السَّائل المثقل عند تعذُّر الإسعاف، وتأديبه بنوعٍ من الإغلاظ بالقول. وذلك: أنَّهم سألوه في حالٍ تحقَّقَ فيها: أنَّه لم يكن عنده شيءٌ، فأدَّبهم بذلك القول، ثمَّ: إنَّه ﷺ بقي مترقِّباً لما يُسعِفُ به طِلْبَتَهُم، ويجبرُ به انكسارَهم، فلمَّا يسَّر اللَّهُ تعالى ذلك عليه أعطاهم، وجبرَهم على مقتضى كرم خُلُقِه.

و (قوله: «إنِّي واللَّه لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحلَّلتها)، وفي الرواية الأخرى: («إلا كفَّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خيرٌ») اختلافُ هاتين الروايتين أوجبَ اختلاف العلماء في الكفارة قبل الحنث هل تجزىء، أم لا؟ على ثلاثة أقوال: جوازها مطلقاً. وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة، وجمهور الفقهاء. وهو مشهورُ مذهب مالكٍ. وقال أبو حنيفة، وأصحابُه: لا تُجزىء بوجهٍ. وهي رواية أشهب عن مالكٍ. وقال الشَّافعيُّ: تُجزىء بالإطعام، والعتق، والكسوة. ولا تُجزىء بالصَّوم. وقد ذكرَ أصحابُنا للخلاف في هذه المسألة سبباً آخر. وهو اختلافهم في اليمين. هل هو جزء السبب، والحنث الجزء الآخر؟ أم ليس كذلك؟ بل وجود اليمين هو السبب فقط، والحنثُ شرطُ وجوب الكفَّارة. وبسطُ هذا في مسائل الخلاف. وذكرَ[١] مسلمٌ في بعض طرق حديث أبي موسى الأشعريِّ المُردَفة. حدثنا شيبان بن فرُّوخ، حدثنا الصَّعِقُ

هل تجزىء الكفارة قبل الحنث؟

---

(١) انظر صحيح مسلم (٣/ ١٢٧١).

وفي روايةٍ: «إلا كفَّرتُ يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ».

رواه البخـاري (٧٥٥٥)، ومسلـم (١٦٤٩) (٩ و ٧)، وأبـو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (٧/ ٩).

ابن حَزْن ـ بكسر العين ـ من الصعِق، حدثنا مطر الورَّاق، حدثنا زَهْدَم الجَرْمِيُّ. وهذا سندٌ فيه نظرٌ. وذلك: أنَّ الدارقطني استدركَه على مسلمٍ. فقال: ابن الصَّعِق، ومطر ليسا بالقويين، ولم يسمعْ مطرُ من زَهْدَمٍ.

قلـــتُ: وهذا لا عتْبَ على مسلمٍ فيه، ولا نقصَ يلحقُ كتابَه بسبب ذلك؛ لأنَّه قد أخرجَ الحديثَ من طرقٍ كثيرةٍ صحيحةٍ، ثم أردفَ هذا السَّند بعد تلك الطُّرق الصحيحة المتصلة، ولذلك قال فيه: عن زهدمٍ قال: دخلت على أبي موسى، وهو يأكلُ لحمَ دجاجٍ، وساقَ الحديث بنحو حديثهم، وزادَ فيه: قال: إنِّي والله ما نسيتُ. فذكرَه مُرْدِفاً لأجل هذه اللفظة الزائدة، ثمَّ هذا على ما شرَطه في أول كتابه؛ حيث قَسَم الأسانيدَ إلى ثلاثة أقسامٍ، وثلاث طبقاتٍ. فهذا السَّند من الطَّبقة الأخيرة؛ التي هي دونَ من قبلَها، وفيها مَغمزٌ بوجهٍ ما. وهذا يدلُّ: على أنَّه أدخل الثلاثَ الطبقاتِ في كتابه خلافاً لمن زعمَ: أنَّه لم يُدخلْ فيه من الطَّبقة الثالثة أحداً. وذكرَ مسلمٌ بعد هذا السَّندِ ضُرَيبُ بن نُقَيْر عن زهدمٍ. قال القاضي عياض: ضُرَيْب بن نُقَير [ـ مصغران ـ ونُفَيْرٌ][(١)] هذا بالقاف أشهر. وهي رواية الصَّدَفيِّ، والأسديِّ، والتميميِّ من أشياخنا. وكذا قيَّدناه عنهم. وكان الخشنيُّ قيَّده بالفاء. وقال الحافظ أبو عليٍّ: يقال بهما. والقاف أشهر. وأمَّا جُبير بن نُفير: فلم يختلف: أنَّه بالفاء.

و (قول أبي موسى: وافقته وهو غضبان)[(٢)] وحلفه في تلك الحال يدلُّ

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ع).

(٢) إشارة إلى إحدى روايات الحديث في مسلم برقم (١٦٤٩) (٨) والتي لم تُذكر في التلخيص.

[١٧٥١] وعن أبي هريرة قال: أعتم رجلٌ عند النّبيِّ ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمينٍ؛ فرأى غيرها خيراً منها؛ فليأتها؛ وليكفِّر عن يمينه».

وفي أخرى: «فليكفِّر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير».

رواه مسلم (١٦٥٠) (١١ و ١٤)، والترمذي (١٥٣٠).

لمالكٍ: على صحة قوله بلزوم حكم اليمين الواقعة في حال الغضب. وهو له حجَّةٌ على الشَّافعي حيث قال: إنَّها لا تلزم، كما تقدَّم. ويدلُّ أيضاً على قول مالك حديث عديّ بن حاتم المذكور.

و (قوله: أعْتَمَ رجلٌ عند النبيِّ ﷺ) أي: تأخَّر عنده إلى عَتَمَةِ الليل. وهي شدَّةُ ظلمته. ولعلَّه يريدُ بذلك: أنَّه صلَّى مع رسول الله ﷺ العَتَمةَ، وكان النبيُّ ﷺ قدْ أخَّرَها منتظراً للنَّاس، فإنَّه ﷺ كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخَّر. يعني: في العشاء الآخرة.

حكم تقديم الكفَّارة على الحنث

و (قوله ﷺ: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليكفِّر عن يمينه، وليفعل الذي هو خيرٌ») هذا أمرٌ من النبيِّ ﷺ بتقديم الكفارة على الحنث. وهو نصٌّ في الردِّ على أبي حنيفة، فإنَّ أقلَّ مراتب هذا الأمر أن يكونَ من باب الإرشاد إلى المصلحة. وأقلُّ مراتب المصلحة أن تكون مباحةً. فالكفارةُ قبل الحنث جائزة مجزيةٌ. وقد تضافر على هذا المعنى فعلُ النبيِّ ﷺ المتقدِّم في حديث أبي موسى، وأمره هذا، وكذلك حديث عديٍّ الآتي بعد هذا.

و (قوله: «فليفعل الذي هو خيرٌ») أي: الذي هو أكثرُ خيراً. أي: الذي هو أصلح. يعني: من الاستمرار على موجب اليمين، أو ما يُخالف ذلك ممَّا يحنث

[١٧٥٢] وعن تميم بن طرَفَة قال: جاء سائلٌ إلى عديٍّ بن حاتم. فسأله نفقةً في ثمن خادمٍ، أو في بعض ثمن خادمٍ. فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا دِرْعي، وَمِغْفَري. قال: فَأَكْتُبُ إلى أهلي أن يعطوكها، قال: فلم يرض. فغضب عديٌّ. فقال: والله لا أعطيك شيئاً! ثم إنَّ الرجل رضي، فقال: أما والله! لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمينٍ ثم رأى أتقى لله منها؛ فليأت التقوى» ما حنَّثْتُ يميني.

رواه مسلم (١٦٥١) (١٥).

به. والأصلحُ تارةً يكون من جهة الثواب وكثرته. وهو الذي أشار إليه في حديث عديٍّ، حيث قال: «فليأت التَّقوى». وقد يكون من حيث المصلحةُ الرَّاجحةُ الدنيويَّة التي تطرأ عليه بسبب تركها حرجٌ ومشقَّةٌ. وهي التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: («لأَنْ يَلَجَّ أحدُكم بيمينه آثَمُ له عند الله من أن يكفِّر»)[١] يعني بذلك: أنَّ استمراره على مقتضى يمينه إذا أفضى به إلى الحرج ـ وهو المشقَّة ـ قد يفضي به إلى أن يأثم، فالأولى به أن يفعل ما شرع اللَّهُ له من تحنيثه نفسه وفعل الكفارة[٢].

وغضب عديٌّ في الحديث الأول ويمينه سببهما: أنَّ الرَّجل السائل لم يرض بالدِّرع والمِغْفَرِ مع أنَّه لم يكنْ عنده غيرهما. ويمينه في الحديث الثاني وما يفهم من غضبه فيه سببه فيما يظهر من مساق الحديث: أن عدياً استقلَّ ما سُئِل منه. ألا ترى قوله: تسألني مئة درهم، وأنا ابن حاتم؟! فكأنَّه قال: تسألني هذا الشيء اليسير وأنا من عرفت؟ أي: نحن معروفون ببذل الكثير. فهذا سببٌ غير السبب

---

(١) الحديث في صحيح مسلم (١٦٥٥) (٢٦).

(٢) في حاشية (م): الحرج الذي يلحقه في المضيِّ على اليمين أشدُّ من الحرج الذي يلحقه في إخراج الكفارة. هذا معناه.

[١٧٥٣] وعنه، قال: سمعتُ عديَّ بنَ حاتم ـ وأتاه رجل يسأله مئة درهم ـ قال: تسألني مئة درهم وأنا ابن حاتم؟! والله لا أعطيك! ثم قال: لولا أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلَف على يمينٍ ثم رأى خيراً منها؛ فليأت الذي هو خير».

وفي روايةٍ: «فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير».

رواه مسلم (١٦٥١) (١٨ و ١٧)، والنسائي (٧/ ١١).

* * *

(٧) بـــاب
اليمين على نية المستحلف والاستثناء فيه

[١٧٥٤] عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يمينك على ما يُصدِّقُكَ عليه صاحِبُك».

الأول. هذا ظاهرُ الحديث، غير أنَّ القاضي عياضاً قال: معنى قوله عندي: وأنا ابنُ حاتم. أي: عُرِفتُ بالجود، ووَرِثْتُهُ، ولا يمكنني ردُّ سائلٍ إلا لعذرٍ، وقد سأله ويعلم: أنه ليس عنده ما يعطيه، فكأنه أراد أن يُبخِّلَهُ. فلذلك قال: واللَّهِ لا أعطيك؛ إذ لم يعذره.

قلتُ: وهذا المعنى إنما يليقُ بالحديث الأول، لا بالثاني. فتأمَّلْهُما.

وفيه من الفقه: أنَّ اليمين في الغضب لازمة كما تقدم.

(٧) ومن بـــاب: اليمين على نيّة المستحلِف

(قوله: «يمينك على ما يُصَدِّقك عليه صاحبك») يعني: أنَّ يمينَك التي يجوزُ الحلفُ بالحقِّ لك أن تحلفها؛ هي التي تكونُ صادقةً في نفسها، بحيث لو اطَّلع عليها صاحبُك والصدق

وفي رواية: «يُصَدِّقُكَ به صاحبُكَ».

رواه أحمد (٢/٢٢٨)، ومسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥).

[١٧٥٥] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المسْتَحْلِف».

رواه مسلم(١٦٥٣) (٢١).

لعلم: أنَّها حقٌّ وصِدْقٌ، وأنَّ ظاهر الأمر فيها كباطنه، وسرَّه كعَلَنه، فيصدقك فيما حلفت عليه. فهذا خطابٌ لمن أراد أن يُقْدِمَ على يمينٍ، فحقُّه أن يعرضَ اليمينَ على نفسه، فإن رآها كما ذكرناه حلف إن شاء، وإلا أمسك؛ فإنها لا تحلُّ له. هذا فائدةُ هذا اللفظ.

العبرةُ في الحلف على اللفظ الظاهر

فأمَّا (قوله: «اليمينُ على نيَّة المستحلِف») فمقصوده: أنَّ من توجَّهت عليه يمينٌ في حقٍّ ادُّعِيَ عليه به؛ فحلفَ على ذلك لفظاً، وهو ينوي غيره، لم تنفعه نيَّته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين. ويظهر من كلام الأئمة على هذين الحديثين: أنَّ معنى الأول مردودٌ إلى الثاني، وما ذكرته أولى إن شاء الله تعالى. ويتبيَّنُ لك ذلك من سياق اللفظين. فتأملهما تجدْ ما ذكرته.

وإذا تقرَّر هذا؛ فاعلم: أنَّ اليمين إمَّا أن يتعلَّق بها حقٌّ لآدميٍّ أو لا. فإن لم يتعلَّقْ بها حقٌّ لآدميٍّ، وجاء صاحبُها مستفتياً، ولم يضبط بشهادة؛ فله نيَّته. قال القاضي: ولا خلافَ في ذلك نعلمه. وأما إن حلف لغيره في حقٍّ عليه؛ فلا خلافَ أنَّه يحكم عليه بظاهر يمينه إذا قامت عليه بيِّنةٌ، سواءٌ حلف متبرِّعاً، أو مُسْتَحْلَفاً. وأمَّا فيما بينه وبين الله تعالى: فاختلفَ فيه قولُ مالكٍ وأصحابه اختلافاً كثيراً. فقيل: على نيَّة المحلوف له. وقيل: على نيَّة الحالف. وقيل: إن كان مُسْتَحْلَفاً؛ فاليمينُ على نيَّة المحلوف له. وإن كان متبرعاً؛ فعلى نية الحالف. وهو ظاهرُ قول مالكٍ، وابن القاسم. وقيل: عكسه. وقيل: تنفعه نيَّتُه فيما لا يقضى عليه فقط.

[١٧٥٦] وعنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قال سليمان بن داود نبيُّ الله: لَأُطِيْفَنَّ الليلةَ على سبعين امرأةً؛ كُلُّهنَّ تأتي بغلامٍ يُقاتلُ في سبيل الله......

وروي عن مالكٍ: إنْ كان على وجه المكر والخديعة؛ فهو آثمٌ. وإن كان على وجه العُذْر فلا. وعكسه ابنُ حبيب.

ذكر هذه الأقوالَ كلها القاضي عِياض، وقال: ولا خلافَ في أنَّ الحالفَ بما يقتطعُ به حقَّ غيره ظالمٌ، آثمٌ، حانثٌ.

حكم الحلف بألفاظ لا تدل على مُقسَم به معيَّن

و (قول سليمان: لَأُطِيْفَنَّ الليلةَ على سبعينَ امرأةً) هذا الكلام قَسَمٌ؛ وإن لم يُذكر فيه مُقْسَمٌ به؛ لأنَّ لام (لأُطِيْفَنَّ) هي التي تدخلُ على جواب القسم. فكثيراً ما تَحذِفُ معها العربُ المُقْسَمَ به اكتفاءً بدلالتها على المُقْسَم به، لكنَّها لا تدلُّ على مُقْسَم به مُعَيَّنٍ. وعلى هذا: ففيه من الفقه ما يدل: عَلى أنَّ من قال: أحلفُ، أو أشهدُ، أو ما أشبه ذلك ممَّا يفيدُ القَسَمَ، ونوى بذلك الحلف بالله تعالى؛ كانت يميناً جائزة، منعقدةً. وهو مذهبُ مالكٍ. وقد قال الشّافعيُّ: لا تكونُ يميناً بالله تعالى حتى يتلفَّظَ بالمُقْسَم به. وقال أبو حنيفة: هي يمينٌ أراد بها اليمينَ بالله تعالى أم لا. وكأنَّ الأولى ما صار إليه مالكٌ؛ لأنَّ ذلك اللفظَ صالحٌ وَضْعاً للقَسَم بالله تعالى؛ فإذا أراده الحالف؛ لزمه كسائر الألفاظ المقيَّدة بالمقاصد من العمومات، والمطلقات، وغير ذلك. وأمَّا إذا لم يُرِدْ باللفظ القَسَم أو القَسَم بغير الله تعالى؛ فلا يلزمه به شيءٌ[١]، لأنَّ الأوَّلَ لا يكون يميناً، والثاني غير جائز، ولا مُنْعَقِدٍ، فلا يلزم به حكمٌ على ما تقدَّم.

و (قوله: كُلُّهنَّ تأتي بغلامٍ يُقَاتِلُ في سبيل الله)، وفي اللفظ الآخر: (بفارسٍ). قد تقدَّم القولُ في الغَلام، وأنَّه الصغير. وأراد به ها هنا: الشابَّ المطيقَ للقتال. وهذا الكلامُ من سليمانَ ﷺ ظاهره الجزمُ على أنَّ اللَّهَ يفعلُ ذلك

---

(١) في (ج ٢): حكم.

. . . .

الذي أراد، لكن الذي حمله على ذلك صدقُ نيته في حصول الخير، وظهورِ الدِّين، وفعل الجهاد، وغلبةُ رجاء فضل الله تعالى في إسعافه بذلك. ولا يَظنُّ به: أنه قطعَ بذلك على الله تعالى إلا من جهل حالة الأنبياء في معرفتهم بالله تعالى وبحدوده، وتأدّبهم معه.

ورواية العُذْري: (لأطوفنَّ). ورواية الجماعة كما تقدم. وكلاهما صحيحٌ في اللغة. يقال: أطفت بالشيء، أطيف به، وأنا مطيف. وطفت على الشيء، وبه، أطوف، وأنا طائف، كما قال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ [القلم: ١٩]. وأصله: الدَّوران حول الشيء. ومنه: الطواف بالبيت. وهو في هذا الحديث كنايةٌ عن الجماع، كما جاء عن نبيِّنا ﷺ: أنَّه كان يطوفُ على نسائِه، وهنَّ تسعٌ، في ساعة واحدةٍ من ليلٍ أو نهارٍ[1]. وهذا يدلُّ: على ما كان اللَّهُ تعالى خَصَّ به الأنبياء من صحة البنية، وقوة الفحوليَّة، وكمال الرُّجولية، مع ما كانوا فيه من الجهد، والمجاهدات، والمكابدات على ما هو المعلوم من حال نبيِّنا ﷺ، وأنَّه توفِّي ولم يشبع من خبز البُرِّ ثلاث ليالٍ تباعاً[2]. وقد روي عن سليمان ﷺ: أنَّه كان يفترش الرَّماد، ويأكل خبز الرَّماد[3]. وهذا هو المعلوم من حال الأنبياء ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ ومن كان هذه حاله فالعادة جاريةٌ بأن يضعف عن الجماع، لكن خرق الله لهم العادة في أبدانهم، كما خرقها لهم في معجزاتهم، وأكثر أحوالهم.

صحة وسلامة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١١١).

(٢) رواه البخاري (٥٤١٦) من حديث عائشة، وأحمد (٢/ ٤٣٤)، ومسلم (٢٩٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) «خبز الرماد»: هو الطُّلْمةُ، وهي: عجين يُوضع في الملَّة حتى ينضج. والملَّة: الرَّماد والتراب الذي أُوقِد فيه النار.

فقال له صاحبه، أو المَلَك: قل: إن شاء الله، ....

وقد اختلفت الرّوايات في عدد النِّساء اللواتي طاف عليهنَّ سليمان. ففي الأصل: ستون، وسبعون، وتسعون. وفي غير كتاب مسلمٍ: مئة. والله تعالى أعلم أيُّ ذلك كان.

و (قوله: «فقال له صاحبه أو المَلَكُ») هذا شكّ من أحد الرواة في الذي قاله النبيُّ ﷺ منهما. فإن كان صاحبه، فيعني به: وزيره من الإنس، أو الجنِّ. وإن كان المَلَكُ؛ فهو الذي كان يأتيه بالوحي. وقد أبعد من قال: هو خاطره.

عتابُ الأنبياء بما لا يُعاتب عليه غيرهم

و (قوله: قل: إن شاء الله) هذا تذكيرٌ له بأن يقولَ بلسانه، لا أنَّه غفل عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه؛ فإنَّ ذلك بعيدٌ على الأنبياء، وغير لائقٍ بمناصبهم الرفيعة، ومعارفهم المتوالية. وإنَّما هذا كما قد اتفق لنبيِّنا ﷺ لما سُئِل عن الرُّوح، والخَضِر، وذي القرنين؛ فوعدهم بأن يأتي بالجواب غداً، جازماً بما عنده من معرفته بالله تعالى، وصِدْق وعده في تصديقه، وإظهار كلمته، لكنه ذَهَل عن النطق بكلمة: (إن شاء الله)، لا عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه، فأُدِّبَ بأن تأخر الوحي عنه؛ حتى رموه بالتكذيب لأجلها. ثم إنَّ الله تعالى علَّمه وأدَّبه بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، فكان بعد ذلك يستعملُ هذه الكلمةَ حتَّى في الواجب[١]. وهذا لعلوِّ مناصب الأنبياء، وكمال معرفتهم بالله تعالى، يُناقشون، ويُعاتبون على ما لا يعاتب عليه غيرهم، كما قد قال النبيُّ ﷺ في حقِّ لوطٍ: «ويرحم الله لوطاً! لقد كان يأوي إلى ركن شديد»[٢] فعَتَبَ عليه نطقه بكلمةٍ يسوغ لغيره أن ينطقَ بها، وقد استوفينا هذا المعنى فيما تقدَّم.

---

(١) في (ل): الوجوب.

(٢) رواه أحمد (٢/٣٢٦)، والبخاري (٣٣٧٢)، ومسلم (١٥١) (٢٣٨)، وابن ماجه (٤٠٢٦).

فلم يقل، ونسي؛ فلم تأت واحدةٌ من نسائه؛ إلا واحدةٌ جاءت بشقِّ غُلامٍ. قال رسول الله ﷺ: «ولو قال: إن شاء الله، لم يَحْنَثْ، وكان دَرَكاً لحاجته».

و (قوله: «فلم يقل، ونسي») أي: لم ينطق بتلك الكلمة ذهولاً ونسياناً، أنساه اللَّهُ تعالى إيَّاها لينفذَ قدرُ الله تعالى الذي سبق به عِلْمُه، من جعل ذلك النسيان سبباً لعدم وقوع ما تمنَّاه وقَصَده سليمان ـ عليه السلام ـ.

جواز قول (لو) و (لولا) بعد وقوع المقدَّر

و (قوله: «فلو قال: إن شاء الله لم يحنث») دليلٌ: على جواز قول: (لو) و (لولا) بعد وقوع المقدور. وقد وقع من ذلك مواضع كثيرة في الكتاب، والسُّنَّة، وكلام السَّلف، كقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، وكقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح: ٢٥]، وكقوله ﷺ: «لولا حواءُ لم تخن أنثى زوجَها الدَّهر، ولولا بنو إسرائيل لم يخبث الطَّعام، ولم يَخْنَز اللحمُ»[(١)].

النهي عن قول (لو) تضجُّراً أو اعتماداً على الأسباب

فأمَّا قولُ النَّبيِّ ﷺ في الصحيح: «لا يقولنَّ أحدُكم: لو؛ فإنّ (لو) تفتحُ عملَ الشيطان»[(٢)] فمحمول على من يقول ذلك معتمداً على الأسباب، مُعْرِضاً عن المقدور، أو متضجِّراً منه، كما حكاه الله تعالى من قول المنافقين حيث قالوا: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٦٨] ثمَّ ردَّ الله قولهم، وبيَّن لهم عَجْزَهم، فقال: ﴿قُلْ فَادْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨] ولذلك قال ﷺ في ذلك الحديث: «المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيف، وفي كلٍّ خيرٌ. احرِصْ على ما ينفعك، واستعنْ بالله ولا تَعْجِزْ، ولا تقلْ: لو كان كذا لكان كذا؛ فإنَّ (لو) تفتح عملَ الشيطان. قلْ: ما شاء الله كان، وما شاء فعل»[(٣)] فالواجبُ عند وقوع المقدور التسليمُ لأمر الله، وتركُ الاعتراض على

(١) رواه أحمد (٢/ ٣١٥)، والبخاري (٣٣٩٩)، ومسلم (١٤٧٠) (٦٢).
(٢) هو الحديث التالي.
(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٦٦ و ٣٧٠)، ومسلم (٢٦٦٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٢٣ و ٦٢٤)، وابن ماجه (٧٩) و (٤١٦٨).

. . . .

الله، والإعراضُ عن الالتفات إلى ما فات. فيجوز النطق بـ (لو) عند السلامة من تلك الآفات. والله تعالى أعلم.

حكم الاستثناء في الحلف

وفيه دليل: على أنَّ اليمينَ بالله تعالى إذا قُرِنَ بها (إن شاء الله) لفظاً منوياً؛ لم يلزم الوفاءُ بها، ولا يقع الحنثُ فيها. ولا خلافَ في ذلك. واختلفوا فيما إذا وقع الاستثناء منفصلاً عن اليمين. فالجمهور: على أنَّه لا ينفع[1] الاستثناءُ حتى يكون متَّصلاً به، منوياً معه، أو مع آخر حرفٍ من حروفه. وإليه ذهب مالكٌ، والشَّافعيُّ، والأوزاعيُّ، والجمهورُ. وقد اتفق مالك والشافعيُّ: على أنَّ السُّعال، والعطاس، وما أشبه ذلك لا يكون قاطعاً إذا كان ناوياً له. وقال بعضُ أصحابنا: لا ينفع الاستثناءُ إلا أن ينويه قبل نطقه بجميع حروف اليمين. وعند هؤلاء: أنَّ السكوتَ المختارَ الذي يقطع به كلامه، أو يأخذ في غيره لا ينفع معه الاستثناء. وكان الحسنُ، وطاووس، وجماعةٌ من التَّابعين يرون للحالف الاستثناء ما لم يقمْ من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقمْ أو يتكلم. وعن عطاء: قدْر حلبة ناقة. وعن سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر. وروي عن ابن عباس: بعد سنة. وقد أُنكرت هذه الرواية عنه، وضُعِّفَتْ، وتأولها بعضُهم: بأنَّ له أن يستثنيَ امتثالاً لأمر الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] لا لحلِّ اليمين. والصَّحيحُ الأول إن شاء الله؛ لأنه لو لم يُشْتَرط الاتصالُ لما انعقدت يمينٌ، ولا تصوّر عليها ندمٌ، ولا حنثٌ، ولا احتيج للكفارة فيها. وكلُّ ذلك حاصلٌ بالاتفاق. فاشتراطُ الاتصالِ صحيحٌ. ولتفصيل هذه الجملة علم الخلاف.

جواز فصل الاستثناء بالسكوت اليسير

وقد احتجَّ من قال بفصل الاستثناء بما قال في هذا الحديث: إنَّ سليمان ـ عليه السلام ـ لمَّا حلف قال له صاحبه ـ أو ـ المَلَك: قل: إن شاء الله. ووجهه:

---

(١) في (ع) و (م): يقع.

وفي رواية: «على تسعين امرأةً؛ كلها تأتي بفارس يُقَاتلُ في سبيل

أنَّه إنّما عرض عليه الاستثناء بعد فراغه من اليمين. فلو قالها بعد فراغ قول الصَّاحب لكان قولها غير متَّصلٍ باليمين، [ومع ذلك][(١)] فلو قالها لكانت تنفع، ولم يحنث، كما قال النبيُّ ﷺ: «لو قال: إنْ شاء اللَّهُ لم يحنث». والجواب: منع أنه قاله بعد فراغه من اليمين. بل لعلَّه قال ذلك في أضعاف يمينه؛ لأنَّ يمينه تلك كثرت كلماتها فطالت. وليس ذلك الاحتمال بأولى من هذا، فلا حجَّة فيه، لا له، ولا عليه. وقد احتجَّ المخالفُ أيضاً بما رواه أبو داود عن عِكْرمة ـ مولى ابن عباس ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «واللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قريشاً! واللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قريشاً! واللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قريشاً!» ثم قال: «إن شاء الله»، وفي روايةٍ: ثمَّ سكت، ثمَّ قال: «إن شاء الله»[(٢)]. وهذا مرسل. وقد أُسند من حديث عبد الواحد بن صفوان. وليس حديثُه بشيءٍ على ما قاله أهلُ الحديث. والمرسل هو الصحيح.

قلـــتُ: وهذا الحديث حجةٌ ظاهرةٌ على جواز الفصل بالسُّكوت اليسير، وأنَّ ذلك القدْر ليس بقاطعٍ؛ لأنَّ الحالَ شاهدةٌ على الاتصال، لكن عند من يقبل المرسل.

ويحتمل أن يكون ذلك السكوتُ عن غلبة نَفَسٍ خارجٍ أو أمرٍ طارىءٍ. وفيه بُعْدٌ.

حكم الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق والعتاق

ثمَّ اختلف العلماءُ في الاستثناء بمشيئة الله تعالى؛ هل يَرْفَعُ حكم الطَّلاق، والعتاق، والمشي لمكة، وغيرها من الأيمان بغير الله تعالى، أم لا؟ فذهب مالكٌ، والأوزاعيُّ: إلى أنَّ ذلك لا يرفعُ شيئاً من ذلك. وذهب الكوفيُّون، والشافعيُّ، وأبو ثور، وبعض السَّلف: إلى أنه يرفعُ ذلك كلَّه. وقصر الحسنُ الرَّفعَ على العتق، والطلاق خاصةً.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).
(٢) رواه أبو داود (٣٢٨٥ و ٣٢٨٦).

الله»، وفيها: «فلم تحمل منهنَّ إلا امرأةٌ واحدةٌ، فجاءت بِشِقِّ رَجُلٍ، وايم الذي نفسُ محمد بيده! لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون».

قلـتُ: وسببُ الخلاف اختلافهُم في معنى قوله ﷺ فيما رواه النَّسائيُّ من حديث ابن عمر من طرق متعدِّدة، وهو صحيحٌ، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن حلف على يمينٍ؛ فقال: إن شاء الله؛ فهو بالخيار، إن شاء مضى، وإن شاء ترك»، وفي روايةٍ: «إن شاء ترك غير حنثٍ»[1]. فحمل مالك ومَن قال بقوله هذا الحديثَ على اليمين الجائزة، وهي اليمينُ بأسماء الله وصفاته بناءً على أنَّه هو المقصودُ الأصليُّ، واليمين العرفيُّ. وحمله المخالفُ على العموم في كلِّ ما يُمكـن أن يقال عليه يمين.

قلـتُ: والصحيحُ الأول؛ لما قدَّمناه: من أنَّ هذا النوعَ الذي قد أطلق عليه الفقهاء يميناً لا يُسمَّى يميناً لا لغةً، ولا شرعاً؛ إذ ليس من ألفاظها اللغوية، ولا من معانيها الشرعية، كما بيَّنَّاه.

و (قوله: قل: إن شاء الله) دليلٌ على صحة قول من يقول: إنَّ الاستثنـاءَ لا يصحُّ إلا بالقول، ولا يصح بالنيَّة المجردة. وهو قولُ كافة العلماء، وأئمة أهل الفتيا. وقال بعضُ متأخِّري شيوخنا: إنَّه يصحُّ بالنيَّة [كالمحاشاة؛ فإنهم اتفقوا على أنها تصحُّ بالنيَّة][2] وفرَّق المتقدِّمون بين الاستثناء وبين المحاشاة؛ بأنَّ الاستثناء رفعٌ لأصل اليمين. والمحاشاة رفعٌ لبعض ما تناولته اليمين، فافترقا.

حكم الحلف بـ «وايم الله»

و (قوله: «وايم الذي نفس محمَّد بيده») قد قدَّمنا ذِكْرَ خلاف النحويين في:

---

(١) رواه النسائي (٧/ ١٢ و ٢٥)، ورواه أحمد (٢/ ٦٨ و ١٢٧ و ١٥٣)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ل ١).

رواه البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٣ و ٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٥).

* * *

(ايم الله) واللغات المذكورات فيه فيما تقدَّم. والكلام هنا في بيان حكمها. فحكى ابنُ خواز منداذ، والطَّحاويُّ عن مالكٍ: أنَّها يمينٌ. وبه قال الشَّافعيُّ، وأصحاب أبي حنيفة، وابن حبيب من أصحابنا. وفي كتاب محمَّد عن مالك: أخشى أن تكونَ يميناً.

قلتُ: وعلى كونها يميناً جائزةً يدلُّ قَسَمُ النبيّ ﷺ بها، ويتمشى ذلك على قول الفرَّاء: إنَّها جمعُ يمين. وهو الذي اختاره أبو عبيد. واستدلَّ عليه بقول زهير:

فَتُجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُم .... (١)

قال: وكثر استعمالهم فيه، فحذفوا النون، كما حذفوا نون (لم يك).

قلتُ: ويلزم على هذا: أنَّ الحالفَ به يلزمه ثلاثةُ أيمان؛ لأنَّ الثلاثةَ أقلُّ مراتب الجمع. وأمَّا على ما فسَّره سيبويه: من أنَّه مأخوذٌ من اليُمْن والبركة فلا يلزمُ بها كفَّارةٌ؛ لأنَّ الحالفَ بها كأنَّه قال: وبركة الله، ويُمْن الله. وذلك راجعٌ إلى الحلف بفعلٍ من أفعال الله تعالى، كما لو قال: ورزق الله، وفضل الله. وحينئذٍ تكون يميناً غير جائزة، ولو كان ذلك لما حلف بها النبيُّ ﷺ. فإذاً قولُ الفرَّاء أولى، إن شاء الله تعالى.

---

(١) هذا صدر البيت وعجزه: بِمُقْسَمَةٍ تَمُورُ بها الدِّماء.

(٨) بـــاب

ما يخاف من اللجاج في اليمين،
وفيمن نذر قربةً في الجاهلية

[١٧٥٧] عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «والله! لَأَنْ يَلَجَّ أحدُكم بيمينه في أهله آثمُ له عند الله من أن يُعطيَ كفارتَهُ التي فرض الله».

رواه البخاريُّ (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

---

(٨) ومن بـــاب: ما يخاف من اللجاج في اليمين

(قوله: «والله لَأَنْ يَلَجَّ أحدُكم في يمينه»[١]). اللجاج في اليمين: هو المضيُّ على مقتضاها؛ وإن لزم من ذلك حرجٌ، ومشقَّةٌ، أو ترك ما فيه منفعةٌ عاجلةٌ، أو آجلةٌ. فإن كان فيه شيءٌ من ذلك فالأولى له: تحنيث نفسه، وفِعْل الكفَّارة على ما تقدَّم[٢].

و (قوله: «آثم له عند الله من أن يعطيَ ما فرض الله من الكفارة»[٣]) أي: أكثر إثماً. وذلك إنما يكون إذا لزم من المضيِّ في اليمين تركُ واجب. هذا ظاهره. ويحتمل ما قدَّمناه في معنى هذا الحديث. وفيه ما يدل: على أنَّ الكفارة واجبةٌ على من حنث. وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] ولا خلافَ في ذلك.

---

(١) الرواية الواردة في التلخيص وصحيح مسلم: (بيمينه).
(٢) جاء في حاشية (م): معنى الحديث: من حلف على إثم وقطيعة رحمه وأهله، وترك برّهم، ولجَّ في ذلك، وآذاهم به، آثمُ له من أن يكفِّر، ويعود إلى جميل العشرة.
(٣) الرواية الواردة في التلخيص ومسلم: (من أن يعطيَ كفارته التي فرض الله).

[١٧٥٨] وعن ابن عمر: أنَّ عمر قال: يا رسول الله! إنِّي نذرتُ في الجاهلية أنْ أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. قال: «فأوف بنذرك».

حكم نذر الكافر قبل إسلامه

و (قول عمر: إني نذرتُ في الجاهليَّة أن أعتكفَ ليلةً)، وفي الرواية الأخرى: (يوماً في المسجد الحرام. فقال: «أوف[١] بنذرك») ظاهره: لزومُ نذر الكافر إذا أوجبه على نفسه في حال كُفْره؛ إذا كان من نوع القُرَبِ؛ التي يوجبها المسلمون، غير أنَّه لا يصح منه إيقاعه في حالة كفره لعدم شرط الأداء؛ الذي هو الإسلام. فأمَّا إذا أسلم وجبَ عليه الوفاءُ. وبذلك قال الشَّافعيُّ، وأبو ثور، والمغيرة المخزوميّ، والبخاريُّ، والطبريُّ. ورأوا أنَّ قوله ﷺ: «أوفِ بنذرك» على الوجوب. وذهب مالكٌ، والكوفيُّون: إلى أنَّه لا يلزمه شيءٌ من ذلك؛ لا عتقٌ، ولا صومٌ، ولا اعتكافٌ؛ لعدم تصوُّر نيَّة القُرْبة منهم حالة كفرهم. واعتذروا عن ظاهر الحديث: بأن قولَ عمر: نذرتُ في الجاهلية. إنَّما يريدُ: في أيام الجاهلية، لا أنَّه كان هو في الجاهلية. ومنهم من قال: إنَّ هذا الأمرَ على جهة النَّدب.

الكفَّار مخاطبون بفروع الشريعة

قلتُ: والاعتذاران ضعيفان؛ لأنهما خلافُ الظاهر من مساق الحديث، ومِن ظاهر الأمر. وأمَّا قولهم: لا يلزمهم شيءٌ من نذر تلك القُرب؛ لأنَّه لا تصحُّ نيَّةُ التقرُّب منهم؛ فقولٌ لا يصبر على السَّبر؛ لأنَّا نقول: لا يلزمُ من كون العبادة لا تصحُّ من المكلَّف إلا أن يكونَ مخاطَباً بها؛ لأنَّا نجوِّز التكليفَ بالمشروط حالة عدم شرطه الممكن التحصيل. كما يؤمر الكافرُ بالإيمان بالرَّسول حالة عدم معرفة المرسل[٢]، والمحدثُ في الصلاة حالة الحدث، والبعيدُ عن مكة بالحجِّ. وسرُّ هذا: أنَّه لما كانت هذه الشروطُ ممكنةَ التحصيل للمكلَّف أُمِر بفعل المشروط.

---

(١) في التلخيص ومسلم: فأوف.

(٢) في (ج ٢): معرفته بالرسل.

وفي رواية: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف تَرَى؟ قال: «اذهب فاعتكف يوماً».

رواه أحمد (١/ ٣٧)، والبخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧ و ٢٨)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩)، وابن ماجه (٢١٢٩).

* * *

ويتضمن ذلك الأمرُ[١] الأمرَ بتحصيل ما لا يصحُّ ذلك المشروط إلاَّ به. وهذه مسألةُ خطاب الكفار بفروع الشَّريعة. وقد ذكرنا في أصول الفقه: أنَّ الصحيحَ أنَّهم مخاطبون بها، وأنَّه الصَّحيحُ من مذهب مالكٍ وغيره من العلماء. وعلى هذا: فيلزم الكافر ما نذره في حال كفره، كما هو الظاهرُ من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا. وكذلك يلزمه عتقُ ما أعتق، وصدقة ما تصدَّق به. فإن أسلم صحَّتْ له تلك الأعمالُ كلُّها، وأُثِيبَ عليها، كما هو الظاهر من قوله ﷺ لحكيم بن حزام: «أسلمتَ على ما أسلفتَ عليه من خيرٍ»[٢]. ومالكٌ ـ حيث لم يلزمه بشيءٍ ـ إنَّما بناه على القول الآخر عنه: في أنَّ الكفار ليسوا مُخاطَبين بالفروع. والصحيحُ المشهورُ من مذهبه، ومذهب أصحابه: أنهم مُخَاطَبُون بها. وعلى هذا: يخرجُ من مذهبه قولٌ آخرُ في إلزام الكفَّار ما التزموه من النَّذر والعتق في حالة الكفر. والله تعالى أعلم.

و (قوله: أنَّه نذر أن يعتكفَ ليلةً) يحتجُّ به من يُجيز الاعتكافَ بالليل وبغير صوم. ولا حجَّة له فيه؛ لأنَّه قد قال في الرواية الأخرى[٣]: أنَّه نذر أن يعتكفَ

---

(١) في (ل ١): الأصل.
(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٠٢)، والبخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣) (١٩٥).
(٣) في (ج ٢): الأولى.

. . . .

يوماً. والقصة واحدةٌ. فدلَّ مجموعُ الروايتين: على أنَّه نذر يوماً وليلةً، غير أنَّه أفرد أحدَهما بالذِّكر لدلالته على الآخر، من حيث: أنهما تلازما في الفعل، ولهذا قال مالكٌ: إنَّ أقلَّ الاعتكاف يومٌ وليلةٌ، فلو نذر أحدُهما لزمه تكميله بالآخر. ولو سلَّمنا: أنَّه لم يجىءْ لليوم ذكرٌ لما كان في تخصيص الليلة بالذِّكر حُجَّة؛ لإمكان حَمْل ذلك الاعتكاف على المجاورة؛ فإنها تُسمَّى اعتكافاً لغةً. وهي تصِحُّ بالليل والنهار، وبصومٍ وبغير صومٍ. ووالله تعالى أعلم.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

(١٤) كتاب الإمارة والبيعة

الموضوع الصفحة

(١٥) كتاب النكاح

(١٦) كتاب الطلاق

الموضوع	الصفحة

(١٧) كتاب العتق

(١٨) كتاب البيوع

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

(١٩) كتاب الوصايا والفرائض

(٢٠) كتاب الصدقة والهبة والحبس

(٢١) كتاب النذور والأيمان

الموضوع	الصفحة